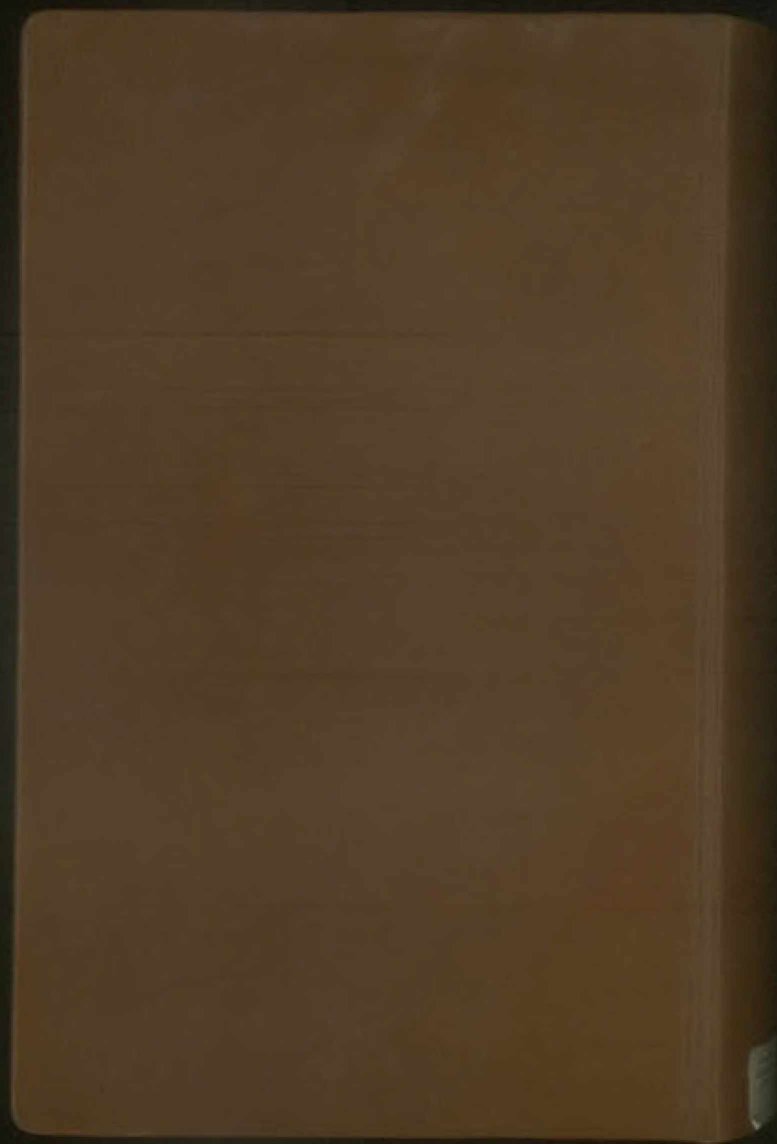
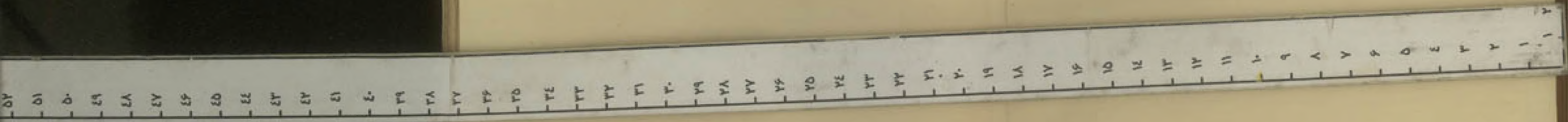




[illegible]

[illegible]



بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب النكاح

باب حب النساء علي بن ابرهيم بن هاشم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن اسحق
بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اخلاق الانبيا صلى الله عليهم حب النساء
٥ محمد بن يحيى العطار عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عمر
بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في الايمان خيرا الا
ازداد حبا للنساء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال سمعت
علي بن موسى الرضا عليه السلام يقول ثلاث من سنن المرسلين العطر واخذ الشعر و
كثرة الطروقة ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين النخعي وكان تعبد وترك
النساء والطيب والطعام فكتب الى ابي عبد الله عليه السلام يسأله عن ذلك فكتب اليه
اما قولك في النساء فقد علمت ما كان لرسول الله صلى الله عليه وآله من النساء
اما قولك في الطعام فكان رسول الله صلى الله عليه وآله ياكل اللحم والعسل
٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان عن عمر بن
يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اظن رجلا يزداد في هذا الامر خيرا الا
ازداد حبا للنساء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما احببت من
دنياكم الا النساء والطيب ٥ محمد بن ابي عمير عن بكار بن كردم وغير واحد عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة و
لذتي في النساء ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام اي الاشيا الذ قال فقال هو الذ الاشياء مباضعة النساء
٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله جعل قرة عيني في الصلوة ولذتي في الدنيا
النساء وريحانتي الحسن والحسين عليهما السلام ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن
الحسن بن ابي قتادة عن رجل عن جميل بن دراج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما تلذذ الناس
في الدنيا والآخرة بلذة اكثر لهم من لذة النساء وهو قول الله عز وجل زين للناس حب
الشهوات من النساء والبنين الى آخر الآية ثم قال وان اهل الجنة ما يتلذذون بشيء
من الجنة اشهى عندهم من النكاح لا طعام ولا شراب **باب غلبة النساء**
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما رايت من
ضعيفات الدين وناقصات العقول اسلب لذي لب منكن ٥ احمد بن الحجال
عن غالب بن عثمن عن عقبة بن خالد قال اتيت ابا عبد الله عليه السلام فخرج الي
ثم قال يا عقبة شغلنا عنك هؤلاء النساء **باب اصناف النساء**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله او قال امير المؤمنين عليه السلام اربع جامع
مجمع وربيع مربع وكرب مقمع وغل قمل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن علي بن اسباط عن محمد بن الصباح عن عبد الرحمن بن الحجاج عن عبد الله بن
مصعب الزبيري قال سمعت ابا الحسن موسى بن جعفر عليه السلام وجلسنا اليه
في مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله فتذاكرنا امر النساء فاكثرنا الخوض
وهو ساكت لا يدخل في حديثنا بحرف فلما سكتنا قال اما الحرائر فلا تذكروهن
ولكن خير الجواري ما كان لك فيها هوى وكان لها عقل وادب تحتاج

الى ان تأمر ولا تنهى ودون ذلك ما كان لك فيها هوى وليس لها ادب فانت تحتاج
الى الامر والنهى ودونها ما كان لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب فتصبر
عليها لمكان هواك فيها وجارية ليس لك فيها هوى وليس لها عقل ولا ادب
فتجعل فيما بينك وبينها البحر الاخضر قال فاخذت بلحيتى اريد ان اضرط
فيها لكثرة خوضنا لما لم نقم فيه على شئ وبجمعه الكلام فقال لى ان فعلت
لما جالسك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابرهيم الكرخى قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان صاحبتى هلكت وكانت لى
موافقة وقد هممت ان تزوج فقال لى انظر اين تضع نفسك ومن تشركه فى
مالك وتطلعه على دينك وسرك فان كنت لا بد فاعلا فبكرا تنسب الى الخير و
الى حسن الخلق واعلم انهن كما قال شعر الا ان النساء خلقن شتى فمنهن الغنيمة و
الغرام ومنهن الهلال اذا تجلى لصاحبه ومنهن الظلام فمن يظفر بصالحهن
يسعد ومن يغبن فليس له انتقام وهن ثلث فامراة ولود ودود تعين زوجها
على دهره لدنياه واخرته ولا تعين الدهر عليه وامرءة عقيم لا ذات جمال و لا
خلق ولا تعين زوجها على خير وامراة صخابة ولاجة همازة تستقل الكثير
ولا تقبل اليسير ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة عن
الحذاء عن عمه عاصم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله النساء اربع جامع مجمع وربيع مربع وخرقاء مقمع وغل قمل **باب خير
النساء** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى او على بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن على بن رئاب
عن ابى حمزة قال سمعت جابر بن عبد الله يقول كنا عند النبى صلى الله عليه
واله فقال ان خير نسائكم الولود الودود العفيفة العزيزة فى اهلها الذليلة
مع بعلها المتبرجة مع زوجها الحصان على غيره التى تسمع قوله وتطيع
امره واذا خلا بها بذلت ما يريد منها ولم تبذل كتبذل الرجل ه عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد البرقى عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن حماد بن عثمن عن ابى بصير
عن ابى عبد الله عليه السلام قال خير نسائكم التى اذا دخلت مع زوجها خلعت له
درع الحياء واذا لبست لبست معه درع الحياء ه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابى العلا والفضل بن عبد
الملك عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم
العفيفة الغلمة ه على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله افضل نساء امتى اصبحهن وجها
واقلهن مهرا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقى عن اسمعيل بن مهران عن سليمان
الجعفرى عن ابى الحسن الرضا عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خير نسائكم
الخمس قيل يا امير المؤمنين وما الخمس قال الهينة اللينة المواتية التى اذا غضب
زوجها لم تكتحل بغمض حتى يرضى واذا غاب عنها زوجها حفظته فى غيبته
فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ه وعنه عن ابيه عن محمد بن سنان
عن بعض رجاله قال قال ابو عبد الله عليه السلام خير نسائكم الطيبة الريح الطيبة
الطبيخ التى ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت امسكت بمعروف فتلك
عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب ولا يندم ه حميد بن زياد عن الحسن بن
موسى الخشاب عن الحسن بن على بن يوسف بن بقاح عن معاذ الجوهرى عن عمرو
بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم
الطيبة الطعام الطيبة الريح التى ان انفقت انفقت بمعروف وان امسكت
امسكت بمعروف فتلك عامل من عمال الله وعامل الله لا يخيب **باب شرار
النساء** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
على بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن على بن رئاب عن ابى حمزة
عن جابر بن عبد الله قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله الا
اخبركم بشرار نسائكم الذليلة فى اهلها العزيزة مع بعلها العقيم الحقود

التي لا تورع من قبيح المتبرجة اذا غاب عنها بعلها الحصان معه اذا حضر لا
تسمع قوله ولا تطيع امره واذا خلا بها بعلها تمنعت منه كما تمنع الصعبة
عن ركوبها لا تقبل منه عذرا ولا تغفر له ذنبا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن بعض اصحابه عن ملحان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شرار نسائكم المعقرة الدنسة اللجوجة
العاصية الذليلة في قومها العزيزة في نفسها الحصان على زوجها الهلوك على
غيره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان من دعاء رسول الله صلى الله عليه وآله اعوذ بك من امرأة تشيبني
قبل مشيبي **باب فضل نساء القريش** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
خير نساء ركبن الرجال نساء قريش احناه على ولد وخيرهن لزوج ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله البرقي عن غير واحد عن زياد القندي عن
ابي وكيع عن ابي اسحق السبيعي عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام
قال امير رسول الله صلى الله عليه وآله خير نسائكم نساء قريش الطفهن
بازواجهن وارحمهن باولادهن المجون لزوجها الحصان لغيره قلنا وما المجون
قال التي لا تمنع ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال خطب النبي صلى الله عليه وآله ام هاني
بنت ابي طالب فقالت يا رسول الله اني مصابة في حجري ايتام ولا يصلح لك
الا امرأة فارغة فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما ركب الابل مثل نساء
قريش احنا على ولد ولا ارعى على زوج في ذات يديه **باب من وفق
له الزوجة الصالحة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام عن آبائه
عليهم السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ما استفاد امرء مسلم فايدة بعد

الاسلام

الاسلام افضل من زوجة مسلمة تسره اذا نظر اليها وتطيعه اذا امرها وتحفظه
اذا غاب عنها في نفسها وماله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن علي بن عقبة عن بريد بن معوية العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله قال الله عز وجل اذا اردت ان اجمع للمسلم خير الدنيا وخير الآخرة
جعلت له قلبا خاشعا ولسانا ذاكرا وجسدا على البلاء صابرا وزوجة مؤمنة
تسره اذا نظر اليها وتحفظه اذا غاب عنها في نفسها وماله ٥ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن علي بن موسى الرضا عليه السلام
قال ما افاد عبد فايدة خيرا من زوجة صالحة اذا رآها سرته وان غاب عنها
حفظته في نفسها وماله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة المرء
الزوجة الصالحة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن حنان بن
سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان من القسم المصلح للمرء المسلم ان تكون له المرءة اذا نظر اليها سرته وان غاب
عنها حفظته وان امرها اطاعته ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
منصور بن العباس عن شعيب بن جناح عن مطر مولى معن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته وسوء حاله من الناس
وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة يخرجها اما بموت او بتزويج
باب في الحض على النكاح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي
بن الحكم عن صفوان بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله تزوجوا وزوجوا الا فمن حظ امرء مسلم انفاق قيمة ايمة وما من
شيء احب الى الله عز وجل من بيت يعمر في الاسلام بالنكاح وما من شيء ابغض الى
الله عز وجل من بيت يخرب في الاسلام بالفرقة يعني الطلاق ثم قال ابو عبد الله
عليه السلام ان الله عز وجل انما وكد في الطلاق وكرر فيه القول من بغضه الفرقة

باب كراهة العزبة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
القداح قال قال ابو عبد الله عليه السلام ركعتان يصليهما المتزوج افضل من
سبعين ركعة يصليها اعزب ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن كليب
بن معوية الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و
آله من تزوج احرز نصف دينه وفي حديث آخر فليتق الله في النصف الآخر
او الباقي ه وعنه عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن خالد عن محمد الاصم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله رذال موتاكم العزاب
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
قال لما لقي يوسف عليه السلام اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان تزوج النساء
بعدي فقال ان ابي امرني قال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل الارض
بالتسبيح فافعل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
تزوجوا فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من احب ان يتبع سنتي
فان من سنتي التزويج ه علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله
البرقي عن ابن فضال وجعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاء رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال له هل لك من زوجة فقال لا
فقال ابي وما احب ان لي الدنيا وما فيها واني بت ليلة وليست لي زوجة
ثم قال الركعتان يصليهما رجل متزوج افضل من رجل اعزب يقوم ليله ويصوم
نهاره ثم اعطاه ابي سبعة دنانير ثم قال له تزوج بهذه ثم قال ابي قال رسول
الله صلى الله عليه وآله اتخذوا الاهل فانه ارزق لكم ه وعنه عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام مثله وزاد فيه فقال محمد بن عبيد

جعلت فداك فانا ليس لي اهل فقال اليس لك جواري او قال امهات اولاد قال بلى
قال فانت ليس باعزب باب ان التزويج يزيد في الرزق علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن حريز عن وليد بن صبيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من ترك التزويج مخافة العيلة فقد اساء بالله الظن ه محمد بن
يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فشكا اليه الحاجة
فقال تزوج فتزوج فوسع عليه ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن
جعفر بن بشير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى
رسول الله صلى الله عليه وآله شاب من الانصار فشكى اليه الحاجة فقال
له تزوج فقال الشاب اني لاستحيي ان اعود الى رسول الله صلى الله عليه وآله
فلحقه رجل من الانصار فقال ان لي بنتا وسيمة فزوجها اياه قال فوسع
الله عليه فاتى الشاب النبي صلى الله عليه واله فاخبره فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله يا معشر الشباب عليكم بالباه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن المؤمن
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الحديث الذي يرويه الناس
حق ان رجلا اتى الى النبي صلى الله عليه واله فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج
ففعل ثم اتاه فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج حتى امره ثلث مرات فقال
ابو عبد الله عليه السلام هو حق ثم قال الرزق مع النساء والعيال ه وعنه عن
الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن محمد بن جعفر
عن ابيه عن آبائه عليهم السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من ترك
التزويج مخافة العيلة فقد ساء ظنه بالله عز وجل ان الله عز وجل يقول
ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ه وعنه عن محمد بن علي عن حمدويه بن
عمران عن ابن ابي ليلى قال حدثني عاصم بن حميد قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام

فاتاه رجل فشكا اليه الحاجة فامره بالتزويج قال فاشتدت به الحاجة
فاتى ابا عبد الله عليه السلام فسأله عن حاله فقال له اشتدت بي الحاجة قال
ففارق ثم اتاه فسأله عن حاله فقال اثريت وحسن حالي فقال ابو عبد الله عليه
السلام اني امرتك بامرين امر الله بهما قال الله عز وجل وانكحوا الايامى منكم الى قوله
واسع عليم قال وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته ٥ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه
عن صفوان بن يحيى عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا حتى يغنيهم الله من فضله **باب من
سعى في التزويج** علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام افضل الشفاعات ان تشفع بين اثنين
في نكاح حتى يجمع الله بينهما ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من زوج اعزبا كان ممن ينظر
الله اليه يوم القيمة **باب اختيار الزوجة** عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن عثمن بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن بعض اصحابه قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول انما المراة قلادة فانظر الى ما تقلده قال وسمعته
يقول ليس للمراة خطر لا لصالحتهن ولا لطالحتهن اما صالحتهن فليس خطرها
الذهب والفضة بل هي خير من الذهب والفضة واما طالحتهن فليس التراب
خطرها بل التراب خير منها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه واله اختاروا لنطفكم
فان الخال احد الضجيعين ٥ وباسناده قال قال رسول الله صلى الله عليه و
اله انكحوا الاكفاء وانكحوا فيهم واختاروا لنطفكم ٥ وباسناده قال قام
النبي صلى الله عليه واله خطيبا فقال ايها الناس اياكم وخضراء الدمن
قيل يا رسول الله وما خضراء الدمن قال المراة الحسناء في منبت السوء **باب
فضل من تزوج ذات الدين وكراهة من تزوج للمال** عدة من اصحابنا

عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم قال قال
ابو جعفر عليه السلام اتى رجل النبي صلى الله عليه واله يستامره في النكاح
فقال له رسول الله صلى الله عليه واله انكح وعليك بذات الدين تربت يداك
٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن النضر عن بعض
اصحابه عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من تزوج امراة
يريد مالها الجاه الله الى ذلك المال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المراة لجمالها او لمالها وكل الى ذلك واذا تزوجها
لدينها رزقه الله الجمال والمال **باب كراهية تزويج العاقر** عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال يا
نبي الله ان لي ابنة عم قد رضيت جمالها وحسنها ودينها ولكنها عاقر فقال
لا تزوجها ان يوسف بن يعقوب لقي اخاه فقال يا اخي كيف استطعت ان تزوج
النساء بعدي فقال ان ابي امرني وقال ان استطعت ان يكون لك ذرية تثقل
الارض بالتسبيح فافعل قال وجاء رجل من الغد الى النبي صلى الله عليه واله
فقال له مثل ذلك فقال له تزوج سوآء ولودا فاني مكاثر بكم الامم يوم القيمة
قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام ما السوآء قال القبيحة ٥ الحسن بن محبوب عن
العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله تزوجوا بكرا ولودا ولا تزوجوا حسناء جميلة عاقرا فاني
اباهي بكم الامم يوم القيمة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن احمد بن
عبد الرحمن عن اسمعيل بن عبد الخالق عمن حدثه قال شكوت الى ابي عبد الله
عليه السلام قلة ولدي وانه لا ولد لي فقال اذا اتيت العراق فتزوج امراة
ولا عليك ان تكون سوآء قلت جعلت فداك وما السوآء قال امراة فيها

فيح فانهن اكثر اولادا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن سعيد الرقي
قال حدثني سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله للرجل تزوجها سوداء ولودا ولا تزوجها جميلة حسناء
عاقرا فاني مباه بكم الامم يوم القيمة او ما علمت ان الولدان تحت العرش يستغفرون
لآبائهم يحضنهم ابرهيم وتربيهم سارة في جبل من مسك وعنبر وزعفران

باب فضل الابكار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن
ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عبد الاعلى بن اعين مولى آل سام عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الابكار فانهن اطيب شيء افواها
وفي حديث آخر وانشفه ارحاما وادر شيء اخلافا وافتح شيء ارحاما اما علمتم
اني اباهي بكم الامم يوم القيمة حتى بالسقط يظل محبنطئا على باب الجنة فيقول الله عز وجل
ادخل الجنة فيقول لا ادخل حتى يدخل ابواي قبلي فيقول الله تبارك وتعالى
لملك من الملائكة ائتني بابويه فيامر بهما الى الجنة فيقول هذا بفضل رحمتي لك

باب ما يستدل به المراة على المحمدة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول عليكم بذوات
الاوراك فانهن انجب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مالك بن اشيم عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام تزوجوا سمراء
عيناء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي مهرها ٥ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال قال لي الرضا عليه السلام اذا نكحت فانكح عجزاء
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا رفع الحديث قال كان
النبي صلى الله عليه وآله اذا اراد تزويج امراة بعث من ينظر اليها ويقول للمبعوثة
شمي ليتها فان طاب ليتها طاب عرفها وانظري كعبها فان درم كعبها عظم
كعثبها ٥ احمد عن ابيه عن علي بن النعمان عن اخيه داود بن النعمان عن ابي ايوب الخزاز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اني جربت جواري بيضاء وادماء فكان بينهن بون

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله تزوجوا الزرق فان فيهن اليمن ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن بكر بن صالح عن بعض اصحابه عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال من
سعادة الرجل ان يكشف الثوب عن امراة بيضاء ٥ سهل عن بكر بن صالح
عن مالك بن اشيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام تزوجها عيناء سمراء عجزاء مربوعة فان كرهتها فعلي الصداق
نادر محمد بن يحيى عن محمد بن ابي القسم عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المراة الجميلة تقطع البلغم والمراة السوءاء تهيج المرة السوداء ٥ الحسين بن محمد
عن السياري عن علي بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام انه شكى اليه البلغم فقال اما لك جارية تضحكك قال قلت لا قال فاتخذها
فان ذلك يقطع البلغم

باب ان الله تعالى خلق للناس من شكلهم علي
بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن هرون بن مسلم عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال يا رسول الله اني احمل اعظم ما يحمل
الرجال فهل يصلح لي ان آتي بعض مالي من البهائم ناقة او حمارة فان النساء لا
يقوين على ما عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله تبارك وتعالى
لم يخلقك حتى خلق لك ما يحتملك من شكلك فانصرف الرجل فلم يلبث ان عاد
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له مثل مقالته في اول مرة فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله فاين انت من السوداء العنطنطة قال فانصرف الرجل فلم يلبث
ان عاد فقال يا رسول الله اشهد انك رسول الله حقا اني طلبت ما امرتني
فوقعت على شكل ما يحتملني وقد اقنعني ذلك

باب ما يستحب من تزويج النساء عند بلوغهن وتحصينهن بالازواج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سعادة المرء ان لا
تطمث ابنته في بيته ٥ بعض اصحابنا سقط عني اسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال

الله عزّ وجلّ لم يترك شيئاً مما يحتاج اليه الا علّمه نبيّه صلى الله عليه وآله فكان
من تعليمه اياه انه صعد المنبر ذات يوم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس
ان جبرئيل عليه السلام اتاني عن اللطيف الخبير فقال ان الابكار بمنزلة الثمر على
الشجر اذا ادرك ثماره فلم يجتن افسدته الشمس ونثرته الرياح وكذلك الابكار
اذا ادركن ما يدرك النساء فليس لهن دواء الا البعولة والا لم يؤمن عليهن الفساد
لانهن بشر قال فقام اليه رجل فقال يا رسول الله فمن نزوّج فقال الاكفاء فقال يا
رسول الله ومن الاكفاء فقال المؤمنون بعضهم اكفاء بعض المؤمنون بعضهم اكفاء
بعض ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن
بن سيابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق حواء من آدم فهمة النساء الرجال
فحصنوهن في البيوت ه ابان عن الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله خلق
آدم عليه السلام من الماء والطين فهمة ابن آدم في الماء والطين وخلق حواء من آدم
فهمة النساء في الرجال فحصنوهن في البيوت ه علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه رفعه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في بعض كلامه ان السباع همها بطونها وان النساء
همهن الرجال ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام خلق الرجال من الارض وانما همهم
في الارض وخلقت المرأة من الرجال وانما همها في الرجال احبسوا نساءكم يا معاشر الرجال
ه ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد عن
عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى بن محمد عن
علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك ومشاورة النساء فان رأيهن الى الأفن
وعزمهن الى الوهن واكفف عليهن من ابصارهن بحجابك اياهن فان شدة الحجاب
خير لك ولهن من الارتياب وليس خروجهن باشد من دخول من لا تثق به عليهن فان
استطعت ان لا يعرفن غيرك من الرجال فافعل ه احمد بن محمد بن سعيد عن جعفر بن محمد

الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن الحسين بن علوان عن سعد بن
ظريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين عليه السلام مثله الا انه قال كتب
بهذه الرسالة امير المؤمنين عليه السلام الى ابنه محمد ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن نوح بن شعيب رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام كان علي بن
الحسين اذا اتاه ختنه على ابنته او على اخته بسط له رداءه ثم اجلسه ثم يقول
مرحبا بمن كفى المؤنة وستر العورة **باب فضل شهوة النساء على شهوة
الرجال** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن
علوان عن سعد بن ظريف عن الاصبغ بن نباتة قال قال امير المؤمنين عليه السلام
خلق الله الشهوة عشرة اجزاء فجعل تسعة اجزاء في النساء وجزءا واحدا في
الرجال ولولا ما جعل الله فيهن من الحياء على قدر اجزاء الشهوة لكان لكل رجل
تسع نسوة متعلقات به ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عمن حدثه عن اسحاق بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله جعل
للمرأة صبر عشرة رجال فاذا هاجت كانت لها قوة شهوة عشرة رجال ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ضريس
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان النساء اعطين بضع اثني عشر و
صبر اثني عشر ه احمد بن محمد عن اصحابه عن [illegible] بن حميد عن زرعة بن محمد عن
سماعة بن مهران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول فضلت المرأة
على الرجل بتسعة وتسعين من اللذة ولكن الله القى عليهن الحياء ه علي بن ابراهيم
عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل
للمرأة ان تصبر صبر عشرة رجال فاذا حملت زادها قوة عشرة رجال **باب
ان المؤمن كفو المؤمنة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام اذ استأذن
عليه رجل فاذن له فدخل عليه فسلم فرحب به ابو جعفر عليه السلام وادناه وسأله

فقال الرجل جعلت فداك انى خطبت الى مولاك فلان بن ابى رافع ابنته فلانة فردنى
ورغب عنى وازدرانى لدمامتى وحاجتى وغربتى وقد دخلنى من ذلك غضاضة
هجمة غض لها قلبى تمنيت عندها الموت فقال ابو جعفر عليه السلام اذهب فانت رسولى
اليه وقل له يقول لك محمد بن على بن الحسين بن على بن ابى طالب عليهم السلام زوج منجح
رباح مولاى بنتك فلانة ولا ترده قال ابو حمزة فوثب الرجل فرحا مسرعا برسالة
ابى جعفر عليه السلام فلما ان توارى الرجل قال ابو جعفر عليه السلام ان رجلا كان من اهل
اليمامة يقال له جويبر اتى رسول الله صلى الله عليه وآله منتجعا للاسلام فاسلم وحسن
اسلامه وكان رجلا قصيرا دميما محتاجا عاريا وكان من قباح السودان فضمه رسول
الله صلى الله عليه وآله لحال غربته وكان يجرى عليه طعامه صاعا من تمر بالصاع
الاول وكساه شملتين وامره ان يلزم المسجد ويرقد فيه بالليل فمكث بذلك ما شاء
الله حتى كثر الغرباء ممن يدخل فى الاسلام من اهل الحاجة بالمدينة وضاق
بهم المسجد فاوحى الله عز وجل الى نبيه صلى الله عليه وآله ان طهر مسجدك واخرج
من المسجد من يرقد فيه بالليل ومر بسد ابواب كل من كان له فى مسجدك باب
الا باب على عليه السلام ومسكن فاطمة عليها السلام ولا يمرن فيه جنب ولا يرقد فيه
غريب قال فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بسد ابوابهم الا باب على واقر مسكن فاطمة
عليها السلام على حاله قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله امر ان يتخذ للمسلمين سقيفة
فعملت لهم وهى الصفة ثم امر الغرباء والمساكين ان يظلوا فيها نهارهم وليلهم
فنزلوها واجتمعوا فيها فكان رسول الله صلى الله عليه وآله يتعاهدهم بالبر
والتمر والشعير والزبيب اذا كان عنده وكان المسلمون يتعاهدونهم ويرقون
عليهم لرقة رسول الله صلى الله عليه وآله ويصرفون صدقاتهم اليهم فان رسول
الله صلى الله عليه وآله نظر الى جويبر ذات يوم برحمة منه له ورقة عليه فقال له
يا جويبر لو تزوجت امرأة فعففت بها فرجك واعانتك على دنياك وآخرتك
فقال له جويبر يا رسول الله بابى انت وامى من يرغب فى فوالله ما من حسب ولا

ولا مال

ولا مال ولا جمال فاية امراة ترغب فى فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جويبر
ان الله قد وضع بالاسلام من كان فى الجاهلية شريفا وشرف بالاسلام من كان
فى الجاهلية وضيعا واعز بالاسلام من كان فى الجاهلية ذليلا واذهب بالاسلام
من كان من نخوة الجاهلية وتفاخرها بعشائرها وباسق انسابها فالناس
اليوم كلهم ابيضهم واسودهم وقرشيهم وعربيهم وعجميهم من آدم وان آدم خلقه
خلقه الله من طين وان احب الناس الى الله عز وجل يوم القيامة اطوعهم له واتقاهم
وما اعلم يا جويبر لاحد من المسلمين عليك اليوم فضلا الا لمن كان اتقى لله
منك واطوع ثم قال له انطلق يا جويبر الى زياد بن لبيد فانه من اشرف بنى
بياضة حسبا فيهم فقل له انى رسول رسول الله صلى الله عليه وآله اليك وهو يقول
لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء قال فانطلق جويبر برسالة رسول الله صلى
الله عليه وآله الى زياد بن لبيد وهو فى منزله وجماعة من قومه عنده فاستاذن
فاعلم فاذن له فدخل وسلم عليه ثم قال يا زياد بن لبيد انى رسول رسول الله صلى
الله عليه وآله اليك فى حاجة لى فابوح بها ام اسرها اليك فقال له زياد بل
بح بها فان ذلك شرف لى وفخر فقال له جويبر ان رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول لك زوج جويبر ابنتك الذلفاء فقال له زياد ارسول الله ارسلك الى
بهذا يا جويبر فقال له نعم ما كنت لاكذب على رسول الله صلى الله عليه وآله فقال
له زياد انا لا نزوج فتياتنا الا اكفاءنا من الانصار فانصرف يا جويبر حتى
القى رسول الله صلى الله عليه وآله فاخبره بعذرى فانصرف جويبر وهو
يقول والله ما بهذا نزل القرآن ولا بهذا ظهرت نبوة محمد صلى الله عليه وآله فسمعت
مقالته الذلفاء بنت زياد وهى فى خدرها فارسلت الى ابيها ادخل الى فدخل
اليها فقال لها ما هذا الكلام الذى سمعته منك يحاور به جويبر فقال لها ذكر لى
ان رسول الله صلى الله عليه وآله ارسله وقال يقول لك رسول الله صلى الله عليه وآله
زوج جويبر ابنتك الذلفاء فقالت له والله ما كان جويبر ليكذب على رسول الله

صلى الله عليه وآله حضرته فابعث الآن رسولا يرد عليك جويبر فبعث زياد رسولا
فلحق جويبر فقال له زياد يا جويبر مرحبا بك اطمئن حتى اعود اليك ثم انطلق
الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي ان جويبرا اتاني برسالتك وقال
ان رسول الله صلى الله عليه وآله يقول لك زوج جويبرا ابنتك الذلفاء فلم الن له
في القول ورايت لقاءك ونحن لا نزوج الا اكفاءنا من الانصار فقال له رسول الله
صلى الله عليه وآله يا زياد جويبر مؤمن والمؤمن كفو للمؤمنة والمسلم كفو للمسلمة
فزوجه يا زياد ولا ترغب عنه قال فرجع زياد الى منزله ودخل على ابنته فقال
لها ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت له انك ان عصيت رسول الله
صلى الله عليه وآله كفرت فزوج جويبرا فخرج زياد واخذ بيد جويبر ثم اخرجه الى
قومه فزوجه على سنة الله وسنة رسول الله وضمن صداقه قال فجهزها زياد و
هيؤوها ثم ارسلوا الى جويبر فقالوا له الك منزل فنسوقها اليك فقال والله ما لي
منزل قال فهيؤوها وهيؤوا لها منزلا وهيؤوا فيه فراشا ومتاعا وكسوا جويبر
ثوبين وادخلت الذلفاء في بيتها وادخل جويبر عليها معتما فلما راها نظر الى
بيت ومتاع وريح طيبة قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا و
ساجدا حتى طلع الفجر فلما سمع النداء خرج وخرجت زوجته الى الصلاة فتوضأت
وصلت الصبح فسالت هل مسك فقالت ما زال تاليا للقرآن وراكعا وساجدا
حتى سمع النداء فخرج فلما كانت الليلة الثانية فعل مثل ذلك واخبر بذلك
ابوها فانطلق الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له بابي انت وامي يا رسول الله
امرتني بتزويج جويبر ولا والله ما كان من مناكحنا ولكن طاعتك اوجبت علي
تزويجه فقال له النبي صلى الله عليه وآله فما الذي انكرتم منه قال انا هيانا له
بيتا ومتاعا وادخلت ابنتي البيت وادخل معها معتما فما كلمها ولا نظر اليها
ولا دنا منها بل قام الى زاوية البيت فلم يزل تاليا للقرآن راكعا وساجدا
حتى سمع النداء فخرج ثم فعل مثل ذلك في الليلة الثانية ومثل ذلك في الليلة الثالثة

ولم يدن

ولم يدن منها ولم يكلمها الى ان جئتك وما نراه يريد النساء فانظر في امرنا
فانصرف زياد وبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الى جويبر فقال له اما تقرب النساء
فقال له جويبر او ما انا بفحل بلى يا رسول الله اني لشبق نهم الى النساء فقال له رسول
الله صلى الله عليه وآله قد خبرت بخلاف ما وصفت به نفسك قد ذكر لي انهم
هيؤوا لك بيتا وفراشا ومتاعا وادخلت عليك فتاة حسناء عطرة واتيت
معتما فلم تنظر اليها ولم تكلمها ولم تدن منها فما دهاك اذن فقال له جويبر
يا رسول الله دخلت بيتا واسعا ورايت فراشا ومتاعا وفتاة حسناء عطرة
وذكرت حالي التي كنت عليها وغربتي وحاجتي ووضيعتي وكسوتي مع الغرباء
والمساكين فاحببت اذ اولاني الله ذلك ان اشكره على ما اعطاني واتقرب اليه
بحقيقة الشكر فنهضت الى جانب البيت فلم ازل في صلاتي تاليا للقرآن راكعا
وساجدا اشكر الله حتى سمعت النداء فخرجت فلما اصبحت رايت ان اصوم ذلك
اليوم ففعلت ذلك ثلاثة ايام ولياليها ورايت ذلك في جنب ما اعطاني الله
يسيرا ولكني سارضيها وارضيهم الليلة ان شاء الله فارسل رسول الله صلى الله
عليه وآله الى زياد فاتاه فاعلمه ما قال جويبر فطابت انفسهم قال ووفى لها جويبر
بما قال ثم ان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في غزوة له ومعه جويبر فاستشهد
رحمه الله فما كان في الانصار ايم انفق منها بعد جويبر * بعض اصحابنا عن علي
بن الحسن بن صالح النيلي عن ايوب بن نوح عن محمد بن سنان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله عندي
مهيرة العرب وانا احب ان تقبلها وهي ابنتي قال فقال قد قبلتها قال واخرى
يا رسول الله قال وما هي قال لم يضرب عليها صدع قط قال لا حاجة لي فيها
ولكن زوجها من جليبيب قال فسقط رجلا الرجل مما دخله ثم اتى امها فاخبرها
الخبر فدخلها مثل ما دخله فسمعت الجارية مقالته ورات ما دخل اباها
فقالت لهما ارضيا لي ما رضي الله ورسوله لي قال فسلى ذلك عنهما واتى ابوها

النبي صلى الله عليه وآله فاخبره الخبر فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قد جعلت
مهرها الجنة وزاد فيه صفوان قال فمات عنها جليبيب فبلغ مهرها بعده مائة الف
درهم

باب آخر منه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي بن فضال عن ثعلبة
بن ميمون عن عمر بن ابي بكار عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب
وانما زوجه لتتضع المناكح وليتأسوا برسول الله صلى الله عليه وآله وليعلموا ان اكرمهم
عند الله اتقاهم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن هشام بن
سالم عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله زوج المقداد بن الاسود
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ثم قال انما زوجها المقداد لتتضع المناكح وليتأسوا
برسول الله صلى الله عليه وآله ولتعلموا ان اكرمكم عند الله اتقيكم وكان الزبير اخا عبد الله
وابي طالب لابيهما وامهما ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
مر رجل من اهل البصرة شيباني يقال له عبد الملك بن حرملة على علي بن الحسين عليه السلام
فقال له علي بن الحسين عليه السلام الك اخت قال نعم قال فتزوجنيها قال نعم قال فزوجها
فمضى الرجل وتبعه رجل من اصحاب علي بن الحسين عليه السلام حتى انتهى الى منزله فسأل
عنه فقيل له فلان بن فلان وهو سيد قومه ثم رجع الى علي بن الحسين عليهما السلام فقال له
يا ابا الحسن سألت عن صهرك هذا الشيباني فزعموا انه سيد قومه فقال له علي بن الحسين
اني لابديك يا فلان عما ارى وعما اسمع اما علمت ان الله عز وجل رفع بالاسلام الخسيسة
واتم بها الناقصة واكرم به اللوم وانما اللوم لوم الجاهلية ه عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن ابيه عن ابي عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن يزيد بن حاتم قال كان لعبد
الملك بن مروان عين بالمدينة يكتب اليه باخبار ما يحدث فيها وان علي بن الحسين
عليهما السلام اعتق جارية له ثم تزوجها فكتب العين الى عبد الملك فكتب عبد الملك
الى علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني تزويجك مولاتك وقد علمت انه كان في

العين الجاسوس

اكفائك من قريش من تمجد به في الصهر وتستنجبه في الولد فلا لنفسك نظرت
ولا على ولدك ابقيت والسلام فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام اما بعد فقد بلغني كتابك
تعنفني بتزويجي مولاتي وتزعم انه قد كان في نساء قريش من اتمجد به في الصهر واستنجبه
في الولد وانه ليس فوق رسول الله صلى الله عليه وآله مرتقى في مجد ولا مستزاد في كرم
وانما كانت ملك يميني خرجت مني اراد الله عز وجل بامر التمس به ثوابه ثم ارتجعتها على سنته
ومن كان زكيا في دين الله فليس يخل به شيء من امره وقد رفع الله بالاسلام الخسيسة وتمم
بها النقيصة واذهب اللوم فلا لوم على امرء مسلم انما اللوم لوم الجاهلية والسلام
فلما قرء الكتاب رمى به الى ابنه سليمان فقرءه فقال يا امير المؤمنين لشد ما فخر عليك
علي بن الحسين عليهما السلام فقال يا بني لا تقل ذلك فانها السن بني هاشم التي تفلق الصخر
وتغرف من بحر ان علي بن الحسين عليهما السلام يا بني يرتفع من حيث يتضع الناس ه
الحسين بن الحسن الهاشمي عن ابرهيم بن اسحق الاحمر وعلي بن محمد بن بندار عن السياري عن
بعض البغداديين عن علي بن بلال قال لقي هشام بن الحكم بعض الخوارج فقال يا هشام
ما تقول في العجم يجوز ان يتزوجوا في العرب قال نعم قال فالعرب يتزوجوا من قريش
قال نعم قال فقريش يتزوجوا في بني هاشم قال نعم قال عمن اخذت هذا قال عن جعفر بن
محمد سمعته يقول أتتكافأ دماؤكم ولا تتكافأ فروجكم قال فخرج الخارجي حتى اتى ابا عبد الله
عليه السلام فقال اني لقيت هشاما فسألته عن كذا فاخبرني بكذا وذكر انه سمعه منك قال
نعم قد قلت ذلك فقال الخارجي فها انا ذا قد جئتك خاطبا فقال له ابو عبد الله
عليه السلام انك لكفو في دمك وحسبك في قومك ولكن الله عز وجل صاننا عن الصدقة
وهي اوساخ ايدي الناس فنكره ان نشرك فيما فضلنا الله به من لم يجعل الله له مثل ما
جعل الله لنا فقام الخارجي وهو يقول بالله ما رأيت رجلا مثله قط ردني والله اقبح
رد وما خرج من قول صاحبه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عمن يروي عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج سرية كانت
للحسن بن علي فبلغ ذلك عبد الملك بن مروان فكتب اليه في ذلك كتابا انك صرت

بعل الاماء فكتب اليه علي بن الحسين عليهما السلام ان الله رفع بالاسلام الخسيسة واتم به
الناقصة واكرم به من اللؤم فلا لؤم على مسلم انما اللؤم لؤم الجاهلية ان رسول الله
صلى الله عليه وآله انكح عبده ونكح امته فلما انتهى الكتاب الى عبد الملك قال لمن
عنده خبروني عن رجل اذا اتى ما يضع الناس لم يزده الا شرفا قالوا ذاك امير المؤمنين
قال لا والله ما هو ذاك قالوا ما نعرف الا امير المؤمنين قال فلا والله ما هو با
امير المؤمنين ولكنه علي بن الحسين صلوات الله عليهما **باب في تزويج ام كلثوم**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم وحماد عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في تزويج ام كلثوم فقال ان ذلك فرج غصبناه ٥ محمد بن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما خطب اليه قال امير المؤمنين عليه السلام انها صبية
قال فلقي العباس فقال له ما لي ابي بأس قال وما ذاك قال خطبت الى ابن اخيك فردني
اما والله لاعورن زمزم ولا ادع لكم مكرمة الا هدمتها ولاقيمن عليه شاهدين
بانه سرق ولاقطعن يمينه فاتاه العباس فاخبره وسأله ان يجعل الامر اليه فجعله اليه
باب آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين بن بشار الواسطي
قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اسأله عن النكاح فكتب الي من خطب اليكم فرضيتم
دينه وامانته فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٥ سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتب علي بن اسباط
الى ابي جعفر عليه السلام في امر بناته وانه لا يجد احدا مثله فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام
فهمت ما ذكرت من امر بناتك وانك لا تجد احدا مثلك فلا تنظر في ذلك رحمك
الله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام في التزويج فاتاني
كتابه بخطه قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جاءكم من ترضون خلقه ودينه
فزوجوه الا تفعلوه تكن فتنة في الارض وفساد كبير **باب الكفو** عدة من

اصحابنا

اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الكفو ان يكون عفيفا وعنده يسار **باب كراهية تزويج شارب الخمر** عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من زوج كريمته
من شارب خمر فقد قطع رحمها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض اصحابه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر لا تزوجوه اذا
خطب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن
ابي الربيع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب
الخمر بعد ما حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب **باب
مناكحة النصاب والشكاك** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك
ولا تزوجوهم لان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن يحيى الحلبي عن
زرارة بن اعين قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ازوج مرجئة او حرورية قال لا عليك
بالبله من النساء قال زرارة فقلت والله ما هي الا مؤمنة او كافرة فقال ابو عبد الله
عليه السلام فاين اهل ثنوى الله عز وجل قول الله اصدق من قولك الا المستضعفين من
الرجال والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يتزوج المؤمن الناصبة المعروفة بذلك ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن موسى عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له الفضيل
ازوج الناصب قال لا ولا كرامة قلت جعلت فداك والله اني لاقول لك هذا ولو
جاءني ببيت ملآن دراهم ما فعلت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال تزوجوا في الشكاك
ولا تزوجوهم فان المرأة تأخذ من ادب زوجها ويقهرها على دينه ٥ احمد بن محمد

[illegible]

عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن مروان بن مسلم عن الحسين بن موسى الحناط عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان لامرأتي اختا عارفة على رأينا وليس على
رأينا بالبصرة الا قليل فازوجها ممن لا يرى رأيها قال لا ولا نعمة ان الله عز وجل يقول
فلا ترجعوهن الى الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم اني
اخشى الا يحل لي ان اتزوج من لم يكن على امري فقال ما يمنعك من البله من
النساء قلت وما البله قال هن المستضعفات من اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما
انتم عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عبد الله بن
سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الناصب الذي قد عرف نصبه وعداوته
هل تزوجه المؤمنة وهو قادر على رده وهو لا يعلم رده قال لا يتزوج المؤمن الناصبة
ولا يتزوج الناصب المؤمنة ولا يتزوج المستضعف مؤمنة ٥ احمد بن محمد عن
الحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب عن حمران بن اعين قال كان بعض اهله
يريد التزويج فلم يجد امرأة مسلمة موافقة فذكرت ذلك لابي عبد الله عليه السلم
فقال اين انت من البله الذين لا يعرفون شيئا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت اصلحك الله
اني اخاف الا يحل لي ان اتزوج يعني ممن لم يكن على امري قال وما يمنعك من البله من
النساء وقال هن المستضعفات اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما انتم عليه ٥ حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن نكاح الناصب فقال لا والله ما يحل قال فضيل ثم سألته مرة اخرى
فقلت جعلت فداك ما تقول في نكاحهم قال والمرأة عارفة قلت عارفة قال ان العارفة
لا توضع الا عند عارف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت ما تقول في مناكحة الناس فاني قد بلغت ما ترى
وما تزوجت قط قال وما يمنعك من ذلك قلت ما يمنعني الا اني اخشى ان لا يكون

تحل لي

تحل لي مناكحتهم فما تأمرني قال فكيف تصنع وانت شاب اتصبر قلت اتخذ الجواري
قال فهات الآن فبم تستحل الجواري اخبرني فقلت ان الامة ليست بمنزلة الحرة ان
رابتني الامة بشيء بعتها او اعتزلتها قال فحدثني فبم تستحلها قال فلم يكن عندي جواب
فقلت جعلت فداك اخبرني ما ترى اتزوج قال ما ابالي ان تفعل قال قلت
ارأيت قولك ما ابالي ان تفعل فان ذلك على وجهين تقول لست ابالي ان تأثم انت
من غير ان آمرك فما تأمرني افعل ذلك عن امرك قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله قد تزوج وكان من امرأة نوح وامرأة لوط ما قد قص الله عز وجل وقد قال
الله عز وجل ضرب الله مثلا للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين
من عبادنا صالحين فخانتاهما فقلت ان رسول الله صلى الله عليه وآله لست في
ذلك مثل منزلته انما هي تحت يديه وهي مقرة بحكمه مقرة بدينه اما والله ما
عنى بذلك في قول الله عز وجل فخانتاهما ما عنى بذلك الا وقد زوج رسول الله
صلى الله عليه وآله فلانا قلت اصلحك الله فما تأمرني انطلق فاتزوج بامرك
فقال ان كنت فاعلا فعليك بالبلهاء من النساء قلت وما البلهاء قال
ذوات الخدور العفائف فقلت من هو على دين سالم ابي حفص فقال لا فقلت من
هو على دين ربيعة الرأي قال لا ولكن العواتق اللاتي لا ينصبن ولا يعرفن ما
تعرفون ٥ احمد بن محمد بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال
كانت تحته امرأة من ثقيف وله منها ابن يقال له ابرهيم فدخلت عليه مولاة
لثقيف فقالت لها من زوجك هذا قالت محمد بن علي قالت فان لذلك اصحابا
بالكوفة قوم يشتمون السلف ويقولون قال فخلى سبيلها قال فرأيته بعد ذلك
قد استبان عليه وتضعضع من جسمه شيء قال فقلت له قد استبان عليك
فراقها قال وقد رأيت ذلك قال قلت نعم ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال دخل رجل على علي بن الحسين عليه السلم فقال ان امرأتك
الشيبانية خارجية تشتم عليا عليه السلم فان سرك ان اسمعك منها ذلك

قال نعم قال فاذا كان غدا حين تريد ان تخرج كما كنت تخرج فعد فاكمن في جانب الدار قال فلما كان من الغد كمن في جانب الدار وجاء الرجل فكلمها فقبلت ذلك فخلى سبيلها وكانت تعجبه ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا اسمع عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال نكاحهما احب الي من نكاح الناصبية وما احب للرجل المسلم ان يتزوج اليهودية ولا النصرانية مخافة ان يتهود ولده او يتنصر ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال تزوج اليهودية والنصرانية افضل او قال خير من تزوج الناصب والناصبية ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه اتاه قوم من اهل خراسان من وراء النهر فقال لهم تصافحون اهل بلادكم وتناكحونهم اما انكم اذا صافحتموهم انقطعت عروة من عرى الاسلام واذا ناكحتموهم انهتك الحجاب بينكم وبين الله عز وجل باب من كره مناكحته من الاكراد والسودان وغيرهم ❊ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم ونكاح الزنج فانه خلق مشوه ❊ علي بن ابرهيم عن اسمعيل بن محمد المكي عن علي بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد عمن ذكره عن ابي الربيع الشامي قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام لا تشتر من السودان احدا فان كان لا بد فمن النوبة فانهم من الذين قال الله عز وجل ومن الذين قالوا انا نصارى اخذنا ميثاقهم فنسوا حظا مما ذكروا به اما انهم سيذكرون ذلك الحظ وسيخرج مع القائم عليه السلام منا عصابة منهم ولا تنكحوا من الاكراد احدا فانهم جنس من الجن كشف عنهم الغطاء ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عبد الله الهاشمي عن احمد بن يوسف عن علي بن داود الحداد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تناكحوا الزنج والخزر فان لهم ارحاما تدل على غير الوفاء قال والسند والهند والقند ليس فيهم نجيب يعني القندهار باب نكاح

الولد الزنا ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الخبيثة اتزوجها قال لا ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يشتري الجارية او يتزوجها لغير رشدة ويتخذها لنفسه فقال ان لم يخف العيب على ولده فلا بأس ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ولد الزنا ينكح قال نعم ولا يطلب ولدها ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخبيثة يتزوجها الرجل قال لا وقال ان كان له امة وطئها ولا يتخذها ام ولده ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يكون له الخادم ولد زنا عليه جناح ان يطأها قال لا وان تنزه عن ذلك فهو احب الي باب كراهية تزويج الحمقاء والمجنونة ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اياكم وتزويج الحمقاء فان صحبتها بلاء وولدها ضياع ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال زوجوا الاحمق ولا تزوجوا الحمقاء فان الاحمق ينجب والحمقاء لا تنجب ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل المسلم تعجبه المرأة الحسناء ايصلح له ان يتزوجها وهي مجنونة قال لا ولكن ان كانت عنده امة مجنونة فلا بأس بان يطأها ولا يطلب ولدها باب الزانية والزاني ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هن نساء مشهورات بالزنا ورجال مشهورون بالزنا شهروا به وعرفوا

والناس اليوم بذلك المنزل فمن اقيم عليه حد الزنا او متهم بالزنا لم ينبغ
لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة فقال كن نسوة مشهورات بالزنا ورجال
مشهورون بالزنا قد عرفوا بذلك والناس اليوم بتلك المنزلة فمن اقيم عليه حد الزنا
او شهر به لم ينبغ لاحد ان يناكحه حتى يعرف منه التوبة ه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في
قول الله عز وجل الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة قال هم رجال ونساء كانوا على
عهد رسول الله صلى الله عليه وآله مشهورين بالزنا فنهى الله عن اولئك الرجال و
النساء والناس اليوم على تلك المنزلة من شهر شيئا من ذلك او اقيم عليه حد فلا
تزوجوه حتى تعرف توبته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فعلم بعد ما
تزوجها انها كانت زنت قال ان شاء زوجها ان يأخذ الصداق ممن زوجها
ولها الصداق بما استحل من فرجها وان شاء تركها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول لا
خير في ولد الزنا ولا في بشره ولا في شعره ولا في لحمه ولا في دمه ولا في شيء منه عجزت
عنه السفينة وقد حمل فيها الكلب والخنزير ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك قال انما ذلك في الجهر ثم قال لو ان
انسانا زنى ثم تاب تزوج حيث شاء

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج امرأة كان
يفجر بها فقال ان آنس منها رشدا فنعم والا فليراودها على الحرام فان تابعته فهي

عليه

عليه حرام وان ابت فليتزوجها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن حماد
بن عثمن عن عبيد الله بن علي الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ايما رجل فجر بامرأة
ثم بدا له ان يتزوجها حلالا قال اوله سفاح وآخره نكاح ومثله مثل النخلة اصاب
الرجل من ثمرها حراما ثم اشتراها بعد فكانت له حلالا ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل فجر
بامرأة ثم بدا له ان يتزوجها فقال حلال اوله سفاح وآخره نكاح اوله حرام و
آخره حلال ه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يفجر بالمرأة ثم يبدو له في تزويجها هل
يحل له ذلك قال نعم اذا هو اجتنبها حتى تنقضي عدتها باستبراء رحمها من ماء
الفجور فله ان يتزوجها وانما يجوز له ان يتزوجها بعد ان يقف على توبتها

باب نكاح الذمية

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن معوية بن وهب و
غيره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المؤمن يتزوج اليهودية والنصرانية فقال
اذا اصاب المسلمة فما يصنع باليهودية والنصرانية فقلت له يكون له فيها الهوى
فقال ان فعل فليمنعها من شرب الخمر واكل لحم الخنزير واعلم ان عليه في دينه غضاضة ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن زرارة بن
اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن نكاح اليهودية والنصرانية فقال لا يصلح للمسلم
ان ينكح يهودية ولا نصرانية وانما يحل منهن نكاح البله ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام ايتزوج المجوسية قال لا ولكن ان كانت له امة ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يتزوج
اليهودية والنصرانية على المسلمة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد البرقي عن
عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن اليهودية والنصرانية ايتزوجها
الرجل على المسلمة قال لا ويتزوج المسلمة على اليهودية والنصرانية ه محمد بن يحيى عن

بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال قال لي ابو الحسن الرضا عليه السلام يا ابا محمد ما
تقول في رجل يتزوج نصرانية على مسلمة قلت جعلت فداك وما قولي بين يديك
قال لتقولن فان ذلك يعلم به قولي قلت لا يجوز تزويج النصرانية على مسلمة ولا غير
مسلمة قال ولم قلت لقول الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن قال فما تقول
في هذه الآية والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم قلت فقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات نسخت هذه الآية فتبسم ثم سكت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن درست الواسطي عن علي بن رئاب عن زرارة بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي نكاح اهل الكتاب قلت جعلت فداك و
اين تحريمه قال قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فقال هذه منسوخة بقوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان اهل
الكتاب وجميع من له ذمة اذا اسلم احد الزوجين فهما على نكاحهما وليس له ان يخرجها من دار
الاسلام الى غيرها ولا يبيت معها ولكنه يأتيها بالنهار فاما المشركون مثل مشركي
العرب وغيرهم فهم على نكاحهم الى انقضاء العدة فاذا اسلمت المرأة ثم اسلم الرجل قبل
انقضاء عدتها فهي امرأته وان لم يسلم الا بعد انقضاء العدة فقد بانت منه ولا سبيل
له عليها وكذلك جميع من لا ذمة له ولا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية وهو
يجد مسلمة حرة او امة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس بن عبد الرحمن
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا ينبغي للمسلم ان يتزوج يهودية ولا نصرانية
وهو يجد مسلمة حرة او امة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل له امرأة نصرانية له ان يتزوج
عليها يهودية فقال ان اهل الكتاب مماليك للامام وذلك موسع منا عليكم
خاصة فلا بأس ان يتزوج قلت فانه يتزوج امة قال لا يصلح ان يتزوج

ثلث

ثلث اماء فان تزوج عليها حرة مسلمة ولم تعلم ان له امرأة نصرانية او يهودية
ثم دخل بها فان لها ما اخذت من المهر فان شاءت ان تقيم بعد معه اقامت و
ان شاءت ان تذهب الى اهلها ذهبت واذا حاضت ثلث حيض او مرت لها ثلثة
اشهر حلت للازواج قلت فان طلق عليها اليهودية والنصرانية قبل ان تنقضي
عدة المسلمة له عليها سبيل ان يردها الى منزله قال نعم ٥ باب الحرة
تزوج على الامة
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الحر يتزوج الامة قال لا بأس اذا اضطر اليها
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تزوج الحرة على الامة ولا تزوج الامة على الحرة ومن تزوج امة على
حرة فنكاحه باطل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن نكاح الامة قال يتزوج الحرة على الامة ولا يتزوج الامة على الحرة ونكاح
الامة على الحرة باطل وان اجتمعت عندك حرة وامة فللحرة يومان وللامة يوم ولا
يصلح نكاح الامة الا باذن مواليها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
يحيى اللحام عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة حرة وله
امة ولم تعلم الحرة ان له امة قال ان شاءت الحرة ان تقيم مع الامة اقامت و
ان شاءت ذهبت الى اهلها قال قلت له فان لم ترض بذلك وذهبت الى اهلها
افله عليها سبيل اذا لم ترض بالمقام قال لا سبيل له عليها اذا لم ترض حين تعلم
قلت فذهابها الى اهلها هو طلاقها قال نعم اذا خرجت من منزله اعتدت ثلثة اشهر
او ثلثة قروء ثم تتزوج ان شاءت ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام هل للرجل ان يتزوج النصرانية على المسلمة والامة على الحرة فقال لا
يتزوج واحدة منهما على المسلمة ويتزوج المسلمة على الامة والنصرانية و

الثلثان للامة والنصرانية الثلث ◦ ابان عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج الامة قال لا الا ان يضطر الى ذلك ◦ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس ان يتزوج الرجل الحر المملوكة اليوم انما كان ذلك حيث قال الله عز وجل
ومن لم يستطع منكم طولا والطول المهر ومهر الحرة اليوم مهر الامة او اقل ◦ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عنهم عليهم السلام قال لا
ينبغي للمسلم الموسر ان يتزوج الامة الا ان لا يجد حرة فكذلك لا ينبغي له ان
يتزوج امرأة من اهل الكتاب الا في حال ضرورة حيث لا يجد مسلمة حرة ولا
امة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للحر ان يتزوج الامة وهو يقدر على
الحرة ولا ينبغي ان يتزوج الامة على الحرة ولا بأس ان يتزوج الحرة على الامة فان
تزوج الحرة على الامة فللحرة يومان وللامة يوم باب نكاح الشغار
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام او عن ابي جعفر عليه السلام قال نهي عن نكاح المرأتين ليس لواحدة
منهما صداق الا بضع صاحبتها وقال لا يحل ان ينكح واحدة منهما الا بصداق
او نكاح المسلمين ◦ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن غياث بن ابرهيم قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وآله لا جلب ولا جنب ولا شغار في الاسلام والشغار ان يزوج
الرجل الرجل ابنته او اخته ويتزوج هو ابنة المتزوج او اخته ولا
يكون بينهما مهر غير تزويج هذا هذا وهذا هذا ◦ علي بن محمد عن ابن جمهور عن
ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن نكاح الشغار وهي الممانحة وهو ان يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك
حتى ازوجك ابنتي على ان لا مهر بينهما باب الرجل يتزوج المرأة

ويتزوج ام ولد ابيها ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج ام ولد ابيها فقال
لا بأس بذلك فقلت له بلغنا عن ابيك ان علي بن الحسين عليهما السلام تزوج
ابنة الحسن بن علي وام ولد الحسن وذلك ان رجلا من اصحابنا سألني ان اسألك
عنها فقال ليس هكذا انما تزوج علي بن الحسين عليهما السلام ابنة الحسن وام ولد
لعلي بن الحسين المقتول عندكم فكتب بذلك الى عبد الملك بن مروان فعاب
علي بن الحسين فكتب اليه في ذلك فكتب اليه الجواب فلما قرأ الكتاب قال
ان علي بن الحسين يضع نفسه وان الله يرفعه ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن سنان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة ويتزوج
ام ولد ابيها قال لا بأس بذلك ◦ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يحل له ان يتزوج
ابنة الجارية وقد وطئها ابوها او تزوج ابنته قال لا بأس به ◦ عنه عن عمران
بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن الفضيل قال كنت عند الرضا عليه السلام وعنده
صفوان عن رجل تزوج ابنة رجل وللرجل امرأة وام ولد فمات ابو الجارية
ايحل للرجل ان يتزوج امرأته او ام ولده قال لا بأس ◦ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن عبيس بن هشام عن محمد بن ابي حمزة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
تقول في رجل تزوج امرأة فاهدى له ابوها جارية كان يطأها ايحل له
ان يطأها قال نعم ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج ام ولد كانت لرجل فمات وتركها
وللميت ولد من غير ام ولده أرأيت ان اراد الذي تزوج ام الولد ان يتزوج
ابنة سيدها الذي اعتقها فيجمع بينها وبين ابنة سيدها الذي كان اعتقها
قال لا بأس بذلك باب ما احل الله عز وجل من النساء ◦ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن نوح بن شعيب ومحمد بن الحسن قال سأل ابن ابي العوجاء هشام بن الحكم

فقال له أليس الله حكيماً قال بلى هو احكم الحاكمين قال فاخبرني عن قوله عز وجل
فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة أ
أليس هذا فرض قال بلى قال فاخبرني عن قوله عز وجل ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل اي حكيم يتكلم بهذا فلم يكن عنده جواب
فرحل الى المدينة الى ابي عبد الله عليه السلام فقال يا هشام في غير وقت حج ولا عمرة
قال نعم جعلت فداك لامر اهمني ان ابن ابي العوجاء سألني عن مسألة لم يكن
عندي فيها شيء قال وما هي قال فاخبره بالقصة فقال له ابو عبد الله عليه السلام
اما قوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فان
خفتم الا تعدلوا فواحدة يعني في النفقة واما قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا
بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة يعني في المودة قال فلما
قدم عليه هشام بهذا الجواب واخبره قال والله ما هذا من عندك علي بن ابراهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن هشام بن الحكم قال ان الله تبارك وتعالى احل الفروج لعلل
مقدرة العباد في القوة على المهر والقدرة على الامساك فقال فانكحوا ما طاب لكم من
النساء مثنى وثلاث ورباع فان خفتم الا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم
وقال ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المؤمنات وقال فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فاحل الله الفروج لاهل القوة
على قدر قوتهم على اعطاء المهر والقدرة على الامساك اربعة لمن قدر على ذلك و
لمن دونه بثلث واثنين وواحدة ومن لم يقدر على امساكهما ولم يقدر على تزويج
الحرة ولا على شراء المملوكة فقد احل الله تزويج المتعة بايسر ما يقدر عليه من
المهر ولا لزوم نفقة واغنى الله كل فريق منهم بما اعطاهم من القوة على اعطاء المهر و
الجدة في النفقة عن الامساك وعن الفجور وان لا يؤتوا من قبل الله عز وجل في حسن
المعونة واعطاء القوة والدلالة على وجه الحلال لما اعطاهم ما يستعفون به عن

الحرام فيما اعطاهم وبين لهم تفسير ذلك ووضع عليهم الحدود من الضرب والرجم واللعان
والفرقة ولو لم يغن الله كل فرقة منهم بما جعل لهم السبيل الى وجوه الحلال لما وضع
عليهم حدا من هذه الحدود وانما وجدنا التزويج الدائم ووجدنا ملك اليمين فهو
بين واضح في ايدي الناس لكثرة معاملتهم به فيما بينهم فاما امر المتعة فامر
غمض على كثير لعلة النهي عنه وتحريمها وان كانت موجودة في التنزيل و
مأثورة في السنة الجامعة لمن طلب علمها واراد ذلك فصار تزويج المتعة حلالا
للغني والفقير ليستويا في تحليل الفرج كما استويا في قضاء نسك الحج متعة الحج ما استيسر
من الهدي للغني والفقير فدخل في هذا التفسير الغني لعلة الفقير وذلك لان
الفرائض انما وضعت على ادنى القوم قوة ليسع الغني والفقير وذلك لانه غير
جائز ان تفرض الفرائض على قدر مقادير القوم فلا يعرف قوة القوي من ضعف
الضعيف ولكن وضعت على قوة اضعف الضعفاء ثم رغب الاقوياء فسارعوا
في الخيرات بالنوافل بفضل القوي في الانفس والاموال والمتعة حلال للغني و
الفقير لاهل الجدة ممن له اربع وممن له ملك اليمين ما شاء كما هي حلال لمن لا يجد الا
مهر المتعة والمهر ما تراضيا عليه في حدود التزويج للغني والفقير قل او كثر
باب وجوه النكاح علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال يحل الفرج بثلث نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن محمد بن زياد عن الحسن
بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلاث نكاح بميراث
ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن الحسن بن زيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يحل الفرج بثلث
نكاح بميراث ونكاح بلا ميراث ونكاح بملك اليمين باب [illegible]
[illegible] التزويج علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يريد ان يتزوج المرأة

واغناهم عن الحرام بما اعطاهم

انظر اليها قال نعم انما يشتريها باغلى الثمن ٭ عنه عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن
هشام بن سالم وحماد بن عثمن وحفص بن البختري كلهم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا بأس بان ينظر الى وجهها ومعاصمها اذا اراد ان يتزوجها ٭ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحسن بن السري قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم الرجل يريد ان يتزوج المراة يتاملها وينظر الى خلفها والى
وجهها قال نعم لا بأس بان ينظر الرجل الى المراة اذا اراد ان يتزوجها ينظر الى خلفها
والى وجهها ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن
عن الحسن بن السري عن ابي عبد الله عليه السلم انه سأله عن الرجل ينظر الى المرأة قبل
ان يتزوجها قال نعم فلم يعطي ماله ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبد الله بن الفضل عن ابيه عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له اينظر
الرجل الى المراة يريد تزويجها فينظر الى شعرها ومحاسنها قال لا بأس بذلك اذا
لم يكن متلذذا

باب الوقت الذي يكره فيه التزويج

احمد بن محمد عن علي
بن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن محمد بن يحيى الخثعمي عن ضريس بن عبد الملك
قال بلغ ابا جعفر عليه السلم ان رجلا تزوج في ساعة حارة عند نصف النهار
فقال ابو جعفر عليه السلام ما اراهما يتفقان فافترقا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال حدثني ابو جعفر عليه السلم انه اراد ان يتزوج
امراة فكره ذلك ابي فمضيت فتزوجتها حتى اذا كان بعد ذلك زرتها فنظرت
فلم ار ما يعجبني فقمت انصرف فبادرتني القيمة معها الباب لتغلقه علي فقلت لا
تغلقيه لك الذي تريدين فلما رجعت الى ابي اخبرته بالامر كيف كان فقال اما
انه ليس لها عليك الا نصف المهر وقال انك تزوجتها في ساعة حارة ٭ حميد بن
زياد عن الحسن بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة
وابي العباس قالا قال ابو عبد الله عليه السلم ليس للرجل ان يدخل بامراة ليلة الاربعاء

باب ما يستحب من التزويج بالليل

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سمعته يقول في التزويج قال من السنة
التزويج بالليل لان الله جعل الليل سكنا والنساء انما هن سكن ٭ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال زفوا عرائسكم
ليلا واطعموا ضحى ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن
عقبة عن ابيه عن ميسر بن عبد العزيز عن ابي جعفر عليه السلم قال قال لي يا ميسر
تزوج بالليل فان الله جعله سكنا ولا تطلب حاجة بالليل فان الليل مظلم
قال ثم قال ان للطارق لحقا عظيما

باب الاطعام عند التزويج

عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال سمعته يقول ان النجاشي لما خطب لرسول الله صلى الله عليه وآله
آمنة بنت ابي سفيان فزوجه دعا بطعام وقال ان من سنن المرسلين الاطعام
عند التزويج ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله حين تزوج ميمونة بنت الحرث
اولم عليها واطعم الناس الحيس ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال رفعه الى
ابي جعفر عليه السلم قال الوليمة يوم ويومان مكرمة وثلثة ايام رياء وسمعة ٭
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله الوليمة اول يوم حق والثاني معروف وما زاد رياء وسمعة

باب التزويج بغير خطبة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن علي بن يعقوب
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن التزويج
بغير خطبة فقال اوليس عامة ما يتزوج فتياتنا ونحن نتعرق الطعام على الخوان
يقول يا فلان زوج فلانا فلانة فيقول نعم قد فعلت ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله
عليه السلم ان علي بن الحسين كان يتزوج وهو يتعرق عرقا ياكل فما يزيد على ان يقول
الحمد لله وصلى الله على محمد وآله ويستغفر الله وقد زوجناك على شرط الله

ثم قال علي بن الحسين عليهما السلام اذا حمد الله فقد خطب **باب خطب النكاح** عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان جماعة من بني امية في امارة عثمان اجتمعوا في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وآله في يوم جمعة وهم يريدون ان يزوجوا رجلا منهم وامير المؤمنين
عليه السلام قريب منهم فقال بعضهم لبعض هل لكم ان نخجل عليا عليه السلام الساعة نسأله
ان يخطب بنا ويتكلم فانه يخجل ويعيا بالكلام فاقبلوا اليه فقالوا يا ابا الحسن انا
نريد ان نزوج فلانا فلانة ونحن نريد ان تخطب فقال فهل تنتظرون احدا فقالوا
لا فوالله ما لبث حتى قال الحمد لله المختص بالتوحيد المتقدم بالوعيد الفعال لما يريد
المحتجب بالنور دون خلقه ذي الافق الطامح والعز الشامخ والملك الباذخ المعبود بالآلاء
رب الارض والسماء احمده على حسن البلاء وفضل العطاء وسوابغ النعماء وعلى ما يدفع
ربنا من البلاء حمدا يستهل له العباد وينمو به البلاد واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له لم يكن شيء قبله ولا يكون شيء بعده واشهد ان محمدا صلى الله
عليه وآله عبده ورسوله اصطفاه بالتفضيل وهدى به من التضليل اختصه
لنفسه وبعثه الى خلقه برسالاته وبكلامه يدعوهم الى عبادته وتوحيده و
الاقرار بربوبيته والتصديق بنبيه صلى الله عليه وآله بعثه على حين فترة من
الرسل وصدف عن الحق وجهالة بالرب وكفر بالبعث والوعيد فبلغ رسالاته و
جاهد في سبيله ونصح لامته وعبده حتى اتاه اليقين صلى الله عليه وآله وسلم
كثيرا اوصيكم ونفسي بتقوى الله العظيم فان الله عز وجل قد جعل للمتقين
المخرج مما يكرهون والرزق من حيث لا يحتسبون فتنجزوا من الله موعوده و
اطلبوا ما عنده بطاعته والعمل بمحابه فانه لا يدرك الخير الا به ولا ينال ما عنده
الا بطاعته ولا تكلان فيما هو كائن الا عليه ولا حول ولا قوة الا بالله **اما بعد**
فان الله ابرم الامور وامضاها على مقاديرها فهي غير متناهية عن مجاريها
دون بلوغ غاياتها فيما قدر وقضى من ذلك وقد كان فيما قدر وقضى من امره

المحتوم

المحتوم وقضاياه المبرمة ما قد تشعبت به الاخلاق وجرت به الاسباب من تناهي
القضايا بنا وبكم الى حضور هذا المجلس الذي خصنا الله واياكم للذي كان من تذكرنا
آلاءه وحسن بلائه وتظاهر نعمائه فنسأل الله لنا ولكم بركة ما جمعنا واياكم
عليه وساقنا واياكم اليه ثم ان فلان بن فلان ذكر فلانة بنت فلان وهو
في الحسب من قد عرفتموه وفي النسب من لا تجهلونه وقد بذل لها من الصداق
ما قد عرفتموه فردوا خيرا تحمدوا عليه وتنسبوا اليه وصلى الله على محمد وآله و
سلم ٥ احمد بن محمد عن اسماعيل بن مهران عن ايمن بن محرز عن عمرو بن شمر عن جابر عن
ابي جعفر عليه السلام قال زوج امير المؤمنين عليه السلام قال زوج امير المؤمنين عليه السلام
امرأة من بني عبد المطلب كان يلي امرها فقال الحمد لله العزيز الجبار الحليم الغفار
الواحد القهار الكبير المتعال سواء منكم من اسر القول ومن جهر به ومن هو مستخف
بالليل وسارب بالنهار احمده واستعينه واؤمن به واتوكل عليه وكفى بالله
وكيلا من يهدي الله فهو المهتدي ولا مضل له ومن يضلل الله فلا هادي له
ولن تجد من دونه وليا مرشدا واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير واشهد ان محمدا عبده ورسوله
بعثه بكتابه حجة على عباده من اطاعه اطاع الله ومن عصاه عصى الله
صلى الله عليه وآله كثيرا امام الهدى والنبي المصطفى ثم اني اوصيكم بتقوى
الله فانها وصية في الماضين والغابرين ثم تزوج ٥ احمد عن اسماعيل بن مهران
قال حدثنا عبد الملك بن ابي الحارث عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال خطب
امير المؤمنين عليه السلام بهذه الخطبة فقال الحمد لله احمده واستعينه و
استغفره واستهديه واؤمن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق دليلا
عليه وداعيا اليه فهدم اركان الكفر وانار مصابيح الايمان من يطع الله و
رسوله يكن سبيل الرشاد سبيله ونور التقوى دليله ومن يعص الله ورسوله

يخطئ السداد كله ولن يضر الا نفسه اوصيكم عباد الله بتقوى الله وصية من
ناصح وموعظة من ابلغ واجتهد اما بعد فان الله جعل الاسلام صراطا
منير الاعلام مشرق المنار فيه تألف القلوب وعليه تآخى الاخوان والذي
بيننا وبينكم من ذلك ثابت وده وقديم عهده معرفة من كل لكل بجميع الذي نحن
عليه يغفر الله لنا ولكم والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ٥ احمد بن محمد
عن ابن العرزمي عن ابيه قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا اراد ان يزوج قال الحمد لله
احمده واستعينه واومن به واتوكل عليه واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك
له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين
كله ولو كره المشركون وصلى الله على محمد وآله والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
اوصيكم عباد الله بتقوى الله ولي النعمة والرحمة خالق الانام ومدبر الامور
فيهما بالقوة عليها والاتقان لها فان الله له الحمد على غابر ما يكون وماضيه
له الحمد مفردا والثناء مخلصا بما منه كانت لنا نعمة مونقة وعلينا مجللة و
الينا متزينة خالق ما اعوز ومذل ما استصعب ومسهل ما استوعر ومحصل
ما استيسر مبتدئ الخلق بديا اولا يوم ابتدع السماء وهي دخان فقال لها وللارض
ائتيا طوعا او كرها قالتا اتينا طائعين فقضيهن سبع سموات في يومين ولا يعوزه
شديد ولا يسبقه هارب لا يفوته من ابائهم توفى كل نفس ما كسبت وهم لا يظلمون
ثم ان فلان بن فلان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى قال حدثني العباس بن
موسى البغدادي رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام جواب في خطبة النكاح الحمد لله
مصطفى الحمد ومستخلصه لنفسه مجد بذكره والسنى بامره نحمده غير شاكين فيه
نرى ما نعده رجا لنجاحه ومفتاح رتاجه ويتناول به الحاجات من عنده ونستهدي
الله بعصم الهدى ووثائق العرى وعزائم التقوى ونعوذ بالله من العمى بعد الهدى
والعمل في مضلات الهوى واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا
عبده ورسوله عبد لم يعبد غيره اصطفاه بعلمه وامينا على وحيه ورسولا

الى خلقه

الى خلقه فصلى الله عليه وآله اما بعد فقد سمعنا مقالتكم وانتم الاحباء الاقربون
رغب في مصاهرتكم وسعفكم بحاجتكم ونضن باخائكم فقد شفعنا شافعكم
وانكحنا خاطبكم على ان لها من الصداق ما ذكرتم نسأل الله الذي جابر الامور
بقدرته ان يجعل عاقبة مجلسنا الى محابه انه ولي ذلك والقادر عليه ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عبد العظيم بن عبد الله قال سمعت ابا الحسن عليه
السلام يخطب بهذه الخطبة الحمد لله العالم بما هو كائن من قبل ان يدين له من خلقه
داين فاطر السموات والارض مؤلف الاسباب بما جرت به الاقلام ومضت به
الاحتام من سابق علمه ومقدر حكمه احمده على نعمه واعوذ به من نقمه واستهدي الله
الهدى واعوذ به من الضلالة والردى من يهد الله فقد اهتدى وسلك الطريقة
المثلى وغنم الغنيمة العظمى ومن يضلل الله فقد حار عن الهدى وهوى الى الردى و
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله المصطفى و
وليه المرتضى وبعثه بالهدى ارسله على حين فترة من الرسل واختلاف من
الملل وانقطاع من السبل ودروس من الحكمة وطموس من اعلام الهدى والبينات
فبلغ رسالة ربه وصدع بامره وادى الحق الذي عليه وتوفي فقيدا محمودا صلى الله
عليه وآله ثم ان هذه الامور كلها بيد الله تجري الى اسبابها ومقاديرها فامر الله يجري
الى قدره وقدره يجري الى اجله واجله يجري الى كتابه ولكل اجل كتاب يمحو الله
ما يشاء ويثبت وعنده ام الكتاب اما بعد فان الله عز وجل جعل الصهر ما
للقلوب ونسبة المنسوب اوشج به الارحام وجعله رأفة ورحمة ان في ذلك
لآيات للعالمين وقال في محكم كتابه وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله
نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من عبادكم وامائكم وان فلان
بن فلان ممن قد عرفتم منصبه في الحسب ومذهبه في الادب وقد رغب
في مشاركتكم واحب مصاهرتكم واتاكم خاطبا فلانة بنت فلان وقد
بذل لها من الصداق كذا وكذا العاجل منه كذا والآجل منه كذا فشفعوا شافعنا

وانكحوا خاطبنا ورددوا ردا جميلا وقولوا قولا حسنا واستغفر الله لي ولكم و
لجميع المسلمين ٥ احمد بن محمد عن معوية بن حكيم قال خطب الرضا عليه السلام هذه الخطبة
الحمد لله الذي حمد في الكتاب نفسه وافتتح بالحمد كتابه وجعل الحمد اول
جزاء محل نعمته واخر دعوى اهل جنته واشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له شهادة اخلصها له وادخرها عنده وصلى الله على محمد
خاتم النبوة وخير البرية وعلى آله آل الرحمة وشجرة النعمة ومعدن الرسالة
ومختلف الملائكة والحمد لله الذي كان في علمه السابق وكتابه الناطق
وبيانه الصادق ان احق الاسباب بالصلة والاثرة واولى الامور بالرغبة
فيه سبب اوجب سببا وامر اعقب غنى فقال جل وعز وهو الذي خلق من
الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا وقال وانكحوا الايامى منكم والصالحين من
عبادكم وامائكم ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع
عليم ولو لم يكن في المناكحة والمصاهرة آية محكمة ولا سنة متبعة و لا
اثر مستفيض لكان فيما جعل الله من بر القريب وتقريب البعيد وتاليف القلوب
وتشبيك الحقوق وتكثير العدد وتوفير الولد لنوائب الدهر وحوادث
الامور ما يرغب في دونه العاقل اللبيب ويسارع اليه الموفق المصيب و
يحرص عليه الاديب الاريب فاولى الناس بالله من اتبع امره وانفذ حكمه وامضى قضاءه
ورجا جزاءه وفلان بن فلان من قد عرفتم حاله وجلاله دعاه رضا نفسه
واتاكم ايثارا لكم واختيارا لخطبة فلانة بنت فلان كريمتكم وبذل لها
من الصداق كذا وكذا فتلقوه بالاجابة واجيبوه بالرغبة واستخيروا
الله في اموركم يعزم لكم على رشدكم ان شاء الله فسال الله ان يلحم ما بينكم بالبر
والتقوى ويؤلفه بالمحبة والهوى ويختمه بالموافقة والرضا انه سميع الدعاء
لطيف لما يشاء ٥ بعض اصحابنا عن علي بن الحسن بن فضال عن اسمعيل بن مهران
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سمعت ابا الحسن الرضا عليه السلام يقول ثم ذكر الخطبة

كما ذكر

كما ذكر معوية بن حكيم مثلها ٥ محمد بن احمد عن بعض اصحابنا قال كان الرضا عليه السلام
يخطب في النكاح الحمد لله اجلالا لقدرته ولا اله الا الله خضوعا لعزته و
صلى الله على محمد عبده ذكره ان الله خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا
الى اخر الاية ٥ بعض اصحابنا عن علي بن الحسين عن علي بن حسان عن عبد الرحمن
بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اراد رسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج
خديجة بنت خويلد اقبل ابو طالب في اهل بيته ومعه نفر من قريش حتى
دخل على ورقة بن نوفل عم خديجة فابتدا ابو طالب الكلام فقال الحمد لرب
هذا البيت الذي جعلنا من زرع ابرهيم وذرية اسمعيل وانزلنا حرما امنا
وجعلنا الحكام على الناس وبارك لنا في بلدنا الذي نحن فيه ثم ان ابن اخي هذا
يعني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ممن لا يوزن برجل من قريش الا رجح به
ولا يقاس به رجل الا عظم عنه ولا عدل له في الخلق وان كان مقلا في المال فان
المال رفد جار وظل زائل وله في خديجة رغبة ولها فيه رغبة وقد جئنا
لنخطبها اليك برضاها وامرها والمهر علي في مالي الذي سالتموه عاجله
واجله وله ورب هذا البيت حظ عظيم ودين شايع وراي كامل ثم سكت
ابو طالب فتكلم عمها وتلجلج وقصر عن جواب ابي طالب وادركه القطع والبهر وكان
رجلا من القسيسين فقالت خديجة مبتدئة يا عماه انك وان كنت اولى
بنفسي مني في الشهود فلست اولى بي من نفسي قد زوجتك يا محمد نفسي والمهر
علي في مالي فامر عمك فلينحر ناقة فليولم بها وادخل على اهلك قال ابو طالب
اشهدوا عليها بقبولها محمدا وضمانها المهر في مالها فقال بعض قريش يا عجباه
المهر على النساء للرجال فغضب ابو طالب غضبا شديدا وقام على قدميه وكان
ممن يهابه الرجال ويكره غضبه فقال اذا كانوا مثل ابن اخي هذا طلبت الرجال
باغلى الاثمان واعظم المهر واذا كانوا امثالكم لم يزوجوا الا بالمهر الغالي ونحر ابو طالب
ناقة ودخل رسول الله صلى الله عليه وآله باهله وقال رجل من قريش يقال له

عبد الله بن غنم شعر هنيئاً مريئاً يا خديجة قد جرت ۞ لك الطير فيما كان منك بأسعد
تزوجته خير البرية كلها ۞ ومن ذا الذي في الناس مثل محمد ۞ وبشر به البران
عيسى بن مريم ۞ وموسى بن عمران فيا قرب موعد ۞ أقرت به الكتاب قدماً بأنه
رسول من البطحاء هاد ومهتدي ۞ باب السنة في المهور عدة من أصحابنا عن
سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن حماد بن عثمن وجميل بن دراج عن حذيفة
بن منصور عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله
اثنتي عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش عشرون درهماً وهو نصف
الأوقية ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول ساق رسول الله صلى الله عليه وآله إلى أزواجه
اثنتي عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية عشرون
درهماً فكان ذلك خمسمائة درهم قلت بوزننا قال نعم ۞ عدة من أصحابنا عن سهل
بن زياد عن أحمد بن محمد عن داود بن الحصين عن أبي العباس قال سألت أبا عبد الله عليه السلام
عن الصداق هل له وقت قال لا ثم قال كان صداق النبي صلى الله عليه وآله اثنتي
عشرة أوقية ونشاً النش نصف الأوقية والأوقية أربعون درهماً فذلك
خمسمائة درهم ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول مهر رسول الله صلى الله عليه و
آله نساءه اثنتي عشرة أوقية ونشاً والأوقية أربعون درهماً والنش نصف الأوقية
وهو عشرون درهماً ۞ علي بن إبرهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول قال أبي ما زوج رسول الله سائر بناته ولا تزوج شيئاً من نسائه
على أكثر من اثنتي عشرة أوقية ونش الأوقية أربعون والنش عشرون درهماً ۞ وعن
حماد عن إبرهيم بن أبي يحيى عن أبي عبد الله عليه السلام قال وكانت الدراهم وزن ستة
يومئذ ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن أبي نصر عن الحسن بن خالد وعلي بن إبرهيم عن أبيه عن
عمرو بن عثمن الخزاز عن رجل عن الحسين بن خالد قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مهر السنة

كيف

كيف صار خمسمائة فقال إن الله تبارك وتعالى أوجب على نفسه ألا يكبره مؤمن
مائة تكبيرة ويسبحه مائة تسبيحة ويحمده مائة تحميدة ويهلله مائة تهليلة
ويصلي على محمد وآله مائة مرة ثم يقول اللهم زوجني من الحور العين إلا زوجه الله
حوراء وجعل ذلك مهرها ثم أوحى الله إلى نبيه صلى الله عليه وآله أن سن
مهور المؤمنات خمسمائة درهم ففعل ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله وأيما مؤمن
خطب إلى أخيه حرمته فقال خمسمائة درهم فلم يزوجه فقد عقه واستحق
من الله عز وجل ألا يزوجه حوراء ۞ باب ما تزوج عليه أمير المؤمنين
عليه السلام عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن أحمد بن محمد بن نصر عن عبد الكريم بن
عمرو عن ابن أبي يعفور قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن علياً عليه السلام
تزوج فاطمة عليها السلام على جرد برد ودرع وفراش كان من إهاب كبش ۞ محمد بن
يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير قال سمعت أبا عبد الله
عليه السلام يقول زوج رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة عليها السلام على درع حطمية
يسوى ثلثين درهماً ۞ أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله
عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً عليه السلام فاطمة عليها السلام على
درع حطمية وكان فراشهما إهاب كبش يجعلان الصوف إذا اضطجعا تحت جنوبهما
۞ بعض أصحابنا عن علي بن الحسين عن العباس بن عامر عن عبد الله بن بكير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة عليها السلام
على درع حطمية يساوي ثلثين درهماً ۞ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الوليد الخزاز عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم الأنصاري عن أبي
جعفر عليه السلام قال كان صداق فاطمة عليها السلام جرد برد حبرة ودرع حطمية
وكان فراشها إهاب كبش يلقيانه ويفرشانه وينامان عليه ۞ عدة من
أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن علي بن أسباط عن داود عن يعقوب بن
شعيب قال لما زوج رسول الله صلى الله عليه وآله علياً فاطمة عليها السلام دخل

وهي تبكي فقال ما يبكيك فوالله لو كان في اهلي خير منه ما زوجتكه
ما انا زوجته ولكن الله زوجك واصدق عنك الخمس ما دامت السموات
والارض ٭ علي بن محمد عن عبد الله بن اسحق عن الحسن بن علي بن سليمان عمن
حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت فاطمة عليها السلام لرسول الله صلى
الله عليه وآله زوجتني بالمهر الخسيس فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
ما انا زوجتك ولكن الله زوجك من السماء وجعل مهرك خمس الدنيا ما دامت
السموات والارض

باب ان المهر اليوم ما تراضى عليه الناس قل او كثر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر ما هو قال ما
تراضى عليه الناس ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن ابي عبد الله عليه السلام قال المهر ما تراضى عليه الناس او اثنتا عشرة اوقية
ونش او خمسمائة درهم ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن فضيل
بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق ما تراضيا عليه من قليل او كثير فهذا
الصداق ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن النضر بن سويد
عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال الصداق كل شيء تراضى
عليه الناس قل او كثر في متعة او تزويج غير متعة ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المهر فقال
ما تراضى عليه الناس واثنتا عشرة اوقية ونش او خمسمائة درهم

باب نوادر في المهر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن الحسن بن زرارة عن ابيه قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
تزوج امرأة على حكمها قال لا يجاوز حكمها مهور آل محمد اثنتي عشرة اوقية ونش وهو
وزن خمسمائة درهم من الفضة قلت ارأيت ان تزوجها على حكمه ورضيت بذلك
قال فقال ما حكم من شيء فهو جائز عليها قليلا كان او كثيرا قال فقلت له كيف

لم تجز

لم تجز حكمها عليه واجزت حكمه عليها قال فقال لانه حكمها فلم يكن لها ان تجوز
ما سن رسول الله صلى الله عليه وآله وتزوج عليه نساءه فرددتها الى السنة
ولانها هي حكمته وجعلت الامر اليه في المهر ورضيت بحكمه في ذلك فعليها ان
تقبل حكمه قليلا كان او كثيرا ٭ الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة على حكمها او على حكمه فمات او ماتت
قبل ان يدخل بها قال لها المتعة والميراث ولا مهر لها قلت فان طلقها وقد
تزوجها على حكمها قال اذا طلقها وقد تزوجها على حكمها لم يجاوز حكمها عليه
اكثر من وزن خمسمائة درهم فضة مهور نساء رسول الله صلى الله عليه وآله ٭ الحسن بن
محبوب عن ابي جميلة عن معلى بن خنيس قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عن رجل تزوج امرأة على جارية له مدبرة قد عرفتها المرأة وتقدمت على ذلك
ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال فقال ارى للمرأة نصف خدمة المدبرة يكون للمرأة
من المدبرة يوم من الخدمة ويكون لسيدها الذي دبرها يوم في الخدمة قيل له فان ماتت
المدبرة قبل المرأة والسيد لمن يكون الميراث قال يكون نصف ما تركت للمرأة والنصف
الآخر لسيدها الذي دبرها ٭ ابن محبوب عن الحرث بن محمد عن النعمان الاحول عن
بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة على ان يعلمها
سورة من كتاب الله عز وجل فقال ما احب ان يدخل حتى يعلمها السورة ويعطيها
شيئا قلت ايجوز ان يعطيها تمرا او زبيبا قال لا بأس بذلك اذا رضيت به كائنا
ما كان ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت
زوجني فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من لهذه فقام رجل فقال انا يا رسول
الله زوجنيها فقال ما تعطيها فقال ما لي شيء فقال لا قال فاعادت فاعاد
رسول الله صلى الله عليه وآله الكلام فلم يقم احد غير الرجل ثم اعادت فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله في المرة الثالثة اتحسن من القرآن شيئا قال نعم

فقال قد زوجتكها على ما تحسن من القرآن فعلمها اياه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج
امرأة بالف درهم فاعطاها عبدا له آبقا وبردا حبرة بالف درهم التي اصدقها قال
اذا رضيت بالعبد وكانت قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت بالعبد
قلت فان طلقها قبل ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون
العبد لها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة قال قلت لابي الحسن
الرضا عليه السلام تزوج رجل امرأة على خادم قال فقال لي وسط من الخدم قال قلت
على بيت قال وسط من البيوت • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة قال سألت ابا ابراهيم عن رجل زوج ابنته ابن اخيه وامهرها بيتا وخادما
ثم مات الرجل قال يؤخذ المهر من وسط المال قال قلت فالبيت والخادم قال وسط
من البيوت والخادم وسط من الخدم قلت ثلاثين اربعين دينارا والبيت نحو من
ذلك فقال هذا سبعين ثمانين دينارا او مائة نحو من ذلك • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن عبيد الله الكاهلي قال حدثتني حمادة بنت الحسن اخت ابي
عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وشرط
لها ان لا يتزوج عليها ورضيت ان ذلك مهرها قالت فقال ابو عبد الله عليه السلام
هذا شرط فاسد لا يكون النكاح الا على درهم او درهمين • حميد بن زياد عن الحسن
بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا ثم دخل
بها قال لها صداق نسائها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بعاجل وآجل قال الآجل الى
موت او فرقة • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن
بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اسر صداقا واعلن اكثر منه فقال
هو الذي اسر وكان عليه النكاح • علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد

بن مسلم

مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام تدري من اين صار مهور النساء اربعة آلاف
لا قال فقال ان ام حبيبة بنت ابي سفيان كانت بالحبشة فخطبها النبي صلى الله
عليه وآله وساق اليها عنه النجاشي اربعة آلاف فمن ثم يأخذون فاما المهر فاثنتا
عشرة اوقية ونش • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن احمد بن بشير
عن علي بن اسباط عن البطحي عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج
امرأة على سورة من كتاب الله ثم طلقها قبل ان يدخل بها فبما يرجع عليها قال
بنصف ما يعلم به مثل تلك السورة • علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله ايما امرأة تصدقت على زوجها
بمهرها قبل ان يدخل بها الا كتب الله لها بكل دينار عتق رقبة قيل يا رسول الله
فكيف بالهبة بعد الدخول قال انما ذلك من المودة والالفة • ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ما ادنى ما يجزي من المهر قال تمثال من سكر • علي بن
ابراهيم عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الله يغفر كل ذنب يوم القيامة الا مهر امرأة ومن اغتصب اجيرا
اجره ومن باع حرا • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن عيسى بن
المشرقي عن عدة حدثوه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ان الامام يقضي عن
المؤمنين الديون ما خلا مهور النساء • باب [illegible]
علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دخول الرجل على المرأة يهدم العاجل • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها ثم تدعي عليه مهرها قال اذا
دخل عليها فقد هدم العاجل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يدخل بالمرأة ثم تدعي عليه مهرها فقال

اذا دخل بها فقد هدم العاجل باب من يمهر المهر ولا ينوي قضاءه علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من امهر مهرا ثم لا ينوي قضاءه كان بمنزلة السارق ٥ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تزوج المرأة
ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن خلف بن حماد عن ربعي عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
المرأة ولا يجعل في نفسه ان يعطيها مهرها فهو زنا باب الرجل يتزوج
المرأة بمهر معلوم ويجعل لابيها ايضا شيئا ٥ الحسين بن محمد عن علي بن محمد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول لو ان
رجلا تزوج امرأة وجعل مهرها عشرين الفا وجعل لابيها عشرة آلاف كان
المهر جائزا والذي جعل لابيها فاسدا باب المرأة تهب نفسها للرجل ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة تهب نفسها للرجل ينكحها بغير مهر فقال انما كان هذا للنبي صلى الله عليه و
آله فاما لغيره فلا يصلح هذا حتى يعوضها شيئا يقدم اليها قبل ان يدخل بها
قل او كثر ولو ثوب او درهم وقال يجزي الدراهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي فقال
لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما غيره فلا يصلح نكاح الا
بمهر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله
واما غيره فلا يصلح نكاح الا بمهر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها للرجل

او وهبها

او وهبها لوليها فقال انما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وآله وليس لغيره الا ان
يعوضها شيئا قل او كثر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابي القاسم الكوفي
عن عبيد الله بن المغيرة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة وهبت نفسها لرجل
من المسلمين قال ان عوضها كان ذلك مستقيما باب اختلاف المرأة وزوجها
واهله وولدها في الصداق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة وجميل بن صالح عن الفضيل
عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة ودخل بها واولدها ثم مات عنها
فادعت شيئا من صداقها على ورثة زوجها فجاءت تطلبه منهم وتطلب الميراث
فقال اما الميراث فلها ان تطلبه واما الصداق فالذي اخذت من الزوج
قبل ان يدخل بها هو الذي حل للزوج به فرجها قليلا كان او كثيرا اذا هي قبضته
منه وقبلت ودخلت عليه ولا شيء لها بعد ذلك ٥ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزوج والمرأة يهلكان جميعا فيأتي ورثة المرأة فيدعون على ورثة الرجل
الصداق فقال وقد هلكا وقد قسم الميراث فقلت نعم فقال ليس لهم شيء قلت وان
كانت المرأة حية فجاءت بعد موت زوجها تدعي صداقها فقال لا شيء لها وقد
اقامت معه مقرة حتى هلك زوجها فقلت فان ماتت وهي حية فجاءت ورثتها يطالبون
بصداقها فقال وقد اقامت حتى ماتت لا تطلبه فقلت نعم فقال لا شيء لهم
قلت فان طلقها فجاءت تطلب صداقها قال وقد اقامت لا تطلبه حتى طلقها
لا شيء لها قلت فمتى حد ذلك الذي اذا طلبته كان لها قال اذا اهديت اليه
ودخلت بيته ثم طلبت بعد ذلك فلا شيء لها انه كثير لها ان يستحلف بالله
مالها قبله من صداقها قليل ولا كثير ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل تزوج امرأة فلم يدخل
بها فادعت ان صداقها مائة دينار وذكر الزوج ان صداقها خمسون دينارا

وليس بينهما بينة فقال القول قول الزوج مع يمينه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن محمد بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
دخل الرجل بامرأته ثم ادعت المهر وقال قد اعطيتك فعليها البينة وعليه اليمين

باب التزويج بغير بينة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن
اذينة عن زرارة بن اعين قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرءة
بغير شهود فقال لا بأس بتزويج البتة فيما بينه وبين الله انما جعل الشهود
في تزويج البتة من اجل الولد لولا ذلك لم يكن به بأس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال انما جعلت البينات للنسب والمواريث وفي رواية اخرى والحدود ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج بغير بينة قال لا بأس ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن داود النهدي عن ابن ابي نجران عن محمد بن الفضيل قال
قال ابو الحسن موسى عليه السلام لابي يوسف القاضي ان الله امر في كتابه بالطلاق واكد
فيه بشاهدين ولم يرض بهما الا عدلين وامر في كتابه بالتزويج فاهمله بلا شهود
فاثبتم شاهدين فيما اهمل وابطلتم الشاهدين فيما اكد

باب ما احل للنبي صلى الله عليه وآله من النساء

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
قول الله عز وجل يا ايها النبي انا احللنا لك ازواجك قلت كم احل له من النساء
قال ما شاء من شيء قلت قوله لا يحل لك النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من
ازواج فقال لرسول الله صلى الله عليه وآله ان ينكح ما شاء من بنات عمه وبنات عماته
وبنات خاله وبنات خالاته وازواجه اللاتي هاجرن معه واحل له ان ينكح
من عرض المؤمنين بغير مهر وهي الهبة ولا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله
عليه وآله فاما لغير رسول الله صلى الله عليه وآله فلا يصلح نكاح الا بمهر وذلك معنى

قوله

قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي قلت ارأيت قوله ترجي من تشاء
منهن وتؤوي اليك من تشاء قال من آوى فقد نكح ومن ارجى فلم ينكح قلت قوله لا
يحل لك النساء من بعد قال انما عنى به النساء اللاتي حرم عليه في هذه الآية حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم الى آخر الآية ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل
لكم ما لم يحل له ان احدكم يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون ان الله
عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ما اراد من النساء الا ما حرم عليه في هذه
الآية التي في النساء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل لا يحل لك
النساء من بعد ولا ان تبدل بهن من ازواج ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك
فقال اراكم وانتم تزعمون انه يحل لكم ما لم يحل لرسول الله صلى الله عليه وآله وقد احل الله
تعالى لرسول الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج من النساء ما شاء انما قال لا يحل لك
النساء من بعد الذي حرم عليك قوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى آخر الآية ٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألنا ابا عبد الله عليه السلام كم احل لرسول الله صلى الله عليه وآله
من النساء قال ما شاء يقول بيده هكذا وهي من ايدي الرجال يعني تقبض يده ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عبد الكريم بن عمرو عن ابي بكر الحضرمي عن
ابي جعفر عليه السلام في قول الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي انا احللنا
لك ازواجك كم احل له من النساء قال ما شاء من شيء قلت وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي فقال لا تحل الهبة الا لرسول الله صلى الله عليه وآله واما لغير رسول الله فلا يصلح
نكاح الا بمهر قلت ارأيت قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما عنى به
لا يحل لك النساء التي حرم الله في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم و
عماتكم وخالاتكم الى آخرها ولو كان الامر كما تقولون كان قد احل لكم ما لم يحل له لان احدكم
يستبدل كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون قد احل لكم ما لم يحل له ان الله عز وجل

احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد الا ما حرم عليه في هذه الآية
في سورة النساء ○ وعنه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير وغيره في تسمية نساء النبي
صلى الله عليه وآله ونسبهن وصفتهن عائشة وحفصة وام حبيبة بنت ابي سفيان
بن حرب وزينب بنت جحش وسودة بنت زمعة وميمونة بنت الحرث وصفية بنت
حيي بن اخطب وام سلمة بنت ابي امية وجويرية بنت الحرث وكانت عائشة من
تيم وحفصة من عدي وام سلمة من بني مخزوم وسودة من بني اسد بن عبد العزى
وزينب بنت جحش من بني اسد وعدادها من بني امية وام حبيبة بنت ابي سفيان
من بني امية وميمونة بنت الحرث من بني هلال وصفية بنت حيي بن اخطب من
بني اسرائيل ومات صلى الله عليه وآله عن تسع وكان له سواهن التي وهبت نفسها
للنبي وخديجة بنت خويلد ام ولده وزينب بنت ابي الجون التي خدعت والكندية
○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول
الله صلى الله عليه وآله لم يتزوج على خديجة ○ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن الحسن بن علي بن يقطين عن عاصم بن حميد عن ابرهيم بن ابي يحيى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وآله ام سلمة زوجها اياه عمر بن ابي
سلمة وهو صغير لم يبلغ الحلم ○ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال
عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له أرأيت
قول الله عز وجل لا يحل لك النساء من بعد فقال انما لم يحل له النساء التي
حرم الله عليه في هذه الآية حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم في هذه الآية كلها
ولو كان الامر كما تقولون لكان قد احل لكم ما لم يحل له هؤلاء احدكم يستبدل
كلما اراد ولكن ليس الامر كما تقولون احاديث آل محمد خلاف احاديث الناس
ان الله عز وجل احل لنبيه صلى الله عليه وآله ان ينكح من النساء ما اراد
الا ما حرم الله عليه في سورة النساء في هذه الآية باب التزويج بغير
ولي ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار

ومحمد

ومحمد بن مسلم وزرارة بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة التي قد
ملكت نفسها غير السفيهة ولا المولى عليها ان تزويجها بغير ولي جائز ○ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الجارية البكر التي لها الاب لا تتزوج الا باذن ابيها وقال اذا كانت مالكة لامرها
تزوجت متى شاءت ○ ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تزوج المرأة من شاءت اذا كانت مالكة لامرها فان شاءت جعلت وليا ○
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان
الكلبي عن ميسرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها
احد فاقول لها الك زوج فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها ○ علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال
هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان كفوا بعد ان تكون قد نكحت رجلا
قبله ○ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن
الحسن بن زياد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة الثيب تخطب الى نفسها قال
هي املك بنفسها تولي امرها من شاءت اذا كان لا بأس به بعد ان تكون قد نكحت
زوجا قبل ذلك ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مملوكة كانت بيني و
بين وارث معي فاعتقناها ولها اخ غائب وهي بكر ايجوز لي ان ازوجها او لا
الا بامر اخيها قال بلى يجوز ذلك ان تزوجها قلت افأتزوجها ان اردت ذلك
قال نعم ○ احمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة بن اعين قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول لا ينقض النكاح الا الاب باب استيمار البكر
ومن يجب عليه استيمارها ومن لا يجب عليه ○ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تتزوج ذوات الآباء

من لا نكاح للاماء الا باذن آبائهن • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا تستأمر الجارية اذا كانت بين ابويها
ليس لها مع الاب امر وقال يستأمرها كل احد ما عدا الاب • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها وان
ابت لم يزوجها وان قالت زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر
الرجل لا يزوجها الا برضاها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن
عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى
منها قال ليس لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال
وسئل عن رجل يريد ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها
وان ابت لم يزوجها فان قالت زوجني فلاناً فليزوجها ممن ترضى واليتيمة في حجر
الرجل لا يزوجها الا برضاها • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الجارية يزوجها ابوها بغير رضى منها قال ليس
لها مع ابيها امر اذا انكحها جاز نكاحه وان كانت كارهة قال وسئل عن رجل يريد
ان يزوج اخته قال يؤامرها فان سكتت فهو اقرارها فان ابت لا يزوجها • حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن فضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تستأمر الجارية التي بين ابويها اذا اراد ابوها ان يزوجها هو انظر لها
واما الثيب فانها تستأذن وان كانت بين ابويها اذا ارادا ان يزوجاها • عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الملك الصلت قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن الجارية الصغيرة يزوجها ابوها الها امر اذا بلغت قال لا
ليس لها مع ابيها امر قال وسألته عن البكر اذا بلغت مبلغ النساء الها مع ابيها
امر قال ليس لها مع ابيها امر ما لم تكبر • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض بني عمي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول

في صبية زوجها عمها فلما كبرت ابت التزويج فكتب لا تكره على ذلك والامر امرها
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قال ابو الحسن عليه السلام في المرأة
البكر اذنها صماتها والثيب امرها اليها • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل بن
بزيع قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الصبية يزوجها ابوها ثم يموت وهي صغيرة فتكبر
قبل ان يدخل بها زوجها يجوز عليها التزويج او الامر اليها قال يجوز عليها تزويج ابيها

باب الرجل يريد ان يزوج ابنته ويريد ابوه ان يزوجها رجلاً آخر

• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الجارية يريد ابوها ان يزوجها من رجل ويريد جدها ان يزوجها من رجل آخر
فقال الجد اولى بذلك ما لم يكن مضاراً ان لم يكن الاب زوجها قبله ويجوز عليها التزويج
الاب والجد • احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال اذا زوج الرجل ابنة ابنه فهو جائز على ابنه ولابنه ايضاً ان يزوجها فقلت
فان هوي ابوها رجلاً وجدها رجلاً فقال الجد اولى بنكاحها • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي المغرا عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اني لذات يوم عند زياد بن عبيد الله الحارثي اذ جاء رجل يستعدي على ابيه
فقال اصلح الله الامير ان ابي زوج ابنتي بغير اذني فقال زياد لجلسائه الذين
عنده ما تقولون فيما يقول هذا الرجل فقالوا نكاحه باطل قال ثم اقبل علي فقال
ما تقول يا ابا عبد الله فلما سألني اقبلت على الذين اجابوه فقلت لهم اليس فيما
تروون انتم عن رسول الله صلى الله عليه وآله ان رجلاً جاء يستعديه على ابيه
في مثل هذا فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله انت ومالك لابيك قالوا بلى
فقلت لهم فكيف يكون هذا وهو وماله لابيه ولا يجوز نكاحه قال فأخذ
بقولهم وترك قولي • علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم ومحمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج
الاب والجد كان التزويج للاول فان كانا جميعاً في حال واحدة فالجد اولى • حميد

زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة عن ابان عن الفضل بن عبد الملك عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الجد اذا زوج ابنة ابنه وكان ابوها حيا وكان الجد مرضيا جاز
قلنا فان هوى ابو الجارية هوى وهوى الجد هوى وهما سواء في العدل والرضا قال
احب الي ان ترضى بقول الجد ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زوج
الرجل فابى ذلك والده فان تزويج الاب جائز وان كره الجد ليس هذا مثل الذي
يفعله الجد ثم يريد الاب ان يرده باب المرأة يزوجها وليان عند
كل واحد من رجل آخر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة انكحها اخوها
رجلا ثم انكحتها امها بعد ذلك رجلا وخالها او اخ لها صغير فدخل بها فحبلت
فاحتكما فيها فاقام الاول الشهود فالحقها بالاول وجعل لها الصداقين جميعا
ومنع زوجها الذي حقت له ان يدخل بها حتى تضع حملها ثم الحق الولد بابيه ه
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
عن ابن مسكان عن وليد بياع الاسفاط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا عنده عن جارية
كان لها اخوان زوجها الاكبر بالكوفة وزوجها الاصغر بارض اخرى قال الاول بها
اولى الا ان يكون الآخر قد دخل بها فهي امرأته ونكاحه جائز ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سأله رجل عن رجل مات وترك اخوين وابنة
والبنت صغيرة فعمد احد الاخوين الوصي فزوج الابنة من ابنه ثم مات ابو الابن
المزوج فلما ان مات قال الآخر اخي لم يزوج ابنه فزوج الجارية من ابنه فقيل
للجارية اي الزوجين احب اليك الاول او الآخر قالت الآخر ثم ان الاخ الثاني
مات وللاول ابن اكبر من الابن المزوج فقال للجارية اختاري ايهما احب اليك
الزوج الاول او الزوج الآخر فقال الرواية فيها انها للزوج الاخير وذلك
انها قد كانت ادركت حين زوجها وليس لها ان تنقض ما عقدته بعد ادراكها

باب

باب المرأة تولي امرها رجلا ليزوجها من رجل فزوجها من غيره علي بن
ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ولت امرها رجلا فقالت زوجني فلانا
فقال لا ازوجك حتى تشهدي لي ان امرك بيدي فاشهدت له فقال عند
التزويج للذي يخطبها يا فلان عليك كذا وكذا قال نعم فقال هو للقوم اشهدوا
ان ذلك لها عندي وقد زوجتها نفسي فقالت المرأة لا ولا كرامة وما امري
الا بيدي وما وليتك امري الا حياء من الكلام قال تنزع منه ويوجع رأسه
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام مثله باب الصبيان اذا زوجوا الصغار محمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام قال قيل له انا نزوج صبياننا وهم صغار
قال فقال اذا زوجوا وهم صغار لم يكادوا ان يتألفوا باب الحد الذي
يدخل بالمرأة فيه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن الحسن عن
بكير بن عمرو عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى
يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج
الرجل الجارية وهي صغيرة فلا يدخل بها حتى يأتي لها تسع سنين ه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتي لها تسع سنين او عشر سنين ه عنه عن زكريا
المؤمن او بينه وبين زكريا رجل لا اعلمه الا حدثني عن عمار السجستاني قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول لمولى له انطلق فقل للقاضي قال رسول الله صلى الله عليه وآله حد المرأة
ان يدخل بها على زوجها ابنة تسع سنين باب الرجل يزوج ابنه وهو
صغير ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن

القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته ثم خلف عليها رجل
بعد فولدت للآخر هل يحل ولدها من الآخر لولد الاول من غيرها قال نعم قال وسألته
عن رجل اعتق سرية له ثم خلف عليها رجل بعده ثم ولدت للآخر هل يحل ولدها
لولد الذي اعتقها قال نعم ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان واحمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن العباس بن عامر عن صفوان بن يحيى عن شعيب
العقرقوفي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له الجارية يقع عليها يطلب
ولدها فلم يرزق منها ولدا فوهبها لاخيه او باعها فولدت له اولادا ايزوج ولده
من غيرها ولد اخيه منها فقال اعد علي فاعدت عليه فقال لا بأس به
❊ وعنه عن الحسين بن خالد الصيرفي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن هذه المسألة
فقال اما كان لها من ولد قبلك يقول قبل ان تكون لك ❊ وعنه عن زيد بن
الجهم الهلالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة ويزوج
ابنه ابنتها فقال ان كانت الابنة لها قبل ان يتزوج بها فلا بأس

باب
تزويج الصبيان

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن
عثمن عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام يزوج ابنه
وهو صغير قال لا بأس قلت يجوز طلاق الاب قال لا قلت على من الصداق
قال على الاب ان كان ضمنه لهم وان لم يكن ضمنه فهو على الغلام الا ان لا يكون للغلام
مال فهو ضامن له وان لم يكن ضمن وقال اذا زوج الرجل ابنه فذلك الى ابنه
واذا زوج الابنة جاز ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يزوج ابنه وهو صغير قال ان كان لابنه مال فعليه المهر وان لم يكن
للابن مال فالاب ضامن المهر ضمن او لم يضمن ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل كان له ولد فزوج منهم اثنين وفرض الصداق ثم مات من

اين يحسب الصداق من جملة المال او من حصتهما قال من جميع المال انما هو بمنزلة
الدين ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان لهما وهما غير مدركين فقال
النكاح جائز وايهما ادرك كان على الخيار وان ماتا قبل ان يدركا فلا ميراث
بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك احدهما قبل الآخر
قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي ادرك قبل الجارية
ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال نعم يعزل ميراثها منه حتى
تدرك فتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث
ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية ولم يكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال
لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال
يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على الغلام والمهر على الاب للجارية

باب الرجل يتزوج
امرأة فيهدى اليه غيرها

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن الحسين بن بلال عن حبيب
الخثعمي عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج
امرأة وزفت اليه اختها اخرى غيرها قال ترد التي هي سوى التي تزوجها فهو على ابيها
❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن الحسن بن محبوب
عن ابي علي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه سأل عن رجل زوجته امه
وهو غائب قال النكاح جائز ان شاء المتزوج قبل وان شاء ترك فان ترك
المتزوج تزويجه فالمهر لازم لامه

باب الشرط في النكاح وما يجوز منه
وما لا يجوز

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابي بكر عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة
الى اجل مسمى فان جاء بصداقها الى اجل مسمى فهي امرأته وان لم يأت بالصداق
الى الاجل فليس له عليها سبيل وذلك شرطهم بينهم حين انكحوه فقضى للرجل ان

يضيع امرأته وحبط شرطهم * محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج
المرءة ويشترط لاهلها ان لا يخرجها من بلدها قال يفي لها بذلك او قال يلزمه ذلك * الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج امرءة ويشرط عليها ان
يأتيها اذا شاء وينفق عليها شيئا مسمى كل شهر قال لا بأس به * محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
النهارية يشترط عليها عند عقدة النكاح ان يأتيها متى شاء كل شهر وجمعة يوما
ومن النفقة كذا وكذا قال ليس ذلك الشرط بشيء ومن تزوج امرءة فلها ما للمرءة من
النفقة والقسمة ولكنه اذا تزوج امرءة فخافت منه نشوزا او خافت ان
يتزوج عليها او يطلقها فصالحته من حقها على شيء من نفقتها او قسمتها فان
ذلك جائز لا بأس به * محمد عن محمد بن الحسين عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك
ابنتي فان تزوجت او تسريت عليها فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك و
تسرى او تزوج قال عليه شرطه * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
موسى بن بكر عن زرارة ان ضريسا كانت تحته بنت حمران فجعل لها ان لا يتزوج
عليها ولا يتسرى ابدا في حياتها ولا بعد موتها على ان جعلت له هي ان لا تتزوج
بعده وجعل عليهما من الهدي والحج والبدن وكل مال لهما في المساكين ان لم
يف كل واحد منهما لصاحبه ثم انه اتى ابا عبد الله عليه السلام فذكر ذلك له فقال
ان لابنة حمران لحقا ولن يحملنا ذلك على ان لا نقول لك الحق اذهب فتزوج
وتسر فان ذلك ليس بشيء وليس شيء عليك ولا عليها وليس ذلك الذي صنعتما
بشيء فجاء فتسرى وولد له بعد ذلك اولاد * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في امرءة نكحها رجل فاصدقته

المرءة

المرءة وشرطت عليه ان بيدها الجماع والطلاق فقال خالفت السنة وولت الحق من
ليس اهله وقضى ان على الرجل الصداق وان بيده الجماع والطلاق وتلك
السنة * محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسماعيل بن بزيع عن منصور
بزرج قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام وانا قائم جعلني الله فداك ان شريكا
لي كانت تحته امرءة فطلقها فبانت منه فاراد مراجعتها فقالت له المرءة لا
والله لا اتزوجك ابدا حتى تجعل الله لي عليك الا تطلقني ولا تتزوج علي قال و
فعل قلت نعم قد فعل جعلني الله فداك قال بئس ما صنع وما كان يدريه ما
يقع في قلبه في جوف الليل والنهار ثم قال له اما الآن فقل له فليتم للمرءة شرطها
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال المسلمون عند شروطهم قلت جعلت فداك
اني اشك في حرف فقال هو عمران يمر بك اليس هو معك بالمدينة فقلت بلى
قال فقل له فليكتبها وليبعث بها الي فجاءنا عمران بعد ذلك فكتبناها له ولم يكن
فيها زيادة ولا نقصان فرجع بعد ذلك فلقيني في سوق الحناطين فحك منكبه
بمنكبي فقال يقرأ عليك السلام ويقول لك قل للرجل يفي بشرطه * عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن رجل تزوج امرءة على مائة
دينار على ان تخرج معه الى بلاده فان لم تخرج معه فان مهرها خمسون دينارا
ان ابت ان تخرج معه الى بلاده قال فقال ان اراد ان يخرج بها الى بلاد الشرك
فلا شرط له عليها في ذلك ولها مائة دينار التي اصدقها اياها وان اراد ان
يخرج بها الى بلاد المسلمين ودار الاسلام فله ما اشترط عليها والمسلمون
عند شروطهم وليس له ان يخرج بها الى بلاده حتى يؤدي اليها صداقها او
ترضى منه من ذلك بما رضيت وهو جائز له باب المدالسة في
النكاح وما ترد منه المرأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن العباس بن الوليد عن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام

في رجل تزوّج امرأة حرة فوجدها امة قد دلست نفسها له قال ان كان الذي زوّجها
اياه من غير مواليها فالنكاح فاسد قلت فكيف يصنع بالمهر الذي اخذت
منه قال ان وجد مما اعطاها شيئاً فليأخذه وان لم يجد شيئاً فلا شيء له عليها
وان كان زوّجها اياه ولي لها ارتجع على وليها بما اخذت منه ولمواليها
عليه عشر ثمنها ان كانت بكراً وان كانت غير بكر فنصف عشر قيمتها بما استحل
من فرجها قال وتعتد منه عدة الامة قلت فان جاءت بولد قال اولادها منه
احرار اذا كان النكاح بغير اذن الموالي ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال سألته عن مملوكة قوم اتت قبيلة
غير قبيلتها واخبرتهم انها حرة فتزوجها رجل منهم فولدت له قال ولده مملوكون
الا ان يقيم البينة انه شهد لها شاهدان انها حرة فلا يملك ولده ويكونون احراراً ●
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبيد الله بن بحر عن حريز عن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام امة ابقت من مواليها فاتت قبيلة غير قبيلتها فادعت انها حرة فوثب
عليها رجل فتزوجها فظفر بها مولاها بعد ذلك وقد ولدت اولاداً فقال ان اقام
البينة الزوج على انه تزوجها على انها حرة اعتق ولدها وذهب القوم بامتهم وان
لم يقم البينة اوجع ظهره واسترق ولده ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن رجل خطب الى رجل ابنة له من مهيرة فلما كانت ليلة دخولها
على زوجها ادخل عليه ابنة له اخرى من امة قال ترد على ابيها وترد اليه امرأته
ويكون مهرها على ابيها ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد
بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يخطب الى الرجل ابنته من
مهيرة فاتاه بغيرها قال ترد اليه التي سميت له بمهر آخر من عند ابيها والمهر
الاول للتي دخل بها ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج الى قوم فاذا امرأته

عوراء ولم يبينوا له قال لا ترد النكاح من البرص والجذام والجنون والعفل ● محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابه قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة بها الجنون والبرص وشبهه قال
هو ضامن للمهر ● عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد البرصاء والمجنونة والمجذومة
قلت العوراء قال لا ● سهل عن احمد بن محمد عن رفاعة بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن المحدود والمحدودة هل ترد من النكاح قال لا قال رفاعة وسألته عن
البرصاء فقال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في امرأة زوجها وليها وهي
برصاء ان لها المهر بما استحل من فرجها وان المهر على الذي زوجها وانما صار المهر
عليه لانه دلسها ولو ان رجلاً تزوج امرأة وزوجها رجل لا يعرف دخيلة امرها
لم يكن عليه شيء وكان المهر يأخذه منها ● سهل عن احمد بن محمد عن داود بن
سرحان ● وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي جميعاً عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل ولته امرأة امرها او ذات قرابة او جار لها لا يعلم دخيلة
امرها فوجدها قد دلست عيباً هو بها قال يؤخذ المهر منها ولا يكون على الذي
زوجها شيء ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن الحسن
بن محبوب عن جميل بن صالح عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام في اختين
اهديتا الى اخوين في ليلة فادخلت امرأة هذا على هذا وادخلت امرأة
هذا على هذا قال لكل واحد منهما الصداق بالغشيان وان كان وليهما تعمد
ذلك اغرم الصداق ولا يقرب واحد منهما امرأته حتى تنقضي العدة فاذا انقضت
العدة صارت كل واحدة منهما الى زوجها بالنكاح الاول قيل له فان ماتتا
قبل انقضاء العدة قال فقال يرجع الزوجان بنصف الصداق على ورثتهما
ويرثانهما الرجلان قيل فان مات الرجلان وهما في العدة قال ترثانهما ولهما نصف
المهر المسمى وعليهما العدة بعد ما تفرغان من العدة الاولى تعتدان عدة المتوفى

عنها زوجها ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان
بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال في الرجل اذا تزوج المرأة فوجد
بها قرنا وهو العفل او بياضا او جذاما انه يردها ما لم يدخل بها ه محمد بن
يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل نظر الى امرأة فاعجبته فسأل عنها فقيل هي ابنة فلان فاتى
اباها فقال زوجني ابنتك فزوجه غيرها فولدت منه فعلم بها بعد انها
غير ابنته وانها امة فقال ترد الوليدة على مولاها والولد للرجل وعلى الذي
زوجه قيمة ثمن الولد يعطيه موالي الوليدة كما غر الرجل وخدعه ه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال في رجل تزوج امرأة
من وليها فوجد بها عيبا بعد ما دخل بها قال فقال اذا دلست العفلاء والبرصاء
والمجنونة والمفضاة ومن كان بها زمانة ظاهرة فانها ترد على اهلها من غير
طلاق ويأخذ الزوج المهر من وليها الذي كان دلسها فان لم يكن وليها علم
بشيء من ذلك فلا شيء عليه وترد الى اهلها قال وان اصاب الزوج شيئا مما
اخذت منه فهو له وان لم يصب شيئا فلا شيء له قال وتعتد منه عدة المطلقة
اذا كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فلا عدة لها ولا مهر لها ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة تلد من الزنا ولا يعلم بذلك احد الا وليها ايصلح له
ان يزوجها ويسكت على ذلك اذا كان قد رأى منها توبة او معروفا فقال
ان لم يذكر ذلك لزوجها ثم علم بعد ذلك فشاء ان يأخذ صداقها من وليها
بما دلس عليه كان له ذلك على وليها وكان الصداق الذي اخذت لها لا
سبيل عليها فيه بما استحل من فرجها وان شاء زوجها ان يمسكها فلا بأس
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله

عن ابي عبد الله عليه السلام قال المرأة ترد من اربعة اشياء من البرص والجذام والجنون و
القرن وهو العفل ما لم يقع عليها فاذا وقع عليها فلا ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فوجد بها قرنا قال هذه لا تحبل ترد على اهلها وينقبض زوجها من مجامعتها
ترد على اهلها قلت فان كان دخل بها قال ان كان علم قبل ان يجامعها ثم جامعها
فقد رضي بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسكها وان شاء
سرحها الى اهلها ولها ما اخذت منه بما استحل من فرجها ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فوجد بها قرنا قال فقال هذه لا تحبل ولا يقدر
زوجها على مجامعتها تردها على اهلها صاغرة ولا مهر لها قلت فان كان دخل
بها قال ان كان علم بذلك قبل ان ينكحها يعني المجامعة ثم جامعها فقد رضي
بها وان لم يعلم الا بعد ما جامعها فان شاء بعد امسك وان شاء طلق ه محمد
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فزفتها اليه اختها وكانت اكبر منها
فادخلت منزل زوجها ليلا فعمدت الى ثياب امرأته فنزعتها منها ولبستها
ثم قعدت في حجلة اختها ونحت امرأته واطفأت المصباح واستحيت
الجارية ان تتكلم فدخل الزوج الحجلة فواقعها وهو يظن انها امرأته التي تزوجها
فلما ان اصبح الرجل قامت اليه امرأته فقالت انا امرأتك فلانة التي تزوجت
وان اختي مكرت بي فاخذت ثيابي فلبستها وقعدت في الحجلة ونحتني
فنظر الرجل في ذلك فوجد كما ذكرت فقال ارى ان لا مهر للتي دلست نفسها
وارى ان عليها الحد لما فعلت حد الزاني غير محصن ولا يقرب الزوج
امرأته التي تزوج حتى تنقضي عدة التي دلست نفسها فاذا انقضت عدتها
ضم اليه امرأته باب الرجل يدلس نفسه والعنين علي بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في امراة حرة دلس لها عبد فنكحها ولم تعلم الا انه حر قال
يفرق بينهما ان شاءت المرءة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرءة حرة تزوجت مملوكا
على انه حر فعلمت بعد انه مملوك قال هي املك بنفسها ان شاءت اقرت معه وان
شاءت فلا فان كان دخل بها فلها الصداق وان لم يكن دخل بها فليس لها شيء
فان هو دخل بها بعد ما علمت انه مملوك واقرت بذلك فهو املك بها ه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
علي بن رئاب عن بكير وفي نسخة ابن بكير عن ابيه عن احدهما عليهما السلام في خصي
دلس نفسه لامراة مسلمة فتزوجها فقال يفرق بينهما ان شاءت المراة ويوجع
رأسه وان رضيت به واقامت معه لم يكن لها بعد رضاها به ان تأباه
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابان عن عباد الضبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العنين اذا علم انه عنين لا يأتي النساء فرق بينهما
واذا وقع عليها وقعة واحدة لم يفرق بينهما والرجل لا يرد من عيب ه عنه
عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن امرءة ابتلي زوجها فلا يقدر على جماع اتفارقه قال نعم ان شاءت قال ابن مسكان
وفي حديث آخر ينتظر سنة فان اتاها والا فارقته فان احبت ان تقيم معه فلتقم
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن
محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام ان خصيا دلس نفسه لامراة قال يفرق
بينهما وتأخذ منه صداقها ويوجع ظهره كما دلس نفسه ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن
رئاب عن ابي حمزة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا تزوج الرجل المراة
الثيب التي قد تزوجت زوجا غيره فزعمت انه لم يقربها منذ دخل بها فان القول

وفي ذلك

في ذلك قول الرجل وعليه ان يحلف بالله لقد جامعها لانها المدعية قال فان
تزوجها وهي بكر فزعمت انه لم يصل اليها فان مثل هذا يعرف النساء فلينظر
اليها من يوثق به منهن فاذا ذكرت انها عذراء فعلى الامام ان يؤجله سنة
فان وصل اليها والا فرق بينهما واعطيت نصف الصداق ولا عدة عليها ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن بعض مشيخته قال قالت امراة لابي عبد الله عليه السلام او سأله رجل عن رجل يدعي عليه
امراته انه عنين وينكر الرجل قال تحشوها القابلة بالخلوق ولا تعلم الرجل و
يدخل عليها الرجل فان خرج وعلى ذكره الخلوق صدق وكذبت والا صدقت و
كذب ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق
بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل اخذ عن
امرأته فلا يقدر على اتيانها فقال ان كان لا يقدر على اتيان غيرها من النساء فلا
يمسكها الا برضاها بذلك وان كان يقدر على غيرها فلا بأس بامساكها ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من اتى امرءة مرة واحدة ثم اخذ عنها فلا خيار لها ه الحسين بن محمد عن
حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ادعت امرءة على زوجها على عهد امير المؤمنين عليه السلام انه لا يجامعها
وادعى انه يجامعها فامرها امير المؤمنين عليه السلام ان تستذفر بالزعفران
ثم يغسل ذكره فان خرج الماء اصفر صدقه والا امره بطلاقها باب نادر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن
صالح عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان له ثلث بنات
ابكار فزوج واحدة منهن رجلا ولم يسم التي تزوج للزوج ولا للشهود وقد
كان الزوج فرض لها صداقها فلما بلغ ادخالها على الزوج بلغ الرجل انها الكبرى
من الثلاثة فقال الزوج لابيها انما تزوجت منك الصغرى من بناتك قال

فقال ابو جعفر عليه السلام ان كان الزوج راهن كلهن ولم يسم له واحدة منهن فالقول في ذلك قول الاب فعلى الاب فيما بينه وبين الله ان يدفع الى الزوج الجارية التي كان نوى ان يزوجها اياه عند عقدة النكاح وان كان الزوج لم يرهن كلهن ولم يسم واحدة عند عقدة النكاح فالنكاح باطل

باب الرجل يتزوج بالمرأة على انها بكر فيجدها غير عذراء

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يتزوج المرأة على انها بكر فيجدها ثيبا أيجوز له ان يقيم عليها قال فقال قد تفتق البكر من المركب ومن النزوة ✽ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن جزك قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل تزوج جارية بكرا فوجدها ثيبا هل يجب لها الصداق وافيا ام ينتقص قال ينتقص

باب الرجل يتزوج المرأة ويدخل بها قبل ان يعطيها شيئا

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن عبد الحميد بن عواض قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة ايصلح لي ان اواقعها ولم انقدها من مهرها شيئا قال نعم انما هو دين عليك ✽ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج المرأة على الصداق المعلوم يدخل بها قبل ان يعطيها قال يقدم اليها ما قل او كثر الا ان يكون له وفاء من عرض ان حدث به حدث ادى عنه فلا بأس ✽ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن عبد الحميد الطائي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اتزوج المرأة وادخل بها ولا اعطيها شيئا قال نعم يكون دينا لها عليك ✽ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة فلا يكون عنده ما يعطيها فيدخل بها قال لا بأس انما هو دين لها عليه

باب التزويج بالاجارة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام قول شعيب اني اريد ان انكحك احدى ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان اتممت عشرا فمن عندك اي الاجلين قضى قال الوفاء منهما ابعدهما عشر سنين قلت فدخل بها قبل ان يقضي الشرط او بعد انقضائه قال قبل ان ينقضي قلت له فالرجل يتزوج المرأة ويشترط لابيها اجارة شهرين يجوز ذلك فقال ان موسى عليه السلام قد علم انه سيتم له شرطه فكيف لهذا بان يعلم انه سيبقى حتى يفي وقد كان الرجل على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله يتزوج المرأة على السورة من القرآن وعلى الدرهم وعلى القبضة من الحنطة ✽ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل النكاح اليوم في الاسلام باجارة بان يقول اعمل عندك كذا وكذا سنة على ان تزوجني ابنتك او اختك قال حرام لانه ثمن رقبتها وهي احق بمهرها

باب تزويج المرأة التي يغيب عنها زوجها فتزوج ثم يجيء خبره

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن علي عن عبد الله بن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ارسل يخطب عليه امرأة وهو غائب فانكحوا الغائب وفرض الصداق ثم جاء خبره بعد انه توفي بعد ما سيق الصداق فقال ان كان املك بعد ما توفي فليس لها صداق ولا ميراث وان كان املك قبل ان يتوفى فلها نصف الصداق وهي وارثة وعليها العدة

باب الرجل يفجر بالمرأة فيتزوج امها او ابنتها او يفجر بامها او ابنتها فيتزوجها

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج ابنتها قال لا ولكن ان كانت عنده امرأة ثم فجر بامها او ابنتها او اختها لم تحرم عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال ✽ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل باشر امرأة وقبل غير انه لم يفض اليها ثم تزوج ابنتها فقال اذا لم يكن افضى الى الام فلا بأس وان كان افضى اليها فلا يتزوج ابنتها ✽ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج جارية

ثم دخل بها ثم ابتلى بها ففجر بامها اتحرم عليه امرأته فقال لا انه لا يحرم الحلال الحرام
ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال في رجل زنى بام امرأته او بابنتها او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ثم قال
ما حرم حرام قط حلالا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان بينه وبين امرأة فجور فهل
يتزوج ابنتها فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها وان كان
جماعا فلا يتزوج ابنتها وليتزوجها هي ان شاء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
زنى بام امرأته او باختها فقال لا يحرم ذلك عليه امرأته ان الحرام لا يفسد الحلال
ولا يحرمه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كان بينه وبين امرأة فجور
فقال ان كان من قبلة او شبهها فليتزوج ابنتها ان شاء وان كان جماعا فلا يتزوج
ابنتها وليتزوجها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل فجر بامرأة أيتزوج امها من الرضاعة
او ابنتها قال لا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن يزيد
الكناسي قال ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة فقال لي احب ان تسأل ابا عبد الله
عليه السلام وتقول له ان رجلا من اصحابنا تزوج امرأة قد زعم انه كان يلاعب امها
ويقبلها من غير ان يكون افضى اليها قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي
كذب مره فليفارقها قال فرجعت من سفري فاخبرت الرجل بما قال ابو عبد الله
عليه السلام فوالله ما دفع ذلك عن نفسه وخلى سبيلها ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
وانا جالس عن رجل نال من خالته في شبابه ثم ارتدع أيتزوج ابنتها فقال لا

فقال انه لم يكن افضى اليها انما كان شيء دون شيء فقال لا يصدق ولا كرامة
باب الرجل يفسق بالغلام فيتزوج ابنته او اخته ه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
رجل اتى غلاما أتحل له اخته قال فقال ان كان ثقب فلا ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يعبث بالغلام
قال اذا اوقب حرمت عليه ابنته واخته ه علي بن ابراهيم عن ابيه او عن محمد بن
علي عن موسى بن سعدان عن بعض رجاله قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتاه
رجل فقال له جعلت فداك ما ترى في شابين كانا مصطحبين فولد لهذا غلام وللآخر
جارية أيتزوج ابن هذا ابنة هذا قال فقال نعم سبحان الله لم لا يحل فقال انه كان
صديقا له قال فقال وان كان فلا بأس قال فقال فانه كان يفعل به قال فاعرض
بوجهه ثم اجابه وهو مستتر بذراعه فقال ان كان الذي كان منه دون الايقاب فلا
بأس ان يتزوج وان كان قد اوقب فلا يحل له ان يتزوج ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ياتي اخا امرأته فقال اذا اوقبه
فقد حرمت عليه المرأة **باب ما يحرم على الرجال مما ينكح ابنه وابوه وما
يحل له** ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فلامسها قال مهرها واجب وهي حرام على
ابيه وابنه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن الرجل تكون له الجارية فيقبلها هل تحل لولده فقال بشهوة قلت نعم
قال ما ترك شيئا اذا قبلها بشهوة ثم قال ابتداء منه ان جردها ونظر اليها
بشهوة حرمت على ابيه وابنه قلت اذا نظر الى جسدها فقال اذا نظر الى
فرجها وجسدها بشهوة حرمت عليه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل ينظر الى الجارية يريد
شراءها أتحل لابنه فقال نعم الا ان يكون نظر الى عورتها ه محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن عبيد الله بن يحيى الكاهلي قال سئل ابو عبد الله عليه السلام و
انا عنده عن رجل اشترى جارية ولم يمسها فامرت امرأته ابنه وهو ابن عشر
سنين ان يقع عليها فوقع عليها فما ترى فيه فقال اثم الغلام واثمت امه و
لا ارى للاب اذا قربها الابن ان يقع عليها قال وسألته عن رجل يكون له جارية
فيضع ابوه يده عليها من شهوة او ينظر منها الى محرم من شهوة فكره ان يمسها ابنه
ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن عبد الله بن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جرد الرجل الجارية ووضع يده عليها
فلا تحل لابنه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحسن بن زياد عن محمد بن مسلم قال قلت له رجل تزوج امرأة فلمسها قال
هي حرام على ابيه وابنه ومهرها واجب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان زنى رجل بامرأة ابيه او
جارية ابيه فان ذلك لا يحرمها على زوجها ولا يحرم الجارية على سيدها انما يحرم ذلك
منه اذا اتى الجارية وهي حلال فلا تحل تلك الجارية ابدا لابنه ولا لابيه واذا تزوج
رجل امرأة تزويجا حلالا فلا تحل تلك المرأة لابيه ولا لابنه ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن مرازم قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن امرأة امرت ابنها ان يقع على جارية لابيه فوقع
قال اثمت واثم ابنها وقد سألني بعض هؤلاء عن هذه المسألة فقلت له امسكها
ان الحلال لا يفسده الحرام ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الجارية فيقع عليها ابن ابنه قبل ان يطأها الجد او الرجل يزني
بالمرأة فهل يحل لابيه ان يتزوجها قال لا انما ذلك اذا تزوجها الرجل فوطئها
ثم زنى بها ابنه لم يضره لان الحرام لا يفسد الحلال وكذلك الجارية باب
آخر منه وفيه ذكر ازواج النبي صلى الله عليه وآله محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال لو لم
يحرم على الناس ازواج النبي صلى الله عليه وآله لقول الله عز وجل وما كان لكم ان
تؤذوا رسول الله ولا ان تنكحوا ازواجه من بعده ابدا حرمن على الحسن والحسين عليهما السلام
بقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ولا يصلح للرجل ان ينكح
امرأة جده ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن
عن ابي الجارود قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر هذه الآية ووصينا
الانسان بوالديه حسنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله احد الوالدين فقال
عبد الله بن عجلان من الآخر قال علي عليه السلام ونساؤه علينا حرام وهي لنا خاصة
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال حدثني سعيد بن ابي
عروة عن قتادة عن الحسن البصري ان رسول الله صلى الله عليه وآله تزوج امرأة من
بني عامر بن صعصعة يقال لها سناء وكانت من اجمل اهل زمانها فلما نظرت اليها
عائشة وحفصة قالتا لتغلبنا هذه على رسول الله صلى الله عليه وآله بجمالها فقالتا
لها لا يرى منك رسول الله صلى الله عليه وآله حرصا فلما دخلت على رسول الله
صلى الله عليه وآله تناولها بيده فقالت اعوذ بالله فانقبضت يد رسول الله
صلى الله عليه وآله عنها فطلقها والحقها باهلها وتزوج رسول الله صلى الله
عليه وآله امرأة من كندة بنت ابي الجون فلما مات ابرهيم بن رسول الله صلى الله
عليه وآله ابن مارية القبطية قالت لو كان نبيا ما مات ابنه فالحقها رسول
الله صلى الله عليه وآله باهلها قبل ان يدخل بها فلما قبض رسول الله صلى
الله عليه وآله وولي الناس ابو بكر اتته العامرية والكندية وقد خطبتا
فاجتمع ابو بكر وعمر فقالا لهما اختارا ان شئتما الحجاب وان شئتما الباه
فاختارتا الباه فتزوجتا فجذم احد الرجلين وجن الآخر قال عمر بن اذينة الزوجين
فحدثت بهذا الحديث زرارة والفضيل فرويا عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
ما نهى الله عز وجل عن شيء الا وقد عصي فيه حتى لقد نكحوا ازواج رسول الله

صلى الله عليه وآله من بعده وذكر هاتين العامرية والكندية ثم قال ابو جعفر
عليه السلام لو سألتم عن رجل تزوج امرأة فطلقها قبل ان يدخل بها أتحل لابنه
لقالوا لا فرسول الله صلى الله عليه وآله اعظم حرمة من آبائهم ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام نحوه وقال في حديثه وهم يستحلون ان يتزوجوا امهاتهم ان كانوا
مؤمنين وان ازواج رسول الله صلى الله عليه وآله في الحرمة مثل امهاتهم

باب الرجل يتزوج المرأة فيطلقها او يموت قبل ان يدخل بها او بعده فيتزوج امها او بنتها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
وحماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الام والابنة سواء اذا لم يدخل
بها يعني اذا تزوج المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فانه ان شاء تزوج امها
وان شاء تزوج ابنتها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد
بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة أيحل له
ان يتزوج ابنتها قال لا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل تزوج امرأة فنظر الى بعض
جسدها أيتزوج ابنتها فقال لا اذا رأى منها ما يحرم على غيره فليس له ان يتزوج
ابنتها ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم قال كنت عند ابي عبد الله عليه
السلام فأتاه رجل فسأله عن رجل تزوج امرأة فماتت قبل ان يدخل بها أيتزوج
بامها فقال ابو عبد الله عليه السلام قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا فقلت
جعلت فداك ما تفخر الشيعة الا بقضاء علي عليه السلام في هذا في الشمخية التي
افتاها ابن مسعود انه لا بأس بذلك ثم اتى عليا عليه السلام فسأله فقال له علي عليه
السلام من اين اخذتها فقال من قول الله عز وجل وربائبكم اللاتي في حجوركم
من نسائكم اللاتي دخلتم بهن فان لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم فقال علي

عليه السلام ان هذه مستثناة وهذه مرسلة وامهات نسائكم فقال ابو عبد الله عليه السلام
للرجل اما تسمع ما يروي هذا عن علي عليه السلام فلما قمت ندمت وقلت اي شيء
صنعت يقول قد فعله رجل منا فلم ير به بأسا واقول انا قضى علي عليه السلام فيها
فلقيته بعد ذلك فقلت جعلت فداك مسألة الرجل انما كان الذي قلت يقول
كان زلة مني فما تقول فيها فقال يا شيخ تخبرني ان عليا عليه السلام قضى بها وتسألني
ما تقول فيها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فمكث اياما معها لا يستطيعها
غير انه قد رأى منها ما يحرم على غيره ثم يطلقها أيصلح له ان يتزوج ابنتها فقال
أيصلح له وقد رأى من امها ما رأى

باب التزويج المرأة التي تطلق على غير السنة

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال اياكم وذوات الازواج المطلقات على غير السنة قال
قلت له فرجل طلق امرأته من هؤلاء ولي بها حاجة قال فتلقاه بعدما
طلقها وانقضت عدتها عند صاحبها فتقول له اطلقت فلانة فاذا
قال نعم فقد صارت تطليقة على طهر فدعها من حين طلقها تلك التطليقة
حتى تنقضي عدتها ثم تزوجها فقد صارت تطليقة بائنة ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي
حمزة عن شعيب الحداد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل من مواليك يقرئك
السلام وقد اراد ان يتزوج امرأة قد وافقته واعجبه بعض شأنها وقد كان
لها زوج فطلقها ثلثا على غير السنة وقد كره ان يقدم على تزويجها حتى
يستأمرك فتكون انت تأمره فقال ابو عبد الله عليه السلام هو الفرج وامر الفرج
شديد ومنه يكون الولد ونحن نحتاط فلا يتزوجها ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثلثا فاراد رجل ان يتزوجها كيف يصنع قال يدعها

حتى تحيض وتطهر ثم يأتيه ومعه رجلان شاهدان فيقول اطلقت فلانة
فاذا قال نعم تركها ثلاثة اشهر ثم خطبها الى نفسها ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اياك والمطلقات ثلاثا في مجلس فانهن ذوات الازواج باب المرأة
تزوج على عمتها وخالتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي
بن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تزوج ابنة
الاخ ولا ابنة الاخت على العمة ولا على الخالة الا باذنهما وتزوج العمة والخالة
على ابنة الاخ وابنة الاخت بغير اذنهما ه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام قال لا تنكح المرأة على عمتها ولا خالتها الا باذن العمة والخالة
باب تحليل المطلقة لزوجها وما يهدم الطلاق الاول علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا ثم تمتع فيها رجل آخر هل تحل للاول قال
لا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن الحسن بن الصيقل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وتزوجها رجل متعة ايحل له ان ينكحها قال لا
حتى يدخل في مثل ما خرجت منه ه سهل عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن المثنى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته طلاقا
لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فتزوجها عبد ثم طلقها هل يهدم الطلاق
قال نعم لقول الله عز وجل في كتابه حتى تنكح زوجا غيره وقال هو احد
الازواج ه سهل عن احمد بن محمد عن مثنى عن ابي حاتم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يطلق امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ثم تزوج رجلا ولم يدخل بها قال لا حتى يذوق عسيلتها ه علي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته تطليقة واحدة ثم تركها حتى قضت عدتها ثم تزوجها رجل
غيره ثم ان الرجل مات او طلقها فراجعها الاول قال هي عنده على تطليقتين
باقيتين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن مهزيار قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي
الحسن عليه السلام وروى بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته على
الكتاب والسنة فتبين منه بواحدة فتزوج زوجا غيره فيموت عنها
او يطلقها فترجع الى زوجها الاول انها تكون عنده على تطليقتين وواحدة
قد مضت فوقع عليه السلام بخطه صدقوا وروى بعضهم انها تكون عنده على
ثلاث مستقبلات وان تلك التي طلقت ليست بشيء لانها قد تزوجت زوجا
غيره فوقع عليه السلام بخطه لا باب المرأة التي تحرم على الرجل فلا تحل له ابدا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة بن اعين وداود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه
السلام وعبد الله بن بكير عن اديم بياع الهروي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال
الملاعنة اذا لاعنها زوجها لا تحل له ابدا والذي يتزوج المرأة في عدتها
وهو يعلم لا تحل له ابدا والذي يطلق الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره ثلاث مرات وتزوج ثلاث مرات لا تحل له ابدا والمحرم اذا تزوج
وهو يعلم انه حرام عليه لم تحل له ابدا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة في عدتها
ودخل بها لم تحل له ابدا عالما كان او جاهلا وان لم يدخل بها حلت للجاهل
ولم تحل للآخر ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة في عدتها بجهالة اهي ممن لا تحل له ابدا فقال
لا اما اذا كان بجهالة فليتزوجها بعد ما تنقضي عدتها وقد يعذر الناس في

بجهالة بما هو اعظم من ذلك فقلت باي الجهالتين يعذر بجهالته ان يعلم ان
ذلك محرم عليه ام بجهالته انها في عدة فقال احدى الجهالتين اهون من
الاخرى الجهالة بان الله حرم ذلك عليه وذلك بانه لا يقدر على الاحتياط
معها فقلت فهو في الاخرى معذور قال نعم اذا انقضت عدتها فهو معذور
في ان يتزوجها فقلت فان كان احدهما متعمدا والاخر بجهل فقال الذي
تعمد لا يحل له ان يرجع الى صاحبه ابدا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرءة الحبلى يموت
زوجها فتضع وتزوج قبل ان يمضي لها اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان دخل
بها فرق بينهما ثم لم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من الاول واستقبلت عدة
اخرى من الاخير ثلاثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت بما بقي
عليها من الاول وهو خاطب من الخطاب ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له المرءة الحبلى يتوفى عنها زوجها فتضع
وتزوج قبل ان تعتد اربعة اشهر وعشرا فقال ان كان الذي تزوجها دخل بها
فرق بينهما ولم تحل له ابدا واعتدت بما بقي عليها من عدة الاول واستقبلت
عدة اخرى من الاخر ثلثة قروء وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت ما بقي
من عدتها وهو خاطب من الخطاب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين
عن عثمن بن عيسى عن سماعة وابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألته
عن رجل تزوج امرءة في عدتها فقال يفرق بينهما وان كان دخل بها فلها
المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما فلا تحل له ابدا وان لم يكن دخل بها
فلا شيء لها من مهرها ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام وابرهيم
بن عبد الحميد عن ابي عبد الله وابي الحسن عليهما السلام قال اذا طلق الرجل المرءة فتزوجت

ثم طلقها



ثم طلقها زوجها فتزوجها الاول ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها
الاول ثم طلقها الزوج الاول هذا ثلثا لم تحل له ابدا ه احمد بن محمد العاصمي
عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يتزوج المرءة في
عدتها قال ان كان دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول وعدة
اخرى من الاخر وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واتمت عدتها من الاول
وكان خاطبا من الخطاب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
نكح امرءة وهي في عدتها قال يفرق بينهما ثم تقضي عدتها فان كان دخل
بها فلها المهر بما استحل من فرجها ويفرق بينهما وان لم يكن دخل بها فلا شيء
لها قال وسألته عن الذي يطلق ثم يراجع ثم يطلق ثم يراجع ثم يطلق قال لا
تحل له حتى تنكح زوجا غيره فيتزوجها رجل اخر فيطلقها على السنة ثم
ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات فتنكح زوجا غيره فيطلقها ثم
ترجع الى زوجها الاول فيطلقها ثلاث مرات على السنة ثم تنكح فتلك التي لا تحل
له ابدا والملاعنة لا تحل له ابدا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام بلغنا عن ابيك ان الرجل اذا تزوج المرءة في عدتها
لم تحل له ابدا فقال هذا اذا كان عالما فاذا كان جاهلا فارقها وتعتد ثم يتزوجها
نكاحا جديدا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد رفعه ان الرجل اذا تزوج المرءة
وعلم ان لها زوجا فرق بينهما ولم تحل له ابدا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
يعقوب بن يزيد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا خطب
الرجل المرءة فدخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين فرق بينهما ولم تحل له
ابدا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرءة فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول

ثم طلقها فتزوجت رجلا ثم طلقها فتزوجها الاول ثم طلقها لم يحل له ابدا

باب الذي عنده اربع نسوة فيطلق واحدة فيتزوج قبل انقضاء عدتها او يتزوج خمس نسوة في عقدة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة بن اعين ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا جمع الرجل اربعا فطلق احديهن فلا يتزوج الخامسة حتى تنقضي عدة المرأة التي طلق وقال لا يجمع ماءه في خمس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يكون له اربع نسوة فيطلق احديهن ايتزوج مكانها اخرى قال لا حتى تنقضي عدتها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول في رجل كانت تحته اربع نسوة فطلق واحدة ثم نكح اخرى قبل ان تستكمل المطلقة العدة قال فليلحقها باهلها حتى تستكمل المطلقة اجلها وتستقبل الاخرى عدة اخرى ولها صداقها ان كان دخل بها وان لم يكن دخل بها فله ماله ولا عدة عليها ثم ان شاء اهلها بعد انقضاء عدتها زوجوه وان شاء لم يزوجوه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن عنبسة بن مصعب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كان له ثلاث نسوة فتزوج عليهن امرأتين في عقدة فدخل بواحدة منهما ثم مات قال ان كان دخل بالمرأة التي بدأ باسمها وذكرها عند عقدة النكاح فان نكاحها جائز ولها الميراث وعليها العدة وان كان دخل بالمرأة التي سميت وذكرت بعد ذكر المرأة الاولى فان نكاحها باطل ولا ميراث لها وعليها العدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج خمسا في عقدة قال يخلي سبيل ايتهن شاء ويمسك الاربع

باب الجمع بين الاختين من الحرائر والاماء

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران واحمد بن

محمد بن

محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اختين نكح احديهما رجل ثم طلقها وهي حبلى ثم خطب اختها فجمعها قبل ان تضع اختها المطلقة ولدها فامره ان يفارق الاخيرة حتى تضع اختها المطلقة ولدها ثم يخطبها ويصدقها صداقا مرتين ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بكر الحضرمي قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل نكح امرأة ثم اتى ارضا فنكح اختها وهو لا يعلم قال يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في رجل تزوج اختين في عقدة واحدة قال هو بالخيار يمسك ايتهما شاء ويخلي سبيل الاخرى وقال في رجل كانت له جارية فوقع عليها ثم اشترى امها وابنتها قال لا تحل له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابن بكير عن علي بن ابي رئاب عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج بالعراق امرأة ثم خرج الى الشام فتزوج امرأة اخرى فاذا هي اخت امرأته التي بالعراق قال يفرق بينه وبين التي تزوجها بالشام ولا يقرب المرأة حتى تنقضي عدة الشامية قلت فان تزوج امرأة ثم تزوج امها وهو لا يعلم انها امها قال قد وضع الله عنه بجهالته بذلك ثم قال اذا علم انها امها فلا يقربها ولا يقرب الابنة حتى تنقضي عدة الام منه فاذا انقضت عدة الام حل له نكاح الابنة قلت فان جاءت الام بولد قال هو ولده ويكون ابنه واخا امرأته علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال قرأت كتاب رجل الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة الى اجل مسمى فينقضي الاجل بينها هل يحل له ان ينكح اختها من قبل ان تنقضي عدتها فكتب لا يحل له ان يتزوجها حتى تنقضي عدتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه امرأته ايحل

ان يخطب اختها قبل ان تنقضي عدتها فقال اذا برئت عصمتها ولم يكن له رجعة
فقد حل له ان يخطب اختها قال سئل عن رجل عنده اختان مملوكتان فوطئ
احديهما ثم وطئ الاخرى فقد حرمت عليه الاولى حتى تموت الاخرى قلت ارايت
ان باعها فقال ان كان انما يبيعها لحاجة ولا يخطر على باله من الاخرى شيء فلا ارى
بذلك باسا وان كان انما يبيع ليرجع الى الاولى فلا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امراته او
اختلعت او بانت اله ان يتزوج باختها قال فقال اذا برئت عصمتها ولم
يكن عليها رجعة فله ان يخطب اختها قال وسئل عن رجل كانت عنده
اختان مملوكتان فوطئ احديهما ثم وطئ الاخرى قال اذا وطئ الاخرى حرمت عليه الاولى
حتى تموت الاخرى قلت ارايت ان باعها اتحل له الاولى قال ان كان يبيعها لحاجة
ولا يخطر على قلبه من الاخرى شيء فلا ارى بذلك باسا وان كان انما يبيعها ليرجع
اليه الاولى فلا ولا كرامة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل طلق امراته وهي حبلى ايتزوج اختها
قبل ان تضع قال لا يتزوجها حتى يخلو اجلها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امراته
ايتزوج اختها قال لا حتى تنقضي عدتها قال وسألته عن رجل ملك اختين
ايطأهما جميعا قال يطأ احديهما واذا وطئ الثانية حرمت عليه الاولى التي وطئ
حتى تموت الثانية او يفارقها وليس له ان يبيع الثانية من اجل الاولى ليرجع
اليها الا ان يبيع لحاجة او يتصدق بها او تموت قال وسألته عن رجل كانت
له امرأة فهلكت ايتزوج اختها فقال من ساعته ان احب ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له جارية فعتقت فتزوجت فولدت ايصلح
لمولاها الاول ان يتزوج ابنتها قال هي حرام عليه وهي ابنته والحرة والمملوكة

في هذا

في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
مثله ه احمد بن محمد عمن ذكره عن الحسين بن بشر قال سألت الرضا عليه السلام
عن الرجل يكون له الجارية ولها ابنة فيقع عليها ايصلح له ان يقع على ابنتها
فقال اينكح الرجل الصالح ابنته ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له الجارية يصيب منها اله ان ينكح ابنتها قال لا هي مثل قول الله عز وجل
وربائبكم اللاتي في حجوركم ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
طلق امراته فبانت منه ولها ابنة مملوكة فاشتراها ايحل له ان يطأها
قال لا وعن الرجل تكون عنده المملوكة وابنتها فيطأ احديهما فتموت وتبقى
الاخرى ايصلح ان يطأها قال لا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يشتري الاختين
فيطأ احديهما ثم يطأ الاخرى بجهالة قال اذا وطئ الاخرى لم تحرم عليه الاولى وان
وطئ الاخرى يعلم انها تحرم عليه حرمتا عليه جميعا باب في قول الله عز و
جل ولا تواعدوهن سرا الآية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن
سرا الا ان تقولوا قولا معروفا قال هو الرجل يقول للمرأة قبل ان تنقضي عدتها
اواعدك بيت آل فلان ليعرض لها بالخطبة ويعني بقوله الا ان تقولوا قولا معروفا
التعريض بالخطبة ولا يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا
تواعدوهن سرا الا ان تقولوا قولا معروفا ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ

الكتاب اجله فقال اليس ان يقول الرجل موعدك بيت آل فلان ثم يطلب اليها ان
لا تسبقه بنفسها اذا انقضت عدتها قلت فقوله الا ان تقولوا قولا معروفا
قال هو طلب الحلال في غير ان يعزم عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن قول الله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا قال يقول الرجل اواعدك
بيت آل فلان يعرض لها بالرفث ويرفث يقول الله عز وجل الا ان تقولوا قولا
معروفا والقول المعروف التعريض بالخطبة على وجهها وحلها ولا تعزموا عقدة
النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير
واحد عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل الا ان تقولوا قولا معروفا قال يلقاها فيقول اني فيك لراغب واني للنساء
لمكرم فلا تسبقيني بنفسك والسر لا يخلو معها حيث وعدها **باب نكاح
اهل الذمة والمشركين يسلم بعضهم ولا يسلم بعض او يسلمون جميعا** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
هاجر وترك امرأته مع المشركين ثم لحقت به بعد ايمسكها بالنكاح الاول او
ينقطع عصمتها قال يمسكها وهي امرأته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اسلمت امرأة وزوجها
على غير الاسلام فرق بينهما وسألته عن رجل هاجر وترك امرأته في المشركين
ثم لحقت بعد ذلك ايمسكها بالنكاح الاول او ينقطع عصمتها قال بل يمسكها
وهي امرأته ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن منصور بن
حازم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مجوسي او مشرك من غير اهل الكتاب
كانت تحته امرأة فاسلم او اسلمت قال ينتظر بذلك انقضاء عدتها وان هو اسلم
او اسلمت قبل ان تنقضي عدتها فهما على نكاحهما الاول وان هو لم يسلم حتى تنقضي العدة
فقد بانت منه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن

الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام في نصراني تزوج نصرانية فاسلمت قبل ان يدخل بها
قال انقطعت عصمتها منه ولا مهر لها ولا عدة عليها منه ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى
عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين من اهل الذمة
او من اهل الحرب يتزوج كل واحد منهما امرأة وامهرها خمرا وخنازير ثم اسلما فقال
النكاح جائز حلال لا يحرم من قبل الخمر ولا من قبل الخنازير قلت فان اسلما قبل ان
يدفع اليها الخمر والخنازير فقال اذا اسلما حرم عليه ان يدفع اليها شيئا من ذلك
ولكن يعطيها صداقا ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في مجوسية اسلمت قبل ان يدخل بها زوجها
فقال امير المؤمنين عليه السلام لزوجها اسلم فابى زوجها ان يسلم فقضى لها عليه بنصف
الصداق وقال لم يزدها الاسلام الا عزا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد
بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في مجوسي اسلم
وله سبع نسوة واسلمن معه كيف يصنع قال يمسك اربعا ويطلق ثلاثا ه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال الذي يكون له المرأة الذمية
فتسلم امرأته قال هي امرأته يكون عندها بالنهار ولا يكون عندها بالليل قال فان اسلم
الرجل ولم تسلم المرأة يكون الرجل عندها بالليل والنهار ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن رومي بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام النصراني يتزوج النصرانية على ثلاثين دنا من خمر وثلاثين خنزيرا ثم
اسلما بعد ذلك ولم يكن دخل بها قال ينظر كم قيمة الخمر وكم قيمة الخنازير فيرسل
بها اليها ثم يدخل عليها وهما على نكاحهما الاول **باب الرضاع** علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول يحرم من الرضاع ما يحرم من القرابة ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام سئل عن الرضاع فقال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ه عدة

اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلم قال يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم عرضت على رسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال اما علمت انها
ابنة اخي من الرضاع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم في ابنة الاخ من الرضاع
لا امر به احدا ولا انهى عنه وانا انهى عنه نفسي وولدي وقال عرض على رسول
الله صلى الله عليه وآله ان يتزوج ابنة حمزة فابى رسول الله صلى الله عليه وآله
قال هي ابنة اخي من الرضاع باب حد الرضاع الذي يحرم الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلم يقول لا يحرم من الرضاع الا ما انبت اللحم وشد العظم ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن يعقوب عن محمد بن مسلم عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرضاع ما ادنى ما يحرم منه قال ما ينبت اللحم
والدم ثم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله قال لا فلم ازل اعد
عليه حتى بلغت عشر رضعات ٥ وعنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرضاع ادنى ما يحرم منه
قال ما انبت اللحم والدم قال ترى واحدة تنبته فقلت اثنتان اصلحك الله
فقال لا ولم ازل اعد عليه حتى بلغ عشر رضعات ٥ ابو علي الاشعري عن محمد
بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى
عن معوية بن عمار عن صباح بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا باس
بالرضعة والرضعتين والثلث ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
زياد القندي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحرم من الرضاع الا
ما انبت اللحم والدم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن زياد القندي عن

عبد الله بن سنان عن ابي الحسن عليه السلم قال قلت له يحرم من الرضاع الرضعة و
الرضعتان والثلثة قال لا الا ما اشتد عليه العظم ونبت اللحم ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان
بن يحيى قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن الرضاع ما يحرم منه فقال سال رجل ابي عليه
السلم عنه فقال واحدة ليس بها باس وثنتان حتى يبلغ خمس رضعات قلت
متواليات او مصة بعد مصة فقال هكذا قال له وساله اخر عنه فانتهى به الى
تسع وقال ما اكثر ما اسال عن الرضاع فقلت جعلت فداك اخبرني عن قولك
انت في هذا عندك حد اكثر من هذا فقال قد اخبرتك بالذي اجاب فيه ابي
قلت قد علمت الذي اجاب ابوك فيه ولكني قلت لعله يكون فيه حد لم يخبر
فتخبرني به انت فقال هكذا قال ابي قلت فارضعت امي جارية بلبني فقال
هي اختك من الرضاعة قلت فتحل لاخ لي من امي لم ترضعها امي بلبنه
قال فالفحل واحد قلت نعم هو اخي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك
امها ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن سنان
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الغلام يرضع الرضعة
والرضعتين فقال لا يحرم فعددت عليه حتى اكملت عشر رضاعات فقال اذا
كانت متفرقة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن
عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلم انا اهل بيت كبير فربما كان الفرح
والحزن الذي يجتمع فيه الرجال والنساء فربما استحيت المرءة ان تكشف راسها عند
الرجل الذي بينها وبينه الرضاع وربما استخف الرجل ان ينظر الى ذلك فما الذي
يحرم من الرضاع فقال ما انبت اللحم والدم فقلت وما الذي ينبت اللحم والدم
فقال كان يقال عشر رضعات قلت فهل يحرم عشر رضعات فقال دع ذا وقال
ما يحرم من النسب فهو يحرم من الرضاع الا ما شد العظم وانبت اللحم واما الرضعة
والرضعتان والثلث حتى يبلغ عشرا اذا كن متفرقات فلا باس باب صفة

لبن الفحل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن لبن الفحل قال هو ما ارضعت امرأتك من لبنك ولبن
ولدك ولد امرأة اخرى فهو حرام محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل كان له امرأتان فولدت كل واحدة
منهما غلاما فانطلقت احدى امرأتيه فارضعت جارية من عرض الناس
اينبغي لابنه ان يتزوج بهذه الجارية قال لا لانها ارضعت بلبن الشيخ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن لبن الفحل ما ارضعت امرأتك من لبن ولدك ولد امرأة اخرى
فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن امرأة ارضعت جارية ولزوجها
ابن من غيرها ايحل للغلام ابن زوجها ان يتزوج الجارية التي ارضعت فقال اللبن
للفحل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة فولدت منه جارية ثم ماتت
المرأة فتزوج اخرى فولدت منه ولدا ثم انها ارضعت من لبنها غلاما ايحل
لذلك الغلام الذي ارضعته ان يتزوج ابنة المرأة التي كانت تحت الرجل
قبل المرأة الاخيرة فقال ما احب ان يتزوج ابنة فحل قد رضع من لبنه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ام ولد رجل ارضعت صبيا وله ابنة من غيرها ايحل لذلك الصبي هذه
الابنة فقال ما احب ان اتزوج ابنة رجل قد رضعت من لبن ولده علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن عبيدة الهمداني
قال قال الرضا عليه السلام ما يقول اصحابك في الرضاع قال قلت كانوا يقولون اللبن
للفحل حتى جاءتهم الرواية عنك انك تحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فرجعوا
الى قولك قال فقال وذاك لان امير المؤمنين سألني عنها البارحة فقال لي اشرح

لي اللبن للفحل وانا اكره الكلام فقال لي كما انت حتى اسألك عنها ما قلت في رجل
كانت له امهات اولاد شتى فارضعت واحدة منهن بلبنها غلاما غريبا
أليس كل شيء من ولد ذلك الرجل من امهات الاولاد الشتى محرم على ذلك
الغلام قال قلت بلى قال فقال ابو الحسن عليه السلام فما بال الرضاع يحرم من قبل
الفحل ولا يحرم من قبل الامهات وانما الرضاع من قبل الامهات وان كانت
لبن الفحل ايضا يحرم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار قال سأل
عيسى بن جعفر بن عيسى ابا جعفر الثاني عليه السلام ان امرأة ارضعت لي صبيا
فهل يحل لي ان اتزوج ابنة زوجها فقال لي ما اجود ما سألت من ههنا يؤتى
ان يقول الناس حرمت عليه امرأته من قبل لبن الفحل هذا هو لبن الفحل لا غيره
فقلت له الجارية ليست ابنة المرأة التي ارضعت لي هي ابنة غيرها فقال لو كن
عشرا متفرقات ما حل لك منهن شيء وكن في موضع بناتك محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل وهو الذي
خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا فقال ان الله خلق آدم من الماء
العذب وخلق زوجته من سنخه فبرأها من اسفل اضلاعه فجرى بذلك
الضلع سبب ونسب ثم زوجها اياه فجرى بتلك الضلع سبب ذلك بينهما
صهر وذلك قوله عز وجل نسبا وصهرا فالنسب يا اخا بني عجل ما كان من
الرجال والصهر ما كان من سبب النساء قال قلت له ارأيت قول رسول
الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب فسر لي ذلك
فقال كل امرأة ارضعت من لبن فحلها ولد امرأة اخرى من جارية او غلام
فذلك الرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله وكل امرأة ارضعت
من لبن فحلين كانا لها واحدا بعد واحد من جارية او غلام فان ذلك رضاع
ليس بالرضاع الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله يحرم من الرضاع ما

يحرم من النسب انما هو من سبب ناحية الصهر رضاع ولا يحرم شيئا وليس هو
سبب رضاع من ناحية لبن الفحولة فيحرم ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن
عمار الساباطي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلام رضع من امرأة أيحل له ان
يتزوج اختها لابيها من الرضاع قال فقال لا فقد رضعا جميعا من لبن فحل
واحد من امرأة واحدة قال فيتزوج اختها لامها من الرضاعة قال فقال لا
بأس بذلك ان اختها التي لم ترضعه كان فحلها غير فحل التي ارضعت الغلام
فاختلف الفحلان فلا بأس ه ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابن مسكان عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يرضع من امرأة وهو غلام
أيحل له ان يتزوج اختها لامها من الرضاعة فقال ان كانت المرأتان رضعتا
من امرأة واحدة من لبن فحل واحد فلا يحل وان كانت المرأتان رضعتا من امرأة واحدة
من لبن فحلين فلا بأس بذلك **باب انه لا رضاع بعد فطام** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا رضاع بعد
فطام ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الفضل بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع قبل الحولين قبل ان يفطم
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن
عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا رضاع بعد فطام قال قلت
جعلت فداك وما الفطام قال الحولين الذي قال الله عز وجل ه علي بن ابرهيم
عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس قال سألته عن امرأة حلبت من لبنها فاسقت زوجها
لتحرم عليه قال امسكها واوجع ظهرها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي
عمير عن منصور بن يونس عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا رضاع بعد فطام ولا وصال في صيام ولا يتم
بعد احتلام ولا صمت يوما الى الليل ولا تعرب بعد الهجرة ولا هجرة بعد الفتح ولا

طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك ولا يمين للولد مع والده ولا للمملوك مع مولاه
ولا للمرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة فمعنى قوله لا رضاع بعد
فطام ان الولد اذا شرب لبن المرأة بعد ما يفطم لا يحرم ذلك الرضاع التناكح
باب نوادر في الرضاع علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال قلت له اني تزوجت امرأة فد[illegible]
وارضعت اختها قال فقال كم قلت شيئا يسيرا قال بارك الله لك ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه
السلام في رجل يتزوج اخت اخيه من الرضاعة فقال ما احب ان اتزوج اخت اخي
من الرضاعة ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العبد الصالح
عليه السلام قال قلت له ارضعت امي جارية بلبني قال هي اختك من الرضاعة قال
قلت فتحل لاخ من امي لم ترضعها بلبنه يعني ليس لهذا البطن ولكن ببطن آخر قال و
الفحل واحد قلت نعم هي اختي لابي وامي قال اللبن للفحل صار ابوك اباها وامك امها
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو ان
رجلا تزوج جارية رضيعا فارضعتها امرأته فسد نكاحه قال وسألته عن امرأة
رجل ارضعت جارية اتصلح لولده من غيرها قال لا قلت فنزلت بمنزلة الاخت من
الرضاعة قال نعم من قبل الاب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
ان امرأتي حلبت من لبنها في مكوك فاسقته جاريتي فقال اوجع امرأتك و
عليك بجاريتك وهو هكذا في قضاء علي عليه السلام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج
جارية صغيرة فارضعتها امرأته وام ولده قال تحرم عليه ه علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرضاع الذي ينبت اللحم
والدم هو الذي يرضع حتى يتضلع ويتملى وينتهي نفسه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي يحيى الحناط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابني
وابنة اخي في حجري واردت ان ازوجها اياه فقال بعض اهلي انا قد ارضعناهما
قال فقال لم قلت ما ادري قال فادارني على ان اوقت قال قلت ما ادري قال
فقال زوجه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرءة تزعم انها ارضعت المرءة والغلام ثم تنكر قال تصدق
اذا انكرت قلت فانها قالت وادعت بعد باني قد ارضعتهما قال لا تصدق
ولا تنعم ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبيد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يصلح للمرءة ان ينكحها عمها ولا خالها من الرضاعة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول لا تنكح المرءة على عمتها ولا على خالتها ولا على اختها من الرضاعة وقال ان
عليا عليه السلام ذكر لرسول الله صلى الله عليه وآله ابنة حمزة فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اما علمت انها ابنة اخي من الرضاعة وكان رسول الله صلى الله
عليه وآله وعمه حمزة عليه السلام قد رضعا من امرءة ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن
احمد بن الحسن الميثمي عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن امرءة در لبنها من غير ولادة فارضعت جارية وغلاما بذلك اللبن هل
يحرم بذلك اللبن ما يحرم من الرضاع قال لا ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
عن علي بن مهزيار رواه عن ابي جعفر عليه السلام قال قيل له ان رجلا تزوج بجارية
صغيرة فارضعتها امرأته ثم ارضعتها امرءة له اخرى فقال ابن شبرمة حرمت
عليه الجارية وامرأتاه فقال ابو جعفر عليه السلام اخطأ ابن شبرمة حرمت عليه
الجارية وامرأته التي ارضعتها اولا فاما الاخيرة لم تحرم عليه كانها ارضعت
ابنتها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام انهوا نساءكم ان يرضعن يمينا وشمالا فانهن
ينسين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط عن

ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام قال اذا رضع الغلام من نساء
شتى وكان ذلك عدة او نبت لحمه ودمه عليه حرم عليه بناتهن كلهن ٥ عدة من
ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل وانا حاضر عن امرءة ارضعت غلاما
مملوكا لها من لبنها حتى فطمته هل لها ان تبيعه قال فقال لا هو ابنها من الرضاعة
حرم عليها بيعه واكل ثمنه قال ثم قال اليس رسول الله صلى الله عليه وآله قال يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن جبلة عن
صالح بن عبد الله الخثعمي قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن ام ولد لي صدوق
زعمت انها ارضعت جارية لي اصدقها قال لا ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر قال
كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرءة ارضعت ولد الرجل هل يحل لذلك الرجل ان يتزوج
ابنة هذه المرضعة ام لا فوقع عليه السلام لا لا تحل له

باب في نحوه

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
ثمانية لا تحل مناكحتهم امتك امها امتك واختها امتك وامتك وهي عمتك
من الرضاع امتك وهي خالتك من الرضاع امتك وهي ارضعتك امتك
وقد وطئت حتى تستبرئها بحيضة امتك وهي حبلى من غيرك امتك وهي
على سوم امتك ولها زوج

باب نكاح القابلة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن خلاد السندي عن عمرو بن شمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
الرجل يتزوج قابلته قال لا ولا ابنتها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن
عيسى عن ابي محمد الانصاري عن عمرو بن شمر عن جابر بن يزيد قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن القابلة ايحل للمولود ان ينكحها فقال لا ولا ابنتها هي بعض امهاته
٥ وفي رواية معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قبلت ومرت و
القوابل اكثر من ذلك وان قبلت وربت حرمت عليه ٥ حميد بن زياد عن عبيد الله
بن احمد عن علي بن الحسن عن محمد بن زياد بن عيسى بياع السابري عن ابان بن عثمن عن ابرهيم

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا استقبل الصبي القابلة بوجهه حرمت عليه وحرم عليه
ولدها **باب المتعة** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن المتعة فقال نزلت في القرآن فما استمتعتم به منهن فآتوهن اجورهن فريضة
ولا جناح عليكم فيما تراضيتم به من بعد الفريضة محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن عبد الله بن سليمان قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول كان علي عليه السلام يقول لولا ما سبقني به بني الخطاب ما زنا الا شقي
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما نزلت
فما استمتعتم به منهن الى اجل مسمى فآتوهن اجورهن فريضة علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال جاء عبد الله بن عمير الليثي الى ابي جعفر عليه السلام
فقال له ما تقول في متعة النساء فقال احلها الله في كتابه وعلى لسان نبيه عليه السلام
فهي حلال الى يوم القيمة فقال يا ابا جعفر مثلك يقول هذا وقد حرمها عمر ونهى عنها
فقال وان كان فعل فقال اني اعيذك بالله من ذلك ان تحل شيئا حرمه عمر قال فقال له
فانت على قول صاحبك وانا على قول رسول الله صلى الله عليه وآله فهلم الاعنك ان
القول ما قال رسول الله صلى الله عليه وآله وان الباطل ما قال صاحبك قال فاقبل
عبد الله بن عمير فقال يسرك ان نساءك وبناتك واخواتك وبنات عمك يفعلن
قال فاعرض عنه ابو جعفر عليه السلام حين ذكر نساءه وبنات عمه محمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي مريم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المتعة نزل بها القرآن وجرت بها السنة من رسول الله صلى الله عليه و
آله علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن الحسن بن رباط عن حريز عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله قال سمعت ابا حنيفة يسأل ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة
فقال عن اي المتعتين تسأل قال سألتك عن متعة الحج فانبئني عن متعة النساء
احق هي فقال سبحان الله اما تقرأ كتاب الله عز وجل فما استمتعتم به منهن فآتوهن

اجورهن

اجورهن فريضة فقال ابو حنيفة والله لكأنها آية لم اقرأها قط علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن علي السائي قال قلت لابي الحسن عليه السلام جعلت فداك
اني كنت اتزوج المتعة فكرهتها وتشأمت بها فاعطيت الله عهدا بين الركن و
المقام وجعلت في ذلك نذرا وصياما ان لا اتزوجها قال ثم ان ذلك شق علي
وندمت على يميني ولم يكن بيدي من القوة ما اتزوج في العلانية قال فقال لي
عاهدت الله ان لا تطيعه والله لئن لم تطعه لتعصينه علي رفعه قال سأل ابو حنيفة
ابا جعفر محمد بن النعمان صاحب الطاق فقال له يا ابا جعفر ما تقول في المتعة
اتزعم انها حلال قال نعم قال فما منعك ان تأمر نساءك ان يستمتعن ويكتسبن عليك
فقال له ابو جعفر ليس كل الصناعات يرغب فيها وان كانت حلالا وللناس
اقدار ومراتب يرفعون اقدارهم ولكن ما تقول يا ابا حنيفة في النبيذ اتزعم انه
حلال قال نعم قال فما منعك ان تقعد نساءك في الحوانيت نباذات فيكسبن
عليك فقال ابو حنيفة واحدة بواحدة وسهمك انفذ ثم قال يا ابا جعفر ان الآية
التي في سأل سائل تنطق بتحريم المتعة والرواية عن النبي صلى الله عليه وآله قد جاءت
بنسخها فقال له ابو جعفر يا ابا حنيفة ان سورة سأل سائل مكية وآية المتعة
مدنية وروايتك شاذة ردية فقال له ابو حنيفة وآية الميراث تنطق بنسخ المتعة
فقال ابو جعفر قد ثبت النكاح بغير ميراث قال ابو حنيفة من اين قلت ذلك
فقال ابو جعفر لو ان رجلا من المسلمين تزوج امرأة من اهل الكتاب ثم توفي عنها
ما تقول فيها قال لا ترث منه قال فقد ثبت النكاح بغير ميراث ثم افترقا
باب انهن بمنزلة الاماء وليست من الاربع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت كم تحل من المتعة قال
فقال هن بمنزلة الاماء الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق الاشعري عن بكر بن محمد
الازدي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة بن اعين قال قلت ما تحل من المتعة قال

كم شئت ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن المتعة اهي من الاربع فقال لا ولا من السبعين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن عروة عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المتعة قال ليست من الاربع لانها لا تطلق ولا ترث وانما هي مستأجرة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال الق عبد الملك بن جريج فسأله عنها فان عنده منها علما فلقيته فاملى علي منها شيئا كثيرا في استحلالها فكان فيما روى لي ابن جريج قال ليس فيها وقت ولا عدد انما هي بمنزلة الاماء يتزوج منهن كم شاء وصاحب الاربع نسوة يتزوج منهن ما شاء بغير ولي ولا شهود فاذا انقضى الاجل بانت منه بغير طلاق ويعطيها الشيء اليسير وعدتها حيضتان وان كانت لا تحيض فخمسة واربعون يوما فاتيت بالكتاب ابا عبد الله عليه السلام فقال صدق واقر به قال ابن اذينة وكان زرارة بن اعين يقول هذا ويحلف انه الحق الا انه كان يقول ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ه الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن عبيد بن زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرت له المتعة اهي من الاربع فقال تزوج منهن الفا فانهن مستاجرات **باب انه يجب ان يكف عنها من كان مستغنيا** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام عن المتعة فقال وما انت وذاك فقد اغناك الله عنها قلت انما اردت ان اعلمها فقال هي في كتاب علي عليه السلام فقلت نزيدها ونزداد فقال وهل يطيبه الا ذاك ه علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المتعة فقال هي حلال مباح مطلق لمن لم يغنه الله بالتزويج فليستعفف بالمتعة فان استغنى عنها بالتزويج فهي مباح له اذا غاب عنها

ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون قال كتب ابو الحسن عليه السلام الى بعض مواليه لا تلحوا على المتعة انما عليكم اقامة السنة فلا تشتغلوا بها عن فرشكم وحرائركم فيكفرن ويتبرين ويدعين على الآمر بذلك ويلعنونا ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابن سنان عن المفضل بن عمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في المتعة دعوها اما يستحيي احدكم ان يرى في موضع العورة فيحمل ذلك على صالحي اخوانه واصحابه **باب انه لا يجوز التمتع الا بالعفيفة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن المتعة فقال ان المتعة اليوم ليس كما كانت قبل اليوم انهن كن يومئذ يؤمن واليوم لا يؤمن فاسألوا عنهن ه وعنه عن احمد بن محمد عن العباس بن موسى عن اسحق عن ابي سارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عنها يعني المتعة فقال لي حلال فلا تتزوج الا عفيفة ان الله عز وجل يقول والذين هم لفروجهم حافظون فلا تضع فرجك حيث لا تأمن على درهمك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل قال سأل رجل ابا الحسن الرضا عليه السلام وانا اسمع عن رجل يتزوج المرأة متعة ويشترط عليها الا يطلب ولدها فتأتي بعد ذلك بولد فشدد في انكار الولد فقال ايجحد اعظاما لذلك فقال الرجل فان اتهمها فقال لا ينبغي لك ان يتزوج الا مؤمنة او مسلمة فان الله عز وجل يقول الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المؤمنين ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن عبد الله بن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة ولا ادري ما حالها ايتزوجها الرجل متعة قال يتعرض لها فان اجابته الى الفجور فلا يفعل ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن داود بن اسحق الحذاء عن محمد بن الفيض قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتعة فقال نعم اذا كانت عارفة قلنا جعلنا فداك فان لم تكن عارفة قال فاعرض عليها وقل لها فان قبلت فتزوجها وان ابت ان ترضى بقولك فدعها واياك والكواشف والدواعي والزوا

والبغايا وذوات الازواج قلت اما الكواشف قال اللواتي يكاشفن وبيوتهن معلومة
ويؤتين قلت فالدواعي قال اللواتي يدعون الى انفسهن وقد عرفن بالفساد قلت
فالبغايا قال المعروفات بالزنا قلت فذوات الازواج قال المطلقات على غير السنة
ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن
عليه السلم عن المراة الحسناء الفاجرة هل تحب للرجل ان يتمتع منها يوما او اكثر
فقال اذا كانت مشهورة بالزنا فلا يتمتع منها ولا ينكحها باب شروط المتعة
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن زرارة عن ابي عبدالله عليه السلم قال لا تكون متعة الا بامرين
اجل مسمى واجر مسمى ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال لا بد من ان يقول فيه هذه
الشروط اتزوجك متعة كذا وكذا يوما وكذا نكاحا غير سفاح على كتاب الله عز و
جل وعلى سنة نبيه صلى الله عليه وآله وعلى ان لا ترثني ولا ارثك وعلى ان
تعتدي خمسة واربعين يوما وقال بعضهم حيضة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عن عمرو بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب وعلي بن محمد عن سهل بن
زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبدالله عليه السلم كيف اقول لها اذا خلوت بها قال تقول اتزوجك
متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه وآله لا وارثة ولا موروثة
كذا وكذا يوما وان شئت كذا وكذا سنة بكذا وكذا درهما وتسمي من الاجر ما تراضيتما
عليه قليلا كان ام كثيرا فاذا قالت نعم فقد رضيت فهي امرأتك وانت اولى
الناس بها قلت فاني استحيي ان اذكر شرط الايام قال هو اضر عليك قلت وكيف
قال انك ان لم تشترط كان تزويج مقام ولزمتك النفقة في العدة وكانت وارثا
ولم تقدر ان تطلقها الا طلاق السنة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
ثعلبة قال تقول اتزوجك متعة على كتاب الله وسنة نبيه صلى الله عليه

نكاحا غير سفاح وعلى ان لا ترثني ولا ارثك كذا وكذا يوما بكذا وكذا وعلى ان عليك
العدة ه محمد بن يحيى عن عبدالله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال قلت كيف
يتزوج المتعة قال يقول اتزوجك كذا وكذا يوما بكذا وكذا درهما فاذا مضت تلك
الايام كان طلاقها في شرطها ولا عدة لها عليك باب في انه يجوز ان
يعيد عليها الشرط بعد عقدة النكاح علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبدالله بن بكير قال قال ابو عبدالله عليه السلم ما كان من شرط قبل النكاح هدمه النكاح
وما كان بعد النكاح فهو جائز وقال ان سمى الاجل فهو متعة وان لم يسم الاجل فهو
نكاح بات ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه السلم عن قول الله عز وجل ولا جناح عليكم
فيما تراضيتم به من بعد الفريضة فقال ما تراضوا به من بعد النكاح فهو جائز
وما كان قبل النكاح فلا يجوز الا برضاها وبشيء يعطيها فترضى به ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن سليمان بن سالم عن ابن بكير
قال قال ابو عبدالله عليه السلم اذا اشترطت على المرأة شروط المتعة فرضيت به
واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته فقد
جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول
في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان اذا لم يشترطا وانما الشرط بعد
النكاح ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سالم عن ابن بكير بن
اعين قال قال ابو عبدالله عليه السلام اذا اشترط على المرأة شروط المتعة فرضيت
بها واوجبت التزويج فاردد عليها شرطك الاول بعد النكاح فان اجازته
جاز وان لم تجزه فلا يجوز عليها ما كان من الشرط قبل النكاح باب ما
يجوز من المهر فيها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبدالرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبدالله عليه

كم المهر يعني في المتعة قال ما تراضيا عليه الى ما شاء من الاجل ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد البرقي عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي سعيد
عن الاحول قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ادنى ما يتزوج به المتعة قال كف من بر
ه احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن متعة النساء قال حلال وانه يجزي فيه الدرهم فما
فوقه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ادنى مهر المتعة ما هو قال كف من طعام دقيق او سويق
او تمر ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى ما تحل به المتعة كف طعام وروى بعضهم سواك باب عدة المتعة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ان كانت تحيض فحيضة وان كانت لا تحيض فشهر ونصف ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال ابو جعفر
عليه السلام عدة المتعة خمسة واربعون يوما والاحتياط خمسة واربعون ليلة ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال عدة المتعة
خمسة واربعون يوما كاني انظر الى ابي جعفر عليه السلام يعقد بيده خمسة واربعين
فاذا جاز الاجل كانت فرقة بغير طلاق باب الزيادة في الاجل عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عبد الرحمن بن ابي نجران
واحمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي بصير قال لا بأس بان تزيدك وتزيدها اذا انقطع
الاجل فيما بينكما تقول لها استحللتك باجل آخر برضى منها ولا تحل ذلك لغيرك
حتى تنقضي عدتها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمر بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن اسلم عن احمد
بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم بن الفضل الهاشمي عن ابان بن
تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت فداك الرجل يتزوج المرأة متعة

فيتزوجها

فيتزوجها على شهر ثم انها تقع في قلبه فيحب ان يكون شرطه اكثر من شهر فهل يجوز ان
يزيدها في اجرها ويزداد في الايام قبل ان تنقضي ايامه التي شرط عليها فقال
لا لا يجوز شرطان في شرط قلت كيف يصنع قال يتصدق عليها بما بقي من الايام
ثم يستأنف شرطا جديدا ه علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عمن رواه قال ان الرجل
اذا تزوج المرأة متعة كان عليها عدة لغيره فاذا اراد هو ان يتزوجها لم يكن
عليها منه عدة يتزوجها اذا شاء باب ما يجوز من الاجل عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن عمر بن حنظلة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال يشارطها ما شاء من الايام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له الرجل يتزوج متعة سنة او
اقل او اكثر قال اذا كان شيئا معلوما الى اجل معلوم قال قلت وتبين بغير طلاق
قال نعم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال قلت
له هل يجوز ان يتمتع الرجل المرأة ساعة او ساعتين فقال الساعة والساعتان
لا يوقف على حدهما ولكن العرد والعردين واليوم واليومين والليلة واشباه
ذلك ه محمد عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد قال ارسلت الى
ابي الحسن عليه السلام كم ادنى اجل المتعة هل يجوز ان يتمتع الرجل بشرط مرة واحدة
قال نعم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القسم بن محمد عن
رجل سماه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة على عرد واحد
فقال لا بأس ولكن اذا فرغ فليحول وجهه ولا ينظر باب الرجل يتمتع بالمرأة
مرارا كثيرة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له جعلت فداك الرجل يتزوج متعة وينقضي
شرطها ثم يتزوجها رجل آخر حتى بانت منه ثم يتزوجها الاول حتى بانت منه ثلاثا
وتزوجت ثلاثة ازواج يحل للاول ان يتزوجها قال نعم كم شاء ليس هذا
مثل الحرة هذه مستأجرة وهي بمنزلة الاماء ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن

علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابه في الرجل يتمتع من المرأة المرات قال لا بأس يتمتع
منها ما شاء باب حبس المهر عنها اذا اخلفت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان عن عمر بن حنظلة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اتزوج المرأة شهرا فتريد مني المهر كملا واتخوف ان
تخلفني فقال يجوز ان تحبس ما قدرت عليه فان هي اخلفتك فخذ منها بقدر ما
تخلفك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا بقي عليه شيء من المهر وعلم ان لها زوجا فما اخذته فلها بما استحل
من فرجها ويحبس عليها ما بقي عنده ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن عمرو بن ابان عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
اتزوج المرأة شهرا فاحبس عنها شيئا فقال نعم خذ منها بقدر ما تخلفك
ان كان نصف شهر فالنصف وان كان ثلثا فالثلث ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام الرجل يتزوج
المرأة متعة تشترط له ان تأتيه كل يوم حتى توفيه شرطه او يشترط اياما
معلومة تأتيه فيها فتغدر به فلا تأتيه على ما شرطه عليها فهل يصلح له ان
يحاسبها على ما لم تأته من الايام فيحبس عنها من مهرها بحساب ذلك قال
نعم ينظر ما قطعت من الشرط فيحبس عنها من مهرها بمقدار ما لم تف له ما خلا
ايام الطمث فانها لها ولا يكون عليها الا ما حل له فرجها ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال كتب اليه ريان بن شبيب يعني ابا الحسن عليه السلام
الرجل يتزوج المرأة متعة بمهر الى اجل معلوم واعطاها بعض مهرها واخرته
بالباقي ثم دخل بها وعلم بعد دخوله بها قبل ان يوفيها باقي مهرها انما زوجته
نفسها ولها زوج مقيم معها ايجوز له حبس باقي مهرها ام لا يجوز فكتب عليه السلام
لا يعطيها شيئا لانها عصت الله عز وجل باب انها مصدقة على نفسها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن اسلم عن ابرهيم
بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني اكون في بعض الطرقات
فارى المرأة الحسناء ولا آمن ان تكون ذات بعل او من العواهر قال ليس هذا
عليك انما عليك ان تصدقها في نفسها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ميسر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام القى المرأة بالفلاة التي ليس فيها احد فاقول لها هل لك زوج
فتقول لا فاتزوجها قال نعم هي المصدقة على نفسها باب الابكار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في الرجل يتزوج البكر متعة قال يكره للعيب على اهلها ه محمد بن
يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن ابي الحلال قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول لا بأس ان يتمتع بالبكر ما لم يفض اليها كراهية العيب على
اهلها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام في البكر يتزوجها الرجل متعة قال لا بأس ما لم يفتضها
ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يتمتع من البكر قال لا بأس به ما لم يستصغرها ه ابن ابي عمير عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الجارية ابنة كم لا تستصبا ابنة ست او سبع فقال
لا ابنة تسع لا تستصبا واجمعوا كلهم على ان ابنة تسع لا تستصبا الا ان يكون
في عقلها ضعف والا فاذا هي بلغت تسعا فقد بلغت باب تزويج الاماء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا يتزوج
يتمتع بالامة الا باذن اهلها ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان بن عثمن عن عيسى بن ابي منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان
يتزوج الامة متعة باذن مولاها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال
سألت ابا الحسن عليه السلام هل للرجل ان يتمتع من المملوكة باذن اهلها وله امرأة حرة

قال نعم اذا رضيت الحرة قلت فان اذنت الحرة يتمتع منها قال نعم وروى ايضا انه لا
يجوز ان يتمتع الامة على الحرة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يتمتع الرجل بامة المرأة فاما امة الرجل
فلا يتمتع بها الا بامره **باب في وقوع الولد** علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران واحمد بن محمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت ان حبلت قال هو ولده ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وغيره قال الماء ماء الرجل يضعه حيث شاء
الا انه اذا جاء ولد لم ينكره وشدد في انكار الولد ه علي بن ابرهيم عن المختار بن
محمد المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن جميعا عن الفتح بن يزيد قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام عن الشروط في المتعة فقال الشرط فيها بكذا الى كذا فان قالت نعم فذاك له جائز
ولا تقول كما انهي الي ان اهل العراق يقولون الماء مائي والارض لك ولست اسقي ارضك
الماء وان نبت هناك نبت فهو لصاحب الارض فان شرطين في شرط فاسد فان رزقت
ولدا قبله والامر واضح فمن شاء التلبيس على نفسه لبس **باب الميراث**
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول في الرجل يتزوج المرأة متعة انهما يتوارثان ما لم يشترطا وانما الشرط
بعد النكاح ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال تزويج المتعة نكاح بميراث ونكاح بغير ميراث وان اشترطت
كان وروى ايضا ليس بينهما ميراث اشترطا او لم يشترطا **باب نوادر**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بشير بن حمزة عن رجل من قريش قال
بعثت الي ابنة عم لي كان لها مال كثير قد عرفت كثرة من يخطبني من الرجال
فلم ازوجهم نفسي وما بعثت اليك رغبة في الرجال غير انه بلغني انه احلها الله
في كتابه وبينها رسول الله صلى الله عليه وآله في سنته فحرمها زفر فاحببت ان
اطيع الله عز وجل فوق عرشه واطيع رسول الله صلى الله عليه وآله واعصي زفر فتزوجني

متعة فقلت لها حتى ادخل على ابي جعفر عليه السلام فاستشيره قال فدخلت عليه فخبرته
فقال افعل صلى الله عليكما من زوج ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن موسى
عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل يتزوج المرأة متعة اياما
معلومة فتجيئه في بعض ايامها فتقول اني قد بغيت قبل مجيئي اليك بساعة او بيوم
هل يحل له ان يطأها وقد اقرت له ببغيها قال لا ينبغي له ان يطأها ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن
رجل ادخل جارية يتمتع بها ثم انسي ان يشترط حتى واقعها يجب عليه حد الزاني
قال لا ولكن يتمتع بها بعد النكاح ويستغفر الله مما اتى ه احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن عمر بن عبد العزيز عن عيسى بن سليمان عن بكار بن كردم قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام الرجل يلقى المرأة فيقول لها زوجيني نفسك شهرا ولا يسمي الشهر بعينه ثم يمضي
فيلقاها بعد سنين قال فقال له شهره ان كان سماه فان لم يكن سماه فلا سبيل له عليها
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا بأس بالرجل يتمتع بالمرأة على حكمه ولكن لا بد له من ان يعطيها شيئا لانه ان
احدث به حدث لم يكن لها ميراث ه علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن اسحاق بن عمار
قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام رجل تزوج امرأة متعة ثم وثب عليها اهلها فزوجوها
بغير اذنها علانية والمرأة امرأة صدق كيف الحيلة قال لا تمكن زوجها من نفسها
حتى ينقضي شرطها وعدتها قلت ان شرطها سنة ولا يصبر لها زوجها ولا اهلها
سنة قال فليتق الله زوجها الاول وليتصدق عليها بالايام فانها قد ابتليت والدار
دار هدنة والمؤمنون في تقية قلت فانه تصدق عليها بايامها وانقضت عدتها
كيف تصنع قال اذا خلا الرجل بها فلتقل هي يا هذا ان اهلي وثبوا علي فزوجوني
منك بغير امري ولم يستأمروني واني الآن قد رضيت فاستأنف انت الآن
فتزوجني تزويجا صحيحا فيما بيني وبينك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن
خلاد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يتزوج المرأة متعة فيحملها

بلد الى بلد فقال يجوز النكاح الآخر ولا يجوز هذا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب
عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن ابي كثير عن ابي عبد الله عليه السلم فقال جاءت امرءة
الى عمر فقالت اني زنيت فطهرني فامر بها ان ترجم فاخبر بذلك امير المؤمنين عليه السلم
فقال كيف زنيت فقالت مررت بالبادية فاصابني عطش شديد فاستسقيت
اعرابيا فابى ان يسقيني الا ان امكنه من نفسي فلما اجهدني العطش وخفت على نفسي
سقاني فامكنته من نفسي فقال امير المؤمنين عليه السلم تزويج ورب الكعبة ه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمار بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
رجل جاء الى امرءة فسألها ان تزوجه نفسها فقالت ازوجك نفسي على ان تلتمس مني
ما شئت من نظر او التماس وتنال مني ما ينال الرجل من اهله الا ان لا تدخل فرجك
في فرجي وتتلذذ بما شئت فاني اخاف الفضيحة فقال ليس له الا ما اشترط ه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسين جميعا عن الحكم بن
مسكين عن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلم لي ولسليمان بن خالد قد حرمت عليكما
المتعة من قبلي ما دمتما بالمدينة لانكما تكثران الدخول علي واخاف ان تؤخذا
فيقال هؤلاء اصحاب جعفر باب الرجل يحل جاريته لاخيه والمرأة تحل
جاريتها لزوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن الفضيل بن يسار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك
ان بعض اصحابنا قد روى عنك انك قلت اذا احل الرجل لاخيه جاريته فهي له
حلال فقال نعم يا فضيل قلت فما تقول في رجل عنده جارية له نفيسة وهي بكر احل
لاخيه ما دون فرجها اله ان يقتضها قال ليس له الا ما احل له منها ولو احل له
قبلة منها لم يحل له ما سوى ذلك قلت ارايت ان احل له ما دون الفرج فغلبته
الشهوة فاقتضها قال لا ينبغي له ذلك قلت فان فعل ايكون زانيا قال لا و
لكن يكون خائنا ويغرم لصاحبها عشر قيمتها ان كانت بكرا وان لم تكن
فنصف عشر قيمتها قال الحسن بن محبوب وحدثني رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلم

مثله

مثله الا ان رفاعة قال الجارية النفيسة تكون عندي ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن رئاب عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرءة احلت لابنها فرج جاريتها قال هو
له حلال قلت افيحل له ثمنها قال لا انما يحل له ما احلت له ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قلت
الرجل يحل لاخيه فرج جاريته قال نعم له ما احل له منها ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن مختار عن ابي
بكر الحضرمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم امرءتي احلت لي جاريتها فقال انكحها
ان اردت قلت ابيعها قال لا انما احل لك منها ما احلت ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يحل
فرج جاريته لاخيه قال لا بأس بذلك قلت فانه اولدها قال يضم اليه ولده و
ترد الجارية على مولاها قلت فانه لم يأذن له في ذلك قال انه قد حلله منها فهو
لا يأمن ان يكون ذلك ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم عن حريز عن زرارة
قال قلت لابي جعفر عليه السلم الرجل يحل جاريته لاخيه فقال لا بأس قال قلت
فانها جاءت بولد قال يضم اليه ولده ويرد الجارية على صاحبها قلت انه لم يأذن
له في ذلك قال انه قد اذن له وهو لا يأمن ان يكون ذلك ه ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وحفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يقول لامرأته احلي
لي جاريتك فاني اكره ان تراني منكشفا فتحلها له قال لا يحل له منها الا ذاك
وليس له ان يمسها ولا يطأها وزاد فيه هشام اله ان يأتيها قال لا يحل له
الا الذي قالت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت
ابا الحسن عليه السلم عن امرءة احلت لي جاريتها فقال ذاك لك قلت فان كانت
تمزح قال وكيف لك بما في قلبها فان علمت انها تمزح ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن ابي شبل قال قلت لابي عبد الله عليه السلم

عن ابرهيم

رجل مسلم ابتلى ففجر بجارية اخيه فما توبته قال يأتيه فيخبره ويسأله ان يجعله من ذلك
في حل ولا يعود قال قلت فان لم يجعله من ذلك في حل قال قد لقي الله عز وجل وهو
زان خائن قال قلت فالنار مصيره قال شفاعة محمد صلى الله عليه وآله وشفاعتنا
تحيط بذنوبكم يا معاشر الشيعة ولا تعودون ولا تتكلمون على شفاعتنا فوالله
ما ينال شفاعتنا اذا ركب هذا حتى يصيبه الم العذاب ويرى هول جهنم ٥ وباسناده
عن صالح بن عقبة عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل
ينكح جارية امرأته ثم يسألها ان تجعله في حل فتابى فيقول اذا والله لاطلقنك و
يجتنب فراشها فتجعله في حل فقال هذا غاصب فاين هو من اللطف ٥ وعنه
عن سليمان بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يخدع امرأته فيقول
اجعليني في حل من جاريتك تمسح بطني وتغمز رجلي ومن مسي اياها يعني بمسه
اياها النكاح قال الخديعة في النار قلت فان لم يرد بذلك الخديعة فقال
يا سليمان ما اراك الا تخدعنا عن بضع جاريتها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن محمد بن مسلم عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة الرجل يكون لها الخادم قد فجرت فيحتاج الى لبنها
قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له مملوكة فولدت من فجور فكره
مولاها ان ترضع له مخافة ان لا يكون ذلك جائزا له فقال ابو عبد الله عليه السلام حلل
خادمك من ذلك حتى يطيب اللبن ٥ وباسناده عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
قال اخبرني محمد بن مضارب قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا محمد خذ هذه الجارية اليك
تخدمك فاذا خرجت فردها الينا ٥ علي بن ابرهيم عن الخشاب عن يزيد بن اسحق
شعر عن الحسن بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا احل الرجل للرجل من جاريته
قبلة لم يحل له غيرها فان احل له منها دون الفرج لم يحل له غيره فان احل له الفرج حل
له جميعها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير قال اخبرني قاسم بن عروة عن ابي العباس

البقباق قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام ونحن عنده عن عارية الفرج قال حرام ثم
مكث قليلا ثم قال لكن لا بأس بان يحل الرجل الجارية لاخيه

باب الرجل يكون لولده الجارية يريد ان يطأها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نصر عن داود بن سرحان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يكون لبعض ولده جارية
وولده صغار قال لا يصلح ان يطأها حتى يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون
لولده عليه ثمنها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح
عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون لبعض ولده جارية وولده صغار هل
يصلح ان يطأها فقال يقومها قيمة عدل ثم يأخذها ويكون لولده عليه ثمنها
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن
عليه السلام قال قلت له الرجل يكون لابنه جارية اله ان يطأها فقال يقومها على
نفسه قيمة ويشهد على نفسه بثمنها احب الي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في جارية لابن لي
صغير ايجوز لي ان اطأها فكتب لا حتى تخلصها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام اني كنت وهبت
لابنتي جارية حيث زوجتها فلم تزل عندها وفي بيت زوجها حتى مات زوجها
فرجعت الي هي والجارية افتحل لي الجارية ان اطأها فقال قومها بقيمة عادلة
واشهد على ذلك وان شئت فطأها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن صدقة قال سألت ابا الحسن عليه
السلام فقلت ان بعض اصحابنا روى ان للرجل ان ينكح جارية ابنه وجارية
ابنته ولي ابنة وابن ولابنتي جارية اشتريتها لها من صداقها فيحل لي ان
اطأها فقال لا الا باذنها قال الحسن بن الجهم اليس قد جاء ان هذا جائز قال نعم
اذا كان هو سببه ثم التفت الي واومى نحوي بالسبابة فقال اذا اشتريت انت لابنتك
جارية او لابنك وكان الابن صغيرا ولم يطأها حل لك ان تقتضها فتنكحها

فلا الا باذنهما **باب استبراء الامة** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل اشترى جارية ولم يكن لها زوج
ايستبرئ رحمها قال نعم قلت فان كانت لم تحض قال امرها شديد فان هو اتيها فلا
ينزل الماء حتى يستبين احبلى هي ام لا قال قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة و
اربعين يوما ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلم في رجل اشترى جارية لم يكن صاحبها يستبرئ رحمها قال نعم قلت
جارية لم تحض كيف يصنع قال امرها شديد غير انه ان اتيها فلا ينزل عليها
حتى يستبين له ان كان بها حبل قلت وفي كم يستبين له قال في خمسة و
اربعين ليلة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن هشام
بن الحرث عن عبيد الله بن عمرو قال قلت لابي عبد الله او لابي جعفر عليه السلم الجارية
يشتريها الرجل وهي لم تدرك او قد يئست من المحيض قال فقال لا بأس بان لا يستبرئها
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص البختري عن ابي عبد الله عليه السلم
في الرجل يشتري الجارية الثيب من رجل فيقول اني لم اطاها فقال ان وثق به فلا بأس
بان يأتيها وقال في رجل يبيع الامة من رجل قال عليه ان يستبرئ من قبل ان
يبيع ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن ربيع بن
القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الجارية التي لم تبلغ الحيض ويخاف عليها الحبل
فقال يستبرئ رحمها الذي يبيعها بخمسة واربعين ليلة والذي يشتريها بخمسة
واربعين ليلة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم انه قال في رجل ابتاع جارية ولم تطمث قال وان كانت صغيرة لا
يتخوف عليها الحبل فليس عليها عدة وليطأها ان شاء وان كانت قد بلغت
ولم تطمث فان عليها العدة قال وسألته عن رجل اشترى جارية وهي حائض قال
اذا طهرت فليمسها ان شاء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يشتري الجارية ولم تحض قال

يعتزلها

يعتزلها شهرا ان كانت قد مست قال افرأيت ان ابتاعها وهي طاهر وزعم صاحبها
انه لم يطأها منذ طهرت قال ان كان عندك امينا فمسها وقال ان ذا الامر شديد
فان كنت لا بد فاعلا فتحفظ لا ينزل عليها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة قال سألته عن
رجل اشترى جارية وهي طامث ايستبرئ رحمها بحيضة اخرى ام تكفيه هذه
الحيضة فقال لا بل تكفيه هذه الحيضة فان استبرأها باخرى فلا بأس هي
بمنزلة فضل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة
عن حمران قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل اشترى امة هل يصيب منها دون
الغشيان ولم يستبرئها قال نعم اذا استوجبها وصارت من ماله وان ماتت
كانت من ماله ه محمد بن يحيى عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل اشترى من رجل جارية بثمن
مسمى ثم افترقا قال وجب البيع وليس له ان يطأها وهي عند صاحبها حتى يقبضها
ويعلم صاحبها والثمن اذا لم يكونا اشترطا فهو نقد **باب النوادر**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابي القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بامهات الاولاد فان في ارحامهن البركة
ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن ابي حمزة عن علي بن الحسين
عليهما السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطلبوا الاولاد من امهات الاولاد
فان في ارحامهن البركة **باب الامة يشتريها الرجل وهي حبلى** علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن رفاعة بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الامة الحبلى يشتريها الرجل فقال سئل عن
ذلك ابي عليه السلم فقال احلتها آية وحرمتها اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي
فقال الرجل انا ارجو ان انتهي اذا نهيت نفسك وولدك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن رفاعة قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلم فقلت اشتري الجارية

فمكث عندي اشهراً لا تطمث وليس ذلك من كبر واريتها النساء فقلن ليس بها حبل
فقال لي ان كنتها في فرجها فقال ان الطمث قد تحبسه الريح من غير حبل فلا بأس ان
تمسها في الفرج قلت فان كانت حبلى فما لي منها ان اردت قال لك ما دون
الفرج ¤ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال في الوليدة يشتريها
الرجل وهي حبلى قال لا يقربها حتى تضع ولدها ¤ سهل عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام الرجل يشتري الجارية وهي حامل ما يحل له
منها فقال ما دون الفرج قلت فيشتري الجارية الصغيرة التي لم تطمث وليست بعذراء
ايستبرئها قال امرها شديد اذا كان مثلها تعلق فليستبرئها ¤ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة بن اعين قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية
الحبلى يشتريها الرجل فيصيب منها دون الفرج قال لا بأس قلت فيصيب منها
في ذلك قال تريد تغره

باب الرجل يعتق جاريته ويجعل عتقها صداقها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الرجل يعتق الامة ويقول مهرك عتقك فقال حسن ¤ حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل تكون له الامة فيريد ان يعتقها فيتزوجها
ايجعل عتقها مهرها او يعتقها ثم يصدقها وهل عليها منه عدة وكم تعتد ان
اعتقها وهل يجوز له نكاحها بغير مهر وكم تعتد من غيره فقال يجعل عتقها صداقها
ان شاء وان شاء اعتقها ثم اصدقها وان كان عتقها صداقها فانها لا تعتد ولا
يجوز نكاحها اذا اعتقها الا بمهر ولا يطأ الرجل المرأة اذا تزوجها حتى يجعل لها شيئاً
وان كان درهماً ¤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الله الحجال عن ثعلبة عن عبيد بن زرارة
انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا قال الرجل لامته اعتقك واتزوجك واجعل مهرك
عتقك فهو جائز ¤ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال سألته عن الرجل يعتق سريته أيصلح له ان يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت
فغيره قال لا حتى تعتد ثلاثة اشهر ¤ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين وعدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد جميعاً عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن رجل
له زوجة وسرية يبدو له ان يعتق سريته ويتزوجها فقال ان شاء اشترط
عليها ان عتقها صداقها فان ذلك حلال او يشترط عليها ان شاء قسم لها وان
شاء لم يقسم وان شاء فضل الحرة عليها فان رضيت بذلك فلا بأس

باب ما يحل للمملوك من النساء

محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين و احمد بن محمد عن علي بن الحكم
وصفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن العبد
يتزوج اربع حرائر قال لا ولكن يتزوج حرتين وان شاء اربع اماء ¤ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن المملوك ما يحل له من النساء فقال حرتان او اربع اماء وقال لا
بأس بان يأذن له مولاه فيشتري من ماله ان كان له جارية او جواري يطأهن
ورقيقه له حلال ¤ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد
جميعاً عن القاسم بن عروة عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته
عن المملوك كم يحل له ان يتزوج قال حرتين او اربع اماء قال ولا بأس ان كان
في يده مال وكان مأذوناً له في التجارة ان يتسرى ما شاء من الجواري ويطأهن ¤
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يأذن له مولاه ان يشتري من ماله الجارية و
الثنتين والثلاث ورقيقه له حلال قال يحد له حداً ولا يجاوزه ¤ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اذن الرجل لعبده ان يتسرى من ماله فانه يشتري كم شاء بعد ان
يكون قد اذن له

باب المملوك يتزوج بغير اذن مولاه

عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجوز للعبد تحرير ولا تزويج ولا اعطاء من ماله الا باذن مولاه
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن رجل تزوج عبده بغير اذنه فدخل بها ثم اطلع على ذلك مولاه قال
ذلك لمولاه ان شاء فرق بينهما وان شاء اجاز نكاحهما فان فرق بينهما فللمرأة
ما اصدقها الا ان يكون اعتدى فاصدقها صداقا كثيرا وان اجاز نكاحهما
فهما على نكاحهما الاول فقلت لابي جعفر عليه السلام فان اصل النكاح كان عاصيا
فقال ابو جعفر عليه السلام انما اتى شيئا حلالا وليس بعاص لله انما عصى سيده ولم
يعص الله ان ذلك ليس كاتيان ما حرم الله عز وجل عليه من نكاح في عدة و
اشباهه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن مملوك تزوج بغير اذن سيده فقال ذاك الى سيده ان
شاء اجازه وان شاء فرق بينهما قلت اصلحك الله ان الحكم بن عتيبة وابرهيم
النخعي واصحابهما يقولون ان اصل النكاح فاسد ولا يحل اجازة السيد له فقال
ابو جعفر عليه السلام انه لم يعص الله انما عصى سيده فاذا اجازه فهو له جائز ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال جاء رجل الى ابي عبد الله
عليه السلام فقال اني كنت مملوكا لقوم واني تزوجت امرأة حرة بغير اذن موالي ثم
اعتقوني بعد ذلك فاجدد نكاحي اياها حين اعتقت فقال له اكانوا علموا انك
تزوجت امرأة وانت مملوك لهم فقال نعم وسكتوا عني ولم يغيروا علي قال فقال
سكوتهم عنك بعد علمهم اقرار منهم اثبت على نكاحك الاول ٥ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام في مملوك تزوج بغير اذن
مولاه اعاص لله قال عاص لمولاه قلت حرام هو قال ما ازعم انه حرام وقل له ان
لا يفعل الا باذن مولاه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن

وهب

وقوله

وهب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة
وقد شرط عليه ان لا يتزوج فاعتق الامة وتزوجها فقال لا يصلح له ان يحدث
في ماله الا الاكلة من الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه
ولم يقل شيئا قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى
ان يجدد نكاحه ام يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة حرة زوجت نفسها عبدا بغير اذن مواليه
فقد اباحت فرجها ولا صداق لها

باب المملوكة تتزوج بغير اذن مواليها

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن علي او ابن
الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تتزوج بغير اذن
اهلها قال يحرم ذلك عليها وهو الزنا ٥ الحسن بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابان عن فضل بن عبد الملك قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة
تتزوج بغير اذن مواليها قال يحرم ذلك عليها وهو زنا

باب الرجل يزوج عبده امته

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الرجل كيف ينكح عبده امته قال يقول قد انكحتك
فلانة ويعطيها ما شاء من قبله او من قبل مولاه ولو مدا من طعام او درهما
او نحو ذلك ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يكون لمولاه او لمولاته امة فيريد ان يجمع بينهما
اينكحه نكاحا او يجزيه ان يقول قد انكحتك فلانة ويعطي من قبله شيئا او من قبل
العبد قال نعم ولو مدا وقد رأيته يعطي الدرهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
تزوج مملوكته عبده اتقوم عليه كما كانت تقوم فتراه منكشفا او يراها على تلك
الحال فكره ذلك وقال قد منعني ان ازوج بعض خدمي غلامي لذلك ٥ علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابي اسحق الخفاف عن محمد بن ابي زيد عن ابي هرون المكفوف قال
قال لي ابو عبد الله عليه السلام ايسرك ان يكون لك قايد يا ابا هرون قال قلت
نعم جعلت فداك قال فاعطاني ثلثين دينارا وقال اشتر خادما كوسيا فاشتريته
فلما ان حج دخل عليه فقال له كيف رايت قايدك يا ابا هرون فقال خيرا فاعطاه
خمسة وعشرين دينارا فقال اشتر له جارية شبانية فان اولادهن فره
فاشتريت جارية شبانية فزوجتها اياه فاصبت ثلاث بنات فاهديت
واحدة منهن الى بعض ولد ابي عبد الله عليه السلام وارجوا ان يجعل ثوابي منها الجنة
وبقيت بنتان ما يسرني بهما الوف باب الرجل يزوج عبده امته ثم
يشتهيها علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول اذا زوج الرجل عبده امته ثم اشتهاها
قال له اعتزلها فاذا طمثت وطأها ثم يردها عليه اذا شاء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم قال هو ان يأمر
الرجل عبده وتحته امته فيقول له اعتزل امرأتك ولا تقربها ثم يحبسها عنه
حتى تحيض ثم يمسكها فاذا حاضت بعد مسه اياها ردها عليه بغير نكاح
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن
صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يزوج
جاريته من عبده فيريد ان يفرق بينهما فيفر العبد كيف يصنع قال يقول
لها اعتزلي فقد فرقت بينكما فاعتدي فتعتد خمسة واربعين يوما ثم
يجامعها مولاها ان شاء وان لم يفر قال له مثل ذلك قلت فان كان المملوك
لم يجامعها قال يقول لها اعتزلي فقد فرقت بينكما ثم يجامعها مولاها من
ساعته ان شاء ولا عدة عليها باب نكاح المرءة التي بعضها حر
وبعضها رق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد

جميعا

جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألته عن الرجلين يكون بينهما
الامة فيعتق احدهما نصيبه فيقول الامة للذي لم يعتق لا ابغي فقومني وذرني كما
اخدمك ارايت ان اراد الذي لم يعتق النصف الاخر ان يطأها اله ذلك قال لا
ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرءة فرجان ولا ينبغي له ان يستخدمها ولكن لا يستسعيها فان
ان كان لها من نفسها يوم وله يوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجلين
يكون بينهما الامة فيعتق احدهما نصيبه فيقول الامة للذي لم يعتق نصفه لا اريد
ان تقومني ردني كما انا اخدمك وانه اراد ان يستنكح النصف الاخر قال لا
ينبغي له ان يفعل لانه لا يكون للمرءة فرجان ولا ينبغي ان يستخدمها ولكن يقومها فيستسعيها
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال سألته عن جارية بين رجلين دبراها جميعا ثم احل احدهما فرجها
لشريكه قال هو له حلال وايهما مات قبل صاحبه فقد صار نصفها حرا من
قبل الذي مات ونصفها مدبرا قلت ارايت ان اراد الباقي منهما ان يمسها
اله ذلك قال لا الا ان يثبت عتقها ويتزوجها برضى منها مثل ما اراد قلت
فقد صار نصفها حرا قد ملكت نصف رقبتها والنصف الاخر للباقي منهما قال
بلى قلت فان هي جعلت مولاها في حل من فرجها واحلت له ذلك قال لا يجوز
له ذلك قلت لم لا يجوز لها ذلك فانا اجزت للذي كان له نصفها حين احل فرجها
لشريكه منها قال ان الحرة لا تهب فرجها ولا تعيره ولا تحلله ولكن لها من نفسها
يوم وللذي دبرها يوم فان احب ان يتزوجها متعة بشيء في اليوم الذي تملك فيه
نفسها فيتمتع منها بشيء قل او كثر محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن
معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما
امة فزوجاها من رجل ثم ان الرجل اشترى بعض السهمين فقال حرمت عليه
باب الرجل يشتري الجارية ولها زوج حر او عبد محمد بن اسمعيل عن الفضل بن

شاذان ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان
عن الحسن بن زياد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اشترى جارية يطأها
فبلغه ان لها زوجا قال يطأها فان بيعها طلاقها وذلك انهما لا يقدران على شيء
من امرهما اذا بيعا ٥ علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة تباع ولها زوج فقال صفقتها
طلاقها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن
معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا من اشترى مملوكة لها زوج فان بيعها
طلاقها فان شاء المشتري فرق بينهما وان شاء تركهما على نكاحهما ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال طلاق
الامة بيعها او بيع زوجها وقال في الرجل يزوج امته رجلا حرا ثم يبيعها قال هو فراق
ما بينهما الا ان يشاء المشتري ان يدعهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان
عليا عليه السلام كتب الى عامله بالمداين ان يشتري له جارية فاشتراها وبعث بها
اليه وكتب اليه ان لها زوجا فكتب اليه علي عليه السلام ان يشتري بضعها
فاشتراها فقال كذبوا على علي عليه السلام أعلى علي يقولون هذا ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
عباس بن معروف عن الحسن بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألته عن رجلين بينهما
امة فزوجاها من رجل ثم ان رجلا اشترى بعض السهمين قال حرمت عليه
باشترائه اياها وذلك ان بيعها طلاقها الا ان يشتريها من جميعهم **باب
المرأة تكون زوجة العبد ثم ترثه او تشتريه فيصير زوجها عبدها** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في سرية رجل ولدت لسيدها ثم اعتزل عنها
فانكحها عبده ثم توفي سيدها واعتقها فورث ولدها زوجها من ابيه ثم
توفي ولدها فورثت زوجها من ولدها فجاءا يختصمان يقول الرجل امرأتي ولا

اطلقها

اطلقها فيقول المرأة عبدي لا يجامعني فقالت المرأة يا امير المؤمنين ان سيدي تسرّاني
فاولدني ولدا ثم اعتزلني فانكحني من عبده هذا فلما حضرت سيدي الوفاة اعتقني
عند موته وانا زوجة هذا وانه صار مملوكا لولدي الذي ولدته من سيدي
وان ولدي مات فورثته هل يصلح له ان يطأني فقال لها هل جامعك منذ
صار عبدك وانت طائعة قال لا يا امير المؤمنين قال لو كنت فعلت لرجمتك
اذهبي فانه عبدك ليس له عليك سبيل ان شئت ان تبيعي وان شئت ان
ترقي وان شئت ان تعتقي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في رجل تزوج ام ولد له مملوكة ثم مات الرجل فورثه ابنه
فصار له نصيب في زوج امه ثم مات الولد أترثه امه قال نعم قلت فاذا ورثته
كيف تصنع وهو زوجها قال تفارقه وليس له عليها سبيل وهو عبدها ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام في امرأة لها زوج مملوك فمات مولاه فورثته قال ليس بينهما
نكاح ٥ ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة تكون تحت المملوك فتشتريه هل يبطل نكاحه
قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر على شيء **باب المرأة تكون لها زوج مملوك
فترثه ثم تعتقه فتتزوجه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال
عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة كان
لها زوج مملوك فورثته فاعتقته هل يكونان على نكاحهما الاول قال لا
ولكن يجددان نكاحا آخر ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة وغيره عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن امرأة ورثت زوجها فاعتقته هل يكونان على نكاحهما قال
لا ولكن يجددان نكاحا **باب الامة تكون تحت المملوك فتعتق او يعتقا**

جميعا على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سالت ابا عبد الله
عليه السلم عن امة كانت تحت عبد فاعتقت الامة قال امرها بيدها ان شاءت
تركت نفسها مع زوجها وان شاءت نزعت نفسها منه وذكر ان بريرة
كانت عند زوج لها وهي مملوكة فاشترتها عايشة فاعتقتها فخيرها
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال ان شاءت ان تقر عند زوجها وان شاءت
فارقته وكان مواليها الذين باعوها اشترطوا على عايشة ان لهم ولاءها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق وتصدق على بريرة
بلحم فاهدته الى رسول الله صلى الله عليه وآله فعلقته عايشة وقالت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله لا ياكل لحم الصدقة فجاء رسول الله صلى الله عليه
وآله واللحم معلق فقال ما شان هذا اللحم لم يطبخ فقالت يا رسول الله صدق به
على بريرة وانت لا تاكل الصدقة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ثم امر بطبخه
فجاء فيها ثلث من السنن ه ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان بريرة كان لها زوج فلما اعتقت خيرت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اذا اعتقت
مملوكيك رجلا وامرأته فليس بينهما نكاح وقال ان احببت ان يكون زوجها
كان ذلك بصداق قال وسألته عن الرجل ينكح عبده امته ثم اعتقها تخير فيه
ام لا قال نعم تخير فيه اذا اعتقت ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
عن ابان عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين صلوات
الله عليه وآله في بريرة ثلث من السنن حين اعتقت في التخيير وفي الصدقة
وفي الولاء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال ذكر
ان بريرة مولاة عايشة كان لها زوج عبد فلما اعتقت قال لها رسول الله صلى الله
عليه وآله اختاري ان شئت اقمت مع زوجك وان شئت لا ه محمد بن اسمعيل عن

وروى

الفضل

الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى بن عبد الله عن بريد بن معوية عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كان زوج بريرة عبدا باب المملوك تحته الحرة فيعتق محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه
السلم في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع
الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو
مملوك فهو على نكاحه الاول ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب
فاحشة قال فقال لا رجم حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه الخيار
اذا اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك باب الرجل يشتري الجارية
الحامل فيطأها قبل ان تضع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل اشترى جارية
حاملا وقد استبان حملها فوطئها قال بئس ما صنع قلت فما تقول فيه فقال
اعزل عنها ام لا فقلت اجبني في الوجهين قال ان كان عزل عنها فليتق الله ولا يعود وان
كان لم يعزل عنها فلا يبيع ذلك الولد ولا يورثه ولكن يعتقه ويجعل له شيئا
من ماله يعيش به فانه قد غذاه بنطفته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله دخل على رجل
من الانصار واذا وليدة عظيمة البطن تختلف فسأل عنها فقال اشتريتها يا رسول
الله وبها هذا الحبل قال اقربتها قال نعم قال اعتق ما في بطنها قال يا رسول الله
بما استحق العتق قال لان نطفتك غذت سمعه وبصره ولحمه ودمه ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال
من جامع امة حبلى من غيره فعليه ان يعتق ولدها ولا يسترق لانه شارك
فيه الماء تمام الولد باب الرجل يقع على جارية فيقع عليها غيره في ذلك
الطهر فتحبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن

عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابا عبد الله
عليه السلام فقال اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطأها فوطئتها يوما و
خرجت في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل
لآخذها فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية قال فقال له ابي عليه السلام لا ينبغي لك ان تقربها ولا ان تبيعها ولكن انفق عليها
من مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل
الله لها مخرجا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن محمد بن عجلان قال
ان رجلا من الانصار اتى ابا جعفر عليه السلام فقال له اني قد ابتليت بامر عظيم اني وقعت
على جاريتي ثم خرجت في بعض حاجتي فانصرفت من الطريق فاصبت غلامي بين رجلي
الجارية فاعتزلتها فحملت ثم وضعت جارية بعد تسعة اشهر فقال له ابو جعفر
عليه السلام احبس الجارية لا تبعها وانفق عليها حتى تموت او يجعل الله لها مخرجا فان
حدث بك حدث فاوص بان ينفق عليها من مالك حتى يجعل الله لها مخرجا وقال
اذا خرجت من بيتك فقل بسم الله على ديني ونفسي وولدي واهلي ومالي ثلث مرات
ثم قل اللهم بارك لنا في قدرك ورضنا بقضائك حتى لا نحب تعجيل ما اخرت ولا تاخير
ما عجلت باب الرجل يكون له الجارية يطأها فتحمل فيتهمها ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن سعيد بن
يسار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الجارية يكون للرجل يطيف بها وهي تخرج فتعلق
قال يتهمها الرجل او يتهمها اهله قلت اما ظاهرة فلا قال اذا لزمه الولد ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا ولدت امسك
الولد فلا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل رجل يطأ جارية وانه لم يكن
يبعثها في حوائجه وانه يتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك الولد ولا يبيعه

ويجعل

ويجعل له نصيبا من داره وماله وليس هذه مثل تلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ادم بن اسحق عن رجل من اصحابنا عن عبد الحميد بن اسمعيل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل كانت له جارية يطأها وهي تخرج فحبلت فخشي ان يكون ليس منه
كيف يصنع ابيع الجارية والولد قال يبيع الجارية ولا يبيع الولد ولا يورثه من ميراثه
شيئا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن سعيد
بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على جارية له تذهب وتجيء
وقد عزل عنها ولم يكن منه اليها شيء ما تقول في الولد قال ارى ان لا يباع هذا
يا سعيد قال وسألت ابا الحسن عليه السلام فقال اتتهمها فقلت اما تهمة ظاهرة فلا
فقال فيتهمها اهلك فقلت اما شيء ظاهر فلا قال فكيف تستطيع ان لا يلزمك
الولد باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن داود بن فرقد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول
الله اني خرجت وامرأتي حائض فرجعت وهي حبلى فقال يا رسول الله اني خرجت
امرأتي حائض فرجعت وهي حبلى فقال رسول الله صلى الله عليه وآله قال من تتهم قال
اتهم رجلين قال ائت بهما فجاء بهما فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان يك ابن هذا
فيخرج قطط كذا وكذا فخرج كما قال رسول الله صلى الله عليه وآله فجعل معقلته على قوم
امه وميراثه لهم ولو ان انسانا قال له يا ابن الزانية يجلد الحد باب علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس في المرأة يغيب عنها زوجها فتجيء بولد انه لا يلحق
الولد بالرجل ولا تصدق انه قدم فاحبلها اذا كان غيبة معروفة باب الجارية
يقع عليها غير واحد في طهر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وقع الحر والعبد والمشرك بامرأة في طهر
واحد فادعوا الولد اقرع بينهم فكان الولد للذي يخرج سهمه ٥ علي عن ابيه عن ابن
ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال بعث رسول الله
صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فقال له حين قدم حدثني باعجب ما ورد

عليك قال يا رسول الله اتاني قوم قد تبايعوا جارية فوطؤها جميعاً في طهر واحد
فولدت غلاماً واحتجوا فيه كلهم يدعيه فأسهمت بينهم وجعلته للذي خرج
سهمه وضمنته نصيبهم فقال النبي صلى الله عليه وآله ليس من قوم تنازعوا ثم
فوضوا امرهم الى الله عز وجل الا خرج سهم المحق **باب الرجل يكون له الجارية
يطأها فيبيعها ثم تلد لاقل من ستة اشهر والرجل يبيع الجارية من غير ان يستبرئها
فيظهر بها حبل بعدما مسها الآخر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان للرجل منكم الجارية يطأها فيعتقها
فاعتدت ونكحت فان وضعت لخمسة اشهر فانه من مولاها الذي اعتقها وان
وضعت بعدما تزوجت لستة اشهر فانه لزوجها الاخير ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن الصيقل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول وسئل عن رجل اشترى جارية ثم وقع عليها قبل ان يستبرئ رحمها قال
بئسما صنع يستغفر الله ولا يعود قلت فانه باعها من آخر ولم يستبرئ رحمها ثم باعها
الثاني من رجل آخر فوقع عليها ولم يستبرئ رحمها فاستبان حملها عند الثالث
فقال ابو عبد الله عليه السلام الولد للفراش وللعاهر الحجر ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعاً عن صفوان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجلين وقعا على جارية في طهر واحد لمن يكون الولد قال للذي
عنده لقول رسول الله صلى الله عليه وآله الولد للفراش وللعاهر الحجر **باب الولد
اذا كان احد ابويه مملوكاً والآخر حراً** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
ابي حمزة والحكم بن مسكين عن جميل وابن بكير في الولد من الحر والمملوكة قال يذهب الى
الحر منهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل عن ابي الفضل
المكفوف صاحب العربية عن ابي جعفر الاحول الطاق عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المملوك يتزوج الحرة ما حال الولد فقال حر فقلت يتزوج
المملوك فقال يلحق الولد بالحرية حيث كانت ان كانت الام حرة اعتق بامه وان كان

الاب

الاب حراً اعتق بابيه ٥ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن علي التيمي عن علي بن اسباط
عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة
فولده احرار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم واحمد بن محمد بن ابي نصر عن الحكم
بن مسكين عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحر يتزوج الامة او
عبد يتزوج الحرة قال فقال لي ليس يسترق الولد اذا كان احد ابويه حراً انه يلحق بالحر منهما
ايهما كان اباً او اماً ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط ومحمد بن الحسن جميعاً عن الحكم بن
مسكين عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا تزوج العبد الحرة
فولده احرار واذا تزوج الحر الامة فولده احرار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يكون تحته الحرة
قال ولده احرار فان اعتق المملوك لحق بابيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل الحر يتزوج
بامة قوم الولد مماليك او احرار قال اذا كان احد ابويه حراً فالولد احرار ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير مثله **باب المرأة يكون لها العبد
فينكحها** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة امكنت
نفسها من عبد لها فنكحها ان تضرب مائة ويضرب العبد خمسين جلدة ويباع بصغر
منها قال ويحرم على كل مسلم ان يبيعها عبداً مدركاً بعد ذلك ٥ محمد بن جعفر ابو العباس
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن سعيد بن يسار قال سألته عن المرأة الحرة تكون
تحت المملوك فتشتريه هل يبطل ذلك نكاحه قال نعم لانه عبد مملوك لا يقدر
على شيء **باب ان النساء اشباه** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى رسول الله صلى الله عليه
وآله امرأة فاعجبته فدخل الى ام سلمة وكان يومها فاصاب منها وخرج الى الناس
ورأسه يقطر فقال ايها الناس انما النظر من الشيطان فمن وجد من ذلك شيئاً

فليأت اهله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله اذا نظر احدكم الى المرأة الحسناء فليأت اهله فان معها مثل الذي
معها فقام رجل فقال يا رسول الله فان لم يكن له اهل فما يصنع قال فليرفع بصره الى
السماء وليراقبه وليسأله باب كراهية الرهبانية وترك الباه ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة عثمن بن مظعون الى النبي صلى الله عليه وآله
فقالت يا رسول الله ان عثمن يصوم النهار ويقوم الليل فخرج رسول الله
صلى الله عليه وآله مغضبا يحمل نعليه حتى جاء الى عثمن فوجده يصلي فانصرف
عثمن حين رأى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال له يا عثمان لم يرسلني الله
بالرهبانية ولكن بعثني بالحنيفية السمحة اصوم واصلي والمس اهلي فمن
احب فطرتي فليستن بسنتي ومن سنتي النكاح ٥ جعفر بن محمد عن عبد الله
بن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لرجل
اصبحت صائما قال لا قال فاطعمت مسكينا قال لا قال فارجع الى اهلك فانه
منك عليهم صدقة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يكون معه اهله في سفر لا يجد الماء ايأتي اهله قال ما احب ان يفعل
الا ان يخاف على نفسه قال قلت طلب بذلك اللذة او يكون شبقا الى النساء
قال ان الشبق يخاف على نفسه قلت يطلب بذلك اللذة قال هو حلال قلت
فانه يروى عن النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ذر رحمه الله سأله عن هذا فقال
ائت اهلك تؤجر فقال يا رسول الله آتيهم واوجر فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله كما انك اذا اتيت الحرام ازرت فكذلك اذا اتيت الحلال
اجرت فقال ابو عبد الله عليه السلام الا ترى انه اذا خاف على نفسه فأتى الحلال اجر ٥

عدة

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن
اسحق بن ابرهيم الجعفي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان رسول الله صلى
الله عليه وآله دخل بيت ام سلمة فشم ريحا طيبة فقال أتتكم الحولاء فقالت هو ذا
تشكو زوجها فخرجت عليه الحولاء فقالت بابي انت وامي ان زوجي عني معرض
فقال زيديه يا حولاء فقالت ما اترك شيئا طيبا مما اتطيب له به وهو عني
معرض فقال اما لو تدري ما له باقبالها عليه قالت وما له باقباله علي
فقال اما انه اذا اقبل اكتنفه ملكان فكان كالشاهر سيفه في سبيل الله
فاذا هو جامع تحاتت عنه الذنوب كما تحات ورق الشجر فاذا هو اغتسل انسلخ
من الذنوب ٥ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن ابي داود المسترق عن بعض رجاله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثلاث نسوة اتين رسول الله صلى الله عليه وآله
فقالت احداهن ان زوجي لا يأكل اللحم وقالت الاخرى ان زوجي لا يقرب النساء فخرج
رسول الله صلى الله عليه وآله يجر رداءه حتى صعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال
ما بال اقوام من اصحابي لا يأكلون اللحم ولا يشمون الطيب ولا يأتون النساء اما اني
آكل اللحم واشم الطيب وآتي النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من احب ان يكون على فطرتي فليستن بسنتي وان من سنتي النكاح باب
نوادر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن الحكم بن مسكين عن
عبيد بن زرارة قال كان لنا جار شيخ له جارية فارهة قد اعطي بها ثلثين
الف درهم وكان لا يبلغ منها ما يريد وكانت تقول اجعل يدك كذا بين
شفري فاني اجد لذلك لذة وكان يكره ان يفعل ذلك فقال لزرارة سل
ابا عبد الله عليه السلام عن هذا فسأله فقال لا بأس ان يستعين بكل شيء من
جسده عليها ولكن لا يستعين بغير جسده عليها ٥ عدة من اصحابنا

سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
جامع احدكم فلا يأتيهن كما يأتي الطير ليمكث وليلبث قال بعضهم وليتلبث ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابي ابرهيم بن ابي بكر النخاس عن محمد
بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يجامع فيقع عنه ثوبه قال لا بأس ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن علي بن جعفر قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن الرجل يقبل قبل امرأته قال لا بأس ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن احمد بن النضر عن محمد بن مسكين الحناط عن ابي حمزة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام اينظر الرجل الى فرج امرأته وهو يجامعها قال لا بأس ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
ينظر الى امرأته وهي عريانة قال لا بأس بذلك وهل اللذة الا ذلك ه علي بن محمد
بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبيد الله بن القاسم عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتقوا الكلام عند ملتقى الختانين فانه يورث
الخرس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محسن بن احمد عن ابان عن مسمع بن عبد الملك قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع المختضب قلت جعلت فداك لم لا
يجامع المختضب فقال لانه محتضر **باب الاوقات التي يكره فيها الباه** علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن سالم عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له هل يكره الجماع في وقت من الاوقات وان كان حلالا قال نعم ما بين
طلوع الفجر الى طلوع الشمس ومن مغيب الشمس الى مغيب الشفق وفي اليوم الذي تنكسف فيه
الشمس وفي الليلة التي ينكسف فيها القمر وفي الليلة وفي اليوم الذي يكون فيهما
الريح السوداء والريح الحمراء والريح الصفراء واليوم والليلة الذين يكون فيهما
الزلزلة ولقد بات رسول الله صلى الله عليه وآله عند بعض ازواجه في ليلة انكسف
فيها القمر فلم يكن منه في تلك الليلة ما كان يكون منه في غيرها حتى اصبح فقالت له
يا رسول الله البغض هذا منك في هذه الليلة قال لا ولكن هذه الآية ظهرت في

الليلة فكرهت ان اتلذذ والهو فيها وقد عير الله اقواما فقال جل وعز في كتابه
وان يروا كسفا من السماء ساقطا يقولوا سحاب مركوم فذرهم حتى يلاقوا يومهم
الذي فيه يصعقون ثم قال ابو جعفر عليه السلام وايم الله لا يجامع احد في هذه
الاوقات التي نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فقد انتهى اليه الخبر فيرزق
ولدا فيرى في ولده ذلك ما يحب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر
بن صالح عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال من اتى اهله في محاق
الشهر فليسلم لسقط الولد ه عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي الحسن موسى عن ابيه عن
جده قال في وصية رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام قال يا علي
لا تجامع اهلك في اول ليلة من الهلال ولا في ليلة النصف ولا في آخر ليلة فانه
يتخوف على ولد من يفعل ذلك الخبل فقال علي عليه السلام ولم ذاك يا رسول الله فقال ان
الجن يكثرون غشيان نسائهم في اول ليلة من الهلال وليلة النصف وفي آخر ليلة
اما رأيت المجنون يصرع في اول الشهر وفي وسطه وفي آخره ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن صفوان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره للرجل
اذا قدم من سفر ان يطرق اهله ليلا حتى يصبح ه سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكره لامتي ان يغشى الرجل امرأته في
النصف من الشهر او في غرة الهلال فان مردة الجن والشياطين تغشى بني آدم
فيجنون ويخبلون اما رأيتم المصاب يصرع في النصف من الشهر وعند غرة الهلال
باب كراهة الرجل اهله وفي البيت صبي علي بن ابرهيم عن ابيه عن
القاسم بن محمد الجوهري عن اسحق بن ابرهيم عن ابن راشد عن ابيه قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجامع الرجل امرأته ولا جاريته وفي البيت صبي
فان ذلك مما يورث الزنا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن الحسين بن زيد
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله والذي نفسي

بيده لو ان رجلا غشي امرأته وفي البيت صبي مستيقظ يراهما ويسمع كلامهما ونفسهما
ما افلح ابدا ان كان غلاما كان زانيا او جارية كانت زانية وكان علي بن الحسين
عليه السلام اذا اراد ان يغشى اهله اغلق الباب وارخى الستور واخرج الخدم **باب
القول عند دخول الرجل باهله** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سمعت رجلا
وهو يقول لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك رجل قد اسننت وقد تزوجت
امرأة بكرا صغيرة ولم ادخل بها وانا اخاف اني اذا دخلت علي فراشي ان تكرهني
لخضابي وكبري فقال ابو جعفر عليه السلام اذا دخلت فمرهم قبل ان تصل اليك ان
تكون متوضئة ثم انت لا تصل اليها حتى توضأ وتصلي ركعتين ثم تحمد الله وتصلي
على محمد وآل محمد ثم ادع الله ومن معها ان يؤمنوا على دعائك وقل اللهم ارزقني الفها
وودها ورضاها وارضني بها واجمع بيننا باحسن اجتماع وانس ايتلاف فانك تحب
الحلال وتكره الحرام ثم قال واعلم ان الالف من الله والفرك من الشيطان ليكره ما
احل الله عز وجل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخراز عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخلت باهلك فخذ بناصيتها واستقبل القبلة
وقل اللهم بامانتك اخذتها وبكلماتك استحللتها فان قضيت لي منها ولدا
فاجعله مباركا تقيا من شيعة آل محمد ولا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام
اذا تزوج احدكم كيف يصنع قلت لا ادري قال اذا هم بذلك فليصل ركعتين و
يحمد الله عز وجل ثم يقول اللهم اني اريد ان اتزوج فقدر لي من النساء اعفهن فرجا
واحفظهن لي في نفسها وفي مالي واوسعهن رزقا واعظمهن بركة وقدر لي ولدا طيبا
تجعله خلفا صالحا في حياتي وبعد موتي قال فاذا دخلت اليه فليضع يده على
ناصيتها وليقل اللهم على كتابك تزوجتها وفي امانتك اخذتها وبكلماتك

استحللت

استحللت فرجها فان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله مسلما سويا ولا تجعله
شرك شيطان قلت وكيف تكون من شرك شيطان قال ان ذكر اسم الله تنحى
الشيطان وان فعل ولم يسم ادخل ذكره وكان العمل منهما جميعا والنطفة واحدة
ه عنه عن ابي يوسف عن الميثمي رفعه قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال له
اني تزوجت فادع الله لي فقال قل اللهم بكلماتك استحللتها وبامانتك
اخذتها اللهم اجعلها ولودا ودودا لا تفرك تأكل مما راح ولا تسأل عما سرح
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن اعين قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول اذا اراد الرجل ان يتزوج المرأة فليقل اقررت بالميثاق الذي اخذ
الله امساك بمعروف او تسريح باحسان **باب القول عند الباه وما يعصم
من مشاركة الشيطان** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل اذا اتى اهله وخشي ان
يشاركه الشيطان قال يقول بسم الله ويتعوذ بالله من الشيطان ه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن موسى بن بكر عن ابي
بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اي شيء يقول الرجل منكم اذا دخلت
عليه امرأته قلت جعلت فداك ايستطيع الرجل ان يقول شيئا فقال الا اعلمك
ما تقول قلت بلى قال تقول بكلمات الله استحللت فرجها وفي امانة الله
اخذتها اللهم ان قضيت لي في رحمها شيئا فاجعله بارا تقيا واجعله
مسلما سويا ولا تجعل فيه شركا للشيطان قلت وباي شيء يعرف ذلك
قال اما تقرأ كتاب الله عز وجل ثم ابتدأ هو وشاركهم في الاموال والاولاد
الشيطان ليجيء حتى يقعد من المرأة كما يقعد الرجل منها ويحدث كما يحدث و
ينكح كما ينكح قال قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا فمن احبنا كان
نطفة العبد ومن ابغضنا كان نطفة الشيطان ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جامع احدكم فليقل بسم الله وبالله اللهم جنبني الشيطان
وجنب الشيطان ما رزقتني قال فان قضى الله بينهما ولدا لا يضره الشيطان بشيء ابدا
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن حسان الواسطي عن عبد الرحمن بن
كثير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام جالسا فذكر شرك الشيطان فعظمه حتى افزعني
قلت جعلت فداك فما المخرج من ذلك قال اذا اردت الجماع فقل بسم الله الرحمن الرحيم
الذي لا اله الا هو بديع السموات والارض اللهم ان قضيت مني في هذه الليلة خليفة
فلا تجعل للشيطان فيه شركا ولا نصيبا ولا حظا واجعله مؤمنا مخلصا مصفى من
الشيطان ورجزه جل ثناؤك ٥ وعنه عن ابيه عن حمزة بن عبد الله عن جميل بن دراج
عن ابي الوليد عن ابي بصير قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا ابا محمد اذا اتيت اهلك فاي
شيء تقول قال قلت جعلت فداك واطيق ان اقول شيئا قال بلى قل اللهم بكلماتك استحللت
فرجها وبامانتك اخذتها فان قضيت في رحمها شيئا فاجعله تقيا زكيا ولا تجعل
فيه شركا للشيطان قال قلت جعلت فداك ويكون فيه شرك للشيطان قال نعم اما
تسمع قول الله عز وجل في كتابه وشاركهم في الاموال والاولاد ان الشيطان يجيء فيقعد
كما يقعد الرجل وينزل كما ينزل الرجل قال قلت باي شيء يعرف ذلك قال بحبنا وبغضنا
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
في النطفتين اللتين للآدمي والشيطان اذا اشتركا فقال ابو عبد الله عليه السلام ربما
خلق من احدهما وربما خلق منهما جميعا باب العزل محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل ٥ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال
عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال لا باس بالعزل عن المرأة الحرة ان احب صاحبها وان كرهت ليس لها من الامر شيء
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن العزل فقال ذاك الى الرجل يصرفه حيث شاء ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبد

عبد الجبار عن صفوان عن ابي زهير عن عبد الرحمن الحذاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
بن الحسين عليهما السلام لا يرى بالعزل بأسا يقرأ هذه الآية واذ اخذ ربك من بني
آدم من ظهورهم ذريتهم واشهدهم على انفسهم الست بربكم قالوا بلى فكل شيء
اخذ الله منه الميثاق فهو خارج وان كان على صخرة صماء باب غيرة النساء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس الغيرة الا للرجال فاما النساء فانما ذلك منهن
حسد والغيرة للرجال ولذلك حرم الله على النساء الا زوجها واحل للرجال اربعا
فان الله اكرم من ان يبتليهن بالغيرة ويحل للرجل معها ثلثا ٥ عنه عن محمد بن علي
محمد بن الفضيل عن سعد الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يجعل
الغيرة للنساء وانما تغار المنكرات منهن فاما المؤمنات فلا انما جعل الله
الغيرة للرجال لانه احل للرجل اربعا وما ملكت يمينه ولم يجعل للمرأة الا زوجها
فاذا ارادت معه غيره كانت عند الله زانية قال ورواه القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام الا انه قال لم
يغت معه غيره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج رفعه قال بينا رسول الله صلى الله
عليه وآله قاعدا اذ جاءت امرأة عريانة حتى قامت بين يديه فقالت يا رسول الله
اني فجرت فطهرني قال وجاء رجل يعدو في اثرها والقى عليها ثوبا فقال ما هي منك
قال صاحبتي يا رسول الله خلوت بجاريتي فصنعت ما ترى فقال ضمها اليك
ثم قال ان الغيراء لا تبصر اعلى الوادي من اسفله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن محمد بن الحسن عن يوسف بن حماد عمن ذكره عن جابر قال قال ابو جعفر
عليه السلام غيرة النساء الحسد والحسد هو اصل الكفر ان النساء اذا غرن غضبن
واذا غضبن كفرن الا المسلمات منهن ٥ عنه عن ابيه عن محمد بن سنان
عن خالد القلانسي قال ذكر رجل لابي عبد الله عليه السلام امرأته فاحسن عليها

النساء فقال له ابو عبد الله عليه السلام أغرها قال لا قال فأغرها فأغارها فثبتت فقال
لابي عبد الله عليه السلام اني قد اغرتها فثبتت فقال هي كما تقول * ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة
تغار على الرجل تؤذيه قال ذلك من الحب **باب حب المرأة لزوجها** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول انصرف رسول الله صلى الله عليه وآله من سرية قد كان اصيب فيها
ناس كثير من المسلمين فاستقبلته النساء يسألن عن قتلاهن فدنت منه امرأة
فقالت يا رسول الله ما فعل فلان قال وما هو منك قالت ابي قال احمد الله و
استرجعي فقد استشهد ففعلت ذلك فقالت يا رسول الله ما فعل فلان
فقال وما هو منك فقالت اخي فقال احمد الله واسترجعي فقد استشهد
ففعلت ذلك ثم قالت يا رسول الله ما فعل فلان فقال وما هو منك
قالت زوجي قال احمد الله واسترجعي فقد استشهد فقالت وا ويلاه فقال رسول الله
صلى الله عليه وآله ما كنت اظن ان المرأة تجد بزوجها هذا كله حتى رأيت
هذه المرأة * احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لابنة جحش قتل خالك حمزة قال فاسترجعت و
قالت احتسبه عند الله ثم قال لها قتل اخوك فاسترجعت وقالت احتسبه عند
الله ثم قال لها زوجك فوضعت يدها على رأسها وصرخت فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما يعدل الزوج عند المرأة شيء **باب حق الزوج على المرأة** عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن محمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما
حق الزوج على المرأة فقال لها ان تطيعه ولا تعصيه ولا تتصدق من بيته الا
باذنه ولا تصوم تطوعا الا باذنه ولا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب ولا
تخرج من بيتها الا باذنه وان خرجت بغير اذنه لعنتها ملائكة السماء وملائكة

الارض

الارض وملائكة الغضب وملائكة الرحمة حتى ترجع الى بيتها فقالت يا رسول
الله من اعظم الناس حقا على الرجل قال والده قالت فمن اعظم الناس حقا على
المرأة قال زوجها قالت فما لي عليه من الحق مثل ما له علي قال لا ولا من كل
مائة واحدة قال فقالت والذي بعثك بالحق نبيا لا يملك رقبتي رجل ابدا
* محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد بن الفضيل عن سعد بن عمر
الجلاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ايما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط
في حق لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها وايما امرأة تطيبت لغير زوجها
لم يتقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها * علي بن
الحكم عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة لا ترفع لهم عمل عبد ابق وامرأة
زوجها عليها ساخط والمسبل ازاره خيلاء * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي ابرهيم عليه السلام قال جهاد المرأة حسن التبعل * محمد بن
يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن الحسن بن منذر عن ابي جعفر
عليه السلام قال ثلاثة لا يقبل لهم صلوة عبد ابق من مواليه حتى يضع يده في ايديهم و
امرأة باتت وزوجها عليها ساخط ورجل ام قوما وهم له كارهون * محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان قوما اتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله انا رأينا اناسا
يسجد بعضهم لبعض فقال رسول الله صلى الله عليه وآله لو امرت احدا ان يسجد لاحد لامرت
المرأة ان تسجد لزوجها * عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن الجاموراني عن ابن
ابي حمزة عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ما حق الزوج على المرأة فقال اكثر من ذلك فقالت
فخبرني عن شيء منه فقال ليس لها ان تصوم الا باذنه يعني تطوعا ولا تخرج من
بيتها الا باذنه وعليها ان تطيب بأطيب طيبها وتلبس احسن ثيابها وتزين باحسن زينتها
وتعرض نفسها عليه غدوة وعشية واكثر من ذلك حقوقه عليها * عنه عن الجاموراني

عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال اتت امرءة الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالت ما حق الزوج على المرءة فقال ان تجيبه الى حاجته
وان كانت على قتب ولا تعطي شيئا الا باذنه فان فعلت فعليها الوزر وله الاجر
ولا تبيت له وهو عليها ساخط فقالت يا رسول الله وان كان ظالما قال نعم قالت و
الذي بعثك بالحق لا تزوجت زوجا باب كراهة ان تمنع النساء ازواجهن
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله للنساء
لا تطولن صلوتكن لتمنعن ازواجكن ه عنه عن موسى بن القسم عن ابي جميلة عن
ضريس الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان امرأة اتت رسول الله صلى الله عليه وآله
لبعض الحاجة فقال لها لعلك من المسوفات قالت وما المسوفات يا رسول الله قال المرءة
التي يدعوها زوجها لبعض الحاجة فلا تزال تسوفه حتى ينعس زوجها وينام فتلك
لا تزال الملائكة تلعنها حتى يستيقظ زوجها باب كراهة ان تبتل النساء
ويعطلن انفسهن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله النساء
ان يتبتلن ويعطلن انفسهن من الازواج ه ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلم قال لا ينبغي للمرأة ان تعطل نفسها ولو ان تعلق في عنقها قلادة
ولا ينبغي ان تدع يدها من الخضاب ولو ان تمسحها مسحا بالحنا وان كانت مسنة
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الصمد بن بشير قال دخلت امرءة
على ابي عبد الله عليه السلم فقالت اصلحك الله اني امرءة متبتلة فقال وما التبتل
عندك قالت لا اتزوج قال ولم قالت التمس بذلك الفضل فقال انصرفي
فلو كان ذلك فضلا لكانت فاطمة عليها السلم احق به منك انه ليس احد يسبقها
الى الفضل باب اكرام الزوجة حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله

عليه وآله

عليه وآله ايضرب احدكم المرءة ثم يظل معانقها ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله انما المرءة لعبة من اتخذها فلا يضيعها ه ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابنا عن جعفر بن عنبسة عن عباد بن زياد الاسدي عن عمرو
بن ابي مقدام عن ابي جعفر عليه السلم واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه عن معلى
بن محمد البصري عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه
السلم قال في رسالة امير المؤمنين عليه السلم الى الحسن عليه السلم لا تملك المرءة من
الامر ما يجاوز نفسها فان ذلك انعم لحالها وارخى لبالها وادوم لجمالها فان
المرءة ريحانة وليست بقهرمانة ولا تعد بكرامتها نفسها واغضض بصرها
بسترك واكففها بحجابك ولا تطمعها ان تشفع لغيرها فيميل عليك من شفعت له
عليك معها واستبق من نفسك بقية فان امساكك نفسك عنهن وهن
يرين انك ذو اقتدار خير من ان يرين حالك على انكسار ه احمد بن محمد بن
سعيد عن جعفر بن محمد الحسني عن علي بن عبدك عن الحسن بن ظريف بن ناصح عن
الحسين بن علوان عن سعد بن طريف عن الاصبغ بن نباتة عن امير المؤمنين
عليه السلم مثله الا انه قال كتب امير المؤمنين بهذه الرسالة الى ابنه محمد باب
حق المرءة على الزوج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما حق المرءة على زوجها الذي اذا فعله
كان محسنا قال يشبعها ويكسوها وان جهلت غفر لها وقال ابو عبد الله
عليه السلم كانت امرءة عند ابي صلوات الله عليه تؤذيه فيغفر لها ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة
عن عمرو بن جبير العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلم قال جاءت امرءة الى النبي
صلى الله عليه وآله فسألته عن حق الزوج على المرءة فخبرها ثم قالت فما
حقها عليه قال يكسوها من العري ويطعمها من الجوع واذا اذنبت غفر لها

فقالت فليس لها عليه شيء غير هذا قال لا قالت لا والله لا تزوجت ابداً ثم ولت
فقال النبي صلى الله عليه وآله ارجعي فرجعت فقال ان الله عز وجل يقول
وان يستعففن خير لهن ه عنه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبدالله عليه السلام قال اتقوا الله في الضعيفين يعني بذلك اليتيم والنساء
وانما هن عورة ه عنه عن محمد بن علي عن ذبيان بن حكيم عن بهلول بن مسلم
عن يونس عن عماد قال زوجني ابو عبدالله عليه السلام جارية كانت لاسمعيل
ابنه فقال احسن اليها فقلت وما الاحسان اليها قال اشبع بطنها واكس
جنبها واغفر ذنبها ثم قال اذهبي وسطك الله ماله ه عنه عن محمد بن
عيسى عمن حدثه عن شهاب بن عبد ربه قال قلت لابي عبدالله عليه السلام
ما حق المرءة على زوجها قال يسد جوعتها ويستر عورتها ولا يقبح لها وجها
فاذا فعل ذلك فقد والله ادى حقها قلت فالدهن قال غبا يوم ويوم لا
قلت فاللحم قال في كل ثلثة فيكون في الشهر عشر مرات لا اكثر من ذلك والصبغ
في كل ستة اشهر ويكسوها في كل سنة اربعة اثواب ثوبين للشتاء وثوبين
للصيف ولا ينبغي ان يفقر بيته من ثلاثة اشياء دهن الرأس والخل والزيت
ويقوتهن بالمد فاني اقوت به نفسي وعيالي وليقدر لكل انسان منهم
قوته فان شاء اكله وان شاء وهبه وان شاء تصدق به ولا تكون
فاكهة عامة الا اطعم عياله منها ولا يدع ان يكون للعيد عندهم فضل في
الطعام ان يسني لهم من ذلك شيئاً لا يسني لهم في ساير الايام ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اوصاني جبرئيل عليه السلام
بالمرءة حتى ظننت انه لا ينبغي طلاقها الا من فاحشة مبينة ه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن ابن فضال عن غالب بن عثمن عن
روح بن عبد الرحيم قال قلت لابي عبدالله عليه السلام قوله عز وجل ومن قدر

عليه

عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله قال اذا انفق عليها ما يقيم ظهرها مع كسوة
والا فرق بينهما ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
قال لا يجبر الرجل الا على نفقة الابوين والولد قال ابن ابي عمير قلت لجميل والمرءة
قال قد روى عنبسة عن ابي عبدالله عليه السلام قال اذا كساها ما يواري عورتها
ويطعمها ما يقيم صلبها اقامت معه والا طلقها باب مداراة الزوجة
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما مثل المرءة مثل الضلع المعوج
ان تركته انتفعت به وان اقمته كسرته وفي حديث آخر استمتعت به ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر عن محمد الواسطي قال قال
ابو عبدالله عليه السلام ان ابرهيم صلوات الله عليه شكا الى الله ما يلقى من سوء
خلق سارة فاوحى الله عز وجل اليه انما مثل المرءة مثل الضلع المعوج ان
اقمته كسرته وان تركته استمتعت به اصبر عليها باب ما يجب من طاعة
الزوج على المرءة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه عن عبدالله بن
القسم الحضرمي عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله عليه السلام قال ان رجلاً
من الانصار على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في بعض حوائجه
فعهد الى امرأته عهداً ان لا تخرج من بيتها حتى يقدم قال وان اباها مرض
فبعثت المرأة الى النبي صلى الله عليه وآله فقالت ان زوجي خرج وعهد
الي ان لا اخرج من بيتي حتى يقدم وان ابي قد مرض فتأمرني ان اعوده فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال
فثقل فارسلت اليه ثانياً بذلك فقالت فتأمرني ان اعوده فقال اجلسي في
بيتك واطيعي زوجك قال فمات ابوها فبعثت اليه ان ابي قد مات
فتأمرني ان اصلي عليه فقال لا اجلسي في بيتك واطيعي زوجك قال فدفن
الرجل فبعث اليها رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله قد غفر لك ولابيك

بطاعتك لزوجك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله
عليه وآله النساء فقال يا معشر النساء تصدقن ولو من حليكن ولو بتمرة ولو بشق
تمرة فان اكثركن حطب جهنم انكن تكثرن اللعن وتكفرن العشير فقالت امرأة
من بني سليم لها عقل يا رسول الله اليس نحن الامهات الحاملات المرضعات
اليس منا البنات المقيمات والاخوات المشفقات فرق لها رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال حاملات والدات مرضعات رحيمات لولا ما يأتين الى بعولتهن
ما دخلت مصليه منهن النار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الله بن غالب عن جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خرج رسول الله صلى
الله عليه وآله يوم الفطر الى ظهر المدينة على جمل عاري الجسم فمر بالنساء فوقف عليهن ثم
قال يا معاشر النساء تصدقن واطعن ازواجكن فان اكثركن في النار فلما سمعن
ذلك بكين ثم قامت اليه امرأة منهن فقالت يا رسول الله في النار مع الكفار
والله ما نحن بكفار فنكون من اهل النار فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله
انكن كافرات بحق ازواجكن ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ليس للمرأة امر مع زوجها في عتق ولا صدقة ولا تدبير ولا هبة
ولا نذر في مالها الا باذن زوجها الا في زكاة او بر والديها او صلة قرابتها
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله ايما امرأة خرجت من بيتها بغير اذن
زوجها فلا نفقة لها حتى ترجع باب في قلة الصلاح في النساء عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن عمرو بن مسلم
عن الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الناجون من
الرجال قليل ومن النساء اقل واقل قيل ولم يا رسول الله قال لانهن كافرات
الغضب مؤمنات الرضا ٥ عنه عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن سعد

الجلاب عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لامرأة سعد هنيئا لك يا خنساء فلو لم
يعطك الله شيئا الا ابنتك ام الحسين لقد اعطاك خيرا كثيرا انما مثل المرأة
الصالحة في النساء كمثل الغراب الاعصم في الغربان وهو الابيض احدى الرجلين
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مثل المرأة المؤمنة كمثل الشامة في الثور الاسود ٥ احمد بن محمد
العاصمي عن علي بن الحسن بن فضال عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
انما مثل المرأة الصالحة مثل الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه
قيل وما الغراب الاعصم الذي لا يكاد يقدر عليه قال الابيض احدى رجليه
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابن سنان عن بعض
اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لابليس جند
اعظم من النساء والغضب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابي علي
الواسطي رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ان المرأة اذا كبرت ذهب خير شطريها
وبقي شرهما ذهب جمالها وعقم رحمها واحتد لسانها باب في تأديب النساء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة
وعلموهن المغزل وسورة النور ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي
بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا
تعلموا نساءكم سورة يوسف ولا تقرؤوهن اياها فان فيها الفتن وعلموهن
سورة النور فان فيها المواعظ ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يركب سرج بفرج ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
محمد بن علي عن اسمعيل بن يسار عن منصور بن يونس عن اسرائيل عن يونس عن

ابي اسحق عن الحرث الاعور قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحملوا الفروج على السروج فتهيجوهن للفجور باب في ترك طاعتهن ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المرءة الموسرة قد حجت حجة الاسلام فيقول لها زوجها احجيني من مالك الى ان يمنعها قال نعم ويقول حقي عليك اعظم من حقك علي في هذا ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وآله النساء فقال اعصوهن في المعروف قبل ان يأمرنكم بالمنكر وتعوذوا بالله من شرارهن وكونوا من خيارهن على حذر ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اطاع امرأته اكبه الله على وجهه في النار قيل وما تلك الطاعة قال تطلب منه الذهاب الى الحمامات والعرسات والعيدات والنياحات والثياب الرقاق ❊ وباسناده قال رسول الله صلى الله عليه وآله طاعة المرءة ندامة ❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن ابي عبد الله عن ابيه عمن ذكره عن الحسين بن المختار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في كلام له اتقوا شرار النساء وكونوا من خيارهن على حذر وان امرنكم بالمعروف فخالفوهن كيلا يطمعن منكم في المنكر ❊ عنه عن ابيه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام قال ذكر عند ابي جعفر عليه السلام النساء قال لا تشاوروهن في النجوى ولا تطيعوهن في ذي قرابة ❊ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عمرو بن عثمن عن المطلب بن زياد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال تعوذوا بالله من طالحات نسائكم وكونوا على حذر من خيارهن ولا تطيعوهن بالمعروف فيأمرنكم بالمنكر ❊ عنه عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن صندل عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اياكم ومشاورة النساء فان فيهن الضعف والوهن والعجز ❊ عنه عن يعقوب بن يزيد عن رجل من اصحابنا يكنى ابا عبد الله رفعه

الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في خلاف النساء البركة ❊ وبهذا الاسناد قال امير المؤمنين عليه السلام كل امرء تدبره امرءة فهو ملعون ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سيف عن اسحق بن عمار رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد الحرب دعا نساءه فاستشارهن ثم خالفهن ❊ علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال استعيذوا بالله من شرار نسائكم وكونوا من خيارهن على حذر ولا تطيعوهن فيدعونكم الى المنكر وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء لا يشاورن في النجوى ولا يطعن في ذوي القربى ان المرءة اذا اسنت ذهب خير شطريها وبقي شرهما وذلك انه يعقم رحمها ويسوء خلقها ويحتد لسانها وان الرجل اذا اسن ذهب شر شطريه وبقي خيرهما وذلك انه يؤوب عقله ويستحكم رأيه ويحسن خلقه باب التستر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق شيء ولكنها تمشي في جانب الحائط والطريق ❊ ابن ابي عمير عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اي امرءة تطيبت وخرجت من بيتها فهي تلعن حتى ترجع الى بيتها متى ما رجعت ❊ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابن بكير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرءة ان تجمر ثوبها اذا خرجت من بيتها ❊ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليس للنساء من سروات الطريق ولكن جنبيه يعني وسطه ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرءة ان تنكشف بين يدي اليهودية والنصرانية فانهن يصفن ذلك لازواجهن ❊

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابى سيار عن ابى عبد الله عليه السلام قال فيما اخذ رسول الله صلى الله عليه واله من البيعة على النساء ان لا يحتبين ولا يقعدن مع الرجال فى الخلاء

باب فى ما يحل من ذلك ايضا على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين صلوات الله عليه نهى عن القنازع والقصص ونقش الخضاب على الراحة وقال انما هلكت نساء بنى اسرائيل من قبل القصص ونقش الخضاب ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا يحل لامرأة حاضت ان تتخذ قصة او جمة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن النعمان عن ثابت بن سعيد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن النساء تجعل فى رؤوسهن القرامل قال يصلح الصوف وما كان من شعر امرأة لنفسها وكره للمرأة ان تجعل القرامل من شعر غيرها فان وصلت شعرها بصوف او بشعر نفسها فلا يضر ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن سالم بن مكرم عن سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام قال سئل عن القرامل التى تصنعها النساء فى رؤوسهن يصلنه بشعورهن فقال لا بأس على المرأة بما تزينت به لزوجها قال فقلت بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه واله لعن الواصلة والموصولة فقال ليس هناك انما لعن رسول الله صلى الله عليه واله الواصلة والموصولة التى تزنى فى شبابها فلما كبرت قادت النساء الى الرجال فتلك الواصلة والموصولة

باب ما يحل النظر اليه من المرأة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل عن الفضيل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراعين من المرأة هما من الزينة التى قال الله عز وجل ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن قال نعم وما دون الخمار من الزينة وما دون السوارين ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال قلت له ما يحل للرجل ان يرى من المرأة اذا لم يكن محرما قال الوجه والكفان والقدمان ۞ احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل الا ما ظهر منها قال الزينة الظاهرة الكحل والخاتم ۞ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله تعالى ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها قال الخاتم والمسكة وهى القلب ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن سيف بن عميرة عن سعد الاسكاف عن ابى جعفر عليه السلام قال استقبل شاب من الانصار امرأة بالمدينة وكان النساء يتقنعن خلف اذانهن فنظر اليها وهى مقبلة فلما جازت نظر اليها ودخل فى زقاق قد سماه ببنى فلان فجعل ينظر خلفها واعترض وجهه عظم فى الحائط او زجاجة فشق وجهه فلما مضت المرأة نظر فاذا الدماء تسيل على ثوبه وصدره فقال والله لاتين رسول الله صلى الله عليه واله ولاخبرنه قال فاتاه فلما راه رسول الله صلى الله عليه واله قال له ما هذا فاخبره فهبط جبرئيل عليه السلام بهذه الاية قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك ازكى لهم ان الله خبير بما يصنعون

باب القواعد من النساء على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى عبد الله عليه السلام انه قرأ ان يضعن ثيابهن قال الخمار والجلباب قلت بين يدى من كان فقال بين يدى من كان غير متبرجة بزينة فان لم تفعل فهو خير لها والزينة التى يبدين لهن شىء فى الاية الاخرى ۞ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن ابى حمزة عن ابى عبد الله عليه السلام قال القواعد من النساء ليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن قال تضع الجلباب وحده ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام فى قول الله عز وجل والقواعد من النساء اللاتى لا يرجون نكاحا ما الذى يصلح لهن ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب ۞ على بن ابرهيم

عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام انه قرأ
ان يضعن من ثيابهن قال الجلباب والخمار اذا كانت المراة مسنة باب
اولى الاربة من الرجال محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن زرارة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل او التابعين غير اولى الاربة من الرجال
الى آخر الآية قال الاحمق الذي لا يأتي النساء ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن
اولى الاربة من الرجال قال الاحمق المولى عليه الذي لا يأتي النساء ٥ الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عن آبائه عليهم السلام قال كان بالمدينة
رجلان يسمى احدهما هيت والآخر مانع فقالا لرجل ورسول الله صلى الله عليه و
آله يسمع اذا افتتحتم الطايف ان شاء الله فعليك بابنة غيلان الثقفية فانها
شموع نجلاء مبتلة هيفاء شنباء اذا جلست تثنت واذا تكلمت غنت تقبل
باربع وتدبر بثمان بين رجليها مثل القدح فقال النبي صلى الله عليه وآله
لا اريكما من اولى الاربة من الرجال فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وآله
فغرب بهما الى مكان يقال له العرايا وكانا يتسوقان في كل جمعة باب
النظر الى نساء اهل الذمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا حرمة
لنساء اهل الذمة ان ينظر الى شعورهن وايديهن باب النظر الى نساء
الاعراب واهل السواد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن عباد بن صهيب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا بأس بالنظر الى رؤس
اهل تهامة والاعراب واهل السواد والعلوج لانهم اذا نهوا لا ينتهون قال و
المجنونة والمغلوبة على عقلها ولا بأس بالنظر الى شعرها وجسدها ما لم

ذلك باب قناع الاماء وامهات الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن امهات
الاولاد الها ان تكشف راسها بين يدي الرجال قال تقنع ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول ليس على الامة قناع في الصلوة ولا على المدبرة ولا على المكاتبة
اذا اشترطت عليها قناع في الصلوة وهي مملوكة حتى تؤدي جميع مكاتبتها
ويجرى عليها ما يجرى على المملوك في الحدود كلها باب مصافحة النساء
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مصافحة الرجل المرأة قال لا يحل للرجل ان يصافح المرأة
الا امرأة يحرم عليه ان يتزوجها اخت او بنت او عمة او خالة او بنت اخت او
نحوها فاما المرأة التي يحل له ان يتزوجها فلا يصافحها الا من وراء الثوب و
لا يغمز كفها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل يصافح الرجل المرأة ليست بذي محرم فقال
لا الا من وراء الثوب ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن الحكم بن
مسكين قال حدثتني سعدة ومنة اختا محمد بن ابي عمير بياع السابري قالتا
دخلنا على ابي عبد الله عليه السلام فقلنا تعود المرأة اخاها قال نعم قلنا تصافحه
قال من وراء الثوب قالت احديهما ان اختي هذه تعود اخوتها قال اذا عدت
فلا تلبسي المصبغة باب صفة مبايعة النبي صلى الله عليه و
آله النساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن
اسلم الجبلي عن عبد الرحمن بن سالم الاشل عن المفضل بن عمر قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام كيف ماسح رسول الله صلى الله عليه وآله النساء حين
بايعهن قال دعا بمركنه الذي كان يتوضأ فيه فصب فيه ماء ثم غمس
يده اليمنى فكلما بايع واحدة منهن قال اغمسي يدك فتغمس كما غمس رسول الله

صلى الله عليه وآله فكان هذا مما صنعه اياهن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن اسحق عن
سعدان بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتدري كيف بايع رسول الله صلى
الله عليه وآله النساء قلت الله اعلم وابن رسوله اعلم قال جمعهن حوله ثم دعا
بتور برام فصب فيه نضوحا ثم غمس يده فيه ثم قال اسمعن يا هؤلاء ابايعكن
على ان لا تشركن بالله شيئا ولا تسرقن ولا تزنين ولا تقتلن اولادكن ولا
تأتين ببهتان تفترينه بين ايديكن وارجلكن ولا تعصين بعولتكن في
معروف اقررتن قلن نعم فاخرج يده من التور ثم قال لهن اغمسن ايديكن
ففعلن فكانت يد رسول الله صلى الله عليه وآله الطاهرة اطيب من ان
يمس بها كف انثى ليست له بمحرم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز و
جل ولا يعصينك في معروف قال المعروف ان لا يشققن جيبا ولا يلطمن
خدا ولا يدعون ويلا ولا يتخلفن عند قبر ولا يسودن ثوبا ولا ينشرن شعرا
٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن سليمان بن سماعة الخزاعي عن علي بن
اسمعيل عن عمرو بن ابي المقدام قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول تدرون ما
قوله تعالى ولا يعصينك في معروف قلت لا قال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لفاطمة عليها السلام اذا انا مت فلا تخمشي علي وجها ولا ترخي علي
شعرا ولا تنادي بالويل ولا تقيمي علي نائحة قال ثم قال هذا المعروف الذي
قال الله عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما فتح رسول الله صلى الله عليه وآله مكة
بايع الرجال ثم جاء النساء يبايعنه فانزل الله عز وجل يا ايها النبي اذا
جاءك المؤمنات يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا
يزنين ولا يقتلن اولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين ايديهن وارجلهن

ولا

ولا يعصينك في معروف فبايعهن واستغفر لهن الله ان الله غفور رحيم فقالت
هند اما الولد فقد ربينا صغارا وقتلتهم كبارا وقالت ام حكيم بنت
الحارث بن هشام وكانت عند عكرمة بن ابي جهل يا رسول الله ما
ذلك المعروف الذي امرنا الله لا نعصينك فيه قال لا تلطمن خدا
ولا تخمشن وجها ولا تنتفن شعرا ولا تشققن جيبا ولا تسودن ثوبا ولا تدعين
بويل فبايعهن رسول الله صلى الله عليه وآله على هذا فقالت يا رسول الله
كيف نبايعك قال انني لا اصافح النساء فدعا بقدح من ماء فادخل يده
ثم اخرجها فقال ادخلن ايديكن في هذا الماء فهي البيعة **باب الدخول
على النساء** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن هرون
بن الجهم عن جعفر بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يدخل الرجال على النساء الا باذن اوليائهن ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يستأذن الرجل اذا دخل على ابيه ولا يستأذن الاب على الابن قال و
يستأذن الرجل على ابنته واخته اذا كانتا متزوجتين ٥ احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن علي الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يستأذن على ابيه فقال نعم قد كنت استأذن على ابي وليست امي
عنده انما هي امرأة ابي توفيت امي وانا غلام وقد يكون من خلوتهما ما
لا احب ان افجأهما عليه ولا يحبان ذلك مني والسلام اصوب واحسن
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن عبيد
بن معوية بن شريح عن سيف بن عميرة عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه
السلام قال خرج رسول الله صلى الله عليه وآله يريد فاطمة عليها السلام وانا
معه فلما انتهينا الى الباب وضع يده عليه فدفعه ثم قال السلام عليكم
فقالت فاطمة عليها السلام عليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت ادخل يا

رسول الله قال ادخل انا ومن معي قالت يا رسول الله ليس علي قناع فقال يا
فاطمة خذي فضل ملحفتك فقنعي به راسك ففعلت ثم قال السلام
عليكم فقالت وعليك السلام يا رسول الله قال ادخل قالت نعم يا رسول
الله قال انا ومن معي قال ومن معك قال جابر فدخل رسول الله صلى الله
عليه وآله ودخلت واذا وجه فاطمة عليها السلام اصفر كانه بطن جرادة
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي ارى وجهك اصفر قالت يا
رسول الله الجوع فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم مشبع الجوعة ودافع الضيعة
اشبع فاطمة ابنة محمد قال جابر فوالله لنظرت الى الدم يتحدر من قصاصها حتى
عاد وجهها احمر فما جاعت بعد ذلك اليوم باب آخر منه عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ليستأذن الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم
منكم ثلث مرات كما امركم الله عز وجل ومن بلغ الحلم فلا يلج على امه ولا على اخته
ولا على خالته ولا على سوى ذلك الا باذن فلا يأذن حتى يسلم فالسلام طاعة لله
عز وجل قال وقال ابو عبد الله عليه السلام ليستأذن عليك خادمك اذا بلغ الحلم في
ثلث عورات اذا دخل في شيء منهن ولو كان بيته في بيتك قال وليستأذن
عليك بعد العشاء التي تسمى العتمة وحين تصبح وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة
انما امر الله عز وجل بذلك للخلوة فانها ساعة غرة وخلوة ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد الحلبي عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل الذين ملكت ايمانكم قال هي خاصة في
الرجال دون النساء قلت فالنساء تستأذن في هذه الثلث ساعات قال
لا ولكن يدخلن ويخرجن والذين لم يبلغوا الحلم منكم قال من انفسكم قال عليكم استئذان
كاستئذان من قد بلغ في هذه الثلث ساعات ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و عدة

من اصحابنا

من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد
بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين لم
يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات من قبل صلوة الفجر وحين تضعون ثيابكم من
الظهيرة ومن بعد صلوة العشا ثلث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم
جناح بعدهن طوافون عليكم ومن بلغ الحلم منكم فلا يلج على امه ولا على
اخته ولا على ابنته ولا على من سوى ذلك الا باذن ولا يأذن لاحد حتى يسلم
فان السلام طاعة الرحمن ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن خلف بن حماد عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت ايمانكم والذين
لم يبلغوا الحلم منكم ثلث مرات قيل من هم قال هم المملوكون من الرجال والنساء
والصبيان الذين لم يبلغوا يستأذنون عليكم عند هذه الثلث العورات
من بعد صلوة العشا وهي العتمة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن قبل
صلوة الفجر ويدخل مملوككم وغلمانكم من بعد هذه الثلث عورات بغير اذن
ان شاؤا باب ما يحل للمملوك النظر اليه من مولاته محمد بن يحيى عن احمد و
عبد الله ابني محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك يرى شعر مولاته قال لا بأس ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد ويحيى بن ابرهيم عن
ابرهيم عن معوية بن عمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام نحوا من ثلثين رجلا
اذ دخل ابي فرحب به ابو عبد الله عليه السلام واجلسه الى جنبه واقبل عليه طويلا
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان لابي معوية حاجة فلو خففتم فقمنا جميعا فقال
لي ارجع يا معوية فرجعت فقال ابو عبد الله عليه السلام هذا ابنك قال نعم وهو يزعم ان
اهل المدينة يصنعون شيئا لا يحل لهم قال وما هو قلت ان المرأة القرشية والهاشمية
تركب وتضع يدها على رأس الاسود وذراعيها على عنقه فقال ابو عبد الله عليه السلام

يا بني اما تقرء القرآن قلت بلى قال اقرأ هذه الآية لا جناح عليهن في آبائهن ولا ابنائهن
حتى بلغ ولا ما ملكت ايمانهن ثم قال يا بني لا بأس ان يرى المملوك الشعر والساق
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المملوك يرى شعر مولاته وساقها قال لا بأس
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن عمار ويونس بن يعقوب جميعا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحل للمرأة ان ينظر عبدها الى شيء من جسدها الا الى
شعرها غير متعمد لذلك وفي رواية اخرى لا بأس ان ينظر الى شعرها اذا كان مأمونا

باب الخصيان حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن عبد الملك
بن عتبة النخعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ام الولد هل يصلح ان ينظر اليها خصي
مولاها وهي تغتسل قال لا يحل ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
اسحق قال سألت ابا الحسن موسى عليه السلام قلت يكون للرجل الخصي يدخل على نسائه فيناولهن
الوضوء فيرى شعورهن قال لا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن قناع الحرائر من الخصيان فقال كانوا يدخلون على بنات
ابي الحسن عليه السلام ولا يتقنعن قلت فكانوا احرارا قال لا قلت فالاحرار يتقنع منهم قال لا

باب متى يجب على الجارية القناع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال لا يصلح للجارية اذا حاضت الا ان لا تجده ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الجارية التي لم تدرك متى ينبغي لها ان
تغطي رأسها ممن ليس بينه وبينها محرم ومتى يجب عليها ان تقنع رأسها للصلاة
قال لا تغطي رأسها حتى تحرم عليها الصلاة

باب حد الجارية الصغيرة التي يجوز ان تقبل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى
الكاهلي عن ابي احمد الكاهلي واظنني قد حضرته قال سألته عن جويرية ليس بيني

وبينها محرم يغشاني فاحملها واقبلها فقال اذا اتى عليها ست سنين فلا تضعها
على حجرك ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن عبد
الرحمن بن يحيى عن [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغت الجارية الحرة ست سنين
فلا ينبغي لك ان تقبلها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن
بعض رجاله عن ابي الحسن الرضا عليه السلام ان بعض بني هاشم دعاه مع جماعة من
اهله فاتي بصبية له فادناها اهل المجلس جميعا اليهم فلما دنت منه سأل عن
سنها فقيل خمس فنحاها عنه

باب في نحو ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام
عن الصبي يحجم المرأة قال ان كان يحسن يصف فلا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
قال استأذن ابن ام مكتوم على النبي صلى الله عليه وآله وعنده عائشة وحفصة
فقال لهما قوما فادخلا البيت فقالتا انه اعمى فقال ان لم يركما فانكما تريانه

باب المرأة يصيبها البلاء في جسدها فيعالجها الرجال محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي حمزة الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن المرأة المسلمة يصيبها البلاء في جسدها اما كسر واما جرح في مكان
لا يصلح النظر اليه ويكون الرجل ارفق بعلاجه من النساء ايصلح له ان ينظر
اليها قال اذا اضطرت اليه فليعالجها ان شاءت

باب التسليم على النساء
علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تبدؤا النساء بالسلام ولا تدعوهن الى الطعام
فان النبي صلى الله عليه وآله قال النساء عي وعورة فاستروا عيهن بالسكوت
واستروا عوراتهن بالبيوت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يسلم على المرأة ٥ علي بن ابرهيم عن حماد بن عيسى
عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
يسلم على النساء ويرددن عليه وكان امير المؤمنين عليه السلام يسلم على النساء وكان

يكره ان يسلم على الشابة منهن ويقول اتخوف ان يعجبني صوتها فيدخل علي اكثر مما
طلبت من الاجر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله النساء عي وعورات فاستروا
العورات بالبيوت واستروا العي بالسكوت **باب الغيرة** عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الله تبارك وتعالى غيور يحب كل غيور ومن غيرته حرم الفواحش ظاهرها و
باطنها ٥ عنه عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حبيب الخثعمي عن عبد الله بن
ابي يعفور قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا لم يغر الرجل فهو منكوس القلب
٥ عنه عن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اغير الرجل في اهله او بعض مناكحه من مملوكه فلم يغر
ولم يغير بعث الله اليه طائرا يقال له القفندر حتى يسقط على عارضة بابه ثم يمهله
اربعين يوما ثم يهتف به ان الله عز وجل غيور يحب كل غيور فان هو غار
وغير وانكر ذلك فانكره والا طار حتى يسقط على راسه فيخفق بجناحيه على
عينيه ثم تطير عنه فينزع الله عز وجل منه بعد ذلك روح الايمان و
تسميه الملائكة الديوث ٥ ابن محبوب عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كان ابرهيم عليه السلام غيورا وانا اغير منه
وجدع الله انف من لم يغر من المؤمنين والمسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان شيطانا
يقال له القفندر اذا ضرب في منزل الرجل اربعين صباحا بالبربط ودخل عليه
الرجال وضع ذلك الشيطان كل عضو منه على مثله من صاحب البيت ثم نفخ
فيه نفخة فلا يغار بعد هذا حتى تؤتى نساؤه فلا يغار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام يا اهل العراق نبئت ان نساءكم يدافعن الرجال في الطريق

اما

اما يستحيون وفي حديث آخر ان امير المؤمنين عليه السلام قال اما تستحيون و
لا تغارون نساؤكم يخرجن الى الاسواق ويزاحمن العلوج ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم الشيخ الزاني
والديوث والمرأة توطي فراش زوجها ٥ احمد بن محمد عن فضال عن عبد الله بن
ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال حرمت الجنة على الديوث ٥
ابو عبد الله الاشعري عن بعض اصحابه عن جعفر بن عنبسة عن عبادة بن زياد
الاسدي عن عمرو بن ابي المقدام عن ابي جعفر عليه السلام واحمد بن محمد العاصمي عمن حدثه
عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قال في رسالته الى الحسن عليه السلام اياك والتغاير في
غير موضع الغيرة فان ذلك يدعو الصحيحة منهن الى السقم ولكن احكم امرهن
فان رايت عيبا فعجل النكير على الصغير والكبير وان تعاتب منهن البريئة
فيعظم الذنب ويهون العتب **باب انه لا غيرة في الحلال** علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا غيرة في الحلال بعد
قول رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحدثا شيئا حتى ارجع اليكما فلما اتاهما ادخل
رجليه بينهما في الفراش **باب خروج النساء الى العيدين** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن مروان بن مسلم عن محمد بن شريح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن خروج النساء في العيدين فقال لا الا العجوز عليها منقلاها يعني الخفين ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن خروج النساء في العيدين والجمعة فقال لا الا امرأة مسنة
باب ما يحل للرجل من امرأته وهي طامث محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن اسحق بن عمار عن عبد
الملك بن عمرو قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما لصاحب المرأة الحائض منها فقال

ابو علي الاشعري

كل شيء ما عدا القبل بعينه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله بن جبلة عن
معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحايض ما يحل لزوجها
منها قال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن عن محمد
بن ابي حمزة عن داود الرقي عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
ما يحل للرجل من امرأته وهي حايض فقال ما دون الفرج محمد بن يحيى عن سلمة عن
علي بن الحسن عن محمد بن زياد عن ابان بن عثمن والحسين بن ابي يوسف عن عبد الملك بن عمرو
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ما يحل للرجل من المرأة وهي حايض قال كل شيء دون
الفرج قال ثم قال انما المرأة لعبة الرجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسن بن عطية عن عذافر الصيرفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ترى هؤلاء
المشوهين خلقهم قال قلت نعم قال هؤلاء الذين اباهم يأتون نساءهم في الطمث
باب مجامعة الحايض قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن ابن محبوب عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المرأة ينقطع عنها دم الحيض في آخر
ايامها قال اذا اصاب زوجها شبق فليأمرها فلتغسل فرجها ثم يمسها ان شاء
قبل ان تغتسل محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن علي بن الحسن الطاطري عن
محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين عن ابي الحسن موسى بن جعفر عليه السلام قال سألته عن
الحايض ترى الطهر ويقع بها زوجها قال لا بأس والغسل احب الي باب محاش
النساء الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اتيان النساء في اعجازهن فقال هي لعبتك
لا تؤذها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم قال سمعت صفوان بن
يحيى يقول قلت للرضا عليه السلام ان رجلا من مواليك امرني ان اسألك عن
مسئلة هابك ابي واستحيى منك ان يسألك قال ما هو قلت الرجل يأتي
امرأته في دبرها قال ذلك له قال قلت فانت تفعل قال انا لا نفعل ذلك
باب الخضخضة ونكاح البهيمة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد

عن العلا بن رزين عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخضخضة فقال هي
من الفواحش ونكاح الامة خير منه احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن اسمعيل
البصري عن زرارة بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الدلك قال
ناكح نفسه لا شيء عليه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو
بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل ينكح بهيمة او يدلك فقال كل ما انزل به الرجل ماءه من هذا او
شبهه فهو زنا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن ابي
الحسن عليه السلام انه كتب اليه رجل يكون مع المرأة لا يباشرها الا من وراء
ثيابها وثيابه فيحرك حتى ينزل ماء الذي عليه وهل يبلغ به حد الخضخضة
فوقع عليه السلام في الكتاب ذلك بالغ امره علي بن محمد الحلبي عن صالح
بن ابي حماد عن محمد بن ابرهيم النوفلي عن الحسين بن المختار عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ملعون من نكح بهيمة باب
الزاني علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن علي بن سالم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان اشد الناس عذابا يوم القيمة رجل اقر نطفته في رحم يحرم عليه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير وعثمن بن عيسى عن علي بن سالم قال قال
ابو ابرهيم عليه السلام اتقوا الزنا فانه يمحق الرزق ويبطل الدين عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام قال للزاني ست خصال ثلث في الدنيا و
ثلث في الآخرة اما التي في الدنيا فيذهب بنور الوجه ويورث الفقر ويعجل الفناء
واما التي في الآخرة فسخط الرب وسوء الحساب والخلود في النار محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام
قال وجدنا في كتاب علي عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكثر الزنا
من بعدي كثر موت الفجأة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي حمزة

قال كنت عند علي بن الحسين عليهما السلام فجاءه رجل فقال له يا ابا محمد اني مبتلى بالنساء
فازني يوما واصوم يوما فيكون ذا كفارة لذا فقال له علي بن الحسين عليهما السلام
انه ليس شيء احب الى الله عز وجل من ان يطاع ولا يعصى فلا تزن ولا تصم
فاجتذبه ابو جعفر عليه السلام اليه فاخذه بيده فقال يا ابا زنة تعمل عمل اهل النار
وترجوا ان تدخل الجنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن سويد
قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني مبتلى بالنظر الى المرءة الجميلة فيعجبني النظر
اليها فقال يا علي لا باس اذا عرف الله من نيتك الصدق واياك والزنا فانه
يمحق البركة ويهلك الدين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن ابي العباس الكوفي جميعا عن عمرو بن عثمن عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى عيسى عليه السلام فقالوا يا معلم
الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى كليم الله امركم ان لا تحلفوا بالله تبارك وتعالى
كاذبين وانا امركم ان لا تحلفوا بالله ولا صادقين قالوا يا روح الله زدنا
فقال ان موسى عليه السلام امركم ان لا تزنوا وانا امركم ان لا تحدثوا انفسكم بالزنا
فضلا عن ان تزنوا فان من حدث نفسه بالزنا كان كمن اوقد في بيت
مزوق فافسد التزاويق الدخان وان لم يحترق البيت ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال يعقوب لابنه يا بني لا تزن فان الطاير لو زنى لتناثر ريشه ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز بن عبد الله عن الفضيل عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله في الزنا خمس خصال يذهب بماء
الوجه ويورث الفقر وينقص العمر ويسخط الرحمن ويخلد في النار نعوذ بالله
من النار باب الزانية عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة لا يكلمهم الله ولا يزكيهم
ولهم عذاب اليم منهم المرأة توطئ فراش زوجها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن

ابي عمير عن اسحق بن ابي هلال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الا
اخبركم باكبر الزنا قالوا بلى قال هي امرءة توطئ فراش زوجها فتاتي بولد من
غيره فتلزمه زوجها فتلك التي لا يكلمها الله ولا ينظر اليها يوم القيمة ولا يزكيها
ولها عذاب اليم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اشتد غضب الله على امرءة ادخلت على اهل بيتها من غيرهم فاكل
حرايبهم ونظر الى عوراتهم باب اللواط علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
حرمة الدبر اعظم من حرمة الفرج ان الله اهلك امة بحرمة الدبر ولم يهلك احدا
بحرمة الفرج ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من جامع غلاما
جاء جنبا يوم القيمة لا ينقيه ماء الدنيا وغضب الله عليه ولعنه واعد
له جهنم وساءت مصيرا ثم قال ان الذكر ليركب الذكر فيهتز العرش لذلك
وان الرجل ليؤتى في حقبه فيحبسه الله على جسر جهنم حتى يفرغ الله تعالى
من حساب الخلايق ثم يؤمر به الى جهنم فيعذب بطبقاتها طبقة طبقة
حتى يرد الى اسفلها ولا يخرج منها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اللواط ما دون
الدبر والدبر هو الكفر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن
ابان بن عثمن عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في قوم لوط عليه السلام انكم لتاتون
الفاحشة ما سبقكم بها من احد من العالمين فقال ان ابليس اتاهم في صورة
حسنة فيه تانيث عليه ثياب حسنة فجاء الى شباب منهم فامرهم ان يقعوا
به ولو طلب اليهم ان يقع بهم لابوا عليه ولكن طلب اليهم ان يقعوا به فلما وقعوا
به التذوه ثم ذهب عنهم وتركهم فاحال بعضهم على بعض ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن سعيد قال اخبرني زكريا بن محمد عن ابيه عن عمرو

عن ابي جعفر عليه السلام قال كان قوم لوط من افضل قوم خلقهم الله فطلبهم ابليس الطلب
الشديد وكان من فضلهم وخيرتهم انهم اذا خرجوا الى العمل خرجوا باجمعهم وتبقى النساء
خلفهم فلم يزل ابليس يعتادهم فكانوا اذا رجعوا خرب ابليس ما يعملون فقال بعضهم
لبعض تعالوا نرصد هذا الذي يخرب متاعنا فرصدوه فاذا هو غلام احسن ما
يكون من الغلمان فقالوا له انت الذي تخرب متاعنا مرة فاجتمع رايهم على
ان يقتلوه فبيتوه عند رجل فلما كان الليل صاح فقال له ما لك فقال كان ابي
ينومني على بطنه فقال له تعال فنم على بطني قال فلم يزل يدلك الرجل حتى علمه ان يفعل
بنفسه فاولا علمه ابليس والثانية علمه هو ثم انسل ففر منهم واصبحوا فجعل الرجل
يخبر بما فعل بالغلام ويعجبهم منه وهم لا يعرفونه فوضعوا ايديهم فيه حتى اكتفى
الرجال بالرجال بعضهم ببعض ثم جعلوا يرصدون مارة الطريق فيفعلون بهم حتى
تنكب مدينتهم الناس ثم تركوا نساءهم واقبلوا على الغلمان فلما راى انه قد
احكم امره في الرجال جاء الى النساء فصير نفسه امرأة ثم قال ان رجالكن
يفعل بعضهم ببعض قالوا نعم قد راينا ذلك وكل ذلك يعظهم لوط ويوصيهم حتى
استغنى النساء بالنساء فلما كملت عليهم الحجة بعث الله جبرئيل وميكائيل
واسرافيل عليهم السلام في زي غلمان عليهم اقبية فمروا بلوط وهو يحرث قال اين تريدون
ما رايت اجمل منكم قط قالوا انا ارسلنا سيدنا الى رب هذه المدينة قال او
لم يبلغ سيدكم ما يفعل اهل هذه المدينة يا بني انهم والله ياخذون الرجال
فيفعلون بهم حتى يخرج الدم فقالوا امرنا سيدنا ان نمر وسطها قال فلي اليكم
حاجة قالوا وما هي قال تصبرون ههنا الى اختلاط الظلام قال فجلسوا قال
فبعث ابنته فقال جيئي لهم بخبز وجيئي لهم بماء في القرعة وجيئي لهم بعباء يتغطون
بها من البرد فلما ان ذهبت الابنة اقبل المطر والوادي فقال لوط الساعة
يذهب بالصبيان الوادي قال قوموا حتى نمضي وجعل لوط يمشي في اصل
الحائط وجعل جبرئيل وميكائيل واسرافيل يمشون وسط الطريق فقال يا بني

امشوا

امشوا ههنا فقالوا امرنا سيدنا ان نمر في وسطها وكان لوط يستغنم الظلام ومر
ابليس فاخذ من حجر امرأة صبيا فطرحه في البئر فتصايح اهل المدينة كلهم
على باب لوط فلما ان نظروا الى الغلمان في منزل لوط قالوا يا لوط قد دخلت في
عملنا فقال هؤلاء ضيفي فلا تفضحون في ضيفي قالوا هم ثلاثة خذ واحدا واعطنا
اثنين قال فادخلهم الحجرة وقال لوط لو ان لي اهل بيت يمنعوني منكم قال وتدافعوا
على الباب وكسروا باب لوط وطرحوا لوطا فقال له جبرئيل انا رسل ربك لن يصلوا
اليك فاخذ كفا من بطحاء فضرب بها وجوههم وقال شاهت الوجوه فعمي
اهل المدينة كلهم فقال لهم لوط يا رسل ربي فما امركم ربي فيهم قالوا امرنا ان ناخذهم
بالسحر قال فلي اليكم حاجة قالوا وما حاجتك قال تاخذونهم الساعة فاني اخاف
ان يبدو لربي فيهم فقالوا يا لوط ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب لمن يريد
ان ياخذ فخذ انت بناتك وامض ودع امرأتك فقال ابو جعفر عليه السلام رحم الله
لوطا لو يدري من معه في الحجرة لعلم انه منصور حيث يقول لو ان لي بكم قوة
او آوي الى ركن شديد اي ركن اشد من جبرئيل معه في الحجرة فقال الله
عز وجل لمحمد صلى الله عليه وآله وما هي من الظالمين ببعيد اي من ظالمي
امتك ان عملوا ما عمل قوم لوط قال وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من الح
في وطي الرجال لم يمت حتى يدعو الرجال الى نفسه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي يزيد الحمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل بعث اربعة املاك في اهلاك قوم لوط جبرئيل وميكائيل واسرافيل
وكروبيل فمروا بابرهيم عليه السلام وهم معتمون فسلموا عليه فلم يعرفهم وراى هيئة
حسنة فقال لا يخدم هؤلاء الا انا بنفسي وكان صاحب ضيافة فشوى
لهم عجلا سمينا حتى انضجه ثم قربه اليهم فلما وضعه بين ايديهم راى ايديهم
لا تصل اليه نكرهم واوجس منهم خيفة فلما راى ذلك جبرئيل عليه السلام حسر العمامة
عن وجهه فعرفه ابرهيم عليه السلام فقال انت هو قال نعم ومرت سارة امرأته فبشرها

باسحق ومن وراء اسحق يعقوب فقالت ما قال الله عز وجل فاجابوها بما في الكتاب
فقال لهم ابرهيم عليه السلام لماذا جئتم قالوا في اهلاك قوم لوط فقال لهم ان كان فيها
مائة من المؤمنين اتهلكونهم فقال جبرئيل عليه السلام لا قال فان كان فيها خمسون
قال لا قال فان كان فيها ثلثون قال لا قال فان كان فيها عشرون قال لا قال فان
كان فيها عشرة قال لا قال فان كان فيها خمسة قال لا قال وان كان فيها واحد
قال لا قال فان فيها لوطا قالوا نحن اعلم بمن فيها لننجينه واهله الا امرأته
كانت من الغابرين قال الحسن بن علي قال لا اعلم هذا القول الا وهو يستبقيهم
وهو قول الله عز وجل يجادلنا في قوم لوط فاتوا لوطا وهو في زراعة قرب
القرية فسلموا عليه وهم معتمون فلما راى هيئة حسنة عليهم ثياب بيض و
عمايم بيض فقال لهم المنزل فقالوا نعم فتقدمهم ومشوا خلفه فتندم على عرضه
المنزل عليهم قال اي شيء صنعت اتي بهم قومي وانا اعرفهم فالتفت اليهم فقال
انكم لتأتون شرارا من خلق الله قال جبرئيل لا تعجل عليهم حتى يشهد عليهم ثلاث مرات
فقال جبرئيل هذه واحدة ثم مشى ساعة ثم التفت اليه فقال انكم لتأتون شرارا
من خلق الله فقال جبرئيل هذه ثنتان ثم مشى فلما بلغ باب المدينة التفت اليهم
فقال انكم لتأتون شرارا من خلق الله فقال جبرئيل هذه الثالثة ثم دخل ودخلوا
معه حتى دخل منزله فلما راتهم امرأته رات هيئة حسنة فصعدت فوق
السطح فصفقت فلم يسمعوا فدخنت فلما راوا الدخان اقبلوا الى الباب
يهرعون حتى جاؤا الى الباب فنزلت اليهم فقالت عنده قوم ما رايت
قوما قط احسن هيئة منهم فجاؤا الى الباب ليدخلوا فلما راهم لوط قام اليهم
فقال لهم يا قوم اتقوا الله ولا تخزون في ضيفي اليس منكم رجل رشيد وقال هؤلاء
بناتي هن اطهر لكم فدعاهم الى الحلال فقالوا ما لنا في بناتك من حق وانك
لتعلم ما نريد فقال لهم لو ان لي بكم قوة او آوي الى ركن شديد فقال جبرئيل لو
يعلم اي قوة له فكاثروه حتى دخلوا البيت فصاح بهم جبرئيل وقال يا لوط

دعهم يدخلون فلما دخلوا اهوى جبرئيل باصبعه نحوهم فذهبت اعينهم وهو
قول الله عز وجل فطمسنا على اعينهم ثم نادى جبرئيل عليه السلام فقال انا رسل
ربك لن يصلوا اليك فاسر باهلك بقطع من الليل وقال له جبرئيل انا بعثنا
في اهلاكهم فقال يا جبرئيل عجل فقال ان موعدهم الصبح اليس الصبح بقريب
فامره فتحمل ومن معه الا امرأته ثم اقتلعها يعني المدينة جبرئيل بجناحيه
من سبع ارضين ثم رفعها حتى سمع اهل السماء الدنيا نباح الكلاب وصراخ
الديوك ثم قلبها وامطر عليها وعلى من حول المدينة حجارة من سجيل ◌ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن يعقوب بن شعيب عن ابي
عبد الله عليه السلام في قول لوط عليه السلام هؤلاء بناتي هن اطهر لكم قال عرض عليهم التزويج
◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اياكم واولاد الاغنياء والملوك المرد
فان فتنتهم اشد من فتنة العذارى في خدورهن ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عثمن بن سعيد عن محمد بن سليمان عن ميمون البان قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلام فقرئ عنده آيات من هود فلما بلغ وامطرنا عليهم حجارة من سجيل
منضود مسومة عند ربك وما هي من الظالمين ببعيد قال فقال من
مات مصرا على اللواط لم يمت حتى يرميه الله بحجر من تلك الحجارة تكون
فيه منيته ولا يراه احد ◌ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن طلحة بن زيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من قبل غلاما
من شهوة الجمه الله يوم القيامة بلجام من نار

باب من امكن من نفسه

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من امكن من نفسه طائعا يلعب
به القى الله عليه شهوة النساء ◌ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن سعيد عن عبد الله
الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عطية اخي ابي العوام قال ذكرت لابي

عبد الله عليه السلام المنكوح من الرجال فقال ليس يبلي الله بهذا البلاء احدا وله
فيه حاجة ان في ادبارهم ارحاما منكوسة وحياء ادبارهم كحياء المراة قد
شرك فيهم ابن لابليس يقال له زوال فمن شرك فيه من النساء كانت من الموارد و
العامل على هذا من الرجال اذا بلغ اربعين سنة لم يتركه وهم بقية سدوم
اما اني لست اعني بقيتهم انهم ولدهم ولكنهم من طينتهم قال قلت سدوم التي
قلبت قال هي اربع مداين سدوم وصريم ولدما وعميرا قال اتاهن جبرئيل عليه
السلام وهن مقلوعات الى تخوم الارضين السابعة فوضع جناحه تحت السفلى
منهن ورفعهن جميعا حتى سمع اهل السماء نباح كلابهم ثم قلبها ۵ محمد عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام ان لله عبادا لهم في اصلابهم ارحام كارحام النساء قال فسئل
فما لهم لا يحملون فقال انها منكوسة ولهم في ادبارهم غدة كغدة الجمل والبعير فاذا
هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن خالد
عن محمد بن علي عن علي بن عبد الله وعبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله المتشبهين من الرجال بالنساء
والمتشبهات من النساء بالرجال قال وهم المخنثون واللاتي ينكحن بعضهن بعضا
۵ احمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل
الى ابي عليه السلام فقال يا ابن رسول الله اني ابتليت فادع الله لي فقيل له انه يؤتى
في دبره فقال ما ابلى الله عز وجل بهذا البلاء احدا له فيه حاجة ثم قال ابي قال الله
عز وجل وعزتي وجلالي لا يقعد على استبرقها وحريرها من يؤتى في دبره ۵
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد ومحمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن
عمر بن علي بن عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن اخيه الحسين عن ابيه عمر بن يزيد قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام وعنده رجل فقال له ابو عبد الله عليه السلام فتسمع ماذا
فقال احملهم على ظهري فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على جبهته وولى بوجهه عنه

فبكى الرجل فنظر اليه ابو عبد الله عليه السلام كانه رحمه فقال اذا اتيت بلدك فاشتر
جزورا سمينا واعقله عقالا شديدا وخذ السيف فاضرب السنام ضربة
تقشر عنه الجلدة واجلس عليه بحرارته قال عمر فقال الرجل فاتيت بلدي
واشتريت جزورا فعقلته عقالا شديدا واخذت السيف وضربت
به السنام ضربة وقشرت عنه الجلد وجلست عليه بحرارته فسقط
مني على ظهر البعير شبه الوزغ اصغر من الوزغ وسكن ما بي ۵ محمد بن يحيى
عن موسى بن الحسن عن الهيثم النهدي رفعه قال شكا رجل الى ابي عبد الله
عليه السلام الابنة فمسح ابو عبد الله عليه السلام على ظهره فسقطت منه دودة حمراء
فبرء ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن سعيد عن زكريا بن
محمد عن ابيه عن عمرو عن ابي جعفر عليه السلام قال اقسم الله على نفسه ان لا يقعد
على نمارق الجنة من يؤتى في دبره قلت لابي عليه السلام فلان عافا ليبعث بنفسه
الى نفسه قد ابتلاه الله قال فقال فيفعل ذلك في المسجد الجامع قلت لا قال
على باب داره قلت لا قال فاين يفعله قلت اذا خلا قال فان الله لم يبتله
هذا متلذذ لا يقعد على نمارق الجنة ۵ احمد عن علي بن اسباط عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في شيعتنا ولم يكن فيهم ثلثة اشياء
من يسال بكفه ولم يكن فيهم ازرق اخضر ولم يكن فيهم من يؤتى في دبره
۵ الحسين بن محمد عن محمد بن عمران عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام هؤلاء المخنثون يبتلون بهذا البلاء فيكون المؤمن
مبتلى والناس يزعمون انه لا يبتلي به احد لله فيه حاجة فقال نعم قد يكون
مبتلى به فلا تكلموهم فانهم يجدون لكلامكم راحة قلت جعلت فداك
فانهم ليس يصبرون قال يصبرون ولكن يطلبون بذلك اللذة باب
الخضخضة ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن حسين بن
احمد المنقري عن هشام بن المثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل

عن هذه الآية كذبت قبلهم قوم نوح واصحاب الرس فقال بيده هكذا فمسح احداهما
بالاخرى فقال هن اللواتي باللواتي يعني النساء بالنساء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن اسحق بن جرير قال سألتني امرأة ان استأذن لها على ابي
عبد الله عليه السلام فاذن لها فدخلت ومعها مولاة لها فقالت يا ابا عبد الله قول
الله عز وجل زيتونة لا شرقية ولا غربية ما عنى بهذا فقال ايتها المرأة ان الله
لم يضرب الامثال للشجر انما ضرب الامثال لبني آدم سلي عما تريدين فقالت
اخبرني عن اللواتي باللواتي ما حدهن فيه قال حد الزنا انه اذا كان يوم القيمة
يؤتى بهن قد البسن مقطعات من النار وقنعن بمقانع من النار وسرولن من النار
وادخل في اجوافهن الى رؤسهن اعمدة من نار وقذف بهن في النار ايتها
المرأة ان اول من عمل هذا العمل قوم لوط واستغنى الرجال بالرجال فبقي النساء
بغير رجال ففعلن كما فعل رجالهن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن
يزيد النخعي عن بشير النبال قال رأيت عند ابي عبد الله عليه السلام رجلا فقال له
جعلت فداك ما تقول في اللواتي مع اللواتي فقال له لا اخبرك حتى تحلف لتحدثن
بما احدثك النساء قال فحلف له قال فقال هما في النار وعليهما سبعون حلة
من نار فوق تلك الحلل جلد جاف غليظ من نار عليهما نطاقان من نار و
تاجان من نار فوق تلك الحلل وخفان من نار وهما في نار ٥ عدة عن ابيه
علي بن القسم عن جعفر بن محمد عن الحسين بن زياد عن يعقوب بن جعفر قال سأل
رجل ابا عبد الله عليه السلام او ابا ابرهيم عليه السلام عن المرأة تساحق المرأة و
كان متكئا فجلس فقال ملعونة ملعونة الراكبة والمركوبة وملعونة حتى
يخرج من اثوابها الراكبة والمركوبة فان الله تبارك وتعالى والملائكة
واوليآئه يلعنونهما وانا ومن بقي في اصلاب الرجال وارحام النساء و
الله الزنا الاكبر ولا والله ما لهن توبة قاتل الله لاقيس بنت ابليس ماذا
جائت به فقال الرجل هذا ما جاء به اهل العراق فقال والله لقد كان على عهد

رسول

رسول الله صلى الله عليه وآله قبل ان يكون العراق وفيهن قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لعن الله المتشبهات بالرجال من النساء ولعن الله المتشبهين من الرجال
بالنساء باب ان من عف عن حرم الناس عف عن حرمه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق او رجل عن شريف عن الفضيل بن ابي قرة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اقام العالم الجدار اوحى الله تبارك وتعالى
الى موسى عليه السلام اني مجازي الابناء بسعي الآباء ان خيرا فخير وان شرا فشر لا
تزنوا فتزني نساؤكم ومن وطئ فراش امرء مسلم وطئ فراشه كما تدين تدان
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اما يخشى الذين ينظرون في ادبار النساء ان يبتلوا بذلك في
نسائهم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عمن ذكره عن مفضل
الجعفي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اقبح بالرجل منكم ان يرى بالمكان المعور
فيدخل ذلك علينا وعلى صالحي اصحابنا يا مفضل اتدري لم قيل من يزن يوما
يزن به قلت لا جعلت فداك قال انها كانت بغي في بني اسرائيل وكان في بني
اسرائيل رجل يكثر الاختلاف اليها فلما كان في آخر ما اتيها اجرى الله على
لسانها اما انك سترجع الى اهلك فتجد معها رجلا قال فخرج وهو خبيث
النفس فدخل منزله على غير الحال التي كان يدخل بها قبل ذلك اليوم
كان يدخل باذن فدخل يومئذ بغير اذن فوجد على فراشه رجلا فارتفعا
الى موسى عليه السلام فنزل جبرئيل على موسى عليه السلام فقال يا موسى من يزن يوما
يزن به فنظر اليهما فقال عفوا تعف نساؤكم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن ابي العباس الكوفي وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمن عن عبد الله
الدهقان عن درست عن عبد الحميد عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله تزوجوا الى آل فلان فانهم عفوا فعفت نساؤهم ولا
تزوجوا الى آل فلان فانهم بغوا فبغت نساؤهم وقال مكتوب في التورية

ان يكون من المكان

انا الله قاتل القاتلين ومفقر الزانين ايها الناس لا تزنوا فتزنى نساؤكم كما تدين
تدان ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن علي بن الحسن بن رباط عن عبيد
بن زرارة قال قال ابو عبد الله عليه السلام بروا اباءكم يبركم ابناؤكم وعفوا عن نساء
الناس تعف نساؤكم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا
يرفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالعفاف
وترك الفجور ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ميمون
القداح قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ما من عبادة افضل من عفة بطن و
فرج باب نوادر ابو علي الاشعري عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء تحضره الملائكة الا الرهان وملاعبة الرجل
اهله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن جرير عن وليد قال جاءت
امرأة سائلة الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال رسول الله صلى الله عليه وآله والدات
والهات رحيمات باولادهن لولا ما يأتين الى ازواجهن لقيل لهن ادخلن الجنة
بغير حساب ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا صلت خمسها وصامت شهرها
واطاعت زوجها وعرفت حق علي عليه السلام فلتدخل من اي ابواب الجنة شاءت
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن سعيدة
قالت بعثني ابو الحسن عليه السلام الى امرأة من آل الزبير لانظر اليها اراد ان يتزوجها
فلما دخلت عليها حدثتني هنيئة ثم قالت ادن المصباح فادنيته لها قالت
سعيدة فنظرت اليها وكان مع سعيدة غيرها فقالت ارضيتن قال فتزوجها
ابو الحسن عليه السلام وكانت عنده حتى مات عنها فلما بلغ ذلك جواريه
جعلن يأخذن باردانه وثيابه وهو ساكت يضحك لا يقول لهن شيئا فذكر
انه قال ما شيء مثل الحرائر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله عز وجل او لامستم

النساء قال هو الجماع ولكن الله ستير يحب الستر فلم يسم كما تسمون ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اوصت فاطمة عليها السلام الى علي عليه السلام ان يتزوج ابنة اختها من بعدها
ففعل ه ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يتزوج جاريته اينبغي له ان ترى عورته قال لا وانا اتقي ذلك من مملوكتي
اذا تزوجتها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن معمر بن يحيى
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يروي الناس عن علي عليه السلام في اشياء من الفروج
لم يكن يأمر بها ولا ينهى عنها الا انه ينهى عنها نفسه وولده فقلت وكيف
يكون ذلك قال قد احلتها اية وحرمتها اية اخرى قلت فهل يصير الا ان يكون
احديهما قد نسخت الاخرى او هما محكمتان جميعا او ينبغي ان يعمل بهما فقال قد بين
لكم اذ نهى نفسه وولده قلت ما منعه ان يبين ذلك للناس قال خشي ان لا
يطاع ولو ان عليا عليه السلام ثبتت له قدماه اقام كتاب الله والحق كله
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بانه غصب جارية رجل فولدت الجارية
من الغاصب قال ترد الجارية والولد على المغصوب منه اذا اقر بذلك
الغاصب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحكم بن مسكين
عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ملك في بني اسرائيل وكان
له قاض وللقاضي اخ وكان رجل صدق وله امرأة قد ولدتها الانبياء فاراد
الملك ان يبعث رجلا في حاجة فقال للقاضي ابغني رجلا ثقة فقال ما اعلم احدا
اوثق من اخي فدعاه ليبعثه فكره ذلك الرجل وقال لاخيه اني اكره ان
اضيع امرأتي فعزم عليه فلم يجد بدا من الخروج فقال لاخيه يا اخي اني لست
اخلف شيئا اهم الي من امرأتي فاخلفني فيها وتول قضاء حاجتها قال نعم
فخرج الرجل وقد كانت المرأة كارهة لخروجه فكان القاضي يأتيها ويسألها

عن جواريها ويقوم لها فاعجبته فدعاها الى نفسه فابت عليه فحلف عليها لئن
لم تفعل ليخبرن الملك انها قد فجرت فقالت اصنع ما بدا لك لست اجيبك
الى شيء مما طلبت فاتى الملك فقال ان امرأة اخي فجرت وقد حق ذلك عندي
فقال له الملك طهرها فجاء اليها فقال ان الملك قد امرني برجمك فما تقولين تجيبيني
والا رجمتك فقالت ليس اجيبك فاصنع ما بدا لك فاخرجها فحفر لها فرجمها و
معه الناس فلما ظن انها قد ماتت تركها وانصرف وجن بها الليل وكان بها
رمق فتحركت وخرجت من الحفرة ثم مشت على وجهها حتى خرجت من المدينة
فانتهت الى دير فيه ديراني فنامت على باب الدير فلما اصبح الديراني فتح
الباب فرآها فسألها عن قصتها فاخبرته فرحمها وادخلها الدير وكان له ابن صغير
لم يكن له غيره وكان حسن الحال فداواها حتى برأت من علتها واندملت
ثم دفع اليها ابنه فكانت تربيه وكان للديراني قهرمان يقوم بامره فاعجبته
فدعاها الى نفسه فابت فجهدها فابت فقال لئن لم تفعلي لاجهدن في
قتلك فقالت اصنع ما بدا لك فعمد الى الصبي فدق عنقه واتى الديراني
فقال له عمدت الى فاجرة قد فجرت فدفعت اليها ابنك فقتلته فجاء الديراني
فلما رآه قال لها ما هذا فقد تعلمين صنيعي بك فاخبرته بالقصة فقال
لها ليس تطيب نفسي ان تكوني عندي فاخرجي فاخرجها ليلا ودفع اليها
عشرين درهما تزودي هذه الله حسبك فخرجت ليلا فاصبحت في قرية
فاذا فيها مصلوب على خشبة وهو حي فسألت عن قصته فقالوا عليه دين
عشرون درهما ومن كان عليه دين عندنا لصاحبه صلب حتى يؤدي
الى صاحبه فاخرجت العشرين درهما فدفعتها الى غريمه وقالت لا تقتلوه
فانزلوه عن الخشبة فقال لها ما احد اعظم علي منة منك نجيتيني من الصلب و
من الموت فانا معك حيثما ذهبت فمضى معها ومضت حتى انتهى الى
ساحل البحر فرأى جماعة وسفنا فقال لها اجلسي حتى اذهب انا اعمل لهم واستطعم

واتيك

واتيك بهم فاتاهم فقال لهم ما في سفينتكم هذه قالوا في هذه تجارات وجواهر
وعنبر واشياء من التجارة واما هذه فنحن فيها قال وكم يبلغ ما في سفينتكم قالوا
كثير لا نحصيه قال فان معي شيئا هو خير مما في سفينتكم قالوا وما معك
قال جارية لم تروا مثلها قط قالوا فبعناها قال نعم على شرط ان يذهب بعضكم فينظر
اليها ثم يجيئني فيشتريها ولا يعلمها ويدفع الي الثمن ولا يعلمها حتى امضي انا فقالوا
ذلك لك فبعثوا من نظر اليها فقال لها ما رأيت مثلها قط فاشتروها منه بعشرة
آلاف درهم ودفعوا اليه الدراهم فمضى بها فلما امعن اتوها فقالوا لها قومي و
ادخلي السفينة قالت ولم قالوا قد اشتريناك من مولاك قالت ما هو بمولاي
قالوا لتقومين او لنحملنك فقامت ومضت معهم فلما انتهوا الى الساحل لم يأمن
بعضهم بعضا عليها فجعلوها في السفينة التي فيها الجواهر والتجارة وركبوهم
في السفينة الاخرى فدفعوها فبعث الله عز وجل عليهم رياحا فغرقتهم و
سفينتهم ونجت السفينة التي كانت فيها حتى انتهت الى جزيرة من جزائر
البحر وربطت السفينة ثم دارت في الجزيرة فاذا فيها ماء وشجر فيه ثمر فقالت
هذا ماء اشرب منه وثمر آكل منه اعبد الله في هذا الموضع فاوحى الله عز وجل
الى نبي من انبياء بني اسرائيل ان يأتي ذلك الملك فيقول ان في جزيرة من جزائر
البحر خلقا من خلقي فاخرج انت ومن في مملكتك حتى تأتوا خلقي هذا فتقروا
له بذنوبكم ثم تسألوا ذلك الخلق ان يغفر لكم فان غفر لكم غفرت لكم فخرج
الملك باهل مملكته الى تلك الجزيرة فرأوا امرأة فتقدم اليها الملك فقال
لها ان قاضي هذا اتاني فاخبرني ان امرأة اخيه فجرت فامرته برجمها ولم يقم عندي
البينة فاخاف ان اكون قد تقدمت على ما لا يحل لي فاحب ان تستغفري
لي فقالت غفر الله لك اجلس ثم اتى زوجها ولا يعرفها فقال انه كان لي
امرأة من فضلها وصلاحها واني خرجت عنها وهي كارهة لذلك فاستخلفت
اخي عليها فلما رجعت سألت عنها فاخبرني اخي انها فجرت فرجمها وانا اخاف

ان اكون قد ضيعتها فاستغفري لي فقالت غفر الله لك اجلس فاجلسته الى جنب
الملك ثم اتى القاضي فقال انه كان لاخي امرأة وانها اعجبتني فدعوتها الى الفجور
فابت فعلمت الملك انها قد فجرت وامرني برجمها فرجمتها وانا كاذب عليها
فاستغفري لي قالت غفر الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت اسمع ثم تقدم
الديراني فقص قصته وقال اخرجتها بالليل وانا اخاف ان يكون قد لقيها
سبع فقتلها فقالت غفر الله لك اجلس ثم تقدم القهرمان فقص قصته
فقالت للديراني اسمع غفر الله لك ثم تقدم المصلوب فقص قصته فقالت لا غفر
الله لك ثم اقبلت على زوجها فقالت انا امرأتك وكلما سمعت فانما هو قصتي
وليست لي حاجة في الرجال فانا احب ان تأخذ هذه السفينة وما فيها
وتخلي سبيلي فاعبد الله عز وجل في هذه الجزيرة فقد ترى ما لقيت من الرجال
ففعل واخذ السفينة وما فيها وانصرف الملك واهل مملكته ٥ احمد بن محمد عن
ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام ويزيد بن حماد وغيره عن ابي جميلة
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام قالا ما من احد الا وهو يصيب حظا من الزنا
فزنا العينين النظر وزنا الفم القبلة وزنا اليدين اللمس صدق الفرج ذلك ام
كذب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول النظر سهم من سهام ابليس مسموم وكم من نظرة اورثت
حسرة طويلة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن محمد بن
سنان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الواشمة والموتشمة والناجش والمنجوش ملعونون على لسان
محمد صلى الله عليه وآله ٥ وعنه عن بعض العراقيين عن محمد بن المثنى عن ابيه
عن عثمان بن يزيد عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله
عليه وآله رجلا ينظر الى فرج امرأة لا تحل له ورجلا خان اخاه في امرأته ورجلا
يحتاج الناس الى نفعه فسألهم الرشوة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن

عن علي

عن علي بن الحكم عن زرعة بن محمد قال كان رجل بالمدينة وكان له جارية نفيسة
فوقعت في قلب رجل واعجب بها فشكا ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام قال تعرض
لرؤيتها وكلما رأيتها فقل اسأل الله من فضله ففعل فما لبث الا يسيرا حتى
عرض لوليها سفر فجاء الى الرجل فقال يا فلان انت جاري واوثق الناس عندي
وقد عرض لي سفر وانا احب ان اودعك فلانة جاريتي تكون عندك فقال
الرجل ليس لي امرأة ولا معي في منزلي امرأة فكيف تكون جاريتك عندي فقال
اقومها عليك بالثمن وتضمنه لي تكون عندك فاذا انا قدمت فبعنيها اشتريها
منك وان نلت منها نلت ما يحل لك ففعل وغلظ عليه في الثمن وخرج الرجل
فمكث معها ما شاء الله حتى قضى وطره منها ثم قدم رسول لبعض خلفاء بني
امية يشتري له جواري فكانت هي فيمن سمي ان يشترى فبعث الوالي اليه فقال له
جارية فلان قال فلان غايب فقهره على بيعها واعطاه من الثمن ما كان فيه
ربح فلما اخذت الجارية واخرج بها الى المدينة قدم مولاها فاول شيء
سأله عن الجارية كيف هي فاخبره بخبرها واخرج اليه المال كله الذي
قومه عليه والذي ربح فقال هذا ثمنها فخذه فابى الرجل فقال لا آخذ الا
ما قومت عليك وما كان من فضل فخذه لك هنيئا فصنع الله له بحسن نيته
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس ان ينام الرجل بين الامتين والحرتين انما نساؤكم بمنزلة اللعب
٥ وبهذا الاسناد انه كره ان يجامع الرجل مقابل القبلة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن جعفر بن يحيى الخزاعي عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال قلت له اشتريت
جارية من غير رشدة فوقعت مني كل موقع فقال سل عن امها لمن كانت فسله يحلل
الفاعل بامها ما فعل ليطيب الولد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن بريد قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل واخذنا
منكم ميثاقا غليظا قال الميثاق هي الكلمة التي عقد بها النكاح واما قوله غليظا

فهو ماء الرجل يقضيه اليها ٥ ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل تزوج امرءة فقالت انا حبلى وانا اختك من الرضاعة وانا على غير عدة قال فقال ان كان دخل بها وواقعها فلا يصدقها وان كان لم يدخل بها ولم يواقعها فليختبر وليسأل اذا لم يكن عرفها قبل ذلك ٥ ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن سويد القلاء عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اخذ مع امرءة في بيت فاقر انها امرأته واقرت انه زوجها فقال رب رجل لو اتيت به لاجزت له ذلك ورب رجل لو اتيت به لضربته ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن الحسن بن الحسين الضرير عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال خطب رجل الى قوم فقالوا ما تجارتك فقال ابيع الدواب فزوجوه فاذا هو يبيع السنانير فاختصموا الى امير المؤمنين عليه السلام فاجاز نكاحه وقال السنانير دواب ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن نوح بن شعيب رفعه عن عبد الله بن سنان عن بعض اصحابنا عن ابي جعفر عليه السلام قال اتى رجل من الانصار رسول الله صلى الله عليه وآله فقال هذه ابنة عمي وامرأتي لا اعلم الا خيرا وقد اتتني بولد شديد السواد منتشر المنخرين جعد قطط افطس الانف لا اعرف شبهه في اخوالي ولا في اجدادي فقال لامرأته ما تقولين قالت لا والذي بعثك بالحق نبيا ما اقعدت مقعده مني منذ ملكني احدا غيره قال فنكس رسول الله صلى الله عليه وآله مليا ثم رفع بصره الى السماء ثم اقبل على الرجل فقال يا هذا انه ليس من احد الا بينه وبين آدم تسعة وتسعون عرقا كلها تضرب في النسب فاذا وقعت النطفة في الرحم اضطربت تلك العروق تسئل الله الشبه لها فهذا من تلك العروق التي لم تدركها اجدادك ولا اجداد اجدادك خذي اليك ابنك فقالت المرأة فرجت عني يا رسول الله ٥ ابو على الاشعرى عن عمران بن موسى عن محمد بن عبد الحميد عن محمد بن شعيب قال كتبت اليه ان رجلا خطب الى عم له ابنته فامر بعض اخوانه

ان يزوجه

ان يزوجه ابنته التي خطب بها وان الرجل اخطأ باسم الجارية فسماها بغير اسمها وكان اسمها فاطمة فسماها بغير اسمها وليس للرجل ابنة باسم التي ذكر الزوج فوقع عليه السلام لا بأس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبيد الله بن الخزرج انه كتب اليه رجلا خطب الى رجل فطالت به الايام والسنون فذهب عليها ان يكون قال له افعل او قد فعل فاجاب فيه لا يجب عليه الا ما عقد عليه قلبه وثبت عليه عزمه ٥ على بن ابرهيم عن ابيه وعلى بن محمد القاساني عن القاسم بن محمد عن سليمان بن داود عن عيسى بن يونس عن الاوزاعي عن الزهري عن على بن الحسين عليهما السلام في رجل ادعى امرءة انه تزوجها بولي وشهود وانكرت المرءة ذلك فاقامت اخت هذه المرءة على هذا الرجل البينة انه تزوجها بولي وشهود ولم يوقتا وقتا فكتب ان البينة بينة الرجل ولا تقبل بينة المرءة لان الزوج قد استحق بضع هذه المرءة وتريد اختها فساد النكاح فلا تصدق ولا تقبل بينتها الا بوقت قبل وقتها او بدخول بها ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن عبد العزيز بن المهتدي قال سألت الرضا عليه السلام قلت جعلت فداك ان اخي مات وتزوجت امرأته فجاء عمي فادعى انه كان تزوجها سرا فسألتها عن ذلك فانكرت اشد الانكار وقالت ما كان بيني وبينه شيء قط فقال يلزمك اقرارها ويلزمه انكارها ٥ على عن ابيه عن ابن ابي نصر عن المشرقي عن الرضا عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل ادعى انه خطب امرءة الى نفسها وهي ماجنة فسألت المرءة عن ذلك فقالت نعم فقال ليس بشيء قلت فيحل للرجل ان يتزوجها قال نعم ٥ على بن ابرهيم عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول وسئل عن التزويج في شوال فقال ان النبي صلى الله عليه وآله تزوج بعائشة في شوال وقال انما كره ذلك في شوال اهل الزمن الاول وذلك ان الطاعون كان يقع فيهم في الابكار والمملكات فكرهوا ذلك لا لغيره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن الحسين بن بشار الواسطي قال كتبت الى ابي الحسن

الرضا عليه السلام ان لي قرابة قد خطب الي وفي خلقه شيء فقال لا تزوجه ان كان سيئ
الخلق ٥ محمد بن عبيد الله عن عبيد الله بن جعفر عن محمد بن احمد بن مطهر قال كتبت الى
ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام اني تزوجت باربع نسوة لم اسأل عن اسمائهن
ثم اني اردت طلاق احديهن وتزويج امرأة اخرى فكتب انظر الى علامة ان كانت
بواحدة منهن فتقول اشهدوا ان فلانة التي بها علامة كذا وكذا هي طالق ثم تزوج
الاخرى اذا انقضت العدة ٥ محمد بن يحيى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تلد المرأة لاقل من ستة اشهر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مؤمنين يجتمعان بنكاح حلال
حتى ينادي مناد من السماء ان الله عز وجل قد زوج فلانا فلانة قال ولا يفترق
زوجان حلالا حتى ينادي مناد من السماء ان الله قد اذن في فراق فلان وفلانة
٥ ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل له اربع
نسوة فهو يبيت عند ثلث منهن في لياليهن ويمسهن فاذا بات عند الرابعة في ليلتها
لم يمسها فهل عليه في هذا اثم فقال انما عليه ان يبيت عندها في ليلتها
ويظل عندها صبيحتها وليس عليه اثم ان لم يجامعها اذا لم يرد ذلك ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان رفعه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله عز وجل نزع الشهوة من رجال بني امية وجعلها في نسائهم
وكذلك فعل بشيعتهم ٥ محمد بن يحيى رفعه جاء الى النبي صلى الله عليه وآله رجل فقال
يا رسول الله ليس عندي طول فانكح النساء فاليك اشكو العزوبة فقال وفر شعر
جسدك وادم الصيام ففعل فذهب ما به من الشبق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
بركة المرأة خفة مؤنتها وتيسر ولادتها ومن شومها شدة مؤنتها وتعسر ولادتها
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا جلست المرأة مجلسا فقامت عنه فلا يجلس في

مجلسها

مجلسها رجل حتى يبرد قال وسئل النبي صلى الله عليه وآله ما زينة المرأة للاعمى
قال الطيب والخضاب فانه من طيب النسمة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج البكر قال يقيم عندها
سبعة ايام ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن عبد الرحمن
بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكون عنده المرأة فيتزوج اخرى
كم يجعل للتي يدخل بها قال ثلثة ايام ثم يقسم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ابا بكر وعمر اتيا ام
سلمة فقالا يا ام سلمة انك قد كنت عند رجل قبل رسول الله صلى الله عليه وآله
فكيف رسول الله صلى الله عليه وآله من ذاك فقالت ما هو الا كسائر الرجال
ثم خرجا عنها واقبل النبي صلى الله عليه وآله فقامت اليه مبادرة فرقا ان
ينزل امر من السماء فاخبرته الخبر فغضب رسول الله صلى الله عليه وآله فقام
اليه حتى تربد وجهه والتوى عرق الغضب بين عينيه وهو يجر رداءه حتى صعد
المنبر فبادرت الانصار بالسلاح وامر بخيلهم ان تحضر فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه
ثم قال ايها الناس ما بال اقوام يتبعون عيبي ويسألون عن غيبي والله اني لاكرمكم
حسبا واطهركم مولدا وانصحكم لله في الغيب لا يسألني احد منكم عن ابيه الا
اخبرته فقام اليه رجل فقال من ابي فقال فلان الراعي فقام اليه الآخر فقال
من ابي فقال غلامكم الاسود وقام اليه الثالث فقال من ابي فقال الذي
تنسب اليه فقالت الانصار يا رسول الله اعف عنا عفى الله عنك ان
الله بعثك رحمة فاعف عنا عفى الله عنك وكان النبي صلى الله عليه وآله
اذا كلم استحيى وعرق وغض طرفه عن الناس حياء حين كلم فلما نزل فلما
كان في السحر هبط جبرئيل بصحفة من الجنة فيها هريسة فقال يا محمد هذه
عملها لك الحور العين فكلها انت وعلي وذريتكما فانه لا يصلح ان ياكلها
غيركم فجلس رسول الله صلى الله عليه وآله وعلي وفاطمة والحسن والحسين عليهم السلام

فاكلوا فاعطى رسول الله صلى الله عليه وآله في المباضعة من تلك الاكلة قوة اربعين
رجلا فكان اذا شاء غشي نسائه كلهن في ليلة واحدة ۵ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابي العباس الكوفي عن محمد بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من جمع من النساء ما لا ينكح فزنا منهن شيء فالاثم عليه ۵ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل وهب له ابوه جارية فاولدها ولبثت عنده زمانا ثم ذكرت ان
اباه قد كان وطأها قبل ان يهبها له فاجتنبها قال لا تصدق ۵ ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن ابي الحسن الاول عليه السلام
قال كتبت اليه هذه المسئلة وعرفت خطه عن ام ولد لرجل كان ابو الرجل
وهبها له فولدت منه اولادا ثم قالت بعد ذلك ان اباك كان وطأني
قبل ان يهبني لك قال لا تصدق انما تهرب من سوء خلقه ۵ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في المراة اذا زنت قبل ان يدخل بها الرجل يفرق بينهما ولا صداق لها
لان الحدث كان من قبلها ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحسن بن علي عن
ذكريا المؤمن عن ابن مسكان عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
رجلا اتى بامرأته الى عمر فقال ان امرأتي هذه سوداء وانا اسود وانها ولدت
غلاما ابيض فقال لمن بحضرته ما ترون قالوا نرى ان ترجمها فانها سوداء وزوجها
اسود وولدها ابيض قال فجاء امير المؤمنين عليه السلام وقد وجه بها لترجم فقال ما
حالكما فحدثاه فقال للاسود اتتهم امرأتك فقال لا قال فاتيتها وهي طامث
قال قد قالت لي في ليلة من الليالي اني طامث فظننت انها تتقي البرد
فوقعت عليها فقال للمرأة هل اتاك وانت طامث قالت نعم سله قد
حرجت عليه وابيت قال فانطلقا فانه ابنكما وانما غلب الدم النطفة
فابيض ولو قد تحرك اسود فلما ايفع اسود ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

فصل

عن حسين

عن حسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى الحلبي عن عمر بن ابي المقدام عن
ابيه عن علي بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن الفواحش ما ظهر منها وما
بطن قال ما ظهر نكاح امرأة الاب وما بطن الزنا ۵ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع
سيار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اراد
احدكم ان ياتي اهله فلا يعجلها ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن سيف بن عميرة عن ابرهيم بن ميمون عن محمد بن مسلم قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل اعطى كل شيء خلقه ثم هدى قال
ليس شيء من خلق الله الا وهو يعرف من شكله الذكر من الانثى قلت ما
يعني ثم هدى قال هداه للنكاح والسفاح من شكله ۵ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه او غيره عن سعد بن سعد عن الحسن بن جهم
قال رأيت ابا الحسن عليه السلام اختضب فقلت اختضبت فقال نعم ان التهيئة
مما يزيد في عفة النساء ولقد ترك النساء العفة بترك ازواجهن التهيئة
ثم قال ايسرك ان تراها على ما تراك عليه اذا كنت على غير تهيئة قلت لا
قال فهو ذاك ثم قال من اخلاق الانبياء التنظف والتطيب وحلق الشعر و
كثرة الطروقة ثم قال كان لسليمان بن داود عليهما السلام الف امرأة في قصر واحد
ثلثمائة مهيرة وسبعمائة سرية وكان رسول الله صلى الله عليه وآله
بضع اربعين رجلا وكان عنده تسع نسوة وكان يطوف عليهن في كل
يوم وليلة ۵ وعنه عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تذاكروا الشوم عند ابي عبد الله فقال الشوم في ثلث في
المرأة والدابة والدار فاما شوم المرأة فكثرة مهرها وعقم رحمها ۵ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابي عبد الله البرقي قال لما زوج رسول الله صلى الله
عليه وآله فاطمة عليها السلام قالوا بالرفاء والبنين فقال لا بل

الخير والبركة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال جاءت امرءة من الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله فدخلت عليه وهو في منزل حفصة والمرءة متلبسة متمشطة فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان المرءة لا تخطب الزوج وانا امرءة ايم لا زوج لي منذ دهر ولا ولد فهل لك من حاجة فان تك فقد وهبت نفسي لك ان قبلتني فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله خيرا ودعا لها ثم قال يا اخت الانصار جزاكم الله عن رسول الله خيرا فقد نصرني رجالكم ورغبت في نساؤكم فقالت لها حفصة ما اقل حياءك واجرأك وانهمك للرجال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله كفي عنها يا حفصة فانها خير منك رغبت في رسول الله صلى الله عليه وآله فلمتيها وعبتيها ثم قال للمرءة انصرفي رحمك الله فقد اوجب الله لك الجنة لرغبتك في وتعرضك لمحبتي وسروري وسيأتيك امري ان شاء الله فانزل الله عز وجل وامرءة مؤمنة ان وهبت نفسها للنبي ان اراد النبي ان يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين قال فاحل الله عز وجل هبة المرءة نفسها لرسول الله صلى الله عليه وآله ولا يحل ذلك لغيره

۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن مخلد بن موسى عن ابرهيم بن علي عن علي بن يحيى اليربوعي عن ابان بن تغلب عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله انما انا بشر مثلكم اتزوج فيكم وازوجكم الا فاطمة عليها السلام فان تزويجها نزل من السماء ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني تزوجت امرءة فسألت عنها فقيل فيها فقال وانت لم سألت ايضا ليس عليكم التفتيش

۞ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابيه عن سدير قال قال لي ابو جعفر عليه السلام يا سدير بلغني عن نساء اهل الكوفة جمال وحسن تبعل فابتغ لي امرءة ذات جمال في موضع فقلت قد اصبتها جعلت فداك فلانة بنت فلان بن محمد بن الاشعث

بن قيس فقال لي يا سدير ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن قوما فجرت اللعنة في اعقابهم الى يوم القيمة وانا اكره ان يصيب جسدي جسدا من اهل النار ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن النعمان عن ارطاة بن حبيب عن ابي مريم الانصاري قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله يا علي مر نساءك لا يصلين عطلا ولو يعلقن في اعناقهن سيرا

۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن صفوان بن يحيى عن خالد بن اسمعيل عن رجل من اصحابنا من اهل الجبل عن ابي جعفر عليه السلام قال ذكرت له المجوس وانهم يقولون نكاح كنكاح ولد آدم وانهم يحاجونا بذلك فقال اما انتم فلا يحاجونكم به لما ادرك هبة الله قال آدم يا رب زوج هبة الله فاهبط الله عز وجل له حوراء فولدت له اربعة غلمة ثم رفعها الله فلما ادرك ولد هبة الله قال يا رب زوج ولد هبة الله فاوحى الله عز وجل اليه ان يخطب الى رجل من الجن وكان مسلما اربع بنات له على ولد هبة الله فزوجهن فما كان من جمال وحلم فمن قبل الحوراء والنبوة وما كان من سفه او حدة فمن الجن ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قول الرجل للمرءة اني احبك لا يذهب من قلبها ابدا

باب تفسير ما يحل من النكاح وما يحرم والفرق بين النكاح والسفاح والزنا وهو من كلام يونس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس قال كل زنا سفاح وليس كل سفاح زنا لان معنى الزنا فعل حرام من كل جهة ليس فيه شيء من وجوه الحلال فلما كان هذا الفعل بكليته حراما من كل وجه كانت تلك العلة رأس كل فاحشة ورأس كل حرام حرم من الفروج كلها وان كان قد يكون فعل الزنا عن تراض من العباد واجر مسمى ومواطاة منهم على ذلك الفعل فليس ذلك التراضي منهم اذا تراضوا عليه من عطاء الاجر لها ومتعة

حلالا ان يكون في ذلك الفعل منهم لله عز وجل رضى وامرهم به فلما كان هذا الفعل
غير مامور به من كل جهة كان حراما كله وكان اسمه زنا محضا لانه معصية من
كل جهة معروف ذلك عند جميع الفرق والملل انه عندهم حرام محرم غير مامور به
ونظير ذلك الخمر بعينها انها راس كل مسكر وانها انما صارت خالصة
خمرا لانها انقلبت من جوهرها بلا امتزاج من غيرها صارت خمرا وصارت
راس كل مسكر وليس ساير الاشربة كذلك لان كل جنس من الاشربة المسكرة مخرج
ممزوج الحلال بالحرام ومستخرج منها الحرام نظير الماء الحلال الممزوج بالتمر
الحلال والزبيب والحنطة والشعير وغير ذلك الذي يخرج من بينهما شرابا حراما
وليس الماء الذي حرمه الله ولا التمر ولا الزبيب في غير ذلك انما حرم انقلابه
عند امتزاج كل واحد بخلافه حتى غلا وانقلب في الخمر غلت بنفسها لا بخلافها
فاشترك جميع المسكر في الاسم مسكر الخمر وكذلك شارك السفاح الزنا
في معنى السفاح ولم يشارك السفاح في معنى الزنا انه زنا ولا في اسمه فاما
معنى السفاح الذي هو غير الزنا وهو مستحق لاسم السفاح ومعناه فالذي
هو من وجه النكاح مشوب بالحرام وانما كان سفاحا لانه نكاح حرام منسوب
الى الحلال وهو من وجه الحرام فلما كان وجه منه حلالا ووجه حراما كان
اسمه سفاحا لان الغالب عليه نكاح تزويج الا انه مشوب ذلك التزويج
بوجه من وجوه الحرام غير خالص في معنى الحرام بالكل ولا خالص في وجه
الحلال بالكل اما ان يكون الفعل من وجه الفساد والقصد الى غير ما امر الله
عز وجل من وجه التاويل والخطاء والاستحلال بجهة التاويل والتقليد
نظير الذي يتزوج ذوات المحارم التي ذكر الله عز وجل في كتابه تحريمها
في القرآن من المحرمات الامهات والبنات الى اخر الاية كل ذلك حلال من
جهة التزويج حرام من جهة ما نهى الله عز وجل وكذلك الذي يتزوج المراة في عدتها
مستحلا لذلك فيكون تزويجه ذلك سفاحا من وجهين من وجه الاستحلال

ومن

ومن وجه التزويج في العدة الا ان يكون جاهلا غير معتمد ونظير الذي يتزوج
الحبلى معتمدا بعلم والذي يتزوج المحصنة التي لها زوج بعلم والذي ينكح المملوكة
من الفيء قبل المقسم والذي ينكح اليهودية والنصرانية والمجوسية وعبدة
الاوثان على المسلمة الحرة والذي يقدر على المسلمة فيتزوج اليهودية او غيرها
من اهل الملل تزويجا دائما بميراث والذي يتزوج الامة على الحرة والذي يتزوج
الامة بغير اذن مولاها والمملوك يتزوج اكثر من حرتين والمملوك يكون عنده
اكثر من اربع اماء تزويجا صحيحا والذي يتزوج اكثر من اربع حراير والذي له
اربع نسوة فيطلق واحدة تطليقة واحدة بائنة ثم يتزوج قبل ان تنقضي
عدة المطلقة منه والذي يتزوج المرأة المطلقة من بعد تسع تطليقات
بغير تحليل من نكاح وهي لا تحل له ابدا والذي يتزوج المراة المطلقة بغير وجه
الطلاق والذي امر الله عز وجل به في كتابه والذي يتزوج وهو محرم فهولاء كلهم
تزويجهم من وجه التزويج حلال حرام فاسد من الوجه الاخر لانه لم يكن ينبغي له ان
يتزوج الا من الوجه الذي امر الله عز وجل فلذلك صار سفاحا مردودا ذلك كله
غير جائز المقام عليه ولا ثابت لهم التزويج بل يفرق الامام بينهم ولا يكون
نكاحهم زنا ولا اولادهم من هذا الوجه اولاد زنا ومن قذف المولود من هولاء الذي
ولدوا من هذا الوجه جلد الحد لانه مولود بتزويج رشد وان كان مفسد الجهة
من الجهات المحرمة فالولد منسوب الى الاب مولود بتزويج رشد على نكاح ملة
من الملل خارج من حد الزنا ولكنه معاقب عقوبة الفرقة والرجوع الى
الاستيناف بما يحل ويجوز فان قال قايل انه من اولاد السفاح على صحة معنى السفاح
لم يأثم الا ان يكون يعني ان معنى السفاح هو الزنا ووجه اخر من وجوه السفاح
من اتى امراة وهي محرمة او اتاها وهي صايمة او اتاها وهي في حيضها او اتاها
في حال صلوتها وكذلك الذي ياتي المملوكة قبل ان يوجب صاحبها
الذي ياتي المملوكة وهي حبلى من غيره والذي ياتي المملوكة تسبى على غيره

السبا وتسبي وليس لهم ان يسبوا ومن تزوج يهودية او نصرانية او عابدة وثن
وكان التزويج في ملتهم تزويجاً صحيحاً الا انه شابه في ذلك فساد بالتوجه الى آلهتهم
اللاتي بتحليلهم استحلوا التزويج فكل هؤلاء ابناء هم ابناء سفاح الآن
ذلك هو اهون من الصنف الاول وانما اتيان هؤلاء السفاح اتاهم من فساد
التوجه الى غير الله او فساد بعض هذه الجهات واتيانهن حلال ولكنه يخرج
من حد الحلال وسفاح في وقت الفعل بلا زنا ولا يفرق بينهما اذا دخلا في
الاسلام ولا اعادة استحلال جديد وكذلك الذي يتزوج بغير مهر فتزويجه
جائز لا اعادة عليه ولا يفرق بينه وبين امرأته وهما على تزويجهما الاول الا
ان الاسلام يقرب من كل خير ومن كل حق ولا يبعد منه وكما جاز ان يعود
الى اصله بلا تزويج جديد اكثر من الرجوع الى الاسلام فكل هؤلاء ابتداء نكاح
نكاح صحيح في ملتهم وان كان اتيانهم في تلك الاوقات حراماً للعلل التي وصفناها
والمولود من هذه الجهات اولاد رشدة لا اولاد زنا واولادهم اطهر من اولاد
الصنف الاول من اهل السفاح ومن قذف من هؤلاء فقد اوجب على نفسه
حد المفتري لعلة التزويج الذي كان وان كان مشوباً بشيء من السفاح
الحقي من اي ملة كان او في اي دين كان اذا كان نكاحهم تزويجاً فعلى القاذف
لهم من الحد مثل القاذف المتزوج في الاسلام تزويجاً صحيحاً لا فرق بينهما
في الحد وانما الحد لعلة التزويج لا لعلة الكفر والايمان واما وجه النكاح
الصحيح السليم البري من الزنا والسفاح هو الذي غير مشوب بشيء من وجوه
الحرام او وجوه الفساد فهو نكاح الذي امر الله عز وجل به على حد ما امر الله
ان يستحل به الفرج من التزويج والتراضي على ما تراضوا عليه من المهر المعروف
المفروض والتسمية للمهر والفعل فذلك نكاح حلال غير سفاح ولا مشوب
بوجه من الوجوه التي ذكرنا المفسدات للنكاح وهو خالص مخلص مطهر مبرأ من
الادناس وهو الذي امر الله عز وجل به والذي تناكحت عليه انبياء الله وحججه

سائر المؤمنين من اتباعهم واما الذي يتزوج من مال غصبه او يشتري منه جارية
او من مال سرقة او خيانة او كذب فيه او من كسب حرام بوجه من الحرام فتزويج
من ذلك المال تزويجاً من جهة ما امر الله عز وجل به فتزويجه حلال وولده حلال
غير زان ولا سفاح وذلك ان الحرام في هذا الوجه فعله الاول بما فعل في جمع
او اكتساب الذي اكتسبه من غير وجهه وفعله في وجه الانفاق فعل محمود لا اثم
فيه وذلك ان الانسان انما يكون محموداً او مذموماً على فعله وتقلبه لا على
جوهر الدرهم او جوهر الفرج والحلال حلال في نفسه والحرام حرام في نفسه اي الفعل
الجوهر لا يفسد الحرام الحلال والتزويج من هذه الوجوه كلها حلال محلل ونظير
ذلك نظير رجل سرق درهماً فتصدق به ففعله سرقة حرام وفعله في الصدقة
حلال لانهما فعلان مختلفان لا يفسد احدهما الآخر الا انه غير مقبول فعله ذلك
حلال لعله مقام على الحرام حتى يتوب ويرجع فيكون محسوباً له فعله في
الصدقة وكذلك كل فعل يفعله المؤمن والكافر من افاعيل البر او الفساد فهو
موقوف له حتى يختم له على اي الامرين يموت فيجلو به فعله لله او كان لغير الله
خيراً كان خيراً وان شراً فشراً باب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن سنان قال قذف رجل رجلاً مجوسياً عند ابي عبد الله عليه السلام
فقال مه فقال الرجل انه ينكح امه واخته فقال ذلك عندهم نكاح في دينهم

تم كتاب النكاح من الكافي للشيخ ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني
رحمه الله ويتلوه ان شاء الله تعالى كتاب العقيقة
والحمد لله رب العالمين وصلى الله
على محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب العقيقة

باب فضل الولد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد الصالح
ريحانة من الله قسمها بين عباده وان ريحانتي من الدنيا الحسن والحسين عليهما السلام
سميتهما باسم سبطين من بني اسرائيل شبرا وشبيرا ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن ابن مسكان عن بعض اصحابه انه قال قال علي بن
الحسين عليهما السلام من سعادة الرجل ان يكون له ولد يستعين بهم ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اكثروا الولد اكاثر
بكم الامم غدا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما لقي يوسف اخاه قال يا اخي كيف استطعت ان
تتزوج النساء بعدي فقال ان ابي صلى الله عليه وآله امرني وقال ان استطعت ان
تكون لك ذرية تثقل الارض بالتسبيح فافعل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
فلانا رجلا سماه قال اني كنت زاهدا في الولد حتى وقفت بعرفة فاذا الى
جنبي غلام شاب يدعو ويبكي ويقول يا رب والدي والدي فرغبني في الولد
حين سمعت ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه مرسلا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من سعادة الرجل
الولد الصالح ٥ وعنه عن بكر بن صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اني اجتنبت
طلب الولد منذ خمس سنين وذلك ان اهلي كرهت ذلك وقالت انه
يشتد علي تربيتهم لقلة الشيء فما ترى فكتب عليه السلام الي اطلب الولد فان
الله عز وجل يرزقهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن يحيى عن طلحة بن

زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اولاد المسلمين موسومون عند الله شافع
ومشفع فاذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كانت لهم الحسنات فاذا بلغوا الحلم كتبت
عليهم السيئات ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقرأ واني خفت الموالي من ورائي يعني انه لم يكن
له وارث حتى وهب الله له بعد الكبر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد
الصالح ريحانة من رياحين الجنة ٥ وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه
وآله من سعادة الرجل الولد الصالح ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله مر عيسى بن مريم عليه السلام بقبر يعذب صاحبه
ثم مر به من قابل فاذا هو لا يعذب فقال يا رب مررت بهذا القبر عام اول
فكان يعذب ومررت به العام فاذا هو ليس يعذب فاوحى الله عز وجل اليه
انه ادرك له ولد صالح فاصلح طريقا وآوى يتيما فلهذا غفرت له بما عمل ابنه
ثم قال رسول الله صلى الله عليه وآله ميراث الله عز وجل من عبده المؤمن
ولد يعبده من بعده ثم تلا ابو عبد الله عليه السلام آية زكريا عليه السلام رب هب لي
من لدنك وليا يرثني ويرث من آل يعقوب واجعله رب رضيا ٥
باب شبه الولد علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من نعمة الله على الرجل
ان يشبهه ولده ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هاشم بن المثنى
عن سدير عن ابي جعفر عليه السلام قال من سعادة الرجل ان يكون له الولد يعرف
فيه شبهه وخلقه وشمائله ٥ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن الحسين بن
علي بن يقطين عن يونس بن يعقوب عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول
سعيد امرؤ لا يموت حتى يرى خلفا من نفسه باب فضل البنات عدة من

اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن ابرهيم بن مهزم عن ابرهيم
الكرخي عن ثقة حدثه من اصحابنا قال تزوجت بالمدينة فقال ابو عبد الله عليه
السلم كيف رايت فقلت ما راى رجل من خير في امرءة الا وقد رايته فيها
لكنني جاءتني فقال وما هو قلت ولدت جارية فقال لعلك كرهتها ان الله
جل ثناؤه يقول آباؤكم وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله ابا بنات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن محمد الواسطي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان ابرهيم سال ربه
ان يرزقه ابنة تبكيه وتندبه بعد موته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
فضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن جارود قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان لي بنات قال فلعلك تتمنى موتهن اما انك ان تمنيت موتهن
فمتن لم توجر ولقيت الله يوم تلقاه وانت عاص ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
نعم الولد البنات ملطفات مجهزات مونسات مباركات مفليات ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابي العباس بن زيات
عن حمزة بن حمران رفعه قال اتى رجل وهو عند النبي صلى الله عليه وآله فاخبر
بمولود اصابه فتغير وجه الرجل فقال له النبي صلى الله عليه وآله ما لك فقال خير
فقال قل قال خرجت والمرءة تمخض فاخبرت انها ولدت جارية فقال النبي صلى
الله عليه وآله الارض تقلها والسماء تظلها والله يرزقها وهي ريحانة تشمها ثم
اقبل على اصحابه فقال من كانت له ابنة فهو مفدوح ومن كانت له ابنتان
فيا غوثاه بالله ومن كانت له ثلث وضع عنه الجهاد وكل مكروه ومن كان
له اربع فيا عباد الله اعينوه يا عباد الله اقرضوه يا عباد الله ارحموه ٥ وعنه
عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن سليمان بن

جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان الله تبارك وتعالى على الاناث ارق منه على الذكور وما من رجل يدخل
فرحة على امرءة بينه وبينها حرمة الا فرحه الله يوم القيمة ٥ وعنه
عن بعض من رواه عن احمد بن عبد الرحيم عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال البنات حسنات والبنون نعمة فانما يثاب على الحسنات
ويسئل عن النعمة ٥ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسين عن علي بن اسباط
عن ابيه عن الجارود بن المنذر قال قال لي ابو عبد الله عليه السلم بلغني انه
ولد لك ابنة فتسخطها وما عليك منها ريحانة تشمها وقد كفيت رزقها
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وآله ابا بنات ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من عال ثلاث بنات وثلث اخوات وجبت له الجنة فقيل يا
رسول الله واثنتين فقال واثنتين فقيل يا رسول الله وواحدة فقال وواحدة
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن
يوسف عن الحسين بن سعيد اللخمي قال ولد لرجل من اصحابنا جارية فدخل على
ابي عبد الله عليه السلم فراه متسخطا فقال له ابو عبد الله عليه السلم ارايت لو ان الله
تبارك وتعالى اوحى اليك ان اختار لك او تختار لنفسك ما كنت تقول قال
كنت اقول يا رب تختار لي قال فان الله عز وجل قد اختار لك ثم قال ان الغلام
الذي قتله العالم الذي كان مع موسى عليه السلم وهو قول الله عز وجل فاردنا
ان يبدلهما ربهما خيرا منه زكوة واقرب رحما ابدلهما الله عز وجل به جارية
ولدت سبعين نبيا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن موسى عن
احمد بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلم قال البنون نعيم والبنات حسنات
والله يسال عن النعيم ويثيب على الحسنات باب الدعاء في طلب الولد
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير الخزاز عن علي بن حمزة

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ابطأ على احدكم الولد فليقل اللهم
لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن تفكري
بل هب لي عاقبة صدق ذكوراً واناثاً انس بهم من الوحشة واسكن اليهم
من الوحدة واشكرك عند تمام النعمة يا وهاب يا عظيم يا معظم ثم اعطني في
كل عافية شكراً حتى تبلغني منها رضوانك في صدق الحديث واداء
الامانة ووفاء بالعهد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن
عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن الحرث النصري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
اني من اهل بيت قد انقرضوا وليس لي ولد قال ادع وانت ساجد رب هب
لي من لدنك وليا رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين قال ففعلت
فولد علي والحسين ٥ محمد عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اراد ان يحبل له فليصل ركعتين بعد
الجمعة يطيل فيهما الركوع والسجود ثم يقول اللهم اني اسئلك بما سألك به
زكريا رب لا تذرني فرداً وانت خير الوارثين اللهم هب لي ذرية طيبة
انك سميع الدعاء اللهم باسمك استحللتها وفي امانتك اخذتها فان قضيت في
رحمها ولداً فاجعله غلاماً مباركاً ولا تجعل للشيطان فيه شركاً ولا نصيباً ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال شكى الابرش الى ابي
جعفر عليه السلام انه لا يولد له وقال له علمني شيئاً فقال استغفر الله في كل يوم
وفي كل ليلة مائة مرة فان الله عز وجل يقول استغفروا ربكم انه كان غفاراً
الى قوله ويمددكم باموال وبنين ٥ الحسين بن محمد عن احمد بن محمد السياري عن
عبد الرحمن بن ابي نجران عن سليمان بن جعفر عن شيخ مديني عن يزداد عن ابي جعفر
عليه السلام انه وفد الى هشام بن عبد الملك فابطأ عليه الاذن حتى اغتم وكان
له حاجب كثير الدنيا ولا يولد له فدنا منه ابو جعفر عليه السلام فقال له هل لك
ان توصلني الى هشام واعلمك دعاء يولد لك قال نعم فاوصله الى هشام

صاحب

وقضى

وقضى له جميع حوائجه فلما فرغ قال الحاجب جعلت فداك الدعاء الذي قلت لي
قال له نعم قل كل يوم اذا اصبحت وامسيت سبحان الله سبعين مرة وتستغفر
عشر مرات وتسبح تسع مرات وتختم العاشر بالاستغفار ثم يقول الله
عز وجل استغفروا ربكم انه كان غفاراً يرسل السماء عليكم مدراراً و
يمددكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهاراً فقالها
الحاجب فرزق ذرية كثيرة وكان بعد ذلك يصل ابا جعفر وابا عبد الله
عليهما السلام قال سليمان فقلتها وقد تزوجت ابنة عم لي فابطأ علي
الولد منها وعلمتها اهلي فرزقت ولداً وزعمت المرأة انها متى تشاء ان
تحمل حملت اذا قالتها وعلمتها غير واحد من الهاشميين ممن لم يكن يولد لهم
فولد لهم كثير والحمد لله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد
عن محمد بن شعيب عن النضر بن شعيب عن سعد بن يسار قال قال رجل لابي عبد الله
عليه السلام لا يولد لي فقال استغفر ربك في السحر مائة مرة فان نسيته فاقضه
٥ وعنه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه شكا اليه رجل الا
يولد له فقال له ابو عبد الله عليه السلام اذا جامعت فقل اللهم انك ان رزقتني
ذكراً سميته محمداً قال ففعل ذلك فرزق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن اسمعيل بن عبد الخالق عن بعض اصحابنا عن ابي عبيدة قال اتت علي
ستون سنة لا يولد لي فحججت فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فشكوت
ذلك اليه فقال ولم يولد لك قلت لا قال فاذا قدمت العراق فتزوج
امرأة ولا عليك ان تكون سوداء قال قلت وما السوداء قال امرأة فيها قبح
فانهن اكثر اولاداً وادع بهذا الدعاء فاني ارجو ان يرزقك الله ذكوراً
واناثاً والدعاء اللهم لا تذرني فرداً وحيداً وحشاً فيقصر شكري عن
تفكري بل هب لي انساً وعاقبة صدق ذكوراً واناثاً اسكن اليهم من
الوحشة وانس بهم من الوحدة واشكرك على تمام النعمة يا وهاب يا

عظيم يا معطي اعطني في كل عافية خيرا حتى تبلغني منتهى رضاك عني في
صدق الحديث واداء امانة ووفاء بالعهد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن العباس بن معروف عن علي بن مهزيار عن محمد بن راشد قال حدثني
هشام بن ابرهيم انه شكى الى ابي الحسن عليه السلم سقمه وانه لا يولد له فامره ان
يرفع صوته بالاذان في منزله قال ففعلت فاذهب الله سقمي وكثر ولدي
قال محمد بن راشد وكنت دائم العلة ما انفك منها في نفسي وجماعة خدمي
وعيالي حتى اني كنت ابقى وحدي وما لي احد يخدمني فلما سمعت ذلك
من هشام عملت به فاذهب الله عني وعن عيالي العلل والحمد لله ٥ احمد بن
محمد العاصمي عن علي بن الحسن التيملي عن عمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال له رجل من اهل خراسان بالربذة جعلت فداك
لم ارزق ولدا فقال له اذا رجعت الى بلادك فاردت ان تاتي اهلك فاقرا
اذا اردت ذلك وذا النون اذ ذهب مغاضبا فظن ان لن نقدر عليه
فنادى في الظلمات ان لا اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين
الى ثلث ايات فانك سترزق ولدا ان شاء الله ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن موسى بن جعفر عن عمرو بن سعيد عن محمد بن عمرو قال لم يولد لي شيء
قط وخرجت الى مكة وما لي ولد فلقيني انسان فبشرني بغلام فمضيت
فدخلت على ابي الحسن عليه السلم بالمدينة فلما صرت بين يديه قال لي كيف
انت وكيف ولدك فقلت جعلت فداك خرجت وما لي ولد فلقيني
جار لنا فقال قد ولد لك غلام فتبسم ثم قال سميته قلت لا قال سمه عليا
فان ابي كان اذا ابطأت جارية من جواريه قال لها يا فلانة انوي عليا فلا
تلبث ان تحمل فتلد غلاما ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابان بن عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا اردت
الولد فقل عند الجماع اللهم ارزقني ولدا واجعله تقيا ليس في خلقه زيادة

ولا نقصان

ولا نقصان واجعل عاقبته الى خير **باب من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا
او عليا ولد له ذكر والدعاء لذلك** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن
ابي نجران عن الحسين بن احمد المنقري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اذا كان بامرأة احدكم حبل فاتى لها اربعة اشهر فليستقبل بها القبلة وليقرأ
آية الكرسي وليضرب على جنبها وليقل اللهم اني سميته محمدا فانه يجعله غلاما
فان وفى بالاسم بارك الله فيه وان رجع عن الاسم كان لله فيه الخيار ان شاء
اخذه وان شاء تركه ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسن بن سعيد
قال كنت انا وابن غيلان المدائني دخلنا على ابي الحسن الرضا عليه السلم فقال له ابن
غيلان اصلحك الله بلغني انه من كان له حمل فنوى ان يسميه محمدا ولد له غلام
ثم سماه عليا قال علي محمد ومحمد علي شيء واحد فقال من كان له حمل فنوى ان يسميه
عليا ولد له غلام ثم قال علي محمد ومحمد علي شيئا قال اصلحك الله اني خلفت
امرأتي وبها حبل فادع الله ان يجعله غلاما فاطرق الى الارض طويلا ثم
رفع راسه فقال سمه عليا فانه اطول للعمر فدخلنا مكة فوافينا
كتابا من المدائن انه قد ولد له غلاما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن معلى بن
مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما من رجل
يحبل له حبل فينوي ان يسميه محمدا الا كان ذكرا ان شاء الله وقال هاهنا
ثلثة كلهم محمد محمد محمد وقال قال ابو عبد الله عليه السلم في حديث اخر يأخذ
بيدها ويستقبل بها القبلة عند الاربعة الاشهر ويقول اللهم اني سميته
محمدا ولد له غلام فان حول اسمه اخذ منه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله صلى الله عليه وآله من كان له
حمل فنوى ان يسميه محمدا او عليا ولد له غلام **باب بدو خلق الانسان
وتقلبه في بطن امه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن الحسن بن محبوب عن محمد بن النعمان عن سلام بن المستنير قال

ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل مخلقة وغير مخلقة فقال المخلقة هم
الذر الذين خلقهم الله في صلب آدم عليه السلام اخذ عليهم الميثاق ثم اجراهم
في اصلاب الرجال وارحام النساء وهم الذين يخرجون الى الدنيا حتى يسألوا
عن الميثاق واما قوله وغير مخلقة فهم كل نسمة لم يخلقهم الله عز وجل في صلب
آدم عليه السلام حين خلق الذر واخذ عليهم الميثاق وهم النطفة من العزل و
السقط قبل ان ينفخ فيه الروح والحيوة والبقاء ٥ عنه عن احمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن حريز عمن ذكره عن احدهما عليهما السلام في قول الله
عز وجل يعلم ما تحمل كل انثى وما تغيض الارحام وما تزداد قال الغيض كل حمل
دون تسعة اشهر وما تزداد كل شيء يزداد على تسعة اشهر فكلما رأت المرأة
الدم الخالص في حملها فانها تزداد بعدد الايام التي رأت في حملها من الدم
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن قال سألت ابا الحسن الرضا
عليه السلام يقول قال ابو جعفر ان النطفة تكون في الرحم اربعين يوما ثم تصير
علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين يوما فاذا اكمل اربعة اشهر
بعث الله عز وجل ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما تخلق ذكرا او انثى
فيؤمران فيقولان يا رب شقي او سعيد فيؤمران فيقولان ما اجله وما رزقه
وكل شيء من حاله وعدد من ذلك اشياء ويكتبان الميثاق بين عينيه فاذا
اكمل الاجل بعث الله ملكا فزجره زجرة فيخرج وقد نسي الميثاق فقال الحسن بن
الجهم فقلت له فيجوز ان يدعو الله عز وجل فيحول الانثى ذكرا والذكر انثى فقال
ان الله يفعل ما يشاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله
عز وجل اذا اراد ان يخلق النطفة التي مما اخذ عليها الميثاق في صلب آدم او ما
يبدو له فيه ويجعلها في الرحم حرك الرجل للجماع واوحى الى الرحم ان افتحي بابك
حتى يلج فيك خلقي وقضائي وقدري فيفتح الرحم بابها فتصل النطفة الى الرحم

فتردد فيه اربعين يوما ثم تصير علقة اربعين يوما ثم تصير مضغة اربعين
يوما ثم تصير لحما تجري فيه عروق مشتبكة ثم يبعث الله ملكين خلاقين يخلقان
في الارحام ما يشاء الله يقتحمان في بطن المرأة من فم الرجل فيصلان الى الرحم
وفيها الروح القديمة المنقولة في اصلاب الرجال وارحام النساء فينفخان
فيها روح الحيوة والبقاء ويشقان له السمع والبصر وجميع الجوارح وجميع ما
في البطن باذن الله ثم يوحي الله الى الملكين اكتبا عليه قضائي وقدري و
نافذ امري واشترطا لي البداء فيما تكتبان فيقولان يا رب ما نكتب قال
فيوحي الله عز وجل اليهما ان ارفعا رؤسكما الى رأس امه فيرفعان رؤسهما فاذا
اللوح يقرع جبهة امه فينظران فيه فيجدان في اللوح صورته وزينته واجله
وميثاقه شقيا او سعيدا وجميع شأنه قال فيملي احدهما على صاحبه فيكتبان
جميع ما في اللوح ويشترطان البداء فيما يكتبان ثم يختمان الكتاب ويجعلانه
بين عينيه ثم يقيمانه قائما في بطن امه قال وربما عتا فانقلب ولا يكون ذلك الا
في كل عات او مارد فاذا بلغ اوان خروج الولد تاما او غير تام اوحى الله
عز وجل الى الرحم ان افتحي بابك حتى يخرج خلقي الى ارضي وينفذ فيه امري
فقد بلغ اوان خروجه قال فيفتح الرحم باب الولد فيبعث الله عز وجل اليه
ملكا يقال له زاجر فيزجره زجرة فيفزع منها الولد فينقلب فيصير رجلاه
فوق رأسه ورأسه في اسفل البطن ليسهل الله على المرأة وعلى الولد الخروج
قال فاذا احتبس زجره الملك زجرة اخرى فيفزع منها فيسقط الولد الى الارض
باكيا فزعا من الزجرة ٥ محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل
عن ابي حمزة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلق قال ان الله تبارك و
تعالى لما خلق الخلق من الطين افاض بها كافاضة القداح فاخرج المسلم
فجعله سعيدا وجعل الكافر شقيا فاذا وقعت النطفة تلقتها الملائكة فصوروها
ثم قالوا يا رب ذكرا او انثى فيقول الرب جل جلاله اي ذلك شاء فيقولان تبارك الله

احسن الخالقين ثم يوضع في بطنها فتردد تسعة ايام في كل عرق ومفصل و
للرحم ثلاثة اقفال قفل في اعلاها مما يلي اعلا السرة من جانب الايمن والقفل الآخر
اسفل من الرحم فيوضع بعد تسعة ايام في القفل الاعلى فيمكث فيه ثلاثة
اشهر وسرة الصبي فيها مجمع العروق وعروق المرأة كلها منها يدخل طعامه و
شرابه من تلك العروق ثم ينزل الى القفل الاسفل فيمكث فيه ثلثة اشهر فذلك
تسعة اشهر ثم تطلق المرأة فكلما طلقت انقطع عرق من سرة الصبي فاصابها
ذلك الوجع ويده على سرته حتى يقع الى الارض ويده مبسوطة فيكون رزقه
حينئذ من فيه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل وغيره قال قلت
لابي جعفر عليه السلام جعلت فداك الرجل يدعو للحبلى ان يجعل الله ما في بطنها
ذكرا سويا فقال يدعو ما بينه وبين اربعة اشهر فانه اربعين ليلة نطفة
واربعين ليلة علقة واربعين ليلة مضغة فذلك تمام اربعة اشهر ثم
يبعث الله ملكين خلاقين فيقولان يا رب ما يخلق ذكرا او انثى شقيا او
سعيدا فيقال ذلك فيقولان يا رب ما رزقه وما اكله وما مدته فيقال
ذلك وميثاقه بين عينيه ينظر اليه فلا يزال منتصبا في بطن امه حتى اذا
دنى خروجه بعث الله عز وجل اليه ملكا فزجره زجرة فينسى الميثاق و
يخرج ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا وقعت النطفة
في الرحم استقرت فيها اربعين يوما وتكون علقة اربعين يوما وتكون
مضغة اربعين يوما ثم بعث الله ملكين خلاقين فيقال لهما اخلقا كما اراد
الله ذكرا او انثى صوراه واكتبا اجله ورزقه ومنيته وشقيا او سعيدا
واكتبا لله الميثاق الذي اخذ في الذر بين عينيه فاذا دنى خروجه من
بطن امه بعث الله اليه ملكا يقال له زاجر فيزجره فزعا فينسى الميثاق باب
اكثر ما تلد المرأة محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن

ابي نصر

ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب العقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان للرحم
اربع سبيل في اي سبيل سلك فيه الماء كان فيه الولد واحد واثنان و
ثلثة واربعة ولا يكون الى سبيل اكثر من واحد ه علي بن محمد رفعه عن محمد بن
حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق الرحم اربعة اوعية فما
كان في الاول فللاب وما كان في الثاني فللام وما كان في الثالث فللعمومة وما كان
في الرابع فللخؤولة باب في ادب الولادة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن السكوني عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال
كان علي بن الحسين عليه السلام اذا حضرت ولادة المرأة قال اخرجوا من في البيت من
النساء لا يكون اول ناظر الى عورته باب التهنئة بالولد عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان عن حسين عن زرارة عن
ابيه قال رجل لابي عبد الله عليه السلام ولد لي غلام فقال رزقك الله شكر
الواهب وبارك لك في الموهوب وبلغ اشده ورزقك الله بره ه علي بن
محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم الانصاري
عن ابي برزة الاسلمي قال ولد للحسن بن علي عليه السلام مولود فاتته قريش فقالوا
يهنئك الفارس فقال وما هذا من الكلام قولوا شكرت الواهب وبورك
لك في الموهوب وبلغ الله به اشده ورزقك بره ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن بكر بن صالح عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال هنا رجل رجلا اصاب
ابنا فقال يهنيك الفارس فقال له الحسن عليه السلام ما علمك يكون فارسا
او راجلا قال جعلت فداك فما اقول قال تقول شكرت الواهب وبورك لك
في الموهوب وبلغ اشده ورزقك بره باب الاسماء والكنى عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابي اسحق ثعلبة عن رجل
سماه عن ابي جعفر عليه السلام قال اصدق الاسماء ما سمي بالعبودية
وافضلها اسماء الانبياء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن

جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حدثني ابي عن جدي
قال قال امير المؤمنين عليه السلام سموا اولادكم قبل ان يولدوا فان لم تدروا ذكرا
او انثى فسموهم بالاسماء التي تكون للذكر والانثى فان اسقاطكم اذا لقوكم يوم
القيمة ولم تسموهم يقول السقط لابيه الا سميتني وقد سمى رسول الله صلى
الله عليه وآله محسنا قبل ان يولد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
محمد بن علي عن الفضيل عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال اول ما يبر الرجل
ولده ان يسميه باسم حسن فليحسن احدكم اسم ولده ٥ احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يولد لنا ولد الا سميناه محمدا فاذا مضى
سبعة ايام فان شئنا غيرنا وان شئنا تركنا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابن صباح عن فلان بن حميد انه سأل ابا عبد الله عليه السلام وشاوره
في اسم ولده فقال سمه باسماء العبودية فقال اي الاسماء هو فقال عبد الرحمن
٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن سليمان بن سماعة عن عاصم الكوزي عن
ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله قال من ولد له اربعة اولاد لم
يسم احدهم باسمي فقد جفاني ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن عبد
الرحمن بن محمد العرزمي قال استعمل معوية مروان بن الحكم على المدينة وامره
ان يفرض لشباب قريش ففرض لهم فقال علي بن الحسين عليهما السلام فاتيته فقال
ما اسمك فقلت علي بن الحسين فقال ما اسم اخيك فقلت علي وعلي ما يريد ابوك
ان يدع احدا من ولده الا سماه عليا ثم فرض لي فرجعت الى ابي عليه السلام فاخبرته
فقال ويلي على ابن الزرقاء دباغة الادم لو ولد لي مائة لاحببت ان لا اسمي احدا منهم الا
عليا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري قال سمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول لا يدخل الفقر بيتا فيه اسم محمد او احمد او علي او الحسن او الحسين او
جعفر او طالب او عبد الله او فاطمة من النساء عليهم السلام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله

عليه وآله فقال يا رسول الله ولد لي غلام فماذا اسميه قال سمه باحب الاسماء الي حمزة
٥ علي بن ابرهيم عن عبد الله بن الحسين عن ابيه بن علي عن ابيه عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استحسنوا اسماءكم فانكم تدعون بها يوم القيمة
قم يا فلان بن فلان الى نورك وقم يا فلان بن فلان لا نور لك ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن سعيد بن خيثم عن معمر بن خيثم قال
قال لي ابو جعفر عليه السلام ما تكنى قال ما اكتنيت بعد وما لي من ولد ولا امرأة ولا
جارية قال فما يمنعك من ذلك قال قلت حديث بلغنا عن علي عليه السلام قال وما هو
قلت بلغنا عن علي عليه السلام قال من اكتنى وليس له اهل فهو ابو جعر فقال ابو جعفر
عليه السلام شوه ليس هذا من حديث علي عليه السلام انا لنكني اولادنا في صغرهم مخافة النبز
ان يلحق بهم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن مسلم عن الحسين بن نصر عن ابيه
عن عمرو بن شمر عن جابر قال اراد ابو جعفر عليه السلام الركوب الى بعض شيعته ليعوده
فقال يا جابر الحقني فتبعته فلما انتهى الى باب الدار خرج ابن له صغير فقال له
ابو جعفر ما اسمك فقال محمد قال فبما تكنى قال بعلي قال ابو جعفر عليه السلام لقد
احتظرت من الشيطان احتظارا شديدا ان الشيطان اذا سمع مناديا ينادي
يا محمد يا علي ذاب كما يذوب الرصاص حتى اذا سمع مناديا ينادي باسم عدو
من اعدائنا اهتز واختال ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن
عيسى عن صفوان رفعه الى ابي جعفر عليه السلام او ابي عبد الله عليه السلام قال هذا
محمد اذن لهم في التسمية به فمن اذن لهم في يس يعني التسمية وهو اسم النبي
صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله دعا بصحيفة حين حضره
الموت يريد ان ينهى عن اسماء يتسمى بها فقبض ولم يسمها منها الحكم وحكيم
وخالد ومالك وذكر انها ستة او سبعة مما لا يجوز ان يتسمى بها ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي

صلى الله عليه وآله نهى عن اربع كنى عن ابي عيسى وعن ابي الحكم وعن ابي مالك
وعن ابي القاسم اذا كان الاسم محمدا ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبيد
الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان ابغض
الاسماء الى الله عز وجل حارث ومالك وخالد ه محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول ان رجلا كان يغشى
علي بن الحسين عليه السلم فكان يكنى ابا مرة فكان اذا استأذن عليه يقول ان رجلاً
كان يغشى علي بن الحسين ابو مرة بالباب فقال له ان علي بن الحسين عليه السلم بالله
اذا جئت الى بابنا فلا يقولن ابو مرة **باب تسوية الخلقة** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض اصحابنا عن محمد بن سنان عمن حدثه قال كان علي
بن الحسين عليه السلم اذا بشر بولد لم يسئل اذكر هو ام انثى حتى يقول اسوي فاذا
كان سويا قال الحمد لله الذي لم يخلق مني شيئا مشوها **باب ما يستحب ان
يطعم الحبلى والنفسا** محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عثمن بن عبد الرحمن عن
شرحبيل بن مسلم انه قال في المرءة الحامل تأكل السفرجل بان الولد يكون طيب الريح
واصفى اللون ه محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيملي عن الحسن بن هاشم عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلم ونظر الى غلام جميل ينبغي ان يكون
ابو هذا الغلام اكل السفرجل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عبد العزيز بن حسان
عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين عليه السلم خير تموركم البرني
فاطعموا نساءكم في نفاسهن تخرج اولادكم حلماء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه الى امير المؤمنين
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ليكن اول ما تأكل النفسا الرطب فان الله
عز وجل قال لمريم عليها السلم وهزي اليك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا
جنيا قيل يا رسول الله فان لم يكن ايام الرطب قال سبع تمرات من تمر المدينة
فان لم يكن فسبع تمرات من تمر امصاركم فان الله عز وجل يقول وعزتي وجلالي

عظمتي وارتفاع مكاني لا تأكل نفسا يوم تلد الرطب فيكون غلاما الا كان حليما و
ان كانت جارية كانت حليمة ه عنه عن محمد بن علي عن ابي سعد الشامي عن صالح
بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول اطعموا البرني نساءكم في نفاسهن
تحلم اولادكم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن حفص عن عبيد الله
عن هرون بن موسى عن ابي العلا الشامي عن سفيان الثوري عن ابي زياد
عن الحسن بن علي عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اطعموا حبالاكم
اللبان فان الصبي اذا غذي في بطن امه باللبان اشتد قلبه وزيد في عقله
فان يك ذكرا كان شجاعا وان ولدت انثى عظمت عجيزتها فتحظى بذلك عند
زوجها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن سنان
عن الرضا عليه السلم قال اطعموا حبالاكم ذكر اللبان فان يكن في بطنها غلام
خرج زكي القلب عالما شجاعا وان يك جارية حسن خلقها وخلقها و
عظمت عجيزتها وحظيت عند زوجها **باب ما يفعل بالمولود اذا ولد
من التحنيك وغيره** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي اسمعيل الصيقل
عن ابي يحيى الرازي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ولد لكم المولود اي
شيء تصنعون به قلت لا ادري ما نصنع به قال خذ عدسة جاوشير فديفه
ثم قطر في انفه في المنخر الايمن قطرتين وفي الايسر قطرة واذن في اذنه اليمنى و
اقم في اليسرى يفعل به ذلك قبل ان يقطع سرته فانه لا يفزع ابدا ولا تصيبه
ام الصبيان ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن حفص
الكناسي عن ابي عبد الله عليه السلم قال مروا القابلة او بعض من يليه ان تقيم
الصلوة في اذنه اليمنى فلا يصيبه لمم ولا تابعة ابدا ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال
يحنك المولود بماء الفرات ويقام في اذنه وفي رواية اخرى حنكوا اولادكم بماء
الفرات وبتربة قبر الحسين عليه السلم فان لم يكن فبماء السماء ه عدة من اصحابنا عن

احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال قال امير المؤمنين حنكوا اولادكم بالتمر فكذا فعل رسول الله صلى الله
عليه وآله بالحسن والحسين عليهما السلام ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من ولد له مولود فليؤذن
في اذنه اليمنى باذان الصلوة وليقم في اذنه اليسرى فانها عصمة من الشيطان
الرجيم **باب العقيقة ووجوبها** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن العبد الصالح عليه السلم قال العقيقة واجبة اذا ولد للرجل ولد
فان احب ان يسميه من يومه فعل ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الوشا عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه
السلم قال كل مولود مرتهن بالعقيقة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان
عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم اني والله ما ادري كان ابي عق عني ام لا قال فامرني ابو عبد الله عليه السلم
فعققت عن نفسي وانا شيخ وقال عمر سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول كل امرئ مرتهن
بعقيقته والعقيقة اوجب من الضحية ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن احمد
بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل مولود مرتهن بعقيقته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن العقيقة اواجبة هي قال نعم واجبة ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عبد الله بن بكير قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءه رسول
عمه عبد الله بن علي فقال له يقول لك عمك انا طلبنا العقيقة فلم نجدها فما ترى
نتصدق بثمنها فقال لا ان الله يحب اطعام الطعام واراقة الدماء ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي عبد الله عليه السلم قال العقيقة
واجبة ٥ علي عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس وابن ابي عمير جميعا عن ابي ايوب

الخزاز

الخزاز عن محمد بن مسلم قال ولد لابي جعفر عليه السلم غلامان فامر زيد بن علي ان يشتري
له جزورين للعقيقة وكان زمن غلاء فاشترى له واحدة وعسرت عليه الاخرى
فقال لابي جعفر عليه السلم قد عسرت علي الاخرى فنتصدق بثمنها فقال لا اطلبها
حتى تقدر عليها فان الله عز وجل يحب اهراق الدماء واطعام الطعام ٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن معاذ الفرا
عن ابي عبد الله عليه السلم قال الغلام رهن بسابعة بكبش يسمى فيه ويعق
عنه وقال ان فاطمة عليها السلم حلقت ابنيها وتصدقت بوزن شعرهما فضة
باب ان عقيقة الانثى والذكر سواء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن العقيقة فقال في الذكر والانثى
سواء ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال العقيقة
في الغلام والجارية سواء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العقيقة فقال
عقيقة الجارية والغلام كبش كبش ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال عقيقة الجارية
والغلام كبش **باب ان العقيقة لا تجب على من لا يجد** علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن محمد بن ابي حمزة وعن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه
السلم عن العقيقة على الموسر والمعسر قال ليس على من لا يجد شيء ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلم
قال سألته عن العقيقة على المعسر والموسر فقال ليس على من لا يجد شيء ٥
باب انه يعق يوم السابع عن المولود ويحلق رأسه ويسمى حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن ابن جبلة وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن عبد الله
بن جبلة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال عق عنه واحلق

رأسه يوم السابع وتصدق بوزن شعره فضة واقطع العقيقة جذاوي واطبخها
وادع عليها رهطاً من المسلمين ٥ وعنه عن الحسن بن حماد بن عديس عن إسحق بن
عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال قلت بأي ذلك نبدأ فقال يحلق رأسه و
تعق عنه وتصدق بوزن شعره فضة ويكون ذلك في مكان واحد ٥
علي بن إبرهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار عن يونس عن أبي بصير عن أبي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن العقيقة واجبة هي قال نعم يعق عنه ويحلق رأسه
وهو ابن سبعة ويوزن شعره فضة أو ذهباً ويتصدق به وتطعم قابلته
ربع الشاة والعقيقة شاة أو بدنة ٥ وعنه عن رجل عن أبي جعفر عليه السلام
أنه قال إذا كان يوم السابع وقد ولد لأحدكم غلام أو جارية فليعق عنه
كبشاً عن الذكر ذكراً وعن الأنثى مثل ذلك عقوا عنه وأطعموا القابلة من
العقيقة وسموه يوم السابع ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال الصبي إذا
ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن شعره ورقاً وأهدي إلى القابلة
الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون للغلام ويسمى
يوم السابع ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد وعلي بن إبرهيم عن أبيه عن
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال أبو عبد الله عليه السلام الصبي يعق عنه و
يحلق رأسه وهو ابن سبعة أيام ويوزن شعره ويتصدق عنه بوزن شعره
ذهباً أو فضة ويطعم القابلة الرجل والورك وقال العقيقة بدنة أو شاة
٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير
عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا ولد لك غلام أو جارية فعق عنه يوم السابع
شاة أو جزوراً وكل منهما وأطعم وسم واحلق رأسه يوم السابع وتصدق
بوزن شعره ذهباً أو فضة وأعط القابلة طائفاً من ذلك فأي ذلك
فعلت فقد أجزأك ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن محمد بن إسمعيل والحسين بن سعيد

جميعاً

جميعاً عن محمد بن الفضيل عن أبي الصباح الكناني قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن
الصبي المولود متى يذبح عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ويسمى فقال كل
ذلك في يوم السابع ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن أحمد عن أحمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن العقيقة وعن المولود كيف هي قال إذا أتى للمولود سبعة أيام سمي
بالاسم الذي سماه الله عز وجل به ثم يحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره ذهباً
أو فضة ويذبح عنه كبش وإن لم يوجد كبش أجزأه ما يجزي في الأضحية
وإلا فحمل أعظم ما يكون من حملان السنة ويعطى القابلة ربعها وإن لم يكن قابلة
فلأمه تعطيها من شاءت وتطعم منه عشرة من المسلمين فإن زادوا فهو أفضل
وتأكل منه والعقيقة لازمة إن كان غنياً أو فقيراً إذا أيسر وإن لم يعق عنه حتى
ضحي عنه فقد أجزأته الأضحية وقال وإن كانت القابلة يهودية لا تأكل من ذبيحة
المسلمين أعطيت قيمة ربع الكبش ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام في المولود قال يسمى في يوم السابع ويعق
عنه ويحلق رأسه ويتصدق بوزن شعره فضة ويبعث إلى القابلة بالرجل
مع الورك وتطعم منه ويتصدق ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن
خالد عن أبيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن أبي عبد الله عليه السلام قال
العقيقة يوم السابع وتعطى القابلة الرجل مع الورك ولا يكسر العظم ٥
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن حفص الكناسي عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الصبي إذا ولد عق عنه وحلق رأسه وتصدق بوزن
الشعر وأهدي إلى القابلة الرجل مع الورك ويدعى نفر من المسلمين فيأكلون ويدعون
للغلام ويسمى يوم السابع **باب أن العقيقة ليست بمنزلة الأضحية وأنها
تجزي ما كانت** محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن العباس بن معروف عن صفوان عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن منهال القماط قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن أصحابنا يطلبون

العقيقة اذا كان ابان يقدم الاعراب فيجدون الفحولة وان كان غير ذلك الابان لم توجد
فتعز عليهم فقال انما هي شاة لحم ليست بمنزلة الاضحية يجزي منها كل شيء ه علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد عن محمد بن زياد عن الكاهلي عن مرازم عن ابي عبد الله عليه السلم
قال العقيقة ليست بمنزلة الهدي خيرها اسمنها باب القول على العقيقة
علي بن ابرهيم عن ابيه وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد جميعا عن ابن ابي عمير عن صفوان عن
ابرهيم الكرخي عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقول على العقيقة اذا عققت بسم الله و
بالله اللهم عقيقة عن فلان لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه اللهم اجعله وقاء
لآل محمد صلى الله عليه وعليهم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا ذبحت فقل بسم الله وبالله و
الحمد لله والله اكبر ايمانا بالله وثناء على رسول الله صلى الله عليه وآله والعصمة لامره
والشكر لرزقه والمعرفة بفضله علينا اهل البيت فان كان ذكرا فقل اللهم انك وهبت
لنا ذكرا وانت اعلم بما وهبت ومنك ما اعطيت وكل ما صنعنا فتقبله منا
على سنتك وسنة نبيك ورسولك صلى الله عليه وآله واخسأ عنا الشيطان
الرجيم لك سفكت الدماء لا شريك لك والحمد لله رب العالمين ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقول في
العقيقة وذكر مثله وزاد فيه اللهم لحمها بلحمه ودمها بدمه وعظمها بعظمه و
شعرها بشعره وجلدها بجلده اللهم اجعلها وقاء لفلان بن فلان ه محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن
موسى عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا اردت ان تذبح العقيقة قلت يا قوم
اني بريء مما تشركون اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين اللهم منك ولك بسم الله والله
اكبر اللهم صل على محمد وآل محمد وتقبل من فلان بن فلان ويسمي المولود باسمه ثم

يذبح

يذبح ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن سليمان بن رشيد عن حسن بن علي بن يقطين عن
محمد بن هاشم عن محمد بن مارد عن ابي عبد الله عليه السلم قال يقال عند العقيقة اللهم منك
ولك ما وهبت وانت اعطيت اللهم فتقبله منا على سنة نبيك صلى الله عليه وآله
ونستعيذ بالله من الشيطان الرجيم وتسمي وتذبح وتقول لك سفكت الدماء لا
شريك لك والحمد لله رب العالمين اللهم اخسأ الشيطان الرجيم ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم قال في
العقيقة اذا ذبحت تقول وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا مسلما
وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك
له اللهم منك ولك اللهم هذا عن فلان بن فلان باب ان الام لا تاكل
من العقيقة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تاكل المرأة من عقيقة ولدها ولا
بأس بان تعطيها الجار المحتاج من اللحم ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال لا ياكل هو ولا احد من عياله من العقيقة وقال للقابلة ثلث العقيقة وان كانت
القابلة ام الرجل او في عياله فليس لها منها شيء وتجعل اعضاء ثم يطبخها ويقسمها
ولا يعطيها الا اهل الولاية وقال يأكل من العقيقة كل احد الا الام ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن زكريا بن آدم عن الكاهلي عن ابي عبد الله عليه السلم
في العقيقة قال لا تطعم الام منها شيئا باب ان رسول الله صلى الله عليه وآله
والائمة عليهم السلم عقوا عن الحسن والحسين عليهما السلم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل
بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال عق رسول الله صلى الله
عليه وآله عن الحسن عليه السلم بيده وقال بسم الله عقيقة عن الحسن وقال اللهم
عظمها بعظمه ولحمها بلحمه ودمها بدمه وشعرها بشعره اللهم اجعلها وقاء لمحمد
وآله صلى الله عليه وآله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب

قال قال ابو عبد الله عليه السلم عقت فاطمة عليها السلم عن ابنيها صلوات الله عليهم و
حلقت رؤوسهما في اليوم السابع وتصدقت بوزن الشعر ورقا وقال ناس يلطخون
راس الصبي بدم العقيقة وكان ابي يقول ذلك شرك ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عاصم الكوزي قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلم يذكر عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله عق عن الحسن بكبش وعن الحسين عليه
السلم بكبش واعطى القابلة شيئا وحلق رؤوسهما يوم سابعهما ووزن شعرهما فتصدق
بوزنه فضة قال فقلت له ايؤخذ الدم فيلطخ به راس الصبي فقال ذاك شرك
فقلت سبحان الله شرك قال لو لم يكن ذاك فانه كان يعمل في الجاهلية ونهي عنه
في الاسلام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن العقيقة والحلق والتسمية بايها يبدأ قال يصنع ذلك كله في
ساعة واحدة يحلق ويذبح ويسمي ثم ذكر ما صنعت فاطمة عليها السلم بولدها عليهم السلم
ثم قال يوزن الشعر ويتصدق بوزنه فضة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابه عن ابان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلم قال سمى رسول الله
صلى الله عليه وآله حسنا وحسينا عليهما السلم يوم سابعهما وعق عنهما شاة شاة
وبعثوا برجل شاة الى القابلة ونظروا ما غيره فاكلوا منه واهدوا الى الجيران و
حلقت فاطمة عليها السلم رؤوسهما وتصدقت بوزن شعرهما فضة ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن الحسين بن خالد قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن التهنية بالولد متى
قال انه قال لما ولد الحسن بن علي صلوات الله عليهما هبط جبرئيل على النبي صلى الله عليه
وآله بالتهنية في اليوم السابع وامره ان يسميه ويكنيه ويحلق راسه ويعق عنه
ويثقب اذنه وكذلك حين ولد الحسين عليه السلم اتاه في اليوم السابع فامره بمثل ذلك
قال وكان لهما ذؤابتان في القرن الايسر وكان الثقب في الاذن اليمنى في شحمة الاذن و
في الايسر في اعلى الاذن فالقرط في اليمنى والشنف في اليسرى وقد روي ان النبي صلى
الله عليه وآله ترك لهما ذؤابتين في وسط الراس وهو اصح من القرن باب ان

ابا طالب عق عن رسول الله صلى الله عليه وآله علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم
بن اسحق الاحمر عن احمد بن الحسين عن ابي العباس عن جعفر بن اسمعيل عن ادريس عن ذريح
السايب عن ابي عبد الله عليه السلم عن ابيه عليه السلام قال عق ابو طالب عن رسول
الله صلى الله عليه وآله يوم السابع ودعا آل ابي طالب فقالوا ما هذه فقال عقيقة
احمد قالوا لاي شيء سميته احمد قال لحمدة اهل السماء والارض باب التطهير
علي بن محمد عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال
اختنوا اولادكم لسبعة ايام فانه اطهر واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره
بول الاغلف ٥ وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلم ثقب اذن الغلام
من السنة وختانه لسبعة ايام من السنة ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم
يوم السابع فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض لتكره بول الاغلف
٥ وبهذا الاسناد قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان ثقب اذن الغلام من السنة
وختانه لسبعة ايام من السنة ٥ علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طهروا اولادكم يوم السابع
فانه اطهر واطيب واسرع لنبات اللحم وان الارض تنجس من بول الاغلف اربعين صباحا
٥ محمد بن يحيى ومحمد بن عبد الله عن عبد الله بن جعفر انه كتب الى ابي محمد عليه السلم انه روي
عن الصادق عليه السلم ان اختنوا اولادكم يوم السابع يطهروا فان الارض تضج الى
الله عز وجل من بول الاغلف وليس جعلني الله فداك لحجامي بلدنا حذق
بذلك ولا يختنونه يوم السابع وعندنا حجام اليهود فهل يجوز لليهود ان يختنوا
اولاد المسلمين ام لا ان شاء الله فوقع عليه السلم السنة يوم السابع فلا تخالفوا السنن
ان شاء الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن قزعة قال قلت لابي
عبد الله عليه السلم ان من قبلنا يقولون ان ابرهيم عليه السلم ختن نفسه بقدوم على
دن فقال سبحان الله ليس كما يقولون كذبوا على ابرهيم عليه السلم فقلت كيف ذاك

فقال ان الانبيا كانت تسقط عنهم غلفتهم مع سررهم اليوم السابع فلما ولد لابرهيم
عليه السلام من هاجر عيرت سارة هاجر بما يعير به الاماء فبكت هاجر واشتد ذلك
عليها فلما راها اسمعيل تبكي بكا لبكائها فدخل ابرهيم عليه السلام فقال ما يبكيك
يا اسمعيل فقال ان سارة عيرت امي بكذا وكذا فبكت لبكائها فقام ابرهيم
عليه السلام الى مصلاه فناجى فيه ربه وسأله ان يلقي ذلك عن هاجر فالقاه الله عنها
فلما ولدت سارة اسحق وكان يوم السابع سقطت عن اسحق سرته ولم تسقط عنه
غلفته فجزعت من ذلك سارة فلما دخل ابرهيم عليه السلام عليها قالت يا
ابرهيم ما هذا الحادث الذي حدث في آل ابرهيم واولاد الانبيا هذا ابني اسحق
قد سقطت عنه سرته ولم يسقط عنه غلفته فقام ابرهيم عليه السلام الى مصلاه
فناجى ربه وقال يا رب ما هذا الحادث الذي قد حدث في آل ابرهيم واولاد الانبيا
هذا ابني اسحق قد سقطت عنه سرته ولم تسقط عنه غلفته فاوحى الله
عز وجل اليه ان يا ابرهيم هذا لما عيرت سارة هاجر فآليت ان لا اسقط
ذلك عن احد من اولاد الانبيا لتعيير سارة هاجر فاختن اسحق بالحديد
واذقه حر الحديد قال فختنه ابرهيم عليه السلام بالحديد وجرت السنة بالختان
في اولاد اسحق بعد ذلك ٥ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثقب اذن الغلام من السنة وختان الغلام
من السنة ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن
القسم بن بريد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سنن المرسلين الاستنجا
والختان ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن
ابيه علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ختان الصبي لسبعة ايام
من السنة هو او يؤخر فايهما افضل قال لسبعة ايام من السنة وان اخر فلا
باس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من الحنيفية الختان ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن

ابيه

ابيه عن عبد الله بن المغيرة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال المولود يعق عنه
ويختن لسبعة ايام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اسلم الرجل اختتن ولو بلغ
ثمانين سنة

باب خفض الجواري

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الجارية
تسبى من ارض الشرك فتسلم فيطلب لها من يخفضها فلا يقدر على امرأة
فقال اما السنة في الختان على الرجال وليس على النساء ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ختان
الغلام من السنة وخفض الجارية ليس من السنة ٥ علي بن ابرهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال خفض النساء مكرمة
وليس من السنة ولا شيئا واجبا واي شيء افضل من المكرمة ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة يقال لها ام طيبة تخفض الجواري فدعاها النبي
صلى الله عليه وآله فقال يا ام طيبة اذا انت خفضت فاشمي ولا تجحفي فانه اصفا
للون واحظى عند البعل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما
هاجرت النسا الى رسول الله صلى الله عليه وآله هاجرت فيهن امرأة يقال لها
ام حبيب وكانت خافضة تخفض الجواري فلما راها رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لها يا ام حبيب العمل الذي كان في يدك هو في يدك اليوم قال
نعم يا رسول الله الا ان يكون حراما فتنهاني عنه قال لا بل حلال فادني مني حتى
اعلمك فدنت منه فقال يا ام حبيب اذا انت فعلت فلا تنهكي ولا تستاصلي

واشمى فانه اشرق للوجه واحظى عند الزوج باب انه اذا مضى السابع فليس
عليه الحلق محمد بن يحيى عن العمركى بن على عن على بن جعفر عن اخيه ابى الحسن عليه
السلام قال سألته عن مولود يحلق رأسه بعد يوم السابع فقال اذا مضى
سبعة ايام فليس عليه حلق ۵ على بن محمد عن صالح بن ابى حماد عن على بن
الحسن بن رباط عن ذريح المحاربى عن ابى عبد الله عليه السلام فى العقيقة قال اذا
جازت سبعة ايام فلا عقيقة له باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ادريس بن عبد الله قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن مولود يولد فيموت يوم السابع هل يعق عنه فقال
ان كان مات قبل الظهر لم يعق عنه وان مات بعد الظهر يعق عنه ۵ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابى هرون مولى آل جعدة قال كنت
جليسا لابى عبد الله عليه السلام بالمدينة ففقدنى اياما ثم انى جئت اليه فقال
لم ارك منذ ايام يا ابا هرون فقلت ولد لى غلام فقال بارك الله لك فيه
فما سميته قلت سميته محمدا قال فاقبل بخده نحو الارض وهو يقول محمد محمد محمد حتى
كاد يلصق خده بالارض ثم قال بنفسى وبولدى وباهلى وبابوى وباهل الارض
كلهم جميعا الفداء لرسول الله صلى الله عليه وآله لا تسبه ولا تضربه ولا تسىء
اليه واعلم انه ليس فى الارض دار فيها اسم محمد الا وهى تقدس فى كل يوم ثم قال لى
عققت عنه قال فامسكت قال وقد رآنى حيث امسكت ظن انى لم افعل
فقال يا مصادف ادن منى فوالله ما علمت ما قال له الا انى ظننت انه قد
امر لى بشىء فذهبت لاقوم فقال لى كما انت يا ابا هرون فجاءنى مصادف
بثلاثة دنانير فوضعها بين يدى وقال يا ابا هرون اذهب فاشتر كبشين واستسمنهما
واذبحهما وكل واطعم ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلى بن ابرهيم عن
ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل لم يعق عن ولده حتى
كبر فكان غلاما شابا او رجلا قد بلغ قال اذا ضحى عنه او ضحى الولد عن نفسه فقد

اجزء عنه عقيقته وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولد مرتهن
بعقيقته فكه ابواه او تركاه باب كراهية القنازع على بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام لا تحلقوا الصبيان القزع والقزع ان يحلق موضعا ويدع
موضعا ۵ على بن ابرهيم عن ابيه عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن
ابى عبد الله عليه السلام انه كره القزع فى رؤس الصبيان وذكر ان القزع ان يحلق
الرأس الا قليلا ويترك وسط الرأس تسمى القزعة ۵ على عن ابيه عن النوفلى عن السكونى
عن ابى عبد الله عليه السلام قال اتى النبى صلى الله عليه وآله بصبى يدعو له و
له قنازع فابى ان يدعو له وامر ان يحلق رأسه وامر رسول الله صلى الله عليه وآله
بحلق شعر البطن باب الرضاع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
طلحة بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما من
لبن رضع به الصبى اعظم بركة عليه من لبن امه ۵ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب
عن محمد بن موسى عن محمد بن العباس بن الوليد عن ابيه عن امه ام اسحق بنت سليمان
قالت نظر الى ابو عبد الله عليه السلام وانا ارضع احد ابنى محمدا او اسحق فقال يا ام
اسحق لا ترضعيه من ثدى واحد وارضعيه من كليهما يكون احدهما طعاما
والآخر شرابا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان
عن سماعة عن ابى عبد الله عليه السلام قال الرضاع واحد وعشرون شهرا فما نقص
فهو جور على الصبى ۵ على بن ابرهيم عن ابيه وعلى بن محمد القاسانى عن القسم بن
محمد الجوهرى عن سليمان بن داود المنقرى قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرضاع
فقال لا تجبر الحرة على رضاع الولد وتجبر ام الولد ۵ على عن ابيه عن ابن ابى عمير
عن بعض اصحابنا عن ابن يعفور عن ابى عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام فى رجل توفى وترك صبيا فاسترضع له فقال اجر رضاع الصبى مما يرث
من ابيه وامه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل والحسين بن سعيد

عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن قول الله عز وجل لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده فقال كانت
المراضع مما تدفع احديهن الرجل اذا اراد الجماع تقول لا ادعك اني اخاف ان
احبل فاقتل ولدي هذا الذي ارضعه وكان الرجل تدعوه المرأة فيقول
اخاف ان اجامعك فاقتل ولدي فيدعها ولا يجامعها فنهى الله عز وجل
عن ذلك ان يضار الرجل المرأة والمرأة الرجل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام نحوه واما قوله وعلى الوارث
مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه وليس لها ان
تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض منهما قبل ذلك
كان حسنا والفصال هو الفطام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك امرأته ومعها منه ولد
فالقته على خادم لها فارضعته ثم جاءت تطلب رضاع الغلام من الوصي فقال
لها اجر مثلها وليس للوصي ان يخرجه من حجرها حتى يدرك ويدفع اليه ماله
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سألته عن الصبي هل يرضع اكثر من سنتين فقال عامين فقلت فان
زاد على سنتين هل على ابويه من ذلك شيء قال لا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة حرة نكحت
عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد
انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت
فقال ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها
منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب النشو محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي محمد المدايني عن عايذ بن حبيب بياع الهروي
عن عيسى بن زيد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال يثغر الغلام لسبع سنين

ويؤمر

ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم في المضاجع لعشر ويحتلم لاربع عشرة وينتهي
طوله لاثنين وعشرين وينتهي عقله لثمان وعشرين الا التجارب ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن موسى بن عمر عن علي بن الحسين بن الحسن الضرير عن حماد بن عيسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يشب الصبي كل سنة اربع
اصابع باصابع نفسه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الغلام لا يلقح حتى يتفلك ثدياه ويسطع ريح ابطيه باب
من يكره لبنه ومن لا يكره محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن
بكير عن عبيد الله الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام امرأة ولدت من الزنا
اتخذها ظئرا قال لا تسترضعها ولا ابنتها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي عن عبد الله بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن مظائرة المجوسي فقال لا ولكن اهل الكتاب ه وعنه عن
الكاهلي عن عبد الله بن هلال قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا ارضعوا لكم
فامنعوهم من شرب الخمر ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
هل يصلح للرجل ان ترضع له اليهودية والنصرانية والمشركة قال لا بأس و
قال امنعوهم شرب الخمر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن اليهودية والنصرانية والمجوسية احب الي من
لبن ولد الزنا وكان لا يرى بأسا بولد الزنا اذا جعل مولى الجارية الذي فجر بالمرأة
في حل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن غلام لي وثب على
جارية لي فاحبلها فولدت واحتجنا الى لبنها فان احللت لهما ما صنعا
ايطيب لبنها قال نعم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
وجميل بن دراج وسعد بن ابي خلف عن ابي عبد الله عليه السلام في المرأة تكون

لها الخادم وقد فجرت تحتاج الى لبنها قال مرها فلتحللها يطيب اللبن ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلم قال لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن تعدى وان الغلام ينزع الى
اللبن يعني الى الظئر في الرعونة والحمق ٥ علي عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان امير المؤمنين عليه السلم يقول
لا تسترضعوا الحمقاء فان اللبن يغلب الطباع وقال رسول الله صلى الله عليه
اله لا تسترضعوا الحمقاء فان الولد يشب عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال امير المؤمنين
عليه السلم انظروا من ترضع اولادكم فان الولد يشب عليه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن امرءة ولدت
من زنا هل يصلح ان يسترضع بلبنها قال لا يصلح ولا لبن ابنتها التي
ولدت من الزنا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن حماد بن
عيسى عن الهيثم عن محمد بن مروان قال قال ابو جعفر عليه السلم استرضع لولدك
بلبن الحسان فان اللبن قد يعدي ٥ العباس بن معروف عن صفوان عن ربعي
عن فضيل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال عليكم بالوضاء من الظئورة
فان اللبن يعدي ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سعيد بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تسترضع للصبي المجوسية وتسترضع له
اليهودية والنصرانية ولا يشربن الخمر يمنعن من ذلك باب ضمان الظئر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن جميل بن دراج عن سليمان بن خالد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل استأجر ظئرا فدفع اليها ولده فانطلقت
الظئر فدفعت ولده الى ظئر اخرى فغابت به حينا ثم ان الرجل طلب ولده من الظئر
التي كان اعطاها اياه فاقرت انها استأجرت واقرت بقبضها ولده وانها
كانت دفعته الى ظئر اخرى فقال عليه السلم عليها الدية او تأتي به ٥ ابن محبوب عن

جميل بن صالح عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلم في رجل استأجر ظئرا فغابت
بولده سنين ثم انها جاءت به فانكرته امه وزعم اهلها انهم لا يعرفونه قال ليس
عليها شيء الظئر مأمونة باب من احق بالولد اذا كان صغيرا الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن فضل ابي العباس قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم الرجل احق بولده ام المرءة قال لا بل الرجل فان قالت المرءة لزوجها الذي طلقها
انا ارضع ابني بمثل ما تجد من ترضعه فهي احق به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرءة وهي حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا
وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها
فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى تفطمه ٥ علي بن ابرهيم عن علي بن محمد
القاساني عن القسم بن محمد عن المنقري عمن ذكره قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن
الرجل يطلق امرءته وبينهما ولد ايهما احق بالولد قال المرءة احق بالولد ما لم تتزوج
٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله
عليه السلم قال والوالدات يرضعن اولادهن قال ما دام الولد في الرضاع فهو بين الابوين
بالسوية فاذا فطم فالاب احق به من الام فاذا مات الاب فالام احق به من العصبة وان
وجد الاب من يرضعه باربعة دراهم وقالت الام لا ارضعه الا بخمسة دراهم فان له
ان ينزعه منها الا ان ذلك خير له وارفق به ان يترك مع امه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن داود الرقي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرءة حرة نكحت
عبدا فاولدها اولادا ثم انه طلقها فلم تقم مع ولدها وتزوجت فلما بلغ العبد
انها تزوجت اراد ان يأخذ ولده منها وقال انا احق بهم منك ان تزوجت فقال
ليس للعبد ان يأخذ منها ولدها وان تزوجت حتى يعتق هي احق بولدها
منه ما دام مملوكا فاذا اعتق فهو احق بهم منها باب تأديب الولد علي
بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال

دع ابنك يلعب سبع سنين و الزم نفسك سبع سنين فان افلح والا فانه ممن لا خير فيه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن يونس بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال امهل صبيك حتى يأتي له ست سنين ثم ضمه اليك سبع سنين فادبه بادبك فان قبل و صلح و الا فخل عنه ٥ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الغلام يلعب سبع سنين و يتعلم الكتاب سبع سنين و يتعلم الحلال و الحرام سبع سنين ٥ علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه و آله علموا اولادكم السباحة و الرماية ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن جميل بن دراج و غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال بادروا احداثكم بالحديث قبل ان يسبقكم اليهم المرجئة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه و عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال يفرق بين الغلمان و بين النساء في المضاجع اذا بلغوا عشر سنين ٥ و بهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا نأمر الصبيان ان يجمعوا بين الصلوتين الاولى و العصر و بين المغرب و العشاء ما داموا على وضوء قبل ان يشتغلوا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادب اليتيم مما تؤدب منه ولدك و اضربه مما تضرب منه ولدك

باب حق الاولاد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن درست عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه و آله فقال يا رسول الله ما حق ابني هذا قال تحسن اسمه و ادبه و ضعه موضعا حسنا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد قال كان داود بن زربي شكا ابنه الى ابي الحسن عليه السلام فيما افسد له فقال له استصلحه فما مائة الف فيما انعم الله به عليك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله رحم الله والدين اعانا ولدهما على برهما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال صلى رسول الله صلى الله عليه و آله بالناس الظهر فخفف في الركعتين الاخيرتين فلما انصرف قال له الناس هل حدث في الصلوة حدث قال و ما ذاك قالوا خففت في الركعتين الاخيرتين فقال لهم اما سمعتم صراخ الصبي ٥ عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن ابي خالد الواسطي عن زيد بن علي عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله يلزم الوالدين من العقوق لولدهما ما يلزم الولد لهما من عقوقهما ٥ علي بن محمد عن ابن جمهور عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن السكوني قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام و انا مغموم مكروب فقال لي يا سكوني مما غمك فقلت ولدت لي ابنة فقال لي يا سكوني على الارض ثقلها و على الله رزقها تعيش في غير اجلك و تأكل من غير رزقك فسري و الله عني فقال ما سميتها قلت فاطمة قال آه آه ثم وضع يده على جبهته فقال قال رسول الله صلى الله عليه و آله حق الولد على والده اذا كان ذكرا ان يستفره امه و يستحسن اسمه و يعلمه كتاب الله و يطهره و يعلمه السباحة و اذا كانت انثى ان يستفره امها و يستحسن اسمها و يعلمها سورة النور و لا يعلمها سورة يوسف و لا ينزلها الغرف و يعجل سراحها الى بيت زوجها اما اذا سميتها فاطمة فلا تسبها و لا تلعنها و لا تضربها

باب بر الاولاد

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن شريف بن سابق عن الفضل بن ابي قرة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه و آله من قبل ولده كتب الله له حسنة و من فرحه فرحه الله يوم القيمة و من علمه القرآن دعي بالابوين فيكسيان حلتين يضيئ من نورهما وجوه اهل الجنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي طالب رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل من الانصار من ابر قال والديك قال قد مضيا قال بر ولدك ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن محمد البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال

قال رسول الله صلى الله عليه وآله احبوا الصبيان وارحموهم واذا وعدتموهم شيئا
ففوا لهم فانهم لا يرون الا انكم ترزقونهم ه ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف
عن الاصبغ قال قال امير المؤمنين عليه السلام من كان له ولد صبا ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله ليرحم العبد لشدة
حبه لولده ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن يونس بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
رحم الله من اعان ولده على بره قال قلت كيف يعينه على بره قال يقبل ميسوره
ويتجاوز عن معسوره ولا يرهقه ولا يخرق به وليس بينه وبين ان يصير في حد
من حدود الكفر الا ان يدخل في عقوق او قطيعة رحم ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وآله الجنة طيبة طيبها الله وطيب ريحها يوجد ريحها من مسيرة الفي عام ولا يجد
ريح الجنة عاق ولا قاطع رحم ولا مرخي الازار خيلاء ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن
ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن الحسن بن علي بن يوسف الازدي عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فقال ما قبلت صبيا
قط فلما ولى قال رسول الله صلى الله عليه وآله هذا رجل عندي انه من اهل النار ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب الصيداوي قال قال لي ابو الحسن
عليه السلام اذا وعدتم الصبيان ففوا لهم فانهم يرون انكم الذين ترزقونهم ان الله عز وجل
ليس يغضب لشيء كغضبه للنساء والصبيان ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن ذريح عن ابي عبد الله عليه السلام قال الولد فتنة باب تفضيل
بعضهم على بعض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد الاشعري
قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يكون بعض ولده احب اليه من بعض
ويقدم بعض ولده على بعض فقال نعم قد فعل ذلك ابو عبد الله عليه السلام نحل محمدا
وفعل ذلك ابو الحسن عليه السلام نحل احمد شيئا فقمت انا به حتى حزته له فقلت جعلت
فداك الرجل تكون بناته احب اليه من بنيه فقال البنات والبنون في ذلك

سواء انما هو بقدر ما ينزلهم الله عز وجل منه باب التفرس في الغلام وما
يستدل به على نجابته محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن خليل بن عمرو اليشكري عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان الغلام ملتاث الادرة صغير الذكر
ساكن النظر فهو ممن يرجى خيره ويؤمن شره واذا كان الغلام شديد الادرة كبير
الذكر حاد النظر فهو ممن لا يرجى خيره ولا يؤمن شره ه علي بن محمد بن بندار عن ابيه
عن محمد بن علي الهمداني عن ابي سعيد الشامي قال اخبرني صالح بن عقبة قال سمعت
العبد الصالح عليه السلام يقول تستحب عرامة الغلام في صغره ليكون حليما في كبره
ثم قال ما ينبغي ان يكون الا هكذا وروي ان اكيس الصبيان اشدهم بغضا للكتاب
باب النوادر ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن الحسين بن محمد النوفلي
من ولد نوفل بن عبد المطلب قال اخبرني محمد بن جعفر عن محمد بن علي بن عيسى عن عبد الله
بن عمري عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام في المرض يصيب الصبي فقال كفارة
لوالديه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يعيش الولد لستة اشهر ولسبعة اشهر
لتسعة اشهر ولا يعيش لثمانية اشهر ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن يونس بن عبد
الرحمن عن عبد الرحمن بن سيابة عمن حدثه عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن غاية
الحمل بالولد في بطن امه كم هو فان الناس يقولون ربما بقي في بطنها سنين فقال
كذبوا اقصى حد الحمل تسعة اشهر لا يزيد لحظة ولو زاد لحظة لقتل امه قبل ان
يخرج ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن
احدهما عليهما السلام قال القابلة مأمونة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن يعقوب بن
يزيد عن ابن ابي عمير عن محمد بن مسلم قال كنت جالسا عند ابي عبد الله عليه السلام اذ
دخل يونس بن يعقوب فرأيته يئن فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لي اراك تئن
قال طفل لي تأذيت به الليل اجمع فقال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس حدثني ابي

محمد بن علي عن آبائه عن جدي رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل عليه السلام نزل عليه ورسول الله وعلي عليهما السلام يأتيان فقال جبرئيل عليه السلام يا حبيب الله مالي اراك تأتي فقال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل الطفلين لنا تأذينا ببكائهما فقال جبرئيل عليه السلام مه يا محمد فانه سيبعث لهؤلاء القوم شيعة اذا بكى احدهم فبكاؤه لا اله الا الله الى ان يأتي عليه سبع سنين فاذا جاز السبع فبكاؤه استغفار لوالديه الى ان يأتي على الحد فاذا جاز الحد فما اتى من حسنة فلوالديه وما اتى من سيئة فلا عليهما محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري عن حمدان بن اسحق قال كان لي ابن وكان تصيبه الحصاة فقيل لي ليس له علاج الا ان تبطه فبطته فمات فقالت الشيعة شركت في دم ابنك فقال فكتبت الى ابي الحسن صاحب العسكر عليه السلام فوقع صلوات الله عليه يا احمد ليس عليك فيما فعلت شيء انما التمست الدواء وكان اجله فيما فعلت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الصبي اربعة اشهر فاحجمه في كل شهر في النقرة فانها تجفف لعابه وتهبط الحرارة من رأسه وجسده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن محمد بن اشيم عن بعض اصحابه قال اصاب رجل غلامين في بطن فهنأه ابو عبد الله عليه السلام ثم قال ايهما الاكبر فقال الذي خرج اولا فقال ابو عبد الله عليه السلام الذي خرج آخرا هو اكبر اما تعلم انها حملت بذلك اولا وان هذا دخل على ذاك فلم يمكنه ان يخرج حتى خرج هذا فالذي يخرج آخرا فهو اكبرهما آخر كتاب العقيقة والحمد لله وحده كما هو اهله والصلوة على سيدنا محمد وآله وصحبه اجمعين

كتاب الطلاق

باب كراهية طلاق الزوجة الموافقة اخبرنا عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سعد بن طريف عن ابي جعفر عليه السلام

قال

قال مرّ رسول الله صلى الله عليه وآله برجل فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها يا رسول الله قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر بالنبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم مر به فقال ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء ثم ان الرجل تزوج فمر بالنبي صلى الله عليه وآله فقال تزوجت فقال نعم ثم قال له بعد ذلك ما فعلت امرأتك قال طلقتها قال من غير سوء قال من غير سوء فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل يبغض او يلعن كل ذواق من الرجال وكل ذواقة من النساء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء مما احله الله ابغض اليه من الطلاق وان الله عز وجل يبغض المطلاق الذواق محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن محمد عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب البيت الذي فيه العرس ويبغض البيت الذي فيه الطلاق وما من شيء ابغض الى الله عز وجل من الطلاق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت ابي عليه السلام يقول ان الله عز وجل يبغض كل مطلاق ذواق وبهذا الاسناد قال بلغ النبي صلى الله عليه وآله ان ابا ايوب يريد ان يطلق امرأته فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ان طلاق ام ايوب لحوب

باب تطليق المرأة غير الموافقة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام انه كانت عنده امرأة تعجبه وكان لها محبا فاصبح يوما وقد طلقها واغتم لذلك فقال له بعض مواليه جعلت فداك لم طلقتها فقال اني ذكرت عليا عليه السلام فتنقصته فكرهت ان الصق جمرة من جمر جهنم بجلدي محمد بن الحسن عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد عن خطاب بن مسلمة قال كانت عندي امرأة تصف هذا الامر وكان ابوها كذلك وكانت سيئة الخلق فكنت اكره طلاقها لمعرفتي

بابائها وايمان ابيها فلقيت ابا الحسن موسى عليه السلام وانا اريد ان اسأله عن طلاقها
فقلت جعلت فداك ان لي اليك حاجة فتأذن لي ان اسألك عنها
فقال ائتني غدا صلوة الظهر قال فلما صليت الظهر اتيته فوجدته
قد صلى وجلس فدخلت عليه وجلست بين يديه فابتدأني فقال يا خطاب
بن سلمة كان ابي زوجني ابنة عم لي وكانت سيئة الخلق وكان ابي ربما
اغلق علي وعليها الباب رجاء ان القاها فاتسلق الحائط واهرب منها
فلما مات ابي طلقتها فقلت الله اكبر اجابني والله عن حاجتي من غير مسألة
احمد بن مهران عن محمد بن علي عن عمر بن عبد العزيز عن خطاب بن سلمة
قال دخلت عليه يعني ابا الحسن عليه السلام وانا اريد ان اشكو اليه ما القى
من امرأتي من سوء خلقها فابتدأني فقال ان ابي كان زوجني مرة امرأة
سيئة الخلق فشكوت ذلك اليه فقال ما يمنعك من فراقها قد جعل الله
ذلك اليك فقلت فيما بيني وبين نفسي قد فرجت عني حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن زياد بن عيسى عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قال وهو على المنبر لا تزوجوا الحسن فانه
رجل مطلاق فقام رجل من همدان فقال بلى والله لنزوجنه وهو ابن رسول
الله وابن امير المؤمنين صلى الله عليهما فان شاء امسك وان شاء طلق
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن جعفر بن بشير عن
يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الحسن بن علي صلوات الله
عليهما طلق خمسين امرأة فقام علي عليه السلام بالكوفة فقال يا معشر اهل الكوفة
لا تنكحوا الحسن فانه رجل مطلاق فقام اليه رجل فقال بلى والله لننكحنه
فانه ابن رسول الله صلى الله عليه وآله وابن فاطمة فان اعجبته امسك وان
كره طلق الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان
عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ثلث ترد

عليهم

عليهم دعوتهم احدهم رجل يدعو على امرأته وهو لها ظالم فيقال له الم نجعل امرها
بيدك باب ان الناس لا يستقيمون على الطلاق الا بالسيف حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن الحسن بن حذيفة عن معمر بن وشيكة قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم لرددتهم
فيه الى كتاب الله عز وجل قال وحدثني بهذا الحديث الميثمي عن محمد بن ابي
حمزة عن بعض رجاله او هو الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام وعنه عن عبيد الله
بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال لو وليت
الناس لعلمتهم كيف ينبغي لهم ان يطلقوا ثم لم اوت برجل قد خالف الا اوجعت
ظهره ومن طلق على غير السنة رد الى كتاب الله عز وجل وان رغم انفه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن معمر بن وشيكة
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول لا يصلح الناس في الطلاق الا بالسيف ولو وليتهم
لرددتهم الى كتاب الله عز وجل قال احمد وذكر بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام ومحمد بن سماعة عن ابي بصير عن العبد الصالح عليه السلام انه قال لو وليت
امر الناس لعلمتهم الطلاق ثم لم اوت باحد خالف الا اوجعته ضربا
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان عن ابي بصير قال سمعت ابا جعفر
عليه السلام يقول والله لو ملكت امر الناس شيئا لاقمتهم بالسيف والسوط حتى
يطلقوا للعدة كما امر الله عز وجل باب من طلق لغير الكتاب والسنة عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابان عن ابي بصير عن عمرو بن رياح عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
بلغني انك تقول من طلق لغير السنة انك لا ترى طلاقه شيئا فقال ابو جعفر
عليه السلام ما اقوله بل الله يقوله اما والله لو كنا نفتيكم بالجور لكنا شرا منكم لان
الله عز وجل يقول لولا ينهيهم الربانيون والاحبار عن قولهم الاثم واكلهم السحت الى
اخر الاية عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن

عبد الكريم عن عبد الله بن سليمان الصيرفي عن ابي جعفر عليه السلام قال كل شيء خالف كتاب
الله عز وجل رد الى كتاب الله والسنة ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يطلق امرأته وهي حايض قال الطلاق على غير السنة باطل قلت فالرجل
يطلق ثلاثا في مقعد قال يرد الى السنة ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن عبد الله
بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من طلق
لغير السنة رد الى الكتاب وان رغم انفه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الطلاق اذا لم يطلق
للعدة فقال يرد الى كتاب الله عز وجل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته
وهي حايض فقال الطلاق لغير السنة باطل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام من طلق ثلثا في مجلس على غير
طهر لم يكن شيئا انما الطلاق الذي امر الله عز وجل به فمن خالف لم يكن له طلاق
وان ابن عمر طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حايض فامره رسول الله صلى الله عليه وآله
ان ينكحها ولا يعتد بالطلاق قال وجاء رجل الى علي عليه السلام فقال يا امير المؤمنين
اني طلقت امرأتي قال الك بينة فقال لا فقال اعزب ه محمد بن جعفر ابو العباس
عن ايوب بن نوح عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سمعت ابا بصير يقول
سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرءة طلقها زوجها لغير السنة وقلنا انهم اهل
بيت ولم يعلم بهم احد فقال ليس بشيء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن سعيد الاعرج قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول طلق ابن عمر امرأته ثلثا وهي حايض فسأل عمر رسول الله
صلى الله عليه وآله فامره ان يراجعها فقلت ان الناس يقولون انما طلقها
واحدة وهي حايض فقال فلاي شيء سأل رسول الله اذا ان كان هو املك

برجعتها

برجعتها كذبوا ولكن طلقها ثلثا فامره رسول الله صلى الله عليه وآله ان يراجعها
ثم قال ان شئت فطلق وان شئت فامسك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه سئل عن امرءة سمعت
ان رجلا طلقها وجحد ذلك اتقيم معه قال نعم وان طلاقه بغير شهود ليس
بطلاق والطلاق لغير العدة ليس بطلاق ولا يحل له ان يفعل فيطلقها
بغير شهود ولغير العدة التي امر الله عز وجل بها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبكير وبريد وفضيل واسمعيل
الازرق ومعمر بن يحيى عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا اذا طلق الرجل
في دم النفاس او طلقها بعد ما مسها فليس طلاقه اياها بطلاق وان طلقها
في استقبال عدتها طاهرا من غير جماع ولم يشهد على ذلك رجلين عدلين
فليس طلاقه اياها بطلاق ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن رجل يطلق
امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها من يومه ثم يطلقها من يومه ثم يطلقها
تبين منه بثلاث تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت
فليس ينبغي له اذا هو راجعها ان يطلقها الا في طهر اخر قال نعم قلت حتى
يجامع قال نعم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق
بغير شهود فليس بشيء ه سهل عن احمد بن محمد عن محمد بن سماعة عن عمر بن يزيد
عن محمد بن مسلم قال قدم رجل الى امير المؤمنين عليه السلام بالكوفة فقال اني
طلقت امرأتي بعد ما طهرت من محيضها قبل ان اجامعها فقال امير المؤمنين
عليه السلام اشهدت رجلين ذوي عدل كما امرك الله فقال لا فقال اذهب
فان طلاقك ليس بشيء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من طلق امرأته ثلثا في مجلس وهي حايض

فقال فلا هي شيء فليس بشيء وقد رد رسول الله صلى الله عليه وآله طلاق عبد الله
بن عمر إذ طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فأبطل رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك
الطلاق وقال كل شيء خالف كتاب الله عز وجل فهو رد إلى كتاب الله عز وجل
وقال لا طلاق إلا في عدة ٥ أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن إسماعيل
بن بزيع عن علي بن النعمان عن سعيد الأعرج قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن ناسا
عن عمرو بن عبيد عن طلاق ابن عمر فقال طلقها وهي طامث واحدة قال أبو عبد الله
عليه السلام قال أفلا قلتم له إذا طلقها واحدة وهي طامث كانت أو غير طامث
فهو أملك برجعتها فقلت قد قلت له ذلك فقال أبو عبد الله عليه السلام كذب عليه
لعنه الله بل طلقها ثلاثا فردها النبي صلى الله عليه وآله فقال أمسك أو طلق
على السنة إن أردت الطلاق ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة
عن بكير بن أعين وغيره عن أبي جعفر عليه السلام قال كل طلاق لغير العدة فليس بطلاق
أن يطلقها وهي حائض أو في دم نفاسها أو بعد ما يغشاها قبل أن تحيض فليس طلاقه
بطلاق فإن طلقها للعدة أكثر من واحدة فليس الفضل على الواحدة بطلاق وإن
طلقها للعدة بغير شاهدي عدل فليس طلاقه بطلاق ولا يجوز فيه شهادة
النساء ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة عن أبي
جعفر عليه السلام قال كنت عنده إذ مر نافع مولى ابن عمر فقال له أبو جعفر عليه السلام
أنت الذي تزعم أن ابن عمر طلق امرأته واحدة وهي حائض فأمر رسول الله صلى
الله عليه وآله عمر أن يأمره أن يراجعها قال نعم فقال له كذبت والله الذي لا إله إلا
هو على ابن عمر أنا سمعت ابن عمر يقول طلقتها على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
ثلاثا فردها رسول الله صلى الله عليه وآله علي وأمسكتها بعد الطلاق فاتق الله يا
نافع ولا ترو على ابن عمر الباطل باب أن الطلاق لا يقع إلا لمن أراد الطلاق
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بعض أصحابه عن ابن بكير عن زرارة
عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق إلا ما أريد به الطلاق ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن

محمد

وعن عبد الواحد بن المختار عن أبي جعفر عليه السلام

محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن اليسع عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا
طلاق إلا لمن أراد الطلاق ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه
عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عبد الله بن بكير عن زرارة عن اليسع قال سمعت أبا
جعفر عليه السلام يقول لا طلاق إلا على السنة ولا طلاق على السنة إلا على طهر
من غير جماع ولا طلاق على السنة وعلى طهر من غير جماع إلا ببينة ولو أن رجلا
طلق على السنة وعلى طهر من غير جماع ولم يشهد لم يكن طلاقه طلاقا
ولو أن رجلا طلق على السنة وعلى طهر من غير جماع وأشهد ولم ينو الطلاق
لم يكن طلاقه طلاقا باب أنه لا طلاق قبل نكاح محمد بن يحيى عن أحمد بن
محمد ومحمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن منصور بن يونس عن حمزة بن حمران
عن عبد الله بن سليمان عن أبيه سليمان قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين
عليه السلام ولم أثبته فسألت عنه فأخبرت باسمه فقمت إليه أنا وغيري فاكتنفناه
فسلمنا عليه فقال له رجل أصلحك الله ما ترى في رجل سمى امرأة بعينها
وقال يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له أن يتزوجها أيصلح له ذلك فقال إنما
الطلاق بعد النكاح ٥ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يقول يوم أتزوج فلانة فهي طالق
فقال ليس بشيء إنه لا يكون طلاق حتى يملك عقدة النكاح ٥ عدة من أصحابنا
عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب
عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان الذين من قبلنا يقولون لا عتاق
ولا طلاق إلا بعد ما يملك الرجل ٥ محمد بن جعفر الرزاز عن أيوب بن نوح
وأبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حريز عن حمزة بن حمران
عن عبد الله بن سليمان عن أبيه قال كنت في المسجد فدخل علي بن الحسين عليهما السلام
ولم أثبته وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه فقلت لرجل قريب
المجلس مني من هذا الشيخ فقال ما لك لم تسألني عن أحد دخل المسجد غير هذا

الشيخ فقلت له لما رأيت احدا دخل المسجد احسن هيئة في عيني من هذا الشيخ فلذلك
سألتك عنه فقال فانه علي بن الحسين عليهما السلام فقمت وقام الرجل فاكتنفناه
فسلمنا عليه فقال له الرجل ما ترى اصلحك الله عز وجل في رجل سمى امرأته بعينها وقال
يوم يتزوجها فهي طالق ثلاثا ثم بدا له ان يتزوجها ايصلح له ذلك قال فقال انما
الطلاق بعد النكاح قال عبد الله فدخلت انا وابي على ابي عبد الله عليه السلام فحدثه
ابي بهذا الحديث فقال له ابو عبد الله عليه السلام انت تشهد على علي بن الحسين
عليهما السلام بهذا الحديث قال نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال ان
تزوجت فلانة فهي طالق وان اشتريت فلانا فهو حر وان اشتريت هذا
الثوب فهو في المساكين فقال ليس بشيء لا يطلق الا ما يملك ولا يعتق الا
ما يملك ولا يصدق الا ما يملك **باب الرجل يكتب بطلاق امرأته**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي حمزة الثمالي قال سألت ابا
جعفر عليه السلام عن رجل قال لرجل اكتب يا فلان الى امرأتي بطلاقها او اكتب الى
عبدي بعتقه يكون ذلك طلاقا او عتقا قال لا يكون طلاقا ولا عتقا حتى ينطق
به لسانه او يخطه بيده وهو يريد الطلاق او العتق ويكون ذلك منه بالاهلة
والشهود ويكون غائبا عن اهله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى وابن
ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام رجل كتب بطلاق
امرأته او بعتق غلامه ثم بدا له فمحاه قال ليس ذلك بطلاق ولا عتاق حتى يتكلم به
باب تفسير طلاق السنة والعدة وما يوجب الطلاق ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال طلاق السنة يطلقها تطليقة يعني على طهر من غير جماع بشهادة
شاهدين ثم يدعها حتى يمضي اقراؤها فاذا مضت اقراؤها فقد بانت منه

وهو

وهو خاطب من الخطاب ان شائت نكحته وان شائت فلا وان اراد ان يراجعها
اشهد على رجعتها قبل ان تمضي فتكون عنده على التطليقة الماضية قال
وقال ابو بصير عن ابي عبد الله عليه السلام هو قول الله عز وجل الطلاق مرتان فامساك
بمعروف او تسريح باحسان التطليقة الثانية التسريح باحسان ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم جميعا
عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
كل طلاق لا يكون على السنة او طلاق على العدة فليس بشيء قال زرارة قلت لابي
جعفر عليه السلام فسر لي طلاق السنة وطلاق العدة فقال اما طلاق السنة فاذا
اراد الرجل ان يطلق امرأته فلينتظر بها حتى تطمث وتطهر فاذا خرجت
من طمثها طلقها تطليقة من غير جماع ويشهد شاهدين على ذلك ثم يدعها حتى
تطمث طمثتين فتنقضي عدتها بثلث حيض وقد بانت منه ويكون
خاطبا من الخطاب ان شائت تزوجته وان شائت لم تزوجه وعليه نفقتها
والسكنى ما دامت في عدتها وهما يتوارثان حتى تنقضي عدتها قال واما طلاق
العدة التي قال الله تبارك وتعالى فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة فاذا اراد
الرجل منكم ان يطلق امرأته طلاق العدة فلينتظر بها حتى تحيض وتخرج من
حيضها ثم يطلقها تطليقة من غير جماع بشهادة شاهدين عدلين و
يراجعها من يومه ذلك ان احب او بعد ذلك بايام قبل ان تحيض ويشهد على
رجعتها ويواقعها حتى تحيض فاذا حاضت وخرجت من حيضها طلقها
تطليقة اخرى من غير جماع ويشهد على ذلك ثم يراجعها ايضا متى شاء قبل
ان تحيض ويشهد على رجعتها ويواقعها وتكون معه الى ان تحيض الحيضة
الثالثة فاذا خرجت من حيضتها الثالثة طلقها الثالثة بغير جماع
ويشهد على ذلك فاذا فعل ذلك فقد بانت منه ولا تحل له حتى تنكح زوجا
غيره قيل له فان كانت ممن لا تحيض فقال مثل هذه تطلق طلاق السنة

ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام يقول أحبّ
للرجل الفقيه اذا اراد ان يطلق امرأته ان يطلقها طلاق السنة قال ثم قال
وهو الذي قال الله عز وجل لعل الله يحدث بعد ذلك امرا يعني بعد الطلاق و
انقضاء العدة التزويج لهما من قبل ان تزوج زوجا غيره قال وما اعدله و
اوسعه لهما جميعا ان يطلقها على طهر من غير جماع تطليقة بشهود ثم يدعها
حتى يخلو اجلها ثلاثة اشهر او ثلاثة قروء ثم يكون خاطبا من الخطاب ٭
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وغيره عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق السنة قال طلاق السنة اذا
اراد الرجل ان يطلق امرأته يدعها ان كان دخل بها حتى تحيض ثم تطهر فاذا طهرت
طلقها واحدة بشهادة شاهدين ثم يتركها حتى تعتد ثلثة قروء فاذا مضت
ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة وكان زوجها خاطبا من الخطاب ان
شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان تزوجها بمهر جديد كانت عنده
على اثنتين باقيتين وقد مضت الواحدة فان هو طلقها واحدة اخرى على طهر من
غير جماع بشهادة شاهدين ثم تركها حتى تمضي اقراؤها من قبل ان يراجعها فقد
بانت منه باثنتين وملكت امرها وحلت للازواج وكان زوجها خاطبا
من الخطاب ان شاءت تزوجته وان شاءت لم تفعل فان هو تزوجها
تزويجا جديدا بمهر جديد كانت معه بواحدة باقية وقد مضت اثنتان
فان اراد ان يطلقها طلاقا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره تركها حتى اذا
حاضت وطهرت اشهد على طلاقها تطليقة واحدة ثم لا تحل له حتى
تنكح زوجا غيره واما طلاق الرجعة فان يدعها حتى تحيض وتطهر ثم يطلقها
بشهادة شاهدين ثم يراجعها ويواقعها ثم ينتظر بها الطهر فاذا حاضت و
طهرت اشهد شاهدين على التطليقة الثالثة ثم لا تحل له ابدا حتى تنكح
زوجا غيره وعليها ان تعتد ثلثة قروء من يوم طلقها التطليقة الثالثة

من تطليقة اخرى ثم يراجعها ويواقعها ثم
ينتظر بها الطهر فاذا حاضت وطهرت اشهد شاهدين

فان طلقها واحدة على طهر بشهود ثم انتظر بها حتى تحيض وتطهر ثم طلقها قبل ان يراجعها
لم يكن طلاقه الثانية طلاقا لانه طلق طالقا لانه اذا كانت المرأة مطلقة من زوجها
كانت خارجة من ملكه حتى يراجعها فاذا راجعها صارت في ملكه ما لم يطلق
التطليقة الثالثة فاذا طلقها التطليقة الثالثة فقد خرج ملك الرجعة
من يده فان طلقها على طهر بشهود ثم راجعها وانتظر بها الطهر من غير مواقعة
فحاضت وطهرت ثم طلقها قبل ان يدنسها بمواقعة بعد الرجعة لم يكن
طلاقه لها لانه طلقها التطليقة الثانية في طهر الاولى ولا ينقضي الطهر الا
بمواقعة بعد الرجعة وكذلك لا يكون التطليقة الثالثة الا بمراجعة و
مواقعة بعد الرجعة ثم حيض وطهر بعد الحيض ثم طلاق بشهود حتى يكون
لكل تطليقة طهر من تدنيس المواقعة بشهود ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن عبد الكريم جميعا عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
طلاق السنة كيف يطلق الرجل امرأته فقال يطلقها في طهر قبل عدتها
من غير جماع بشهود فان طلقها واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت
منه وهو خاطب من الخطاب ان راجعها فهي عنده على تطليقة ماضية
وبقي تطليقتان فان طلقها الثانية ثم تركها حتى يخلو اجلها فقد بانت
منه فان هو اشهد على رجعتها قبل ان يخلو اجلها فهي عنده على تطليقتين
ماضيتين وبقيت واحدة فان طلقها الثالثة فقد بانت منه ولا تحل له
حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كان له عليها رجعة من التطليقتين
الاولتين ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد ما غشيها بشهادة عدلين قال ليس هذا
طلاقا فقلت جعلت فداك فكيف طلاق السنة فقال يطلقها اذا طهرت

من حيضها قبل ان يغشاها بشاهدين عدلين كما قال الله عز وجل في كتابه
فان خالف ذلك رد الى كتاب الله عز وجل فقلت له فان طلق على طهر من
غير جماع بشاهد وامرأتين فقال لا يجوز شهادة النساء في الطلاق وقد
يجوز شهادتهن مع غيرهن في الدم اذا حضرته فقلت فان اشهد رجلين
ناصبيين على الطلاق ايكون طلاقا فقال من ولد على الفطرة اجيزت شهادته
على الطلاق بعد ان تعرف منه خيرا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابن اذينة عن ابن بكير وغيره عن ابي جعفر عليه السلام انه قال ان الطلاق الذي
امر الله عز وجل في كتابه والذي سن رسول الله صلى الله عليه وآله ان يخلي الرجل
عن المرءة فاذا حاضت وطهرت من محيضها اشهد رجلين عدلين على تطليقة
وهي طاهر من غير جماع وهو احق برجعتها ما لم ينقض ثلاثة قروء وكل طلاق
ما خلا هذا فباطل ليس بطلاق • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق السنة
اذا طهرت المرءة فيطلقها مكانها واحدة في غير جماع يشهد على طلاقها واذا اراد
ان يراجعها اشهد على المراجعة • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد
بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام اذا اراد الرجل الطلاق طلقها في قبل عدتها بغير جماع فانه اذا طلقها
واحدة ثم تركها حتى يخلو اجلها ان شاء ان يخطب مع الخطاب فعل فان
راجعها قبل ان يخلو اجلها او بعده كانت عنده على تطليقة فان طلقها
الثانية ايضا فشاء ان يخطبها مع الخطاب ان كان تركها حتى يخلو اجلها
فان شاء راجعها قبل ان ينقضي اجلها فان فعل فهي عنده على تطليقتين فان
طلقها الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وهي ترث وتورث ما كانت
في الدم من التطليقتين الاولتين

باب ما يجب ان يقول من اراد ان يطلق

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن رباط وعلي بن

ابرهيم

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير جميعا عن ابن اذينة عن محمد بن مسلم انه سأل ابا جعفر
عليه السلام عن رجل قال لامرأته انت علي حرام او بائنة او بتة او برية او خلية
قال هذا كله ليس بشيء انما الطلاق ان يقول لها في قبل العدة بعد ما تطهر
من محيضها قبل ان يجامعها انت طالق او اعتدي يريد بذلك الطلاق ويشهد
على ذلك رجلين عدلين • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطلاق ان يقول لها اعتدي او يقول لها انت طالق
• علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الطلاق للعدة
ان يطلق الرجل امرأته عند كل طهر يرسل اليها اعتدي فان فلانا قد
طلقك قال وهو املك برجعتها ما لم تنقض عدتها • حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال يرسل اليها فيقول الرسول اعتدي فان فلانا قد فارقك يعني الطلاق
انه لا يكون فرقة الا بطلاق • حميد بن زياد عن ابن سماعة عن علي بن الحسن
الطاطري قال الذي اجمع عليه في الطلاق ان يقول انت طالق او اعتدي وذكر
انه قال لمحمد بن ابي حمزة كيف تشهد على قوله اعتدي قال يقول اشهدوا اعتدي
قال ابن سماعة غلط محمد بن ابي حمزة ان يقول اشهدوا اعتدي قال الحسن بن
سماعة ينبغي ان يجيء بالشهود الى حجلتها او يذهب بها الى الشهود الى منازلهم
وهذا المحال الذي لا يكون ولم يوجب الله عز وجل هذا على العباد وقال
الحسن وليس الطلاق الا كما روى بكير بن اعين ان يقول لها وهي طاهر من غير
جماع انت طالق ويشهد شاهدي عدل وكل ما سوى ذلك فهو ملغى

باب من طلق ثلاثا على طهر بشهود في مجلس او اكثر انها واحدة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل
بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته ثلاثا في مجلس واحد

قال بعض اصحابنا معنى قول الرجل
اعتدي انه طلقها تطليقة

وهي طاهر قال هي واحدة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن الذي يطلق في حال طهر في مجلس ثلاثا قال هي واحدة ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن جعفر ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح جميعًا عن صفوان عن منصور بن حازم عن ابي بصير الاسدي ومحمد بن علي الحلبي وعمر بن حنظلة عن ابي عبد الله عليه السلم قال الطلاق ثلاثًا في غير عدة ان كانت على طهر فواحدة وان لم يكن على طهر فليس بشيء ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم بن عمرو عن عمرو بن البراء قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ان اصحابنا يقولون ان الرجل اذا طلق امرأته مرة او مائة مرة فانما هي واحدة وقد كان بلغنا عنك وعن آبائك عليهم السلم انهم كانوا يقولون اذا طلق مرة او مائة مرة فانما هي واحدة فقال هو كما بلغكم

باب من طلق وفرق بين الشهود او طلق بحضرة قوم ولم يقل لهم اشهدوا

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل طلق امرأته على طهر من غير جماع واشهد اليوم رجلا ثم سكت خمسة ايام ثم اشهد آخر فقال انما امرت ان يشهدا جميعًا ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم قال سألته عن رجل طهرت امرأته من حيضها فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هي شهادة افيتركها معلقة ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن رجل كانت له امرأة طهرت من محيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق يقع عليها الطلاق ولم يقل اشهدوا قال نعم ۝ علي عن ابيه عن صفوان عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال سئل عن رجل طهرت امرأته من حيضها فجاء الى جماعة فقال فلانة طالق وقوم يسمعون كلامه ولم يقل لهم اشهدوا ايقع الطلاق عليها قال نعم هذه شهادة

باب من اشهد على طهر ثم

مرتين مطلقة واحدة علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن بكير عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم ما تقول في رجل احضر شاهدين عدلين واحضر امرأتين له وهما طاهرتان من غير جماع ثم قال اشهدا ان امرأتيّ هاتين طالق وهما طاهرتان ايقع الطلاق قال نعم

باب الاشهاد على الرجعة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم في الذي يراجع ولم يشهد قال احب الي ولا ارى بالذي صنع بأسًا ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال يشهد رجلين اذا طلق فليس طلاقه بشيء ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ان الطلاق لا يكون بغير شهود وان الرجعة بغير شهود رجعة ولكن ليشهد بعد فهو افضل ۝ الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن محمد بن مسلم قال سئل ابو جعفر عليه السلم عن رجل طلق امرأته واحدة ثم راجعها قبل ان تنقضي عدتها ولم يشهد على رجعتها قال هي امرأته ما لم تنقض عدتها وقد كان ينبغي له ان يشهد على رجعتها فان جهل ذلك فليشهد حين علم ولا ارى بالذي صنع بأسًا وان كثيرًا من الناس لو ارادوا البينة على نكاحهم اليوم لم يجدوا احدًا يثبت الشهادة على ما كان من امرهما ولا ارى بالذي صنع بأسًا وان يشهد فهو احسن ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عن رجل طلق امرأته واحدة قال هو املك برجعتها ما لم تنقض العدة قلت فان لم يشهد على رجعتها قال فليشهد قلت فان غفل عن ذلك قال فليشهد حين يذكر وانما جعل الشهود لمكان الميراث

باب ان المراجعة لا تكون الا بالمواقعة

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المراجعة في الجماع والا فانما هي واحدة ۝ علي عن ابيه

ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال قال ابو عبد الله عليه السلام في الرجل يطلق امرأته له ان يراجع وقال لا يطلق
التطليقة الاخرى حتى يمسها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن بكير
قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اذا طلق الرجل امرأته واشهد شاهدين عدلين
في قبل عدتها فليس له ان يطلقها حتى تنقضي عدتها الا ان يراجعها ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق
امرأته في طهر من غير جماع ثم يراجعها في يومه ذلك ثم يطلقها اتبين منه بثلث
تطليقات في طهر واحد فقال خالف السنة قلت فليس ينبغي له اذا هو راجعها
ان يطلقها الا في طهر قال نعم قلت حتى يجامع قال نعم ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن صفوان عن ابن مسكان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال الرجعة بالجماع
والا فانما هي واحدة باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة ادعت على زوجها
انه طلقها تطليقة طلاق العدة طلاقاً صحيحاً يعني على طهر من غير جماع و
اشهد لها شهوداً على ذلك ثم انكر الزوج بعد ذلك فقال ان كان انكر الطلاق
قبل انقضاء العدة فان انكاره الطلاق رجعة لها وان كان انكر الطلاق
بعد انقضاء العدة فان على الامام ان يفرق بينهما بعد شهادة الشهود بعد
ان يستحلف ان انكاره للطلاق بعد انقضاء العدة وهو خاطب من الخطاب
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن المرزبان قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل قال لامرأته اعتدي فقد خليت
سبيلك ثم اشهد على رجعتها بعد ذلك بايام ثم غاب عنها قبل ان يجامعها
حتى مضت لذلك اشهر بعد العدة او اكثر فكيف تأمر قال اذا اشهد على
رجعته فهي زوجته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد

عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في رجل طلق امرأته واشهد شاهدين
ثم اشهد على رجعتها سراً منها واستكتم ذلك الشهود فلم تعلم المرأة بالرجعة
حتى انقضت عدتها قال تخير المرأة فان شاءت زوجها وان شاءت غير ذلك
وان تزوجت قبل ان تعلم بالرجعة التي اشهد عليها زوجها فليس للذي
طلقها عليها سبيل وزوجها الاخير احق بها باب حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن غير واحد عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في الرجل يطلق
امرأته تطليقة ثم يدعها حتى يمضي ثلثة اشهر الا يوماً ثم يراجعها في المجلس
ثم يطلقها ثم فعل ذلك في آخر الثلاثة الاشهر ايضاً قال فقال اذا ادخل الرجعة
اعتدت بالتطليقة الاخيرة واذا طلق بغير رجعة لم يكن له طلاق ٥
باب المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الطلاق
الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فقال اخبرك بما صنعت انا بامرأة كانت
عندي واردت ان اطلقها فتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها من غير جماع
واشهدت على ذلك شاهدين ثم تركتها حتى اذا كادت ان تنقضي عدتها
راجعتها ودخلت بها وتركتها حتى اذا طمثت وطهرت طلقتها على طهر
بغير جماع بشهود وانما فعلت ذلك بها انه لم يكن لي بها حاجة ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر و حميد بن زياد عن ابن سماعة عن جعفر بن
سماعة وعلي بن خالد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المرأة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال هي التي تطلق ثم
تراجع ثم تطلق وهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره وقال الرجعة بالجماع
والا فانما هي واحدة ٥ الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار و محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان و حميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن
صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرأة لا تحل

لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره قال هي التي تطلق ثم تراجع ثم تطلق ثم تراجع ثم
تطلق الثالثة فهي التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجاً غيره ويذوق عسيلتها
٥ صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته
تطليقة ثم يراجعها بعد انقضاء عدتها فاذا طلقها الثالثة لم تحل له
حتى تنكح زوجاً غيره فاذا تزوجها غيره ولم يدخل بها وطلقها او مات عنها لم
تحل لزوجها الاول حتى يذوق الآخر عسيلتها ٥ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام في المطلقة التطليقة الثالثة لا تحل له حتى تنكح
زوجاً غيره ويذوق عسيلتها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط عن علي بن الفضل الواسطي قال كتبت الى الرضا عليه السلام رجل طلق
امرأته الطلاق الذي لا تحل له حتى تنكح زوجاً غيره فتزوجها غلام لم يحتلم
قال لا حتى يبلغ فكتبت اليه ما حد البلوغ فقال ما اوجب على المؤمنين الحدود
باب ما يهدم الطلاق وما لا يهدم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الله بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها
فتركها حتى حاضت ثلث حيض من غير ان يراجعها يعني يمسها قال له ان يتزوجها
ابداً ما لم يراجع ويمس ٥ حميد بن زياد عن عبيد الله بن احمد عن ابن ابي عمير عن عبد الله
بن المغيرة عن شعيب الحداد عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
طلق امرأته ثم لم يراجعها حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها فتركها
حتى حاضت ثلث حيض ثم تزوجها ثم طلقها من غير ان يراجع ثم تركها حتى حاضت
ثلث حيض قال له ان يتزوجها ابداً ما لم يمس ويراجع وكان ابن بكير واصحابه يقولون
هذا فاخبرني عبد الله بن المغيرة قال قلت له من اين قلت هذا قال قلت من قبل
رفاعة روى عن ابي عبد الله عليه السلام انه يهدم ما مضى قلت فان رفاعة انما قال
طلقها ثم تزوجها رجل ثم طلقها ثم تزوجها الاول ان ذلك يهدم الطلاق الاول

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته حتى بانت منه وانقضت عدتها ثم
تزوجت زوجاً آخر فطلقها ايضاً ثم تزوجت زوجها الاول ايهدم ذلك الطلاق
الاول قال نعم قال ابن سماعة وكان ابن بكير يقول المطلقة اذا طلقها زوجها ثم
تركها حتى تبين ثم تزوجها فانما هي عنده على طلاق مستأنف قال وذكر الحسين بن
هاشم انه سأل ابن بكير عنها فاجابه بهذا الجواب فقال له سمعت في هذا شيئاً فقال
رواية رفاعة فقال ان رفاعة روى اذا دخل بينهما زوج فقال الزوج وغيره عندي
سواء فقلت سمعت في هذا شيئاً فقال لا هذا مما رزق الله من الرأي قال ابن سماعة
وليس نأخذ بقول ابن بكير فان الرواية اذا كان بينهما زوج ٥ محمد بن ابي عبد الله
عن معوية بن حكيم عن عبد الله بن المغيرة قال سألت عبد الله بن بكير عن رجل طلق
امرأته واحدة ثم تركها حتى بانت منه ثم تزوجها قال هي معه كما كانت في التزويج
قال قلت فان رواية رفاعة اذا كان بينهما زوج فقال لي عبد الله هذا زوج وهذا
مما رزق الله من الرأي ومتى ما طلقها واحدة فبانت ثم تزوجها زوج آخر ثم
طلقها زوجها فتزوجها الاول فهي عنده مستقبلة كما كانت قال فقلت لعبد الله
هذا برواية فقال هذا مما رزق الله قال معوية بن حكيم روى اصحابنا عن رفاعة
بن موسى ان الزوج يهدم الطلاق الاول فان تزوجها فهي عنده مستقبلة قال
ابو عبد الله عليه السلام يهدم الثلث ولا يهدم الواحدة والثنتين ورواية رفاعة
عن ابي عبد الله عليه السلام هو الذي احتج به ابن بكير باب الغائب يقدم من
سفره فيطلق عند قدومه الطلاق لا يقع حتى تحيض وتطهر محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال عن حجاج الخشاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل كان في سفر فلما دخل المصر جاء معه بشاهدين فلما استقبلته امرأته
على الباب شهدهما على طلاقها قال لا يقع بها طلاق ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن الحكم بن مسكين عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال

اذا غاب الرجل عن امرأته سنة او سنتين او اكثر ثم قدم واراد طلاقها وكانت حائضا
تركها حتى تطهر ثم يطلقها **باب النساء التي يطلقن على كل حال** عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن اسمعيل
الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال خمس يطلقهن الرجل على كل حال الحامل والتي لم يدخل
بها زوجها والغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي قد يئست من الحيض علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس
بطلاق خمس على كل حال الغايب عنها زوجها والتي لم تحض والتي لم يدخل بها و
الحبلى والتي قد يئست من الحيض حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة وجعفر بن سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال خمس يطلقن على كل حال الحامل والغايب عنها زوجها والتي لم تحض و
التي قد يئست من الحيض والتي لم يدخل بها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام مثله **باب طلاق الغايب** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة عن بكير قال اشهد على ابي جعفر
عليه السلام اني سمعته يقول الغايب يطلق بالاهلة والشهور محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن حسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الغايب اذا اراد ان يطلقها تركها شهرا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل طلق
امرأته وهو غايب في بلدة اخرى واشهد على طلاقها رجلين ثم انه راجعها
قبل انقضاء العدة ولم يشهد على الرجعة ثم انه قدم عليها بعد انقضاء
العدة وقد تزوجت رجلا فارسل اليها اني قد كنت راجعتك قبل انقضاء
العدة ولم اشهد قال لا سبيل له عليها لانه قد اقر بالطلاق وادعى الرجعة

بغير

بغير بينة فلا سبيل له عليها ولذلك ينبغي لمن طلق ان يشهد ولمن راجع
ان يشهد على الرجعة كما اشهد على الطلاق وان كان ادركها قبل ان تتزوج كان
خاطبا من الخطاب علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن
ابن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته وهو غايب واشهد على طلاقها ثم قدم فاقام مع المرأة اشهرا لم يعلمها
بطلاقها ثم ان المرأة ادعت الحبل فقال الرجل قد طلقتك واشهدت على
طلاقك قال يلزمه الولد ولا يقبل قوله علي عن ابيه عن احمد بن محمد عن حماد
بن عثمن قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل له اربع نسوة طلق
واحدة منهن وهو غايب عنهن متى يجوز له ان يتزوج قال بعد تسعة اشهر
وفيها اجلان فساد الحيض وفساد الحمل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الرجل
يطلق امرأته وهو غايب قال يجوز طلاقه على كل حال وتعتد امرأته من يوم
طلقها حميد بن زياد عن ابن سماعة قال سألت محمد بن ابي حمزة متى يطلق
الغايب فقال حدثني اسحق بن عمار او روى اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
او ابي الحسن عليهما السلام قال اذا مضى له شهر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب
بعض موالينا الى ابي جعفر عليه السلام معي ان امرأة عارفة احدث زوجها فهرب
عن البلاد فتبع الزوج بعض اهل المرأة فقال اما طلقت واما رددتك فطلقها
ومضى الرجل على وجهه فما ترى للمرأة فكتب بخطه تزوجي يرحمك الله
باب طلاق الحامل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة وعدتها اقرب

الاجلين ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وجعفر بن
سماعة عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة
فاذا وضعت ما في بطنها فقد بانت ه وعنه عن عبد الله بن جبلة وصفوان
عن ابن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى تطلق تطليقة واحدة
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن جميل عن اسمعيل الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام قال طلاق الحامل واحدة فاذا وضعت ما في بطنها فقد
بانت منه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن
نوح جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام طلاق
الحبلى واحدة واجلها ان تضع حملها وهو اقرب الاجلين ه عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن طلاق الحبلى فقال واحدة واجلها ان تضع حملها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق الحبلى واحدة واجلها ان
تضع حملها وهو اقرب الاجلين ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم
ومحمد بن زياد عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الحبلى اذا
طلقها زوجها فوضعت سقطا تم او لم يتم او وضعته مضغة قال كل شيء وضعته
يستبين انه حمل تم او لم يتم فقد انقضت عدتها وان كان مضغة ه وعنه عن
جعفر بن سماعة عن علي بن عمران بن شفا عن ربعي بن عبد الله عن عبد الرحمن البصري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل طلق امرأته وهي حبلى وكان في
بطنها اثنان فوضعت واحدا وبقي واحد قال تبين بالاول ولا تحل للازواج
حتى تضع ما في بطنها ه وعنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة وهي حامل فاجلها ان تضع حملها وان
وضعت من ساعتها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن طلاق الحبلى فقال يطلقها واحدة للعدة بالشهور والشهود قلت له فله ان
يراجعها قال نعم وهي امرأته قلت فان راجعها ومسها ثم اراد ان يطلقها تطليقة
اخرى قال لا يطلقها حتى يمضي لها بعد ما مسها شهر قلت فان طلقها ثانية
واشهد ثم راجعها واشهد على رجعتها ومسها ثم طلقها التطليقة الثالثة
واشهد على طلاقها لكل عدة شهر هل تبين منه كما تبين المطلقة على
العدة التي لا تحل لزوجها حتى تنكح زوجا غيره قال نعم قلت فما عدتها قال
عدتها ان تضع ما في بطنها ثم قد حلت للازواج باب طلاق التي لم يدخل بها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد
الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل اذا طلق امرأته
ولم يدخل بها فقال قد بانت منه وتتزوج ان شاءت من ساعتها ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا طلقت
المرأة التي لم يدخل بها بانت بتطليقة واحدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل
امرأته قبل ان يدخل بها فليس عليها عدة تتزوج من ساعتها ان شاءت
وتبينها تطليقة واحدة وان كان فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب وعلي بن رئاب عن زرارة
عن احدهما عليهما السلام في رجل تزوج امرأة بكرا ثم طلقها قبل ان يدخل بها
ثلث تطليقات كل شهر تطليقة قال بانت منه في التطليقة الاولى
واثنتان فضل وهو خاطب يتزوجها متى شاءت وشاء بمهر جديد
قيل له فله ان يراجعها اذا طلقها تطليقة قبل ان تمضي ثلاثة اشهر قال لا
انما كان يكون له ان يراجعها لو كان دخل بها اولا فاما قبل ان يدخل بها فلا
رجعة له عليها قد بانت منه ساعة طلقها ه ابو علي الاشعري عن
الحسن بن علي بن عبد الله عن عبيس بن هشام عن ثابت بن شريح عن ابي بصير

عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا تزوج الرجل المرأة فطلقها قبل ان يدخل بها فليس
عليها عدة وتزوج من ساعتها ان شاءت وتبينها تطليقة واحدة ٥ حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن صالح بن خالد وعبيس بن هشام عن ثابت بن شريح
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ ابو العباس الرزاز عن ايوب بن
نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته قبل ان يدخل بها تطليقة
واحدة فقد بانت منه وتزوج من ساعتها ان شاءت ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال العدة من الماء باب طلاق التي لم تبلغ والتي قد يئست من المحيض علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يطلق الصبية التي لم تبلغ ولا تحمل مثلها وقد كان دخل
بها والمرأة التي قد يئست من المحيض وارتفع حيضها فلا يلد مثلها قال ليس
عليها عدة وان دخل بها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن بعض اصحابنا مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد
بن عثمان عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبية التي لا تحيض مثلها والتي
قد يئست من المحيض قال ليس عليها عدة وان دخل بها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا
عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال التي لا تحبل
مثلها لا عدة عليها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن
صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلث يتزوجن
على كل حال التي لم تحض ومثلها لا تحيض قال قلت وما حدها قال اذا اتى لها
اقل من تسع سنين والتي لم يدخل بها والتي قد يئست من المحيض ومثلها لا تحيض
قلت وما حدها قال اذا كان لها خمسون سنة ٥ بعض اصحابنا عن احمد بن

محمد عن صفوان عن محمد بن حكيم عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول
في التي قد يئست من المحيض قال بانت منه ولا عدة عليها وقد روي ايضا ان عليهن
العدة اذا دخل بهن ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير قال عدة التي لم تبلغ الحيض ثلثة اشهر والتي قد قعدت
من المحيض ثلثة اشهر وكان ابن سماعة يأخذ بها ويقول ان ذلك في الاماء لا
يستبرين اذا لم يكن بلغن الحيض فاما الحرائر فحكمهن في القرآن يقول الله واللائي
يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلثة اشهر واللائي لم يحضن وكان
معوية بن حكيم يقول ليس عليهن عدة وما احتج به ابن سماعة فانما قال الله
عز وجل ان ارتبتم فانما ذلك اذا وقعت الريبة بان قد يئسن او لم ييئسن فاما
اذا جازت الحد وارتفع الشك بانها قد يئست او لم تكن الجارية بلغت الحد
فليس عليهن عدة باب في التي تخفى حيضها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت
ابا الحسن عليه السلام عن رجل تزوج امرأة سرا من اهلها وهي في منزل اهلها وقد اراد
ان يطلقها وليس يصل اليها فيعلم طمثها اذا طمثت ولا يعلم بطهرها اذا طهرت
قال فقال هذا مثل الغائب عن اهله يطلقها بالاهلة والشهور قلت ارأيت
ان كان يصل اليها الاحيان والاحيان لا يصل اليها فيعلم حالها كيف يطلقها
قال اذا مضى له شهر لا يصل اليها فيه يطلقها اذا نظر الى غرة الشهر الآخر بشهود
ويكتب الشهر الذي يطلقها فيه ويشهد على طلاقها رجلين فاذا مضى ثلثة
اشهر فقد بانت وهو خاطب من الخطاب وعليه نفقتها في تلك الثلاثة الاشهر
التي تعتد فيها باب الوقت الذي تبين منه المطلقة والذي تجوز
فيه الرجعة ومتى تحل للازواج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اصلحك الله رجل
طلق امرأته على طهر من غير جماع بشهادة عدلين فقال اذا دخلت في الحيضة

الثالثة فقد انقضت عدتها وحلّت للازواج قلت له اصلحك الله ان اهل
العراق يروون عن علي صلوات الله عليه انه قال هو احق برجعتها ما لم تغتسل
من الحيضة الثالثة فقال كذبوا ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت منه
ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير وعدة من اصحابنا عن ابن بكير عن جميل بن دراج
وعمر بن اذينة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تبين عند اول قطرة
من الحيضة الثالثة قال قلت بلغني ان ربيعة الرأي قال من رأيي انها تبين عند
اول قطرة فقال كذب ما هو من رأيه انما هو شيء بلغه عن علي عليه السلام ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت له رجل طلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم يقع في الدم من الحيضة
الثالثة ه وعنه عن صفوان عن ابن مسكان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال
المطلقة ترث وتورث حتى ترى الدم الثالث فاذا رأته فقد انقطع ه حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل بن دراج وصفوان بن يحيى عن
ابن بكير وجعفر بن سماعة عن ابن بكير وجميل كلهم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال واذا رأته من الحيضة الثالثة فقد بانت منه ه حميد بن زياد عن ابن
سماعة عن ابن مسكان عن زرارة مثله ه صفوان عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سمعته يقول المطلقة تبين عند اول قطرة من الدم في القرء
الاخير ه حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن اسمعيل الجعفي
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يطلق امرأته قال هو احق برجعتها ما لم يقع في
الدم الثالث ه عنه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام اني سمعت ربيعة الرأي يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة بانت
منه وانما القرء ما بين الحيضتين وزعم انه انما اخذ ذلك برأيه فقال ابو جعفر عليه السلام

كذب لعمري ما قال ذلك برأيه ولكنه اخذه عن علي عليه السلام قال قلت له وما قال
فيها علي عليه السلام قال كان يقول اذا رأت الدم من الحيضة الثالثة فقد انقضت عدتها
ولا سبيل له عليها وانما القرء ما بين الحيضتين وليس لها ان تتزوج حتى تغتسل من
الحيضة الثالثة ه الحسن بن محمد بن سماعة قال كان جعفر بن سماعة يقول
تبين عند اول قطرة من الدم ولا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة
وقال الحسن بن محمد بن سماعة تبين عند اول قطرة من الحيض الثالث ثم ان شاءت
تزوجت وان شاءت لا وقال علي بن ابراهيم ان شاءت تزوجت وان شاءت لا
فان تزوجت لم يدخل بها حتى تغتسل ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن المرأة اذا طلقها زوجها متى تكون املك بنفسها فقال اذا رأت الدم من الحيضة
الثالثة فهي املك بنفسها قلت فان عجل الدم عليها قبل ايام قرئها فقال اذا
كان الدم قبل عشرة ايام فهو املك بها وهو من الحيضة التي طهرت منها وان كان
الدم بعد العشرة ايام فهو من الحيضة الثالثة وهي املك بنفسها ه محمد بن يحيى
عن محمد بن الحسين عن بعض اصحابه اظنه محمد بن عبد الله بن هلال وعلي بن الحكم عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق امرأته متى
تبين منه قال حين يطلع الدم من الحيضة الثالثة تملك نفسها قلت فلها ان
تتزوج في تلك الحال قال نعم ولكن لا تمكن من نفسها حتى تطهر من الدم باب معنى
الاقراء ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال سمعت ربيعة
الرأي يقول من رأيي ان الاقراء التي سمى الله عز وجل في القرآن انما هو الطهر فيما
بين الحيضتين فقال كذب لم يقله برأيه ولكنه انما بلغه عن علي عليه السلام
فقلت اصلحك الله كان علي عليه السلام يقول ذلك فقال نعم انما القرء الطهر الذي
يقرء فيه الدم فيجمعه فاذا جاء الحيض دفعه ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير و
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر جميعا عن جميل بن دراج عن زرارة

عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال القرء ما بين الحيضتين ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحجال عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الاقراء هي
الاطهار **باب عدة المطلقة واين تعتد** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا
باذن زوجها حتى تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال عدة المطلقة ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تكن تحيض ه حميد عن ابن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المطلقة اين تعتد قال
في بيتها لا تخرج وان ارادت زيارة خرجت بعد نصف الليل ولا تخرج نهارا و
ليس لها ان تحج حتى تنقضي عدتها وسألته عن المتوفى عنها زوجها اكذلك هي قال
نعم وتحج ان شاءت ه علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المطلقة تعتد في بيتها ولا ينبغي لها ان تخرج
حتى تنقضي عدتها وعدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر الا ان تكون تحيض ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف قال سألت ابا الحسن موسى
عليه السلام عن شيء من الطلاق فقال اذا طلق الرجل امرأته طلاقا لا يملك فيه الرجعة
فقد بانت منه ساعة طلقها وملكت نفسها ولا سبيل له عليها وتعتد حيث
شاءت ولا نفقة لها قال قلت اليس الله عز وجل يقول لا تخرجوهن من بيوتهن
ولا يخرجن قال فقال انما عنى بذلك التي تطلق تطليقة بعد تطليقة فتلك التي لا تخرج و
لا تخرج حتى تطلق الثالثة فاذا طلقت الثالثة فقد بانت منه ولا نفقة لها
والمرأة التي يطلقها الرجل تطليقة ثم يدعها حتى يخلو اجلها فهذه ايضا تقعد في
منزل زوجها ولها النفقة والسكنى حتى تنقضي عدتها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال تعتد المطلقة في بيتها ولا ينبغي لزوجها اخراجها ولا تخرج هي ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال المطلقة تشوف لزوجها ما كان له عليها رجعة ولا يستأذن عليها
ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن المطلقة اين تعتد فقال في بيت زوجها ه عنه عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة اين تعتد فقال في بيتها
اذا كان طلاقا له عليها رجعة ليس له ان يخرجها ولا لها ان تخرج حتى تنقضي عدتها
ه عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي بصير مثله ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن وهيب بن حفص
عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام في المطلقة تعتد في بيتها وتظهر له زينتها
لعل الله يحدث بعد ذلك امرا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
القسم بن عروة عن ابي العباس قال لا ينبغي للمطلقة ان تخرج الا باذن زوجها حتى
تنقضي عدتها ثلثة قروء او ثلثة اشهر ان لم تحض ه حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول
المطلقة تحج في عدتها ان طابت نفس زوجها ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
قال المطلقة تحج وتشهد الحقوق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
القسم بن عروة عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال المطلقة تكتحل وتختضب
وتطيب وتلبس ما شاءت من الثياب لان الله عز وجل يقول لعل الله يحدث بعد ذلك
امرا لعلها ان تقع في نفسه فيراجعها **باب الفرق بين من طلق على غير السنة
وبين المطلقة اذا خرجت وهي في عدتها او اخرجها زوجها** الحسين بن محمد قال حدثني
حمدان القلانسي قال قال لي عمر بن شهاب العبدي من اين زعم اصحابك ان من طلق

ثلثاً لم يقع الطلاق فقلت لهم زعموا ان الطلاق للكتاب والسنّة فمن خالفهما ردّ
اليهما قال فما تقول فيمن طلّق على الكتاب والسنّة فخرجت امرأته او اخرجها فاعتدّت
في غير بيتها تجوز عليها العدة او يردّها الى بيته حتى تعتدّ عدّة اخرى فان الله
عزّ وجلّ قال لا تخرجوهنّ من بيوتهنّ ولا يخرجن فاجبته بجواب لم يكن عندي
جوابا فمضيت فلقيت ايوب بن نوح فسألته عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال
ليس نحن اصحاب قياس انّما نقول بالآثار فلقيت علي بن راشد فسألته واخبرته
بقول عمر فقال قد قاس عليك وهو يلزمك ان لم يجز الطلاق الا للكتاب فلا
تجوز العدة الا للكتاب فسألت معوية بن حكيم عن ذلك واخبرته بقول عمر فقال
معوية ليس العدة مثل الطلاق وبينهما فرق وذلك ان الطلاق فعل المطلّق
فاذا فعل خلاف الكتاب فيما امر به قلنا له ارجع الى الكتاب والا فلا يقع الطلاق
والعدة ليست فعل الرجل ولا فعل المرءة انّما هي ايام تمضي وحيض يحدث
ليس من فعله ولا من فعلها انّما هو من فعل الله تبارك وتعالى فليس يقاس فعل
الله بفعله وفعلها فاذا عصت وخالفت فقد مضت العدة وبانت بتمام
الطلاق فلو كان العدة فعلها لما اوقعنا عليها العدة كما لم يقع الطلاق اذا
خالفه قال الفضل بن شاذان في جواب اجاب به ابا عبيد في كتاب الطلاق
ذكر ابو عبيد ان بعض اصحاب الكلام قال ان الله عزّ وجلّ حين جعل الطلاق للعدة
لم يخبر ان من طلّق لغير العدة كان طلاقه عنه ساقطاً ولكنه شيء تعبّد به
الرجال كما تعبّد النساء بان لا يخرجن من بيوتهنّ ما دمن يعتددن وانّما اخبرنا
في ذلك بالمعصية فقال وتلك حدود الله ومن يتعدّ حدود الله فقد ظلم نفسه
فهل المعصية في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة من بيتها الستم ترون ان
الامة مجمعة على ان المرءة المطلقة اذا خرجت من بيته اياماً ان تلك الايام
محسوبة لها في عدتها وان كانت لله فيها عاصية فكذلك الطلاق في الحيض
محسوب على المطلق وان كان لله عاصياً قال الفضل بن شاذان اما قوله ان الله

عزّ وجلّ

عزّ وجلّ لمّا جعل الطلاق للعدة لم يخبر ان من طلّق لغير العدة كان الطلاق عنده ساقطاً
فليعلم ان مثل هذا انّما هو يتعلق بالمراتب ثم يقال لهم ان امر الله جلّ ذكره بالشيء هو
نهي عن خلافه وذلك انه جلّ وعزّ حيث اباح نكاح اربعة نسوة لم يخبر ان الاكثر
من ذلك لا يجوز وحيث جعل الكعبة قبلة لم يخبرنا ان قبلة غير الكعبة لا
تجوز وحيث جعل الحج في ذي الحجة لم يخبرنا ان الحج في غير ذي الحجة لا يجوز و
حيث جعل الصلوة ركعة وسجدتين لم يخبرنا ان ركعتين وثلث سجدات لا
تجوز ولو ان انسانا تزوج خمسة نسوة لكان نكاح الخامسة باطلا ولو
اتخذ قبلة غير الكعبة لكان فعلا لا خطأ غير جائز له وكانت صلوته
غير جائزة ولو حج في غير ذي الحجة لم يكن حاجا وكان فعله باطلا ولو جعل
صلوته بدل كل ركعة ركعتين وثلث سجدات لكانت صلوته فاسدة و
كان غير مصلّ لان كل من تعدّى ما امر به ولم يطلق لذلك كان فعله باطلاً
فاسدا غير جائز ولا مقبول وكذلك الامر والحكم في الطلاق كسائر ما بيّنا
والحمد لله واما قولهم ان ذلك شيء تعبّد به الرجال كما تعبّد به النساء ان لا يخرجن
ما دمن يعتددن من بيوتهن فاخبرنا ذلك لهن المعصية فهل المعصية
في الطلاق الا كالمعصية في خروج المعتدة في عدتها فلو خرجت من بيتها
اياما لكان ذلك محسوبا لها فكذلك الطلاق في الحيض محسوب وان كان لله
عاصيا فيقال لهم ان هذه شبهة دخلت عليكم من حيث لا تعلمون وذلك
ان الخروج والاخراج ليس من شرائط الطلاق كالعدة لان العدة من شرائط
الطلاق وذلك انه لا يحل للمرأة ان تخرج من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق
ولا يحل للرجل ان يخرجها من بيتها قبل الطلاق ولا بعد الطلاق فالطلاق وغير
الطلاق في حظر ذلك ومنعه واحد والعدة لا يقع الا مع الطلاق ولا تجب الا
بالطلاق ولا يكون الطلاق لمدخول بها ولا عدة كما قد يكون خروجا واخراجا
بلا طلاق ولا عدة فليس يشبه الخروج والاخراج بالعدة والطلاق في هذا الباب

وانما قياس الخروج والاخراج كرجل دخل دارا لقوم بغير اذنهم فصلى فيها فهو عاص في
دخوله الدار وصلوته جايزة لان ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك
صلى او لم يصل وكذلك لو ان رجلا غصب رجلا ثوبا او اخذه فلبسه بغير اذنه
فصلى فيه لكانت صلوته جايزة وكان عاصيا في لبسه ذلك الثوب لان
ذلك ليس من شرايط الصلوة لانه منهي عن ذلك صلى او لم يصل وكذلك لو انه
لبس ثوبا غير طاهر او لم يطهر نفسه او لم يتوجه نحو القبلة لكانت صلوته فاسدة
غير جايزة لان ذلك من شرايط الصلوة وحدودها لا يجب الا للصلوة وكذلك لو
كذب في شهر رمضان وهو صايم بعد ان لا يخرجه كذبه من الايمان لكان عاصيا
في كذبه ذلك وكان صومه جايزا لانه منهي عن الكذب صام او افطر ولو ترك العزم
على الصوم او جامع لكان صومه فاسدا باطلا لان ذلك من شرايط الصوم وحدوده
لا يجب الا مع الصوم وكذلك لو حج وهو عاق لوالديه ولم يخرج لغرمائه من حقوقهم
لكان عاصيا في ذلك وكانت حجته جايزة لانه منهي عن ذلك حج او لم يحج ولو
ترك الاحرام او جامع في احرامه قبل الوقوف لكانت حجته فاسدة غير جايزة لان
ذلك من شرايط الحج وحدوده لا يجب الا مع الحج ومن اجل الحج فلما كان واجبا
قبل الفرض وبعده فليس ذلك من شرايط الفرض لان ذلك اتى على حدة والفرض
جايز معه فكلما لم يجب الا مع الفرض ومن اجل الفرض فان ذلك من شرايطه لا
يجوز الفرض الا بذلك على ما بينا ولكن القوم لا يعرفون ولا يميزون يريدون
ان يلبسوا الحق بالباطل فاما ترك الخروج والاخراج فواجب قبل العدة و
مع العدة وقبل الطلاق وبعد الطلاق وليس هو من شرايط الطلاق ولا
من شرايط العدة والعدة جايزة معه ولا تجب العدة الا مع الطلاق ومن
اجل الطلاق فهي من حدود الطلاق وشرايطه على ما مثلنا وبينا وهو
فرق واضح والحمد لله وبعد فليعلم ان معنى الخروج والاخراج ليس هو ان تخرج
المرءة الى ابيها او تخرج في حاجة لها او في حق باذن زوجها مثل ماتم او ما اشبه

ذلك

ذلك وانما الخروج والاخراج ان تخرج مراغمة او يخرجها زوجها مراغمة فهذا الذي
نهى الله عز وجل عنه فلو ان امرءة استاذنت ان تخرج الى ابويها او تخرج الى حق
لم نقل انها خرجت من بيت زوجها ولا يقال ان فلانا اخرج زوجته من بيتها
انما يقال ذلك اذا كان ذلك على الرغم والسخط وعلى انها لا تريد العود الى بيتها
فامسكها على ذلك وفيما بينا كفاية فان قال قايل لها ان تخرج قبل الطلاق
باذن زوجها وليس لها ان تخرج بعد الطلاق وان اذن لها زوجها فحكم
هذا الخروج غير ذلك الخروج وانما سالناك عنه في الموضع الذي يشتبه
ولم نسالك في هذا الموضع الذي لا يشتبه اليس قد نهيت عن العدة في غير
بيتها فان هي فعلت كانت عاصية وكانت العدة ماضية فكذلك
ايضا اذا طلق لغير العدة كان خاطئا وكان الطلاق واقعا والا فما الفرق
قيل له ان فيما بينا كفاية من معنى الخروج والاخراج ما يحتج به عن هذا القول
لان اصحاب الاثر واصحاب الشيع قد رخصوا لها في الخروج الذي ليس على السخط
والرغم واجمعوا على ذلك فمنه ما روى ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر ان خالته
طلقت فارادت الخروج الى نخل لها تجذه فلقيت رجلا فنهاها فجاءت
الى رسول الله صلى الله عليه واله فقال لها اخرجي فجذي نخلك لعلك ان تصدقي
او تفعلي معروفا ٥ وروى الحسن عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس ان رجلا
من اصحاب النبي صلى الله عليه واله سئل عن المرءة المطلقة هل تخرج في عدتها
فرخص في ذلك وابن بشير عن المغيرة عن ابرهيم انه قال في المطلقة ثلثا
انها لا تخرج من بيت زوجها الا في حق في عيادة مريض او قرابة او امر لا بد
منه ٥ مالك عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول لا تبيت المبتوتة والمتوفى
عنها زوجها الا في بيتها وهذا يدل على انه قد رخص لها في الخروج بالنهار
قال اصحاب الراي لو ان مطلقة في منزل ليس معها فيه رجل يخاف على
نفسها او متاعها كانت في سعة من النقلة وقالوا لو كانت بالسواد فطلقها

البت القطع والمبتوتة المرءة [illegible]

زوجها هنالك قد دخل عليها خوف من سلطان او غير ذلك كانت في سعة من دخول المصر وقالوا للامة المطلقة ان تخرج في عدتها او تبيت عن بيت زوجها فكذلك قالوا ايضاً في الصبية المطلقة قال وهذا كله يدل على ان هذا الخروج غير الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه وانما الخروج الذي نهى الله عز وجل عنه هو ما قلنا ان يكون خروجها على السخط والمراغمة وهو الذي يجوز في اللغة ان يقال فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلاناً اخرج امرأته من بيته ولا يجوز ان يقال لهذا الخروج الذي ذكرنا عن اصحاب الرأي والاثر والشيع ان فلانة خرجت من بيت زوجها وان فلاناً اخرج امرأته من بيته لان المستعمل في اللغة هذا الذي وصفنا وبالله التوفيق

باب في تأويل قوله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن

علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن الرضا عليه السلام في قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال اذاها لاهل الرجل وسوء خلقها ٥ بعض اصحابنا عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن محمد بن علي بن جعفر قال سأل المأمون الرضا عليه السلام عن قول الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قال يعني بالفاحشة المبينة ان تؤذي اهل زوجها فاذا فعلت فان شاء ان يخرجها من قبل ان تنقضي عدتها فعل

باب طلاق المسترابة

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن البرقي عن داود بن ابي يزيد العطار عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المرأة يستراب بها ومثلها تحمل ومثلها لا تحمل ولا تحيض وقد واقعها زوجها كيف يطلقها اذا اراد طلاقها قال ليمسك عنها ثلاثة اشهر ثم يطلقها

باب طلاق التي تكتم حيضها

محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان قال كتبت الى الرجل اسأله عن رجل له امرأة من نساء هؤلاء العامة واراد ان يطلقها وقد كتمت حيضها وطهرها مخافة الطلاق فكتب عليه السلام يعتد لها ثلاثة اشهر ويطلقها

باب في التي

تحيض في كل شهرين او ثلثة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل عنده امرأة شابة وهي تحيض كل شهرين او ثلاثة اشهر حيضة واحدة كيف يطلقها زوجها قال امرها شديد يطلق طلاق السنة تطليقة واحدة على طهر من غير جماع بشهود ثم يترك حتى تحيض ثلث حيض متى حاضت فاذا حاضت ثلثاً فقد انقضت عدتها قيل له وان مضت سنة ولم تحض فيها ثلث حيض قال اذا مضت سنة ولم تحض ثلث حيض يتربص بها بعد السنة ثلثة اشهر ثم قد انقضت عدتها قيل وان مات او ماتت فقال ايهما مات ورث صاحبه ما بينه وبين خمسة عشر شهراً

باب عدة المسترابة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال امران ايهما سبق بانت منه المطلقة المسترابة تستريب الحيض ان مرت بها ثلثة اشهر بيض ليس فيها دم بانت منه وان مرت بها ثلث حيض ليس بين الحيضتين ثلثة اشهر بانت بالحيض قال ابن ابي عمير قال جميل وتفسير ذلك ان مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت ثم مرت بها ثلاثة اشهر الا يوماً فحاضت فهذه تعتد بالحيض على هذا الوجه ولا تعتد بالشهور وان مرت ثلثة اشهر بيض لم تحض فيها فقد بانت ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد الكريم بن عمرو عن محمد بن حكيم عن عبد صالح عليه السلام قال قلت له الجارية الشابة التي لا تحيض ومثلها تحمل طلقها زوجها قال عدتها ثلثة اشهر ٥ سهل عن احمد عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة التي لم تحض والمستحاضة التي لا تطهر ثلثة اشهر وعدة التي تحيض وتستقيم حيضها ثلثة قروء والقرء جمع الدم بين الحيضتين ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن التي تحيض كل ثلاثة اشهر

مرة كيف تعتد قال تنتظر مثل قروءها التي كانت تحيض فيه في الاستقامة فلتعتد
ثلاثة قروء ثم لتتزوج ان شاءت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علا
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه قال في التي تحيض في كل ثلاثة اشهر مرة او
في ستة او في سبعة اشهر والمستحاضة التي لم تبلغ الحيض والتي تحيض مرة
ويرتفع مرة والتي لا تطمع في الولد والتي قد ارتفعت حيضها وزعمت انها
لم تيأس والتي ترى الصفرة من حيض ليس بمستقيم فذكر ان عدة هؤلاء كلهن
ثلاثة اشهر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن
شعيب بن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المرأة يطلقها زوجها وهي
تحيض كل ثلاثة اشهر حيضة فقال اذا انقضت ثلثة اشهر انقضت عدتها
يحسب لها لكل شهر حيضة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن داود بن
الحصين عن ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق امرأته بعد
ما ولدت وطهرت وهي امرأة لا ترى دما ما دامت ترضع ما عدتها قال ثلاثة
اشهر ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال عدة المرأة التي لا تحيض والمستحاضة التي لا تطهر ثلاثة اشهر وعدة التي
تحيض وتستقيم حيضها ثلاثة قروء قال وسألته عن قول الله عز وجل ان ارتبتم ما
الريبة فقال ما زاد على شهر فهو ريبة فلتعتد ثلثة اشهر ولتترك الحيض وما
كان في الشهر لم تزد في الحيض عليه ثلث حيض فعدتها ثلث حيض ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال اي الامرين سبق اليها فقد انقضت عدتها ان مرت ثلاثة اشهر
لا ترى فيها دما فقد انقضت عدتها وان مرت ثلاثة اقراء فقد انقضت عدتها
ه محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال اذا نظرت لم تجد
الاقراء الا ثلاثة اشهر فاذا كانت لا يستقيم لها حيض تحيض في الشهر مرارا
فان عدتها عدة المستحاضة ثلثة اشهر واذا كانت تحيض حيضا مستقيما

فهو في كل شهر حيضة بين كل حيضتين شهر وذلك القرء ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن يزيد بن اسحق شعر عن هرون بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة طلقت
وقد طعنت في السن فحاضت حيضة واحدة ثم ارتفع حيضها فقال تعتد
بالحيضة وشهرين مستقبلين فانها قد يئست من المحيض باب ان النساء
يصدقن في العدة والحيض علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال العدة والحيض للنساء فاذا ادعت صدقت
باب المسترابة بالحبل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا ابرهيم عليه السلام
يقول اذا طلق الرجل امرأته فادعت حبلا انتظر تسعة اشهر فان ولدت والا
اعتدت ثلثة اشهر ثم قد بانت منه ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي
حمزة عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض
مثلها يطلقها زوجها فيرتفع طمثها كم عدتها قال ثلاثة اشهر قلت فانها
ادعت الحبل بعد ثلاثة اشهر قال عدتها تسعة اشهر قلت فانها ادعت
الحبل بعد تسعة اشهر قلت تزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ادعت
بعد ثلاثة اشهر قال لا ريبة عليها انه تزوج ان شاءت ه الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابن حكيم عن ابي ابرهيم او ابيه عليهما السلام انه قال
في المطلقة يطلقها زوجها فتقول انا حبلى فتمكث سنة قال ان جاءت
به لاكثر من سنة لم تصدق ولو ساعة واحدة في دعواها ه حميد بن زياد عن
ابن سماعة وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن محمد بن حكيم
عن العبد الصالح عليه السلام قال قلت له المرأة الشابة التي تحيض مثلها يطلقها
زوجها فيرتفع طمثها ما عدتها قال ثلاثة اشهر قلت جعلت فداك فانها تزوجت
بعد ثلاثة اشهر فتبين بها بعد ما دخلت على زوجها انها حامل قال هيهات
من ذلك يا ابن حكيم رفع الطمث ضربان اما فساد من حيضة فقد حل لها

لها الازواج وليس بحامل وانما حامل فهو يستبين في ثلاثة اشهر لان الله عز وجل قد
جعله وقتا يستبين فيه الحمل قال قلت فانها ارتابت قال عدتها تسعة
اشهر قلت فانها ارتابت بعد تسعة اشهر قال انما الحمل تسعة اشهر قلت
فتزوج قال تحتاط بثلاثة اشهر قلت فانها ارتابت بعد ثلاثة اشهر قال ليس
عليها ريبة تزوج ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
عن محمد بن حكيم عن ابي عبد الله عليه السلم وابي الحسن عليه السلم قال قلت له رجل طلق امرأة
فلما مضت ثلثة اشهر ادعت حبلا قال ينتظر بها تسعة اشهر قال قلت فانها
ادعت بعد ذلك حبلا قال هيهات هيهات انما يرتفع الطمث من ضربين اما
حبل بين واما فساد من الطمث ولكنها تحتاط بثلاثة اشهر بعد وقال ايضا في التي
كانت تطمث ثم يرتفع طمثها سنة كيف تطلق فقال تطلق بالشهور فقال لي بعض
من قال اذا اراد ان يطلقها وهي لا تحيض وقد كان يطأها استبرأها بان يمسك
عنها ثلاثة اشهر من الوقت الذي تبين فيه المطلقة المستقيمة الطمث فان ظهر بها
حبل والا طلقها تطليقة بشاهدين فان تركها ثلاثة اشهر فقد بانت بواحدة وان
اراد ان يطلقها ثلاث تطليقات تركها شهرا ثم راجعها ثم طلقها ثانية ثم امسك
عنها ثلاثة اشهر يستبرئها فان ظهر بها حبل فليس له ان يطلقها الا واحدة باب
نفقة الحبلى المطلقة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم قال الحامل اجلها ان تضع حملها وعليه نفقتها
بالمعروف حتى تضع حملها ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا طلق الرجل المرأة وهي
حبلى انفق عليها حتى تضع حملها واذا وضعته اعطاها اجرها ولا يضارها
الا ان يجد من هو ارخص اجرا منها فان هي رضيت بذلك الاجر فهي احق بابنها حتى
تفطم ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال
الحبلى المطلقة ينفق عليها حتى تضع حملها وهي احق بولدها ان ترضعه بما تقبله

امرأة

امرأة اخرى ان الله عز وجل يقول لا تضار والدة بولدها ولا مولود له بولده وعلى الوارث
مثل ذلك قال كانت امرأة منا ترفع يدها الى زوجها اذا اراد مجامعتها فتقول
لا ادعك اني اخاف ان احمل على ولدي ويقول الرجل لا اجامعك اني اخاف ان
تعلقي فاقتل ولدي فنهى الله عز وجل ان تضار المرأة الرجل او يضار الرجل المرأة
واما قوله وعلى الوارث مثل ذلك فانه نهى ان يضار بالصبي او يضار امه في رضاعه
وليس لها ان تأخذ في رضاعه فوق حولين كاملين فان ارادا فصالا عن تراض
منهما قبل ذلك كان حسنا والفصال هو الفطام ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل يطلق امرأته وهي حبلى قال اجلها ان تضع حملها
وعليه نفقتها حتى تضع حملها باب ان المطلقة ثلثا لا سكنى لها ولا
نفقة ۞ ابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة كلهم عن صفوان
بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ان المطلقة ثلثا
ليس لها نفقة على زوجها انما هي للتي لزوجها عليها رجعة ۞ حميد بن زياد عن
ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال
سألته عن المطلقة ثلثا على السنة هل لها سكنى او نفقة قال لا ۞ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى او رجل عن حماد عن شعيب عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلم انه سئل عن المطلقة ثلثا الها سكنى ونفقة قال حبلى
هي قلت لا قال لا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المطلقة ثلثا ليس لها نفقة على زوجها
انما ذلك للتي لزوجها عليها رجعة ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال قلت المطلقة ثلثا الها
سكنى او نفقة فقال حبلى هي قال ليس لها سكنى ولا نفقة باب متعة المطلقة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يطلق امراته ايمتعها قال نعم اما يحب ان يكون من المحسنين اما يحب ان يكون من المتقين
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن البزنطي قال ذكر
بعض اصحابنا ان متعة المطلقة فريضة ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر البزنطي عن عبد
الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين قال متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره
وكيف لا يمتعها وهي في عدتها ترجوه ويرجوها ويحدث الله عز وجل بينهما ما يشاء
وقال اذا كان الرجل موسعا عليه متع امراته بالعبد والامة والمقتر يمتع بالحنطة
والزبيب والثوب والدراهم وان الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة له بامة ولم يطلق
امرأة الا متعها ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان
وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين قال
متاعها بعد ما تنقضي عدتها على الموسع قدره وعلى المقتر قدره وقال كيف
يمتعها في عدتها وهي ترجوه ويرجوها ويحدث الله ما يشاء وان الرجل الموسر
يمتع المرأة بالعبد والامة ويمتع الفقير بالحنطة والزبيب والثوب والدراهم وان
الحسن بن علي عليهما السلام متع امرأة طلقها بامة ولم يكن يطلق امرأة الا متعها ٥
حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن معوية بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله الا انه قال وكان الحسن بن علي عليهما السلام يمتع نساءه بالامة ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير قال قلت لابي
جعفر عليه السلام اخبرني عن قول الله عز وجل وللمطلقات متاع بالمعروف
حقا على المتقين ما ادنى ذلك المتاع اذا كان معسرا لا يجد قال خمار او شبهه

باب ما للمطلقة التي لم يدخل بها من الصداق

ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن

ابن سماعه

ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا طلق الرجل امراته قبل ان يدخل بها فقد بانت وتتزوج ان شاءت من ساعتها
وان كان فرض لها مهرا فلها نصف المهر وان لم يكن فرض لها مهرا فليمتعها
٥ صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير وعلي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة جميعا عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة
فنصف ما فرضتم الا ان يعفون او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب او
الاخ او الرجل يوصى اليه والذي يجوز امره في مال المرأة فيبتاع لها فتجيز فاذا
عفى فقد جاز ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امراته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها
شيئا وان لم يكن فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع مثلها من النساء قال وقال
في قول الله عز وجل او يعفو الذي بيده عقدة النكاح قال هو الاب والاخ والرجل
يوصى اليه والرجل يجوز امره في مال المرأة فيبيع لها ويشتري فاذا عفا فقد جاز
٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام رجل تزوج امرأة على مائة شاة ثم ساق اليها الغنم ثم طلقها قبل ان
يدخل بها وقد ولدت الغنم قال ان كانت الغنم حملت عنده رجع بنصفها
ونصف اولادها وان لم يكن الحمل عنده رجع بنصفها ولم يرجع من الاولاد بشيء
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله الا انه قال ساق اليها غنما ورقيقا فولدت الغنم و
الرقيق ٥ محمد بن يحيى عن احمد عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن الفضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف درهم فاعطاها
عبدا له آبقا وبردا حبرة بالالف التي اصدقها فقال اذا رضيت بالعبد وكانت
قد عرفته فلا بأس اذا هي قبضت الثوب ورضيت العبد قلت فان طلقها قبل

ان يدخل بها قال لا مهر لها وترد عليه خمسمائة درهم ويكون العبد لها ٥ حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة وجعل صداقها اباها على ان ترد عليه الف
درهم ثم طلقها قبل ان يدخل بها ما ينبغي لها ان ترد عليه وانما لها نصف المهر
وابوها شيخ قيمته خمسمائة درهم وهو يقول لولا انم لم ابعه بثلثة آلاف درهم
قال لا ينظر في قوله ولا ترد عليه شيئا ٥ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن صالح
رزين عن ابن شهاب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة بالف
درهم فاداها اليها فوهبتها له وقالت انا فيك ارغب فطلقها قبل ان يدخل
قال يرجع عليها بخمسمائة درهم ٥ محمد عن احمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور بن يونس عن
ابن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة فامهرها
الف درهم ودفعها اليها فوهبت له خمسمائة درهم وردتها عليه ثم طلقها قبل ان
يدخل بها قال يرد عليها الخمسمائة درهم الباقية لانها انما كانت لها خمسمائة درهم
فهبتها اياها له ولغيره سواء ٥ محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل تزوج امرأة و
امهرها اباها وقيمة ابيها خمسمائة درهم على ان تعطيه الف درهم ثم طلقها قبل
ان يدخل بها قال ليس عليها شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل طلق
امرأته قبل ان يدخل بها قال عليه نصف المهر ان كان فرض لها شيئا وان لم يكن
فرض لها فليمتعها على نحو ما يمتع به مثلها من النساء ٥ محمد بن يحيى رفعه عن اسحق بن
عمار عن ابي الحسن الاول عليه السلام في رجل تزوج امرأة على عبد وامرأته فقيمتهما
فماتت امرأة العبد عند المرأة ثم طلقها قبل ان يدخل بها قال ان كان قوم عليها
يوم تزوجها فانه يقوم العبد الباقي بقيمته ثم ينظر ما بقي من القيمة التي تزوجها عليها فترد
المرأة على الزوج ثم يعطيها الزوج النصف مما صار اليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في المرأة تزوج
على الوصيف فيكبر عندها فيزيد او ينقص ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال عليها
نصف قيمته يوم دفع اليها لا ينظر في زيادة ولا نقصان ٥ وبهذا الاسناد
في الرجل يعتق امته فيجعل عتقها مهرها ثم يطلقها قبل ان يدخل بها قال
ترد عليه نصف قيمتها تستسعى فيها

باب ما يوجب المهر كملا

٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
دخل بامرأة قال اذا التقى الختانان وجب المهر والعدة ٥ علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التقى الختانان
وجب المهر والعدة والغسل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا اولجه فقد وجب الغسل والجلد والرجم ووجب المهر ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ملامسة النساء هو الايقاع بهن ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة
فاغلق بابا وارخى سترا او قبل او لمس ثم طلقها ايوجب عليه الصداق قال
لا يوجب الصداق الا الوقاع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابي وانا حاضر عن
رجل تزوج امرأة فادخلت عليه فلم يمسها ولم يصل اليها ثم طلقها اعليها
عدة منه فقال انما العدة من الماء قيل له فان كان واقعها في الفرج ولم
ينزل فقال اذا ادخله وجب الغسل والمهر والعدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق
المرأة وقد مس كل شيء منها الا انه لم يجامعها الها عدة فقال ابتلي ابو جعفر
عليه السلام بذلك فقال له ابوه علي بن الحسين عليهما السلام اذا اغلق بابا وارخى سترا

وجب المهر والعدة قال ابن ابي عمير اختلف الحديث في ان لها المهر كملاً وبعضهم قال
نصف المهر وانما معنى ذلك ان الوالي يحكم بالحكم الظاهر اذا اغلق الباب وارخى الستر
وجب المهر وانما هذا عليها اذا علمت انه لم يمسها فليس لها فيما بينها وبين الله
الا نصف المهر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتزوج المرأة فيرخي عليها
وعليه الستر ويغلق الباب ثم يطلقها فتسأل المرأة هل اتاك فتقول ما اتاني
ويسأل هو هل اتيتها فيقول لم آتها فقال لا يصدقان وذلك انها تريد ان
تدفع العدة عن نفسها ويريد هو ان يدفع المهر يعني اذا كانا متهمين ه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها ويغلق بابا ويرخي سترا عليها
ويزعم انه لم يمسها وتصدقه هي بذلك عليها عدة قال لا قلت فانه شيء دون
شيء قال ان اخرج الماء اعتدت يعني اذا كانا مأمونين صدقا باب ان
المطلقة وهو عنها غايب تعتد من يوم طلقت علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلق
امرأته وهو غايب عنها من اي يوم تعتد فقال ان قامت لها بينة عدل
انها طلقت في يوم معلوم وتيقنت فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في اي يوم وفي اي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر
بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال
في الغايب اذا طلق امرأته انها تعتد من اليوم الذي طلقها ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن رجل طلق امرأته وهو غايب متى تعتد فقال اذا قامت لها بينة
انها طلقت في يوم معلوم وشهر معلوم فلتعتد من يوم طلقت وان لم تحفظ
في اي يوم واي شهر فلتعتد من يوم يبلغها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن

الحسين

الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام انه سئل عن المطلقة يطلقها زوجها فلا تعلم الا بعد سنة فقال ان
جاء شاهدا عدل فلا تعتد والا فلتعتد من يوم يبلغها ه محمد عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام
اذا طلق الرجل وهو غايب فليشهد على ذلك فاذا مضى ثلثة اقراء من ذلك اليوم
فقد انقضت عدتها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال في المطلقة اذا قامت البينة انه قد طلقها منذ كذا وكذا وكانت
عدتها قد انقضت فقد بانت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن محمد
بن يحيى الواسطي عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته وهو
غايب فقامت البينة على ذلك فعدتها من يوم طلق ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه
السلام قال اذا طلق الرجل وهو غايب فقامت لها البينة انه طلقها في شهر
كذا وكذا اعتدت من اليوم الذي كان من زوجها فيه الطلاق وان لم تحفظ
ذلك اليوم اعتدت من يوم علمت باب عدة المتوفى عنها زوجها وهو
غايب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة وهو غايب قال تعتد
من يوم يبلغها وفاته ه محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال التي يموت عنها زوجها وهو
غايب فعدتها من يوم يبلغها ان قامت البينة او لم تقم ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية
عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الغايب عنها زوجها اذا توفي قال المتوفى
عنها تعتد من يوم يأتيها الخبر لانها تحد عليه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن ابن مسكان

عن الحسن بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المرءة اذا بلغها نعي زوجها قال تعتد من يوم يبلغها انها تريد ان تحد له ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها وهو غايب متى تعتد فقال يوم يبلغها وذكر ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان احدى كانت تمكث الحول اذا توفي زوجها ثم ترمي ببعرة وراءها ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان مات عنها يعني وهو غايب فقامت البينة على موته فعدتها من يوم يأتيها الخبر اربعة اشهر وعشرا لان عليها ان تحد عليه في الموت اربعة اشهر وعشرا فتمسك عن الكحل والطيب والاصباغ ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها تعتد حين يبلغها لانها تريد ان تحد عليه

باب علة اختلاف عدة المطلقة وعدة المتوفى عنها زوجها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صارت عدة المطلقة ثلث حيض او ثلاثة اشهر وصارت عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا فقال اما عدة المطلقة ثلاثة قروء فلاستبراء الرحم من الولد واما عدة المتوفى عنها زوجها فان الله تبارك وتعالى شرط للنساء شرطا وشرط عليهن شرطا فلم يحابهن فيما شرط لهن ولم يجر فيما اشترط عليهن اما ما شرط لهن في الايلاء اربعة اشهر اذ يقول عز وجل للذين يؤلون من نسائهم تربص اربعة اشهر فلم يجوز لاحد اكثر من اربعة اشهر في الايلاء لعلمه تبارك اسمه انه غاية صبر المرءة من الرجل واما ما شرط عليهن فانه امرها ان تعتد اذا مات زوجها اربعة اشهر وعشرا فاخذ منها له عند موته ما اخذ منه لها في حيوته عند ايلاء قال الله عز وجل يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا ولم يذكر العشرة الايام في العدة الا مع الاربعة اشهر وعلم انه غاية المرأة الاربعة اشهر في ترك الجماع من

ثم اوجبه عليها ولها

باب عدة الحبلى المتوفى عنها زوجها ونفقتها

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال المتوفى عنها زوجها الحامل اجلها اخر الاجلين ان كانت حبلى فتمت اربعة اشهر وعشرا ولم تضع فان عدتها الى ان تضع وان كانت تضع حملها قبل ان يتم لها اربعة اشهر وعشرا تعتد بعد ما تضع تمام اربعة اشهر وعشرا وذلك ابعد الاجلين ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في المتوفى عنها زوجها انها لا نفقة لها ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المتوفى عنها زوجها اخر الاجلين لان عليها ان تحد اربعة اشهر وعشرا وليس عليها في الطلاق ان تحد ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرءة توفي عنها زوجها وهي حبلى فولدت قبل ان تنقضي اربعة اشهر وعشرا فتزوجت فقضى ان يخلي عنها ثم لا يخطبها حتى تنقضي اخر الاجلين فان شاء اولياء المرءة انكحوها وان شاؤا امسكوها فان امسكوها ردوا عليه ماله ٭ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحبلى المتوفى عنها زوجها عدتها اخر الاجلين ٭ عنه عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المرءة الحبلى المتوفى عنها زوجها تضع وتزوج قبل ان تخلو اربعة اشهر وعشرا قال ان كان زوجها الذي تزوجها دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها الاولى وعدة اخرى من الاخير وان لم يكن دخل بها فرق بينهما واعتدت ما بقي من عدتها وهو خاطب من الخطاب ٭ وعنه عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن

ابى عبد الله عليه السلام في المرءة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابى نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابى
عبد الله عليه السلام في المرءة الحامل المتوفى عنها زوجها هل لها نفقة قال لا وروى
ايضا ان تنفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابى الصباح الكنانى عن ابى عبد الله عليه السلام
قال المرءة الحبلى المتوفى عنها زوجها ينفق عليها من مال ولدها الذي في بطنها

باب المتوفى عنها زوجها المدخول بها اين تعتد وما يجب عليها

حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان ومعوية بن عمار عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة المتوفى عنها زوجها تعتد في بيتها او حيث شاءت
قال بل حيث شاءت ان عليا عليه السلام لما توفى عمر اتى ام كلثوم فانطلق بها الى بيته
٥ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة
توفى زوجها اين تعتد في بيت زوجها تعتد او حيث شاءت قال حيث شاءت ثم
قال ان عليا عليه السلام لما مات عمر اتى ام كلثوم فاخذ بيدها فانطلق بها الى بيته
٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن على وغيره عن ابان بن عثمن عن عبد الله
بن سليمان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المتوفى عنها زوجها الخروج الى بيت
ابيها وامها من بيتها ان شاءت فتعتد فقال ان شاءت ان تعتد في بيت زوجها
اعتدت وان شاءت اعتدت في اهلها ولا تكتحل ولا تلبس حليا ٥ ابو على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابان عن ابن ابى يعفور عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها فقال لا تكتحل للزينة ولا تطيب
ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تبيت عن بيتها وتقضى الحقوق وتمتشط بغسلة
وتحج وان كانت في عدتها ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام في المتوفى عنها زوجها تحج و

تشهد

تشهد الحقوق قال نعم ٥ حميد عن ابن سماعة عن ابن زياد عن ابن مسكان عن ابى
العباس قال قلت لابى عبد الله عليه السلام المتوفى عنها زوجها قال لا تكتحل لزينة
ولا تطيب ولا تلبس ثوبا مصبوغا ولا تخرج نهارا ولا تبيت عن بيتها قلت
ارأيت ان ارادت ان تخرج الى حق كيف تصنع قال تخرج بعد نصف الليل وترجع
عشاء ٥ حميد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها تخرج
من بيت زوجها قال لا تخرج من بيت زوجها وتحج وتنتقل من منزل الى منزل
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اين تعتد قال حيث شاءت ولا تبيت
عن بيتها ٥ محمد عن احمد عن الحسين عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن ابى عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المتوفى عنها زوجها اتعتد في بيت تمكث فيه شهرا او اقل
من شهر او اكثر ثم تحول منه الى غيره فتمكث في المنزل الذي تحولت اليه مثل ما
مكثت في المنزل الذي تحولت منه كذا صنيعها حتى تنقضي عدتها قال يجوز
ذلك لها ولا بأس ٥ حميد عن ابن سماعة عن محمد بن ابى حمزة عن ابى ايوب عن محمد
بن ابى حمزة عن ابى ايوب عن محمد بن مسلم قال جاءت امرءة الى ابى عبد الله عليه السلام
تستفتيه في المبيت في غير بيتها وقد مات زوجها فقال ان اهل الجاهلية
كان اذا مات زوج المرءة احدت عليه امرأته اثنى عشر شهرا فلما بعث الله محمدا
صلى الله عليه وآله رحم ضعفهن وجعل عدتهن اربعة اشهر وعشرا وانتن لا
تصبرن على هذا ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سئل عن المرءة يموت عنها زوجها ايصلح لها ان تحج او تعود مريضا
قال نعم تخرج في سبيل الله ولا تكتحل ولا تطيب ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن خالد عن القاسم بن عروة عن زرارة عن ابى عبد الله عليه السلام قال المتوفى عنها
زوجها ليس لها ان تطيب ولا تزين حتى تنقضى عدتها اربعة اشهر وعشرة ايام ٥ على بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم
قال سألته عن المرأة يتوفى عنها زوجها وتكون في عدتها اتخرج في حق فقال ان
بعض نساء النبي صلى الله عليه وآله سألته فقالت ان فلانة توفي عنها زوجها
فتخرج في حق ينوبها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله اف لكن قد كنتن من قبل
ان ابعث فيكن وان المرأة منكن اذا توفي عنها زوجها اخذت بعرة فرمت بها خلف
ظهرها ثم قالت لا امتشط ولا اكتحل ولا اختضب حولا كاملا وانما امرتكن باربعة
اشهر وعشرا ثم لا تصبرن لا تمتشط ولا تكتحل ولا تختضب ولا تخرج من بيتها نهارا ولا
تبيت عن بيتها فقالت يا رسول الله فكيف تصنع ان عرض لها حق فقال تخرج
بعد زوال الشمس وترجع عند المسا فيكون لم تبت عن بيتها قلت لها تحج قال نعم
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير قال سألت ابا عبد الله عليه
السلم عن التي يتوفى عنها زوجها اتحج قال نعم وتخرج وتنتقل من منزل الى منزل **باب
المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها وما لها من الصداق والعدة** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم في الرجل
يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث كاملا وليس
عليها العدة كاملة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل تزوج امرأة ولم يدخل بها قال ان
هلكت او هلك او طلقها فلها النصف وعليها العدة كملا ولها الميراث
ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين عليهما السلم قال في المتوفى عنها زوجها
ولم يدخل بها ان لها نصف الصداق ولها الميراث وعليها العدة ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان لم يكن
دخل بها وقد فرض لها مهرا فلها نصف ما فرض لها ولها الميراث وعليها العدة
ه علي عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب

عن زرارة قال سألته عن المرأة تموت قبل ان يدخل بها او يموت الزوج قبل ان
يدخل بها قال ايهما مات فللمرأة نصف ما فرض لها وان لم يكن فرض لها فلا مهر
لها ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلم انه قال في امرأة توفيت قبل ان يدخل بها ما لها من المهر وكيف ميراثها
فقال اذا كان قد فرض لها صداقا فلها نصف المهر وهو يرثها وان لم يكن فرض لها
صداقا فلا صداق لها وفي رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته قال ان كان فرض لها
مهرا فلها نصف المهر وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها ه وباسناده
عن ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة وفضل ابي العباس قالا قلنا لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في رجل تزوج امرأة ثم مات عنها وقد فرض الصداق قال لها نصف الصداق
وترثه من كل شيء وان ماتت فهو كذلك ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم في
المتوفى عنها زوجها ولم يمسها قال لا تنكح حتى تعتد اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى
عنها زوجها ه حميد عن ابن سماعة عن احمد بن الحسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
عن ابي عبد الله عليه السلم في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال هي بمنزلة المطلقة التي
لم يدخل بها ان كان سمى لها مهرا فلها نصفه وهي ترثه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا
مهر لها وهي ترثه قلت والعدة قال كف عن هذا ه حميد عن ابن سماعة وابي العباس
الرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن الحسن الصيقل وابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلم في المرأة
يموت عنها زوجها قبل ان يدخل بها قال لها نصف المهر ولها الميراث وعليها
العدة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن امرأة هلك زوجها ولم يدخل بها قال لها الميراث
وعليها العدة كاملة وان سمى لها مهرا فلها نصفه وان لم يكن سمى لها مهرا فلا
شيء لها **باب الرجل يطلق امرأته ثم يموت قبل ان تنقضي عدتها**

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في رجل طلق امرأته طلاقا يملك الرجعة ثم مات عنها قال تعتد
بابعد الاجلين اربعة اشهر وعشرا ٥ وعنه عن بعض اصحابنا في المطلقة البائنة
اذا توفي عنها وهي في عدتها قال تعتد بابعد الاجلين ٥ حميد عن ابن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجل طلق امرأته ثم توفي وهي في عدتها قال ترثه وان توفيت وهي في عدتها فانه
يرثها وكل واحد منهما يرث من دية صاحبه ما لم يقتل احدهما الآخر ورواه
فيه محمد بن ابي حمزة وتعتد عدة المتوفى عنها زوجها قال الحسن بن سماعة هذا
الكلام سقط من كتاب ابن زياد ولا اظنه الا وقد رواه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال المتوفى عنها زوجها
ينفق عليها من ماله ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت تحته امرءة فطلقها
ثم مات قبل ان تنقضي عدتها قال تعتد ابعد الاجلين عدة المتوفى عنها زوجها
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران واحمد بن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول ايما امرءة طلقت ثم توفي
عنها قبل ان تنقضي عدتها ولم تحرم عليه فانها ترثه ثم تعتد عدة المتوفى
عنها زوجها وان توفيت وهي في عدتها ولم تحرم عليه فانه يرثها **باب طلاق
المريض ونكاحه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المريض أله ان يطلق امرأته في تلك الحال
قال لا ولكن له ان يتزوج ان شاء فان دخل بها ورثته وان لم يدخل بها فنكاحه
باطل ٥ وباسناده عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن ابي عبيدة الحذاء ومالك بن
عطية عن ابي الورد كليهما عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقة
في مرضه ثم مكث في مرضه حتى انقضت عدتها فانها ترثه ما لم تتزوج فان

كانت

كانت تزوجت بعد انقضاء العدة فانها لا ترثه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد عن
ابن سماعة كلهم عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال في رجل طلق امرأته وهو مريض قال ان مات في مرضه ولم تتزوج
ورثته وان كانت تزوجت فقد رضيت بالذي صنع لا ميراث لها ٥ حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق المريض ويجوز نكاحه ٥ عنه عن احمد بن محمد عن
محسن عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن رجل طلق امرأته وهو مريض حتى مضى لذلك سنة قال ترثه اذا كان في
مرضه الذي طلقها لم يصح بين ذلك ٥ وعنه عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن
رباط عن ابن مسكان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل
طلق امرأته وهو مريض تطليقة وقد كان طلقها قبل ذلك تطليقتين قال
فانها ترثه اذا كان في مرضه قال قلت وما حد المرض قال لا يزال مريضا حتى
يموت وان طال ذلك الى سنة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرءة في مرضه
ورثته ما دام في مرضه ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه قال قلت
فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس للمريض ان يطلق
وله ان يتزوج ٥ محمد عن احمد عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن
سماعة قال سألته عليه السلام عن رجل طلق امرأته وهو مريض قال ترثه ما دامت
في عدتها وان طلقها في حال اضرار فهي ترثه الى سنة فان زاد على السنة يوما
واحدا لا ترثه وتعتد منه اربعة اشهر وعشرا عدة المتوفى عنها زوجها ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمن عن رجل عن ابي عبد الله

انه قال في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق التطليقة الثالثة وهو
مريض انها ترثه ما دام في مرضه وان كان الى سنة ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي انه سال عن الرجل يحضره الموت فيطلق امرأته هل يجوز
طلاقه قال نعم وان مات ورثته وان ماتت لم يرثها ۵ علي عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال ليس للمريض ان يطلق و
له ان يتزوج فان هو تزوج ودخل بها فهو جائز وان لم يدخل بها حتى مات في
مرضه فنكاحه باطل ولا مهر لها ولا ميراث **باب في قول الله عز وجل ولا
تضاروهن لتضيقوا عليهن** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يضار الرجل بامرأته اذا طلقها فيضيق عليها حتى
تنتقل قبل ان تنقضي عدتها فان الله قد نهى عن ذلك وقال ولا تضاروهن لتضيقوا
عليهن ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله **باب طلاق الصبيان** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد وعلي بن ابرهيم جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن طلاق الغلام
لم يحتلم وصدقته فقال اذا طلق للسنة ووضع الصدقة في موضعها وحقها فلا بأس
وهو جائز ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق الصبي بشيء ۵ حميد بن
زياد عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الصبي ولا السكران ۵ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن عدة من اصحابنا عن ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يجوز طلاق الغلام ووصيته وصدقته ان لم يحتلم
۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن الحسين جميعا عن ابن فضال عن ابن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجوز طلاق الصبي اذا بلغ عشر سنين

باب طلاق المعتوه والمجنون وطلاق وليه عنه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن محمد بن ابي حمزة عن ابي خالد القماط قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل الاحمق الذاهب العقل يجوز طلاق وليه
عليه قال ولم لا يطلق هو قلت لا يؤمن ان طلق هو ان يقول غدا لم اطلق او
لا يحسن ان يطلق قال ما ارى وليه الا بمنزلة السلطان ۵ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد
عن ابن سماعة ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابي خالد
القماط قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يعرف رأيه مرة وينكره اخرى يجوز
طلاق وليه عليه قال ما له هو لا يطلق قلت لا يعرف حد الطلاق ولا
يؤمن عليه ان طلق اليوم ان يقول غدا لم اطلق قال ما اراه الا بمنزلة الامام
يعني الولي ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن عمر بن اذينة عن زرارة
وبكير ومحمد بن مسلم وبريد وفضيل بن يسار واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى عن
ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المولّه ليس له طلاق ولا عتقه عتق ۵ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق المعتوه الذاهب العقل ايجوز طلاقه قال لا وعن
المرأة اذا كانت كذلك ايجوز بيعها وصدقتها قال لا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن شهاب بن عبد ربه
قال قال ابو عبد الله عليه السلام المعتوه الذي لا يحسن ان يطلق يطلق عنه وليه
على السنة قلت فطلقها ثلثا في مقعد قال يرد الى السنة فاذا مضت ثلثة
اشهر او ثلثة قروء فقد بانت منه بواحدة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه او الصبي
او مبرسم او مجنون او مكره ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين
عن محمد بن سنان عن ابي خالد القماط عن ابي عبد الله عليه السلام في طلاق المعتوه قال

يطلق عنه وليه فاني اراه بمنزلة الامام عليه باب طلاق السكران علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن طلاق
السكران فقال لا يجوز ولا كرامة ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد
بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس طلاق السكران
بشيء ۵ محمد عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن طلاق السكران فقال لا يجوز ولا كرامة ۵ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن
ابن رباط والحسين بن هاشم عن صفوان جميعا عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن طلاق السكران قال لا يجوز ولا عتقه باب طلاق
المضطر والمكره علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابن ابي عمير او غيره عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول لو ان رجلا مسلما
مر بقوم ليسوا بسلطان فقهروه حتى يتخوف على نفسه ان يعتق او يطلق ففعل
لم يكن عليه شيء ۵ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن طلاق المكره وعتقه فقال ليس طلاقه بطلاق
ولا عتقه بعتق فقلت اني رجل تاجر امر بالعشار ومعي مال فقال غيبه ما استطعت
وضعه مواضعه فقلت فان حلفني بالعتاق والطلاق فقال احلف له ثم اخذ
تمرة فحفر بها من زبد كان قدامنا فقال ما ابالي حلفت لهم بالطلاق والعتاق
او اكلتها ۵ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبيس بن هشام وصالح بن خالد
عن منصور بن يونس قال سألت العبد الصالح عليه السلام وهو بالعريض فقلت
له جعلت فداك اني تزوجت امرأة وكانت تحبني فتزوجت عليها ابنة خالتي
وقد كان لي من المرأة ولد فرجعت الى بغداد فطلقتها واحدة ثم راجعتها ثم
طلقتها الثانية ثم راجعتها ثم خرجت من عندها اريد سفري هذا حتى اذا كنت
بالكوفة اردت النظر الى ابنة خالتي فقالت اختي وخالتي لا تنظر اليها والله ابدا حتى
تطلق فلانة فقلت ويحكم والله ما لي الى طلاقها سبيل فقال لي هو ما شاءت

ليس لك الى طلاقها سبيل فقلت جعلت فداك انها كانت لي منها ابنة وكانت ببغداد
وكانت هذه بالكوفة وخرجت من عندها قبل ذلك باربع فابوا علي الا تطليقها
ثلاثا ولا والله جعلت فداك ما اردت الله وما اردت الا ان اداريهم عن نفسي
وقد امتلأ قلبي من ذلك فمكث طويلا ثم رفع رأسه الي وهو متبسم فقال اما ما بينك
وبين الله فليس بشيء ولكن ان قدموك الى السلطان ابانها منك ۵ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يحيى بن عبد الله بن الحسن عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول لا يجوز الطلاق في استكراه ولا يجوز يمين في قطيعة رحم ولا
في شيء من معصية الله ولا يجوز عتق في استكراه فمن حلف او حلف في شيء من هذا
وفعله فلا شيء عليه قال وانما الطلاق ما اريد به الطلاق من غير استكراه ولا
اضرار على العدة والسنة على طهر بغير جماع وشاهدين فمن خالف هذا فليس طلاقه
ولا يمينه بشيء يرد الى كتاب الله عز وجل ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن عوير بن وهب عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي جعفر عليه السلام امر بالعشار
ومعي مال فيستحلفني فان حلفت له تركني وان لم احلف له فتشني وظلمني
لا احلف له قلت فانه يستحلفني بالطلاق فقال احلف له فقلت فان المال لا
يكون لي قال فعن مال اخيك ان رسول الله صلى الله عليه وآله رد طلاق ابن
عمر وقد طلق امرأته ثلاثا وهي حائض فلم يرد ذلك رسول الله صلى الله عليه وآله شيئا
باب طلاق الاخرس علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت
ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل تكون عنده المرأة ثم يصمت فلا يتكلم قال يكون
اخرس قلت نعم ويعلم منه بغض لامرأته وكراهية لها ايجوز ان يطلق عنه
وليه قال لا ولكن يكتب ويشهد على ذلك قلت لا يكتب ولا يسمع كيف يطلقها
قال بالذي يعرف به من فعاله مثل ما ذكرت من كراهيته وبغضه لها
۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الخرساء قال يلف قناعها على رأسها

ثم يجلد به • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني قال طلاق الاخرس ان يأخذ مقنعتها
ويضعها على راسها ويعتزلها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
عن رجل اخرس كتب في الارض بطلاق امرأته فقال اذا فعل في قبل الطهر بشهود
وفهم عنه كما يفهم عن مثله ويريد الطلاق جاز طلاقه على السنة باب الوكالة
في الطلاق ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح وحميد بن
زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان بن يحيى عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل جعل امر امرأته الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت
امر فلانة الى فلان ايجوز ذلك للرجل فقال نعم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسين بن سعيد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل جميعا
عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل امر امرأته
الى رجل فقال اشهدوا اني قد جعلت امر فلانة الى فلان فيطلقها ايجوز ذلك
للرجل فقال نعم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق
احدهما وابى الآخر فابى امير المؤمنين عليه السلام ان يجيز ذلك حتى يجتمعا جميعا على
طلاق • محمد عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن مسكان عن ابي هلال الرازي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل وكل رجلا بطلاق امرأته اذا حاضت و
طهرت وخرج الرجل فبدا له فاشهد انه قد ابطل ما كان امره به وانه قد بدا له في
ذلك قال فليعلم اهله وليعلم الوكيل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل جعل طلاق امرأته بيد رجلين فطلق احدهما وابى الآخر فابى علي عليه السلام ان
يجيز ذلك حتى يجتمعا على الطلاق جميعا وروي انه لا تجوز الوكالة في الطلاق
• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي وحميد بن زياد عن ابن سماعة
عن جعفر بن سماعة جميعا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه

قال لا تجوز الوكالة في الطلاق قال الحسن بن سماعة وبهذا الحديث نأخذ باب الايلاء
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن بريد بن معوية قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول في الايلاء اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته ولا يمسها ولا
يجمع راسه وراسها فهو في سعة ما لم تمض الاربعة الاشهر فاذا مضت اربعة
اشهر وقف فاما ان يفيء فيمسها واما ان يعزم على الطلاق فيخلي عنها حتى اذا
حاضت وتطهرت من محيضها طلقها تطليقة قبل ان يجامعها بشهادة
عدلين ثم هو احق برجعتها ما لم تمض الثلاثة الاقراء • علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يهجر امرأته
من غير طلاق ولا يمين سنة لم يقرب فراشها قال ليأت اهله وقال ايما رجل آلى
من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم
يغاضبها فانه يتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ بعد الاربعة الاشهر فيوقف فان فاء
والايفاء ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على الطلاق ولا يقع
بينهما طلاق حتى يوقف وان كان ايضا بعد الاربعة الاشهر يجبر على ان يفيء او يطلق
• محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا آلى الرجل من امرأته والايلاء ان يقول لا والله لا اجامعك
كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك ثم يغاضبها ثم يتربص بها اربعة اشهر فان
فاء والايفاء ان يصالح اهله او يطلق عند ذلك ولا يقع بينهما طلاق حتى يوقف
وان كان بعد الاربعة اشهر حتى يفيء او يطلق • علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن
عمر بن اذينة عن بكير بن اعين وبريد بن معوية عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
انهما قالا اذا آلى الرجل ان لا يقرب امرأته فليس لها قول ولا حق في الاربعة اشهر ولا
اثم عليه في كفه عنها في الاربعة اشهر وان مضت الاربعة اشهر قبل ان يمسها
فسكتت ورضيت فهو في حل وسعة فان رفعت امرها قيل له اما ان يفيء فيمسها واما
ان يطلق وعزم الطلاق ان يخلي عنها فاذا حاضت وطهرت طلقها وهو احق برجعتها

ما لم تحض ثلاثة قروء فهذا الايلاء الذي انزل الله تبارك وتعالى في كتابه وسنة رسول الله صلى الله عليه وآله * علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن منصور بن حازم قال ان المولى يجبر على ان يطلق تطليقة باينة وعن غير منصور انه يطلق تطليقة يملك الرجعة فقال له بعض اصحابه ان هذا منتقض فقال لا التي تشكو فتقول يجبرني ويضرني ويمنعني من الزوج يجبر على ان يطلقها تطليقة باينة والتي تسكت ولا تشكو ان شاء يطلقها تطليقة يملك الرجعة * علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى رجل امير المؤمنين عليه السلام فقال يا امير المؤمنين ان امرأتي ارضعت غلاما واني قلت لا اقربك حتى تفطميه فقال ليس في الاصلاح ايلاء * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل آلى من امرأته بعد ما دخل بها فقال اذا مضت اربعة اشهر وقف وان كان بعد حين فان فاء فليس بشيء وهي امرأته وان عزم الطلاق فقد عزم وقال الايلاء ان يقول الرجل لامرأته والله لاغيظنك ولاسوءنك ثم يهجرها ولا يجامعها حتى تمضي اربعة اشهر فاذا مضت اربعة اشهر فقد وقع الايلاء وينبغي للامام ان يجبره على ان يفيء او يطلق فان فاء فان الله غفور رحيم وان عزم الطلاق فان الله سميع عليم وهو قول الله تبارك وتعالى في كتابه * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال المولى يوقف بعد الاربعة اشهر فان شاء امساك بمعروف او تسريح باحسان فان عزم الطلاق فهي واحدة وهو املك برجعتها * ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الايلاء ما هو قال هو ان يقول الرجل لامرأته والله لا اجامعك كذا وكذا ويقول والله لاغيظنك فيتربص بها اربعة اشهر ثم يؤخذ فيوقف بعد الاربعة اشهر فان فاء وهو ان يصالح اهله فان الله غفور رحيم وان لم يفئ جبر على ان يطلق ولا يقع طلاق فيما بينهما ولو كان بعد

اربعة

اربعة اشهر ما لم يرفعه الى الامام * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال في المولى اذا ابى ان يطلق قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجعل له حظيرة من قصب يجعله فيها ويمنعه من الطعام والشراب حتى يطلق * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام في المولى اما ان يفيء او يطلق فان فعل والا ضربت عنقه * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا غاضب الرجل امرأته فلم يقربها من غير يمين اربعة اشهر استعدت عليه فاما ان يفيء واما ان يطلق وان تركها من غير مغاضبة او يمين فليس بمؤل * الحسين بن محمد عن حمدان القلانسي عن اسحق بن بنان عن ابن بقاح عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا ابى المولى ان يطلق جعل له حظيرة من قصب واعطاه ربع قوته حتى يطلق

باب انه لا يقع الايلاء الا بعد دخول الرجل باهله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع الايلاء الا على امرأة قد دخل بها زوجها * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يولي من امرأته قبل ان يدخل بها قال لا يقع الايلاء حتى يدخل بها * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال لا اعلمه الا عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون موليا حتى يدخل * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل امير المؤمنين عليه السلام عن رجل آلى من امرأته ولم يدخل بها قال لا ايلاء حتى يدخل بها فقال ارأيت لو ان رجلا حلف ان لا يبني باهله سنتين او اكثر من ذلك اكان يكون ايلاء

باب الرجل يقول لامرأته هي عليه حرام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن محمد بن سماعة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي حرام فقال لي لو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه وقلت له الله

احلها الله لك فما حرمها عليك انه لم يزد على ان كذب فزعم ان ما احل الله له حرام ولا
يدخل عليه طلاق ولا كفارة فقلت قول الله عز وجل يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك فجعل فيه الكفارة فقال انما حرم عليه جاريته مارية وحلف ان لا يقربها
فانما جعل عليه الكفارة في الحلف ولم يجعل عليه في التحريم ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له ما تقول
في رجل قال لامرأته انت علي حرام فانا نروي بالعراق ان عليا عليه السلام جعلها ثلثا
فقال كذبوا لم يجعلها طلاقا ولو كان لي عليه سلطان لاوجعت رأسه ثم اقول
ان الله احلها لك فماذا حرمها عليك ما زدت على ان كذبت فقلت لشيء احله
الله لك انه حرام ۞ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن ابي مخلد السراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي شبة ابن عقال بلغني انه يزعم ان من قال ما احل الله علي حرام انك
لا ترى ذلك شيئا قلت اما قولك الحل علي حرام فهذا امير المؤمنين الوليد جعل ذلك في
امر سلامة امرأته وانه بعث يستفتي اهل الحجاز واهل العراق واهل الشام فاختلفوا
عليه فاخذ بقول اهل الحجاز ان ذلك ليس بشيء ۞ حميد عن زياد ابن سماعة عن صفوان
عن حريز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قال لامرأته انت علي حرام
فقال ليس عليه كفارة ولا طلاق

باب الخلية والبرية والبتة

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الرجل يقول لامرأته انت مني خلية او برية او بتة او حرام فقال ليس بشيء
۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم جميعا عن عثمن بن عيسى عن
سماعة قال سألته عن رجل قال لامرأته انت مني بائن وانت مني خلية وانت مني
برء قال ليس بشيء ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت خلية او برية او بتة او حرام
قال ليس بشيء

باب الخيار

محمد بن ابي عبد الله عن معوية بن حكيم عن صفوان وعلي
بن الحسن بن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن

الخيار

الخيار فقال وما هو وما ذاك انما ذاك شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله ۞
حميد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد وابن رباط عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام اني سمعت اباك يقول ان رسول الله صلى الله عليه وآله
خير نساءه فاخترن الله ورسوله فلم يمسكهن على طلاق ولو اخترن انفسهن لبن فقال
ان هذا حديث كان يرويه ابي عن عائشة وما للناس والخيار انما هذا شيء خص الله
به رسوله صلى الله عليه وآله ۞ حميد عن ابن سماعة عن ابن رباط عن عيص بن القاسم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل خير امرأته فاختارت نفسها بانت منه
قال لا انما هذا شيء كان لرسول الله صلى الله عليه وآله خاصة امر بذلك
ففعل ولو اخترن انفسهن لطلقهن وهو قول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن
تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن هرون بن مسلم عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له ما تقول في رجل جعل امر امرأته بيدها قال فقال
ولي الامر من ليس اهله وخالف السنة ولم يجز النكاح

باب كيف كان اصل الخيار

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال سمعت
ابا جعفر عليه السلام يقول ان الله عز وجل انف لرسوله صلى الله عليه وآله من مقالة
قالتها بعض نسائه فانزل الله آية التخيير فاعتزل رسول الله صلى الله عليه وآله نساءه
تسعا وعشرين ليلة في مشربة ام ابرهيم ثم دعاهن فخيرهن فاخترنه فلم يك شيئا
ولو اخترن انفسهن كانت واحدة بائنة قال وسألته عن مقالة المرأة ما هي
قال فقال انها قالت اترى محمدا انه لو طلقنا انه لا يأتينا الاكفاء من قومنا يتزوجونا
۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان زينب قالت لرسول الله صلى الله عليه
وآله لا تعدل وانت رسول الله وقالت حفصة ان طلقنا وجدنا اكفاءنا من
قومنا فاحتبس الوحي عن رسول الله عشرين يوما قال فانف الله لرسوله فانزل

ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين الى قوله اجرا
عظيما قال فاخترن الله ورسوله ولو اخترن انفسهن لبن وان اخترن الله
ورسوله فليس بشيء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن حماد
بن عثمن عن عبد الاعلى بن اعين قال سمعت ابا عبد الله عليه السلم يقول ان بعض نساء
النبي صلى الله عليه وآله قالت ايرى محمد انه ان طلقنا لا نجد الاكفاء من قومنا
قال فغضب الله له من فوق سبع سموات فامره فخيرهن حتى انتهى الى زينب بنت
جحش فقامت فقبلته وقالت اختار الله ورسوله حميد عن ابن سماعة
عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان زينب
بنت جحش قالت يرى رسول الله صلى الله عليه وآله ان خلى سبيلنا ان لا نجد
زوجا غيره وقد كان اعتزل نساءه تسعا وعشرين ليلة فلما قالت زينب
الذي قالت بعث الله جبرئيل عليه السلم الى محمد صلى الله عليه وآله فقال قل لازواجك
ان كنتن تردن الحيوة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن الآيتين كلتاهما فقلن بل
نختار الله ورسوله والدار الآخرة عنه عن حسن بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلم قال ان زينب بنت جحش قالت لرسول الله صلى الله
عليه وآله لا تعدل وانت نبي فقال تربت يداك اذا لم اعدل انا فمن يعدل قالت
دعوت الله يا رسول الله لتقطع يداي فقال لا ولكن لتتربان فقالت انك ان
طلقتنا وجدنا في قومنا اكفاء فاحتبس الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وآله
تسعا وعشرين ليلة ثم قال ابو جعفر عليه السلم فانف الله لرسوله صلى الله عليه وآله
فانزل الله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحيوة الدنيا
الآيتين فاخترن الله ورسوله ولم يكن شيئا ولو اخترن انفسهن لبن و
عنه عن عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثله وبهذا الاسناد
عن يعقوب بن سالم عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم في الرجل اذا
خير امرأته فقال انما الخيرة لنا ليس لاحد وانما خير رسول الله صلى الله عليه وآله

لمكان عائشة فاخترن الله ورسوله ولم يكن لهن ان يخترن غير رسول الله صلى الله
عليه وآله باب الخلع علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا يحل خلعها حتى تقول لزوجها والله لا ابر لك
قسما ولا اطيع لك امرا ولا اغتسل لك من جنابة ولا اوطين فراشك و
لا اذن عليك بغير اذنك وقد كان الناس يرخصون فيما دون هذا فاذا قالت المرأة
ذلك لزوجها حل له ما اخذ منها وكانت عنده على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة وقال يكون الكلام من عندها وقال لو كان الامر الينا لم نجز
الا للعدة وعنه عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد جميعا عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المختلعة فقال لا يحل لزوجها ان يخلعها
حتى تقول لا ابر لك قسما ولا اقيم حدود الله فيك ولا اغتسل لك من جنابة
ولا اوطين فراشك ولادخلن بيتك من تكره من غير ان تعلم هذا ولا يتكلمونهم
تكون هي التي تقول ذلك فاذا هي اختلعت فهي باين وله ان ياخذ من مالها ما
قدر عليه وليس له ان ياخذ من المباراة كل الذي اعطاها علي عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم قال المختلعة
التي تقول لزوجها اخلعني فانا اعطيك ما اخذت منك فقال لا يحل له ان
ياخذ منها شيئا حتى تقول والله لا ابر لك قسما ولا اطيع لك امرا ولا اذنن في
بيتك بغير اذنك ولا اوطين فراشك غيرك فاذا فعلت ذلك من غير ان
يعلمها حل له ما اخذ منها وكانت تطليقة بغير طلاق يتبعها وكانت باينا
بذلك وكان خاطبا من الخطاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا خلع الرجل
امرأته فهي واحدة باين وهو خاطب من الخطاب ولا يحل له ان يخلعها حتى
تكون هي التي تطلب ذلك منه من غير ان يضر بها وحتى تقول لا ابر لك قسما
ولا اغتسل لك من جنابة ولادخلن بيتك من تكره ولا اوطين فراشك ولا اقيم

حدود الله فاذا كان هذا منها فقد طاب له ما اخذ منها ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس يحل خلعها حتى تقول لزوجها ثم ذكر مثل ما ذكر اصحابه ثم قال
ابو عبد الله عليه السلم وقد كان يرخص للنساء فيما هو دون هذا فاذا قالت لزوجها
حل خلعها وحل لزوجها ما اخذ منها وكانت على تطليقتين باقيتين وكان
الخلع تطليقة ولا يكون الكلام الا من عندها ثم قال لو كان الامر الينا لم يكن
الطلاق الا للعدة ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال اذا قالت المرءة لزوجها والله لا اطيع لك امرا مفسرا
او غير مفسر حل له ما اخذ منها وليس له عليها رجعة ٥ وباسناده عن ابي عبد الله
عليه السلم قال الخلع والمبارات تطليقة باين وهو خاطب من الخطاب ٥ حميد
عن ابن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن جميل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلم قال اذا قالت المرءة والله لا اطع لك امرا مفسرا او غير مفسر حل له ما
اخذ منها وليس له عليها رجعة ٥ حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة
ان جميلا شهد بعض اصحابنا وقد اراد ان يخلع ابنته من بعض اصحابنا فقال
جميل للرجل ما تقول رضيت بهذا الذي اخذت وتركتها فقال نعم فقال لهم جميل
قوموا فقالوا يا ابا علي ليس تريد يتبعها طلاقا قال لا قال وكان جعفر بن سماعة
يقول يتبعها الطلاق في العدة ويحتج برواية موسى بن بكر عن العبد الصالح
عليه السلم قال قال علي عليه السلم المختلعة يتبعها الطلاق ما دامت في العدة
٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم
قال في المختلعة انها لا تحل له حتى تتوب من قولها الذي قالت له عند الخلع

باب المباراة

على بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد جميعا عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المباراة كيف
هي فقال يكون للمرءة شيء على زوجها من صداق او من غيره ويكون قد اعطاها

بعضه

بعضه فيكره كل واحد منهما صاحبه فتقول المراة لزوجها ما اخذت منك
فهو لي وما بقي عليك فهو لك وابارئك فيقول لها الرجل فان انت
رجعت في شيء مما تركت فانا احق ببضعك ٥ على عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال المباراة يؤخذ منها دون
الصداق والمختلعة يؤخذ منها ما شئت او ما تراضيا عليه من صداق
او اكثر وانما صارت المبارية يؤخذ منها دون المهر والمختلعة يؤخذ منها
ما شاء لان المختلعة تعتدي في الكلام وتكلم بما لا يحل لها ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني
قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان بارئت امرءة زوجها فهي واحدة وهو خاطب
من الخطاب ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سالت ابا عبد الله عليه السلم عن امرءة قالت لزوجها لك كذا وكذا وخل سبيلي
فقال هذه المبارات ٥ ابو على الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان وابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وحميد بن زياد عن ابن سماعة
جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة
تقول المراة لزوجها لك ما عليك واتركني او تجعل له من قبلها شيئا فيتركها
الا انه يقول فان ارتجعت في شيء فانا املك ببضعك ولا يحل لزوجها ان ياخذ
منها الا المهر فما دونه ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن
عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال المباراة تقول لزوجها لك
ما عليك وبارئني فيتركها قال قلت فيقول لها فان ارتجعت في شيء فانا املك
ببضعك قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل قال سالت
ابا الحسن الرضا عليه السلم عن المرءة تبارى زوجها او تختلع منه بشاهدين
على طهر من غير جماع هل تبين منه فقال اذا كان ذلك على ما ذكرت فنعم
قال قلت له قد روى لنا انها لا تبين منه حتى يتبعها الطلاق قال ليس ذلك

اذا خلع فقلت تبين منه قال نعم ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام هل يكون خلع او مباراة الا بطهر فقال لا يكون الا
بطهر ٥ صفوان عن عبد الله بن مسكان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
وصفوان عن عنبسة بن مصعب عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق
ولا تخيير ولا مباراة الا على طهر من غير جماع بشهود ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا طلاق و
لا خلع ولا مباراة ولا خيار الا على طهر من غير جماع باب عدة المختلعة
والمباراة ونفقتها وسكناها عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة
مثل عدة المطلقة وخلعها طلاقها ٥ وباسناده عن احمد بن محمد عن عبد الكريم
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمتع المختلعة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال المختلعة لا تمتع
٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن عدة المختلعة كم هي قال عدة المطلقة وتعتد
في بيتها والمباراة بمنزلة المختلعة ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن
زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال عدة المختلعة عدة
المطلقة وخلعها طلاقها قال وسألته هل تمتع بشيء قال لا ٥ حميد عن
الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في المختلعة قال عدتها عدة المطلقة وتعتد في بيتها والمختلعة بمنزلة المباراة
٥ حميد عن الحسن عن محمد بن زياد وصفوان عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المختلعة لا سكنى لها ولا نفقة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن ابي
البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لكل مطلقة متعة الا

المختلعة

المختلعة فانها اشترت نفسها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اختلعت منه
امرأته ايحل له ان يخطب اختها من قبل ان تنقضي عدة المختلعة قال نعم قد
برئت عصمتها منه وليس له عليها رجعة باب النشوز محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن قول الله عز وجل وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا
فقال اذا كان كذلك فهم بطلاقها فقالت له امسكني وادع لك بعض ما
عليك واحللتك من يومي وليلتي حل له ذلك ولا جناح عليهما ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن قول الله تبارك وتعالى وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او
اعراضا فقال هي المرأة تكون عند الرجل فيكرهها فيقول لها اني اريد ان
اطلقك فتقول له لا تفعل اني اكره ان تشمت بي ولكن انظر في ليلتي فاصنع
بها ما شئت وما كان سوى ذلك من شيء فهو لك ودعني على حالتي فهو
قوله تبارك وتعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا وهو هذا
الصلح ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسين بن هاشم عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول الله جل اسمه وان امرأة خافت من
بعلها نشوزا او اعراضا قال هذا يكون عنده المرأة لا تعجبه فيريد طلاقها
فتقول له امسكني ولا تطلقني وادع لك ما على ظهرك واعطيك من مالي
واحللتك من يومي وليلتي فقد طاب ذلك كله باب الحكمين والشقاق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سألت
العبد الصالح عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى وان خفتم شقاق
بينهما فابعثوا حكما من اهله وحكما من اهلها فقال يشترط الحكمان
ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا ففرقا او جمعا جاز ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها قال ليس للحكمين ان
يفرقا حتى يستأمرا الرجل والمرءة ويشترطا عليهما ان شئنا جمعنا وان شئنا
فرقنا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز ٥ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن عبد الله
بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في قول
الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها قال الحكمان يشترطان
ان شاءا فرقا وان شاءا جمعا فان جمعا فجائز وان فرقا فجائز ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً من اهله وحكماً من اهلها
ارايت ان استأذن الحكمان فقالا للرجل والمرءة أليس قد جعلتما امركما
الينا في الاصلاح والتفريق فقال الرجل والمرءة نعم فاشهدا بذلك شهوداً عليهما
أيجوز تفريقهما عليهما قال نعم ولكن لا يكون الا على طهر من المرءة من غير جماع
من الزوج قيل له ارايت ان قال احد الحكمين قد فرقت بينهما وقال الآخر
لم افرق بينهما فقال لا يكون تفريق حتى يجتمعا جميعاً على التفريق فاذا اجتمعا
على التفريق جاز تفريقهما ٥ وعنه عن عبد الله بن جبلة وغيره عن العلاء عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فابعثوا حكماً
من اهله وحكماً من اهلها قال ليس للحكمين ان يفرقا حتى يستأمرا باب المفقود
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عن المفقود قال المفقود اذا مضى له اربع سنين بعث الوالي او يكتب
الى الناحية التي هو غايب فيها فان لم يوجد له اثر امر الوالي وليه ان ينفق
عليها فما انفق عليها فهي امرأته قال فقلت فانها تقول فاني اريد ما تريد
النساء قال ليس ذلك لها ولا كرامة فان لم ينفق عليها وليه ان يطلقها كان
ذلك عليها طلاقاً واجباً ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن

بريد بن معوية قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المفقود كيف يصنع بامرأته فقال
ما سكتت عنه وصبرت يخلى عنها فان هي رفعت امرها الى الوالي اجلها
اربع سنين ثم يكتب الى الصقع الذي فقد فيه فليسأل عنه فان خبر
عنه بحيوة صبرت وان لم يخبر عنه بشيء حتى يمضي الاربع سنين دعى
ولي الزوج المفقود فقيل له هل للمفقود مال فان كان له مال انفق عليها
فان لم يكن له مال قيل للولي انفق عليها فان فعل فلا سبيل لها الى ان تتزوج ما انفق عليها وان ابى ان ينفق عليها
اجبره الوالي على ان يطلق تطليقة في استقبال العدة وهي طاهر فيصير
طلاق الولي طلاق الزوج فان جاء زوجها من قبل ان تنقضي عدتها من يوم
طلقها الوالي فبدا له ان يراجعها فهي امرأته وهي عنده على تطليقتين وان
انقضت العدة قبل ان يجيء او يراجع فقد حلت للازواج ولا سبيل للاول
عليها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرءة غاب عنها زوجها
اربع سنين ولم ينفق عليها ولا تدري احي هو ام ميت ايجبر وليه على ان يطلقها
قال نعم وان لم يكن له ولي طلقها السلطان قلت فان قال الولي انا انفق عليها
قال فلا يجبر على طلاقها قال قلت ارايت ان قالت انا اريد مثل ما تريد
النساء ولا اصبر ولا اقعد كما انا قال ليس لها ذلك ولا كرامة اذا انفق عليها
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن
عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المفقود فقال ان علمت انه في ارض
فهي منتظرة له ابداً حتى يأتيها موته او يأتيها طلاقه وان لم تعلم اين هو من
الارض كلها ولم يأتها منه كتاب ولا خبر فانها تأتي الامام فيأمرها ان تنتظر
اربع سنين فيطلب في الارض فان لم يوجد له اثر حتى يمضي اربع سنين امرها ان
تعتد اربعة اشهر وعشراً ثم تحل للرجال فان قدم زوجها بعد ما تنقضي عدتها
فليس له عليها رجعة وان قدم وهي في عدتها اربعة اشهر وعشراً فهو املك

يرجعها باب المرأة يبلغها موت زوجها او طلاقها فتعتد ثم تزوج فيجي
زوجها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اذا نعي الرجل الى اهله او خبروها انه طلقها فاعتدت
ثم تزوجت فجاء زوجها بعد فان الاول احق بها من هذا الاخير دخل بها او لم يدخل
بها ولها من الاخير المهر بما استحل من فرجها قال وليس للآخر ان يتزوجها ابدا
ابو العباس محمد بن جعفر عن ايوب بن نوح وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن موسى بن بكر
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله محمد عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا
وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن رجلين شهدا
على رجل غايب عند امرأته انه طلقها فاعتدت المرأة وتزوجت ثم ان الزوج
الغايب قدم فزعم انه لم يطلقها واكذب نفسه احد الشاهدين فقال لا سبيل
للاخير عليها ويوخذ الصداق من الذي شهد فيرد على الاخير والاول املك بها
وتعتد من الاخير ولا يقربها الاول حتى ينقضي عدتها علي بن ابرهيم عن ابيه
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل حسب اهله انه قد مات او قتل
فنكحت امرأته وتزوجت سريته وولدت كل واحدة منهما من زوجها فجاء
زوجها الاول ومولى السرية قال فقال يأخذ امرأته فهو احق بها ويأخذ سريته
وولدها او يأخذ رضا من ثمنه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي بصير وغيره
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شاهدين شهدا على امرأة بان زوجها طلقها
او مات فتزوجت ثم جاء زوجها قال يضربان الحد ويضمنان الصداق للزوج بما
غراه ثم تعتد وترجع الى زوجها الاول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الكريم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام

قال اذا نعي الرجل الى اهله او اخبروها انه قد طلقها فاعتدت ثم تزوجت فجاء
زوجها الاول قال الاول احق بها من الآخر دخل بها او لم يدخل بها ولها من الآخر المهر
بما استحل من فرجها باب المرأة يبلغها نعي زوجها او طلاقها فتعتد ثم تزوج
فيجيء زوجها الاول فيفارقانها جميعا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن موسى بن بكر عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرأة نعي اليها
زوجها فاعتدت فتزوجت فجاء زوجها الاول ففارقها وفارقها الآخر
كم تعتد للناس قال ثلثة قروء وانما يستبرئ رحمها بثلثة قروء تحلها للناس
كلهم قال زرارة وذلك ان ناسا قالوا تعتد عدتين من كل واحد عدة فابى
ذلك ابو جعفر عليه السلام فقال تعتد ثلثة قروء فتحل للرجال علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه في امرأة نعي اليها زوجها
فتزوجت ثم قدم زوجها الاول فطلقها وطلقها الآخر قال فقال ابرهيم النخعي عليها
ان تعتد عدتين فحملها زرارة الى ابي جعفر عليه السلام فقال عليها عدة واحدة باب
عدة المرأة من الخصي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن
خصي تزوج امرأة وفرض لها صداقها وهي تعلم انه خصي فقال جائز فقيل
مكث معها ما شاء الله ثم طلقها هل عليها عدة قال نعم اليس قد لذ منها
ولذت منه قيل له فهل كان عليها فيما يكون منه وفيها غسل قال فقال ان
كانت اذا كان ذلك منه امنت فان عليها غسلا قيل فله ان يرجع عليها
بشيء من صداقها اذا طلقها فقال لا باب في المصاب بعقله بعد
التزويج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة قال سئل
ابو ابرهيم عليه السلام عن المرأة يكون لها زوج وقد اصيب في عقله من بعد ما
تزوجها او عرض له جنون فقال لها ان تنزع نفسها منه ان شاءت باب
الظهار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن حمران قال

ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال ان امرءة من المسلمين اتت رسول الله
صلى الله عليه وآله فقالت يا رسول الله ان فلانا زوجي قد نثرت له بطني واعنته
على دنياه وآخرته فلم ير مني مكروها وانا اشكوه الى الله واليك قال فما تشكينه
قالت له انه قال لي اليوم انت علي حرام كظهر امي وقد اخرجني من منزلي فانظر في
امري فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما انزل الله علي كتابا اقضي به بينك و
بين زوجك وانا اكره ان اكون من المتكلفين فجعلت تبكي وتشتكي ما بها الى الله
والى رسوله صلى الله عليه وآله وانصرفت فسمع الله محاورتها لرسوله في زوجها
وما شكت اليه فانزل الله عز وجل بذلك قرآنا بسم الله الرحمن الرحيم قد سمع الله
قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي الى الله والله يسمع تحاوركما يعني محاورتها
لرسول الله صلى الله عليه وآله في زوجها ان الله سميع بصير الذين يظاهرون
منكم من نسائهم ما هن امهاتهم ان امهاتهم الا اللائي ولدنهم وانهم ليقولون
منكرا من القول وزورا وان الله لعفو غفور فبعث رسول الله صلى الله عليه و
آله الى المرءة فاتته فقال لها جيئني بزوجك فاتته به فقال له اقلت لامرأتك
هذه انت علي حرام كظهر امي قال قد قلت لها ذلك فقال له رسول الله صلى الله
عليه وآله قد انزل الله فيك وفي امرأتك قرآنا فقرء عليه ما انزل الله من قوله
قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله ان الله لعفو غفور فضم امرأتك
اليك فانك قد قلت منكرا من القول وزورا قد عفا الله عنك وقد غفر لك
فلا تعد فانصرف الرجل وهو نادم على ما قال لامرأته وكره الله ذلك للمؤمنين
بعد فانزل الله عز وجل والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا يعني ما
قال الرجل الاول لامرأته انت علي حرام كظهر امي قال فمن قالها بعد ما عفى الله
وغفر للرجل الاول فان عليه تحرير رقبة من قبل ان يتماسا يعني مجامعتها
ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
من قبل ان يتماسا فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا فجعل الله عقوبة

من ظاهر

من ظاهر بعد النهي هذا وقال ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله
فجعل الله عز وجل هذا حد الظهار قال حمران قال ابو جعفر عليه السلام ولا يكون ظهار
في يمين ولا في اضرار ولا في غضب ولا يكون ظهار الا على طهر بغير جماع بشهادة
شاهدين مسلمين ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن
عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا طلاق الا ما اريد به الطلاق
ولا ظهار الا ما اريد به الظهار ❊ علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الظهار فقال هو من كل ذي محرم ام او
اخت او عمة او خالة ولا يكون الظهار في يمين قلت فكيف قال يقول الرجل
لامرأته وهي طاهر في غير جماع انت علي حرام كظهر امي او اختي وهو يريد
بذلك الظهار ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن رجل
من اصحابنا عن رجل قال قلت لابي الحسن عليه السلام اني قلت لامرأتي انت علي
كظهر امي ان خرجت من باب الحجرة فخرجت فقال ليس عليك شيء فقلت اني
قوي على ان اكفر فقال ليس عليك شيء فقلت اني قوي على ان اكفر رقبة او
رقبتين فقال ليس عليك شيء قويت او لم تقو ❊ ابن فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يكون الظهار الا على مثل موضع الطلاق ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة وغيره قال تزوج حمزة
بن حمران بنت بكير فلما كان في الليلة التي ادخل بها عليه قلن له النساء
لانا لا الى الطلاق وليس هو عندك بشيء وليس ندخلها عليك حتى تظاهر من
امهات اولادك قال ففعل فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فامره ان يقربهن
❊ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار وابو العباس الرزاز عن ايوب بن نوح
جميعا عن صفوان عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن المغيرة قال تزوج حمزة بن حمران
ابنة بكير فلما اراد ان يدخل بها قال له النساء لسنا ندخلها عليك حتى تحلف لنا
ولسنا نرضى ان تحلف لنا بالعتق لانك لا تراه شيئا ولكن احلف لنا

بالظهار فظاهر من امهات اولادك وجواريك فظاهر منهن ثم ذكر ذلك لابي
عبد الله عليه السلام فقال ليس عليك شيء ارجع اليهن ه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الرجل يصلي الصلوة
او يتوضأ فيشك فيها بعد ذلك فيقول ان اعدت الصلوة او اعدت الوضوء
فامرأته عليه كظهر امه ويحلف على ذلك بالطلاق فقال هذا من خطوات الشيطان
ليس عليه شيء ه علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته
يقول جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ظاهرت
من امرأتي قال اذهب فاعتق رقبة قال ليس عندي قال اذهب فصم شهرين
متتابعين قال لا اقوى قال اذهب فاطعم ستين مسكينا فقال ليس عندي
قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله انا اتصدق عنك فاعطاه تمرا لاطعام
ستين مسكينا فقال اذهب فتصدق بها فقال والذي بعثك بالحق ما اعلم
بين لابتيها احدا احوج اليه مني ومن عيالي قال فاذهب فكل واطعم عيالك
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر عمته او خالته قال هو الظهار وسألته
عن الظهار متى يقع على صاحبه الكفارة فقال اذا اراد ان يواقع امرأته
قلت فان طلقها قبل ان يواقعها اعليه كفارة قال لا سقطت عنه الكفارة
قلت فان صام بعضا فمرض فافطر ايستقبل ام يتم ما بقي عليه فقال ان صام
شهرا فمرض استقبل وان زاد على الشهر الآخر يوما او يومين بنى على ما بقي قال
وقال الحرة والمملوكة سواء غير ان على المملوك نصف ما على الحر من الكفارة و
ليس عليه عتق ولا صدقة انما عليه صيام شهر ه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت
ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل يظاهر من جاريته فقال الحرة والامة في ذا سواء ه محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن رجل ظاهر من امرأته خمس مرات او اكثر فقال قال علي عليه السلام
مكان كل مرة كفارة قال وسألته عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها قبل ان
يواقعها اعليه كفارة قال لا قال وسئل عن الظهار على الحرة والامة قال نعم
قيل فان ظاهر في شعبان ولم يجد ما يعتق قال ينتظر حتى يصوم شهر رمضان
ثم يصوم شهرين متتابعين وان ظاهر وهو مسافر انتظر حتى يقدم فان صام
فاصاب مالا فليمض الذي ابتدأ فيه ه محمد عن احمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن
حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المملوك اعليه ظهار فقال عليه نصف ما
على الحر صوم شهر وليس عليه كفارة من صدقة ولا عتق ه علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثلث
مرات قال يكفر ثلث مرات قلت فان واقع قبل ان يكفر قال يستغفر الله ويمسك
حتى يكفر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابي حمزة الثمالي عن ابي
جعفر عليه السلام قال سألته عن المملوك اعليه ظهار فقال نصف ما على الحر من الصوم
وليس عليه كفارة صدقة ولا عتق ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن
البختري عن ابي عبد الله او ابي الحسن عليهما السلام في رجل كان له عشر جوار فظاهر منهن
كلهن جميعا بكلام واحد قال عليه عشر كفارات ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة وغير واحد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا
وقع المرة الثانية قبل ان يكفر فعليه كفارة اخرى ليس في هذا اختلاف
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن سيف التمار قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام الرجل يقول لامرأته انت علي كظهر اختي او عمتي او خالتي قال فقال
انما ذكر الله الامهات وان هذا لحرام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار
قال كتب عبد الله بن محمد الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك ان بعض مواليك يزعم
ان الرجل اذا تكلم بالظهار وجبت عليه الكفارة حنث او لم يحنث ويقول حنثه

كلامه بالظهار وانّما جعلت عليه الكفّارة عقوبة لكلامه وبعضهم يزعم ان الكفّارة
لا يلزمه حتى يحنث في الشيء الذي حلف عليه فان حنث وجبت عليه الكفّارة
والّا فلا كفّارة عليه فوقع بخطّه عليه السلام لا تجب الكفّارة حتى يجب الحنث
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان قال سأل الحسين بن مهران ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته وجاريته ما عليه قال عليه لكل واحدة
منهما كفّارة عتق رقبة او صيام شهرين متتابعين او اطعام ستين مسكينا
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
مملك ظاهر من امرأته فقال لي لا يكون ظهار ولا ايلاء حتى يدخل بها ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول لامرأته هي عليه كظهر امه قال تحرير رقبة او صيام شهرين
متتابعين او اطعام ستين مسكينا والرقبة يجزي عنه صبي ممن ولد في الاسلام
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وابن بكير وحماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المظاهر اذا طلق سقطت عنه الكفّارة قال علي بن ابرهيم
ان طلق امرأته او اخرج مملوكته من ملكه قبل ان يواقعها فليس عليه كفّارة
الظهار الّا ان يراجع امرأته او يرد مملوكته يوما فاذا فعل ذلك فلا ينبغي له
ان يقربها حتى يكفّر ه عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن القسم بن محمد الزيات
قال قلت انت علي كظهر امي ان فعلت كذا وكذا فقال لا شيء عليك ولا تعد
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال الظهار لا
يقع على الغضب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الظهار الواجب قال الذي يريد به الرجل الظهار
بعينه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا قالت المرأة زوجي علي كظهر امي فلا
كفّارة عليها قال وجاء رجل من الانصار من بني النجار الى رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال اني ظاهرت من امرأتي فواقعتها قبل ان اكفّر فقال وما حملك
على ذلك فقال رايت بريق خلخالها وبياض ساقيها في القمر فواقعتها فقال له
اعتزلها حتى تكفّر وامره بكفّارة واحدة وان يستغفر الله ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار وغيره عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن موسى بن
اكيل النميري عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ظاهر ثم
طلق قال سقطت عنه الكفّارة اذا طلق قبل ان يعاود المجامعة قيل
فانه راجعها قال ان كان انما طلقها لاسقاط الكفّارة عنه ثم راجعها فالكفّارة
لازمة له ابدا اذا عاود المجامعة وان كان طلقها وهو لا ينوي شيئا من ذلك فلا
بأس ان يراجع ولا كفّارة عليه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار والرزاز
عن ايوب بن نوح جميعا عن صفوان قال حدثنا ابو عيينة عن زرارة قال قلت
لابي جعفر عليه السلام اني ظاهرت من ام ولد لي ثم وقعت عليها ثم كفّرت فقال
هكذا يصنع الرجل الفقيه اذا وقع كفّر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل ظاهر
ثم واقع ثم كفّر قبل ان يكفّر فقال لي او ليس هكذا يفعل الفقيه ه الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن الحسن الصيقل قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يظاهر من امرأته قال فليكفّر قلت فانه واقع قبل ان يكفّر
قال اتى حدّا من حدود الله عز وجل فليستغفر الله وليكفّ حتى يكفّر ه علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال الظهار ضربان احدهما فيه الكفّارة قبل المواقعة والآخر
بعده فالذي يكفّر بعد المواقعة هو الذي يقول انت علي كظهر امي ان قربتك
ه محمد بن ابي عبد الله الكوفي عن معوية بن حكيم عن صفوان عن عبد الرحمن بن

الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حلف الرجل بالظهار فحنث فعليه
الكفارة قبل ان يواقع فان كان منه الظهار في غير يمين فانما عليه الكفارة
بعد ما يواقع قال معوية وليس يصح هذا على جهة النظر والاثر في غير
هذا الاثر ان يكون الظهار لان اصحابنا رووا ان الايمان لا يكون الا بالله
عز وجل وكذلك نزل بها القرآن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد الكناسي قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر من امرأته ثم طلقها تطليقة فقال اذا طلقها
تطليقة فقد بطل الظهار وهدم الطلاق الظهار قال فقلت له فله ان
يراجعها قال نعم هي امرأته فان راجعها وجب عليه ما يجب على المظاهر من
قبل ان يتماسا قلت فان تركها حتى يخلو اجلها وتملك نفسها ثم تزوجها بعد
ذلك هل يلزمه الظهار قبل ان يمسها قال لا قد بانت منه وملكت نفسها
قلت فان ظاهر منها فلم يمسها وتركها لا يمسها الا انه يراها متجردة من غير
ان يمسها هل يلزمه في ذلك شيء فقال هي امرأته وليس يحرم عليه مجامعتها
ولكن يجب عليه ما يجب على المظاهر قبل ان يجامعها وهي امرأته قلت فان
رفعته الى السلطان وقالت هذا زوجي وقد ظاهر مني وقد امسكني لا يمسني
مخافة ان يجب عليه ما يجب على المظاهر قال فقال ليس عليه ان يجبر على
العتق والصيام والاطعام اذا لم يكن له ما يعتق ولم يقو على الصيام ولم
يجد ما يتصدق به قال فان كان يقدر على ان يعتق فان على الامام ان
يجبره على العتق والصدقة من قبل ان يمسها ومن بعد ما يمسها ه ابن
محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ظاهر
من امرأته ثم طلقها قبل ان يواقعها فبانت منه اعليه كفارة قال لا ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض رجاله عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال لامرأته انت علي كظهر امها او كيدها او

كبطنها

كبطنها او كفرجها او كنفسها او ككعبها ايكون ذلك الظهار وهل يلزمه فيه ما يلزم
المظاهر فقال المظاهر اذا ظاهر من امرأته فقال هي عليه كظهر امه او كيدها او كرجلها
او كشعرها او كشيء منها ينوي بذلك التحريم فقد لزمه الكفارة في كل قليل منها
او كثير وكذلك اذا هو قال كبعض ذوات المحارم فقد لزمته الكفارة باب
اللعان عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن
عبد الكريم عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقع اللعان حتى يدخل
الرجل باهله ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال لا تكون الملاعنة ولا الايلاء الا بعد الدخول ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن ابي نصر عن المثنى عن زرارة قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم
قال هو القاذف الذي يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر انه كذب عليها جلد
الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله
انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين وان ارادت
ان تدرء عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله
انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان
لم تفعل رجمت وان فعلت درءت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة
قلت ارايت ان فرق بينهما ولها ولد فمات قال ترثه امه فان ماتت امه ورثه
اخواله ومن قال انه ولد زنا جلد الحد قلت يرد اليه الولد اذا اقر به قال لا
ولا كرامة ولا يرث الابن ويرثه الابن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج فقال ان عباد البصري سال ابا عبد الله عليه السلام وانا
حاضر كيف يلاعن الرجل المرأة فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين
اتى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يا رسول الله ارأيت لو ان رجلا دخل
منزله فوجد مع امرأته رجلا يجامعها ما كان يصنع قال فاعرض عنه رسول الله

فانصرف الرجل وكان ذلك الرجل هو الذي ابتلى بذلك من امرأته قال فنزل الوحي
من عند الله عز وجل بالحكم فيهما فارسل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ذلك
الرجل فدعاه فقال له انت الذي رايت مع امرأتك رجلا قال نعم فقال له انطلق
فاتني بامرأتك فان الله قد انزل الحكم فيك وفيها قال فاحضرها زوجها
فاوقفهما رسول الله صلى الله عليه وآله ثم قال للزوج اشهد اربع شهادات بالله انك
لمن الصادقين فيما رميتها به قال فشهد ثم قال له اتق الله فان لعنة الله شديدة
ثم قال له اشهد الخامسة ان لعنة الله عليك ان كنت من الكاذبين قال فشهد
فامر به فنحي ثم قال للمرأة اشهدي اربع شهادات بالله ان زوجك لمن الكاذبين
فيما رماك به قال فشهدت ثم قال لها امسكي فوعظها ثم قال لها اتقي الله فان غضب الله
شديد ثم قال لها اشهدي الخامسة ان غضب الله عليك ان كان زوجك من
الصادقين فيما رماك به قال فشهدت ففرق بينهما وقال لهما لا تجتمعا بنكاح ابدا
بعد ما تلاعنتما ٥ الحسن بن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ
من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قذف
الرجل امرأته فانه لا يلاعنها حتى يقول رايت بين رجليها رجلا يزني بها وقال
وسئل عن الرجل يقذف امرأته قال يلاعنها ثم يفرق بينهما فلا تحل له ابدا فان
اقر على نفسه قبل الملاعنة جلد حدا وهي امرأته قال وسألته عن المرأة الحرة
يقذفها زوجها وهو مملوك قال يلاعنها وعن الحر تحته امة فيقذفها قال يلاعنها
قال وسألته عن الملاعنة التي يرميها زوجها وينتفي من ولدها ويلاعنها ويفارقها
ثم يقول بعد ذلك الولد ولدي ويكذب نفسه فقال فاما المرأة فلا ترجع اليه
واما الولد فاني ارده اليه اذا ادعاه ولا ادع ولده وليس له ميراث ويرث
الابن الاب ولا يرث الاب الابن يكون ميراثه لاخواله فان لم يدعه ابوه فان اخواله

يرثونه

يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد ابن الزانية جلد الحد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الحر بينه وبين
المملوكة لعان فقال نعم وبين المملوك والحرة وبين العبد وبين الامة وبين المسلم و
اليهودية والنصرانية ولا يتوارثان ولا يتوارث الحر والمملوكة ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت
وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قذف امرأته وهي خرساء قال يفرق بينهما ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الملاعن والملاعنة كيف
يصنعان قال يجلس الامام مستدبر القبلة يقيمهما بين يديه مستقبل القبلة
بحذاه ويبدأ بالرجل ثم المرأة والتي يجب عليها الرجم ترجم من ورائها ولا ترجم
من وجهها لان الضرب والرجم لا يصيبان الوجه يضربان على الجسد على الاعضاء
كلها ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له اصلحك
الله كيف الملاعنة قال فقال يقعد الامام ويجعل ظهره الى القبلة ويجعل
الرجل عن يمينه والمرأة عن يساره ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته فحلف اربع شهادات
بالله ثم نكل في الخامسة قال ان نكل عن الخامسة فهي امرأته وجلد وان نكلت المرأة
عن ذلك اذا كانت اليمين عليها فعليها مثل ذلك قال وسألته عن الملاعنة
قائما يلاعن ام قاعدا قال الملاعنة وما اشبهها من قيام قال وسألته عن
رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها فادعت انها حامل قال ان اقامت
البينة على انه ارخى سترا ثم انكر الولد لاعنها ثم بانت منه وعليه المهر كملا
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى قد استبان حملها وانكر ما في بطنها فلما وضعت ادعاه
واقر به وزعم انه منه قال فقال يرد اليه ولده ويرثه ولا يجلد لان اللعان قد مضى
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام انه سئل عن عبد قذف امرأته قال يتلاعنان كما يتلاعن الاحرار
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري
على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول اشهد اني رأيتك تفعلين
كذا وكذا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يكون اللعان الا بنفي ولد وقال اذا قذف الرجل
امرأته لاعنها محمد عن احمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن ابي يعفور عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يلاعن الرجل المرأة التي يتمتع منها محمد عن احمد عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قذف امرأته
بالزنا وهي خرساء صماء لا تسمع ما قال قال ان كان لها بينة فشهدت عند الامام
جلد الحد وفرق بينه وبينها ثم لا تحل له ابدا وان لم يكن لها بينة فهي حرام
عليه ما اقام ولا اثم عليها منه عنه عن الحسن عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام في امرأة قذفت زوجها وهو اصم قال يفرق بينها وبينه ولا تحل له ابدا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي
عبد الله عليه السلام في المرأة الخرساء كيف يلاعنها زوجها قال يفرق بينهما ولا تحل
له ابدا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن رجل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يكون لعان حتى يزعم انه قد عاين باب طلاق
الحرة تحت المملوك والمملوكة تحت الحر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن حر تحته امة
او عبد تحته حرة كم طلاقها وكم عدتها فقال السنة في النساء في الطلاق

فان كانت حرة فطلاقها ثلاثا وعدتها ثلثة اقرآء وان كان حر تحته امة فطلاقها
تطليقتان وعدتها قرآن علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كانت الحرة تحت العبد فالطلاق
والعدة بالنساء يعني تطليقها ثلثا وتعتد ثلث حيض ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار والرزاز عن ايوب بن نوح عن صفوان بن يحيى عن عيص بن
القاسم قال ابن شبرمة قال الطلاق للرجل فقال ابو عبد الله عليه السلام الطلاق
للنساء وتبيان ذلك ان العبد تكون تحته الحرة فيكون تطليقها ثلاثا
ويكون الحر تحته الامة فيكون طلاقها تطليقتين حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق المملوك
للحرة ثلث تطليقات وطلاق الحر للامة تطليقتان عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال طلاق
الحر اذا كان عنده امة تطليقتان وطلاق الحرة اذا كانت تحت المملوك ثلاث
باب طلاق العبد اذا تزوج باذن مولاه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان العبد وامرأته لرجل واحد فان المولى يأخذها اذا شاء واذا شاء
ردها وقال لا يجوز طلاق العبد اذا كان هو وامرأته لرجل واحد الا ان يكون
العبد لرجل والمرأة لرجل وتزوجها باذن مولاه واذن مولاها فان طلق
وهو بهذه المنزلة فان طلاقه جائز محمد بن احمد عن ابن فضال عن مفضل بن
صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن العبد هل يجوز
طلاقه فقال ان كان امتك فلا ان الله عز وجل يقول عبدا مملوكا لا يقدر على
شيء وان كانت امة قوم آخرين او حرة جاز طلاقه محمد عن احمد عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يأذن لعبده
ان يتزوج الحرة او امة قوم الطلاق الى السيد او الى العبد قال الطلاق الى العبد

حميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام
فان تزوجها بغير اذن مولاه فالطلاق بيد المولى حميد بن زياد عن ابن سماعة
عن محمد بن سماعة ابي حمزة عن علي بن يقطين عن العبد الصالح قال سألته عن رجل
يزوج غلامه جارية حرة فقال الطلاق بيد الغلام قال وسألته عن رجل زوج
امته رجلا حرا قال الطلاق بيد الحر وسألته عن رجل زوج غلامه جاريته
قال الطلاق بيد المولى وسألته عن رجل اشترى جارية لها زوج عبد فقال بيعها
طلاقها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يزوج امته من رجل حر ثم يريد ان
ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق فقال ان كان الذي زوجها منه يبصر
ما انتم عليه ويدين به فله ان ينزعها منه ويأخذ منه نصف الصداق لانه
قد تقدم من ذلك على معرفة ان ذلك للمولى وان كان الزوج لا يعرف هذا وهو من
جمهور الناس يعامله المولى على ما يعامل به مثله فقد تقدم على معرفة ذلك
منه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل انكح امته حرا او عبد قوم آخرين فقال
ليس له ان ينزعها فان باعها فشاء الذي اشتراها ان ينزعها من زوجها فعل علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا كان للرجل امة فزوجها مملوكه فرق بينهما اذا شاء وجمع بينهما اذا شاء باب
طلاق الامة وعدتها في الطلاق علي بن ابرهيم عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول طلاق العبد للامة
تطليقتان واجلها حيضتان ان كانت تحيض وان كانت لا تحيض فاجلها
شهر ونصف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن طلاق الامة فقال تطليقتان الحسين بن محمد

عن معلى

عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال عمر على المنبر ما تقولون يا اصحاب محمد في تطليق الامة فلم يجبه احد فقال
ما تقول يا صاحب البرد المعافري يعني امير المؤمنين عليه السلام فاشار باصبعيه
تطليقتان محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال عدة الامة حيضتان وقال اذا لم يكن تحيض فنصف عدة الحرة علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امة طلقها زوجها تطليقتين ثم وقع عليها
فجلده باب عدة الامة المتوفى عنها زوجها عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال
ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنها زوجها سواء في العدة الا ان الحرة تحد
والامة لا تحد محمد عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الامة اذا طلقت ما عدتها فقال
حيضتان او شهران حتى تحيض قلت فان توفي عنها زوجها فقال ان عليا صلوات
الله عليه قال في امهات الاولاد لا يتزوجن حتى يعتددن اربعة اشهر وعشرا وهن
اماء باب امهات الاولاد والرجل يعتق احديهن او يموت عنها محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في الامة اذا غشيها سيدها ثم اعتقها فان عدتها ثلث حيض فان مات عنها
زوجها فاربعة اشهر وعشر ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن
اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الامة يموت سيدها قال تعتد
عدة المتوفى عنها زوجها قلت فان رجلا تزوجها قبل ان تنقضي عدتها قال
يفارقها ثم يتزوجها نكاحا جديدا بعد انقضاء عدتها قلت فاين ما بلغنا عن

ابيك في رجل اذا تزوج المرأة في عدتها لم تحل له ابداً قال هذا جاهل ؞ علي بن
ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له يكون
للرجل تحته السرية فيعتقها فقال لا يصلح لها ان تنكح حتى تنقضي عدتها
ثلاثة اشهر وان توفي عنها مولاها فعدتها اربعة اشهر وعشراً ؞ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل
كانت له امة فوطئها ثم اعتقها وقد حاضت عنده حيضة بعد ما وطئها
قال تعتد بحيضتين قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر تعتد بثلاث حيض ؞ وبهذا الاسناد
عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يعتق سريته ايصلح له ان
يتزوجها بغير عدة قال نعم قلت فغيره قال لا حتى تعتد بثلاثة اشهر وقال في رجل
عن رجل قطع على امته ايصلح له ان يتزوجها قبل ان تعتد قال لا قلت كم
عدتها قال حيضة او اثنتان ؞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابه انه قال في رجل اعتق ام ولده ثم توفي عنها قبل ان تنقضي
عدتها قال تعتد باربعة اشهر وعشراً وان كانت حبلى اعتدت بابعد الاجلين
؞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعتق وليدته عند الموت فقال
عدتها عدة الحرة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشراً قال وسألته عن
رجل اعتق وليدته وهو حي وقد كان يطأها فقال عدتها عدة الحرة
المطلقة ثلاثة قروء ؞ محمد عن احمد عن ابن محبوب عن داود الرقي عن ابي عبد الله
عليه السلام في المدبرة اذا مات مولاها ان عدتها اربعة اشهر وعشراً من يوم
يموت سيدها اذا كان سيدها يطأها قيل له فالرجل يعتق مملوكته
قبل موته بساعة او بيوم ثم يموت قال فقال هذه تعتد بثلاث حيض
او ثلاثة قروء من يوم اعتقها سيدها ؞ ابن محبوب عن سعدان بن مسلم
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون عنده السرية

وقد ولدت منه ومات ولدها ثم يعتقها قال لا يحل لها ان تتزوج حتى
تنقضي عدتها ثلاثة اشهر ؞ ابن محبوب عن وهب بن عبد ربه عن ابي عبد
الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت له ام ولد فزوجها من رجل فاولدها
غلاماً ثم ان الرجل مات فرجعت الى سيدها اله ان يطأها قال تعتد من
الزوج اربعة اشهر وعشرة ايام ثم يطأها بالملك بغير نكاح باب الرجل
تكون عنده الامة فيطلقها ثم يشتريها علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه
عن ابن ابي نجران او ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كان تحته امة فطلقها على السنة ثم بانت منه ثم اشتراها
بعد ذلك قبل ان تنكح زوجاً غيره قال اليس قضى امير المؤمنين عليه السلام في هذا
احلتها آية وحرمتها آية اخرى وانا ناه عنها نفسي وولدي ؞ علي عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل كانت
تحته امة فطلقها طلاقاً بائناً ثم اشتراها هل يحل له ان يطأها قال لا
قال ابن ابي عمير وفي حديث آخر حل له فرجها من اجل شرائها والحر والعبد
في ذلك سواء ؞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً
عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن رجل تزوج امرأة مملوكة ثم
طلقها ثم اشتراها بعد هل يحل له قال لا حتى تنكح زوجاً غيره ؞ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن بريد العجلي عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في رجل تحته امة فطلقها تطليقتين ثم اشتراها بعد
قال لا يصلح له ان ينكحها حتى تتزوج زوجاً غيره وحتى يدخل بها في مثل
ما خرجت منه باب المرتد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن عمار الساباطي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين
ارتد عن الاسلام وجحد محمداً رسول الله صلى الله عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه

مباح لمن سمع ذلك منه وامرأته باينة منه يوم ارتد ويقسم ماله على
ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها وعلى الامام ان يقتله ان اتوه
ولا يستتيبه ❊ عنه عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وآله
بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك
على ولده باب طلاق اهل الذمة وعدتهم في الطلاق والموت واذا اسلمت
المرأة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رياب وابن بكير عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصرانية كانت تحت نصراني وطلقها
هل عليها عدة مثل عدة المسلمة فقال لا لان اهل الكتاب مماليك الامام
الا ترى انهم يؤدون الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى مواليه قال ومن اسلم
منهم فهو حر يطرح عنه الجزية قلت فما عدتها ان اراد المسلم ان يتزوجها قال
عدتها عدة الامة حيضتان او خمسة واربعون يوما قبل ان تسلم قال قلت له
فان اسلمت بعد ما طلقها قال فاذا اسلمت بعد ما طلقها فان عدتها عدة
المسلمة قلت فان مات عنها وهي نصرانية وهو نصراني فاراد رجل من المسلمين
ان يتزوجها قال لا يتزوجها المسلم حتى تعتد من النصراني اربعة اشهر وعشرا
عدة المسلمة المتوفى عنها زوجها قلت له كيف جعلت عدتها اذا طلقت عدة
الامة وجعلت عدتها اذا مات عنها عدة الحرة المسلمة وانت تذكر انهم مماليك
الامام فقال ليس عدتها في الطلاق مثل عدتها اذا توفي عنها زوجها ثم قال
ان الامة والحرة كلتيهما اذا مات عنهما زوجهما سواء في العدة الا ان الحرة تحد والامة
لا تحد ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال عدة العلجة اذا
اسلمت عدة المطلقة اذا ارادت ان تتزوج غيره ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن نصرانية
مات عنها زوجها وهو نصراني ما عدتها قال عدة الحرة المسلمة اربعة اشهر

وعشرا ❊ وباسناده عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
في امرأة ولد النصراني اسلمت ايتزوجها المسلم قال نعم وعدتها من النصراني اذا
اسلمت عدة الحرة المطلقة ثلثة اشهر او ثلاثة قروء فاذا انقضت عدتها
فليتزوجها ان شاءت ❊ تم كتاب الطلاق ويتلوه ان شاء الله كتاب العتق
من كتاب الكافي والحمد لله
رب العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

كتاب العتق والتدبير والكتابة باب ما لا يجوز ملكه من القرابات

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر الاول عليه السلام قال اذا ملك الرجل والديه او اخته او خالته او
عمته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه ويملك اخاه وعمه وخاله من الرضاعة ❊
وباسناده عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يملك الرجل
والده ولا والدته ولا عمته ولا خالته ويملك اخاه وغيره من ذوي قرابته من
الرجال ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن اسد بن ابي العلا عن ابي حمزة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرأة ما تملك من قرابتها فقال كل احد الا
خمسة ابوها وامها وابنها وابنتها وزوجها ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك
الرجل والديه او اخته او عمته او خالته عتقوا ويملك ابن اخيه وعمه وخاله
من الرضاعة ❊ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وابن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة ارضعت ابن جاريتها قال تعتقه ❊ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال

سألتُ ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتخذ اباه او امه او اخاه او اخته عبيداً فقال اما
الاخت فقد عتقت حين يملكها واما الاخ فيسترق واما الابوان فقد عتقا حين
يملكهما قال وسألته عن المرأة ترضع عبدها اتتخذه عبداً قال تعتقه وهي كارهة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن عبيد بن زرارة
قال سألتُ ابا عبد الله عليه السلام عما يملك الرجل من ذوي قرابته قال لا يملك والده
ولا والدته ولا اخته ولا ابنة اخته ولا عمته ولا خالته ويملك ما سوى ذلك
من الرجال من ذوي قرابته ولا يملك امه من الرضاعة باب انه لا يكون
عتق الا ما اريد به وجه الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم وحماد وابن اذينة وابن بكير وغير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال لا عتق الا ما اريد به وجه الله تعالى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا عتق الا ما طلب به
وجه الله عز وجل باب انه لا عتق قبل ملك علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا طلاق قبل نكاح ولا عتق قبل ملك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا عتق الا بعد ملك باب الشرط في العتق
علي بن ابرهيم عن ابيه او قال محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الرحمن عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اوصى امير المؤمنين صلوات الله عليه فقال ان ابا نيزر و
رباحا وجبيرا عتقوا على ان يعملوا في المال خمس سنين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
او قال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن يعقوب بن شعيب قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اعتق جاريته وشرط عليها ان تخدمه مدة خمس سنين فابقت ثم
مات الرجل فوجدها ورثته الهم ان يستخدموها قال لا علي بن ابرهيم عن ابن
ابي عمير عن الحسين بن عثمن ومحمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام

ولا ابنة اخيه

قال سألته

قال سألته عن الرجل يعتق مملوكه ويزوجه ابنته ويشترط عليه ان هو اغارها
ان يرده في الرق قال له شرطه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يقول لعبده اعتقتك على ان ازوجك ابنتي فان تزوجت عليها او تسريت
فعليك مائة دينار فاعتقه على ذلك وزوجه فتسرى او تزوج قال عليه شرطه
باب ثواب العتق وفضله والرغبة فيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي ومعوية بن عمار وحفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال في الرجل يعتق المملوك قال يعتق الله بكل عضو منه عضوا
من النار قال ويستحب للرجل ان يتقرب عشية عرفة ويوم عرفة بالعتق والصدقة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي
عمير عن سعيد بن عبد الله عن بشار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من اعتق مسلما اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه رفعه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من اعتق مؤمنا اعتق الله بكل عضو منه عضوا من النار فان كانت
انثى اعتق الله بكل عضوين منها عضوا من النار لان المرأة نصف الرجل الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عن بشير النبال قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول من اعتق نسمة صالحة لوجه الله كفر الله عنه مكان كل عضو منه عضوا
من النار باب عتق الصغير والشيخ الكبير واهل الزمانات محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب قال كتبت الى ابي الحسن الرضا عليه السلام وسألته عن الرجل يعتق
غلاما صغيرا او شيخا كبيرا او من به زمانة ولا حيلة له فقال من اعتق مملوكا لا حيلة
له فان عليه ان يعوله حتى يستغني عنه وكذلك كان امير المؤمنين عليه السلام يفعل
اذا اعتق الصغار ومن لا حيلة له محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن صفوان
بن يحيى عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي يعتقه

الرجل قال نعم قد اعتق علي عليه السلام ولدا تاكثيرة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابيه محمد بن عيسى عن هشام بن سالم عن منصور بن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعتق النسمة فقال اعتق من اغنى نفسه

باب كتاب العتق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن غلام اعتقه ابو عبد الله عليه السلام هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق غلامه السندي فلانا على انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله وان البعث حق وان الجنة حق وان النار حق وعلى انه يوالي اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله ويحل حلال الله ويحرم حرام الله ويؤمن برسل الله ويقر بما جاء من عند الله اعتقه لوجه الله لا يريد به جزاء ولا شكورا وليس لاحد عليه سبيل الا بخير شهد فلان ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال قرأت عتق ابي عبد الله عليه السلام فاذا هو هذا ما اعتق جعفر بن محمد اعتق فلانا غلامه لوجه الله لا يريد منه جزاء ولا شكورا على ان يقيم الصلوة ويؤتي الزكوة ويحج البيت ويصوم شهر رمضان ويتولى اولياء الله ويتبرأ من اعداء الله شهد فلان وفلان وفلان ثلثة

باب عتق ولد الزنا والذمي والمشرك والمستضعف

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا صلوات الله عليه اعتق عبدا له نصرانيا فاسلم حين اعتقه ه محمد عن احمد عن علي بن الحكم عن عمر بن حفص عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بان يعتق ولد الزنا ه محمد عن احمد عن ابيه محمد بن عيسى عن ابن مسكان عن الحلبي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرقبة تعتق من المستضعفين قال نعم

باب المملوك بين شركاء يعتق احدهم نصيبه او يبيع

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه قال ان ذلك فساد على اصحابه فلا يستطيعون بيعه ولا مواجرته قال يقوم قيمة فيجعل على الذي اعتقه عقوبة وانما جعل ذلك عليه

لما افسد

لما افسده ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجلين كان بينهما عبد فاعتق احدهما نصيبه فقال ان كان مضارا كلف ان يعتقه كله والا استسعى العبد في النصف الآخر ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال من كان شريكا في عبد او امة قليل او كثير فاعتق حصته ولم يبعه فليشتره من صاحبه فيعتقه كله وان لم يكن له سعة من مال نظر قيمته يوم اعتق ثم يسعى العبد في حساب ما بقي حتى يعتق ه وباسناده عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه في عبد كان بين رجلين فحرر احدهما نصيبه وهو صغير وامسك الآخر نصفه حتى كبر الذي حرر نصفه قال يقوم قيمة يوم حرر الاول وامر المحرر ان يسعى في نصفه الذي لم يحرر حتى يقضيه ه عدة من اصحابنا ومحمد بن جعفر ومحمد بن يحيى وعلي بن محمد بن عبد الله القمي واحمد بن عبد الله وعلي بن الحسن جميعا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته عن المملوك بين شركاء فيعتق احدهم نصيبه فقال هذا فساد على اصحابه يقوم قيمة ويضمن الثمن الذي اعتقه لانه افسده على اصحابه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد قوم ورثوا عبدا جميعا فاعتق بعضهم نصيبه منه كيف يصنع بالذي اعتق نصيبه منه هل يؤخذ بما بقي قال نعم يؤخذ بما بقي منه بقيمته يوم اعتق

باب المدبر

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الرجل يدبر المملوك وهو حسن الحال ثم يحتاج يجوز له ان يبيعه قال نعم اذا احتاج الى ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر فقال هو بمنزلة الوصية يرجع فيما شاء منها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام

قال سألته عن المدبر أهو من الثلث قال نعم وللموصي أن يرجع في وصيته أوصى
في صحة أو مرض ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن أبي الحسن
الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل دبر جاريته وهي حبلى فقال إن كان علم
بحبل الجارية فما في بطنها بمنزلتها وإن كان لم يعلم فما في بطنها رق ٥ عدة
من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمن بن عيسى الكلابي عن أبي الحسن الأول عليه السلام
قال سألته عن امرأة دبرت جارية لها فولدت الجارية جارية نفيسة فلم تدر
المرأة حال المولودة هي مدبرة أو غير مدبرة فقال لي متى كان الحمل بالمدبرة أقبل
أن دبرت أو بعد ما دبرت فقلت لست أدري ولكن أجبني فيهما جميعا فقال إن
كانت المرأة دبرت وبها حبل ولم تذكر ما في بطنها فالجارية مدبرة والولد
رق وإن كان إنما حدث الحمل بعد التدبير فالولد مدبر في تدبير أمه ٥ محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن أبي أيوب عن أبان بن تغلب قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن رجل دبر مملوكته ثم زوجها من رجل آخر فولدت منه أولادا ثم مات
زوجها وترك أولاده منها قال أولاده منها كهيئتها فإذا مات الذي دبر أمهم
فهم أحرار قلت أيجوز للذي دبر أمهم أن يرد في تدبيره إذا احتاج قال نعم قلت
أرأيت إن ماتت أمهم بعد ما مات الزوج وبقي أولادها من الزوج الحر أيجوز
لسيدها أن يبيع أولادها وأن يرجع عليهم في التدبير قال لا إنما كان له أن يرجع
في تدبير أمهم إذا احتاج ورضيت هي بذلك ٥ محمد بن يحيى عن أحمد عن ابن محبوب
عن علي بن أبي حمزة عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال المدبر مملوك ولمولاه
أن يرجع في تدبيره إن شاء باعه وإن شاء وهبه وإن شاء أمهره قال وإن تركه
سيده على التدبير ولم يحدث فيه حدثا حتى يموت سيده فإن المدبر حر
إذا مات سيده وهو من الثلث إنما هو بمنزلة رجل أوصى بوصية ثم بدا له
بعد فغيرها قبل موته وإن هو تركها ولم يغيرها حتى يموت أخذ بها ٥
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن بريد بن معوية

العجلي

العجلي قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له تاجرا موسرا فاشترى
المدبر جارية بأمر مولاه فولدت منه أولادا ثم إن المدبر مات قبل سيده
قال فقال أرى أن جميع ما ترك المدبر من مال أو متاع فهو للذي دبره وأرى
أن أم ولده للذي دبره وأرى أن ولدها مدبرون كهيئة أبيهم فإذا مات
الذي دبر أباهم فهم أحرار ٥ وبإسناده عن ابن محبوب عن أبي أيوب الخزاز
عن محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل دبر مملوكا له ثم احتاج إلى ثمنه
فقال هو مملوكه إن شاء باعه وإن شاء أعتقه وإن شاء أمسكه حتى يموت
فإذا مات السيد فهو حر من ثلثه ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسمعيل بن مرار
عن يونس في المدبر والمدبرة يباعان يبيعهما صاحبهما في حياته فإذا مات
فقد عتقا لأن التدبير عدة وليس بشيء واجب فإذا مات كان المدبر من ثلثه
الذي يتركه وفرجها حلال لمولاها الذي دبرها وللمشتري الذي اشتراها حلال
بشرائه قبل موته ٥ باب المكاتب محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم
عن أبيه جميعا عن ابن محبوب عن معوية بن وهب عن أبي عبد الله عليه السلام قال
قلت له إني كاتبت جارية لأيتام لنا واشترطت عليها إن هي عجزت فهي رد في
الرق وأنا في حل مما أخذت منك قال فقال لي لك شرطك وسيقال
لك إن عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما أدى من مكاتبته
فقل إنما كان ذلك من قول علي عليه السلام قبل الشرط فلما اشترط الناس كان لهم
شرطهم فقلت له وما حد العجز فقال إن قضاتنا يقولون إن عجز المكاتب أن
يؤخر النجم إلى النجم الآخر حتى يحول عليه الحول قلت فما تقول أنت قال لا ولا كرامة
ليس له أن يؤخر نجما عن أجله إذا كان ذلك في شرطه ٥ ابن محبوب عن علي بن أبي
حمزة عن أبي بصير عن أبي جعفر عليه السلام قال المكاتب لا يجوز له عتق ولا هبة
ولا نكاح ولا شهادة ولا حج حتى يؤدي جميع ما عليه إذا كان مولاه قد شرط
عليه إن هو عجز عن نجم من نجومه فهو رد في الرق ٥ ابن محبوب عن عمر بن يزيد

عن بريد العجلي قال سألته عن رجل كاتب عبده على الف درهم ولم يشترط عليه
حين كاتبه ان هو عجز عن مكاتبته فهو رد في الرق وان المكاتب ادى الى مولاه
خمسمائة درهم ثم مات المكاتب وترك مالا وترك ابنا له مدركا قال نصف ما ترك
المكاتب من شيء فانه لمولاه الذي كاتبه والنصف الباقي لابن المكاتب لان المكاتب
مات ونصفه حر ونصفه عبد للذي كاتبه فابن المكاتب كهيئة ابيه
نصفه حر ونصفه عبد فان ادى الى الذي كاتب اباه ما بقي على ابيه فهو حر
لا سبيل لاحد من الناس عليه د علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن الحسين
بن خالد عن الصادق صلوات الله عليه قال سئل عن رجل كاتب امة له
فقالت الامة ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت
بعض مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك قال ان كان استكرهها على ذلك
ضرب من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر
ما بقي له من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل
ما يضرب د الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان عمن اخبره عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن المكاتب قال يجوز عليه ما اشترطت عليه
د محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان المكاتب اذا ادى شيئا اعتق بقدر ما ادى الا ان يشترط مواليه
ان هو عجز فهو مردود فلهم شرطهم د وباسناده عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قول الله عز وجل واتوهم من مال الله الذي اتاكم قال الذي اضمرت
عليه فاعطه وعن قوله فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال الخير ان علمت
ان عنده مالا د محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مكاتبة ادت ثلثي مكاتبتها وقد شرط
عليها ان عجزت فهي رد في الرق ونحن في حل مما اخذنا منها وقد اجتمع
عليها نجمان قال ترد ويطيب لهم ما اخذوا منها وقال ليس لها ان تؤخر النجم

بعد حله

بعد حله شهرا واحدا الا باذنهم د علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب اذا ادى بعض مكاتبته
فقال ان الناس كانوا لا يشترطون وهم اليوم يشترطون والمسلمون عند
شروطهم فان كان شرط عليه ان عجز رجع وان لم يشترط عليه لم يرجع وفي
قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال كاتبوهم ان علمتم لهم مالا
قال وقال في المكاتب يشترط عليه مولاه الا يتزوج الا باذن منه حتى يؤدي
مكاتبته قال ينبغي له ان لا يتزوج الا باذن منه فان لهم شرطهم د ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا قال
ان علمتم لهم خيرا قال ان علمتم لهم دينا ومالا د عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة قال
سألته عليه السلام عن العبد يكاتبه مولاه وهو يعلم ان ليس له قليل ولا كثير قال
يكاتبه وان كان يسأل الناس ولا يمنعه المكاتبة من اجل ان ليس له مال فان
الله يرزق العباد بعضهم بعضا والمؤمن معان ويقال والمحسن معان د محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في رجل كاتب على نفسه وماله وله امة وقد شرط عليه ان لا
يتزوج فاعتق الامة وتزوجها قال لا يصلح له ان يحدث في ماله الا اكلة من
الطعام ونكاحه فاسد مردود قيل فان سيده علم بنكاحه ولم يقل شيئا
قال اذا صمت حين يعلم ذلك فقد اقر قيل فان المكاتب عتق افترى ان يجدد
النكاح او يمضي على النكاح الاول قال يمضي على نكاحه د محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجل كان له اب مملوك وكانت لابيه امرأة مكاتبة
قد ادت بعض ما عليها فقال لها ابن العبد هل لك ان اعينك في مكاتبتك

حتى تؤدي ما عليك بشرط ان لا يكون لك الخيار على ابي اذا انت ملكت نفسك
قالت نعم فاعطاها في مكاتبتها على ان لا يكون لها الخيار عليه بعد ما ملك
قال لا يكون لها الخيار المسلمون عند شروطهم ٥ وباسناده عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق نصف
جاريته ثم انه كاتبها على النصف الآخر بعد ذلك قال فقال فليشترط عليها انها
ان عجزت عن نجومها فانها ترد في الرق في نصف رقبتها قال فان شاء كان له
في الخدمة يوم ولها يوم وان لم يكاتبها قلت فلها ان تتزوج في تلك الحال قال
لا حتى تؤدي جميع ما عليها في نصف رقبتها ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل كاتب مملوكه
فقال بعد ما كاتبه هب لي بعضها واعجل لك مكان مكاتبتي ايحل ذلك قال
اذا كان هبة فلا بأس وان قال حط عني واعجل لك فلا يصلح ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات
الله عليه قال في مكاتبة يطأها مولاها فتحمل قال يرد عليها مهر مثلها وتسعى
في قيمتها فان عجزت فهي من امهات الاولاد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال في قول الله عز وجل
فكاتبوهم ان علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم قال تضع عنه
من نجومه التي لم تكن تريد ان تنقصه منها ولا تزيد فوق ما في نفسك
فقلت كم فقال وضع ابو جعفر عليه السلام لمملوكه الفا من ستة الاف **باب ان
المملوك اذا عمي او جذم او نكل به فهو حر** محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن جعفر
بن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عبد مثل به فهو حر ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله اذا عمي المملوك فلا رق عليه والعبد اذا جذم
فلا رق عليه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن ابان عن

اسمعيل

اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا عمي المملوك اعتقه صاحبه ولم يكن
له ان يمسكه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا عمي المملوك فقد عتق **باب المملوك يعتق و
له مال** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن عمر بن يزيد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له
وقد كان مولاه يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك
المولى ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي
مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب
بعد الفريضة فهو للمملوك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله عز وجل
على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها قلت له فللمملوك ان
يتصدق مما اكتسب ويعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم
واجر ذلك له قلت فان اعتق مملوكا مما اكتسب سوى الفريضة لمن يكون
ولاء المعتق قال فقال يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله
كان مولاه وورثه قلت له اليس قال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن
اعتق قال فقال هذا سائبة لا يكون ولاءه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد
الذي اعتقه جريرته وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال فقال
لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا ٥ ابن محبوب عن ابن بكير عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا كاتب الرجل مملوكه واعتقه وهو يعلم ان له مالا
ولم يكن استثنى السيد المال حين اعتقه فهو للعبد ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل اعتق
عبدا له وله مال لمن مال العبد قال ان كان علم ان له مالا تبعه ماله والا
فهو للمعتق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن
زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل اعتق عبدا له وللعبد مال لمن

المال فقال ان كان يعلم ان له مالا تبعه ماله والا فهو له ● محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن ابي جرير قال سألت ابا الحسن عليه السلام
عن رجل قال لمملوكه انت حر ولي مالك قال لا يبدأ بالحرية قبل المال يقول له لي مالك
وانت حر برضا المملوك فان ذلك احب الي باب عتق السكران والمجنون
والمكره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن ابي جعفر عليه السلام
قال سألته عن عتق المكره فقال ليس عتقه بعتق ● عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن المرأة المعتوهة الذاهبة العقل ايجوز بيعها وصدقتها قال لا
وعن طلاق السكران وعتقه قال لا يجوز ● علي عن ابيه عن حماد عن عمر بن اذينة عن
زرارة او قال ومحمد بن مسلم وبريد بن معوية وفضيل واسمعيل الازرق ومعمر بن يحيى
عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام ان المدله ليس عتقه عتقا ● حميد بن زياد
عن ابن سماعة عن ابن رباط والحسين بن هاشم وصفوان جميعا عن ابن مسكان عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز عتق السكران باب امهات الاولاد
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه
السلام قال سألته عن ام الولد قال امة تباع وتورث وتوهب وحدها حد
الامة ● الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان عن
عمر بن يزيد عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن ام الولد تباع في الدين قال
نعم في ثمن رقبتها ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن
عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه ايما رجل ترك سرية لها ولد او في بطنها ولد او لا ولد لها فان
اعتقها ربها عتقت وان لم يعتقها حتى توفي فقد سبق فيها كتاب الله
وكتاب الله احق فان كان لها ولد وترك مالا جعلت في نصيب ولدها قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ترك جارية وقد ولدت منه ابنة وهي صغيرة

غير انها

غير انها تبين الكلام فاعتقت امها فخاصم فيها موالي ابي الجارية فاجاز عتقها
للام ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل اشترى جارية يطأها فولدت له ولدا فمات ولدها
قال ان شاؤا باعوها في الدين الذي يكون على مولاها من ثمنها وان كان لها ولد قومت
على ولدها من نصيبه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم
بن ابي البلاد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او قال لابي ابرهيم عليه السلام
اسألك فقال سل قلت لم باع امير المؤمنين عليه السلام امهات الاولاد قال في
فكاك رقابهن قلت وكيف ذلك قال ايما رجل اشترى جارية فاولدها ثم
لم يؤد ثمنها ولم يدع من المال ما يؤدى عنه اخذ ولدها منها وبيعت وادى ثمنها
قلت فيبعن فيما سوى ذلك من ابواب الدين ووجوهه قال لا ● علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس في ام ولد ليس لها ولد مات ولدها
ومات عنها صاحبها ولم يعتقها هل يحل لاحد تزويجها قال لا هي امة لا يحل لاحد
تزويجها الا بعتق من الورثة فان كان لها ولد وليس على الميت دين فهي للولد
واذا ملكها الولد فقد عتقت بملك ولدها لها وان كانت بين شركاء فقد عتقت
من نصيب ولدها وتستسعى في بقية ثمنها باب نوادر محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا حاضر عن رجل باع من رجل جارية
بكذا الى سنة فلما قبضها المشتري اعتقها من الغد وتزوجها وجعل مهرها
عتقها ثم مات بعد ذلك بشهر فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان للذي اشتراها
الى سنة مال او عقدة تحيط بقضاء ما عليه من الدين في رقبتها فان عتقه
ونكاحه جائزان قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال
ولا عقدة يوم مات تحيط بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه
جائزان قال وان لم يكن للذي اشتراها فاعتقها وتزوجها مال ولا عقدة يوم

مات نحيها بقضاء ما عليه من الدين برقبتها فان عتقه ونكاحه باطل لانه
اعتق ما لا يملك وارى انها رق لمولاها الاول قيل له فان كانت علقت من الذي
اعتقها وتزوجها ما حال الذي في بطنها فقال الذي في بطنها مع امه كهيئتها
ه ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في المملوك يعطي
الرجل مالا ليشتريه فيعتقه قال لا يصلح له ذلك ه ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هشام بن اديم سألني ان اسألك عن رجل
جعل لعبده العتق ان حدث بسيده حدث الموت فمات السيد وعليه
تحرير رقبة واجبة في كفارة ايجزي عن الميت عتق العبد الذي كان السيد
جعل له العتق بعد موته في تحرير الرقبة التي كانت على الميت فقال لا ه الحسين بن
محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا حاضر
فقال يكون لي الغلام فيشرب الخمر ويدخل في هذه الامور المكروهة فاريد عتقه
فهل اعتقه احب اليك ام ابيعه واتصدق بثمنه فقال ان العتق في بعض الزمان
افضل وفي بعض الزمان الصدقة افضل فاذا كان الناس حسنة حالهم فالعتق
افضل واذا كانوا شديدة حالهم فالصدقة افضل وبيع هذا احب الي اذا
كان بهذه الحال ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
يقول الناس كلهم احرار الا من اقر على نفسه بالعبودية وهو مدرك من عبد او
امة ومن شهد عليه بالرق صغيرا كان او كبيرا ه علي عن ابيه عن داود النهدي
عن بعض اصحابنا قال دخل ابن ابي سعيد المكاري على ابي الحسن الرضا عليه السلام
فقال له ابلغ الله من قدرك ان تدعي ما ادعى ابوك فقال له ما لك اطفأ الله
نورك وادخل الفقر بيتك اما علمت ان الله تبارك وتعالى اوحى الى عمران
عليه السلام اني واهب لك ذكرا فوهب له مريم ووهب لمريم عليها السلام عيسى فعيسى من
مريم ومريم من عيسى ومريم وعيسى شيء واحد وانا من ابي وابي مني وانا وابي شيء

واحد فقال له ابن ابي سعيد واسألك عن مسألة فقال لا اخالك الا تبعيداً مني
ولست من غنمي ولكن هلمها فقال رجل قال عند موته كل مملوك لي قديم فهو
حر لوجه الله فقال نعم ان الله عز وجل يقول في كتابه حتى عاد كالعرجون
القديم فما كان من مماليكه اتى عليه ستة اشهر فهو قديم وهو حر
قال فخرج من عنده وافتقر حتى مات ولم يكن عنده مبيت ليلة لعنه الله
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل الهاشمي
عن ابيه رفعه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل نكح وليدة رجل اعتق
ربها اولها ولم يعلم فولدت توأما فقال اعتق كلاهما ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن مهزيار قال كتبت اليه اسأله عن المملوك يحضره الموت فيعتقه
مولاه في تلك الساعة فيخرج من الدنيا حرا اهل للمولى في ذلك اجر او يترك
فيكون له اجر الساعات وهو مملوك فكتب لا يترك العبد مملوكا وهو في
حال موته فهو اجر لمولاه وهذا عتق في هذه الساعة لم يكن له نافعاً له
ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عبد الله بن محمد بن نهيك عن علي بن الحارث
عن صباح المزني عن ناجية قال رأيت رجلا عند ابي عبد الله عليه السلام فقال
جعلت فداك اني اعتقت خادما لي وهو ذا اطلب شراء خادم منذ سنين
فما اقدر عليها فقال ما فعلت الخادم فقال حية قال ردها في مملوكيتها
ما اغنى الله عن عتق احدكم تعتقون اليوم ويكون علينا غدا لا يجوز لكم
ان تعتقوا الا عارفا ه محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي
الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل عليه عتق رقبة واراد ان يعتق نسمة
ايها افضل ان يعتق شيخا كبيرا او شابا اجرد قال اعتق من اغنى نفسه الشيخ
الكبير الضعيف افضل من الشاب الاجرد ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين
عليه السلام قال لا يجوز في العتاق الاعمى والمقعد ويجوز الاشل والاعرج ه احمد عن علي

من اصحابنا عن علي بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن بعض آل اعين عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من كان مؤمناً فقد عتق بعد سبع سنين اعتقه صاحبه
ام لم يعتقه ولا يحل خدمة من كان مؤمناً بعد سبع سنين ه ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن اسمعيل بن سهل عن معوية بن ميسرة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يبيع عبده بنقصان من ثمنه ليعتق فقال له العبد فيما
بينهما الك علي كذا وكذا ايأخذه منه قال يأخذه منه عفواً ويسأله اياه في
عفو فان ابى فليدعه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس قال
في رجل كان له عدة مماليك فقال ايكم علمني آية من كتاب الله فهو حر فعلمه
واحد منهم ثم مات المولى ولم يدر ايهم الذي علمه الآية هل يستخرج بالقرعة قال
نعم ولا يجوز ان يستخرجه احد الا الامام لان له على القرعة كلاماً ودعاء لا يعلمه
غيره ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان بن يحيى عن ابي مخلد السراج قال
قال ابو عبد الله عليه السلام لاسمعيل جعفيه والحارث النظري اطلبوا لي جارية
من هذا الذي يسمونه كدبانوجه يكون مع امرأة فوقفنا على جارية لرجل
من السراجين قد ولدت له ابناً ومات ولدها فاخبروه بخبرها فامرهم فاشتروها
وكان اسمها رسالة فحول اسمها وسماها سلمى وزوجها سالماً فهي ام حسين بن سالم

باب الولاء لمن اعتق

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله الولاء لمن
اعتق ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن اسمعيل بن الفضل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل اذا اعتق اله ان يضع نفسه حيث شاء
ويتولى من احب فقال اذا اعتق لله فهو مولى للذي اعتقه واذا اعتقه فجعله
سائبة فله ان يضع نفسه حيث شاء ويتولى من شاء ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة
ان النبي صلى الله عليه وآله قال لعائشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ه ابو علي

الاشعري

الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قالت عائشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال في امرأة
اعتقت رجلاً لمن ولاؤه ولمن ميراثه قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث
غيرها

باب

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن
الحسن بن سلم قال حدثتني عمتي قالت اني لجالسة بفناء الكعبة اذ اقبل ابو عبد الله
عليه السلام فلما رآني مال الي فسلم علي ثم قال لي ما يجلسك ههنا فقلت انتظر
مولى لنا قالت فقال لي اعتقتموه قلت لا ولكن اعتقنا اباه فقال ليس ذلك
مولاكم هذا اخوكم وابن عمكم انما المولى الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على
ابيه وجده فهو ابن عمك واخوك ه عنه عن البرقي عن سعد بن سعد عن عبيد الله
بن جندب رفعه الى ابي جعفر الاول عليه السلام قال قال انما المولى الحليف
الصنيع وابنه عربي وابن ابنه من انفسهم ه الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن بكر بن محمد الازدي قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام ومعي علي بن عبد العزيز فقال لي من هذا فقلت مولى لنا
فقال اعتقتموه او اباه فقلت بل اباه فقال ليس هذا مولاك هذا اخوك وابن عمك
وانما المولى هو الذي جرت عليه النعمة فاذا جرت على ابيه فهو اخوك وابن عمك
ه بكر بن محمد عن جويرية قالت مر بي ابو عبد الله عليه السلام وانا في المسجد الحرام انتظر
مولى لنا فقال يا ام عثمان ما يقيمك ههنا قلت انتظر مولى لنا فقال اعتقتموه
قلت لا فقال اعتقتم اباه فقلت لا اعتقت احد فقال ليس هذا مولاكم بل
هذا اخوكم ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن عمر عن رجل عن الحسين بن
علوان عن ابي عبد الله عليه السلام قال صحبته عشرين سنة فرايته

باب الاباق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعاً عن القسم

عمرو عن عبد الحميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ثلثة لا يقبل
لهم صلوة احدهم العبد الآبق حتى يرجع الى مواليه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل يخوف آبقاً مملوكه او يكون المملوك قد ابق ايقيده او يجعل في رقبته
راية فقال انما هو بمنزلة بعير يخاف شراده فاذا خفت ذلك فاستوثق منه
ولكن اشبعه واكسه قلت وكم شبعه قال انما نحن نرزق عيالنا مدين
من تمر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري قال سألت ابا الحسن
عليه السلام عن رجل قد ابق منه مملوكه يجوز ان يعتقه في كفارة اليمين والظهار
قال لا بأس به ما لم يعرف منه موتاً قال ابو هاشم رضي الله عنه وكان سألني
نصر بن عامر القمي ان اسأله عن ذلك ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله
بن هلال عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر الاول عليه السلام قال سألته عن جارية مدبرة
ابقت عن سيدها سنين كثيرة ثم جاءت بعد ما مات سيدها باولاد
ومتاع كثير وشهد لها شاهدان ان سيدها قد كان دبرها في حيوته من قبل
ان تأبق قال فقال ابو جعفر عليه السلام ارى انها وجميع ما معها فهو للورثة قلت لا
تعتق من ثلث سيدها قال لا انها ابقت عاصية لله ولسيدها فابطل الاباق
التدبير ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخثعمي عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال في جعل الآبق المسلم يرده على
المسلم وقال عليه السلام في رجل اخذ آبقاً فابق منه قال ليس عليه شيء ه احمد بن محمد
عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا هرب ولم يخرج
من مصره لم يكن آبقاً ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن
ابن محبوب عن الحسن بن صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصاب
عبداً آبقاً فاخذه فافلت منه العبد قال ليس عليه شيء قلت فاصاب
جارية قد سرقت من جار له فاخذها ليأتيه بها فنفقت قال ليس عليه شيء

ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين صلوات الله عليه اختصم اليه في رجل اخذ عبداً آبقاً وكان معه ثم
هرب منه قال يحلف بالله الذي لا اله الا هو ما سلبه ثيابه ولا شيئاً مما
كان عليه ولا باعه ولا داهن في ارساله فاذا حلف برئ من الضمان ه محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
جعل الآبق والضالة قال لا بأس به ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ليس في الاباق عهدة

تم كتاب العتق ويتلوه كتاب
الصيد والحمد لله رب
العالمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الصيد

باب ما يصيد الكلب والفهد حدثنا ابو محمد هرون بن موسى العكبري قال
حدثنا ابو جعفر محمد بن يعقوب الكليني قال حدثنا علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال في كتاب امير المؤمنين صلوات الله عليه في قول الله
عز وجل وما علمتم من الجوارح مكلبين قال هي الكلاب ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وغير واحد عنهما عليهما السلام جميعاً انهما
قالا في الكلب يرسله الرجل ويسمي قالا ان اخذه فادركت ذكاته فذكه وان ادركته
وقد قتله واكل منه فكل ما بقي ولا ترون ما يرون في الكلب ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن فضال عن عبد الله بن بكير عن سالم الاشل قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلب يمسك على صيده ويأكل منه فقال لا بأس بما يأكل

هو لك حلال ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سالم و علي بن ابرهيم عن ابيه و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل يسرح كلبه المعلم ويسمي اذا سرحه قال يأكل مما يمسك عليه فاذا ادركه قبل قتله ذكاه وان وجد معه كلبا غير معلم فلا يأكل منه قلت فالفهد اذا ادركت ذكاته قال لا تأكل قلت أليس الفهد بمنزلة الكلب قال لا ليس شيء يؤكل منه مكلب الا الكلب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلم انه قال ما قتلت من الجوارح مكلبين وذكر اسم الله عليه فكلوا منه وما قتلت الكلاب التي لم تعلموها من قبل ان تدركوه فلا تطعموه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن جميل بن دراج قال حدثني حكم بن حكيم الصيرفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في الكلب يصيد الصيد فيقتله قال لا بأس بأكل قال فقلت انهم يقولون انه اذا قتله واكل منه فانما امسك على نفسه فلا تأكله فقال كل أوليس قد جامعوكم على ان قتله ذكاته قال قلت بلى قال فما يقولون في شاة ذبحها رجل اذكاها قال قلت نعم قال فان السبع جاء بعد ما ذكاها فاكل بعضها أيؤكل البقية قلت نعم قال فاذا اجابوك الى هذا فقل لهم كيف يقولون اذا ذكا ذلك واكل منه لم تأكلوا واذا ذكا هذا واكل اكلتم ٥ احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن يونس بن يعقوب قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فادركه وقد قتل قال كل وان اكل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الرجل ارسل الكلب على الصيد فيأخذه ولا يكون معه سكين فيذكيه بها افيدعه حتى يقتله ويأكل منه قال لا بأس قال الله عز وجل فكلوا مما امسكن عليكم ولا ينبغي ان يؤكل مما قتله الفهد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن

عمير عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد البزاة والصقورة والكلب والفهد فقال لا تأكل صيد شيء من هذه الا ما ذكيتموه الا الكلب المكلب قلت فان قتله قال كل لان الله عز وجل يقول وما علمتم من الجوارح مكلبين فكلوا مما امسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه ٥ وعنه عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابان بن تغلب عن سعيد بن المسيب قال سمعت سلمان يقول كل مما امسك الكلب وان اكل ثلثيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال الكلاب الكردية اذا علمت فهي بمنزلة السلوقية ٥ عنه عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم عن سالم الاشل قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن صيد كلب معلم قد اكل من صيده قال كل منه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل ارسل كلبه فاخذ صيدا فاكل منه اكل من فضله قال كل ما قتل الكلب اذا سميت عليه فان كنت ناسيا فكل منه ايضا وكل فضله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في صيد الكلب ان ارسله الرجل وسمى فليأكل كلما امسك عليه وان قتل وان اكل فكل ما بقي وان كان غير معلم يعلمه ساعته حين يرسله فيأكل منه فانه معلم واما خلا الكلاب مما يصيد الفهود والصقور واشباه ذلك فلا يأكل من صيده الا ما ادرك ذكاته لان الله عز وجل قال مكلبين فما كان خلاف الكلاب فليس صيده بالذي يؤكل الا ان يدرك ذكاته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم انه سئل عن صيد البازي والكلب اذا صاد وقد قتل صيده واكل منه آكل فضلهما ام لا فقال عليه السلم اما ما قتلته الطير فلا تأكله الا ان تذكيه واما ما قتله الكلب وقد ذكرت اسم الله عليه فكل وان اكل منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت ابا عبد الله صلوات الله عليه عن كلب افلت ولم يرسله صاحبه فصاد

ادركه صاحبه وقد قتله يأكل منه فقال لا وقال عليه السلام اذا صاد وقد سمّي فليأكل
واذا صاد ولم يسمّ فلا يأكل وهذا مما علّمتم من الجوارح مكلّبين ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام ارسل الكلب واسمي عليه فيصيد وليس معي ما اذكيه به قال دعه
حتى يقتله وكل ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبدالله
عليه السلام قال اذا ارسل الرجل كلبه ونسي ان يسمّي فهو بمنزلة من ذبح ونسي ان يسمّي و
كذلك اذا رمى بالسهم ونسي ان يسمّي ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن
الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن قوم ارسلوا كلابهم وهي معلّمة كلها وقد سمّوا عليها فلما ان مضت الكلاب دخل
فيها كلب غريب لا يعرفون له صاحبا فاشتركت جميعها في الصيد فقال
لا يؤكل منه لانك لا تدري اخذه معلّم ام لا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه
الكلب الاسود البهيم لا تأكل صيده لان رسول الله صلى الله عليه وآله امر بقتله
باب صيد البزاة والصقورة وغير ذلك ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابن
مسكان عن الحلبي قال قال ابو عبدالله عليه السلام كان ابي عليه السلام يفتي وكنّا نخاف في
صيد البزاة والصقورة واما الآن فانا لا نخاف ولا نحلّ صيدها الا ان تدرك ذكاته
فانه في كتاب علي عليه السلام ان الله عز وجل قال وما علّمتم من الجوارح مكلّبين في
الكلاب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال قال ابو عبدالله عليه السلام ان ارسلت بازا او صقرا او عقابا فلا تأكل حتى تدركه
فتذكيه وان قتل فلا تأكل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمن عن عبدالله بن سليمان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ارسل كلبه و
صقره قال اما الصقر فلا تأكل من صيده حتى تدرك ذكاته واما الكلب فكل منه

اذا ذكرت

اذا ذكرت اسم الله عليه اكل الكلب منه او لم يأكل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه كره صيد البازي الا
ما ادركت ذكاته ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن
عثمن عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن رجل ارسل
بازيه او كلبه فاخذ صيدا فاكل منه ااكل من فضلهما قال ما قتل البازي فلا
تأكل منه الا ان تذبحه ه ابان عن ابي العباس عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته
عن صيد البازي والصقر فقال لا تأكل ما قتل البازي والصقر ولا تأكل ما
قتل سباع الطير ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة الحذاء قال قلت لابي عبدالله
عليه السلام ما تقول في البازي والصقر والعقاب فقال ان ادركت ذكاته فكل
منه وان لم تدرك ذكاته فلا تأكل ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
محمد بن ابي حمزة عن الفضل بن صالح عن ابان بن تغلب قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام
يقول كان ابي يفتي في زمن بني امية ان ما قتل البازي والصقر فهو حلال وكان
يتقيهم وانا لا اتقيهم وهو حرام ما قتل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار
عن يونس عن عبدالله بن سنان قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن صيد البازي
اذا صاده فقتل واكل منه اكل فضله ام لا فقال اما ما اكلت الطير فلا تأكله
الا ان تذكيه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبدالجبار عن ابن فضال عن مفضّل بن
صالح عن ليث المرادي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام عن الصقورة والبزاة
وعن صيدها فقال كل ما لم يقتلن اذا ادركت ذكاته واخر الذكاة اذا كانت
العين تطرف والرجل تركض والذنب يتحرك وقال عليه السلام ليست الصقورة و
البزاة في القرآن ه احمد بن محمد عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
عن الفضل بن عبدالملك قال لا تأكل مما قتلت سباع الطير باب صيد
كلب المجوسي واهل الذمة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن

سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن كلب المجوسي يأخذه الرجل
المسلم فيسمي حين يرسله أيأكل مما امسك عليه قال نعم لانه مكلّب وذكر اسم الله
عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن منصور بن يونس عن عبد الرحمن
بن سيابه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني استعير كلب المجوسي فاصيد به
قال لا يأكل من صيده الا ان يكون علمه مسلم فتعلمه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلب المجوسي لا تأكل صيده الا ان يأخذه المسلم
فيعلمه ويرسله وكذلك البازي وكلاب اهل الذمة وبزاتهم حلال للمسلمين ان
يأكلوا صيدها **باب الصيد بالسلاح** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن بريد بن معوية العجلي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال كل من الصيد ما قتل السيف والرمح والسهم وسئل عليه السلام عن صيد فتوزعه
القوم قبل ان يموت قال لا بأس به ٥ وعنه عن احمد بن محمد عن عبد الرحمن بن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام من جرح صيدا بسلاح وذكر
اسم الله عز وجل عليه ثم بقي ليلة او ليلتين لم يأكل منه سبع وقد علم ان سلاحه هو
الذي قتله فليأكل منه ان شاء وقال في ايل يصطاده رجل فيقطعه الناس والرجل
يتبعه افتراه نهبة قال عليه السلام ليس بنهبة وليس به بأس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد عن حريز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها من
الغد ايأكل منه قال ان علم ان رميته هي التي قتلته فليأكل وذلك اذا كان
قد سمى ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال
سألته عن رجل رمى حمار وحش او ظبيا فاصابه ثم كان في طلبه فوجده من الغد
وسهمه فيه فقال ان علم انه اصابه وان سهمه هو الذي قتله فليأكل منه والا
فلا يأكل منه ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن
عيسى القمي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارمي سهمي فلا ادري اسميت ام لم اسم
فقال كل لا بأس قال قلت ارمي فيغيب عني فاجد سهمي فيه فقال كل ما لم يؤكل

منه

منه فان كان قد اكل منه فلا تأكل منه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يضربه الرجل بالسيف او يطعنه برمح او
يرميه بسهم فيقتله وقد سمى حين فعل ذلك فقال كل لا بأس به ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرمية يجدها صاحبها
ايأكلها قال ان كان يعلم ان رميته هي التي قتلته فليأكل ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه في صيد وجد فيه سهم وهو ميت لا
يدرى من قتله قال لا تطعمه ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمن عن محمد الحلبي قال سألته عليه السلام عن رجل يرمي الصيد
فيصرعه فيبتدره القوم فيقطعونه فقال كله ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا رميت فوجدته وليس به اثر غير السهم وترى انه لم يقتله غير سهمك فكل
غاب عنك او لم يغب عنك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يرمي الصيد وهو على الجبل فيخرقه السهم حتى يخرج من الجانب الآخر
قال كله قال فان وقع في ماء او تدهده من جبل فمات فلا تأكله ٥ محمد بن
يحيى عن رجل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يرمى الصيد بشيء هو اكبر منه
باب المعراض محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
عن زرارة واسمعيل الجعفي انهما سألا ابا جعفر عليه السلام عما قتل المعراض فقال
لا بأس اذا كان هو مرماك او صنعته لذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عما صرع المعراض

الصيد فقال ان لم يكن له نبل غير المعراض وذكر اسم الله عز وجل عليه فليأكل
ما قتل وان كانت له نبل غيره فلا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا رميت بالمعراض فخرق فكل وان لم يخرق واعترض فلا
تأكل ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعاً عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن الصيد يرميه الرجل بسهم فيصيبه معترضاً فيقتله وقد كان
سمى حين رمى ولم تصبه الحديدة قال ان كان السهم الذي اصابه هو الذي
قتله فاذا راه فليأكل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن
الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصيد يصيبه السهم معترضاً ولم
يصبه بحديدة وقد سمى حين رمى قال يأكل اذا اصابه وهو يراه وعن صيد المعراض
قال ان لم يكن له نبل غيره وقد كان سمى حين رمى فليأكل منه وان كان له نبل
غيره فلا **باب ما يقتل الحجر والبندق** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن ما قتل الحجر والبندق
ايؤكل فقال لا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن
مسلم عن احدهما عليهما السلم قال سألته عما قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عما قتل البندق والحجر
ايؤكل قال لا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سئل عما قتل البندق والحجر ايؤكل منه فقال لا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال سألته عن قتل الحجر والبندق ايؤكل منه قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الجلاهق ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد

الجبار عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في
الرجل يرمي بالبندق والحجر فيقتل فقال لا تأكل **باب الصيد بالحبالة** علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران وابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ما اخذت الحبالة من صيد
فقطعت منه يداً او رجلاً فذروه فانه ميت فكلوا ما ادركتم حياً وذكرتم اسم
الله عليه ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اخذت الحبالة فقطعت
منه شيئاً فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما
اخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حياً
فذكه ثم كل منه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اخذت الحبالة فقطعت منه شيئاً فهو
ميت وما ادركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه ٥ ابان عن عبد الله بن
سليمان عن ابي عبد الله عليه السلم قال ما اخذت الحبالة فانقطع منه شيء او مات
فهو ميتة ٥ ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم قال ما اخذت الحبائل فقطعت منه
شيئاً فهو ميت وما ادركت من سائر جسده حياً فذكه ثم كل منه **باب الرجل
يرمي الصيد فيصيبه فيقع في ماء او يتدهده من جبل** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن حجاج عن خالد بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلم قال لا تأكل من الصيد اذا
وقع في الماء فمات ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن
سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل رمى صيداً وهو على جبل او حائط فيخرق
فيه السهم فيموت فقال كل منه وان وقع في الماء من رميتك فمات فلا تأكل
منه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن هشام بن سالم عن سماعة عن ابي عبد

عليه السلام مثله باب الرجل يرمي الصيد فيخطئ ويصيب غيره محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل سمّى ورمى صيداً فاخطأه واصاب آخر قال يأكل منه باب صيد الليل
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال
سألته عن طروق الطير بالليل في وكرها فقال لا بأس بذلك ه احمد بن محمد بن
عيسى عن علي بن احمد بن اشيم عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام مثله ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن محمد بن الفضيل عن محمد
بن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تأتوا الفراخ في اعشاشها ولا الطير في منامه حتى يصبح فقال له رجل وما منامه
يا رسول الله فقال الليل منامه فلا تطرقه في منامه حتى يصبح ولا تأتوا الفرخ
في عشه حتى يريش ويطير فاذا طار فاوتر له قوسك وانصب له فخك ه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اتيان الطير
بالليل وقال عليه السلام ان الليل امان لها باب صيد السمك علي بن ابراهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن صيد الحيتان
وان لم يسم عليه قال لا بأس به ه علي عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن المفضل بن صالح
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد الحيتان وان لم يسم عليه
قال لا بأس به ان كان حيّاً ان يأخذه ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن
ابان عن عبد الرحمن بن سيابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السمك يصاد ثم يجعل
في شيء ثم يعاد في الماء فيموت عنه قال لا تأكله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اصطاد سمكة فربطها بخيط
وارسلها في الماء فماتت أيؤكل قال لا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوسي

السمك حين يضربون بالشبك ولا يسمون او يهودي قال لا بأس انما صيد الحيتان
اخذها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان
بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الحيتان التي يصيدها المجوس فقال ان
عليّاً صلوات الله عليه كان يقول الحيتان والجراد ذكي ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن
محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن سلمة ابي حفص عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليّاً
صلوات الله عليه كان يقول في صيد السمكة اذا ادركتها وهي تضطرب وتضرب
بيدها او تحرك ذنبها او تطرف بعينها فهي ذكاتها ه ابان عن عيسى بن عبد الله
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صيد المجوس قال لا بأس اذا اعطوكه حيّاً و
السمك ايضاً والا فلا تجز شهادتهم الا ان يشهده انت ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن صيد
المجوس للحيتان حين يضربون عليه بالشباك ويسمون بالشرك فقال لا بأس
بصيدهم انما صيد الحيتان اخذه قال وسألته عن الحظيرة من القصب تجعل في
الماء يدخل فيها الحيتان فيموت بعضها فيها فقال لا بأس به ان تلك الحظيرة
انما جعلت ليصاد بها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل نصب شبكة
في الماء ثم يرجع الى بيته ويتركها منصوبة فاتاها بعد ذلك وقد وقع فيها
سمك فيمتن قال ما عملت يده فلا بأس باكل ما وقع فيها ه محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه موسى بن جعفر عليهما السلام قال سألته عن
سمكة وثبت من نهر فوقعت على الجد من النهر فماتت هل يصلح اكلها فقال
ان اخذتها قبل ان تموت ثم ماتت فكلها وان ماتت من قبل ان تأخذها
فلا تأكلها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان عليّاً عليه السلام سئل عن سمكة شق بطنها فوجد فيها سمكة فقال كلهما جميعاً ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله

عليه السلام يقول لا بأس بالسمك الذي يصيده المجوس ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي
الكوفي عن العباس بن عامر عن ابان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قلت رجل اصاب سمكة وفي جوفها سمكة قال يؤكلان جميعا ه علي بن ابرهيم
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعت اباه عليه السلام
يقول اذا ضرب صاحب الشبكة بالشبكة فما اصاب فيها من حي او ميت فهو
حلال ما خلا ما ليس له قشر ولا يؤكل الطافي من السمك ه محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن المبارك عن صالح بن اعين الوشا عن ايوب
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما تقول في حية
ابتلعت سمكة ثم طرحتها وهي حية تضطرب أفآكلها فقال عليه السلام ان كانت
فلوسها قد تسلخت فلا تأكلها وان لم تكن تسلخت فكلها ه محمد بن يحيى عن محمد
بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن سماعة بن مهران قال
قال ابو عبد الله عليه السلام نهى امير المؤمنين عليه السلام ان يتصيد الرجل يوم الجمعة
قبل الصلوة وكان عليه السلام يمر بالسماكين يوم الجمعة فينهاهم عن ان يتصيدوا
من السمك يوم الجمعة قبل الصلوة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام وذكر الطافي وما يكره الناس منه فقال
انما الطافي من السمك المكروه هو ما تغير ريحه باب الحرمة عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب واحمد
بن محمد بن ابي نصر جميعا عن العلاء عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر عليه السلام
شيئا من كتاب امير المؤمنين علي عليه السلام فاذا فيه انهاكم عن الجري و
الزمير والمارماهي والطافي والطحال قال قلت رحمك الله انا نؤتى بالسمك
ليس له قشر فقال كل ما له قشر من السمك وما ليس له قشر فلا تأكله ه الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام جعلت فداك الحيتان ما يؤكل منها قال ما كان له قشر قلت جعلت

فداك

فداك ما تقول في الكنعت فقال لا بأس بأكله قال قلت له فانه ليس له قشر فقال
بلى ولكنها حوت سيئة الخلق تحتك بكل شيء فاذا نظرت في اصل
اذنها وجدت لها قشرا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عمن ذكره
عنهما عليهما السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يكره الجريث ويقول
لا تأكل من السمك الا شيئا عليه فلوس وكره المارماهي ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تأكل الجري
ولا مارماهي ولا طافيا ولا طحالا لانه بيت الدم ومضغة الشيطان ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن عمر بن حنظلة قال حملت
الربيثا يابسة في صرة فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام فسألته عنها فقال
كلها وقال لها قشر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله
بن المغيرة عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
بالكوفة يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله ثم يمر بسوق الحيتان فيقول
عليه السلام لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له من السمك قشر ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حنان بن سدير قال سأل العلاء بن كامل ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر
عن الجري فقال وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه اشياء محرمة فلا تقربه
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ما لم يكن له قشر من السمك فلا تقربه ه حنان
بن سدير قال اهدى الفيض بن المختار لابي عبد الله عليه السلام ربيثا فادخلها عليه
وانا عنده فنظر اليها فقال هذه لها قشر فاكل منها ونحن نراه ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام ان
امير المؤمنين صلوات الله عليه كان يركب بغلة رسول الله صلى الله عليه وآله
ثم يمر بسوق الحيتان فيقول لا تأكلوا ولا تبيعوا ما لم يكن له قشر ه ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي عن عمه محمد عن سليمان بن جعفر قال حدثني اسحق صاحب الحيتان
قال خرجنا بسمك نتلقى به ابا الحسن الرضا عليه السلام وقد خرجنا من المدينة

وقد قدم هو من سفر له فقال ويحك يا فلان لعل معك سمكا فقلت نعم جعلت فداك
فقال انزلوا فقال ويحك لعله زهو قال قلت نعم فاريته فقال اركبوا لا حاجة
لنا فيه والزهو سمك ليس له قشر ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر
عن اخيه ابي الحسن الاول عليه السلام قال لا يحل اكل الجري ولا السلحفاة ولا
السرطان قال وسألته عن اللحم الذي يكون في اصداف البحر والفرات ايؤكل
قال ذلك لحم الضفادع لا يحل اكله ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي
الهمداني عن سماعة عن الكلبي النسابة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الجري
فقال ان الله مسخ طائفة من بني اسرائيل فما اخذ منهم بحرا فهو الجري والزمير
والمارماهي وما سوى ذلك وما اخذ منهم برا فالقردة والخنازير والوبر والورل
وما سوى ذلك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن يونس قال كتبت
الى الرضا عليه السلام السمك لا يكون له قشور ايؤكل قال ان من السمك ما يكون له
زعارة فيحتك بكل شيء فتذهب قشوره ولكن اذا اختلف طرفاه يعني ذنبه
ورأسه فكله باب الجراد علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن اكل الجراد فقال لا بأس باكله ثم
قال عليه السلام نثرة من حوت في البحر ثم قال ان عليا صلوات الله عليه قال ان الجراد
والسمك اذا اخرج من الماء فهو ذكي والارض للجراد مصيدة وللسمك قد تكون
ايضا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عون بن جرير عن
عمرو بن هرون الثقفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الجراد
ذكي فكله واما ما هلك في البحر فلا تأكله ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الجراد نصيبه ميتا في
الماء او في الصحراء ايؤكل قال لا تأكله وسألته عن الدبا من الجراد ايؤكل قال لا
حتى يستقل بالطيران باب صيد الطيور الاهلية عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام

عن رجل يصيد الطير يساوي دراهم كثيرة وهو مستوي الجناحين فيعرف
صاحبه او يجيئه فيطلبه من لا يتهمه قال لا يحل له امساكه يرده عليه
له قال ان هو صاد ما هو مالك بجناحه لا يعرف له طالبا قال هو له ٥ عنه
عن ابن فضال عن ابن بكير عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ملك الطائر
جناحه فهو لمن اخذه ٥ وعنه عن ابن فضال عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن صيد الحمام تسوى نصف درهم او درهما قال اذا عرفت صاحبه
فرده عليه وان لم تعرف صاحبه وكان مستوي الجناحين يطير بهما فهو لك
٥ وعنه عن ابن فضال عن عبيد بن حفص بن قرط عن اسمعيل بن جابر عن
ابي عبد الله صلوات الله عليه قال قلت له جعلت فداك الطاير يقع على الدار
فيؤخذ احلال هو ام حرام لمن اخذه فقال يا اسمعيل عاف ام غير عاف قلت
جعلت فداك وما العافي قال المستوي جناحاه المالك جناحيه يذهب
حيث شاء هو لمن اخذه حلال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه ان الطاير اذا
ملك جناحيه فهو صيد وهو حلال لمن اخذه ٥ وباسناده ان امير المؤمنين
عليه السلام قال في رجل ابصر طيرا فتبعه حتى وقع على شجرة فجاء رجل فاخذه فقال
امير المؤمنين عليه السلام للعين ما رأت ولليد ما اخذت باب الخطاف
علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن علي بن محمد رفعه الى داود الرقي او
غيره قال بينا نحن قعود عند ابي عبد الله عليه السلام اذ مر رجل بيده خطاف
مذبوح فوثب اليه ابو عبد الله عليه السلام حتى اخذه من يده ثم دحا به الارض
ثم قال عليه السلام اعالمكم امركم بهذا ام فقيهكم اخبرني ابي عن جدي ان رسول
الله صلى الله عليه وآله نهى عن قتل الستة منها الخطاف وقال ان دورانه في
السماء اسفا لما فعل باهل بيت محمد صلى الله عليه وآله وتسبيحه قراءة الحمد لله
رب العالمين الا ترونه يقول ولا الضالين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و

ابی عبد الله جمیعاً عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن محمد بن يوسف التميمي عن
محمد بن جعفر عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله استوصوا بالصينيات
خيراً يعني الخطاف فانهن آنس طير الناس بالناس ثم قال وتدرون ما تقول الصينية
اذا هي مرت وترنمت تقول بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين حتى قرأ ام
الكتاب فاذا كان في آخر ترنمها قالت ولا الضالين مد بها رسول الله صلى
الله عليه وآله ولا الضالين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قتل الخطاف او ايذائهن في الحرم فقال
لا يقتلن فاني كنت مع علي بن الحسين عليه السلام فرآني وانا اوذيهن فقال يا بني لا تقتلهن
ولا تؤذهن فانهن لا يؤذين شيئاً **باب الهدهد والصرد** عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عبد الله البرقي عن علي بن محمد عن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المديني
عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال في كل جناح هدهد
مكتوب بالسريانية آل محمد خير البرية ٥ وعنه عن يعقوب بن يزيد عن علي
بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الهدهد وقتله وذبحه فقال لا يؤذى
ولا يذبح فنعم الطير هو ٥ وعنه عن علي بن محمد عن ابي ايوب المدايني عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
قتل الهدهد والصرد والصوام والنحلة **باب القبرة** عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن علي بن محمد بن سليمان عن ابي ايوب المديني عن سليمان
الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال لا تأكلوا القنبرة ولا تسبوها ولا
تعطوها الصبيان يلعبون بها فانها كثيرة التسبيح لله وتسبيحها لعن الله مبغضي
آل محمد صلى الله عليه وآله ٥ وباسناده قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما
يقول ما ازرع الزرع لطلب الفضل فيه وما ازرعه الا ليناله المعتر وذو الحاجة
ولتنال منه القنبرة خاصة من الطير ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابي عبد الله الجاموراني عن سليمان الجعفري قال سمعت ابا الحسن الرضا

عليه السلام

عليه السلام يقول لا تقتلوا القنبرة ولا تأكلوا لحمها فانها كثيرة التسبيح وتقول في آخر
تسبيحها لعن الله مبغضي آل محمد ٥ محمد بن الحسين وعلي بن ابرهيم الهاشمي عن بعض
اصحابنا عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال علي بن
الحسين صلوات الله عليهما القنزعة التي هي على رأس القنبرة من مسحة سليمان
بن داود وذلك ان الذكر اراد ان يسفد انثاه فامتنعت عليه فقال لها لا تمنعي
ما اريد الا ان يخرج الله مني نسمة يذكر به فاجابته الى ما طلب فلما ارادت
ان تبيض قال لها اين تريدين ان تبيضي فقالت له لا ادري انحيه عن الطريق
قال لها اني خائف ان يمر بك مار الطريق ولكني ارى لك ان تبيضي قرب الطريق
فمن يراك قربه توهم انك تعرضين للقط الحب من الطريق فاجابته الى ذلك و
باضت وحضنت حتى اشرفت على النقاب فبينا هما كذلك اذ طلع سليمان
عليه السلام في جنوده والطير تظله فقالت له هذا سليمان قد طلع علينا في جنوده
ولا آمن ان يحطمنا ويحطم بيضنا فقال لها ان سليمان لرجل رحيم بنا فهل عندك
شيء هيأتيه لفراخك اذا انقبن قالت نعم عندي جرادة خبأتها منك انتظر بها
فراخي اذا انقبن فهل عندك شيء فقال نعم عندي تمرة خبأتها منك لفراخنا قالت
فخذ انت تمرتك وآخذ انا جرادتي ونعرض لسليمان عليه السلام ونهديهما له فانه رجل
يحب الهدية فاخذ التمرة في منقاره واخذت هي الجرادة في رجليها ثم تعرضا
لسليمان عليه السلام فلما رآهما وهو على عرشه بسط يديه لهما فاقبلا فوقع الذكر
على اليمين ووقعت الانثى على اليسار فسألهما عن حالهما فاخبراه فقبل هديتهما
وجنب جنده عنها وعن بيضها ومسح على رأسها ودعا لهما بالبركة فحدثت
القنزعة على رأسها من مسحته **باب ما تذكى به الذبيحة** علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الذبيحة بالليطة وبالمروة فقال لا ذكاة الا بحديدة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبيحة

بالعود والحجر والقصبة فقال قال علي صلوات الله عليه لا يصلح الا بالحديدة ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا يؤكل ما لم يذبح بحديدة ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عليه السلام
عن الذكاة قال لا تذك الا بحديدة نهى عن ذلك امير المؤمنين عليه السلام باب ٥ آخر
منه في حال الاضطرار محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن
محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام في الذبيحة بغير حديدة اذا اضطررت اليها
فان لم تجد حديدة فاذبحها بحجر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن المروة والقصبة والعود اذ يذبح
بهن اذا لم يجدوا سكينا قال اذا فري الاوداج فلا بأس بذلك ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام
مثله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن زيد الشحام قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن رجل لم يكن بحضرته سكين ايذبح بقصبة فقال اذبح بالحجر
وبالعظم وبالقصبة وبالعود اذا لم تصب الحديدة اذا قطع الحلقوم وخرج الدم
فلا بأس به باب صفة الذبح والنحر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام النحر في اللبة والذبح في الحلق
٥ علي عن ابيه عن صفوان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن ذبح البقر من المنحر فقال
للبقر الذبح وما نحر فليس بذكي ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه عن علي بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن يونس بن يعقوب
قال قلت لابي الحسن الاول عليه السلام ان اهل مكة لا يذبحون البقر انما ينحرون في لبة
البقر فما ترى في اكل لحمها قال فقال عليه السلام فذبحوها وما كادوا يفعلون لا
تأكل الا ما ذبح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي هاشم الجعفري عن ابيه عن حمران
بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الذبح فقال اذا ذبحت فارسل

ولاتكتف

ولا تكتف ولا تقلب السكين لتدخلها تحت الحلقوم وتقطعه الى فوق والارسال
للطير خاصة فان تردى في جب او وهدة من الارض فلا تأكله ولا تطعم فانك
لا تدري التردي قتله او الذبح وان كان شيء من الغنم فامسك صوفه
او شعره ولا تمسكن يدا ولا رجلا فاما البقر فاعقلها واطلق الذنب واما
البعير فشد اخفافه الى اباطه واطلق رجليه وان افلتك شيء من
الطير وانت تريد ذبحه او ند عليك فارمه بسهمك فاذا هو سقط فذكه
بمنزلة الصيد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن الذبيحة فقال
استقبل بذبيحتك القبلة ولا تنخعها حتى تموت ولا تأكل من ذبيحة ما
لم تذبح من مذبحها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابن
مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تنخع الذبيحة حتى تموت فاذا
ماتت فانخعها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال لا تذبح الشاة عند الشاة ولا الجزور
عند الجزور وهو ينظر اليه ٥ محمد بن يحيى رفعه قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام اذا
ذبحت الشاة وسلخت او سلخ شيء منها قبل ان تموت لم يحل اكله باب الرجل
يريد ان يذبح فيسبق السكين فيقطع الرأس علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح
فسبقه السكين فقطع الراس فقال هو ذكاة وحية لا بأس باكله ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن مسلم ذبح الشاة وسمى فسبقته السكين بحدتها فابان الراس
فقال ان خرج الدم فكل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام وقد سئل عن الرجل يذبح فتسرع
السكين فتبين الراس فقال الذكاة الوحية لا بأس باكله ما لم يتعمد ذلك باب البعير

والثور يمتنعان من الذبح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امتنع عليك بعير وانت تريد ان تنحره فانطلق منك فان خشيت ان يسبقك فضربته بسيف او طعنته بحربة بعد ان تسمي فكل الا ان تدركه ولم يمت بعد فذكه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ثورا بالكوفة ثار فبادر الناس اليه باسيافهم فضربوه فاتوا امير المؤمنين عليه السلام فاخبروه فقال ذكاة وحية ولحمه حلال ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام في ثور تعاصى فابتدروه قوم باسيافهم وسموا فاتوا عليا عليه السلام فقال هذه ذكاة وحية ولحمه حلال ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن الفضل بن عبد الملك وعبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما اتوا النبي صلى الله عليه واله فقالوا ان بقرة لنا غلبتنا واستصعبت علينا فضربناها بالسيف فامرهم باكلها ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن اسمعيل الجعفي قال قلت لابي عبد الله عليه السلام بعير تردى في بئر كيف ينحر قال تدخل الحربة فتطعنه بها وتسمي وتاكل

باب الذبيحة تذبح من غير مذبحها

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب بسيفه جزورا او شاة في غير مذبحها وقد سمى حين ضرب قال لا يصلح اكل ذبيحة لا تذبح من مذبحها يعني اذا تعمد لذلك ولم يكن حاله حال اضطرار فاما اذا اضطر اليه واستصعب عليه ما يريد ان يذبح فلا باس بذلك

باب ادراك الذكاة

محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فادركته فذكه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سليم الفراء عن الحسن بن مسلم قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ جاءه محمد بن عبد السلام فقال له جعلت فداك يقول لك جدي ان رجلا ضرب بقرة بفاس فسقطت ثم ذبحها فلم يرسل معه بالجواب ودعا سعيدة مولاة ام فروة فقال لها ان محمدا جاءني برسالة منك فكرهت ان ارسل اليك بالجواب معه فان كان الرجل الذي ذبح البقرة حين ذبح خرج الدم معتدلا فكلوا واطعموا وان كان خروجا متثاقلا فلا تقربوه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام اذا طرفت العين او ركضت الرجل او تحرك الذنب فكل منه فقد ادركت ذكاته ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شككت في حيوة شاة فرايتها تطرف عينها او تحرك ذنبها او تمصع بذنبها فاذبحها فانها لك حلال ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الذبيحة فقال اذا تحرك الذنب والطرف والاذن فهو ذكي ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن رفاعة عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الشاة اذا طرفت عينها او حركت ذنبها فهي ذكية

باب من ذبح لغير القبلة او ترك التسمية والجنب يذبح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن رجل ذبح ذبيحة فجهل ان يوجهها الى القبلة قال كل منها فقلت له فانه لم يوجهها فقال لا تاكل منها ولا تاكل من ذبيحة ما لم يذكر اسم الله عليها قال اذا اردت ان تذبح فاستقبل بذبيحتك القبلة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يذبح ولا يسمي فقال ان كان ناسيا فلا باس اذا كان مسلما وكان يحسن ان يذبح ولا ينخع ولا يقطع الرقبة بعد ما يذبح ه علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سئل عن الذبيحة
تذبح الى غير القبلة فقال لا بأس اذا لم يتعمد وعن الرجل يذبح فينسى ان يسمي أتؤكل
ذبيحته قال نعم اذا كان لا يتهم وكان يحسن الذبح قبل ذلك ولا ينخع ولا يكسر الرقبة
حتى يبرد الذبيحة ٥ علي عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا عبد الله عليه السلم عن ذبيحة ذبحت لغير القبلة فقال كل ولا بأس بذلك ما لم
يتعمده قال وسألته عليه السلم عن رجل ذبح ولم يسم فقال ان كان ناسيا فليسم حين
يذكر ويقول بسم الله على اوله وعلى آخره ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألته عليه السلم عن رجل ذبح
فسبح او كبر او هلل او حمد الله قال هذا كله من اسماء الله ولا بأس به ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا
بأس بان يذبح الرجل وهو جنب

باب الاجنة التي تخرج من بطون الذبيحة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم قال سألت
احدهما عليهما السلم عن قول الله عز وجل احلت لكم بهيمة الانعام قال الجنين في بطن
امه اذا اشعر واوبر فذكاته ذكاة امه فذلك الذي عنى الله عز وجل ٥ علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال اذا ذبحت الذبيحة
فوجدت في بطنها ولدا تاما فكل وان لم يكن تاما فلا تأكل ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن يعقوب بن شعيب
قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن الحوار تذكى امه أيؤكل بذكاتها فقال اذا كان تاما
ونبت عليه الشعر فكل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن داود بن الحصين عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلم مثله
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن الشاة يذبحها وفي بطنها ولد وقد اشعر قال عليه السلم ذكاته ذكاة امه ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال

في الجنين

في الجنين اذا اشعر فكل والا فلا تأكل يعني اذا لم يشعر

باب النطيحة والمتردية وما اكل السبع تدرك ذكاتها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال
سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول النطيحة والمتردية وما اكل السبع اذا ادركت
ذكاته فكل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلم قال لا تأكل من فريسة السبع ولا الموقوذة ولا المتردية
الا ان يدركه حيا فتذكيه

باب الدم يقع في القدر

ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلم عن قدر فيها جزور وقع فيها قدر اوقية من دم أيؤكل قال
نعم فان النار تأكل الدم

باب الاوقات التي يكره فيها الذبح

محمد بن يحيى عن
محمد بن موسى عن العباس بن معروف عن مروك بن عبيد عن بعض اصحابنا عن
عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يكره الذبح واراقة الدماء يوم الجمعة قبل الصلوة الا
عن ضرورة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن علي عن محمد بن عمرو عن
جميل بن دراج عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان علي بن الحسين
عليه السلم يأمر غلمانه ان لا يذبحوا حتى يطلع الفجر في نوادر الجمعة ٥ علي بن اسمعيل عن
محمد بن عمرو عن جميل بن دراج عن ابان بن تغلب قال سمعت علي بن الحسين عليه السلم
وهو يقول لغلمانه لا تذبحوا حتى يطلع الفجر فان الله عز وجل جعل الليل سكنا
لكل شيء قال قلت جعلت فداك فان خفت قال ان كنت تخاف الموت فاذبح

باب آخر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلم قال سألته عن ذبيحة المرجي والحروري فقال كل وقر واستقر
حتى يكون ما يكون ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينه عن فضيل وزرارة ومحمد بن مسلم انهم سألوا ابا جعفر

عن شراء اللحوم من الاسواق ولا يدرى ما صنع القصابون فقال كل اذا كان في ذلك
سوق المسلمين ولا تسأل عنه باب ذبيحة المرأة والاعمى والصبي علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الصبي
فقال اذا تحرك وكان له خمسة اشبار واطاق الشفرة وعن ذبيحة المرأة فقال ان كانت
نساء ليس معهن رجل فلتذبح اعقلهن ولتذكر اسم الله عليه علي بن ابراهيم عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سئل ابوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الغلام قال
اذا قوي على الذبح وكان يحسن ان يذبح وذكر اسم الله عليها فكل قال وسئل عن
ذبيحة المرأة فقال اذا كانت مسلمة فذكرت اسم الله عليها علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت اباعبدالله
عليه السلام عن ذبيحة الغلام والمرأة هل تؤكل فقال اذا كانت المرأة مسلمة وذكرت
اسم الله على ذبيحتها حلت ذبيحتها وكذلك الغلام اذا قوي على الذبيحة فذكر اسم
الله عليها وذلك اذا خيف فوت الذبيحة ولم يوجد من يذبح غيرها محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه قال سئل المرزبان الرضا عليه السلام عن ذبيحة الصبي
قبل ان يبلغ وذبيحة المرأة قال لا بأس بذبيحة الصبي والخصي والمرأة اذا اضطروا
اليه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن غير واحد رووه
عنهما جميعا عليهما السلام ان ذبيحة المرأة اذا اجادت الذبح وسمت فلا بأس
باكله وكذلك الصبي وكذلك الاعمى اذا سدد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن سعيد عن ابراهيم بن ابي البلاد قال سألت اباعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الخصي فقال
لا بأس علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبدالله عليه السلام
قال كانت لعلي بن الحسين عليهما السلام جارية تذبح اذا اراد الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمان عن عبدالرحمن بن ابي عبدالله قال قال ابو
عبدالله عليه السلام اذا بلغ الصبي خمسة اشبار اكلت ذبيحته باب ذبائح اهل الكتاب
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال

سئل ابوعبدالله عليه السلام عن ذبيحة الذمي فقال لا تأكله ان سمى وان لم يسم محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن حنان بن سدير عن حسين بن المنذر قال قلت
لابي عبدالله عليه السلام انا قوم نختلف الى الجبل والطريق بعيد بيننا وبين الجبل فراسخ
فنشتري القطيع والاثنين والثلاثة ويكون في القطيع الف وخمسمائة شاة والف
وستمائة والف وسبعمائة شاة فتقع الشاة والاثنتان والثلاثة فنسأل الرعاة
الذين يجيئون بها عن اديانهم فيقولون نصارى قال فقلت اي شيء قولك في
ذبائح اليهود والنصارى فقال يا حسين الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهل
التوحيد وعنه عن حنان قال قلت لابي عبدالله ان الحسين بن المنذر روى عنك
انك قلت ان الذبيحة بالاسم ولا يؤمن عليها الا اهلها فقال انهم احدثوا فيها
شيئا لا اشتهيه قال حنان فسألت نصرانيا فقلت له اي شيء تقولون اذا ذبحتم
قال نقول باسم المسيح عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن نصارى العرب
اتؤكل ذبائحهم فقال كان علي عليه السلام ينهى عن ذبائحهم وعن صيدهم ومناكحتهم محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي ابراهيم عليه السلام قال سألته
عن ذبيحة اليهودي والنصراني فقال لا تقربوها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن عبدالله قال قلت لابي
عبدالله عليه السلام انا نكون في الجبل فنبعث الرعاة في الغنم فربما عطبت الشاة او اصابها
شيء فذبحوها فنأكلها فقال عليه السلام هي الذبيحة ولا يؤمن عليها الا مسلم وعنه
عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن الحسين بن محمد عن ابي عبدالله قال اصطحب المعلى
بن خنيس وابن ابي يعفور في سفر فاكل احدهما ذبيحة اليهود والنصارى وابى الآخر
عن اكلها فاجتمعا عند ابي عبدالله عليه السلام فاخبراه فقال ايكما الذي ابى قال انا
قال احسنت علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين الاحمسي عن ابي عبدالله
عليه السلام قال قال رجل اصلحك الله ان لنا جارا قصابا فيجيء بيهودي فيذبح له حتى

يشترى منه اليهود فقال لا تاكل من ذبيحته ولا تشتر منه ٥ ابن ابى عمير عن الحسين
الاحمسى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ٥ ابو على
الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن على بن النعمان عن ابن مسكان
عن قتيبة الاعشى قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده فقال له الغنم
ترسل فيها اليهودى والنصرانى فتعرض فيها العارضة فيذبح اناكل ذبيحته فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا تدخل ثمنها مالك ولا تاكلها فانما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا
مسلم فقال له الرجل قال الله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا
الكتاب حل لكم فقال له ابو عبد الله عليه السلام كان ابى يقول انما هو الحبوب واشباهها
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن سنان عن
اسمعيل بن جابر وعبد الله بن طلحة قال ابن سنان قال اسمعيل بن جابر قال ابو عبد الله
عليه السلام لا تاكل من ذبائح اليهود والنصارى ولا تاكل فى آنيتهم ٥ عنه عن ابن سنان
عن قتيبة الاعشى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اليهود والنصارى
فقال الذبيحة اسم ولا يؤمن على الاسم الا مسلم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد
بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال قال لى ابو عبد الله عليه السلام لا تاكل ذبائحهم
ولا تاكل فى آنيتهم يعنى اهل الكتاب ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن معوية بن وهب قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذبائح اهل الكتاب فقال
لا بأس اذا ذكروا اسم الله ولكنى اعنى منهم من يكون على امر موسى وعيسى عليهما السلام
٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير قال دخلنا على ابى عبد الله عليه السلام
انا وابى فقلنا له جعلنا فداك ان لنا خلطاء من النصارى وانا نأتيهم فيذبحون لنا
الدجاج والفراخ والجداء افناكلها قال فقال لا تاكلوها ولا تقربوها فانهم يقولون على
ذبائحهم لا احب لكم اكلها قال فلما قدمت الكوفة دعانا بعضهم فابينا ان نذهب
فقال ما بالكم كنتم تأتونا ثم تركتموه اليوم قال قلنا ان عالما لنا عليه السلام نهانا وزعم
انكم تقولون على ذبائحكم شيئا لا يحب لنا اكلها فقال من هذا العالم هذا والله

اعلم الناس واعلم من خلق الله صدق والله انا لنقول باسم المسيح عليه السلام ٥ على بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن بعض اصحابه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذبيحة اهل الكتاب قال فقال والله ما ياكلون ذبائحكم فكيف تستحلون ان
تاكلوا ذبائحهم انما هو الاسم ولا يؤمن عليه الا مسلم ٥ بعض اصحابنا عن منصور بن
العباس عن عمرو بن عثمان عن قتيبة الاعشى عن ابى عبد الله عليه السلام قال رأيت
عنده رجلا يسأله وهو يقول له ان لى اخا فيسلف فى الغنم فى الجبال فيعطى السن
مكان السن فقال اليس بطيبة نفس من اصحابه قال بلى قال فلا بأس قال
فانه يكون له فيها الوكيل فيكون يهوديا او نصرانيا فتقع فيها العارضة
فيبيعها مذبوحة ويأتيه بثمنها وربما ملحها فاتى بها مملوحة قال فقال
ان اتاه بثمنها فلا يخالطه بماله ولا يحركه وان اتاه بها مملوحة فلا ياكلها
فانما هو الاسم وليس يؤمن على الاسم الا مسلم فقال له بعض من فى البيت
فاين قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم
حل لهم فقال ان ابى عليه السلام كان يقول ذلك الحبوب وما اشبهها

تم كتاب الصيد ويتلوه كتاب

الاطعمة ان شاء الله

تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاطعمة والاشربة باب علل التحريم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن عمرو بن عثمان عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلم وعدة من اصحابنا ايضا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن عبد الرحمن بن سالم عن مفضل بن عمر قال قلت لابي عبد الله عليه السلم اخبرني جعلني الله فداك لم حرم الله الخمر والميتة والدم ولحم الخنزير قال ان الله تبارك و تعالى لم يحرم ذلك على عباده واحل لهم سواه من رغبة منه فيما حرم عليهم ولا زهد فيما احل لهم ولكنه خلق الخلق وعلم ما يقوم به ابدانهم وما يصلحهم فاحله لهم واباحه تفضلا منه تبارك وتعالى عليهم لمصلحتهم وعلم ما يضرهم فنهاهم عنه وحرمه عليهم ثم اباحه للمضطر واحله له في الوقت الذي لا يقوم بدنه الا به فامره ان ينال منه بقدر البلغة لا غير ذلك ثم قال اما الميتة فانه لا يدمنها احد الا ضعف بدنه ونحل جسمه ووهنت قوته وانقطع نسله ولا يموت آكل الميتة الا فجأة واما الدم فانه يورث آكله الماء الاصفر ويبخر الفم وينتن الريح ويسيء الخلق ويورث الكلب والقسوة في القلب وقلة الرأفة والرحمة حتى لا يؤمن ان يقتل ولده ووالديه ولا يؤمن على حميمه ولا يؤمن على من يصحبه واما لحم الخنزير فان الله تبارك وتعالى مسخ قوما في صور شتى شبه الخنزير والقرد والدب وما كان من المسوخ ثم نهى عن اكله للمثلة لكيلا ينتفع الناس به ولا يستخف بعقوبته واما الخمر فانه حرمها لفعلها وفسادها وقال مدمن الخمر كعابد وثن تورثه الارتعاش وتذهب بنوره وتهدم مروته وتحمله على ان يجسر على المحارم من سفك الدماء وركوب الزنا ولا يؤمن اذا سكر ان يثب على حرمه وهو لا يعقل ذلك والخمر لا يزداد شاربها الا كل شر

باب جامع في الدواب التي لا يؤكل لحمها

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بسطام بن مرة عن اسحق بن حسان عن الهيثم بن واقد عن علي بن الحسن العبدي عن ابي هرون عن ابي سعيد الخدري انه سئل

ما قولك

ما قولك في هذا السمك الذي يزعم اخواننا من اهل الكوفة انه حرام فقال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول الكوفة جمجمة العرب ورمح الله تبارك وتعالى وكنز الايمان فخذ عنهم اخبرك ان رسول الله صلى الله عليه وآله مكث بمكة يوما وليلة يطوي ثم خرج وخرجت معه فمررنا برفقة جلوس يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست وتناول رغيفا فصدع نصفه ثم نظر الى ادمهم فقال ما ادمكم هذا قالوا الجريث يا رسول الله فرمى بالكسرة من يده وقام قال ابو سعيد وتخلفت بعده لانظر ما راى الناس فاختلف الناس فيما بينهم فقالت طائفة حرم رسول الله صلى الله عليه وآله الجريث وقالت طائفة لم يحرمه ولكن عافه ولو كان حرمه لنهانا عن اكله قال فحفظت مقالتهم وتبعت رسول الله صلى الله عليه وآله جوادا حتى لحقته ثم غشينا دفعة اخرى يتغدون فقالوا يا رسول الله الغداء فقال نعم افرجوا لنبيكم فجلس بين رجلين وجلست معه فلما تناول كسرة نظر الى ادم القوم فقال ما ادمكم هذا قالوا الضب يا رسول الله فرمى بالكسرة وقام قال ابو سعيد فتخلفت بعده فاذا الناس فرقتان قالت فرقة حرمه رسول الله صلى الله عليه وآله ومن هنالك لم يأكله وقالت فرقة اخرى انما عافه ولو حرمه لنهانا عنه قال ثم تبعت رسول الله صلى الله عليه وآله حتى لحقته فمررنا باصل الصفا وبها قدور تغلي فقالوا يا رسول الله لو عرجت علينا حتى تدرك قدورنا فقال لهم وما في قدوركم فقالوا حمر لنا كنا نركبها فقامت فذبحناها فدنا رسول الله صلى الله عليه وآله من القدور فاكفاها برجله ثم انطلق جوادا وتخلفت بعده فقال بعضهم حرم رسول الله لحم الحمير وقال بعضهم كلا انما افرغ قدوركم كيلا تعودوا فتذبحوا دوابكم قال ابو سعيد فبعث رسول الله صلى الله عليه وآله الي فلما جئته فقال يا ابا سعيد ادع لي بلالا فلما جئته ببلال قال يا بلال

اصعدا ابا قبيس فناد عليه ان رسول الله صلى الله عليه وآله حرم الجري والضب و
الحمير الاهلية الا فاتقوا الله ولا تأكلوا من السمك الا ما كان له قشر ومع القشر
فلوس فان الله تبارك وتعالى مسخ سبعمائة امة عصوا الاوصياء بعد الرسل
فاخذ اربعمائة امة منهم برا وثلثمائة بحرا ثم تلا هذه الآية فجعلناهم احاديث
ومزقناهم كل ممزق ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن داود بن فرقد عن ابي
عبد الله عليه السلم قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام ۵ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله قال كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير حرام وقال لا
تأكل من السباع شيئا ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين بن خالد قال
قلت لابي الحسن عليه السلم أيحل اكل لحم الفيل فقال لا فقلت ولم قال لانه مثلة وقد
حرم الله الامساخ ولحم ما مثل في صورها ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن اكل الضب فقال ان الضب
والفارة والقردة والخنازير مسوخ ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن ابي سهل القرشي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن
لحم الكلب فقال هو مسخ قلت هو حرام قال هو نجس اعيدها عليه ثلث مرات كل
ذلك يقول هو نجس ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلم انه كره اكل كل ذي حمة ۵ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي
عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سألته عن الغراب الابقع و
الاسود أيحل اكلهما فقال لا يحل شيء من الغربان زاغ ولا غيره ۵ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلم قال الطاوس لا يحل اكله ولا بيضه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم وزرارة عن ابي جعفر عليه السلم انهما
سألاه عن اكل لحوم الحمير الاهلية فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها

يوم خيبر وانما نهى عن اكلها في ذلك الوقت لانها كانت حمولة للناس وانما الحرام
ما حرم الله في القرآن ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود
عن ابي جعفر عليه السلم قال سمعته يقول ان المسلمين كانوا اجهدوا في خيبر
فاسرع المسلمون في دوابهم فامرهم رسول الله صلى الله عليه وآله باكفاء القدور
ولم يقل انها حرام وكان ذلك ابقاء على الدواب ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن تغلب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته
عن لحوم الخيل فقال لا تأكل الا ان تصيبك ضرورة ولحوم الحمر الاهلية فقال و
في كتاب علي عليه السلم انه منع اكلها ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن ابن مسكان قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن لحوم الحمر الاهلية فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن اكلها يوم خيبر قال وسألته عن اكل الخيل والبغال
فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنها فلا تأكلها الا ان تضطر اليها ۵ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الحسن الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال الفيل
مسخ كان ملكا زناء والذئب مسخ كان اعرابيا ديوثا والارنب مسخ كانت امرأة
تخون زوجها ولا تغتسل من حيضها والوطواط مسخ كان يسرق تمور الناس
والقردة والخنازير قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والجريث والضب
فرقة من بني اسرائيل لم يؤمنوا حيث نزلت المائدة على عيسى بن مريم عليهما السلم
فتاهوا فوقعت فرقة في البحر وفرقة في البر والفارة وهي الفويسقة والعقرب
كان نماما والدب والوزغ والزنبور كان لحاما يسرق في الميزان ۵ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي قال سئل الرضا عليه السلم عن الغراب
الابقع فقال انه لا يؤكل قال ومن احل لك الاسود ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلم قال
الطاوس مسخ كان رجلا جميلا فكابر امرأة رجل مؤمن تحبه فوقع بها ثم راسلته
بعد فمسخهما الله طاوسين انثى وذكرا فلا تأكل لحمه ولا بيضه باب [illegible]

وفيه ما يعرف به ما يؤكل من الطير وما لا يؤكل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن سماعة بن مهران قال سألتُ ابا عبد الله عليه السلم عن المأكول من الطير والوحش
فقال حرّم رسول الله صلى الله عليه واله كلّ ذي مخلبٍ من الطير وكلّ ذي ناب
من الوحش قلتُ انّ الناس يقولون من السبع فقال لي يا سماعة السبع كله حرام
وان كان سبعًا لا ناب له وانّما قال رسول الله صلى الله عليه واله هذا تفصيلًا
وحرّم الله ورسوله المسوخ جميعًا فكل الآن من طير البرّ ما كانت له حوصلة
ومن طير الماء ما كانت له قانصة كقانصة الحمام لا معدة كمعدة الانسان
وكلما صفّ وهو ذو مخلب فهو حرام والصفيف كما يطير البازي والحدأة و
الصقر وما اشبه ذلك وكلما دفّ فهو حلال والقانصة والحوصلة
يمتحن بها من الطير ما لا يعرف طيرانه وكلّ طير مجهول ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
الطير ما يؤكل منه فقال لا يؤكل منه ما لم يكن له قانصة ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة انّه قال والله ما رايت
مثل ابي جعفر عليه السلم قط وذلك انّي سألته فقلتُ له اصلحك الله ما يؤكل
من الطير فقال كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ قلت فالبيض في الاجام قال
ما استوى طرفاه فلا تأكله وما اختلف طرفاه فكل فقلت فطير الماء فقال
ما كانت له قانصة فكل وما لم يكن له قانصة فلا تأكل ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلم قال كل من الطير
ما كانت له قانصة ولا مخلب له قال وسئل عن طير الماء فقال مثل ذلك
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله
عليه السلم قال كل من الطير ما كانت له قانصة او صيصية او حوصلة ه
بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم عن عبد الله بن ابي يعفور قال
قلتُ لابي عبد الله عليه السلم انّي اكون في الآجام فيختلف علي الطير فما اكل منه

قال

قال كل ما دفّ ولا تأكل ما صفّ قلت انّي اوتى به مذبوحًا قال كل ما كانت له
قانصة باب ما يعرف به البيض عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلم
قال اذا دخلت اجمة فوجدت بيضًا فلا تأكل منه الّا ما اختلف طرفاه ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي الزيات عن زرارة قال قلت لابي
جعفر عليه السلم البيض في الآجام فقال ما استوى طرفاه فلا تأكل وما اختلف
طرفاه فكل ه عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة عن ابي الخطاب
قال سألتُ ابا عبد الله عليه السلم عن رجل يدخل الاجمة فيجد فيها بيضًا مختلفًا لا
يدري بيض ما هو ابيض ما يكره من الطير او يستحب فقال عليه السلم انّ فيه
علمًا لا يخفى انظر الى كل بيضة تعرف راسها من استها فكل وما سوى ذلك
فدعها ه علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعتُ ابا
عبد الله عليه السلم يقول كل من البيض ما لم يستو راساه وقال ما كان من بيض طير
الماء مثل بيض الدجاج وعلى خلقته احد راسيه مفطح والّا فلا تأكل ه بعض
اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله
عليه السلم انّي اكون في الآجام فيختلف علي البيض فما اكل منه فقال كل منه ما
اختلف طرفاه باب الحمل والجدي يرضعان من لبن الخنزيرة علي بن ابرهيم
عن ابيه عن حنان بن سدير قال سئل ابو عبد الله عليه السلم وانا حاضر عنده عن
جدي رضع من خنزيرة حتى كبر وشبّ واشتدّ عظمه ثمّ انّ رجلًا استفحله
في غنمه فاخرج له نسل فقال امّا ما عرفت من نسله بعينه فلا تقربنّه وامّا
ما لم تعرفه فكله فهو بمنزلة الجبن ولا تسأل عنه ه حميد بن زياد عن عبيد الله بن
احمد الدهقان عن ابن ابي عمير عن بشر بن مسلمة عن ابي الحسن عليه السلم في جدي رضع
من خنزيرة ثمّ ضرب في الغنم فقال هو بمنزلة الجبن فما عرفت انّه ضربه فلا تأكله
وما لم تعرف فكله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان

عن ابي حمزة رفعه قال قال لا تأكل من لحم حمل تضع من لحم خنزيرة ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد قال كتبت اليه جعلني الله فداك من كل سوء امرأة ارضعت عناقا
حتى فطمت وكبرت وضربها الفحل ثم وضعت افيجوز ان يؤكل لحمها ولبنها فكتب
عليه السلام فعل مكروه ولا بأس به ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين صلوات الله عليه سئل عن حمل غذي
بلبن خنزيرة فقال قيدوه واعلفوه الكسب والنوى والشعير والخبز ان كان استغنى
عن اللبن وان لم يكن استغنى عن اللبن فيلقى على ضرع شاة سبعة ايام
ثم يؤكل لحمه **باب لحوم الجلالات وبيضهن والشاة تشرب الخمر** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
تأكلوا لحوم الجلالات فان اصابك من عرقها فاغسله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تشرب من البان
الابل الجلالة وان اصابك شيء من عرقها فاغسله ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن
السكوني عن ابي عبد الله جعفر بن محمد عليهما السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدجاجة
الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تقيد ثلثة ايام والبطة الجلالة خمسة ايام والشاة
الجلالة عشرة ايام والبقرة الجلالة عشرين يوما والناقة اربعين يوما ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام
في شاة شربت خمرا حتى سكرت ثم ذبحت على تلك الحال قال لا تأكل ما في بطنها
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن حسان عن علي بن عقبة عن
موسى بن اكيل عن بعض اصحابه عن ابي جعفر عليه السلام في شاة شربت بولا ثم ذبحت
قال فقال يغسل ما في جوفها ثم لا بأس به وكذلك اذا اعتلفت العذرة ما لم تكن
جلالة والجلالة التي يكون ذلك غذاها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
الادمي عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الابل الجلالة اذا
اردت نحرها تحبس البعير اربعين يوما والبقرة ثلثين يوما والشاة عشرة ايام

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الخشاب عن علي بن اسباط عمن روى في الجلالات
قال لا بأس باكلهن اذا كن يخلطن ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن البرقي عن سعد
بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن اكل لحوم الدجاج
في الدساكر وهم لا يمنعونها من شيء تمر على العذرة مخلى عنها واكل بيضهن فقال
لا بأس به ه الحسين بن محمد عن السياري عن احمد بن الفضل عن يونس عن الرضا عليه السلام
في سمك الجلال انه سأله عنه فقال ينتظر به يوما وليلة وقال السياري ان
هذا لا يكون الا بالبصرة وقال في الدجاجة تحبس في ثلاثة ايام والبطة سبعة
ايام والشاة اربعة عشر يوما والبقرة ثلثين يوما والابل اربعين يوما ثم تذبح
ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي اسمعيل قال سألت ابا الحسن
الرضا عليه السلام عن بيض الغراب فقال لا تأكله ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن بسام الصيرفي عن ابي جعفر
عليه السلام في الابل الجلالة قال لا يؤكل لحمها ولا يركب اربعين يوما ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا
يشرب لبنها حتى تغذى اربعين يوما والبقرة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب
لبنها حتى تغذى عشرة ايام **باب ما لا يؤكل من الشاة وغيرها** محمد بن يحيى
عن محمد بن احمد عن محمد بن يحيى عن عبد الله الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد
الحميد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال حرم من الشاة سبعة اشياء الدم و
الخصيتان والقضيب والمثانة والغدد والطحال والمرارة ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابي يحيى الواسطي رفعه قال مر امير المؤمنين عليه السلام بالقصابين فنهاهم عن
بيع سبعة اشياء من الشاة نهاهم عن بيع الدم والغدد وآذان الفؤاد والطحال و
النخاع والخصي والقضيب فقال له بعض القصابين يا امير المؤمنين ما الكبد والطحال
الا سواء فقال كذبت يا لكع ائتني بتورين من ماء انبئك بخلاف ما بينهما فاتي

بكبد وطحال وتوريْن من ماءٍ فقال شقّوا الكبد من وسطه ثم امر عليه السلام فرسبا في الماء جميعاً فابيضّت الكبد ولم ينقص منها شيء ولم يبيضّ الطحال وخرج ما فيه كلّه وصار دما كلّه وبقي جلد وعروق فقال له هذا خلاف ما بينهما هذا لحم وهذا دم

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يؤكل من الشاة عشرة اشياء الفرث والدم والطحال والنخاع والعلباء والغدد والقضيب والانثيان والحياء والمرارة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عنهم عليهم السلام قال لا يؤكل مما يكون في الابل والبقر والغنم وغير ذلك مما لحمه حلال الفرج بما فيه ظاهره وباطنه والقضيب والبيضتان والمشيمة وهي موضع الولد والطحال لانه دم والغدد مع العروق والمخ الذي يكون في الصلب والمرارة والحدق والخرزة التي تكون في الدماغ والدم

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن ميمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا اشترى احدكم اللحم فليخرج منه الغدد فانه يحرّك عرق الجذام

سهل عن بعض اصحابنا انه كره الكليتين وقال انما هما مجمع البول

باب ما يقطع من اليات الضأن وما يقطع من الصيد بنصفين

عدّة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الكاهلي قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام وانا عنده عن قطع اليات الغنم فقال لا بأس بقطعها اذا كنت تصلح بها مالك ثم قال ان في كتاب علي عليه السلام ان ما قطع منها ميت لا ينتفع به

محمد بن يحيى عن احمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في اليات الضأن تقطع وهي احياء انها ميتة

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك ان اهل الجبل يثقل عندهم اليات الغنم فيقطعونها فقال حرام هي قلت جعلت فداك فيصطبح بها فقال اما تعلم انه يصيب اليد والثوب وهو حرام

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب غزالا بسيفه حتى ابانه ايأكله قال نعم يأكل مما يلي الرأس ويدع الذنب

عدّة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ربما رميت بالمعراض فاقتل فقال اذا قطعه جدلين فارم باصغرهما وكل الاكبر وان اعتدلا فكلهما

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن بعض اصحابنا رفعه في الظبي وحمار الوحش يعترضان بالسيف فيقدّان فقال لا بأس بكلّهما ما لم يتحرك احد النصفين فان تحرك احدهما لم يؤكل الآخر لانه ميتة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يضرب الصيد فيجدله نصفين قال يأكلهما جميعا وان ضربه فابان منه عضوا لم يؤكل منه ما ابان واكل سائره

باب ما لا ينتفع به من الميتة وما ينتفع به منها

عدّة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن الفضيل عن ابي حمزة الثمالي قال كنت جالسا في مسجد الرسول صلى الله عليه وآله اذ اقبل رجل فسلّم فقال من انت يا عبد الله قلت رجل من اهل الكوفة فقلت ما حاجتك فقال لي اتعرف ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام فقلت نعم فما حاجتك اليه قال هيّأت له اربعين مسألة اسأله عنها فما كان من حق اخذته وما كان من باطل تركته قال ابو حمزة فقلت هل تعرف ما بين الحق والباطل فقال نعم فقلت له فما حاجتك اليه اذا كنت تعرف ما بين الحق والباطل فقال لي يا اهل الكوفة انتم قوم ما تطاقون اذا رأيت ابا جعفر فاخبرني فما انقطع كلامه حتى اقبل ابو جعفر عليه السلام وحوله اهل خراسان وغيرهم يسألونه عن مناسك الحج فمضى حتى جلس مجلسه وجلس الرجل قريبا منه قال ابو حمزة فجلست حيث اسمع وحوله عالم من الناس فلما قضى حوائجهم وانصرفوا التفت الى الرجل فقال له من انت قال انا قتادة بن دعامة البصري فقال له ابو جعفر عليه السلام انت فقيه اهل البصرة قال نعم فقال ابو جعفر عليه السلام ويحك يا قتادة ان الله جل وعلا خلق خلقا من خلقه

فجعلهم حججا على خلقه فهم اوتاد في ارضه قوام بامره نجباء في علمه اصطفاهم قبل
خلقه اظلة على يمين عرشه قال فسكت قتادة طويلا ثم قال اصلحك الله والله
لقد جلست بين يدي الفقهاء وقدام ابن عباس فما اضطرب قلبي قدام احد منهم
ما اضطرب قدامك فقال له ابو جعفر عليه السلم ويحك اتدري اين انت انت بين يدي
بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال
لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله واقام الصلوة وايتاء الزكوة فانت ثم ونحن
اولئك فقال له قتادة صدقت والله جعلني فداك والله ما هي بيوت حجارة ولا طين
قال قتادة اخبرني عن الجبن قال فتبسم ابو جعفر عليه السلم وقال رجعت مسائلك
الى هذا قال ضلت علي فقال لا باس به فقال انه ربما جعلت فيه انفحة الميت قال
ليس بها باس ان الانفحة ليست لها عروق ولا فيها دم ولا لها عظم انما تخرج من بين
فرث ودم ثم قال وانما الانفحة بمنزلة دجاجة ميتة خرجت منها بيضة فهل تأكل
تلك البيضة قال قتادة لا ولا آمر باكلها فقال له ابو جعفر عليه السلم ولم قال لانها من
الميتة قال له فان حضنت تلك البيضة فخرجت منها دجاجة اتاكلها قال نعم قال
فما حرم عليك البيضة واحل لك الدجاجة ثم قال عليه السلم فكذلك الانفحة مثل البيضة
فاشتر الجبن من اسواق المسلمين من ايدي المصلين ولا تسأل عنه الا ان يأتيك من
يخبرك عنه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلم
قالوا خمسة اشياء ذكية مما فيها منافع الخلق الانفحة والبيض والصوف و
الشعر والوبر ولا باس باكل الجبن كله ما عمله مسلم او غيره وانما يكره ان يوكل سوى
الانفحة مما في آنية المجوس واهل الكتاب لانهم لا يتوقون الميتة والخمر ۵ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن الحسين بن زرارة قال كنت عند ابي عبد الله
عليه السلم وابي يسأله عن اللبن من الميتة والبيضة من الميتة وانفحة الميتة فقال
كل هذا ذكي قال قلت فشعر الخنزير يعمل حبلا فيستقى به من البئر التي يشرب منها او
يتوضأ منها فقال لا باس به وزاد فيه علي بن عقبة وعلي بن الحسن بن رباط قال والشعر

والصوف كله ذكي وفي رواية صفوان عن الحسين بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلم
قال الشعر والصوف والوبر والريش وكل نابت لا يكون ميتا قال وسألته عن
البيضة تخرج من بطن الدجاجة الميتة قال تأكلها ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد عن حريز قال قال ابو عبد الله عليه السلم لزرارة ومحمد بن مسلم اللبن واللبأ والبيضة
والشعر والصوف والقرن والناب والحافر وكل شيء يفصل من الشاة والدابة فهو
ذكي وان اخذته منها بعد ان تموت فاغسله وصل فيه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلم في بيضة خرجت من
دجاجة ميتة قال ان كانت اكتست البيضة الجلد الغليظ فلا باس بها ۵ علي بن
ابرهيم عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح
بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلم قال كتبت اليه اسأله عليه السلم عن جلود الميتة
التي يوكل لحمها ذكيا فكتب لا ينتفع من الميتة باهاب ولا عصب وكل ما كان من السخال
والصوف وان جز والشعر والوبر والانفحة والقرن ولا يتعدى الى غيرها ان شاء الله
۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عاصم بن حميد عن علي بن ابي المغيرة قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك الميتة ينتفع منها بشيء فقال لا قلت
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وآله مر بشاة ميتة فقال ما كان على اهل هذه
الشاة اذا لم ينتفعوا بلحمها ان ينتفعوا باهابها قال تلك شاة كانت لسودة بنت
زمعة زوجة النبي صلى الله عليه وآله وكانت شاة مهزولة لا ينتفع بلحمها فتركوها
حتى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه وآله ما كان على اهلها اذا لم ينتفعوا
بلحمها ان ينتفعوا باهابها اي تذكى **باب انه لا يحل لحم البهيمة التي تنكح**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير المؤمنين عليه السلم سئل عن البهيمة التي تنكح
قال حرام لحمها ولبنها **باب في لحم الجمل عند اغتلامه** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم قال نهى امير المؤمنين عليه السلم عن

اكل لحم النحل عند اغتلامه **باب اختلاط الميتة بالذكي** علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل كانت له غنم
وبقر فكان يدرك الذكي منها فيعزله ويعزل الميتة ثم ان الميتة والذكي اختلطا كيف
يصنع به فقال يبيعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه فانه لا بأس به محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
اذا اختلط الذكي والميتة باعه ممن يستحل الميتة ويأكل ثمنه **باب آخر منه**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن عمر عن شعيب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دخل قرية فاصاب بها لحما لم يدر اذكي هو ام ميت
قال يطرحه على النار فكلما انقبض فهو ذكي وكلما انبسط فهو ميت **باب الفارة
تموت في الطعام والشراب** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا وقعت الفارة في السمن فماتت فيه فان كان
جامدا فالقها وما يليها وكل ما بقي وان كان ذائبا فلا تأكله واستصبح به والزيت مثل
ذلك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت لجرذ مات في سمن او زيت او عسل قال اما السمن والعسل فيوخذ الجرذ و
ما حوله والزيت يستصبح به علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام سئل عن قدر طبخت واذا في القدر فارة
قال يهراق مرقها ويغسل اللحم ويوكل ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفارة
والكلب يقع في السمن والزيت ثم يخرج منه حيا قال لا بأس باكله **باب في الحرام
الحلال بغيره في الشوي** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن علي بن عمرو بن
سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام وقد سئل
عن الجري يكون في السفود مع السمك قال يوكل ما كان فوق الجري ويرمى ما سال
عليه الجري قال وسئل عليه السلام عن الطحال في سفود مع اللحم وتحته خبز وهو الجوذاب

ايوكل

ايوكل ما تحته قال نعم يوكل اللحم والجوذاب ويرمى بالطحال لان الطحال في حجاب لا يسيل منه
فان كان الطحال مشقوقا او مثقوبا فلا تأكل مما يسيل عليه الطحال علي بن ابرهيم عن
ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم عليهم السلام قال سئل عن حنطة مجوعة ذر
عليها شحم خنزير قال ان قدروا على غسلها اكلت وان لم يقدروا على غسلها لم توكل
وقيل تبذر حتى تنبت **باب طعام اهل الذمة ومواكلتهم وآنيتهم** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته
عن طعام اهل الذمة وما يحل منه قال الحبوب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن محمد بن سنان عن عمار بن مروان عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
طعام اهل الكتاب وما يحل منه قال الحبوب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن مواكلة اليهودي والنصراني
والمجوسي فقال اذا كان من طعامك وتوضأ فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الله بن يحيى الكاهلي قال سأل ابا عبد الله عليه السلام عن قوم مسلمين
يأكلون وحضرهم رجل مجوسي ايدعونه الى طعامهم قال اما انا فلا اواكل المجوسي واكره ان
احرم عليكم شيئا تصنعونه في بلادكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلا
بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن آنية اهل الذمة والمجوس فقال
لا تأكلوا في آنيتهم ولا من طعامهم الذي يطبخون ولا في آنيتهم التي تشربون فيها الخمر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر
عن قول الله عز وجل وطعام الذين اوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم فقال
عليه السلام الحبوب والبقول عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يعقوب بن
يزيد عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن مواكلة
المجوسي في قصعة واحدة وارقد معه على فراش واحد واصافحه قال لا عنه عن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن زياد عن هرون بن خارجة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني
اخالط المجوس فاكل من طعامهم قال لا ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن

صفوان عن اسمعيل بن جابر قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في طعام اهل الكتاب فقال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ثم سكت هنيئة ثم قال لا تأكله ولا تتركه تقول انه حرام ولكن تتركه تنزها عنه ان في آنيتهم الخمر ولحم الخنزير ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب عن زكريا بن ابرهيم قال كنت نصرانيا فاسلمت فقلت لابي عبد الله عليه السلام ان اهل بيتي على دين النصرانية فاكون معهم في بيت واحد واكل في آنيتهم فقال لي عليه السلام ياكلون لحم الخنزير قلت لا قال لا بأس

باب ذكر الباغي والعادي عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن اضطر غير باغ ولا عاد قال الباغي الذي يخرج على الامام والعادي الذي يقطع الطريق لا تحل له الميتة

باب اكل الطين محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام الطين حرام كله كلحم الخنزير ومن اكله ثم مات فيه لم اصل عليه الا طين القبر فان فيه شفاء من كل داء ومن اكله لشهوة لم يكن له فيه شفاء ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكل الطين يورث النفاق ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قال من انهمك في اكل الطين فقد شرك في دم نفسه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشا عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق آدم من الطين فحرم اكل الطين على ذريته ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قيل لامير المؤمنين عليه السلام في رجل ياكل الطين فنهاه فقال لا تاكله فان اكلته ومت كنت قد اعنت على نفسك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد عن جده زياد بن ابي زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال ان التمني عمل الوسوسة واكثر مكايد الشيطان اكل الطين وهو يورث السقم في الجسد

ويهيج الداء ومن اكل الطين فضعف عن قوته التي كانت قبل ان ياكله وضعف عن العمل الذي كان يعمله قبل ان ياكله حوسب على ما بين ضعفه وقوته وعذب عليه ه احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت له ما يروي الناس في اكل الطين في كراهيته قال انما ذاك المبلول وذاك المدر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اكل الطين فمات فقد اعان على نفسه ه علي بن محمد عن بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي عن سعد بن سعد قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحائر فان فيه شفاء من كل داء وامنا من كل خوف

باب الاكل والشرب في آنية الذهب والفضة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية الذهب والفضة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل بن بزيع قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن آنية الذهب والفضة فكرههما فقلت قد روى بعض اصحابنا انه كان لابي الحسن عليه السلام مرآة ملبسة فضة فقال لا والحمد لله انما كانت لها حلقة من فضة وهي عندي ثم قال ان العباس حين عذر عمل له قضيب ملبس من فضة من نحو ما يعمل للصبيان تكون فضته نحوا من عشرة دراهم فامر به ابو الحسن عليه السلام فكسر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تاكل في آنية من فضة ولا في آنية مفضضة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه نهى عن آنية الذهب والفضة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره الشرب في الفضة وفي القدح المفضض وكذلك ان يدهن في مدهن مفضض والمشط كذلك ه علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عمرو بن ابي المقدام قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام قد اتي بقدح من

ماءٍ فيه ضبة من فضة فرايته ينزعها باسنانه ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال
آنية الذهب والفضة متاع الذين لا يوقنون **باب كراهية الاكل على
مائدة يشرب عليها الخمر** عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي هرون
بن الجهم قال كنا مع ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة حين قدم على ابي جعفر المنصور
فختن بعض القواد ابنا له وصنع طعاما ودعا الناس فكان ابو عبد الله عليه السلام
فيمن دعي فبينا هو على المائدة ياكل ومعه عدة على المائدة فاستسقى رجل
ماء فاتي بقدح فيه شراب لهم فلما ان صار القدح في يد الرجل قام ابو عبد الله
عليه السلام عن المائدة فسئل عن قيامه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
ملعون من جلس على مائدة يشرب عليها الخمر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح
المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فلا ياكل على مائدة يشرب عليها الخمر **باب كراهة كثرة
الاكل** ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن احمد بن سالم وعن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله في كلام له سيكون من
بعدي سنة ياكل المؤمن في معاء واحد وياكل الكافر في سبعة امعاء ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن ابن مسكان عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كثرة الاكل مكروه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله بئس العون
على الدين قلب نخيب وبطن رغيب ونعظ شديد ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لي يا
ابا محمد ان البطن ليطغى من اكله واقرب ما يكون العبد من الله اذا خف بطنه و
ابغض ما يكون العبد الى الله اذا امتلأ بطنه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي

عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابو ذر قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطولكم جشاء في الدنيا اطولكم جوعا في الآخرة او قال يوم القيمة ٥ وباسناده عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا تجشأ احدكم فلا يرفع جشاه
الى السماء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى اليقطيني عن عبيد الله
الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الاكل على الشبع يورث البرص ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابن سنان عمن ذكره
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل داء من التخمة ما خلا الحمى فانها ترد ورودا ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن سنان عن صالح النيلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
يبغض كثرة الاكل ٥ وقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لابن آدم بد من اكلة يقيم بها صلبه فاذا
اكل احدكم طعاما فليجعل ثلث بطنه للطعام وثلث بطنه للشراب وثلث بطنه
للنفس ولا تسمنوا تسمن الخنازير للذبح ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابه عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا شبع البطن طغى
٥ عنه عن محمد بن سنان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر عليه السلام ما من شيء ابغض
الى الله عز وجل من بطن مملو **باب من مشى الى الطعام لم يدع اليه** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دعي احدكم الى طعام
فلا يستتبعن ولده فانه ان فعل اكل حراما ودخل عاصيا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن ابي عمير عن الحسين بن احمد المنقري عن خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول من اكل طعاما لم يدع اليه فانما اكل قطعة من النار **باب الاكل
متكئا** الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان بن عثمن عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله متكئا منذ بعثه
الله حتى قبض وكان ياكل اكلة العبد ويجلس جلسة العبد قلت ولم ذاك
قال تواضعا لله عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن ابن مسكان عن
الحسن الصيقل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول مرت امرأة بذية برسول الله

صلى الله عليه وآله وهو يأكل وهو جالس على الحضيض فقالت يا محمد انك تأكل
اكل العبد وتجلس جلوسه فقال لها رسول الله صلى الله عليه وآله انى عبد اى
عبد اعبد منى قالت فناولني لقمة من طعامك فناولها فقالت لا والله الا
الذي في فيك فاخرج رسول الله صلى الله عليه وآله اللقمة من فيه فناولها فاكلتها
فقال ابو عبد الله عليه السلام فما اصابها بذاء حتى فارقت الدنيا ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن هرون بن خارجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس جلسة العبد ويعلم انه
عبد ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأكل متكئا فقال لا ولا منبطحا ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي اسمعيل البصري عن الفضيل بن يسار قال كان عباد
البصري عند ابي عبد الله عليه السلام يأكل فوضع ابو عبد الله عليه السلام يده على الارض فقال
له عباد اصلحك الله اما تعلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن ذا فرفع يده فاكل
ثم اعادها ايضا فقال له ايضا فرفعها ثم اكل فاعادها فقال له عباد ايضا فقال
ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن هذا قط ه ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن سالم عن محمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل اكل العبد ويجلس
جلسة العبد وكان يأكل على الحضيض وينام على الحضيض ه الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة قال سأل بشير الدهان
ابا عبد الله عليه السلام وانا حاضر فقال هل كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا
على يمينه وعلى يساره فقال ما كان رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل متكئا على
يمينه ولا على يساره ولكن كان يجلس جلسة العبد قلت ولم ذاك قال
تواضعا لله عز وجل ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن معلى ابي
عثمان عن معلى بن خنيس قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما اكل نبي الله صلى الله

عليه وآله وهو متكئ منذ بعثه الله عز وجل وكان يكره ان يتشبه بالملوك ونحن
لا نستطيع ان نفعل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي شعبة انه راى ابا عبد الله عليه السلام يأكل متربعا ورايت ابا عبد الله عليه السلام
يأكل متكئا قال وقال ما اكل رسول الله صلى الله عليه وآله وهو متكئ قط ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا جلس احدكم على الطعام
فليجلس جلسة العبد ولا يضعن احدكم رجليه على الاخرى ولا يتربع فانها جلسة
يبغضها الله ويمقت صاحبها باب الاكل باليسار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي
عبد الله عليه السلام انه كره للرجل ان يأكل بشماله او يشرب او يتناول بها ه احمد بن
محمد عن الحسين عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تأكل باليسرى وانت تستطيع ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يأكل بشماله او
يشرب بها فقال لا يأكل بشماله ولا يشرب بشماله ولا يتناول بها شيئا باب الاكل
ماشيا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
خرج رسول الله صلى الله عليه وآله قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن
وهو يأكل ويمشي وبلال يقيم الصلوة فصلى بالناس ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا بأس ان يأكل الرجل وهو يمشي كان رسول الله صلى الله عليه وآله
قبل الغداة ومعه كسرة قد غمسها في اللبن وهو يأكل ويفعل ذلك باب اجتماع
الايدي على الطعام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله طعام الواحد يكفي
الاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة وطعام الثلاثة يكفي الاربعة ه علي بن ابرهيم

عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الطعام اذا جمع اربع خصال فقد تم اذا كان من حلال وكثرت الايدي وسمي في اوله
وحمد الله في آخره **باب حرمة الطعام** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما عذب الله عز وجل قوما قط وهم يأكلون
ان الله اكرم من ان يرزقهم شيئا ثم يعذبهم عليه حتى يفرغوا منه **باب اجابة**
دعوة المسلم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي قال قال
ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لو ان مؤمنا دعاني الى طعام
ذراع شاة لاجبته وكان ذلك من الدين ولو ان مشركا او منافقا دعاني الى طعام
جزور ما اجبته وكان ذلك من الدين ابى الله عز وجل لي زبد المشركين والمنافقين و
طعامهم ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مثنى الحناط عن اسحق بن يزيد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من حق المسلم على المسلم ان يجيبه اذا دعاه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
من الحقوق الواجبات للمؤمن ان يجاب دعوته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن
بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله اوصي الشاهد من امتي والغائب ان يجيب دعوة المسلم ولو على خمسة
اميال فان ذلك من الدين ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال
عن ثعلبة بن ميمون عن عبد الاعلى مولى آل سام عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان من حق المسلم الواجب على اخيه اجابة دعوته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجب في الوليمة والختان ولا
تجب في خفض الجواري **باب العرض** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن محمد القاساني عن ابي ايوب سليمان بن مقبل المديني عن داود بن عبد الله
بن الجعفري عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان في بعض مغازيه فمر به ركب
وهو يصلي فوقفوا على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فسألوهم عن رسول الله

ودعوا واثنوا وقالوا لولا انا عجال لانتظرنا رسول الله صلى الله عليه وآله فاقرؤوه منا
السلام ومضوا فاقبل رسول الله مغضبا ثم قال لهم يقف عليكم الركب ويسألونكم
عني ويبلغوني السلام ولا تعرضون عليهم الغداء ليعز على قوم فيهم خليلي جعفر ان
يجوزوه حتى يتغدوا عنده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عدة رفعوه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال اذا دخل عليك اخوك فاعرض عليه الطعام فان لم يأكل
فاعرض عليه الماء فان لم يشرب فاعرض عليه الوضوء **باب انس الرجل في**
منزل اخيه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من تكرمة الرجل لاخيه ان يقبل
تحفته وان يتحفه بما عنده ولا يتكلف له شيئا وقال رسول الله صلى الله عليه
وآله اني لا احب المتكلفين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال المؤمن لا يحتشم من اخيه وما ادري ايهما اعجب
الذي يكلف اخاه اذا دخل ان يتكلف له او المتكلف لاخيه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى قال جاءني عبد الله بن سنان فقال
هل عندك شيء قلت نعم فبعثت ابني واعطيته درهما يشتري به لحما وبيضا فقال
له اين ارسلت ابنك فخبرته فقال رده عندك زيت قلت نعم قال هاته فاني
سمعت ابا عبد الله يقول هلك امرؤ احتقر لاخيه ما حضره وهلك امرؤ احتقر
لاخيه ما قدم اليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن
حكيم عمن رفعه اليه قال ان حارث الاعور اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال
يا امير المؤمنين احب ان تكرمني بان تأكل عندي فقال له امير المؤمنين عليه السلام
على ان لا تتكلف لي شيئا ودخل فاتاه الحارث بكسرة فجعل امير المؤمنين عليه
السلام يأكل فقال له الحارث ان معي دراهم واظهرها فاذا هي في كمه فان اذنت لي
اشتريت لك شيئا غيرها فقال له امير المؤمنين عليه السلام هذه مما في بيتك
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله

قال هلك امرؤ مسلم ان يستقل ما عنده للضيف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتاك اخوك فاته بما عندك واذا دعوته فتكلف له

باب اكل الرجل في منزل اخيه بغير اذنه

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن محمد الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم الى اخر الاية قلت ما يعني بقوله او صديقكم قال هو والله الرجل يدخل بيت صديقه فيأكل بغير اذنه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه او صديقكم فقال هؤلاء الذين سمى الله عز وجل في هذه الاية تأكل بغير اذنهم من التمر والمأدوم وكذلك يطعم المرءة من منزل زوجها بغير اذن زوجها فاما ما خلا ذلك من الطعام فلا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال للمرءة ان تأكل وان تتصدق وللصديق ان يأكل في منزل اخيه ويتصدق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت احدهما عليهما السلام عن هذه الاية ليس عليكم جناح ان تأكلوا من بيوتكم او بيوت اباءكم او بيوت امهاتكم الاية فقال ليس عليك جناح فيما اطعمت او اكلت مما ملكت مفاتحه ما لم تفسده ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او ما ملكتم مفاتحه قال الرجل يكون له وكيل يقوم في ماله فيأكل بغير اذنه

باب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال دخلنا مع ابن ابي يعفور على ابي عبد الله عليه السلام ونحن جماعة فدعا بالغذاء فتغدينا وتغدا معنا وكنت احدث القوم منا فجعلت اقصر وانا اكل فقال لي كل اما علمت انه يعرف مودة الرجل لاخيه بأكله من طعامه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن رجل عن عبد الرحمن بن الحجاج قال اكلنا مع ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بقصعة من ارز فجعلنا نعذر فقال عليه السلام ما صنعتم شيئا ان اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا قال عبد الرحمن فرفعت كسحة المائدة فاكلت فقال نعم الان ثم انشأ يحدثنا ان رسول الله صلى الله عليه واله اهدي له قصعة ارز من ناحية الانصار فدعا سلمان والمقداد واباذر رحمهم الله فجعلوا يعذرون في الاكل فقال ما صنعتم شيئا اشدكم حبا لنا احسنكم اكلا عندنا فجعلوا يأكلون اكلا جيدا ثم قال ابو عبد الله عليه السلام رحمهم الله ورضي عنهم وصلى عليهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن يونس بن يعقوب عن عيسى بن ابي منصور قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فجعل يلقي بين يدي الشواء ثم قال يا عيسى انه يقال اعتبر حب الرجل بأكله من طعام اخيه ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن يونس بن يعقوب عن عبد الله بن سليمان الصيرفي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقدم الينا طعاما فيه شواء واشياء بعده ثم جاء بقصعة من ارز فاكلت معه فقال كل قلت قد اكلت فقال كل فانه يعتبر حب الرجل لاخيه بانبساطه في طعامه ثم حاز لي حوزا باصبعه من القصعة فقال لي لتأكلن ذا بعد ما قد اكلت فاكلته ٥ احمد بن ابي عبد الله عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن ابي المغرا العجلي قال حدثني عنبسة بن مصعب قال اتينا ابا عبد الله عليه السلام ونحن نريد الخروج الى مكة فامر بسفرة فوضعت بين يدينا فقال كلوا فاكلنا فقال اشبعتم قلنا نعم انه كان يقال اعتبر حب القوم باكلهم قال فاكلنا وقد ذهبت الحشمة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن يونس عن ابي الربيع قال دعا ابو عبد الله عليه السلام بطعام فاتي بهريسة فقال لنا ادنوا فكلوا قال فاقبل القوم يقصرون فقال عليه السلام كلوا فانما تستبين مودة الرجل لاخيه في اكله فقال فاقبلنا نغص انفسنا كما تغص الابل

باب في التقدير وان الطعام لا حساب به

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض

اصحابه قال كان ابو عبد الله عليه السلام ربما اطعمنا الفرانى والاخبصة ثم يطعم الخبز و
الزيت فقيل له لو دبرت امرك حتى يعتدل فقال انما نتدبر بامر الله اذا وسع علينا
وسعنا واذا قتر علينا قترنا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن
رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة اشياء لا يحاسب عليهن المؤمن
طعام يأكله وثوب يلبسه وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه ٥
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن ابي سعيد عن ابي
حمزة قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام جماعة فدعا بطعام ما لنا عهد بمثله
لذاذة وطيبا واوتينا بتمر ننظر فيه وجوهنا من صفائه وحسنه فقال رجل
لتسألن عن هذا النعيم الذي نعمتم به عند ابن رسول الله فقال ابو عبد الله عليه السلام ان
الله اكرم واجل من ان يطعمكم طعاما فيسوغكموه ثم يسألكم عنه انما يسألكم عما انعم عليكم بمحمد و
آل محمد ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن
عبد ربه قال ابو عبد الله عليه السلام ليس في الطعام سرف ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن الحارث بن حريز عن
سدير الصيرفي عن ابي خالد الكابلي قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام فدعا
بالغذاء فاكلت معه طعاما ما اكلت طعاما قط انظف منه ولا اطيب فلما فرغنا
من الطعام قال يا ابا خالد كيف رأيت طعامنا قلت جعلت فداك ما رأيت
انظف منه قط ولا اطيب ولكني ذكرت الآية التي في كتاب الله لتسألن يومئذ
عن النعيم فقال ابو جعفر عليه السلام لا انما تسألون عما انتم عليه من الحق ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن شهاب بن عبد ربه قال
ابو عبد الله عليه السلام اعمل طعاما وتنوق فيه وادع عليه اصحابك باب
الولائم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا قال اولم
ابو الحسن موسى عليه السلام وليمة على بعض ولده فاطعم اهل المدينة ثلاثة ايام الفالوذجات
جاءت في الجفان في المساجد والازقة فعابه بذلك بعض اهل المدينة فبلغه

ذلك

ذلك فقال عليه السلام ما اتى الله نبيا من انبيائه شيئا الا وقد اتى محمدا صلى الله
عليه وآله مثله وزاده ما لم يؤتهم قال لسليمان عليه السلام هذا عطاؤنا فامنن
او امسك بغير حساب وقال لمحمد ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا
٥ احمد بن محمد عن الهيثم بن ابي مسروق عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا تجب الدعوة الا في اربع العرس والخرس والاياب والاعذار ٥ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الوليمة في اربع العرس والخرس وهو المولود يعق عنه ويطعم
والاعذار وهو ختان الغلام والاياب وهو الرجل يدعو اخوانه اذا آب من
غيبته وفي رواية اخرى او توكير وهو بناء الدار وغيره ٥ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد باسناده ذكره عن ابي ابراهيم عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه
وآله عن طعام وليمة يخص بها الاغنياء ويترك الفقراء ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن معوية بن عمار قال قال رجل لابي عبد الله عليه السلام انا نجد لطعام
العرس رائحة ليست برائحة غيره فقال له ما من عرس يكون ينحر فيه جزور او يذبح
بقرة او شاة الا بعث الله عز وجل اليه ملكا معه قيراط من مسك الجنة
حتى يديفه في طعامهم فتلك الرائحة التي تشم لذلك ٥ علي بن محمد بن بندار
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض العراقيين عن ابراهيم بن عقبة عن جعفر القلانسي عن
ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له وانا نتخذ الطعام ونجيده ونتنوق
فيه فلا يكون له رائحة طعام العرس فقال له ذلك لان طعام العرس فيه
رائحة من الجنة لانه طعام اتخذ للحلال باب ان الرجل اذا دخل
بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه علي بن محمد عن ابراهيم بن اسحق الاحمر باسناده
عمن ذكره عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اذا دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اخوانه واهل دينه
حتى يرحل عنهم ٥ ابو عبد الله الاشعري عن السياري عن محمد بن عبد الله الكرخي

عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا
دخل رجل بلدة فهو ضيف على من بها من اهل دينه حتى يرحل عنهم باب ان
الضيافة ثلثة ايام علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان
بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
الضيف يلطف ليلتين فاذا كان ليلة الثالثة فهو من اهل البيت يأكل ما
ادرك ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن و اصل عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الضيافة اول يوم والثاني
والثالث وما بعد ذلك فانها صدقة تصدق بها عليه قال ثم قال عليه السلام
لا ينزل احدكم على اخيه حتى يوثمه قالوا يا رسول الله كيف يوثمه قال حتى
لا يكون عنده ما ينفق عليه باب كراهية استخدام الضيف محمد بن يحيى
عن احمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم عن موسى النميري عن ابن ابي يعفور قال رايت
لابي عبد الله عليه السلام ضيفا فقام يوما في بعض الحوائج فنهاه عن ذلك وقام بنفسه الى
تلك الحاجة وقال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن ان يستخدم الضيف ٥
الحسين بن محمد عن السياري عن عبيد بن ابي عبد الله البغدادي عمن اخبره قال نزل
بابي الحسن الرضا عليه السلام ضيف وكان جالسا عنده يحدثه في بعض الليل فتغير السراج
فمد الرجل يده ليصلحه فزبره ابو الحسن عليه السلام ثم بادره بنفسه فاصلحه ثم قال
انا قوم لا نستخدم اضيافنا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن موسى عن ذبيان بن حكيم
عن موسى بن اكيل النميري عن ميسرة قال قال ابو جعفر عليه السلام ان من التضعيف
ترك المكافاة ومن الجفا استخدام الضيف فاذا نزل بكم الضيف فاعينوه واذا
ارتحل فلا تعينوه فانه من النذالة وزودوه وطيبوا زاده فانه من السخا باب
ان الضيف ياتي برزقه علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي
عن سليمان بن حفص البصري عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ان الضيف اذا جاء فنزل بالقوم جاء برزقه معه من السماء فاذا اكل

غفر الله لهم بنزوله عليهم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال انما تنزل المعونة على القوم على قدر مؤنتهم وان
الضيف لينزل بالقوم فينزل برزقه معه في حجره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله ما من ضيف حل بقوم الا ورزقه في حجره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن محمد بن قيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر اصحابنا قوما فقلت والله
ما اتغدى ولا اتعشى الا ومعي منهم اثنان او ثلثة او اقل او اكثر فقال عليه السلام فضلهم عليك
اكثر من فضلك عليهم قلت جعلت فداك كيف ذا وانا اطعمهم طعامي وانفق عليهم من
مالي ويخدمهم خادمي فقال اذا دخلوا عليك دخلوا من الله بالرزق الكثير واذا
خرجوا خرجوا بالمغفرة لك باب حق الضيف واكرامه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن عبد العزيز عن اسحق بن عبد العزيز وجميل وزرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله عليه وآله فاطمة ان قال لها يا فاطمة من
كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن اسحق بن عبد العزيز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال مما علم رسول الله صلى الله
عليه وآله عليا عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن الحسين الفارسي عن سليمان بن حفص عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان من حق الضيف ان يكرم وان يعد له الخلال
باب الاكل مع الضيف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اكل مع القوم اول من يضع يده واخر من يرفعها الى ان ياكل القوم
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل مع قوم طعاما كان اول من يضع
يده واخر من يرفعها ليأكل القوم ٥ عنه عن احمد بن محمد عن عمر بن عبد العزيز عن

جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الرجل اذا اراد المزور فاكل معه القى عنه الحشمة واذا لم يأكل معه ينقبض قليلا ۞ عنه عن سليمان بن حفص عن علي بن جعفر عن اخيه موسى عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان اذا اتاه الضيف اكل معه ولم يرفع يده من الخوان حتى يرفع الضيف **باب ان ابن ادم اجوف لابد له من الطعام** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليمان بن جعفر عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله الابرش الكلبي عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية يأكل منها الناس حتى يفرغ من الحساب قال الابرش الكلبي ان الناس يومئذ لفي شغل عن الاكل فقال ابو جعفر عليه السلام فهم في النار لا يشغلون عن اكل الضريع وشرب الحميم وهم في العذاب فكيف يشغلون عنه في الحساب ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل خلق ابن ادم اجوف ۞ محمد بن يحيى عن علي بن الحسن الميثمي عن جعفر بن محمد بن حكيم عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما بني الجسد على الخبز ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبد الله بن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله عز وجل يوم تبدل الارض غير الارض قال تبدل خبزة نقية يأكل منها الناس حتى يفرغوا من الحساب فقال له قائل انهم لفي شغل يومئذ عن الاكل والشرب فقال ان الله عز وجل خلق ابن ادم اجوف لابد له من الطعام والشراب اهم اشد شغلا يومئذ ام من في النار فقد استغاثوا والله عز وجل يقول وان يستغيثوا يغاثوا بماء كالمهل يشوي الوجوه بئس الشراب ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل حكاية عن موسى عليه السلام رب اني لما انزلت الي من خير فقير فقال سأل الطعام ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن ابي البختري رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اللهم بارك لنا في الخبز ولا تفرق بيننا وبينه فلولا

الخبز

الخبز ما صمنا ولا صلينا ولا ادينا فرائض ربنا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما بني الجسد على الخبز **باب الغداء والعشاء** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن يعقوب بن سالم عن الميثمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان منادي يعقوب عليه السلام ينادي كل غداة من منزله على فرسخ الا من اراد الغداء فليأت آل يعقوب واذا امسى نادى الا من اراد العشاء فليأت الى منزل يعقوب عليه السلام ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن علي بن الصلت عن ابن اخي شهاب بن عبد ربه قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام ما القى من الاوجاع والتخم فقال لي تغد وتعش ولا تأكل بينهما شيئا فان فيه فساد البدن اما سمعت الله تبارك وتعالى يقول لهم رزقهم فيها بكرة وعشيا **باب فضل العشاء وكراهة تركه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام عشاء الانبياء بعد العتمة فلا تدعوا العشاء فان ترك العشاء خراب البدن ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل خراب البدن ترك العشاء ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترك العشاء مهرمة وينبغي للرجل اذا اسن ان لا يبيت الا وجوفه من الطعام ممتلي ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال اذا اكتهل الرجل فلا يدع ان يأكل بالليل شيئا فانه اهدى للنوم واطيب للنكهة ۞ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سليمان بن جعفر الجعفري قال كان ابو الحسن عليه السلام لا يدع العشاء ولو بكعكة وكان يقول انه قوة للجسم قال ولا اعلمه الا قال وصالح للجماع ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن الوليد بن صبيح

قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا خير لمن دخل في السن ان يبيت خفيفاً بل يبيت
ممتلياً خير له ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال
قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام فقال العشاء بعد عشاء الآخرة عشاء النبيين
عليهم السلام ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان عن احمد بن
الحسن الجبلي عن ابيه عن جميل بن دراج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من
ترك العشاء ليلة السبت وليلة الاحد متواليتين ذهبت منه قوة لم ترجع
اليه اربعين يوماً ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ذريح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشيخ لا يدع العشاء ولو بلقمة ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن ابن فضال عن عبيد الله بن ابرهيم عن علي بن ابي علي
اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ما يقول الطباء في عشاء الليل قلت انهم
ينهونا عنه قال لكني امركم به ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن الحجال عن ثعلبة عمن
رجل ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال طعام الليل انفع من طعام النهار ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض الاهوازيين عن الرضا عليه السلام قال قال ان في
الجسد عرقاً يقال له العشاء فاذا ترك الرجل العشاء لم يزل يدعو عليه ذلك العرق
حتى يصبح يقول اجاعك الله كما اجعتني واظماك الله كما اظماتني فلا يدعن احدكم
العشاء ولو بلقمة من خبز او شربة من ماء باب الوضوء قبل الطعام وبعده
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن عبد الله بن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من غسل يده قبل الطعام وبعده عاش في سعة وعوفي من بلوى
جسده ه علي بن ابرهيم عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان الجمال عن ابي حمزة الثمالي
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال يا ابا حمزة الوضوء قبل الطعام وبعده يذهبان
الفقر قلت بابي انت وامي يذهبان بالفقر قال نعم يذهبان ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل اليدين قبل الطعام وبعده زيادة في العمر و

اماطة للغمر عن الثياب ويجلو البصر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من سره ان يكثر خير بيته فليتوضأ عند حضور طعامه
ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي عوف البجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول الوضوء قبل الطعام وبعده يزيدان في الرزق وروي ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال اوله ينفي الفقر وآخره ينفي الهم باب صفة الوضوء في الطعام
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن محمد بن عجلان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال الوضوء قبل الطعام يبدأ صاحب البيت لئلا يحتشم
احد فاذا فرغ من الطعام بدأ بمن على يمين الباب حراً كان او عبداً وقال في
حديث آخر يغسل اولاً رب البيت يده ثم يبدأ بمن على يمينه فاذا رفع الطعام
بدأ بمن على يسار صاحب المنزل ويكون آخر من يغسل يده صاحب المنزل
لانه اولى بالصبر على الغمر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن خلف بن حماد
عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله عليه السلام قال اغسلوا ايديكم في اناء واحد تحسن اخلاقكم
ه علي بن محمد عن احمد بن محمد عن الفضل بن المبارك عن الفضل بن يونس قال لما تغدى
عندي ابو الحسن عليه السلام وجيء بالطست بدئ به وكان في صدر المجلس فقال ابدا
بمن على يمينك فلما ان توضأ واحد اراد الغلام ان يرفع الطست فقال له ابو الحسن
دعها واغسلوا ايديكم فيها باب التمندل ومسح الوجه بعد الوضوء
علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه عن رجل قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا غسلت يدك للطعام فلا تمسح يدك بالمنديل فانه لا تزال البركة في الطعام
ما دامت النداوة في اليد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مرازم
قال رايت ابا الحسن عليه السلام اذا توضأ قبل الطعام لم يمس المنديل واذا توضأ
بعد الطعام مس المنديل ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي
المغرا عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يمسح الرجل يده بالمنديل
وفيها شيء من الطعام تعظيماً للطعام حتى يمصها او يكون الى جانبه صبي يمصها

٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض رجاله عن ابرهيم بن
عقبة يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال مسح الوجه بعد الوضوء يذهب بالكلف و
يزيد في الرزق ٥ علي بن محمد رفعه عن المفضل قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
وشكوت الرمد فقال لي او تريد الطريف ثم قال لي اذا غسلت يدك بعد الطعام
فامسح حاجبك وقل ثلث مرات الحمد لله المحسن المجمل المنعم المفضل قال ففعلت ذلك
فما رمدت عيني بعد ذلك باب التسمية والتحميد والدعاء على الطعام
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه واله اذا وضعت المائدة حفها اربعة آلاف ملك فاذا
قال العبد بسم الله قالت الملائكة بارك الله عليكم في طعامكم ثم يقولون للشيطان
اخرج يا فاسق لا سلطان لك عليهم فاذا فرغوا فقالوا الحمد لله قالت الملائكة
للشيطان ادن يا فاسق فكل معهم فاذا رفعت المائدة ولم يذكروا اسم الله قالت
الملائكة قوم انعم الله عليهم فنسوا ربهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا وضع الخوان فقل بسم الله فاذا
اكلت فقل بسم الله على اوله وآخره واذا رفع فقل الحمد لله ٥ علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ابي صلوات الله عليه اتاه اخوه عبد الله بن علي يستأذن لعمرو بن عبيد وواصل
وبشير الرحال فاذن لهم فلما جلسوا قال ما من شيء الا وله حد ينتهي اليه فجيء بالخوان
فوضع فقال فيما بينهم قد والله استمكنا منه فقالوا له يا ابا جعفر هذا الخوان
من الشيء قال نعم قالوا فما حده قال حده اذا وضع قيل بسم الله واذا رفع قيل الحمد لله
ويأكل كل انسان مما بين يديه ولا يتناول من قدام الآخر شيئا ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابي جميلة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا وضع الغداء والعشاء فقل بسم الله فان الشيطان يقول لاصحابه
اخرجوا فليس هنا عشاء ولا مبيت وان نسي ان يسمي قال لاصحابه تعالوا فان

لكم

لكم هنا عشاء ومبيتا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن
ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اكل طعاما فليذكر
اسم الله عليه فان نسي ثم ذكر الله من بعد تقيأ الشيطان ما اكل فاستقبل الرجل
الطعام ٥ وبهذا الاسناد قال قال من ذكر اسم الله على الطعام لم يسأل عن نعيم ذلك
ابدا ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن كليب الاسدي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان الرجل المسلم اذا اراد ان يطعم طعاما فاهوى بيده
اليه وقال بسم الله والحمد لله رب العالمين غفر الله عز وجل له قبل ان تصير
اللقمة الى فيه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن محمد
بن الحسن الميثمي رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا وضعت المائدة
بين يديه قال سبحانك اللهم ما احسن ما تبتلينا سبحانك ما اكثر ما
تعطينا سبحانك ما اكثر ما تعافينا اللهم اوسع علينا وعلى فقراء المؤمنين و
المؤمنات والمسلمين والمسلمات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا حضرت المائدة و
سمى رجل منهم اجزأ عنهم اجمعين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله اذا اطعم عند اهل بيت
قال لهم طعم عندكم الصائمون واكل طعامكم الابرار وصلت عليكم الملائكة الاخيار
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن عثمان عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اذا اكلت الطعام فقل بسم الله في اوله وآخره فان العبد اذا
سمى قبل ان يأكل لم يأكل معه الشيطان واذا لم يسم اكل معه الشيطان فاذا
سمى بعد ما يأكل واكل معه الشيطان تقيأ الشيطان ما اكل ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عبد الله عن عمرو بن المتطبب عن ابي يحيى الصنعاني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليه اذا وضع الطعام
بين يديه قال اللهم هذا من منك وفضلك وعطائك فبارك لنا فيه وسوغناه

وارزقنا خلفاً اذا اكلناه ورب محتاج اليه رزقت فاحسنت اللهم اجعلنا من
الشاكرين واذا رفع الخوان قال الحمد لله الذي حملنا في البر والبحر ورزقنا من الطيبات
وفضلنا على كثير ممن خلق تفضيلا ه عدة عن ابيه عن النضر بن سويد عن القسم بن
سليمان عن جراح المدايني قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذكر اسم الله على الطعام فاذا
فرغت فقل الحمد لله الذي يطعم ولا يطعم ه وعنه عن ابيه عمن حدثه عن عبد الرحمن
العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه من
ذكر اسم الله عند طعام او شراب في اوله وحمد الله في آخره لم يسئل عن نعيم ذلك
الطعام ابداً ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابرهيم بن مهزم عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا رفعت المائدة
قال اللهم اكثرت واطيبت فباركت واشبعت وارويت الحمد لله الذي يطعم
ولا يطعم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان ابي عليه السلام يقول الحمد لله الذي اشبعنا في جائعين وارونا في ظامئين
وآوانا في ضايعين وحملنا في راجلين وآمننا في خائفين واخدمنا في عانين ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة قال اكلت مع ابي عبد الله
عليه السلام طعاماً فما احصي كم مرة قال الحمد لله الذي جعلني اشتهيه ه احمد بن محمد عن
ابن فضال عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ضمنت
لمن سمى على طعام ان لا يشتكي منه فقال له ابن الكوا يا امير المؤمنين لقد اكلت البارحة
طعاماً فسميت عليه فآذاني قال فلعلك اكلت الواناً فسميت على بعضها ولم
تسم على بعض يا لكع ه احمد بن محمد عن ابي عبد الله البرقي عن ابي طالب عن مسمع قال
شكوت ما القى من اذى الطعام الى ابي عبد الله عليه السلام اذا اكلت فقال لم تسم فقلت اني
لاسمي وانه ليضرني فقال اذا قطعت التسمية بالكلام ثم عدت الى الطعام تسمي قلت لا
قال فمن هاهنا يضرك اما لو كنت اذا عدت الى الطعام سميت ما ضرك ه العدة عن
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن داود بن فرقد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام

كيف

كيف اسمي على الطعام فقال اذا اختلفت الآنية فسم على كل اناء قلت فان نسيت ان اسمي
قال تقول بسم الله على اوله وآخره ه عدة عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن
حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في وقت
العشا فذهبت اقوم فقال اجلس يا ابا عبد الله فجلست حين وضع الخوان فلما فرغ
قال الحمد لله هذا منك ومن محمد صلى الله عليه وآله ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابن بكير قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فاطعمنا ثم رفعنا ايدينا فقلنا الحمد لله فقال ابو عبد الله عليه السلام اللهم هذا منك و
من محمد رسولك لك الحمد صل على محمد واهل بيته ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام اذكروا الله على الطعام ولا تلغطوا فانه نعمة من نعم
الله ورزق من رزقه يجب عليكم فيه شكره وذكره وحمده ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن اسمعيل المدايني عن عبد الله بن
بكير عن رجل قال امر ابو عبد الله عليه السلام بلحم فبرد واتي به فقال الحمد لله الذي
جعلني اشتهيه ثم قال النعمة في العافية افضل من النعمة على القدرة
ه سهل عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما من رجل يجمع عياله ويضع مائدة
ويسمي ويسمون في اول طعامهم ويحمدون الله في آخره فترفع المائدة حتى
يغفر لهم **باب نوادر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث
بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لا
تأكلوا من رأس الثريد وكلوا من جوانبه فان البركة في رأسه ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن سفرة وجدت في الطريق مطروحة كثير لحمها وخبزها وجبنها
وبيضها وفيها سكين فقال امير المؤمنين عليه السلام يقوم ما فيها ثم يؤكل

لانه يفسد وليس له بقاء فان جاء طالبها غرموا له الثمن قيل يا امير المؤمنين
لا يدرى سفرة مسلم او سفرة مجوسى فقال هم فى سعة حتى يعلموا ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل احدكم فليأكل مما يليه
٥ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع عن ابى عبد الله عليه السلام
قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يلطع القصعة ويقول من لطع قصعة
فكانما تصدق بمثلها ٥ على بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام يستاك
عرضا ويأكل هرتا وقال الهرت ان يأكل باصابعه جميعا ٥ محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابى هاشم عن ابى خديجة عن ابى عبد الله عليه السلام
انه كان يجلس جلسة العبد ويضع يده على الارض فيأكل بثلث اصابع وان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يأكل هكذا ليس كما يفعل الجبارون يأكل احدهم
باصبعيه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اكل
احدكم طعاما فمص اصابعه التى اكل بها قال الله عز وجل بارك الله فيك ٥
على بن محمد بن بندار عن احمد بن ابى عبد الله عن نوح بن شعيب عن ياسر الخادم قال
اكل الغلمان يوما فاكهة فلم يستقصوا اكلها ورموا بها فقال لهم ابو الحسن عليه السلام
سبحان الله ان كنتم استغنيتم فان ناسا لم يستغنوا اطعموه من يحتاج اليه
٥ احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الصلوة تحضر وقد وضع الطعام فقال ان كان فى اول الوقت يبدأ بالطعام
وان كان قد مضى من الوقت شىء يخاف تأخيرها فليبدأ بالصلوة ٥ عنه عن
نوح بن شعيب عن ياسر الخادم ونادر جميعا قالا قال لنا ابو الحسن صلوات الله عليه
ان قمت على رؤسكم وانتم تأكلون فلا تقوموا حتى تفرغوا ولربما دعا بعضنا
فقال لهم يأكلون فيقول دعوهم حتى يفرغوا ٥ وروى عن نادر الخادم قال كان

ابو الحسن

ابو الحسن عليه السلام اذا اكل احدنا لا يستخدمه حتى يفرغ من طعامه ٥ وروى نادر الخادم
قال كان ابو الحسن عليه السلام يضع جوزينجة على الاخرى ويناولنى ٥ احمد عن ابيه عن
سليمان الجعفرى قال قال ابو الحسن عليه السلام ربما اتى بالمائدة فاراد بعض القوم ان
يغسل يده فيقول من كانت يده نظيفة فلا بأس ان يأكل من غير ان يغسل يده
٥ احمد عن يحيى بن ابرهيم بن ابى البلاد عن ابيه عن زيد بن عمر قال دخلت على ابى
جعفر عليه السلام وهو يأكل خبزا وزيتا فى قصعة سوداء مكتوب فى وسطها
بصفرة قل هو الله احد فقال لى ادن يا زيد فدنوت فاكلت معه ثم حسا
من الماء ثلاث حسيات حين لم يبق من الخبز شىء ثم ناولنى فحسوت البقية
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عمر بن خلاد قال سمعت الرضا عليه السلام
يقول من اكل فى منزله طعاما فسقط منه شىء فليتناوله ومن اكل فى الصحراء
او خارجا فليتركه للطير والسبع ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد
بن عثمان قال ولد لاسمعيل فقال له ابو عبد الله عليه السلام عليك بالمساكين فاشبعهم فان
الله عز وجل يقول وما يبدئ الباطل وما يعيد ٥ محمد بن يحيى عن على بن ابرهيم
الجعفرى عن محمد بن الفضيل رفعه عنهم عليهم السلام قالوا كان النبى صلى الله عليه
وآله اذا اكل لقم من بين عينيه واذا شرب سقا من عن يمينه ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابى عبد الله عن عدة من اصحابنا عن على بن اسباط عن عمه يعقوب بن
سالم رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا
تؤووا منديل الغمر فى البيت فانه مربض للشيطان ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اطرفوا اهاليكم فى كل جمعة بشىء من الفاكهة واللحم حتى يفرحوا بالجمعة ٥ على
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبى
صلى الله عليه وآله من بنى مسكنا فليذبح كبشا سمينا وليطعم لحمه المساكين
ثم ليقل اللهم ادحر عنى مردة الشياطين والجن والانس وبارك لى الا اعطى ما سال

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام
قال اذا اكلت فاستلق على قفاك وضع رجلك اليمنى على اليسرى باب اكل
ما يسقط من الخوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا ما
يسقط من الخوان فانه شفاء من كل داء باذن الله لمن اراد ان يستشفي به علي بن
ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن ابان بن عثمان عن داود بن كثير
قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام عتمة فلما فرغ من عشائه حمد الله وقال هذا
عشائي وعشاء آبائي فلما رفع الخوان تقمم ما سقط منه ثم القاه الى فيه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن عبد الله بن صالح الخثعمي
قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام وجع الخاصرة فقال عليك بما يسقط من الخوان
فكله قال ففعلت فذهب عني قال ابرهيم قد كنت وجدت ذلك في جانبي الايمن و
الايسر فاخذت ذلك فانتفعت به عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن
العباس عن الحسن بن معوية بن وهب عن ابيه قال اكلنا عند ابي عبد الله عليه السلام
فلما رفع الخوان لقط ما وقع منه فاكله ثم قال انه ينفي الفقر ويكثر الولد حميد بن
زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن عمرو بن جميع قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من وجد كسرة فاكلها كانت له حسنة ومن وجدها في قذر فغسلها ثم رفعها
كانت له سبعون حسنة وبهذا الاسناد عن عمرو بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على عائشة فراى كسرة كاد ان يطاها فاخذها
واكلها وقال يا حميرا اكرمي جوار نعم الله عليك فانها لم تنفر من قوم فكادت تعود
اليهم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابرهيم بن مهزم عن رجل عن ابي
الحسن عليه السلام قال شكى الى ابي عبد الله عليه السلام رجل ما يلقى من وجع الخاصرة فقال
ما يمنعك من اكل ما يقع من الخوان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد
قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول من اكل في منزله طعاما فسقط شيء منه فليتناوله و

ومن

من اكل في الصحراء او خارجا فليتركه للطير والسبع عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن بعض اصحابه عن الاصم عن عبد الله الارجاني قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام وهو ياكل فرايته يتبع مثل السمسم من الطعام ما سقط من الخوان
فقلت جعلت فداك تتبع هذا فقال يا عبد الله هذا رزقك فلا تدعه اما
ان فيه شفاء من كل داء باب فضل الخبز علي بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اني
لالحس اصابعي من الادم حتى اخاف ان يرى خادمي ان ذلك من جشع وليس
ذلك كذلك ان قوما افرغت عليهم النعمة وهم اهل الثرثار فعمدوا الى مخ الحنطة
فجعلوه خبزا هجاء وجعلوا ينجون به صبيانهم حتى اجتمع من ذلك جبل عظيم
قال فمر رجل صالح على امرأة وهي تفعل ذلك بصبي لها فقال ويحكم اتقوا الله
عز وجل لا تغيروا ما بكم من نعمة فقالت كانك تخوفنا بالجوع اما ما دام
ثرثارنا يجري فانا لا نخاف الجوع قال فاسف الله عز وجل فاضعف لهم الثرثار
وحبس عنهم قطر السماء ونبت الارض قال فاحتاجوا الى ذلك الجبل وان كان
ليقسم بينهم بالميزان علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اكرموا الخبز فانه قد عمل فيه ما بين
العرش الى الارض وما فيها من كثير من خلقه ثم قال لمن حوله الا احدثكم قالوا بلى
يا رسول الله فداك الآباء والامهات فقال انه كان نبي فيمن كان قبلكم يقال له دانيال
وانه اعطى صاحب معبر رغيفا لكي يعبر به فرمى صاحب المعبر بالرغيف وقال
ما اصنع بالخبز هذا الخبز عندنا قد يداس بالارجل فلما راى ذلك منه دانيال
رفع يده الى السماء ثم قال اللهم اكرم الخبز فقد رايت يا رب ما صنع هذا العبد
وما قال قال فاوحى الله عز وجل الى السماء ان احبسي المطر واوحى الى الارض ان كوني طبقا
كالفخار قال فلم يمطروا حتى انه بلغ من امرهم ان بعضهم اكل بعضا فلما بلغ منهم ما
اراد الله من ذلك قالت امرأة لاخرى ولهما ولدان يا فلانة تعالي حتى ناكل انا و

اليوم ولدي فاذا جعنا غداً اكلنا ولدك قالت لها نعم فاكلتاه فلما جاعتا
من بعد راودت الاخرى على اكل ولدها فامتنعت عليها فقالت لها نبي الله
بيني وبينك فاختصمتا الى دانيال فقال لهما وقد بلغ الامر الى ما ارى قالتا
نعم يا نبي الله واشد فقال فرفع يده الى السماء فقال اللهم عد علينا بفضلك رحمتك
ولا تعاقب الاطفال ومن فيه خير بذنب صاحب المعصية واصرابه لنعمتك قال
فامر الله تبارك وتعالى السماء ان امطري على الارض وامر الارض ان انبتي
لخلقي ما قد فاتهم من خيرك فاني قد رحمتهم بالطفل الصغير ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشاء عن الميثمي عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يوضع الرغيف تحت القصعة ه الحسين بن محمد عن السياري عن علي
بن اسباط عن بعض اصحابه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكرموا الخبز فقال وما
اكرامه قال اذا وضع لا ينتظر به غيره ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن طلحة بن زيد عن بعض رجاله رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اكرموا الخبز فقيل يا رسول الله ما اكرامه قال اذا وضع لم ينتظر به غيره وقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ومن كرامته ان لا يوطأ ولا يقطع ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله اياكم ان تشموا الخبز كما تشم السباع فان الخبز مبارك ارسل الله عز وجل
له السماء مدرارا وله انبت الله المرعى وبه صليتم وبه صمتم وبه حججتم بيت ربكم ه
وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا اوتيتم بالخبز واللحم فابدؤوا
بالخبز فسدوا به خلال الجوع ثم كلوا اللحم ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى
عن يعقوب بن يقطين قال قال ابو الحسن الرضا عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله صغروا رغفانكم فان مع كل رغيف بركة وقال يعقوب بن يقطين
رايت ابا الحسن الرضا عليه السلام يكسر الرغيف الى فوق ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن السياري عن ابي علي بن راشد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين

عليه السلام

عليه السلام اذا لم يكن له ادم قطع الخبز بالسكين ه السياري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام ان
قال ادنى الادم قطع الخبز بالسكين ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن عبيد الله بن الفضل النوفلي عن الفضل بن يونس قال تغدى
عندي ابو الحسن عليه السلام فجيء بقصعة وتحتها خبز فقال اكرموا الخبز ان لا
يكون تحتها وقال لي مر الغلام ان يخرج الرغيف من تحت القصعة ه احمد
عن ابن فضال عن الميثمي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يوضع
الرغيف من تحت القصعة ه احمد بن محمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن جمهور
عن ادريس بن يوسف عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد وليكسر لكم خالفوا
العجم ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال لا تقطعوا الخبز بالسكين ولكن اكسروه باليد خالفوا العجم باب خبز
الشعير ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال فضل خبز الشعير على الحنطة كفضلنا على الناس وما من نبي الا وقد دعا
لاكل الشعير وبارك عليه وما دخل جوفا الا واخرج كل داء فيه وهو قوت
الانبياء وطعام الابرار ابى الله ان يجعل قوت الانبياء الا شعيرا باب خبز
الارز ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه قال ما دخل جوف المسلول شيء انفع له من خبز الارز ه محمد بن يحيى عن محمد
موسى عن الخشاب عن علي بن حسان عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اطعموا المبطون خبز الارز فما دخل جوف المسلول شيء انفع منه اما
انه يدبغ المعدة ويسل الداء سلا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن السياري
عن يحيى بن ابي نافع وغيره يرفعونه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ليس شيء
في الجوف من غدوة الى الليل الا خبز الارز باب الاسوقة باب فضل
سويق الحنطة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي همام عن سليمان الجعفري

عن ابی جعفر علیه السلام قال نعم القوت السویق ان کنت جایعا امسك وان کنت
شبعانا اهضم طعامك ه محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن جندب عن بعض اصحابه قال ذکر عند ابی عبد الله علیه السلام السویق فقال انما
عمل بالوحی ه الحسین بن محمد عن احمد بن اسحق عن بکر بن محمد عن ابی عبد الله علیه السلام
قال السویق ینبت اللحم ویشد العظم ه علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله عن عثمن
بن عیسی عن خالد بن نجیح عن ابی عبد الله علیه السلام قال السویق طعام المرسلین او قال
النبیین ه عنه عن عدة من اصحابنا عن علی بن اسباط عن محمد بن عبد الله بن سنان
عن جندب بن عبد الله عن ابی الحسن موسی علیه السلام قال سمعته یقول انما انزل السویق
بالوحی من السماء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد عن یحیی بن المبارك عن عبد الله
بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابی عبد الله علیه السلام قال السویق الجاف یذهب بالبیاض
ه علی بن محمد بن بندار وغیره عن احمد بن ابی عبد الله عن محمد بن عیسی عن عبید الله
بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابی منصور عن عبد الله بن مسکان قال سمعت
ابا عبد الله علیه السلام یقول شرب السویق بالزیت ینبت اللحم ویشد العظم ویرق البشرة و
یزید فی الباه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علی بن الحکم عن قتیبة الاعشی عن
ابی عبد الله علیه السلام قال ثلث راحات سویق جاف علی الریق ینشف المرة والبلغم
حتی لا یکاد یدع شیئا ه عنه عن علی بن الحکم عن النضر بن قرواش قال قال ابو الحسن
الماضی علیه السلام السویق اذا غسلته سبع غسلات وقلبته من اناء الی اناء آخر
فهو یذهب بالحمی وینزل القوة فی الساقین والقدمین ه عنه عن احمد بن محمد بن ابی
نصر عن حماد بن عثمن ومحمد بن سوقة عن ابی عبد الله علیه السلام قال السویق ینبت اللحم
ه علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله عن موسی بن القسم عن یحیی بن مساور
عن ابی عبد الله علیه السلام قال السویق یجرد المرة والبلغم من المعدة جردا ویدفع سبعین
نوعا من انواع البلاء ه عنه عن ابیه عن ابی عبد الله البرقی عن بکر بن محمد عن
خیثمة قال قال ابو عبد الله علیه السلام من شرب السویق اربعین صباحا امتلا کتفاه

قوة ه محمد بن یحیی عن موسی بن الحسن عن السیاری عن عبید الله بن ابی عبد الله قال کتب
ابو الحسن علیه السلام من خراسان الی المدینة لا تسقوا ابا جعفر الثانی السویق بالسکر
فانه ردی للرجال وفسره السیاری عن عبید الله انه یکره للرجال لانه یقطع النکاح
من شدة برده مع السکر ه محمد بن یحیی عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن خالد عن سیف
التمار قال مرض بعض رفقائنا بمکة فبرسم فدخلت علی ابی عبد الله علیه السلام فاعلمته
فقال لی اسقه سویق الشعیر فانه یعافی ان شاء الله وهو غذاء فی جوف المریض
قال فما سقیناه السویق الا یومین او قال مرتین حتی عوفی صاحبنا باب
سویق العدس محمد بن یحیی عن محمد بن موسی رفعه عن ابی عبد الله علیه السلام انه قال
سویق العدس یقطع العطش ویقوی المعدة وفیه شفاء من سبعین داء ویطفی
الصفرا ویبرد الجوف وکان اذا سافر علیه السلام لا یفارقه وکان یقول اذا هاج الدم
باحد من حشمه یقول له اشرب من سویق العدس فانه یسکن هیجان الدم ویطفی الحرارة
ه وعنه عن محمد بن عیسی عن علی بن مهزیار قال ان جاریة لنا اصابها الحیض
وکان لا ینقطع عنها حتی اشرفت علی الموت فامر ابو جعفر علیه السلام ان تسقی سویق
العدس فسقیت فانقطع عنها وعوفیت ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زیاد
عن السیاری عن ابرهیم بن بسطام عن رجل من اهل مرو قال بعث الینا الرضا
علیه السلام وهو عندنا یطلب السویق فبعثنا الیه بسویق ملتوت فرده وبعث الی
ان السویق اذا شرب علی الریق جافا اطفا الحرارة وسکن المرة واذا لت لم یفعل ذلك
باب فضل اللحم محمد بن یحیی عن احمد بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال
سألت ابا عبد الله علیه السلام عن سید الادام فی الدنیا وفی الآخرة فقال اللحم اما تسمع
قول الله عز وجل ولحم طیر مما یشتهون ه علی بن محمد بن بندار عن احمد بن ابی عبد الله
عن محمد بن علی عن عیسی بن عبد الله العلوی عن ابیه عن جده عن علی علیه السلام
قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله اللحم سید الطعام فی الدنیا والآخرة ه وعنه عن
علی بن الریان رفعه الی ابی عبد الله علیه السلام قال قال رسول الله صلی الله علیه وآله

سيد ادام الجنة اللحم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن بعض اصحابه عن ابي
جعفر عليه السلام قال سيد الطعام اللحم ٥ علي بن محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن علي بن يوسف عن زكريا بن محمد الازدي عن عبد الاعلى
مولى آل سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نروي عندنا عن رسول الله صلى الله
عليه وآله انه قال ان الله تعالى يبغض البيت اللحم فقال كذبوا انما قال رسول الله صلى الله
عليه وآله البيت الذي يغتابون فيه الناس ويأكلون لحومهم وقد كان ابي لحما ولقد
مات يوم مات وفي كم امرأته ثلثون درهما للحم ٥ وعنه عن عثمن بن عيسى عن
مسمع ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا قال له ان من قبلنا يروون ان الله
عز وجل يبغض البيت اللحم فقال صدقوا وليس حيث ذهبوا ان الله يبغض البيت الذي
يؤكل فيه لحوم الناس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله لحما يحب اللحم ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن الحسن بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ترك ابو جعفر ثلثين درهما للحم يوم توفي وكان رجلا لحما ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله انا معاشر قريش قوم لحمون

باب ان من لم يأكل اللحم اربعين يوما تغير خلقه

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم ينبت اللحم ومن تركه اربعين يوما ساء خلقه ومن
ساء خلقه فاذنوا في اذنه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر
عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ان الناس يقولون ان من
لم يأكل اللحم ثلاثة ايام ساء خلقه فقال كذبوا ولكن من لم يأكل اللحم اربعين يوما
تغير خلقه وبدنه وذلك لانتقال النطفة في مقدار اربعين يوما ٥ علي بن
محمد بن بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابن بقاح عن الحكم بن
ايمن عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله

من اتى عليه اربعون يوما ولم يأكل اللحم فليستقرض على الله وليأكله

باب فضل لحم الضأن على الماعز

علي بن محمد عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن محمد بن اسمعيل
قال ذكرنا اللحمان عند الرضا عليه السلام فقلت ما لحم باطيب من لحم الماعز قال فقال لي
ابو الحسن عليه السلام فقال لو خلق الله عز وجل مضغة هي اطيب من الضأن لفدى بها
اسمعيل عليه السلام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد قال قلت
لابي الحسن الرضا عليه السلام ان اهل بيتي لا يأكلون لحم الضأن فقال ولم قلت انهم يقولون
انه يهيج بهم المرة والصداع والاوجاع فقال يا سعد قلت لبيك قال لو علم الله
شيئا اكرم من الضأن لفدى به اسمعيل ٥ بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمي
عن سعد بن سعد قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل بيتي يأكلون لحم الماعز ولا
يأكلون لحم الضأن قال ولم قلت يقولون انه يهيج المرار قال عليه السلام لو علم الله
خيرا من الضأن لفدى به اسحق هكذا جاء في الحديث

باب لحم البقر وشحومها

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون
من البياض فشكا ذلك الى الله عز وجل فاوحى الله عز وجل اليه مرهم يأكلوا لحم البقر
بالسلق ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال مرق لحم البقر يذهب بالبياض ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن عبد الله بن المغيرة عن اسمعيل بن ابي زياد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال البان البقر دواء وسمونها شفاء ولحومها داء ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول اللحم ينبت اللحم ومن ادخل في جوفه لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد
الله عليه السلام قال من اكل لقمة شحم اخرجت مثلها من الداء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه بلغ به زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام جعلت

فداك الشحمة التي تخرج مثلنا من الداء اي شحمة هي قال هي شحمة البقر وما سألني يا
زرارة عنها احد قبلك ﴿ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل بن
بزيع عن يحيى بن مساور عن ابي ابرهيم عليه السلم قال السويق ومرق لحم البقر يذهبان
بالوضح **باب لحم الجزور والبخت** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن
الحكم عن داود الرقي قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن لحوم البخت والبانها
فقال لا بأس ﴿ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن داود الرقي قال قلت
لابي عبد الله عليه السلم جعلت فداك ان رجلا من اصحاب ابي الخطاب نهاني عن اكل
البخت وعن اكل لحوم الحمام المسرولة فقال ابو عبد الله عليه السلم لا بأس بركوب البخت
وشرب البانها واكل لحوم الحمام المسرولة **باب لحوم الطير** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمن رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم الاوز
جاموس الطير والدجاج خنزير الطير والدراج حبش الطير وابن انت من فرخين
ناهضين ربتهما امرأة من ريعه بفضل قوتها ﴿ عنه عن السياري رفعه قال
ذكرت اللحمان بين يدي عمر فقال عمر ان اطيب اللحمان لحم الدجاج فقال امير المؤمنين
عليه السلم كلا ان ذلك خنازير الطير وان اطيب اللحم لحم فرخ قد نهض او كاد ان
ينهض ﴿ السياري عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من سره ان يقل غيظه فليأكل لحم الدراج ﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى
قال حدثني علي بن سليمان عن ابن ابي عمير عن محمد بن حكيم عن ابي الحسن الاول عليه السلم
قال اطعموا المحموم لحم القباج فانه يقوي الساقين ويطرد الحمى طردا ﴿ عنه عن محمد بن
عيسى عن علي بن مهزيار قال تغديت مع ابي جعفر عليه السلم فاتي بقطاة فقال انه
مبارك وكان ابي تعجبه وكان يأمر ان يطعم صاحب اليرقان يشوى له فانه
ينفعه ﴿ عنه عن علي بن سليمان عن مروك بن عبيد عن نشيط بن صالح قال سمعت
ابا الحسن الاول عليه السلم يقول لا ارى باكل الحبارى بأسا وانه جيد للبواسير ووجع
الظهر وهو مما يعين على كثرة الجماع **باب لحم الحمر الوحشية** عدة من اصحابنا

عن سهل

عن سهل بن زياد عن نصر بن محمد قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلم اسأله عن لحوم حمر الوحش
فكتب عليه السلم يجوز اكله لوحشته وتركه عندي افضل **باب لحم الجواميس**
علي بن ابرهيم وعلي بن محمد جميعا عن علي بن الحسن التيمي عن ايوب بن نوح عن صفوان
بن يحيى عن عبد الله بن جندب قال سمعت ابا الحسن عليه السلم يقول لا بأس باكل لحوم
الجواميس وشرب البانها واكل سمونها ﴿ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان
عن عبد الله بن جندب قال سألت ابا الحسن عليه السلم عن لحوم الجواميس والبانها
فقال لا بأس بها **باب كراهة اكل اللحم الغريض** علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلم ان رسول الله صلى الله عليه وآله
نهى ان يؤكل اللحم غريضا وقال انما تأكله السباع ولكن حتى تغيره الشمس او النار
﴿ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلم عن اكل اللحم النيء فقال هذا طعام السباع **باب القديد** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن عبد الصمد بن بشير عن عطية اخي ابي العرام
قال قلت لابي جعفر عليه السلم ان اصحاب المغيرة ينهوني عن اكل القديد الذي لم تمسه
النار فقال لا بأس باكله ﴿ عنه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلم قال قلت له
اللحم يقدد ويذر عليه الملح ويجفف في الظل فقال لا بأس باكله فان الملح قد غيره ﴿ محمد بن
يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الثالث صلوات الله عليه قال
كان يقول ما اكلت طعاما ابقى ولا اهيج للداء من اللحم اليابس يعني القديد ﴿ عنه
عن ابي الحسن عليه السلم انه كان يقول القديد لحم سوء لانه يسترخي في المعدة ويهيج كل
داء ولا ينفع من شيء بل يضره ﴿ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بعض
اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلم شيئان صالحان لم يدخلا جوفا قط
فاسدا الا اصلحاه وشيئان فاسدان لم يدخلا جوفا قط صالحا الا افسداه
فالصالحان الرمان والماء الفاتر والفاسدان الجبن والقديد قال وروي عن
ابي عبد الله عليه السلم قال ثلث يهدمن البدن وربما قتلن اكل القديد الغاب و

دخول الحمام على البطنة ونكاح العجائز قال وزاد فيه ابو اسحق النهاوندي وغشيان
النساء على الامتلاء ٥ عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ثلث لا يؤكلن ويسمن وثلث يؤكلن ويهزلن واثنان ينفعان من كل شيء ولا يضران
من شيء واثنان يضران من كل شيء ولا ينفعان من شيء فاما اللواتي لا يؤكلن ويسمن
استشعار الكتان والطيب والنورة واللاتي يؤكلن ويهزلن اللحم اليابس والجبن والطلع
وفي حديث اخر الجوز والكسب واللذان ينفعان من كل شيء ولا يضران من شيء
فالرمان والماء الفاتر واللذان يضران من كل شيء ولا ينفعان اللحم اليابس والجبن
قلت جعلت فداك ثم قلت يهزلن وقلت هاهنا يضران فقال اما علمت ان
الهزال من المضرة باب فضل الذراع على ساير الاعضا عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن علي بن الريان رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام لم كان رسول الله صلى الله
عليه وآله يحب الذراع اكثر من حبه لاعضاء الشاة فقال ان آدم قرب قربانا عن
الانبياء من ذريته فسمى لكل نبي من ذريته عضوا عضوا وسمى لرسول الله صلى الله
عليه وآله الذراع فمن ثم كان يحبها ويشتهيها ويفضلها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كان رسول الله صلى
الله عليه وآله يعجبه الذراع ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمت اليهودية النبي صلى الله
عليه وآله في ذراع وكان النبي يحب الذراع والكتف ويكره الورك لقربها من
المبال باب الطبيخ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللحم باللبن مرق الانبياء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا ضعف المسلم فليأكل اللحم باللبن ٥ احمد بن
محمد عن محمد بن سنان عن زياد بن ابي الحلال قال تعشيت مع ابي عبد الله عليه السلام
بلحم بلبن فقال هذا مرق الانبياء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن

محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال شكى نبي من الانبياء الى الله عز وجل الضعف فقيل له اطبخ
اللحم باللبن فانهما يشدان الجسم قال قلت هي المضيرة قال لا ولكن اللحم باللبن الحليب
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال
ان احب الطعام كان الى رسول الله صلى الله عليه وآله النارباج ٥ محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب قال ارسلت الى ابي عبد الله عليه السلام بقدير فيها نارباج فاكل
منها ثم قال احبسوا بقيتها علي فاتي بها مرتين او ثلاثا ثم ان الغلام صب فيها ماء
واتاه بها فقال ويحك افسدتها علي ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد عن النضر بن سويد عن ابي بصير قال كان ابو عبد الله عليه السلام يعجبه الزبيبة
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام الالوان يعظمن البطن ويخدرن الاليتين باب الثريد
علي بن محمد بن بندار عن احمد بن محمد عن منصور بن العباس عن سليمان بن رشيد عن
ابيه عن المفضل بن عمر قال اكلت عند ابي عبد الله عليه السلام فاتي بلون فقال لي
كل من هذا فاما انا فما شيء احب الي من الثريد ولوددت ان الفا شفا نجات
حرمت ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله اول من لون لابرهيم واول من هشم الثريد هاشم ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله اللهم بارك لامتي في الثرد والثريد قال
جعفر الثرد ما صغر والثريد ما كبر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الثريد طعام العرب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن سالم عن سلمة بن محرز قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام عليك بالثريد
فاني لم اجد شيئا اوفق منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية
بن وهب عن ابي اسامة عن زيد الشحام قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وهو

يأكل سكباجا بلحم البقر ٥ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن
سعدان بن مسلم عن اسمعيل بن جابر قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا
بالمائدة فاتى بثريد ولحم ودعا بزيت فصبه على اللحم فاكلت معه ورواه زرارة
عن بعض اصحابه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله الثريد بركة ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا تأكلوا من راس الثريد وكلوا من جوانبها فان البركة في
راسه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن امية بن عمرو عن
الشعيري عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطفئوا نائرة الضغاين باللحم والثريد باب الشوي
والكباب والرؤس محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن موسى بن عمر عن جعفر بن بشير عن ابرهيم
بن مهزم عن ابي مريم عن الاصبغ بن نباتة قال دخلت على امير المؤمنين عليه السلام وقدامه
شواء فقال لي ادن فكل فقلت يا امير المؤمنين هذا لي ضار فقال لي ادن اعلمك
كلمات لا يضرك معهن شيء مما تخاف قل بسم الله خير الاسماء ملأ الارض والسماء
الرحمن الرحيم الذي لا يضر مع اسمه شيء ولا داء تغد معنا ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال اشتكيت بالمدينة شكاة
فضعفت معها فاتيت ابا الحسن صلوات الله عليه فقال لي اراك ضعيفا
قلت نعم قال لي كل الكباب فاكلته فبرأت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن موسى بن بكر قال قال لي ابو الحسن الاول عليه السلام ما لي اراك
مصفرا قلت وعك اصابني قال كل اللحم فاكلته ثم رآني بعد جمعة وانا على حالي
مصفرا فقال لي الم آمرك باكل اللحم قلت ما اكلت غيره منذ امرتني فقال كيف
تأكله قلت طبيخا فقال لا كله كبابا فاكلته ثم ارسل الي فدعاني بعد جمعة فاذا
الدم قد علا في وجهي فقال الآن نعم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال اكل الكباب
يذهب بالحمى ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن الريان بن الصلت

عن عبيد الله بن عبد الله الواسطي عن واصل بن سليمان عن درست عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ذكرنا الرؤس من الشاة فقال الرأس موضع الذكاة واقرب من
المرعى وابعد من الاذى باب الهريسة الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن بسطام بن مرة الفارسي قال حدثنا عبد الرحمن بن عمر بن يزيد الفارسي عن
محمد بن معروف عن صالح بن رزين عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام عليكم بالهريسة فانها تنشط للعبادة اربعين يوما وهي من المائدة
التي انزلت على رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان نبيا من الانبياء شكا الى الله عز وجل الضعف و
قلة الجماع فامره باكل الهريسة ٥ وفي حديث آخر رفعه الى ابي عبد الله عليه
السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله شكا الى ربه وجع الظهر فامره باكل
الحب باللحم يعني الهريسة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان
عن منصور الصيقل عن ابيه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله
عز وجل اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وآله هريسة من هرائس الجنة غرست
في رياض الجنة وفركها الحور العين فاكلها رسول الله صلى الله عليه وآله فزاد
في قوته بضع اربعين رجلا وذلك شيء اراد الله عز وجل ان يسر به نبيه صلى الله
عليه وآله باب المثلثة والاحساء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الوليد بن صبيح قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اي شيء تطعم عيالك في الشتاء قلت اللحم واذا لم يكن اللحم فالسمن والزيت
قال فما يمنعك من هذا الكركور فانه امرى شيء في الجسد يعني المثلثة قال
اخبرني بعض اصحابنا ان المثلثة يؤخذ قفيز ارز وقفيز حمص وقفيز باقلا
او غيره من الحبوب ثم يرض جميعا ويطبخ ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
علي بن حديد عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان التلبين

يجلو القلب الحزين كما تجلو الاصابع العرق من الجبين ٥ وقد روى عن ابى عبد الله عليه السلام قال
قال النبي صلى الله عليه وآله لو اغنى عن الموت شيء لاغنت التلبينة فقيل يا رسول
الله وما التلبينة قال الحسو باللبن فكررها ثلاثا ٥ ورواه سهل بن زياد عن محمد
بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابى عبد الله عليه السلام مثله باب
الحلوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن هرون بن موفق المديني عن ابيه
قال بعث الى الماضي عليه السلام يوما فاكلت عنده واكثر من الحلوا فقلت ما اكثر
هذه الحلوا فقال انا وشيعتنا خلقنا من الحلاوة فنحن نحب الحلوا ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن ابى حمزة عن ابى بصير عن ابى جعفر عليه السلام قال من لم
يرد منا الحلوا اراد الشراب ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن
عبد الاعلى قال اكلت مع ابى عبد الله عليه السلام يوما فاتى بدجاجة محشوة خبيصا
ففككناها واكلناها ٥ ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت
مع ابى عبد الله عليه السلام مثل الخبر الاول ٥ ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابى
عبد الله عليه السلام قال كنا بالمدينة فارسل الينا اصنعوا لنا فالوذج واقلوا فارسلنا
اليه في قصعة صغيرة باب الطعام الحار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اقروا الحار حتى يبرد فان رسول الله صلى الله عليه وآله قرب
اليه طعام حار فقال اقروه حتى يمكن ما كان الله ليطعمنا نارا والبركة في البارد ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابى عبد الله عليه السلام قال ان
النبي صلى الله عليه وآله اتى بطعام حار جدا فقال ما كان الله ليطعمنا النار اقروه
حتى يمكن فانه طعام ممحوق البركة وللشيطان فيه نصيب ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن محمد بن حكيم عن ابى عبد الله عليه السلام قال الطعام الحار
غير ذي بركة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابى عبد الله
عليه السلام قال اتى النبي صلى الله عليه وآله بطعام حار فقال ان الله لم يطعمنا النار نحوه

حتى

حتى يبرد ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن سليمان بن خالد
قال حضرت عشاء ابى عبد الله عليه السلام في الصيف فاتى بخوان عليه خبز واتى
بجفنة ثريد ولحم فقال هلم الى هذا الطعام فدنوت فوضع يده عليه ثم رفعها
وهو يقول عليه السلام استجير بالله من النار اعوذ بالله من النار اعوذ بالله من النار
اعوذ بالله من النار هذا لا نقوى عليه فكيف النار هذا لا نطيقه فكيف النار
هذا لا نصبر عليه فكيف النار قال فكان يكرر ذلك حتى امكن الطعام فاكل
واكلنا باب نهك العظام عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن محمد بن
علي عن محمد بن الهيثم عن ابيه قال صنع لنا ابو حمزة طعاما ونحن جماعة فلما حضرنا
راى رجلا ينهك عظما فصاح به وقال لا تفعل فاني سمعت علي بن الحسين عليه السلام
يقول لا تنهكوا العظام فان للجن فيها نصيبا فان فعلتم ذهب من البيت ما
هو خير من ذلك باب السمك محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن
جناح عن مولى لابى عبد الله عليه السلام قال دعا بتمر فاكله ثم قال ما بي شهوة ولكني
اكلت سمكا ثم قال من بات وفي جوفه سمك لم يتبعه بتمرات او عسل لم يزل
عرق الفالج يضرب عليه حتى يصبح ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله
عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابى عبد الله عليه السلام قال كان رسول
الله صلى الله عليه وآله اذا اكل السمك قال اللهم بارك لنا فيه وابدلنا به
خيرا منه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن معتب
قال قال ابو الحسن عليه السلام يوما يا معتب اطلب لنا حيتانا طرية فاني اريد
ان احتجم فطلبتها ثم اتيته بها فقال لي يا معتب كبب لنا شطرها واشو لنا
شطرها فتغدى منها ابو الحسن عليه السلام وتعشى ٥ علي بن محمد بن بندار عن ابيه
واحمد بن ابى عبد الله جميعا عن محمد بن علي الهمداني مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول عليكم
بالسمك فانك ان اكلته بغير خبز اجزاك وان اكلته بخبز امراك ٥ علي بن ابرهيم

مسعدة بن اليسع

عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام لا تدمنوا اكل السمك فانه يذيب الجسد ٭ علي بن محمد
بن بندار عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اكل الحيتان يذيب الجسد ٭ سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن
بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب الجسد ٭ عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد عن عثمان بن عيسى رفعه قال السمك الطري يذيب شحم العين ٭ سهل بن
زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي الحسن عليه السلام قال السمك الطري يذيب
شحم العينين ٭ محمد بن يحيى قال كتب بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام يشكو اليه دما
وصفراء وقال اذا احتجمت هاجت واذا اخرت الحجامة اضر بي الدم فما ترى في
ذلك فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا قال فاعدت عليه
المسألة بعينها فكتب عليه السلام احتجم وكل على اثر الحجامة سمكا طريا كبابا بماء وملح
قال فاستعملته فكنت في عافية وصار غذائي ٭ باب بيض الدجاج ٭ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن جعفر بن محمد بن حكيم عن يونس عن مرازم قال
ذكر ابو عبد الله عليه السلام البيض فقال اما انه خفيف يذهب بقرم اللحم ٭ قال ورواه محمد
بن اسماعيل بن بزيع عن جعفر بن محمد بن حكيم عن مرازم وزاد فيه وليست له غائلة
اللحم ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن ابي حسنة الجمال قال
شكوت الى ابي الحسن عليه السلام قلة الولد فقال لي استغفر الله وكل البيض بالبصل
٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله
الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكا نبي
من الانبياء الى الله عز وجل قلة النسل فقال كل اللحم بالبيض ٭ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
كثرة اكل البيض يزيد في الولد ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد
بن عيسى عن ابيه عن جده قيس بن عبد العزيز عن ابي عبد الله عليه السلام قال

البيض

البيض خفيف والبياض ثقيل ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن يعقوب بن يزيد
عن ابن فضال عن بعض اصحابنا عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الدجاجة تكون في المنزل وليس معها الديكة تعتلف من الكناسة وغيرها
وتبيض من غير ان يركبها الديكة فما تقول في اكل ذلك البيض فقال لي ان البيض
اذا كان مما يؤكل لحمه فلا بأس باكله وهو حلال ٭ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا
عن ابن ابي نجران عن داود بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الشاة والبقرة
وربما درت اللبن من غير ان يضربها الفحل والدجاجة ربما باضت من غير ان
يركبها الديك قال فقال هذا حلال طيب كل شيء يؤكل لحمه فجميع ما كان منه
من لبن او بيض او انفحة فكل ذلك حلال طيب وربما يكون هذا من ضربة
الفحل ويبطئ وكل هذا حلال ٭ باب فضل الملح ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن علي بن الحكم عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله
عليه وآله لامير المؤمنين عليه السلام يا علي افتتح طعامك بالملح واختم بالملح فان من
افتتح طعامه بالملح وختم بالملح دفع الله عنه سبعين نوعا من انواع البلاء
ايسرها الجذام ٭ علي بن ابراهيم عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لعلي عليه السلام افتتح طعامك بالملح واختم بالملح
فان من افتتح طعامه بالملح وختم به عوفي من اثنين وسبعين نوعا من انواع البلاء
منه الجنون والجذام والبرص ٭ علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن مرار عن يونس
عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال ان في الملح شفاء من
سبعين داء او قال سبعين نوعا من انواع الاوجاع ثم قال لو يعلم الناس ما
في الملح ما تداووا الا به ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ابدؤوا بالملح في اول طعامكم فلو يعلم الناس ما في الملح لاختاروه على
الدرياق المجرب ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن الجعفري عن

ابي الحسن الاول عليه السلام قال لم يحضر خوان لا ملح عليه واصح للبدن ان يبدأ به
في الطعام ⊙ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي
عن سكين بن عمار عن فضيل الرسان عن فروة عن ابي جعفر عليه السلام قال
اوحى الله تبارك وتعالى الى موسى بن عمران ان مر قومك يفتتحوا بالملح و
يختتموا به والا فلا يلوموا الا انفسهم ⊙ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابرهيم بن ابي محمود قال قال لنا الرضا عليه السلام اي الادام اجرى فقال بعضنا
اللحم وقال بعضنا الزيت وقال بعضنا اللبن فقال هو لا بل الملح ولقد خرجنا
الى نزهة لنا ونسي بعض الغلمان الملح فذبحوا لنا شاة من اسمن ما يكون فما
انتفعنا بشيء حتى انصرفنا ⊙ عنه عن يعقوب بن يزيد رفعه قال قال ابو عبدالله
عليه السلام من ذر على اول لقمة من طعامه الملح ذهب عنه بنمش الوجه ⊙ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال ان العقرب
لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله فقال لعنك الله فما تبالين مؤمنا اذيت
ام كافرا ثم دعا بملح فدلكه فهدأت ثم قال ابو جعفر عليه السلام لو يعلم الناس ما في
الملح ما بغوا معه درياقا ⊙ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبدالله عن ابيه
وعمرو بن ابرهيم جميعا عن خلف بن حماد عن يعقوب بن شعيب عن ابي عبدالله
عليه السلام قال لدغت رسول الله صلى الله عليه وآله عقرب فنفضها وقال لعنك الله
فما يسلم منك مؤمن ولا كافر ثم دعا بملح فوضعه على موضع اللدغة ثم عصره
بابهامه حتى ذاب ثم قال لو يعلم الناس ما في الملح ما احتاجوا معه الى ترياق

باب الخل والزيت عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عن خالد بن نجيح قال كنت افطر مع ابي عبدالله عليه السلام ومع ابي الحسن الاول
عليه السلام في شهر رمضان فكان اول ما يؤتى به قصعة من ثريد خل وزيت فكان
اول ما يتناول منها ثلث لقم ثم يؤتى بالجفنة ⊙ عنه عن عثمن بن عيسى عن حماد
بن عثمن عن سلامة القلانسي قال دخلت على ابي عبدالله عليه السلام فلما تكلمت قال
ابيا اسمع كلامك قد ضعف قلت قد سقط فمي قال فكانه شق ذلك عليه ثم قال
فاي شيء تاكل قلت آكل ما كان في البيت فقال عليك بالثريد فان فيه بركة
فان لم يكن لحم فالخل والزيت ⊙ عنه عن اسمعيل بن مهران عن حماد بن عثمن عن
زيد بن الحسن قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين عليه السلام اشبه
الناس طعمة برسول الله صلى الله عليه وآله كان ياكل الخبز والخل والزيت ويطعم
الناس الخبز واللحم ⊙ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبدة الواسطي عن
عجلان قال تعشيت مع ابي عبدالله عليه السلام بعد عتمة فاتي بخل وزيت ولحم
بارد فجعل ينتف اللحم فيطعمنيه ويأكل هو الخل والزيت ويدع اللحم فقال ان
هذا طعامنا وطعام الانبياء ⊙ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن
فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الاعلى قال اكلت مع ابي عبدالله عليه السلام
فقال يا جارية ايتينا بطعامنا المعروف فاتي بقصعة فيها خل وزيت فاكلنا
⊙ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبدالله عليه السلام قال كان
احب الاصباغ الى رسول الله صلى الله عليه وآله الخل والزيت وقال هو طعام الانبياء
⊙ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام ما افقر اهل بيت يأتدمون
بالخل والزيت وذلك ادام الانبياء ⊙ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد البرقي عن ابيه
عن بعض اصحابه عن ايوب بن الحر عن محمد بن علي الحلبي قال سألت ابا عبدالله عليه السلام
عن الطعام فقال عليك بالخل والزيت فانه مريء وان عليا عليه السلام كان يكثر
اكله واني اكثر اكله وانه مريء ⊙ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن عمه يعقوب بن سالم قال سمعت ابا عبدالله عليه السلام يقول كان امير المؤمنين
عليه السلام ياكل الخل والزيت ويجعل نفقته تحت طنفسته

باب الخل الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن ابي عبدالله
عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله الى ام سلمة فقربت اليه كسرا فقال هل
عندك ادام فقالت لا يا رسول الله ما عندي الا خل فقال نعم الادام الخل ما افقر

بيت فيه خل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الخل يشد العقل • عنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن
ابي حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ما افقر بيت فيه الخل وقد قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ذلك • علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي
الهمداني ان رجلا كان عند الرضا عليه السلام بخراسان فقدمت اليه مائدة عليها خل
وملح فافتتح عليه السلام بالخل فقال الرجل جعلت فداك امرتنا ان نفتتح بالملح فقال هذا
مثله يعني الخل وان الخل يشد الذهن ويزيد في العقل • علي بن محمد عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابان بن عبد الملك عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال انا لنبدأ
بالخل عندنا كما تبدأون بالملح عندكم وان الخل ليشد العقل • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان احب الاصباغ الى رسول الله
صلى الله عليه وآله الخل • علي بن ابرهيم عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عبد الرحمن
الاصم عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
نعم الادام الخل يكسر المرة ويطفي الصفراء ويحيي القلب • علي عن ابيه عن حنان
عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر عنده خل الخمر فقال انه يقتل دواب
البطن ويشد الفم • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خل الخمر يشد اللثة ويقتل دواب البطن ويشد العقل • محمد بن يحيى
عن علي بن ابرهيم الجعفري عن محمد واحمد ابني عمر بن موسى عن ابيهما رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الاصطباغ بالخل يقطع شهوة الزنا • احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن ربيع بن المسلي عن احمد بن رزين عن سفيان بن السمط عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال عليك بخل الخمر فاغتمس فيه فانه لا يبقي في جوفك دابة الا قتلها
• محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن سليمان بن رشيد عن محمد بن عبد الله عن سليمان
الديلمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان بني اسرائيل كانوا يستفتحون بالخل ويختمون
ونحن نستفتح بالملح ونختم بالخل

باب المري

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن
محمد بن احمد بن ابي محمود عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان يوسف عليه السلام
لما كان في السجن شكى الى ربه اكل الخبز وحده وسأل اداما يأتدم به وقد كان
كثر عنده قطع الخبز اليابس فامره ان يأخذ الخبز ويجعله في خابية ويصب عليه
الماء والملح فصار مريا وجعل يأتدم به

باب الزيت والزيتون

عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كلوا الزيت وادهنوا به
فانه من شجرة مباركة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن عبد الله
الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال كان مما
اوحى به ادم الى هبة الله ابنه ان كل الزيتون فانه من شجرة مباركة • عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار وغيره قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم
يقولون الزيتون يهيج الرياح قال ان الزيتون يطرد الرياح • عنه عن منصور
بن العباس عن محمد بن عبد الله بن واسع عن اسحق بن اسمعيل عن محمد بن يزيد
عن ابي داود النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ادهنوا
بالزيت وائتدموا به فانه دهنة الاخيار وادام المصطفين مسحت بالقدس
مرتين بوركت مقبلة وبوركت مدبرة لا يضر معها داء • منصور بن العباس
عن ابرهيم بن محمد الزراع البصري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا
عنده الزيتون فقال الرجل يجلب الرياح فقال لا ولكن يطرد الرياح • عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن الجريري عن عبد المؤمن الانصاري
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزيت دهن الابرار
وادام الاخيار بورك فيه مقبلا وبورك فيه مدبرا انغمس في القدس مرتين
• محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الزيتون

يزيد في الماء باب العسل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما استشفى
الناس بمثل العسل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لعق
العسل شفاء من كل داء قال الله عز وجل يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء للناس وهو مع قراءة القران ومضغ اللبان يذيب البلغم علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله يعجبه العسل محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن
عيسى عن ابرهيم بن عبد الحميد عن سكين عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله ياكل العسل ويقول آيات من القران ومضغ اللبان يذيب البلغم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر عن ابي
الحسن عليه السلام قال ما استشفى مريض بمثل العسل باب السكر عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى بن بكر قال كان ابو الحسن الاول عليه السلام
كثيرا ما ياكل السكر عند النوم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد
العزيز العبدي قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان كان الجبن يضر من كل شيء ولا ينفع فان
السكر ينفع من كل شيء ولا يضر من شيء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن احمد
عن بعض اصحابنا رفعه قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ان رجلا
فقال اين هو عن المبارك قال قلت جعلت فداك وما المبارك قال السكر قلت
اي السكر قال سليمانيكم هذا احمد بن محمد عن محمد بن سهل عن الرضا عليه السلام او عن
بعض اصحابنا عن الرضا عليه السلام قال السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلا احمد بن
محمد عن الحسن بن علي النعمان عن بعض اصحابنا قال شكوت الى ابي عبد الله عليه السلام
الوجع فقال لي اذا اويت الى فراشك فكل سكرتين قال ففعلت ذلك فبرأت
فخبرت بعض المتطببين وكان افره اهل بلادنا فقال من اين عرف ابو عبد الله

هذا

هذا من مخزون علمنا اما انه صاحب كتب فينبغي ان يكون اصابه في بعض كتبه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن سعدان بن مسلم عن معتب
قال لما تعشى ابو عبد الله عليه السلام قال لي ادخل الخزانة فاطلب لي سكرتين فقلت
جعلت فداك ليس ثم شيء فقال ادخل ويحك قال فدخلت فوجدت سكرتين
فاتيته بهما علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال شكى اليه رجل الوباء فقال له واين انت عن الطيب المبارك قال
قلت وما الطيب المبارك قال سليمانيكم هذا قال فقال ابو عبد الله عليه السلام
ان اول من اتخذ السكر سليمان بن داود عليه السلام محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن
عبيد الحناط عن عبد العزيز عن ابن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لو ان رجلا عنده الف درهم ليس عنده غيرها ثم اشترى بها سكرا لم يكن
مسرفا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط
عن يحيى بن بشير النبال قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي يا بشير باي شيء تداوون
مرضاكم قال بهذه الادوية المرار فقال له لا اذا مرض احدكم فخذ السكر الابيض فدقه
وصب عليه الماء البارد واسقه اياه فان الذي جعل الشفاء في المرارة قادر ان
يجعله في الحلاوة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ياسر عن الرضا عليه السلام
قال السكر الطبرزد ياكل البلغم اكلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن بعض اصحابنا قال حم بعض اهلنا فوصف له المتطببون الغافث فجئنا به
فلم ينتفع به فشكوت ذلك الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ما جعل الله في شيء
من المر شفاء خذ سكرة ونصفا فصيرها في اناء وصب عليها الماء حتى يغمرها
وضع عليها حديدة ونجمها من اول الليل فاذا اصبحت فامرسها بيدك واسقه
فاذا كانت الليلة الثانية فصيرها سكرتين ونصفا ونجمها كما فعلت و
اسقه واذا كانت الليلة الثالثة فثلث سكرات ونصف ونجمهن مثل
ذلك قال ففعلت فشفا الله مريضنا باب التمر علي بن ابرهيم عن ابيه عن

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام سمون البقر شفاء
٭ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام السمن دواء وهو في الصيف خير منه في الشتاء وما دخل جوفا مثله ٭
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نعم الادام السمن ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الرجل خمسين سنة فلا يبيتن وفي جوفه
شيء من السمن ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن حماد بن عثمن قال كنت
عند ابي عبد الله عليه السلام فكلمه شيخ من اهل العراق فقال له مالي ارى كلامك
متغيرا فقال سقطت مقاديم فمي فنقص كلامي فقال ابو عبد الله عليه السلام وانا ايضا
قد سقط بعض اسناني حتى انه ليوسوس لي الشيطان فيقول لي اذا ذهبت البقية
فباي شيء تأكل فاقول لا حول ولا قوة الا بالله ثم قال لي عليك بالثريد فانه صالح و
اجتنب السمن فانه لا يلايم الشيخ ٭ علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عمن ذكره عن ابي حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال السمن ما دخل
جوفا مثله واني لاكرهه للشيخ باب الالبان عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن الربيع بن محمد المسلي عن عبد الله بن سليمان عن ابي جعفر عليه السلام
قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وآله يأكل طعاما ولا يشرب شرابا الا قال اللهم
بارك لنا فيه وابدلنا به خيرا منه الا اللبن فانه كان يقول اللهم بارك لنا فيه
وزدنا منه ٭ محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن عباد بن يعقوب عن عبيد بن
محمد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لبن الشاة السوداء خير من لبن حمراوين
ولبن البقرة الحمراء خير من لبن سوداوين ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه و
آله اذا شرب اللبن قال اللهم بارك لنا فيه وزدنا منه ٭ الحسين بن محمد عن السياري
عن عبيد الله بن ابي عبد الله الفارسي عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

رجل اني اكلت لبنا فضرني فقال له ابو عبد الله عليه السلام لا والله ما يضر لبن قط
ولكنك اكلته مع غيره فضرك الذي اكلته فظننت ان ذلك من اللبن ٭ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله ليس احد يغص بشرب اللبن لان الله عز وجل يقول لبنا
خالصا سائغا للشاربين ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن خالد بن نجيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللبن طعام المرسلين ٭ علي بن محمد بن
بندار وغيره عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن ابي
الحسن الاصبهاني قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له رجل وانا اسمع
جعلت فداك اني اجد الضعف في بدني فقال له عليك باللبن فانه ينبت
اللحم ويشد العظم ٭ عنه عن نوح بن شعيب عمن ذكره عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
من تغير عليه ماء الظهر فانه ينفع له اللبن الحليب والعسل ٭ عنه عن محمد بن
علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن محمد بن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال اكلنا
مع ابي عبد الله عليه السلام فاتانا بلحم جزور فظننت انه من بدنته فاكلنا ثم اتينا بعس
من لبن فشرب منه ثم قال لي اشرب يا ابا محمد فذقته فقلت لبن جعلت فداك
فقال انها الفطرة ثم اتينا بتمر فاكلنا باب البان البقر علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام البان
البقر دواء ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد
عن ابيه عن جده قال شكوت الى ابي جعفر عليه السلام ذربا وجدته فقال ما
يمنعك من شرب البان البقر وقال لي اشربتها قط فقلت له نعم مرارا قال
فكيف وجدتها قلت وجدتها تدبغ المعدة وتكسو الكليتين الشحم وتشهي
الطعام فقال لي لو كانت ايامه لخرجت انا وانت الى ينبع حتى نشربه ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان بن عثمن عن زرارة عن احدهما
عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله عليكم بالبان البقر فانها تخلط

كل الشجر باب الماست محمد بن يحيى رفعه عن ابي الحسن عليه السلام قال من اراد اكل
الماست ولا يضره فليصب عليه الهاضوم قلت له وما الهاضوم قال النانخواه
باب البان الابل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن
الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ابوال الابل خير من البانها و
يجعل الله عز وجل الشفاء في البانها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن موسى بن عبد الله بن الحسن قال سمعت
اشياخنا يقولون البان اللقاح شفاء من كل داء وعاهة ولصاحب الربو
ابوالها باب البان الاتن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن
بن ابي نجران عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
تغذيت معه فقال لي اتدري ما هذا قلت لا قال هذا شيراز الاتن اتخذناه
لمريض لنا فان احببت ان تأكل منه فكل ٥ احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن
خلف بن حماد عن يحيى بن عبد الله قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلام فاتينا بسكرجات
فاشار بيده نحو واحدة منهن وقال هذا شيراز الاتن اتخذناه لعليل عندنا
فمن شاء فليأكل ومن شاء فليدع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن
يحيى عن عيص بن القسم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شرب البان الاتن
فقال اشربها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن الحسن بن
المبارك عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شرب
البان الاتن فقال لا بأس بها باب الجبن محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الله بن سليمان قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الجبن فقال لي لقد سألتني عن طعام يعجبني ثم اعطى الغلام درهما
فقال يا غلام ابتع لنا جبنا ودعا بالغداء فتغدينا معه فاتي بالجبن فاكل
واكلنا فلما فرغنا من الغداء قلت له ما تقول في الجبن قال اولم ترني اكلته قلت
بلى ولكني احب ان اسمعه منك فقال ساخبرك عن الجبن وغيره كل ما كان

فيه

فيه حلال وحرام فهو لك حلال حتى تعرف الحرام بعينه فتدعه ٥ احمد بن
محمد الكوفي عن احمد بن محمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان بن عبد الرحمن عن عبد الله
بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في الجبن قال كل شيء لك حلال حتى يجيئك
شاهدان يشهدان عندك ان فيه ميتة ٥ محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الرازي
عن ابيه عن محمد بن الفضيل النيسابوري عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سأله رجل عن الجبن فقال داء لا دواء فيه فلما كان بالعشي دخل الرجل على
ابي عبد الله عليه السلام فنظر الى الجبن على الخوان فقال جعلت فداك سألتك بالغداة
عن الجبن فقلت لي انه الداء الذي لا دواء فيه والساعة اراه على الخوان
قال فقال لي هو ضار بالغداة نافع بالعشي ويزيد في ماء الظهر وروي ان مضرة
الجوز في قشره باب الجبن والجوز علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال اكل الجوز في
شدة الحر يهيج الحر في الجوف ويهيج القروح على الجسد واكله في الشتاء يسخن الكليتين و
يدفع البرد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الجبن والجوز اذا اجتمعا في كل واحد منهما شفاء وان افترقا
كان في كل واحد منهما داء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ادريس بن الحسن عن عبيد بن
زرارة عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الجوز والجبن اذا اجتمعا كانا دواء و
اذا افترقا كانا داء ابواب الحبوب باب الارز محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم والحسن بن علي بن فضال عن يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ما اتانا من ناحيتكم شيء احب الي من الارز والبنفسج اني اشتكيت
وجعي ذلك الشديد فالهمت اكل الارز فامرت به فغسل وجفف ثم
قلي وطحن فجعل لي منه سفوف بزيت وطبيخ اتحساه فذهب الله عز وجل عني
بذلك الوجع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار وغيره عن يونس عن
يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة قال رأيت داية ابي الحسن موسى عليه السلام

بلغة الارز ونضر به علينا فحمنى ما رايت فلما دخلت على ابى عبد الله عليه السلام قال لى
احسبك عملت الذى رايت من دابتنا ابى الحسن عليه السلام فقلت له نعم جعلت فداك
فقال لى الطعام الارز يوسع الامعاء ويقطع البواسير وانا لنغبط اهل العراق باكلهم
الارز والبسر فانهما يوسعان الامعاء ويقطعان البواسير ۵ عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابى عبد الله عن ابى سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض قال كنت عند ابى عبد الله
عليه السلام فجاء رجل فقال له ان ابنتى قد ذبلت وبها البطن فقال ما يمنعك من الارز
بالشحم خذ حجارا اربعا او خمسا فاطرحها تحت النار واجعل الارز فى القدر واطبخه
حتى يدرك وخذ شحم كلى طريا فاذا بلغ الارز فاطرح الشحم فى قصعة مع الحجار وكب
عليها قصعة اخرى ثم حركها تحريكا شديدا واضبطها كيلا يخرج بخاره فاذا ذاب
الشحم فاجعله فى الارز ثم تحساه ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الارز وانا لندخره لمرضانا
۵ عنه عن يحيى بن عيسى عمن اخبره عن ابى عبد الله عليه السلام قال نعم الطعام الارز و
انا لنداوى به مرضانا ۵ عنه عن عثمان بن عيسى عن خالد بن نجيح قال شكوت الى ابى
عبد الله عليه السلام وجع بطنى فقال لى خذ الارز فاغسله ثم جففه فى الظل ثم
رضه وخذ منه راحة فى كل غداة وزاد فيه اسحق الجريرى تقليه قليلا وزن
اوقية واشربه ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عن حمران قال كان ابو عبد الله عليه السلام بطن فامر ان يطبخ له الارز ويجعل
فاكل فيه السماق فاكل فبرء **باب الحمص** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن نادر الخادم قال كان ابو الحسن عليه السلام ياكل الحمص المطبوخ
قبل الطعام وبعده ۵ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار
قال قلت لابى عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان النبى صلى الله عليه وآله قال
ان العدس بارك عليه سبعون نبيا فقال هو الذى تسمونه عندكم الحمص ونحن
نسميه العدس ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن فضالة عن

رفاعة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله عز وجل لما عافى ايوب عليه السلام
نظر الى بنى اسرائيل قد ازدرعت فرفع طرفه الى السماء فقال الهى وسيدى ايوب
عبدك المبتلى عافيته ولم يزدرع شيئا وهذا لبنى اسرائيل زرع فاوحى الله
عز وجل اليه يا ايوب خذ من سبحتك كفا فابذره وكانت سبحته فيها ملح
فاخذ ايوب عليه السلام كفا منها فبذره فخرج هذا العدس وانتم تسمونه الحمص ونحن
نسميه العدس ۵ عنه عن احمد بن محمد بن ابى نصر عن العدس الرضا عليه السلام قال
الحمص جيد لوجع الظهر وكان يدعو به قبل الطعام وبعده **باب العدس**
على بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اكل العدس يرق القلب ويسرع الدمعة ۵ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن فرات بن احنف ان بعض بنى اسرائيل شكى الى الله تعالى
قسوة القلب وقلة الدمعة فاوحى الله عز وجل ان كل العدس فاكل العدس فرق قلبه
وكثرت دمعته ۵ عنه عن محمد بن على عن احمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن
ابى عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى النبى صلى الله عليه وآله قساوة القلب فقال
له عليك بالعدس فانه يرق القلب ويسرع الدمعة ۵ عنه عن داود بن اسحق الحذاء
عن محمد بن الفيض قال اكلت عند ابى عبد الله عليه السلام مرقة بعدس فقلت جعلت
فداك ان هؤلاء يقولون ان العدس قدس عليه ثمانون نبيا فقال كذبوا لا
والله ولا عشرون نبيا وروى انه يرق القلب ويسرع دمعة العين **باب الباقلى
واللوبيا** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن محمد بن الحسن عن عمرو بن
سلمة عن محمد بن عبد الله عن ابى عبد الله عليه السلام قال اكل الباقلى يمخ الساقين و
يزيد فى الدماغ ويولد الدم الطرى ۵ عنه عن احمد بن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
ابى نصر عن الرضا عليه السلام قال اكل الباقلى يمخ الساقين ويولد الدم الطرى ۵ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن بعض اصحابه عن صالح بن عقبة قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول كلوا الباقلى بقشره فانه يدبغ المعدة ۵ على بن محمد عن سهل

بن زياد عن ابن ابي نجران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اللوبيا تطرح الرياح المستبطنة **باب الماش** محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن الجرجاني عن بعض اصحابنا قال شكى رجل الى ابي عبد الله عليه السلام البهق فامره ان يطبخ الماش ويتحساه ويجعله في طعامه **باب الجاورس** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ايوب بن نوح قال حدثني من اكل مع ابي الحسن الاول عليه السلام هريسة بالجاورس فقال اما انه طعام ليس فيه ثقل ولا له غائلة وانه ليعجبني فامرت ان يتخذ لي وهو باللبن انفع والين في المعدة ه محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال مرضت بالمدينة واطلق بطني فقال لي ابو عبد الله عليه السلام وامرني ان آخذ سويق الجاورس واشربه بماء الكمون ففعلت فامسك بطني وعوفيت **باب التمر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابرهيم بن عقبة عن عيسى عن محمد بن عبد العزيز عن ابيه عن ابي جعفر او ابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل فلينظر ايها ازكى طعاما فليأتكم برزق منه قال ازكى طعاما التمر ه عنه عن ابيه عن ابن سنان عن ابرهيم بن مهزم عن عنبسة بن بجاد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما قدم الى رسول الله صلى الله عليه واله طعام فيه تمر الا بدأ بالتمر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن ابيه قال كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما يحب ان يرى الرجل تمريا لحب رسول الله صلى الله عليه واله التمر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن بعض اصحابه عن عقبة بن بشير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخلنا عليه فدعا بتمر فاكلنا ثم ازددنا منه ثم قال قال رسول الله صلى الله عليه واله اني لاحب الرجل او قال يعجبني الرجل ان يكون تمريا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن ابي عمرو عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال خير تموركم البرني يذهب بالداء ولا داء فيه ويذهب بالاعياء ويشبع ويذهب بالاعياء ويشبع ويذهب بالبلغم ومع كل تمرة حسنة وفي حديث آخر يهني ويمري ويذهب بالاعياء

ويشبع

ويشبع ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل الرازي عن سليمان بن جعفر الجعفري قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وبين يديه تمر برني وهو مجد في اكله يأكله بشهوة فقال يا سليمان ادن فكل قال فدنوت منه فاكلت معه وانا اقول له جعلت فداك اني اراك تأكل هذا التمر بشهوة قال نعم اني لاحبه قال قلت ولم ذاك قال لان رسول الله صلى الله عليه واله كان تمريا وكان امير المؤمنين عليه السلام تمريا وكان الحسن عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله الحسين عليه السلام تمريا وكان زين العابدين عليه السلام تمريا وكان ابو جعفر عليه السلام تمريا وكان ابو عبد الله عليه السلام تمريا وكان ابي عليه السلام تمريا وانا تمري وشيعتنا يحبون التمر لانهم خلقوا من طينتنا واعداؤنا يا سليمان يحبون المسكر لانهم خلقوا من مارج من نار ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن هشام بن الحكم عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال التمر البرني يطعم ويهني ويمري وهو الدواء ولا داء له يذهب بالعياء ومع كل تمرة حسنة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن علي بن خطاب الحلال عن علاء بن رزين قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا علاء هل تدري ما اول شجرة نبتت على وجه الارض قلت الله ورسوله وابن رسوله اعلم قال فانها العجوة فما خلص فهو العجوة وما كان غير ذلك فانما هو من الاشباه ه عنه عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن فضيل عن ابي جعفر عليه السلام قال نزل الله العجوة والعتيق من السماء قلت وما العتيق قال الفحل ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة هي ام التمر التي انزلها الله لآدم صلى الله عليه من الجنة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العجوة ام التمر وهي التي انزلها الله جل وعز لآدم صلى الله عليه واله من الجنة وهو قول الله عز وجل ما قطعتم من لينة او تركتموها قائمة على اصولها يعني العجوة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن

الرضا عليه السلم قال كانت نخلة مريم عليها السلم العجوة ونزلت في كانون ونزل مع آدم
عليه السلم العتيق والعجوة فمنهما تفرخ انواع النخل ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي خديجة قال اخذ ناس من المدينة نوى العجوة فغرسه
صاحب لنا في بستان فخرج منه السكر والهيرون والشهريز والصرفان
وكل ضرب من التمر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي
عبد الله عليه السلم قال الصرفان سيد تموركم ٥ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل جميعا عن سعدان بن مسلم عن بعض
اصحابنا قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلم الحيرة ركب دابته ومضى الى الخورنق فنزل
واستظل بظل دابته ومعه غلام له اسود وثم رجل من اهل الكوفة قد اشترى نخلا
فقال للغلام من هذا فقال له هذا جعفر بن محمد فجاء بطبق ضخم فوضعه بين يديه فقال
للرجل ما هذا قال هذا البرني فقال فيه شفاء ونظر الى السابري فقال ما هذا فقال
السابري فقال هذا عندنا البيض وقال للمشان ما هذا قال الرجل المشان فقال
عليه السلم هو عندنا ام جرذان ونظر الى الصرفان فقال ما هذا فقال الرجل الصرفان فقال
هو عندنا العجوة وفيه شفاء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
الحكم عن ابي عبد الله عليه السلم قال ذكرت التمور عنده فقال الواحد عندكم اطيب من
الواحد عندنا والجميع عندنا اطيب من الجميع عندكم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن محمد الحجال عن ابي سليمان الحمار قال كنا عند ابي عبد الله عليه السلم فجاءنا
بمضيرة وبطعام بعدها ثم اتي بقناع من رطب عليه الوان فجعل عليه السلم يأخذ
بيده الواحدة بعد الواحدة فيقول اي شيء تسمون هذه فنقول كذا وكذا حتى اخذ
واحدة فقال ما تسمون هذه فقلنا هذه المشان قال نحن نسميها ام جرذان ان
رسول الله صلى الله عليه واله اتي بشيء منها فاكل منها ودعا لها فليس شيء من نخل
احمل منها ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن عمار الساباطي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلم فاتي برطب فجعل يأكل منه و

يشرب الماء ويناولني الاناء فاكره ان ارده فاشرب حتى فعل ذلك مرات فقال
فقلت اني كنت صاحب بلغم فشكوت الى اهرن طبيب الحجاج فقال لي الك
بستان قلت نعم قال فيه نخل قلت نعم فقال فعد علي ما فيه فعددت حتى
بلغت الهيرون فقال لي كل منه سبع تمرات حين تريد ان تنام ولا تشرب الماء
ففعلت فكنت اريد ان ابصق فلا اقدر على ذلك فشكوت اليه ذلك فقال
لي اشرب الماء قليلا وامسك حتى تعتدل طبيعتك ففعلت فقال ابو عبد الله
عليه السلم اما انا فلولا الماء ما باليت الا ادوقه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست بن ابي منصور عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل في كل يوم سبع تمرات عجوة على الريق من تمر العالية
لم يضره سم ولا سحر ولا شيطان ٥ عنه عن يعقوب بن يزيد عن زياد بن مروان
القندي عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكل سبع تمرات عجوة
عند منامه قتلن الديدان في بطنه باب الفواكه عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن ابيه عن احمد بن سليمان عن احمد بن يحيى الطحان عمن حدثه عن ابي عبد الله
عليه السلم قال خمسة من فاكهة الجنة في الدنيا الرمان الملاسي والتفاح الشيسقان
والسفرجل والعنب الرازقي والرطب المشان ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن
عبد الله بن زكريا اللؤلؤي عن سليمان بن مفضل قال سمعت ابا الجارود يحدث
عن ابي جعفر عليه السلم قال اربعة نزلت من الجنة العنب الرازقي والرطب المشان
والرمان الملاسي والتفاح الشيسقان ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم انه كان يكره تقشير الثمرة ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلم
انه كان يكره تقشير الثمرة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن حسين بن
منذر عمن ذكره عن فرات بن احنف قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان لكل ثمرة سما
فاذا اتيتم بها فامسوها الماء او اغمسوها في الماء يعني اغسلوها باب العنب

عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن حسين بن منذر عمن ذكره عن فرات بن احنف
محمد عن علي بن الحكم عن الربيع المسلي عن معروف بن خربوذ عمن راى امير المؤمنين
عليه السلام ياكل الخبز بالعنب ٭ عنه عن القسم الزيات عن ابان بن عثمن عن موسى بن
العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما حسر الماء عن عظام الموتى فراى ذلك نوح
عليه السلام جزع جزعا شديدا واغتم لذلك فاوحى الله عز وجل اليه هذا عملك
بنفسك انت دعوت عليهم قال يا رب فاني استغفرك واتوب اليك فاوحى
الله عز وجل اليه ان كل العنب الاسود ليذهب غمك ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال كان علي بن الحسين عليهما السلام يعجبه العنب
فكان يوما صايما فلما افطر كان اول ما جاء العنب اتته ام ولد له بعنقود
عنب فوضعته بين يديه فجاءه سايل فدفعه اليه فدست ام ولده الى السائل
فاشترته منه ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاءه سايل آخر فاعطاه اياه
ففعلت ام الولد مثل ذلك ثم اتته به فوضعته بين يديه فجاء سايل آخر
فاعطاه ففعلت ام الولد مثل ذلك فلما كان المرة في الرابعة اكله عليه السلام
٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح رفعه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال شكى نبي من الانبيا الى الله عز وجل الغم فامره الله عز وجل باكل العنب
٭ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن بعض اصحابه عن ابن بقاح عن هرون بن الخطاب
عن ابي الحسن الرسان قال كنت ارعى لاجمالي في طريق الخورنق فبصرت بقوم
قادمين فملت الى بعض من معهم فقلت من هؤلاء فقال جعفر بن محمد عليهما السلام
وعبد الله بن الحسن قدم بهما على المنصور قال فسالت عنهم من بعد فقيل لي انهم
نزلوا بالحيرة فبكرت لاسلم عليهم فدخلت فاذا قدامهم سلال فيها رطب قد اهدي
لهم من الكوفة فكشفت قدامهم فمد جعفر بن محمد عليهما السلام يده فاكل فقال لي كل ثم قال
لعبد الله بن الحسن يا ابا محمد ما ترى ما احسن هذا الرطب ثم التفت الى جعفر بن محمد
فقال لي يا اهل الكوفة فضلتم على الناس في المطعم بثلاثة سمككم هذا البناني

عنكم هذا الراذي في رطبكم هذا المشان ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن
السندي قال حدثني عيسى بن عبد الرحمن عن ابيه عن جده قال دخل ابن عكاشة بن
محصن الاسدي على ابي جعفر عليه السلام فقدم اليه عنبا فقال له حبة حبة ياكله
الشيخ الكبير والصبي الصغير وثلثة واربعة ياكل من يظن انه لا يشبع وكله حبتين
حبتين فانه يستحب باب الزبيب علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اصطبح باحدى وعشرين
زبيبة حمراء لم يمرض الا مرض الموت ان شاء الله ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
امير المؤمنين عليه السلام احدى وعشرون زبيبة حمراء في كل يوم على الريق تدفع
جميع الامراض الا مرض الموت ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن
محمد بن ابي نصر قال حدثني رجل من اهل مصر عن ابي عبد الله عليه السلام قال الزبيب
يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن يعقوب بن يزيد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن فلان المصري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الزبيب الطايفي يشد العصب ويذهب بالنصب ويطيب النفس باب
الرمان علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم بالرمان فانه
ليس ياكله جايع الا اجزاه ولا شبعان الا امراه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفاكهة مائة وعشرون لونا
سيدها الرمان ٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن
ايوب عن عمر بن ابان الكلبي قال سمعت ابا جعفر وابا عبد الله عليهما السلام يقولان ما
على وجه الارض ثمرة كانت احب الى رسول الله صلى الله عليه واله من الرمان
وكان والله اذا اكلها احب ان لا يشركه فيها احد ٭ عنه عن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال مما اوصى به آدم عليه السلام

هبة الله ان قال عليك بالرمان فانك ان اكلته وانت جائع فاجزاك وان اكلته
وانت شبعان فامراك ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من شيء اشاركك فيه ابغض الي من الرمان
وما من رمانة الا وفيها حبة من الجنة واذا اكلها الكافر بعث الله عز وجل
اليه ملكا فانتزعها منه ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن
سالم عن احمد بن النضر عن مفضل قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما
من طعام اكله الا وانا اشتهي ان اشارك فيه او قال يشركني فيه انسان
الا الرمان فانه ليس من رمانة الا وفيها حبة من الجنة ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام اذا اكل الرمان بسط تحته منديلا فيسأل عن ذلك فيقول ان
فيه حبات من الجنة فيقال له فان اليهودي والنصراني ومن سواهم يأكلونه
فقال اذا كان ذلك بعث الله عز وجل اليه ملكا فانتزعها منه لئلا يأكلها
۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل حبة من رمان امرضت شيطان الوسوسة
اربعين صباحا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى ومحمد بن الحسين جميعا
عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن صالح بن عقبة عن زيد بن عبد الملك النوفلي
قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده رمانة فقال يا معتب اعطه رمانة
فاني لم اشرك في شيء ابغض الي من ان اشرك في رمانة ثم احتجم فامرني ان
احتجم فاحتجمت ثم دعا برمانة اخرى ثم قال يا زيد ايما مؤمن اكل رمانة حتى
يستوفيها اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه اربعين صباحا ومن اكل اثنتين
اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه مائة يوم ومن اكل ثلثا حتى يستوفيها
اذهب الله الشيطان عن انارة قلبه سنة ومن اذهب الله الشيطان عن
انارة قلبه سنة لم يذنب ومن لم يذنب دخل الجنة ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن

محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول عليكم
بالرمان الحلو فكلوه فانه ليست من حبة تقع في معدة مؤمن الا ابادت داء
واطفأت شيطان الوسوسة عنه ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول من اكل رمانة على
الريق انارت قلبه اربعين يوما ۞ علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن
علي الهمداني عن ابي سعيد الرقام عن صالح بن عقبة قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول كلوا الرمان بشحمه فانه يدبغ المعدة ويزيد في الذهن ۞ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلوا الرمان المز بشحمه فانه دبغ المعدة ويزيد في الذهن ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل الرمان المز بشحمه فانه دباغ المعدة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر الرمان
الحلو فقال المز اصلح في البطن ۞ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ۞
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بقاح عن صالح بن عقبة القماط
عن يزيد بن عبد الملك قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من اكل رمانة انارت
قلبه ومن انار الله قلبه فالشيطان بعيد منه فقلت اي رمان جعلت فداك
فقال سوراني كم هذا ۞ عنه عن النهيكي عبيد الله بن احمد عن زياد بن مروان القندي
قال قال سمعت ابا الحسن الاول عليه السلام يقول من اكل رمانة يوم الجمعة على الريق نورت
قلبه اربعين صباحا فان اكل رمانتين فثمانين يوما فان اكل ثلثا فمائة
وعشرين يوما وطردت عنه وسوسة الشيطان ومن طردت عنه وسوسة
الشيطان لم يعص الله ومن لم يعص الله ادخله الله الجنة ۞ عنه عن الحسين بن
سعيد عن عمرو بن ابرهيم عن الخراساني قال اكل الرمان الحلو يزيد في ماء الرجل

ويحسن الولد ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابرهيم بن عبد الحميد الرحمن
عن زياد عن ابي الحسن عليه السلام قال دخان شجر الرمان ينفي الهوام باب التفاح
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول التفاح نضوح المعدة ٥ احمد بن محمد عن بكر بن صالح
عن الجعفري قال سمعت ابا الحسن موسى عليه السلام يقول التفاح ينفع من خصال
عدة من السحر والسم واللمم يعرض من اهل الارض والبلغم الغالب وليس شيء
اسرع منه منفعة ٥ علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن
الدهقان عن درست بن ابي منصور قال بعثني المفضل بن عمر الى ابي عبد الله
عليه السلام بلطف فدخلت عليه في يوم صائف وقدامه طبق فيه تفاح اخضر
فوالله ان صبرت ان قلت له جعلت فداك اتاكل من هذا والناس يكرهونه
فقال لي كانك لم تزل تعرفني وعكت في ليلتي هذه فبعثت فاتيت به
فاكلته وهو يقلع الحمى ويسكن الحرارة فقدمت فاصبت اهلي محمومين فاطعمتهم
فاقلعت الحمى عنهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن زياد
القندي قال دخلت المدينة ومعي اخي سيف فاصاب الناس رعاف فكان
الرجل اذا رعف يومين مات فرجعت الى المنزل فاذا سيف يرعف رعافا
شديدا فدخلت على ابي الحسن عليه السلام فقال يا زياد اطعم سيفا التفاح فاطعمته
اياه فبرا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن زياد بن مروان قال اصاب
الناس وباء بمكة فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام فكتب الي كل التفاح ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير قال رعفت سنة بالمدينة
فسال اصحابنا ابا عبد الله عليه السلام عن شيء يمسك الرعاف فقال لهم اسقوه سويق
التفاح فسقوني فانقطع عني الرعاف ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام انه قال ما اعرف للمحموم دواء انفع من سويق
التفاح ٥ عنه عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن محمد بن يزيد قال كان اذا

لسع بعض اهل الدار حية او عقرب قال اسقوه سويق التفاح ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن القندي عن المفضل بن عمر عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ذكر له الحمى فقال عليه السلام انا اهل بيت لا نتداوى الا بافاضة
الماء البارد يصب علينا واكل التفاح ٥ عنه عن ابيه عن يونس عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الناس ما في التفاح ما داووا مرضاهم الا به
قال وروى بعضهم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطعموا محموميكم التفاح فما
شيء انفع من التفاح ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه
السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام قال كلوا التفاح فانه نضوح المعدة باب
السفرجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اكل السفرجل قوة للقلب
الضعيف ويطيب المعدة ويذكي الفؤاد ويشجع الجبان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان جعفر بن ابي طالب عند
النبي صلى الله عليه وآله فاهدي الى النبي سفرجل فقطع منه النبي صلى الله
عليه وآله قطعة وناولها جعفرا فابى ان ياكلها فقال خذها وكلها فانها
تذكي القلب وتشجع الجبان وفي رواية اخرى كل فانه يصفي اللون ويحسن الولد
٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة
على الريق طاب ماؤه وحسن ولده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن
بزيع عن عمه حمزة بن بزيع عن ابي ابرهيم عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله لجعفر يا جعفر كل السفرجل فانه يقوي القلب ويشجع الجبان ٥ احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اكل سفرجلة
انطق الله الحكمة على لسانه اربعين صباحا ٥ محمد بن عبد الله بن جعفر عن ابيه
عن علي بن سليمان بن رشيد عن مروك بن عبيد عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام

قال ما بعث الله نبيًّا الا ومعه رائحة السفرجل ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن ابي محمد الجوهري عن سفيان بن
عيينه قال سمعت جعفر بن محمد عليه السلام يقول السفرجل يذهب بهم الحزين كما تذهب
اليد بعرق الجبين باب التين علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال التين تذهب بالبخر ويشد الفم والعظم وينبت
الشعر ويذهب بالداء ولا يحتاج معه الى دواء وقال عليه السلام التين اشبه شيء
بنبات الجنة ۞ ورواه سهل بن زياد عن محمد بن الاشعث عن احمد بن محمد بن ابي
نصر ايضًا بهذه الرواية باب الكمثرى محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا
الكمثرى فانه يجلو القلب ويسكن اوجاع الجوف باذن الله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن الوشا عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكمثرى يدبغ المعدة ويقويها هو والسفرجل سواء وهو على الشبع
انفع منه على الريق ومن اصابه طخا فليأكله يعني على الطعام باب الاجاص
محمد بن يحيى عن عبيد الله بن جعفر عن يعقوب بن يزيد عن زياد القندي قال دخلت
على ابي الحسن الاول عليه السلام وبين يديه تور ماء فيه اجاص اسود في ابانه
فقال انه هاجت بي حرارة وان الاجاص الطري يطفي الحرارة ويسكن الصفراء
وان اليابس منه يسكن الدم ويسل الداء الدوي باب الاترج
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم والوشا جميعًا عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال كان عندي ضيف فتشهى اترجا بعسل فاطعمته واكلت معه ثم مضيت
الى ابي عبد الله عليه السلام واذا المائدة بين يديه فقال ادن فكل قلت اني اكلت قبيل
اتيك اترجا بعسل وانا اجد ثقله لاني اكثرت منه فقال يا غلام انطلق الى
فلانة فقل لها ابعثي الينا بجرف رغيف يابس من الذي نجففه في التنور
فاتي به فقال لي كل من هذا فان الخبز اليابس يهضم الاترج فاكلته ثم قمت وكاني

لم اكل

لم اكل شيئًا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن عبد الله بن ابرهيم الجعفري
عن ابي عبد الله عليه السلام قال باي شيء يامركم اطباؤكم في الاترج قلت يامرونا
به قبل الطعام قال لكني امركم به بعد الطعام ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كلوا الاترج بعد الطعام فان ال محمد عليهم السلام يفعلون ذلك ۞ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال الخبز اليابس يهضم الاترج ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انهم
يزعمون ان الاترج على الريق اجود ما يكون فقال ابو عبد الله عليه السلام ان كان
قبل الطعام خير فهو بعد الطعام خير وخير ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
محمد القاساني عن ابي ايوب المدايني عن سليمان بن جعفر الجعفري عن ابي الحسن
الرضا عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كان يعجبه النظر الى الاترج الاخضر
والتفاح الاحمر باب الموز عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه
عن محمد بن عمرو عن يحيى بن موسى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام
بمنى وابو جعفر الثاني عليه السلام على فخذه وهو يقشر له موزا ويطعمه ۞ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن ابي اسامة قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فقرب الي موزا فاكلته ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط
عن يحيى الصنعاني قال دخلت على ابي الحسن الرضا عليه السلام وهو بمكة وهو يقشر
موزا ويطعمه ابا جعفر عليه السلام فقلت له جعلت فداك هذا المولود المبارك قال
نعم يا يحيى هذا المولود الذي لم يولد في الاسلام مثله مولود اعظم بركة على شيعتنا
منه باب الغبيرا محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه
عن ابن بكير انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول في الغبيرا ان لحمه ينبت اللحم و
جلده ينبت الجلد وعظمه ينبت العظم ومع ذلك فانه يسخن الكليتين ويدبغ المعدة وهو

اسان من البواسير والتقطير ويقوي الساقين ويجمع عرق الجذام باب البطيخ
علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم عن الرضا عليه السلام قال البطيخ على الريق يورث الفالج نعوذ
بالله منه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله ياكل الرطب بالخربز ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله
عليه واله ياكل البطيخ بالتمر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد
الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه واله
يعجبه الرطب بالخربز ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى
عن عبد الله بن عبد الله الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال اكل رسول الله صلى الله عليه واله البطيخ بالسكر واكل عليه السلام
البطيخ بالرطب باب البقول عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
هرون عن موفق المدني عن ابيه عن جده قال بعث الي الماضي عليه السلام يوما
وحبسني للغداء فلما جاؤا بالمائدة لم يكن عليها بقل فامسك يده ثم قال للغلام
اما علمت اني لا اكل على مائدة ليس فيها خضرة فاتني بالخضرة قال فذهب
الغلام فجاء بالبقل فالقاه على المائدة فمد يده ع فاكل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فمال على البقل وامتنعت
انا منه لعلة كانت بي فالتفت الي فقال يا حنان اما علمت ان امير المؤمنين
عليه السلام لم يؤت بطبق الا وعليه بقل قلت ولم جعلت فداك قال لان قلوب
المؤمنين خضرة فهي تحن الى شكلها باب ما جاء في الهندبا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من بات
وفي جوفه سبع طاقات من الهندبا امن من القولنج ليلته تلك ان شاء الله ٥
عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن خالد بن محمد عن جده سفيان بن السمط عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من احب ان يكثر ماله وولده فليدمن اكل الهندبا ٥

ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نعم البقلة الهندبا
وليس من ورقة الا وعليها قطرة من الجنة فكلوها ولا تنفضوها عند اكلها قال
وكان ابي عليه السلام ينهانا ان ننفضه اذا اكلناه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الهندبا سيد
البقول ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن
الحجال عن ثعلبة عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال عليك بالهندبا فانه يزيد
في الماء ويحسن الولد وهو حار لين يزيد في الولد الذكورة ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابي سليمان الحذاء الجيلي عن محمد بن الفيض قال تغديت
مع ابي عبد الله عليه السلام وعلى الخوان بقل ومعنا شيخ فتنكب الهندبا فقال له ابو عبد الله
عليه السلام اما انكم تزعمون انها باردة وليس كذلك وهي معتدلة وفضلها على
البقول كفضلنا على الناس ٥ عنه عن بعض اصحابه عن الاصم عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام كلوا الهندبا فما من صباح الا
وينزل عليه قطرة من الجنة فاذا اكلتموها فلا تنفضوها قال وقال ابو عبد الله
عليه السلام كان ابي ينهانا ان ننفضها اذا اكلناها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن اسمعيل قال سمعت الرضا عليه السلام يقول ان في الهندبا شفاء من الف
داء ما من داء في جوف الانسان الا قمعه الهندبا قال ودعا به يوما لبعض الحشم و
كان ياخذه الحمى والصداع فامر ان يدق ثم صيره على قرطاس فصب عليه دهن
البنفسج ووضعه على راسه ثم قال انه يقمع الحمى ويذهب بالصداع ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بقلة رسول الله صلى الله عليه واله الهندبا وبقلة امير المؤمنين عليه السلام
الباذروج وبقلة فاطمة عليها السلام الفرفخ باب الباذروج علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام كان يعجب رسول الله صلى الله عليه واله من البقول الحوك ٥ محمد بن يحيى عن

احمد بن عيسى عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير
المؤمنين عليه السلام يعجبه الباذروج ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب
بن نوح قال حدثني من حضر مع ابي الحسن الاول عليه السلام المائدة فدعا بالباذروج
فقال اني احب ان استفتح به الطعام فانه يفتح السدد ويشهي الطعام ويذهب
بالسل وما ابالي اذا انا افتتحت به ما اكلت بعده من الطعام فاني لا اخاف داء
ولا غائلة فلما فرغنا من الغداء دعا به ايضا ورأيته يتتبع ورقه على المائدة و
ياكله ويناولني منه وهو يقول اختم به طعامك فانه يمرئ ما قبل كما يشهي ما بعد و
يذهب بالثقل ويطيب الجشاء والنكهة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن شكيب بن
عبدة الهمداني باسناد له عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال الحوك بقلة الانبياء اما ان
فيه ثمان خصال يمرئ ويفتح السدد ويطيب الجشاء ويطيب النكهة ويشهي الطعام
ويسل الداء وهو امان من الجذام اذا استقر في جوف الانسان قمع الداء كله
باب الكراث عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان عن موسى
بن بكر قال اشتكى غلام لابي الحسن عليه السلام فسأل عنه فقيل به طحال فقال اطعموه الكراث
ثلاثة ايام فاطعمناه فقعد الدم ثم برأ ٥ عنه قال حدثني من رأى ابا الحسن عليه السلام
ياكل الكراث من المشارة ويغسله بالماء وياكله ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد
عن يونس بن يعقوب قال رأيت ابا الحسن عليه السلام يقطع الكراث باصوله فيغسله
بالماء فياكله ٥ علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن عمرو بن عيسى
عن فرات بن احنف قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن الكراث فقال كله فان
فيه اربع خصال يطيب النكهة ويطرد الرياح ويقطع البواسير وهو امان
من الجذام لمن ادمن عليه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن
عيسى او غيره عن عبد الرحمن عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ذكرت البقول عند رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كلوا الكراث فان مثله
في البقول كمثل الخبز في سائر الطعام او قال الادام. الشك من محمد بن يعقوب عنه

عن داود بن ابي داود عن رجل رأى ابا الحسن عليه السلام بخراسان ياكل الكراث من
البستان كما هو فقيل له ان فيه السماد فقال عليه السلام لا يعلق به منه شيء وهو
جيد للبواسير ٥ عنه عن بعض اصحابه عن حنان بن سدير قال كنت مع ابي
عبد الله عليه السلام على المائدة فملت الى الهندباء فقال لي يا حنان لم لا تاكل الكراث
قلت لما جاء عنكم من الرواية في الهندباء قال وما الذي جاء عنا قلت انه قيل
عنكم انكم قلتم انه يقطر عليه من الجنة في كل يوم قطرة قال فقال على الكراث اذا
سبع قطرات فكيف اكله قال اقطع اصوله واقذف برؤوسه ٥ عنه عن بعض
اصحابه رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام ياكل الكراث بالملح الجريش باب
الكرفس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة
بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله عليكم بالكرفس فانه طعام الياس واليسع ويوشع بن نون ٥ عنه عن
نوح بن شعيب النيسابوري عن محمد بن الحسن بن علي بن يقطين فيما اعلم عن زياد
الخادم قال ذكر ابو الحسن عليه السلام الكرفس فقال انتم تشتهونه وليس من دابة
الا وهي تحتك به باب الكزبرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن
الدهقان عن درست عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال اكل التفاح
والكزبرة يورث النسيان باب الفرفخ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن عثمان
بن عيسى عن فرات بن احنف قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ليس على وجه
الارض بقلة اشرف ولا انفع من الفرفخ وهو بقلة فاطمة عليها السلام ثم قال لعن الله
بني امية هم سموه بقلة الحمقاء بغضا لنا وعداوة لفاطمة عليها السلام ٥ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال وطئ
رسول الله صلى الله عليه وآله الرمضاء فاحرقته فوطئ على الرجلة وهي البقلة
الحمقاء فسكن عنه حر الرمضاء فدعا لها وكان يحبها ويقول من بقلة ما ابركها
باب الخس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابنا

عن حفص الابار عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالحمص فانه يصفي الدم باب السذاب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يعقوب بن عامر عن رجل عن ابي الحسن عليه السلام
قال السذاب يزيد في العقل ٥ عنه عن محمد بن موسى عن علي بن الحسن الهمداني عن محمد
بن عمرو بن ابرهيم عن ابي جعفر او ابي الحسن عليهما السلام الوهم من محمد بن موسى قال
ذكر السذاب فقال اما ان فيه منافع زيادة في العقل وتوفير في الدماغ
غير انه ينتن ماء الظهر وروي انه جيد لوجع الاذن باب الجرجير عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عيسى او غيره عن قتيبة الاعشى او
قال قتيبة بن مهران عن حماد بن زكريا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تضلع رجل
من الجرجير بعد ان يصلي العشاء الآخرة الا بات تلك الليلة ونفسه تنازعه الى
الجذام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من اكل الجرجير بالليل ضرب عليه عرق الجذام من انفه وبات ينزف
الدم ٥ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن احمد بن سليمان عن ابيه عن ابي بصير قال
سال رجل ابا عبد الله عليه السلام عن البقل الهندبا والباذروج والجرجير فقال
الهندبا والباذروج لنا والجرجير لبني امية ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن نصير مولى ابي عبد الله عليه السلام
وموفق مولى ابي الحسن عليه السلام قال كان مولاي ابو الحسن عليه السلام اذا امر بشراء البقل يأمر
بالاكثار من الجرجير فيشترى له وكان يقول ما احمق بعض الناس يقولون انه ينبت
في واد في جهنم والله عز وجل يقول وقودها الناس والحجارة فكيف ينبت البقل باب
السلق عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي عن ابي عثمان رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل دفع عن اليهود الجذام باكلهم السلق وقلعهم
العروق ٥ عنه عن محمد بن عبد الحميد عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال نعم
البقل السلق ٥ عنه عن علي بن الحسن التيمي عن سليمان بن عباد عن عيسى بن ابي الورد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام ان بني اسرائيل شكوا الى موسى عليه السلام ما يلقون

من البياض فشكى ذلك الى الله فاوحى الله عز وجل اليه ان مرهم باكل لحم البقر بالسلق
٥ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد بن عيسى عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
انه قال اطعموا مرضاكم السلق يعني ورقه فان فيه شفاء ولا داء معه ولا غائلة
له ويهدئ نوم المريض واجتنبوا اصله فانه يهيج السوداء ٥ عنه عن محمد بن عيسى
عن بعض الحقيبين عن ابي الحسن عليه السلام ان السلق يقمع عرق الجذام وما دخل جوف
المبرسم مثل ورق السلق باب الكماة محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن
عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن فاطمة بنت علي عن امامة
بنت ابي العاص بن الربيع وامها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وآله قالت
اتاني امير المؤمنين عليه السلام في شهر رمضان فاتي بعشاء وتمر وكماة فاكل عليه السلام
وكان يحب الكماة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد
بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله الكماة من المن والمن من الجنة وماؤها شفاء للعين باب القرع
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن القرع يذبح فقال القرع ليس يذكى فكلوه ولا تذبحوه ولا يستهوينكم
٥ وباسناده عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يعجبه من القدور الدبا وهو القرع ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
ابن فضال عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي
صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا ويلتقطه من الصحفة ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن محمد الشامي عن حسين بن
حنظلة عن احدهما عليهما السلام قال الدبا يزيد في الدماغ ٥ عنه عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام قال الدبا يزيد في العقل ٥ عنه عن حسين
بن محمد عن السياري رفعه قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه الدبا وكان
يأمر نسائه اذا طبخن قدرا يكثرن فيها من الدبا وهو القرع ٥ عدة من اصحابنا

عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال كان
فيما اوصى به رسول الله عليا عليه السلام ان قال يا علي عليك بالدبا فكله فانه يزيد
في الدماغ والعقل باب الفجل علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني
عن حنان قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام على المائدة فناولني فجلة فقال يا حنان
كل الفجلة فان فيه ثلث خصال ورقه يطرد الرياح ولبه يسهل البول واصوله
يقطع البلغم وفي رواية اخرى ورقه يمري عنه عن السياري عن احمد بن خالد
عن احمد بن المبارك عن ابي عثمان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال الفجل
اصوله يقطع البلغم ولبه يهضم وورقه يحدر البول حدرا باب الجزر محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي او غيره عن داود بن فرقد عن ابي الحسن عليه السلام
قال اكل الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن
الجلاب عن موسى بن اسمعيل عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا قال قال ابو عبد الله عليه السلام
الجزر امان من القولنج والبواسير ويعين على الجماع عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن ابرهيم بن عبد الرحمن عن ابيه عن داود بن فرقد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول اكل
الجزر يسخن الكليتين ويقيم الذكر قال فقلت له جعلت فداك كيف اكله وليس لي
اسنان قال فقال لي مر الجارية تسلقه وكله باب السلجم محمد بن يحيى عن عبد الله
بن جعفر عن محمد بن عيسى عن علي بن المسيب قال قال العبد الصالح عليه السلام عليك
باللفت فكله يعني الشلجم فانه ليس من احد الا وله عرق من الجذام واللفت يذيبه
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد العزيز بن المهتدي رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال ما من احد الا وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم عنه عن
يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن
جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن او ابي عبد الله عليهما السلام قال ما من احد الا
وفيه عرق من الجذام فاذيبوه بالشلجم عنه عن الحسن بن الحسين عن محمد بن سنان
عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال عليكم بالشلجم فكلوه وادمنوا اكله واكتموه الا عن

اهله

اهله فما من احد الا وبه عرق من الجذام فاذيبوه باكله باب القثاء عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحجال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله
صلى الله عليه وآله ياكل القثاء بالملح محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن محمد
بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن درست الواسطي عن عبد الله بن سنان قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اكلتم القثاء فكلوه من اسفله فانه اعظم لبركته باب
الباذنجان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عبد الله بن علي بن عامر عن ابرهيم
بن الفضل عن جعفر بن يحيى عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال كلوا الباذنجان
فانه يذهب الداء ولا داء له عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بعض
اصحابنا قال قال ابو الحسن الثالث عليه السلام لبعض قهارمته استكثروا لنا من
الباذنجان فانه حار في وقت البرودة وبارد في وقت الحرارة معتدل في الاوقات
كلها جيد على كل حال الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد وعبد الله
بن القسم عن عبد الرحمن الهاشمي قال قال لبعض مواليه اقل لنا من البصل و
اكثر لنا من الباذنجان فقال له مستفهما الباذنجان قال نعم الباذنجان جامع
الطعم منفي الداء صالح للطبيعة منصف في احواله صالح للشيخ والشاب معتدل
في حرارته وبرودته حار في مكان البرودة بارد في مكان الحرارة باب البصل
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن عبد العزيز بن حسان
البغدادي عن صالح بن عقبة عن عبد الله بن محمد الجعفي قال ذكر ابو عبد الله
عليه السلام البصل فقال يطيب النكهة ويذهب بالبلغم ويزيد في الجماع ابو علي
الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر قال قال ابو عبد الله
عليه السلام البصل يذهب بالنصب ويشد العصب ويزيد في الخطا ويزيد في الماء
ويذهب بالحمى علي بن محمد بن بندار عن ابيه عن محمد بن علي الهمداني عن الحسن بن
علي الكسلان عن ميسر بياع الزطي وكان خاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كلوا البصل فان فيه ثلاث خصال يطيب النكهة ويشد اللثة ويزيد في الماء

والجماع ۵ عنه عن السيارى عن احمد بن خالد عن احمد بن المبارك الدينورى عن
ابى عثمان عن درست عن ابى عبد الله عليه السلام قال البصل يطيب الفم ويشد الظهر
ويرق البشرة ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن على عن عبد الرحمن
بن زيد بن اسلم عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اذا دخلتم
بلادا فكلوا من بصلها يطرد عنكم وباءها باب الثوم على بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابى عمير عن عمر بن اذينه عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال
سألته عن اكل الثوم فقال انما نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عنه لريحه
فقال من اكل هذه البقلة الخبيثة فلا يقرب مسجدنا فاما من اكله ولم يات
المسجد فلا بأس ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد عن شعيب
عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام انه سئل عن اكل الثوم والبصل والكراث فقال
لا بأس باكله نيا وفى القدور ولا بأس ان يتداوى بالثوم ولكن اذا اكل ذلك فلا يخرج
احدكم الى المسجد ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال لما ان قضيت نسكى مررت بالمدينة
فسألت عن ابى جعفر عليه السلام فقالوا هو بينبع فاتيت ينبع فقال لى يا حسن اتيتنى
الى هيهنا قلت نعم جعلت فداك كرهت ان اخرج ولا اراك فقال انى اكلت
من هذه البقلة يعنى الثوم فاردت ان اتنحى عن مسجد رسول الله صلى الله عليه وآله
باب الصعتر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن زياد القندى عن ابى
الحسن الاول عليه السلام قال كان دواء امير المؤمنين الصعتر وكان يقول انه يصير
للمعدة خملا كخمل القطيفة ۵ عنه عن موسى بن الحسن عن على بن سليمان عن بعض
الواسطيين عن ابى الحسن عليه السلام انه شكى اليه الرطوبة فامره ان يستف الصعتر
على الريق باب الخلال على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن هشام بن
سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله نزل على جبرئيل
عليه السلام بالخلال ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابى جميلة قال

قال لى ابو عبد الله عليه السلام نزل جبرئيل على رسول الله صلى الله عليه وآله بالسواك و
الخلال والحجامة ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن وهب
بن عبد ربه قال رايت ابا عبد الله عليه السلام يتخلل فنظرت اليه فقال ان رسول
الله صلى الله عليه وآله كان يتخلل وهو يطيب الفم ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابرهيم الحذاء عن احمد بن عبيد الله الاسدى عن رجل عن ابى عبد الله عليه السلام قال
ناول النبى صلى الله عليه وآله جعفر بن ابى طالب خلالا فقال له يا جعفر تخلل فانه
مصلحة للفم او قال للثة ومجلبة للرزق ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى
الله عليه وآله تخللوا فانه مصلحة للثة والنواجذ ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن محمد الاشعرى عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال النبى صلى الله
عليه وآله تخللوا فانه ينقى الفم ومصلحة للثة وللنواجذ ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابى عبد الله عن ابيه عن على بن النعمان عن يعقوب بن شعيب عمن اخبره ان
ابا الحسن عليه السلام اتى بخلال من الاخلة المهياة وهو فى منزل الفضل بن يونس فاخذ
منها شظية ورمى بالباقى ۵ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن ابرهيم
بن عبد الحميد عن ابى الحسن عليه السلام قال لا تخللوا بعود الريحان ولا بقضيب الرمان
فانهما يهيجان عرق الجذام ۵ على عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عمن ذكره
عن ابى عبد الله عليه السلام قال من تخلل بالقصب لم تقض له حاجة ستة ايام ۵ على عن
ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله
عليه وآله ان يتخلل بالقصب والريحان ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله
عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله
عليه السلام قال كان النبى صلى الله عليه وآله يتخلل بكل ما اصاب ما خلا الخوص والقصب
۵ عنه عن بعض من رواه عن ابى عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله
عن التخلل بالرمان والآس والقصب وقال انهن يحركن عرق الاكلة باب

ما يأكل من بين الاسنان عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن جرير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اللحم الذى يكون فى الاسنان فقال اما ما كان فى مقدم الفم فكله واما ما كان فى الاضراس فاطرحه ‌ه عنه عن ابن محبوب عن ابن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اما ما يكون على اللثة فكله وازدرده وما يكون بين الاسنان فارم به ‌ه عنه عن ابيه عن عبيد الله بن الفضل النوفلى عن الفضل بن يونس قال تغدى عندى ابو الحسن عليه السلام فلما فرغ من الطعام اتى بالخلال فقلت جعلت فداك ما حد هذا الخلال فقال يا فضل كلما بقى فى فيك فما ادرت عليه لسانك فكله وما استكن فاخرجه بالخلال فانت فيه بالخيار ان شئت طرحته وان شئت اكلته ‌ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه الى ابى عبد الله عليه السلام قال لا يزدردن احدكم ما يتخلل به فانه منه يكون الدبيلة **باب الاشنان والسعد** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن احمد بن يزيد عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال اكل الاشنان يبخر الفم ‌ه بعض اصحابنا عن جعفر بن ابرهيم الحضرمى عن سعد بن سعد قال قلت لابى الحسن عليه السلام انا ناكل الاشنان فقال عليه السلام كان ابو الحسن عليه السلام اذا توضأ ضم شفتيه وفيه خصال تكره انه يورث السل ويذهب ماء الظهر ويوهن الركبتين فقلت فالطين فقال اكل الطين حرام مثل الميتة والدم ولحم الخنزير الا طين الحاير فان فيه شفاء من كل داء ولكن لا تكثر منه وفيه امان من كل خوف ‌ه محمد بن يحيى عن على بن احمد بن الحسين بن عمر عن عمه محمد بن عمر عن رجل عن ابى الحسن الاول عليه السلام قال من استنجى بالسعد بعد الغائط وغسل به فمه بعد الطعام لم تصبه علة فى فمه ولم يخف شيئا من ارياح البواسير ‌ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابى الخزرج الحسن بن الزبرقان الانصارى عن الفضيل بن عثمن عن ابن عزيز المرادى وهو خال امى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتخذوا فى اسنانكم السعد فانه يطيب الفم ويزيد فى الجماع ‌ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن ابى البلاد قال اخذ فى العباس بن موسى فامر فوجئ فى فمى فتزعزعت اسنانى فلم اقدر ان امضغ الطعام فرايت ابى فى النوم ومعه شيخ لا اعرفه فقال ابى رحمه الله سلم عليه فقلت يا ابه من هذا فقال هذا ابو شيبة الخراسانى قال فسلمت عليه فقال لى ما لى اراك هكذا قال قلت ان الفاسق العباس بن موسى امر بى فوجئ فى فمى فتزعزعت اسنانى فقال لى شدها بالسعد فاصبحت فتمضمضت بالسعد فسكنت اسنانى ‌ه عنه عن ابن محبوب عن ابى ولاد قال رايت ابا الحسن الاول عليه السلام فى الحجر وهو قاعد ومعه عدة من اهل بيته فسمعته يقول ضربت على اسنانى فاخذت السعد فدلكت به اسنانى فنفعنى ذلك وسكنت عنى ‌ه هذا اخر كتاب الاطعمة والحمد لله رب العالمين ويتلوه كتاب الاشربة ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاشربة

من كتاب الكافى باب فضل الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بكر بن صالح عن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن على عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام الماء سيد الشراب فى الدنيا والاخرة ‌ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله البرقى عن محمد بن على عن عيسى بن عبد الله باسناده مثله ‌ه ابو على الاشعرى عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وذكر رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اللهم انك تعلم انه احب الينا من الاباء والامهات والماء البارد ‌ه محمد بن يحيى عن غير واحد عن العباس بن معروف عن سعدان بن مسلم عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابى عبد الله عليه السلام قال اول ما يسال العبد عنه ان يقول له اولم اروك من عذب الفرات ‌ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن

علي بن الريان بن الصلت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله سيد شراب الجنة الماء ٥ عنه عن محمد بن علي عن عيسى بن عبد الله بن
محمد عن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام الماء سيد
الشراب في الدنيا والاخرة ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن ابن
فضال عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال من تلذذ بالماء في الدنيا لذذه
الله من اشربة الجنة ٥ احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط
عن عبد الصمد بن بندار عن الحسين بن علوان قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام
عن طعم الماء فقال سل تفقها ولا تسأل تعنتا طعم الماء طعم الحيوة باب [illegible]
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله مصوا الماء مصا ولا
تعبوه عبا فانه يوجد منه الكباد ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
البصري عن ابن ابي طيفور المتطبب قال دخلت على ابي الحسن الماضي عليه السلام
فنهيته عن شرب الماء فقال عليه السلام وما بأس بالماء وهو يدير الطعام في
المعدة ويسكن الغضب ويزيد في اللب ويطفي المرار ٥ الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد البصري عن ابي داود المسترق عمن حدثه قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام
فدعا بتمر فاكل واقبل يشرب عليه الماء فقلت له جعلت فداك لو امسكت
عن الماء فقال انما اكل التمر لاستطيب عليه الماء ٥ علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ياسر قال قال ابو الحسن عليه السلام عجبا لمن اكل مثل ذا واشار بكفه ولم يشرب عليه
الماء كيف لا تنشق معدته باب كثرة شرب الماء علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم قال قال ابو الحسن عليه السلام ان شرب الماء البارد
اكثر تلذذ ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن سعيد بن جناح عن احمد بن
عمر الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام وهو يوصي رجلا فقال اقل شرب الماء فانه
يمد كل داء واجتنب الدواء ما احتمل بدنك الداء ٥ علي بن ابرهيم عن ياسر الخادم

عن الرضا عليه السلام قال لا بأس بكثرة شرب الماء على الطعام ولا تكثر منه على غيره
قال ارأيت لو ان رجلا اكل مثل ذا وجمع يديه كلتيهما لم يضمهما ولم يفرقهما ثم لم يشرب
عليها الماء كان ينشق معدته ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تكثر من شرب الماء فانه
مادة لكل داء باب شرب الماء من قيام والشرب بنفس واحد علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار اقوى
واصح للبدن ٥ علي بن محمد عن محمد بن احمد بن ابي محمود رفعه الى ابي عبد الله عليه
السلام قال شرب الماء من قيام بالنهار يمري الطعام وشرب الماء بالليل
من قيام يورث الماء الاصفر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن
علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابي هاشم بن يحيى المدني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قام امير المؤمنين عليه السلام الى اداوة فشرب منها وهو قائم
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام اذ دخل عليه
عبد الملك القمي فقال اصلحك الله اشرب الماء وانا قائم فقال له ان شئت
قال فاشرب بنفس واحد حتى اروى قال ان شئت قال فاسجد ويدي في
ثوبي قال ان شئت ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اني والله ما من هذا وشبهه اخاف
عليكم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن جده عن عبد الله
بن المغيرة عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت عند ابي جعفر عليه السلام انا وابي فاتي
بقدح من خزف فيه ماء فشرب وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب منه
وهو قائم ثم ناوله ابي فشرب منه وهو قائم ثم ناولنيه فشربت منه وانا
قائم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابن العرزمي عن حاتم بن
اسمعيل المدني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يشرب
الماء وهو قائم ثم يشرب من فضل وضوءه قائما ثم التفت الى الحسين عليه السلام

فقال يا بني اني رايت جدك رسول الله صلى الله عليه وآله صنع هكذا ۵ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلثة
انفاس في الشرب افضل من شرب واحد ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن علي ابي عثمن عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ثلاثة انفاس افضل من نفس ۵ محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن عثمن بن عيسى
عن شيخ من اهل المدينة قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يشرب الماء
فلا يقطع نفسه حتى يروى قال فقال عليه السلام وهل اللذة الا ذاك قلت فانه يروى
انه شرب الهيم قال فقال كذبوا انما شرب الهيم ما لم يذكر اسم الله عليه باب
القول عند شرب الماء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الرجل ليشرب الشربة من الماء فيوجب
الله به الجنة قلت وكيف ذاك يا ابن رسول الله قال ان الرجل ليشرب الماء فيقطعه
ثم ينحي الاناء وهو يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب ثم ينحيه وهو
يشتهيه فيحمد الله عز وجل ثم يعود فيشرب فيوجب الله عز وجل له بذلك الجنة
۵ محمد بن يحيى عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا شرب الماء قال الحمد لله
الذي سقانا عذبا زلالا ولم يسقنا ملحا اجاجا ولم يؤاخذنا بذنوبنا ۵ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد عن ابن عم لعمر بن يزيد عن ابنة عمر بن
يزيد عن ابيها عمر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا شرب احدكم الماء فقال بسم الله
ثم قطعه فقال الحمد لله ثم شرب فقال بسم الله ثم قطعه قال الحمد لله ثم شرب فقال
بسم الله ثم قطعه فقال الحمد لله سبح ذلك الماء له ما دام في بطنه الى ان يخرج ۵
علي بن محمد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اردت ان تشرب الماء بالليل
فحرك الاناء وقل يا ماء ماء زمزم وماء فرات يقرئانك السلام باب الاواني
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الكرخي عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله

عليه السلام

عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يشرب في الاقداح الشامية يجاء بها
من الشام وتهدى اليه صلى الله عليه وآله ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن احمد بن سالم عن النضر عن عمرو بن ابي المقدام قال رايت ابا جعفر عليه السلام
وهو يشرب في قدح من خزف ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي الشرب في آنية
الذهب ولا الفضة ۵ عنه عن محمد بن علي عن يونس بن يعقوب عن اخيه يوسف
قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام في الحجر فاستسقى ماء فاتي بقدح من صفر
فقال رجل ان عباد بن كثير يكره الشرب في الصفر فقال لا باس به وقال عليه السلام للرجل
الا سالته اذهب هو ام فضة ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تشربوا
الماء من ثلمة الاناء ولا من عروته فان الشيطان يقعد على العروة والثلمة
۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن مكرم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ابي لعمرو بن عبيد وبشير الرحال وواصل في
حديث ولا يشرب من اذن الكوز ولا من كسره ان كان فيه فانه مشرب
الشياطين ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن
ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال مر النبي صلى الله عليه وآله بقوم يشربون
الماء بافواههم في غزوة تبوك فقال النبي صلى الله عليه وآله اشربوا بايديكم فانها
من خير آنيتكم ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم عن طلحة بن
زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله يعجبه ان يشرب
في القدح الشامي وكان يقول هو انظف آنيتكم ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه والحسين بن
محمد عن معلى بن محمد جميعا عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته
يقول وذكر مصر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تاكلوا في فخارها ولا
تغسلوا رؤسكم بطينها فانه يذهب بالغيرة ويورث الدياثة باب فضل

ماء زمزم وماء الميزاب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت زمزم اشد بياضا من
اللبن واحلى من العسل وكانت سايحة فبغت على الامياه فاغارها الله
عز وجل واجرى عليها عينا من صبر ه وباسناده قال ذكرت زمزم عند ابي
عبد الله عليه السلام فقال اجرى عليها عين من تحت الحجر فاذا غلب ماء العين
عذب ماء زمزم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن عبد الله بن ميمون القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ماء زمزم خير ماء على وجه الارض وشر ماء على وجه الارض ماء برهوت
الذي بحضرموت ترده هام الكفار بالليل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن سنان عن اسمعيل بن جابر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول ماء زمزم شفاء من كل داء واظنه قال كاينا ما كان ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله ماء زمزم
دواء مما شرب له ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر وغيره وعدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله جميعا عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن مصادم قال اشتكى رجل من اخواننا بمكة حتى سقط
للموت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام في الطريق فقال يا صادم ما فعل فلان
قلت تركته بالموت جعلت فداك فقال اما لو كنت مكانكم لسقيته
من ماء الميزاب فطلبنا عند كل احد فلم نجده فبينا نحن كذلك اذا
ارتفعت سحابة ثم ارعدت وابرقت وامطرت فجئت الى بعض من في المسجد
واعطيته درهما واخذت قدحه ثم اخذت من ماء الميزاب فاتيته به
فسقيته منه فلم ابرح من عنده حتى شرب سويقا وصلح وبرئ باب
ماء السماء محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن علي بن يقطين

عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله في قوله تعالى ونزلنا من السماء ماء
مباركا قال ليس من ماء في الارض الا وقد خالطه ماء السماء ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اشربوا ماء السماء فانه يطهر
البدن ويدفع الاسقام قال الله تبارك وتعالى وينزل عليكم من السماء
ماء ليطهركم به ويذهب عنكم رجز الشيطان وليربط على قلوبكم ويثبت به
الاقدام ه محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن علي بن اسباط عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال البرد لا يوكل لان الله عز وجل يقول يصيب به من يشاء
باب فضل ماء الفرات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
الحسين بن عثمان عن محمد بن ابي حمزة عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اما احد يحنك بماء الفرات الا احبنا اهل البيت وقال عليه السلام ما سقي
اهل الكوفة ماء الفرات الا لامر ما وقال يصب فيه ميزابان من الجنة
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال يدفق في الفرات كل يوم دفقات من الجنة ه محمد بن
يحيى عن علي بن الحسين عن ابن اورمة عن الحسين بن سعيد رفعه قال قال امير
المؤمنين عليه السلام نهركم هذا يعني الفرات يصب فيه ميزابان من ميازيب
الجنة قال وقال ابو عبد الله عليه السلام لو كان بيننا وبينه اميال لاتيناه
نستشفي به ه محمد بن يحيى عن علي بن الحسين رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام
كم بينكم وبين الفرات فاخبرته فقال لو كنت عنده لاحببت ان اتيته طرفي
النهار ه الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى جميعا عن محمد بن احمد عن سعدان عن غير
واحد رفعوه الى امير المؤمنين قال اما ان اهل الكوفة لو حنكوا اولادهم بماء
الفرات لكانوا شيعة لنا ه الحسين بن محمد عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن

فضال عن حنان بن سدير عن ابيه عن حكيم بن جبير قال سمعت سيدنا على بن الحسين
عليهما السلم يقول ان ملكا يهبط من السماء فى كل ليلة معه ثلاثة مثاقيل
مسكا من مسك الجنة فيطرحها فى الفرات وما من نهر فى شرق الارض و
لا غربها اعظم بركة منه **باب المياه المنهى عنها** على بن ابرهيم عن محمد
بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابى عبد الله عليه السلم قال نهى رسول الله صلى
الله عليه واله عن الاستشفاء بالحميات وهى العيون الحارة التى تكون فى
الجبال التى يوجد فيها رائحة الكبريت فانها من فوح جهنم ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلم
قال ان نوحا لما كان فى ايام الطوفان دعا المياه كلها فاجابت الا ماء الكبريت
والماء المر فلعنهما ٥ محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان النيسابورى عن محمد بن
يحيى بن زكريا وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابى عبد الله عن ابيه جميعا عن محمد بن
سنان عن ابى الجارود عن ابى سعيد عقيصا التيمى قال مررت بالحسن والحسين عليهما السلم
وهما فى الفرات مستنقعان فى ازارين فقلت لهما يا ابنى رسول الله صلى الله عليه
افسدتما الازارين فقالا لى يا ابا سعيد فساد الازارين احب الينا من فساد
الدين ان للماء اهلا وسكانا كسكان الارض ثم قالا الى اين تريد فقلت الى هذا
الماء قالا وما هذا الماء فقلت اريد دواءه اشرب من هذا المر لعلة بى ارجو
ان يخف له الجسد ويسهل البطن فقالا ما نحسب ان الله عز وجل جعل فى شىء
قد لعنه شفاء قلت ولم ذاك قالا ان الله تبارك وتعالى لما اسفه قوم نوح
فتح السماء بماء منهمر واوحى الى الارض فاستعصت عليه عيون منها فلعنها
فجعلها ملحا اجاجا وفى رواية حمدان بن سليمان انهما قالا عليهما السلم يا ابا سعيد
تاتى ماء ينكر ولايتنا فى كل يوم ثلث مرات ان الله عز وجل عرض ولايتنا على المياه
فما قبل ولايتنا عذب وطاب وما جحد ولايتنا جعله الله مرا وملحا اجاجا
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عمن ذكره عن ابى عبد الله عليه السلم

قال كان ابى يكره ان يتداوى بالماء المر وبماء الكبريت وكان يقول ان نوحا عليه السلم
لما كان الطوفان دعا المياه فاجابته كلها الا الماء المر وماء الكبريت فدعا عليهما و
لعنهما **باب النوادر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن منصور
بن يونس عن العرزمى عن ابى عبد الله عليه السلم انه قال تفجرت العيون من تحت الكعبة
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن عيسى عن زكريا المؤمن عن ابى سعيد المكارى عن ابى حمزة
الثمالى قال كنت عند حوض زمزم فاتانى رجل فقال لى لا تشرب من هذا يا ابا حمزة
فان هذا يشرك فيه الجن والانس وهذا لا يشرك فيه الا الانس قال فتعجبت منه
وقلت من اين علم فا قال ثم قلت لابى جعفر عليه السلم ما كان من قول الرجل لى فقال
عليه السلم الى ان ذلك رجل من الجن اراد ارشادك ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
يعقوب بن يزيد رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلم ماء نيل مصر يميت القلوب
٥ عنه عن احمد بن محمد عن العباس بن معروف عن النوفلى عن اليعقوبى عن
عيسى بن عبد الله عن سليمان بن جعفر قال قال ابو عبد الله عليه السلم فى قول
الله عز وجل وانزلنا من السماء ماء بقدر فاسكناه فى الارض وانا على
ذهاب به لقادرون قال يعنى ماء العقيق ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن عبد الله بن ابرهيم المداينى عن ابى الحسن عليه السلم قال نهران مؤمنان ونهران
كافران فاما المؤمنان فالفرات ونيل مصر واما الكافران فدجلة ونهر بلخ
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن جعفر عمن ذكره عن الخشاب عن على بن حسان
عن عبد الرحمن بن كثير عن داود الرقى قال كنت عند ابى عبد الله عليه السلم اذا استسقى
الماء فلما شربه رايته قد استعبر واغرورقت عيناه بدموعه ثم قال لى
يا داود لعن الله قاتل الحسين عليه السلم وما من عبد شرب الماء فذكر الحسين و
اهل بيته ولعن قاتله الا كتب الله عز وجل له مائة الف حسنة وحط عنه
مائة الف سيئة ورفع له مائة الف درجة وكانما اعتق مائة الف نسمة و
حشره الله يوم القيمة ثلج الفؤاد **ابواب الاشربة باب ما يتخذ منه الخمر**

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن الحضرمي عمن اخبره عن علي بن الحسين عليهما السلام قال الخمر من خمسة اشياء من التمر والزبيب والحنطة والشعير والعسل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن صفوان الجمال عن عامر بن السمط عن علي بن الحسين عليهما السلام ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج عن علي بن جعفر بن اسحق الهاشمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله الخمر من خمسة العصير من الكرم والنقيع من الزبيب والبتع من العسل والمزر من الشعير والنبيذ من التمر

باب اصل تحريم الخمر

علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وسهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اصل الخمر كيف كان بدو حلالها وحرامها ومتى اتخذ الخمر فقال ان آدم عليه السلام لما هبط من الجنة اشتهى من ثمارها فانزل الله عز وجل عليه قضيبين من عنب فغرسهما فلما ان اورقا واثمرا وبلغا جاء ابليس فحاط عليهما حائطا فقال له آدم عليه السلام ما حالك يا ملعون فقال ابليس انهما لي فقال كذبت فرضيا بينهما بروح القدس فلما انتهيا اليه قص آدم عليه السلام قصته واخذ روح القدس ضغثا من النار فرمى به عليهما في اغصانهما حتى ظن آدم انه لم يبق منهما شيء وظن ابليس مثل ذلك قال فدخلت النار حيث دخلت وقد ذهب منهما ثلثاهما وبقي الثلث فقال الروح اما ما ذهب منهما فحظ ابليس وما بقي فلك يا آدم ٥ الحسن بن محبوب عن خالد بن نافع عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن الحسين بن يزيد عن علي بن ابي حمزة عن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم امره بالحرث والزرع وطرح عليه

غرسا

غرسا من غرس الجنة فاعطاه النخل والعنب والزيتون والرمان فغرسها لتكون لعقبه وذريته فاكل هو من ثمارها فقال له ابليس يا آدم ما هذا الغرس الذي لم اكن اعرفه في الارض وقد كنت فيها قبلك ايذن لي آكل منها شيئا فابى ان يطعمه فجاء عند آخر عمر آدم فقال لحوا انه قد اجهدني الجوع والعطش فقالت له حوا وما الذي تريد فقال اريد ان تذيقيني من هذه الثمار فقالت له ان آدم عليه السلام عهد الي ان لا اطعمك شيئا من هذا الغرس لانه من الجنة ولا ينبغي لك ان تأكل منه شيئا فقال لها فاعصري في كفي منه شيئا فابت عليه فقال ذريني امصه ولا آكله فاخذت عنقودا من عنب فاعطته فمصه ولم يأكل منه لما كانت حوا قد اكدت عليه فلما ذهب يعض عليه جذبته حوا من فيه فاوحى الله عز وجل الى آدم ان العنب قد مصه عدوي وعدوك ابليس لعنه الله وقد حرمت عليك من عصيره الخمر ما خالطه نفس ابليس فحرمت الخمر لان عدو الله ابليس مكر بحوا حتى مص العنبة ولو اكلها لحرمت الكرمة من اولها الى آخرها وجميع ثمرها وما يخرج منه ثم انه قال لحوا لو امصصتني شيئا من التمر كما امصصتني من العنب فاعطته تمرة فمصها وكانت العنبة والتمرة اشد رائحة واذكا من المسك الاذفر واحلى من العسل فلما مصهما عدو الله ابليس ذهبت رائحتهما وانتقصت حلاوتهما قال ابو عبد الله عليه السلام ثم ان ابليس الملعون ذهب بعد وفاة آدم فبال في اصل الكرمة والنخلة فجرى الماء في عودهما ببول عدو الله فمن ثم يختمر العنب والتمر فحرم الله عز وجل على ذرية آدم كل مسكر لان الماء اختمر في النخلة والكرمة من رائحة بول عدو الله ابليس لعنه الله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نوحا عليه السلام لما هبط من السفينة غرس غرسا فكان فيما غرس عليه السلام النخلة ثم رجع الى اهله فجاء ابليس فقلعها ثم ان نوحا عاد الى غرسه فوجده على حاله ووجد النخلة قد قلعت ووجد ابليس عندها فاتاه جبرئيل فاخبره ان

ابليس لعنه الله فقلعها فقال نوح عليه السلام لابليس ما دعاك الى قلعها فوالله ما
غرست غرسا احب الي منها فوالله لا ادعها حتى اغرسها فقال ابليس وانا والله
لا ادعها حتى اقلعها فقال له اجعل لي منها نصيبا قال فجعل له الثلث فابى ان
يرضى فجعل له النصف فابى ان يرضى وابى نوح ان يزيده فقال جبرئيل لنوح
يا رسول الله احسن فان منك الاحسان فعلم نوح انه قد جعل له عليها
سلطانا فجعل له نوح الثلثين فقال ابو جعفر عليه السلام فاذا اخذت عصيرا
فاطبخه حتى يذهب الثلثان نصيب الشيطان فكل واشرب ه ابو علي
الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان ابليس نازع نوحا في الكرم فاتاه جبرئيل فقال له ان له حقا
فاعطه فاعطاه الثلث فلم يرض ابليس ثم اعطاه النصف فلم يرض فطرح
جبرئيل عليه السلام نارا فاحرقت الثلثين وبقي الثلث فقال ما احرقت النار
فهو نصيبه وما بقي فهو لك حلال باب انه لم تزل الخمر محرمة علي بن
ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وقد علم الله انه اذا اكمل له دينه كان
فيه تحريم الخمر ولم تزل الخمر حراما ان الدين انما يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان
ذلك جملة قطع بهم الناس ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ما
بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل له دينه كان فيه تحريم الخمر ولم تزل
الخمر حراما انما الدين يحول من خصلة ثم اخرى ولو كان ذلك جملة قطع بهم دون
الدين ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قال ابو جعفر عليه السلام
ما بعث الله عز وجل نبيا قط الا وفي علم الله انه اذا اكمل دينه كان فيه تحريم الخمر
ولم تزل الخمر حراما وانما ينقلون من خصلة ثم خصلة ولو حمل ذلك عليهم جملة
لقطع بهم دون الدين قال وقال ابو جعفر عليه السلام ليس احد ارفق من الله فمن رفقه تبارك

وتعالى

وتعالى انه نقلهم من خصلة الى خصلة ولو حمل عليهم جملة لهلكوا باب شارب
الخمر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الخمر فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله عز وجل بعثني رحمة
للعالمين ولامحق المعازف والمزامير وامور الجاهلية والاوثان وقال اقسم
ربي ان لا يشرب عبد لي خمرا في الدنيا الا سقيته مثل ما يشرب منها من
الحميم يوم القيمة معذبا او مغفورا له ولا يسقيها عبد لي صبيا صغيرا
او مملوكا الا سقيته مثل ما سقاه من الحميم يوم القيمة معذبا بعد او مغفورا
له ه ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر بعد ما حرمها الله عز وجل على
لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يشفع اذا شفع ولا يصدق اذا حدث
ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه بعد علمه فيه فليس للذي ائتمنه على الله ضمان
ولا له اجر ولا خلف ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن عثمان عن
الحسين بن سدير عن ابيه عن ابي جعفر عليه السلام قال ياتي شارب الخمر يوم القيمة
مسودا وجهه مدلعا لسانه يسيل لعابه على صدره وحق على الله ان يسقيه
من بئر خبال قال بئر يسيل فيها صديد الزناة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
شارب الخمر لا يعاد اذا مرض ولا يشهد له جنازة ولا تزكوه اذا شهد ولا
تزوجوه اذا خطب ولا تأتمنوه على امانة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن العلاء عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله شارب الخمر ان مرض فلا تعودوه وان مات
فلا تحضروه وان شهد فلا تزكوه وان خطب فلا تزوجوه وان سألكم امانة فلا
تأتمنوه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب

عن بشير الهذلي عن عجلان ابي صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام المولود يولد فنسقيه من الخمر فقال من سقى مولوداً خمراً او قال مسكراً اسقاه الله من الحميم وان غفر له ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري ودرست وهشام بن سالم جميعاً عن عجلان ابي صالح قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال الله عز وجل من شرب مسكراً او سقاه صبياً لا يعقل سقيته من ماء الحميم مغفوراً له او معذباً ومن ترك المسكر ابتغاء مرضاتي ادخلته الجنة وسقيته من الرحيق المختوم وفعلت به من الكرامة ما افعل باوليائي ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب الخمر يأتي يوم القيمة مسوداً وجهه مايلاً شقه مدلعاً لسانه ينادي العطش العطش ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمان عن حماد بن بشير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب الخمر بعد ان حرمها الله على لساني فليس باهل ان يزوج اذا خطب ولا يصدق اذا حدث ولا يشفع اذا شفع ولا يؤتمن على امانة فمن ائتمنه على امانة فاكلها او ضيعها فليس للذي ائتمنه على الله عز وجل ان يأجره ولا يخلف عليه وقال ابو عبد الله عليه السلام اني اردت ان استبضع بضاعة الى اليمن فاتيت ابا جعفر عليه السلام فقلت له اني اريد ان استبضع فلاناً فقال لي اما علمت انه يشرب الخمر فقلت قد بلغني من المؤمنين انهم يقولون ذلك فقال لي صدقهم فان الله عز وجل يقول يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين ثم قال انك ان استبضعته فهلكت او ضاعت فليس لك على الله عز وجل ان يأجرك ولا يخلف عليك فاستبضعته فضيعها فدعوت الله عز وجل ان يأجرني فقال اي بني مه ليس لك على الله ان يأجرك ولا يخلف عليك قال قلت له ولم قال لي لان الله عز وجل يقول ولا تؤتوا السفهاء اموالكم التي جعل الله لكم

قياما

قياماً فهل تعرف سفيهاً اسفه من شارب الخمر قال ثم قال عليه السلام لا يزال العبد في فسحة من الله حتى يشرب الخمر فاذا شربها خرق الله عنه سرباله وكان وليه واخوه ابليس وسمعه وبصره ويده ورجله يسوقه الى كل شر ويصرفه عن كل خير ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن الحسين بن علوان عن عمرو بن خالد عن زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام قال لعن رسول الله الخمر وعاصرها ومعتصرها وبايعها ومشتريها وساقيها واكل ثمنها وشاربها وحاملها والمحمولة اليه ه الحسين بن محمد عن جعفر بن محمد عن محمد بن الحسين عن علي الصوفي عن خضر الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب النبيذ على انه حلال خلد في النار ومن شربه على انه حرام عذب في النار ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يوسف بن علي عن نصر بن مزاحم ودرست الواسطي عن زرارة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال شارب المسكر لا عصمة بيننا وبينه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن اسمعيل بن محمد المنقري عن يزيد بن زياد عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب المسكر ومات وفي جوفه منه شيء لم يتب منه بعث من قبره مخبلاً مايلاً شقه سايلاً لعابه يدعو بالويل والثبور ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمر بن ابان قال قال ابو عبد الله عليه السلام من شرب مسكراً كان حقاً على الله ان يسقيه من طينة خبال قلت وما طينة خبال قال صديد فروج البغايا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن خلف بن حماد عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله لا اصلي على غريق خمر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن الشيباني عن يونس بن ظبيان قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا يونس ابلغ عطية عني من شرب جرعة من خمر لعنه الله عز وجل وملائكته ورسله والمؤمنون وان شربها حتى يسكر منها نزع روح الايمان من جسده وركبت فيه روح

تخيفة خبيثة ملعونة فيترك الصلوة فاذا ترك الصلوة عيرته الملائكة و
قال الله عز وجل له عبدي كفرت وعيرتك الملائكة سوءة لك عبدي ثم قال
ابو عبد الله عليه السلام سوءة سوءة كما تكون السوءة والله لتوبيخ الجليل ساعة واحدة
اشد من عذاب الف عام قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ملعونين اينما ثقفوا اخذوا
وقتلوا تقتيلا ثم قال يا يونس ملعون ملعون من ترك امر الله عز وجل ان هو
برأ دمرته وان اخذ بحجرا عرقته بغضب لغضب الجليل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن زياد عن محمد بن خالد عن مروك عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اهل الزي في الدنيا من المسكر يموتون عطاشا ويحشرون عطاشا
ويدخلون النار عطاشا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسن بن علي عن ابيه عن ابي
عبد الله عليه السلام مثله وزاد فيه لو ان رجلا كحل عينه بميل من نبيذ كان حقيقا
على الله ان يكحله بميل من نار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن العطار
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله لا ينال شفاعتي من استخف
بصلوته ولا يرد على الحوض لا والله لا ينال شفاعتي من شرب المسكر ولا يرد على
الحوض لا والله باب آخر منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
شرب مسكرا انحبست صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة
جاهلية وان تاب تاب الله عليه ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن
العباس بن عامر عن داود بن الحصين عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من عبد شرب
مسكرا فيقبل منه صلوته اربعين يوما فان مات في الاربعين مات ميتة
جاهلية وان تاب تاب الله عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
مهران بن محمد عن رجل عن سعد الاسكاف عن ابي جعفر عليه السلام قال من شرب مسكرا
لم يقبل منه صلوته اربعين صباحا فان عاد سقاه الله من طينة خبال
قلت وما طينة خبال قال عليه السلام ما يخرج من فروج الزناة ٥ ابو علي الاشعري

عن محمد

عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من شرب من الخمر شربة لم يقبل الله منه صلوته
اربعين يوما ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر لم يقبل الله له صلوة اربعين يوما ٥ محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن محمد بن مروان عن
الفضيل بن يسار عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الله عز وجل عند فطر كل ليلة من
شهر رمضان عتقاء يعتقهم من النار الا من افطر على مسكر ومن شرب مسكرا انحبست
صلوته اربعين يوما وان مات فيها مات ميتة جاهلية ٥ احمد بن محمد عن محمد
بن اسمعيل عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي الحسن عليه السلام قال انه لما احتضر ابي
عليه السلام قال لي يا بني انه لا ينال شفاعتنا من استخف بالصلوة ولا يرد علينا الحوض
من ادمن هذه الاشربة فقلت يا ابة واي الاشربة فقال كل مسكر ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب مسكرا لم يقبل
صلوته اربعين ليلة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن
المختار عن عمرو بن شمر قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من شرب شربة خمر
لم يقبل الله منه صلوته سبعا ومن سكر لم تقبل منه صلوته اربعين صباحا
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من شرب
خمرا حتى يسكر لم يقبل منه صلوته اربعين صباحا ٥ علي عن ابيه عن النضر بن
سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب
شربة من خمر لم تقبل منه صلوته اربعين يوما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن ابي نصر عن الحسين بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام انا روينا
عن النبي صلى الله عليه واله انه قال من شرب الخمر لم يحتسب صلوته اربعين صباحا
قال فقال قد صدقوا قلت كيف لا تحتسب صلوته اربعين صباحا لا اقل من ذلك ولا

لا اكثر قال ان الله تبارك وتعالى قد خلق الانسان فصيره نطفة اربعين يوماً
ثم نقلها فصيرها علقة اربعين يوماً ثم نقلها فصيرها مضغة اربعين يوماً
فهو اذا شرب الخمر بقيت في مشاشه اربعين يوماً على قدر انتقال ما خلق منه
قال ثم قال عليه السلام وكذلك جميع غذائه اكله وشربه يبقى في مشاشه اربعين يوماً

باب ان الخمر رأس كل اثم وشر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن اسمعيل
بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل فقال له اصلحك الله شرب الخمر شر ام
ترك الصلوة فقال شرب الخمر ثم قال اوتدري لم ذاك قال لا قال لانه يصير في حال
لا يعرف معها ربه ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن حسان عن
محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي
عبد الله عليهما السلام قالا ان الخمر رأس كل اثم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان الخمر رأس كل اثم ٥ عنه عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن ابي اسامة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشرب مفتاح كل شر ومدمن الخمر كعابد وثن وان الخمر
رأس كل اثم وشاربها مكذب بكتاب الله لو صدق كتاب الله حرم حرامه ٥
ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمان بن عيسى عن ابن مسكان عمن رواه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله جعل للشر اقفالاً وجعل مفاتيح تلك الاقفال
الشراب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه ومحمد بن عيسى عن النضر
بن سويد عن يعقوب بن شعيب عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان الله عز وجل
جعل للمعصية بيتاً ثم جعل للبيت باباً ثم جعل للباب غلقاً ثم جعل للغلق مفتاحاً
فمفتاح المعصية الخمر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم
بن ابي البلاد عن ابيه عن احدهما عليهما السلام قال ما عصي الله عز وجل بشيء اشد
من شرب المسكر ان احدهم ليدع الصلوة الفريضة ويثب على امه وابنته و
اخته وهو لا يعقل ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال قيل لامير المؤمنين

عليه السلام انك تزعم ان شرب الخمر اشد من الزنا والسرقة قال نعم ان صاحب الزنا
لعله لا يعدوه الى غيره وان شارب الخمر اذا شرب الخمر زنا وسرق وقتل النفس
التي حرم الله عز وجل وترك الصلوة ٥ محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا رفعه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شرب الخمر مفتاح كل شر

باب مدمن الخمر

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن عجلان بن صالح قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من شرب المسكر حتى يفني عمره كان كمن عبد الاوثان ومن ترك مسكراً
مخافة من الله عز وجل ادخله الجنة وسقاه من الرحيق المختوم ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن العباس بن عامر عن ابي جميلة عن زيد الشحام عن ابي عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله كعابد وثن ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
قال قال مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عمر بن عثمان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول مدمن الخمر يلقى الله حين يلقاه كعابد الوثن ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كافراً ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر
يلقى الله يوم يلقاه كافراً ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال مدمن الخمر يلقى الله يوم يلقاه كعابد وثن ٥ ابو علي
الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن الحلبي وزرارة ومحمد بن مسلم
وحمران بن اعين عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام انهما قالا مدمن الخمر كعابد وثن
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله مدمن الخمر كعابد وثن اذا هو
مات وهو مدمن عليه يلقى الله حين يلقاه كعابد وثن ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن

محمد عن سهل بن زياد و يعقوب بن يزيد عن محمد بن ذبير قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام
اسأله عن شارب المسكر قال فكتب شارب المسكر كافر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمان عن محمد بن عبدالله عن رجل عن ابي عبدالله عليه السلام قال مدمن الخمر كعابد وثن
باب آخر منه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن حماد عن جارود قال
سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول حدثني ابي عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال مدمن الخمر كعابد وثن قال قلت له وما المدمن قال الذي يشربها اذا وجدها
٥ محمد بن جعفر عن محمد بن عبدالحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني
ابو بصير و ابن ابي يعفور قالا سمعنا اباعبدالله عليه السلام يقول ليس مدمن الخمر الذي
يشربها كل يوم ولكن الموطن نفسه اذا وجدها شربها ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن هاشم بن
خالد عن نعيم البصري عن ابي عبدالله عليه السلام قال مدمن المسكر الذي اذا وجده شربه
باب تحريم الخمر في الكتاب ابو علي الاشعري عن بعض اصحابنا و علي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه عن علي بن يقطين قال سأل المهدي
اباالحسن عليه السلام عن الخمر هل هي محرمة في كتاب الله عز وجل فان الناس انما يعرفون
النهي عنها ولا يعرفون التحريم لها فقال له ابوالحسن عليه السلام بل هي محرمة في كتاب الله
عز وجل يا امير المؤمنين فقال له في اي موضع هي محرمة في كتاب الله يا اباالحسن
فقال قول الله عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم و
البغي بغير الحق فاما قوله ما ظهر منها يعني الزنا المعلن ونصب الرايات
التي كانت ترفعها الفواجر للفواحش في الجاهلية واما قوله وما بطن يعني ما
نكح من الآباء فان الناس كانوا قبل ان يبعث النبي صلى الله عليه وآله اذا
كان للرجل زوجة ومات عنها تزوجها ابنه من بعده اذا لم تكن امه فحرم
الله عز وجل ذلك واما الاثم فانها الخمرة بعينها وقد قال الله تبارك وتعالى
في موضع آخر يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس

فاما الاثم في كتاب الله فهي الخمر والميسر واثمهما اكبر كما قال الله عز وجل قال فقال
المهدي يا علي بن يقطين هذه والله فتوى هاشمية قال فقلت له صدقت
والله يا امير المؤمنين الحمد لله الذي لم يخرج هذا العلم منكم اهل البيت قال
فوالله ما صبر المهدي ان قال لي صدقت يا رافضي ٥ بعض اصحابنا مرسلا
قال ان اول ما نزل في تحريم الخمر قول الله عز وجل يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما
اثم كبير ومنافع للناس واثمهما اكبر من نفعهما فلما نزلت هذه الآية احس
القوم بتحريم الخمر وتحريم الميسر وعلموا ان الاثم مما ينبغي اجتنابه ولا يحمل الله عز وجل
عليهم من كل طريق لانه قال ومنافع للناس ثم انزل آية اخرى انما الخمر والميسر والانصاب
والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون فكانت هذه اشد
من الاولى واغلظ في التحريم ثم ثلث بآية اخرى فكانت اغلظ من الآية الاولى والثانية
واشد فقال عز وجل انما يريد الشيطان ان يوقع بينكم العداوة والبغضاء في
الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلوة فهل انتم منتهون فامر الله عز وجل
باجتنابها وفسر عللها التي لها ومن اجلها حرمها ثم بين الله عز وجل تحريمها
وكشفه في الآية الرابعة مع ما دل عليه في هذه الآي المذكورة المتقدمة بقوله
عز وجل قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغي بغير الحق
قال عز وجل في الآية الاولى يسئلونك عن الخمر والميسر قل فيهما اثم كبير ومنافع
للناس ثم قال في الآية الرابعة قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن و
الاثم فخبر الله عز وجل ان الاثم في الخمر وغيرها وانه حرام وذلك ان الله تبارك اذا اراد
ان يفترض فريضة انزلها شيئا بعد شيء حتى يوطن الناس انفسهم عليها ويسكنوا
الى امر الله عز وجل ونهيه فيها وكان ذلك من فعل الله عز وجل على وجه التدبير
فيهم اصوب لهم واقرب لهم الى الاخذ بها واقل لنفارهم منها باب ان
رسول الله حرم كل مسكر قليله وكثيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن كليب الصيداوي قال سمعت اباعبدالله عليه السلام يقول خطب رسول الله صلى الله

عليه وآله فقال كل مسكر حرام ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي قال قال ابو عبد الله
عليه السلم ان الله حرم الخمر بعينها فقليلها وكثيرها حرام كما حرم الميتة والدم
ولحم الخنزير وحرم رسول الله صلى الله عليه وآله الشراب من كل مسكر وما حرم رسول
الله صلى الله عليه وآله فقد حرمه الله عز وجل ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم عن ابيه عن عطا بن
يسار عن ابي جعفر عليه السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام وكل
مسكر خمر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم ان رجلا من بني عمي وهو من صلحاء مواليك امرني ان
اسألك عن النبيذ فاصفه لك فقال عليه السلام انا اصفه لك قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام قال فقلت قليل الحرام
يحله كثير الماء فرد عليه بكفه مرتين لا لا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن محمد بن مروان عن الفضيل بن يسار عن ابي جعفر
عليه السلم قال سألته عن النبيذ فقال حرم الله الخمر بعينها وحرم رسول الله صلى الله
عليه وآله من الاشربة كل مسكر ه عدة عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن
كليب الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وآله خطب الناس فقال في خطبته ايها الناس الا ان كل مسكر حرام
الا وما اسكر كثيره فقليله حرام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن صفوان الجمال قال كنت مبتلا بالنبيذ معجبا به فقلت لابي عبد الله عليه السلم
جعلت فداك اصف لك النبيذ فقال لي بل انا اصفه لك قال رسول الله صلى
الله عليه وآله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقلت له هذا نبيذ
السقاية بفناء الكعبة فقال لي ليس هكذا كانت السقاية انما السقاية زمزم
افتدري من اول من غيرها قلت لا قال العباس بن عبد المطلب كانت له حبلة

افتدري

افتدري ما الحبلة قلت لا قال الكرم فكان ينقع الزبيب غدوة ويشربونه بالعشي
وينقعه بالعشي ويشربونه غدوة يريد بها ان يكسر غلظ الماء عن الناس وان هؤلاء
قد تعدوا فلا تقربه ولا تشربه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن التمر والزبيب يخلطان للنبيذ فقال لا وقال
كل مسكر حرام وقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل ما اسكر كثيره فقليله
حرام وقال عليه السلم لا يصلح في النبيذ الخميرة وهي العكرة ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن الفضيل بن يسار قال ابتداني ابو
عبد الله عليه السلم يوما من غير ان اسأله فقال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
كل مسكر حرام قال قلت اصلحك الله كله حرام فقال نعم الجرعة منه حرام ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد ومحمد بن اسمعيل جميعا عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلم ان الله
حرم الخمر قليلها وكثيرها كما حرم الميتة والدم ولحم الخنزير وحرم النبي صلى
الله عليه وآله من الاشربة المسكرة وما حرم النبي صلى الله عليه وآله فقد حرمه
الله عز وجل وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلم
فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي
يجعل فيه العكر فيغلي حتى يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله
صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فقال الرجل اصلحك الله فان من عندنا من
العراق يقولون ان رسول الله صلى الله عليه وآله انما عنى بذلك القدح الذي
يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلم انما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل
فاكسره بالماء فقال ابو عبد الله عليه السلم لا وما للماء يحلل الحرام اتق الله ولا تشربه
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلم
ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال معاذ الله

ان اكون امرته بشرب مسكر والله انه لشيء ما اتقيت فيه سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام فما اسكر كثيره فقليله حرام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عبد الحميد عن يونس بن يعقوب عن عمرو بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان هؤلاء ربما حضروني عند العشاء فيجيئون بالنبيذ بعد ذلك فان انا لم اشربه خفت ان يقولوا فلاني فكيف اصنع فقال اكسره بالماء قلت فاذا انا كسرته بالماء اشربه قال لا

سهل عن علي بن معبد عن الحسن بن علي عن ابي خداش عن علي بن اسمعيل عن محمد بن عبدة النيسابوري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام القدح من النبيذ والقدح من الخمر سواء فقال نعم سواء قلت الحد عن فيهما سواء قال سواء

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن عمر بن حنظلة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ترى في قدح من مسكر يصب عليه الماء حتى يذهب عاديته ويذهب سكره فقال لا والله ولا قطرة قطرت منه في حب الا اهريق ذلك الحب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن علي بن ابرهيم عن ابيه عن حنان بن سدير عن يزيد بن خليفة وهو رجل من بني الحارث بن كعب قال سمعته يقول اتيت المدينة وزياد بن عبيد الله الحارثي عليها فاستاذنت على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت عليه وسلمت عليه وتمكنت من مجلسي قال فقلت لابي عبد الله عليه السلام اني رجل من بني الحارث بن كعب وقد هداني الله الى محبتكم ومودتكم اهل البيت قال فقال لي وكيف اهتديت الى مودتنا اهل البيت فوالله ان محبتنا في بني الحارث بن كعب لقليل قال فقلت له جعلت فداك ان لي غلاماً خراسانياً وهو يعمل القصارة وله همشهريجين اربعة وهم يتداعون كل جمعة على رجل منهم فيصيب غلامي كل خمس جمع جمعة فيجعل لهم النبيذ واللحم قال ثم اذا فرغوا من الطعام واللحم جاء باجانة فملأها نبيذاً ثم جاء بمطهرة فاذا ناول انساناً منهم قال

لا تشرب

لا تشرب حتى تصلي على محمد وآل محمد فاهتديت الى مودتكم بهذا الغلام قال فقال لي استوص به خيراً واقرأه مني السلام وقل له يقول لك جعفر بن محمد انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وقال ما اسكر كثيره فقليله حرام قال فجئت الى الكوفة واقرأت الغلام السلام من جعفر بن محمد قال فبكى ثم قال لي اهتم بي جعفر بن محمد حتى يقرئني السلام قال قلت نعم وقد قال لي قل له انظر شرابك هذا الذي تشربه فان كان يسكر كثيره فلا تقربن قليله فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام وقد اوصاني بك فاذهب فانت حر لوجه الله تعالى قال فقال الغلام والله انه لشراب ما يدخل جوفي ما بقيت في الدنيا

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن كليب بن معوية قال كان ابو بصير واصحابه يشربون النبيذ يكسرونه بالماء فحدثت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي وكيف صار الماء يحلل المسكر مرهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً فقلت انهم يذكرون ان الرضا من آل محمد يحله لهم فقال وكيف كان يحلون آل محمد المسكر وهم لا يشربون منه قليلاً ولا كثيراً ففعلت فامسكوا عن شربه فاجتمعنا عند ابي عبد الله فقال له ابو بصير ان ذا جاءنا عنك بكذا وكذا فقال صدق يا ابا محمد ان الماء لا يحلل المسكر فلا تشربوا منه قليلاً ولا كثيراً

باب ان الخمر انما حرمت لفعلها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن يقطين عن يعقوب بن يقطين عن اخيه علي بن يقطين عن ابي ابرهيم عليه السلام قال ان الله عز وجل لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما فعل فعل الخمر فهو خمر

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي بن يقطين عن اخيه الحسين عن ابيه علي بن يقطين عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لم يحرم الخمر لاسمها ولكن حرمها لعاقبتها فما كان عاقبته عاقبة الخمر فهو خمر

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي

بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن عمرو بن عثمن عن محمد بن عبد الله عن بعض اصحابنا قال
قلت لابي عبد الله عليه السلم لم حرم الله الخمر فقال حرمها الله لفعلها وفسادها
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي
الجارود لم حرم الله الخمر فقال حرمها لفعلها وفسادها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن معوية بن حكيم عن ابي مالك الحضرمي عن ابي الجارود قال سألت ابا جعفر عليه السلم
عن النبيذ احمر هو فقال ما زاد على الترك جودة فهو خمر باب من اضطر الى الخمر للدواء
او للعطش او للتقية محمد بن الحسن عن بعض اصحابنا عن ابرهيم بن خالد عن عبد الله
بن وضاح عن ابي بصير قال دخلت ام خالد العبدية على ابي عبد الله عليه السلم وانا
عنده فقالت جعلت فداك انه يعتريني قراقر في بطني وقد وصف لي اطباء
العراق النبيذ بالسويق وقد عرفت كراهتك له واحببت ان اسالك عن ذلك
فقال لها وما يمنعك من شربه قالت قد قلدتك ديني فالقى الله حين القاه فاخبره
ان جعفر بن محمد امرني ونهاني فقال يا ابا محمد الا تسمع الى هذه المرءة وهذه المسائل لا والله
لا اذن لك في قطرة منه فانما تندمين اذا بلغت نفسك ههنا واومى بيده الى حنجرته يقولها
ثلثا افهمت قالت نعم ثم قال ابو عبد الله عليه السلم ما يبل الميل ينجس حبا من ماء يقولها
ثلثا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كتبت الى ابي عبد الله عليه السلم
اساله عن الرجل ينعت له الدواء من ريح البواسير فيشربه بقدر اسكرجة من نبيذ صلب
ليس يريد به اللذة انما يريد به الدواء فقال لا ولا جرعة وقال ان الله عز وجل لم
يجعل في شيء مما حرم دواء ولا شفاء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن
اسباط قال اخبرني ابي قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلم فقال له رجل جعلت فداك
ان بي ارواح البواسير وليس يوافقني الا شرب النبيذ قال فقال ما لك ولما حرم الله
ورسوله صلى الله عليه واله يقول له ذلك ثلثا عليك بهذا المريس الذي تمرسه بالليل
وتشربه بالغداة وتمرسه بالغداة وتشربه بالعشي فقال له هذا ينفخ البطن قال له
فادلك على ما هو انفع من هذا عليك بالدعاء فانه شفاء من كل داء قال فقلنا له

فقليله

فقليله وكثيره حرام فقال قليله وكثيره حرام ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن دواء
عجن بالخمر فقال لا والله ما احب ان انظر اليه فكيف اتداوى به انه بمنزلة شحم
الخنزير ولحم الخنزير وان ناسا ليتداوون به ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله بن عبيد
بن عمرو عن ابن الحر قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلم ايام قدم العراق فقال لي
ادخل على اسمعيل بن جعفر فانه شاك فانظر ما وجعه وصف لي شيئا من وجعه
الذي يجد قال فقمت من عنده فدخلت على اسمعيل فسألته عن وجعه الذي
يجد فاخبرني به فوصفت له دواء فيه نبيذ فقال اسمعيل النبيذ حرام وانا
اهل بيت لا نستشفي بالحرام ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن
محمد بن الحسن الميثمي عن معوية بن عمار قال سال رجل ابا عبد الله عليه السلم عن دواء عجن
بالخمر يكتحل منها فقال ابو عبد الله عليه السلم ما جعل الله في الحرام شفاء ه عنه عن
احمد بن محمد عن مروك بن عبيد عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلم قال من اكتحل بميل
مسكر كحله الله بميل من النار ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن الحسين بن عبد الله الارجاني عن مالك المسمعي عن قايد بن طلحة
انه سال ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ يجعل في الدواء قال لا ينبغي لاحد ان يستشفي بالحرام
ه علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن
علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلم قال سالته عن الكحل يعجن بالنبيذ ايصلح ذلك
قال لا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي
قال سئل ابو عبد الله عليه السلم عن دواء عجن بخمر فقال ما احب ان انظر اليه ولا اشمه
فكيف اتداوى به ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عثمن بن عيسى عن سعيد
بن يسار قال قال ابو عبد الله عليه السلم ليس في ترك النبيذ تقية ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد عن حريز عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلم في المسح على الخفين تقية

فقال ثلث لا اتقي فيهن احداً شرب المسكر ومسح الخفين ومتعة الحج

باب النبيذ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حنان بن سدير قال سمعت رجلا يقول لابي عبد الله عليه السلم ما تقول في النبيذ فان ابا مريم يشربه ويزعم انك امرته بشربه فقال صدق ابو مريم سألني عن النبيذ فاخبرته انه حلال ولم يسألني عن المسكر ثم قال عليه السلم ان المسكر ما اتقيت فيه احداً سلطاناً ولا غيره قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر حرام وما اسكر كثيره فقليله حرام فقال له الرجل جعلت فداك هذا النبيذ الذي اذنت لابي مريم في شربه اي شيء هو فقال اما ابي فانه كان يأمر الخادم فيجيء بقدح ويجعل فيه زبيباً ويغسله غسلاً نقياً ثم يجعله في اناء ثم يصب عليه ثلثة مثله او اربعة ماء ثم يجعله بالليل ويشربه بالنهار ويجعله بالغداة ويشربه بالعشي وكان يأمر الخادم بغسل الاناء في كل ثلث ايام كيلا يغتلم فان كنتم تريدون النبيذ فهذا النبيذ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم ومحمد بن اسمعيل ومحمد بن جعفر ابو العباس الكوفي عن محمد بن خالد جميعاً عن سيف بن عميرة عن منصور قال حدثني ايوب بن راشد قال سمعت ابا البلاد يسأل ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال لا بأس به فقال انه يصنع فيه العكر فقال ابو عبد الله بئس الشراب ولكن انبذوه غدوة واشربوه بالعشي قال فقال جعلت فداك هذا يفسد بطوننا قال فقال ابو عبد الله عليه السلم افسد لبطنك ان تشرب ما لا يحل لك

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن محمد بن علي الهمداني عن علي بن عبد الله الحناط عن سماعة بن مهران عن الكلبي النسابة انه سأل ابا عبد الله عليه السلم عن النبيذ فقال حلال فقلت انا ننبذه فنطرح فيه العكر وما سوى ذلك فقال شه شه تلك الخمرة المنتنة قال قلت جعلت فداك فاي نبيذ تعني قال ان اهل المدينة شكوا الى رسول الله صلى الله عليه واله تغير الماء وفساد طبايعهم فامرهم عليه السلم ان ينبذوا فكان الرجل يأمر خادمه ان ينبذ له فيعمد الى كف من تمر فيقذف به في الشن فمنه شربه ومنه طهوره فقلت وكم كان عدد التمر الذي كان في الكف فقال

ما حمل

ما حمل الكف فقلت واحدة او اثنتين فقال ربما كانت واحدة وربما كانت اثنتين فقلت وكم كان يسع الشن ماء فقال ما بين الاربعين الى الثمانين الى ما فوق ذلك فقلت بالارطال فقال ارطال بمكيال العراق

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه قال كنت عند ابي جعفر عليه السلم فقلت يا جارية اسقيني ماء فقال لها اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر قال فقلت ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا قال فما نبيذهم قلت لهم يجعلون فيه القعوة قال وما القعوة قال قلت الداذي قال وما الداذي قلت ثفل التمر يضرى به الاناء حتى يهدر النبيذ فيغلي ثم يسكن فيشرب قال ذاك حرام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابرهيم بن ابي البلاد قال دخلت على ابي جعفر بن الرضا عليهما السلم فقلت له اني اريد ان الصق بطني ببطنك فقال ههنا يا ابا اسمعيل فكشف عن بطنه وحسرت عن بطني والصقت بطني ببطنه ثم اجلسني ودعا بطبق فيه زبيب فاكلت ثم اخذ في الحديث فشكى الي معدته وعطشت فاستقيت ماء فقال يا جارية اسقيه من نبيذي فجاءتني بنبيذ مريس في قدح من صفر فشربته فوجدته احلى من العسل فقلت له هذا الذي افسد معدتك قال فقال لي هذا تمر من صدقة النبي صلى الله عليه واله يؤخذ غدوة فيصب عليه الماء فتمرسه الجارية واشربه على اثر طعامي وساير نهاري فاذا كان الليل اخرجته الجارية فاسقته اهل الدار فقلت له ان اهل الكوفة لا يرضون بهذا فقال وما نبيذهم قال قلت يؤخذ التمر فينقى ويلقى عليه القعوة قال وما القعوة قلت الداذي قال وما الداذي قلت حب يؤتى به من البصرة يلقى في هذا النبيذ حتى يغلي ويسكر ثم يشرب فقال ذاك حرام

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال استأذنت لبعض اصحابنا على ابي عبد الله عليه السلم فسأله عن النبيذ فقال حلال فقال اصلحك الله انما سألتك عن النبيذ الذي يجعل فيه العكر فيغلي ثم يسكر فقال ابو عبد الله عليه السلم قال رسول الله صلى الله عليه واله كل مسكر

حرام ه محمد بن الحسن وعلي بن محمد بن بندار جميعاً عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد
عن محمد بن جعفر عن ابيه عليه السلام قال قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله وفد
من اليمن فسألوه عن معالم دينهم فاجابهم فخرج القوم باجمعهم فلما ساروا مرحلة
قال بعضهم لبعض نسينا ان نسأل رسول الله صلى الله عليه وآله عما هو اهم الينا
ثم نزل القوم ثم بعثوا وفداً لهم فاتى الوفد رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول
الله ان القوم بعثوا بنا اليك يسألونك عن النبيذ فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
وما النبيذ صفوه لي قالوا يؤخذ من التمر فينبذ في اناء ثم يصب عليه الماء حتى يمتلي
ثم يوقد تحته حتى ينطبخ فاذا انطبخ اخرجوه فالقوه في اناء آخر ثم صبوا عليه ماء
ثم يمرس ثم صفوه بثوب ثم القي في اناء ثم صب عليه من عكر ما كان قبله ثم هدر وغلا
ثم سكن على عكره فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يا هذا قد اكثرت افيسكر
قال نعم قال فكل مسكر حرام قال فخرج الوفد حتى انتهوا الى اصحابهم فاخبروهم بما قال
رسول الله صلى الله عليه وآله فقال القوم ارجعوا بنا الى رسول الله صلى الله عليه وآله
حتى نسأله عنها شفاهاً ولا يكون بيننا وبينه سفير فرجع القوم جميعاً فقالوا يا رسول
الله صلى الله عليه وآله ان ارضنا ارض دوية ونحن قوم نعمل الزرع ولا نقوى
على العمل الا بالنبيذ فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله صفوه لي فوصفوه كما وصفه
اصحابهم فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله افيسكر قالوا نعم قال كل مسكر حرام
وحق على الله ان يسقي شارب كل مسكر من طينة خبال اتدرون ما طينة خبال
قالوا لا قال صديد اهل النار باب الظروف عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن عمر بن ابان الكلبي عن محمد
بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن نبيذ قد سكن غليانه فقال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله كل مسكر حرام قال وسألته عن الظروف فقال نهى
رسول الله صلى الله عليه وآله عن الدباء والمزفت وزدتم انتم الحنتم يعني الغضار
والمزفت يعني الزفت الذي يكون في الزق ويصب في الخوابي ليكون اجود للخمر

قال

قال وسألته عن الجرار الخضر والرصاص فقال لا بأس بها ه احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلام انه منع مما يسكر من الشراب كله ومنع النقير ونبيذ الدباء قال فقال
رسول الله صلى الله عليه وآله ما اسكر كثيره فقليله حرام ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن الحسن بن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن كل مسكر وكل مسكر حرام قلت
له فالظروف التي يصنع فيها منه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن
الدباء والمزفت والحنتم والنقير قلت وما ذاك قال الدباء القرع والمزفت
الدنان والحنتم جرار خضر والنقير خشب كان اهل الجاهلية ينقرونها حتى
يصير لها اجواف ينبذون فيها باب العصير علي بن ابرهيم عن ابيه عن
احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحرم
العصير حتى يغلي ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عاصم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس بشرب العصير ستة ايام قال ابن ابي عمير
معناه ما لم يغل ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي يحيى الواسطي عن حماد بن
عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شرب العصير قال اشرب ما
لم يغل فاذا غلا فلا تشربه قال قلت جعلت فداك اي شيء الغليان قال
القلب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم عن ذريح
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا نش العصير او غلى حرم باب العصير
الذي قد مسته النار علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل عصير اصابته النار فهو حرام حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن الهيثم
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن العصير يطبخ بالنار حتى يغلي
من ساعته ايشربه صاحبه قال اذا تغير عن حاله وغلا فلا خير فيه حتى

يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه باب الطلاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
وسئل عن الطلاء فقال ان طبخ حتى يذهب منه اثنان ويبقى واحد فهو حلال وما
كان دون ذلك فليس فيه خير علي بن ابرهيم عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة
عن عبد الله بن سنان قال ذكر ابو عبد الله عليه السلام ان العصير اذا طبخ حتى يذهب
ثلثاه ويبقى ثلثه فهو حلال ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن منصور بن
حازم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على الثلث
فهو حرام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسن بن عطية عن عمر بن
يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يهدى الي البختج من غير اصحابنا فقال
عليه السلام ان كان ممن يستحل المسكر فلا تشربه وان كان ممن لا يستحل فاشربه
ابن ابي عمير عن عمر بن اذينه يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا كان يخضب الاناء
فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن معوية بن وهب قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن البختج فقال اذا كان حلوا يخضب الاناء وقال صاحبه
قد ذهب ثلثاه وبقي الثلث فاشربه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن يونس بن يعقوب عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
من اهل المعرفة بالحق يأتيني بالبختج ويقول قد طبخ على الثلث وانا اعرف انه
يشربه على النصف فاشربه بقوله وهو يشربه على النصف فقال لا تشربه قلت فرجل
من غير اهل المعرفة ممن لا نعرفه يشربه على الثلث ولا يستحله على النصف يخبرنا
ان عنده بختجا على الثلث قد ذهب ثلثاه وبقي ثلثه يشرب منه قال نعم
الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن بكر بن محمد عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا شرب الرجل النبيذ المخمور فلا تجوز شهادته في شيء من الاشربة
ولو كان تصف ما تصفون بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة
عن منصور عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا زاد الطلاء على

الثلث

الثلث اوقية فهو حرام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن القسم
عن علي بن جعفر عن اخيه موسى ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الزبيب هل
يصلح ان يطبخ حتى يخرج طعمه ثم يؤخذ الماء فيطبخ حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه
ثم يرفع فيشرب منه السنة فقال لا بأس به محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عبد الله عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اخذ
عشرة ارطال من عصير العنب فصب عليه عشرين رطلا ماء ثم طبخها حتى ذهب
منه عشرون رطلا وبقي عشرة ارطال ايصلح شرب ذلك العشرة ام لا فقال
ما طبخ على ثلث فهو حلال باب المسكر يقطر منه في الطعام محمد بن يحيى
عن محمد بن موسى عن الحسين بن المبارك عن زكريا بن ادم قال سألت ابا الحسن عليه
السلام عن قطرة خمر او نبيذ مسكر قطرت في قدر فيها لحم كثير ومرق كثير قال
عليه السلام يهراق المرق او يطعمه اهل الذمة او الكلاب واللحم اغسله وكله قلت فان
قطر فيها الدم قال الدم تأكله النار ان شاء الله قلت فخمر او نبيذ قطر في عجين
او دم قال فقال فسد قلت ابيعه من اليهود والنصارى وابين لهم فانهم
يستحلون شربه قال نعم قلت والفقاع هو بتلك المنزلة اذا قطر في شيء
من ذلك قال اكره ان آكله اذا قطر في شيء من طعامي باب الفقاع عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر الجعفري قال
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر مجهول فلا تشربه يا سليمان
لو كان الدار لي والحكم لقتلت بايعه ولجلدت شاربه عنه عن عمرو بن
سعيد المدائني عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان عن الحسين القلانسي قال كتبت الى ابي الحسن الماضي عليه السلام اسأله
عن الفقاع فقال لا تقربه فانه من الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن سنان قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن الفقاع فقال هي الخمر بعينها

ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فكتب ينهاني عنه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن الحسين بن عبيد الله القرشي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله النوفلي عن زاذان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لو ان لي سلطانا على اسواق المسلمين لرفعت عنهم هذه الخميرة يعني الفقاع محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عمن ذكره عن ابي جميل البصري قال كنت مع يونس ببغداد وانا امشي معه في السوق ففتح صاحب الفقاع فقاعه فاصاب ثوب يونس فرأيته قد اغتم لذلك حتى زالت الشمس فقلت له الا تصلي يا ابا محمد فقال ليس اريد ان اصلي حتى ارجع الى البيت فاغسل هذا الخمر من ثوبي قال فقلت له هذا رأي رأيته او شيء ترويه فقال اخبرني هشام بن الحكم انه سأل ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال لا تشربه فانه خمر مجهول واذا اصاب ثوبك فاغسله عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عمرو بن سعيد عن الحسن بن جهم وابن فضال جميعا قالا سألنا ابا الحسن عليه السلام عن الفقاع فقال حرام وهو خمر مجهول وفيه حد شارب الخمر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى عن الوشا قال كتبت اليه يعني الرضا عليه السلام اسأله عن الفقاع قال فكتب حرام وهو خمر ومن شربه كان بمنزلة شارب الخمر قال وقال لي ابو الحسن الاخير عليه السلام لو ان الدار داري لقتلت بايعه ولجلدت شاربه وقال ابو الحسن الاخير عليه السلام حده حد شارب الخمر وقال عليه السلام هي خميرة استصغرها الناس محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن سليمان بن جعفر قال قلت لابي الحسن الرضا عليه السلام ما تقول في شرب الفقاع فقال خمر مجهول يا سليمن فلا تشربه اما يا سليمن لو كان الحكم لي والدار لي لجلدت شاربه ولقتلت بايعه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن محمد بن اسمعيل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن شرب الفقاع فكرهه كراهة شديدة احمد بن محمد عن ابن فضال عن محمد بن اسمعيل مثله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بكر بن صالح عن زكريا

ابي يحيى

ابي يحيى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع واصفه له فقال لا تشربه فاعدت عليه كل ذلك اصفه له كيف يصنع فقال لا تشربه ولا تراجعني فيه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الفقاع فقال هو خمر محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كل مسكر حرام وكل مخمر حرام والفقاع حرام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن الفقاع فقال فكتب هو الخمر وفيه حد شارب الخمر

باب صفة الشراب الحلال

محمد بن يحيى عن علي بن الحسن او عن رجل عن علي بن الحسن بن فضال عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى الساباطي قال وصف لي ابو عبد الله عليه السلام المطبوخ كيف يطبخ حتى يصير حلالا فقال عليه السلام لي تأخذ ربعا من زبيب وتنقيه ثم تصب عليه اثنا عشر رطلا من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان ايام الصيف وخشيت ان ينش جعلته في تنور مسجور قليلا حتى لا ينش ثم تنزع الماء منه كله حتى اذا اصبحت ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه حتى تذهب حلاوته ثم تنزع ماءه الاخر فتصبه على الماء الاول ثم تكيله كله فتعرف كم الماء ثم تكيل ثلثه فتطرحه في الاناء الذي تريد ان تغليه فيه وتقدره وتجعل قدره قصبة او عودا فتحدها على قدر منتهى الماء ثم تغلي الثلث الاخر حتى يذهب الماء الباقي ثم تغليه بالنار ولا تزال تغليه حتى يذهب الثلثان ويبقى الثلث ثم تأخذ لكل ربع رطلا من عسل فتغليه حتى تذهب رغوة العسل وتذهب غشاوة العسل في المطبوخ ثم تضربه بعود ضربا شديدا حتى يختلط وان شئت ان تطيبه بشيء من زعفران او شيء من زنجبيل فافعل ثم اشربه فان احببت ان يطول مكثه عندك فروقه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل

من الزبيب كيف طبخه حتى يشرب حلالاً قال تأخذ ربعاً من زبيب فتنقيه ثم تطرح عليه اثني عشر رطلاً من ماء ثم تنقعه ليلة فاذا كان من غد نزعت سلافته ثم تصب عليه من الماء بقدر ما يغمره ثم تغليه بالنار غلية ثم تنزع ماءه فتصبه على الماء الاول ثم تطرحه في اناء واحد جميعاً ثم توقد تحته النار حتى تأخذ رطلاً من عسل فتغليه بالنار غلية وتنزع رغوته ثم تطرحه على المطبوخ ثم تضربه حتى يختلط به واطرح فيه ان شئت زعفراناً وطيبه ان شئت بزنجبيل قليل قال فاذا اردت ان تقسمه اثلاثاً لتطبخه فكله بشيء واحد حتى تعلم كم هو ثم اطرح عليه الاول في الاناء الذي تغليه فيه ثم تضع فيه مقداراً وحده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الماء ثم اطرح الثلث الآخر ثم حده حيث يبلغ الآخر ثم توقد تحته بنار لينة حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه

محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن السياري عن محمد بن الحسين عن ابرهيم عن اسمعيل بن الفضل الهاشمي قال شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام قراقر تصيبني في معدتي وقلة استمراء الطعام فقال لي تتخذ نبيذاً نشربه نحن وهو يمري الطعام ويذهب بالقراقر والرياح من البطن قال فقلت له صفه لي جعلت فداك فقال لي تأخذ صاعاً من زبيب فتنقي حبه وما فيه ثم تغسله بالماء غسلاً جيداً ثم تنقعه في مثله من الماء او ما يغمره ثم تتركه في الشتاء ثلاثة ايام بلياليها وفي الصيف يوماً وليلة فاذا اتى عليه ذلك القدر صفيته واخذت صفوته وجعلته في اناء واخذت مقداره بعود ثم طبخته طبخاً رقيقاً حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه ثم تجعل عليه نصف رطل عسل وتأخذ مقدار العسل ثم تطبخه حتى تذهب الزيادة ثم تأخذ زنجبيلاً وخولنجاناً ودارصيني وزعفراناً وقرنفلاً ومصطكي وتدقه وتجعله في خرقة رقيقة وتطرحه فيه وتغليه معه غلية ثم تنزله فاذا برد صفيته واخذت منه على غدائك وعشائك قال ففعلت فذهب عني ما كنت اجده وهو شراب طيب لا يتغير اذا بقي ان شاء الله

محمد بن يحيى عن عبدالله بن جعفر عن السياري عمن ذكره عن اسحق بن عمار قال شكوت الى ابي عبدالله عليه السلام بعض الوجع وقلت ان الطبيب وصف لي شراباً آخذ الزبيب واصب عليه الماء للواحد اثنين ثم اصب عليه العسل ثم اطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى الثلث فقال أليس حلواً قلت بلى قال اشربه ولم اخبره كم العسل

باب في الاشربة ايضاً

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت اليه يعني ابا الحسن الاول عليه السلام اسأله عن السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب التفاح ورب السفرجل ورب الرمان فكتب حلال

محمد بن يحيى عن حمدان بن سليمان عن علي بن الحسن عن جعفر بن احمد المكفوف قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن اشربة تكون قبلنا السكنجبين والجلاب ورب التوت ورب الرمان ورب السفرجل ورب التفاح اذا كان الذي يبيعها غير عارف وهي تباع في اسواقنا فكتب جائز لا بأس بها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابرهيم بن مهزيار عن خليلان بن هاشم قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت فداك عندنا شراب يسمى الميبه نعمد الى السفرجل فنقشره ونلقيه في الماء ثم نعمد الى العصير فنطبخه على الثلث ثم ندق ذلك السفرجل ونأخذ ماءه ثم نعمد الى ماء هذا المثلث وهذا السفرجل فنلقي فيه المسك والافاوي والزعفران والعسل فنطبخه حتى يذهب ثلثاه ويبقى ثلثه أيحل شربه فكتب لا بأس به ما لم يتغير

باب الاواني يكون فيها الخمر ثم يجعل فيها الخل ويشرب بها

محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى عن ابي عبدالله عليه السلام قال سألته عن الدن يكون فيه الخمر هل يصلح ان يكون فيه خل او ماء كامخ او زيتون قال اذا غسل فلا بأس وعن الابريق وغيره يكون فيه خمر ايصلح ان يكون فيه ماء قال اذا غسل فلا بأس وقال في قدح او اناء يشرب فيه الخمر قال تغسله ثلاث مرات سئل أيجزيه ان يصب فيه الماء قال لا يجزيه حتى يدلكه بيده ويغسله ثلاث مرات

ابو علي الاشعري عن محمد

بن عبد الجبار ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن الحجال عن ثعلبة عن حفص الاعور
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الدن يكون فيه الخمر ثم يجفف يجعل فيه الخل قال
نعم باب الخمر يجعل خلا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن بكير عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخمر يصنع فيها الشيء حتى تحمض قال
اذا كان الذي يصنع فيها هو الغالب على ما صنع فيه فلا بأس به علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج وابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الخمر العتيقة تجعل خلاً قال لا بأس به عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابن بكير عن عبيد بن
زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأخذ الخمر فيجعلها خلاً قال لا بأس
عنه عن فضالة بن ايوب عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الخمر يجعل خلاً قال لا بأس اذا لم يجعل فيها ما يغلبها باب نوادر
محمد بن يحيى عن بعض اصحابنا عن الحسن بن علي بن يقطين عن بكر بن محمد عن عيثمة قال
دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعنده نساؤه قال فشم رائحة النضوح فقال
ما هذا قالوا النضوح يجعل فيه الضياح فامر به فاهريق في البالوعة محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة
عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المائدة اذا شرب عليها
الخمر او مسكر قال حرمت المائدة وسئل عليه السلام فان قام رجل على مائدة منصوبة
يأكل مما عليها ومع الرجل مسكر ولم يسق احد ممن عليها بعد قال لا يحرم حتى يشرب
عليها وان وضع بعد ما يشرب فالوذج فكل فانها مائدة اخرى يعني كل الفالوذج
علي بن ابراهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن احمد بن اسماعيل الكاتب عن ابيه قال
اقبل ابو جعفر في المسجد الحرام فنظر اليه قوم من قريش فقالوا من هذا فقيل لهم امام
اهل العراق فقال بعضهم لو بعثتم اليه بعضكم يسأله فأتاه شاب منهم فقال له يا
عم ما اكبر الكبائر قال شرب الخمر فأتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فعاد اليه فقال له

الذي

الذي قال لك يا ابن اخ شرب الخمر فأتاهم فاخبرهم فقالوا له عد اليه فلم يزالوا به حتى عاد
اليه فسأله فقال له الذي قال لك يا ابن اخ شرب الخمر ان شرب الخمر يدخل صاحبه
في الزنا والسرقة وقتل النفس التي حرم الله وفي الشرك بالله وافاعيل الخمر تعلو على
كل ذنب كما يعلو شجرها على كل الشجر ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن
عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لعن رسول الله صلى الله عليه وآله في
الخمر عشرة غارسها وحارسها وعاصرها وشاربها وساقيها وحاملها والمحمولة اليه
وبائعها ومشتريها وآكل ثمنها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد البرقي عن
عن حفص الاعور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني آخذ الركوة فيقال انه اذا جعل
فيها الخمر وغسلت ثم جعلت فيها البختج كان اطيب لها فنأخذ الركوة فنجعل فيها
الخمر فنخضخضه ثم نصبه فنجعل فيها البختج فقال لا بأس عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن هارون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان عنده
قوم فاختلفوا في النبيذ فقال بعضهم القدح الذي يسكر هو حرام وقال بعضهم قليل
ما اسكر وكثيره حرام فرد الامر الى ابي عبد الله عليه السلام فقال ارأيتم القسط
ما يطرح فيه او لا كان يمتلي وكذلك القدح الآخر لولا الاول ما اسكر قال ثم قال
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال من ادخل عرقاً واحداً من عروقه قليلا مما
اسكر كثيره عذبه الله عز وجل بذلك العرق ثلاثمائة وستين نوعاً من العذاب
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين كره ان تسقى الدواب الخمر علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن بعض رجاله قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك الخمر لغير الله
سقاه الله من الرحيق المختوم قال قلت فيتركه لغير الله قال نعم صيانة لنفسه
علي بن محمد بن بندار عن ابراهيم بن اسحق عن عبد الله بن احمد عن محمد بن عبد الله عن
مهزم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من ترك المسكر صيانة لنفسه سقاه
الله من الرحيق المختوم باب الغناء عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن

بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة بن مهران عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور
قال الغناء ه عنه عن محمد بن علي عن أبي جميلة عن أسامة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الغناء عش النفاق ه عنه عن سليمان بن سماعة عن عبد الله بن القسم عن
قال قال أبو عبد الله عليه السلام لما مات آدم شمت به إبليس وقابيل فاجتمعا في
الأرض فجعل إبليس وقابيل المعازف والملاهي شماتة بآدم عليه السلام فكل ما كان
في الأرض من هذا الضرب الذي يتلذذ به الناس فإنما هو من ذاك ه علي بن
إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن علي بن إسمعيل عن ابن مسكان عن محمد بن مسلم
عن أبي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الغناء مما وعد الله عز وجل عليه النار وتلا
هذه الآية ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم
ويتخذها هزوا أولئك لهم عذاب مهين ه ابن أبي عمير عن مهران بن محمد عن
أبي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول الغنا مما قال الله تعالى ومن الناس
من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن أبي أيوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن أبي الصباح عن أبي عبد الله
عليه السلام قال في قوله عز وجل لا يشهدون الزور قال الغنا ه علي بن إبرهيم عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
أنهاكم عن الزفن والمزمار وعن الكوبات والكبرات ه عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن الوشا قال سمعت أبا الحسن الرضا عليه السلام يسئل عن الغنا فقال هو قول
الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ه سهل بن زياد
عن سعيد بن جناح عن حماد عن أبي أيوب الخزاز قال نزلنا المدينة فأتينا أبا عبد الله
عليه السلام فقال لنا أين نزلتم قلنا على فلان صاحب القيان فقال كونوا كراما فوالله
ما علمنا ما أراد به وظننا أنه يقول تفضلوا عليه فعدنا إليه فقلنا إنا لا ندري
ما أردت بقولك كونوا كراما فقال أما سمعتم قول الله عز وجل يقول في كتابه وإذا

مروا باللغو مروا كراما ه علي بن إبرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد قال كنت
عند أبي عبد الله عليه السلام فقال له رجل بأبي أنت وأمي إنني أدخل كنيفا لي ولي
جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود فربما أطلت الجلوس استماعا
مني لهن فقال لا تفعل فقال الرجل والله ما آتيهن إنما هو سماع أسمعه بأذني
فقال لله أنت أما سمعت الله عز وجل يقول إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك
كان عنه مسئولا فقال بلى والله لكأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عجمي
ولا من عربي لا جرم أني لا أعود إن شاء الله وإني أستغفر الله فقال له قم فاغتسل
فسل ما بدا لك فإنك كنت مقيما على أمر عظيم ما كان أسوأ حالك لو مت على
ذلك احمد الله واسأله التوبة من كل ما يكره فإنه لا يكره إلا كل قبيح والقبيح دعه
لأهله فإن لكل أهلا ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن إبرهيم بن محمد عن عمران الزعفراني
عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أنعم الله عليه بنعمة فجاء عند تلك النعمة بمزمار فقد كفرها
ومن أصيب بمصيبة فجاء عند تلك المصيبة بنائحة فقد كفرها ه محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن عبد الأعلى قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن الغناء وقلت إنهم يزعمون أن رسول الله صلى الله عليه وآله رخص في
أن يقال جئناكم جئناكم حيونا حيونا نحيكم فقال كذبوا إن الله عز وجل يقول
وما خلقنا السموات والأرض وما بينهما لاعبين لو أردنا أن نتخذ لهوا لاتخذناه
من لدنا إن كنا فاعلين بل نقذف بالحق على الباطل فيدمغه فإذا هو زاهق و
لكم الويل مما تصفون ثم قال ويل لفلان مما يصف رجل لم يحضر المجلس ه علي بن
إبرهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي أيوب عن محمد بن مسلم وأبي الصباح الكناني
عن أبي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل والذين لا يشهدون الزور قال هو الغناء
ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن إسحق بن جرير
قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول إن شيطانا يقال له القفندر إذا ضرب في
منزل الرجل أربعين صباحا بالبربط ودخل عليه الرجال وضع ذلك الشيطان

كل عضو منه على مثاله من صاحب البيت ثم نفخ فيه نفخة فلا يغار بعدها حتى تؤتى نساؤه فلا يغار ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن زيد الشحام قال قال ابو عبد الله عليه السلام بيت الغناء لا تؤمن فيه الفجيعة ولا تجاب فيه الدعوة ولا يدخله الملك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مهران بن محمد عن الحسن بن هرون قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الغناء مجلس لا ينظر الله الى اهله وهو مما قال الله عز وجل ومن الناس من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله ه سهل بن زياد عن محمد بن عيسى او غيره عن ابي داود المسترق قال من ضرب في بيته بربط اربعين يوما سلط الله عليه شيطانا يقال له القفندر فلا يبقى عضو من اعضائه الا قعد عليه فاذا كان كذلك نزع منه الحيا ولم يبال ما قال ولا ما قيل فيه ه سهل بن زياد عن ابرهيم بن محمد المدني عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الغناء وانا حاضر فقال لا تدخلوا بيوتا الله معرض عن اهلها ه عنه عن ياسر عن ابي الحسن عليه السلام قال من نزه نفسه عن الغناء فان في الجنة شجرة يامر الله عز وجل الرياح ان تحركها فيسمع لها صوتا لم يسمع بمثله ومن لم يتنزه عنه لم يسمعه ه عنه عن علي بن سعيد عن الحسن بن علي الخزاز عن علي بن عبد الرحمن عن كليب الصيداوي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ضرب العيدان ينبت النفاق في القلب كما ينبت الماء الخضرة ه عنه عن احمد بن يوسف بن عقيل عن ابيه عن موسى بن حبيب عن علي بن الحسين عليهما السلام قال لا يقدس الله امة فيها بربط يقعقع ونائية تفجع ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن جهم بن حميد قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اين كنت فظننت انه قد عرف الموضع فقلت جعلت فداك اني كنت مررت بفلان فاحتبسني فدخلت الى داره ونظرت الى جواريه فقال لي ذاك مجلس لا ينظر الله عز وجل الى اهله امنت الله على اهلك ومالك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عنبسة عن ابي عبد الله عليه السلام قال استماع اللهو والغناء ينبت النفاق

في القلب كما ينبت الماء الزرع ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن ابرهيم الارمني عن الحسن بن علي بن يقطين عن ابي جعفر عليه السلام قال من اصغى الى ناطق فقد عبده فان كان الناطق يؤدي عن الله عز وجل فقد عبد الله وان كان الناطق يؤدي عن الشيطان فقد عبد الشيطان ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان عن يونس قال سألت الخراساني عليه السلام وقلت ان العباسي ذكر انك ترخص في الغناء فقال كذب الزنديق ما هكذا قلت له سألني عن الغناء فقلت له ان رجلا اتى ابا جعفر عليه السلام فسأله عن الغناء فقال يا فلان اذا ميز الله بين الحق والباطل فانى يكون الغنا فقال مع الباطل فقال قد حكمت

باب النرد والشطرنج

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال النرد والشطرنج والاربعة عشر بمنزلة واحدة وكل ما قومر عليه فهو ميسر ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن النضر بن سويد عن درست عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قوله عز وجل اجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور فقال الرجس من الاوثان الشطرنج وقول الزور الغناء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الشطرنج والنرد هما الميسر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج من الباطل ه ابن ابي عمير عن محمد بن الحكم اخي هشام بن الحكم عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل في كل ليلة من شهر رمضان عتقاء من النار الا من افطر على مسكر او مشاحن او صاحب شاهين قال قلت واي شيء صاحب شاهين قال الشطرنج ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج وعن لعبة شبيب

يقال لها لعبة الامير وعن لعبة الثلث فقال ارايتك اذا ميز الحق والباطل مع ايهما يكون قال قلت مع الباطل قال فلا خير فيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فاجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور قال الرجس من الاوثان هو الشطرنج وقول الزور الغناء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عبد الملك القمي قال كنت انا واخي ادريس عند ابي عبد الله عليه السلام فقال ادريس جعلنا الله فداك ما الميسر فقال ابو عبد الله عليه السلام هي الشطرنج قال فقلت انا انهم يقولون انها النرد قال والنرد ايضا ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عاصم عن علي بن اسمعيل الميثمي عن ربعي بن عبد الله عن الفضيل قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن هذه الاشياء التي يلعب بها الناس النرد والشطرنج حتى انتهيت الى السدر فقال اذا ميز الله بين الحق والباطل في ايهما يكون قلت مع الباطل قال فما لك وللباطل ٥ سهل عن محمد بن عيسى عن يونس عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال يغفر الله في شهر رمضان الا لثلاثة صاحب مسكر او صاحب شاهين او مشاحن ٥ عنه عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب عن عبد الله بن جندب عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال الشطرنج ميسر والنرد ميسر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى قال دخل رجل من البصريين على ابي الحسن الاول عليه السلام فقال له جعلت فداك اني اقعد مع قوم يلعبون بالشطرنج ولست العب بها ولكن انظر فقال ما لك وللمجلس لا ينظر الله الى اهله ٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن زياد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن الشطرنج فقال دعوا المجوسية لاهلها لعنها الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن موسى بن القسم عن محمد بن علي بن جعفر عن الرضا عليه السلام قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام فقال يا ابا جعفر ما تقول في الشطرنج الذي يلعب بها الناس فقال

اخبرني ابي علي بن الحسين عن الحسين بن علي عن امير المؤمنين صلوات الله عليهم اجمعين قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان ناطقا فكان منطقه بغير ذكر الله عز وجل كان لاغيا ومن كان صامتا فكان صمته لغير ذكر الله كان ساهيا ثم سكت فقام الرجل وانصرف ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فقلت جعلت فداك ما تقول في الشطرنج فقال المقلب لها كالمقلب لحم الخنزير فقلت ما على من قلب لحم الخنزير قال يغسل يده ٥ سهل عن علي بن سعيد عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال المطلع في الشطرنج كالمطلع في النار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن اللعب بالشطرنج والنرد ٥

هذا آخر كتاب الاشربة والحمد لله وحده و

يتلوه ان شاء الله تعالى كتاب

الزي والتجمل والمروة

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه ثقتي

كتاب الزي والتجمل والمروة باب التجمل واظهار النعمة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الله جميل يحب الجمال ويحب ان يرى اثر نعمته على عبده ٥ علي بن محمد رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله محدث بنعمة الله واذا انعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيض الله مكذب بنعمة الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن عقبة بن محمد عن سليمن بن جريز بياع القلانس قال مر ابو عبد الله عليه السلام على رجل قد رفع صوته على رجل يقتضيه شيئا يسيرا فقال بكم تطالبه فقال بكذا بكذا قال ابو عبد الله عليه السلام اما بلغك انه كان يقال لا دين لمن لا مروة له ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا انعم الله على عبد بنعمة احب ان يراها عليه لانه جميل يحب الجمال ٥ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابصر رسول الله صلى الله عليه واله رجلا شعثا شعر راسه وسخة ثيابه سيئة حاله فقال رسول الله صلى الله عليه واله من الدين المتعة ٥ وبهذا الاسناد قال قال رسول الله بئس العبد القاذورة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن معتب بن وهب قال راني ابو عبد الله عليه السلام وانا احمل بقلا فقال يكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني فيجترا عليه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى ال سام قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس يروون ان لك مالا كثيرا فقال ما يسوءني ذلك ان امير المؤمنين عليه السلام مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق فقالوا اصبح علي

لا مال

لا مال له فسمعها امير المؤمنين عليه السلام فامر الذي يلي صدقته ان يجمع تمره ولا يبعث الى انسان شيئا وان يوفره ثم قال له بعد الاول فالاول اجعلها دراهم ثم اجعلها حيث تجعل التمر فاكبسه معه حيث لا يرى وقال للذي يقوم عليه اذا دعوت بالتمر فاصعد فانظر المال فاضربه برجلك كانك لا تعلم بالدراهم حتى تنثرها ثم بعث الى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر فلما صعد ينزل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم فقالوا ما هذا يا ابا الحسن فقال هذا مال من لا مال له ثم امر بذلك المال فقال انظروا اهل كل بيت كنت ابعث اليهم فانظروا ماله وابعثوا اليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اني لاكره للرجل ان يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ليتزين احدكم لاخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب ان يراه في احسن الهيئة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن فضال جميعا عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير قال بلغ امير المؤمنين عليه السلام ان طلحة والزبير يقولان ليس لعلي مال قال فشق ذلك عليه فامر وكلاءه ان يجمعوا غلته حتى اذا حال الحول اتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة الف درهم فنثرت بين يديه فارسل الى طلحة والزبير فاتياه فقال لهما هذا المال والله لي ليس لاحد فيه شيء وكان عندهما مصدقا قال فخرجا من عنده وهما يقولان ان له لمالا ٥ عنه عن ابن فضال وابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ناسا بالمدينة قالوا ليس للحسن مال فبعث الحسن الى رجل بالمدينة فاستقرض منه الف درهم وارسل بها الى المصدق فقال هذه صدقة مالنا فقالوا ما بعث الحسن هذه من تلقاء نفسه الا وله مال ٥ عنه عن علي بن حديد عن مرازم بن حكيم عن عبد الاعلى مولى ال سام قال ان علي بن الحسين عليه السلام اشتدت حاله حتى تحدث بذلك اهل المدينة فبلغه

ذلك فتعين الف درهم وبعث بها الى صاحب المدينة وقال هذه صدقة ما بي
ه عنه عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي شعيب المحاملي عن ابي هاشم عن بعض
اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل يحب الجمال والتجمل ويبغض البؤس
والتباؤس ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم عن هرون بن مسلم عن بريد بن
معوية قال قال ابو عبد الله عليه السلام لعبيد بن زياد اظهار النعمة احب الى الله من صيانتها
فاياك ان تتزين الا في احسن زي قومك قال فما رئي عبيد الا في احسن زي قومه حتى
مات باب اللباس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن عبد
الرحمن بن جندب عن سفيان بن السمط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الثوب
النقي يكبت العدو ه ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو
بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال لبس رسول الله صلى الله عليه وآله الساج
والطاق والخمائص ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ ثوبا فلينظفه ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن سيف بن
عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون للمؤمن عشرة اقمصة
قال نعم قلت عشرون قال نعم قلت ثلثون قال نعم ليس هذا من السرف انما السرف
ان تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك ه الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الحسن بن
علي الوشا قال سمعت الرضا عليه السلام يقول كان علي بن الحسين عليه السلام يلبس ثوبين
في الصيف يشتريان بخمسمائة درهم ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان بن عثمن عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال بعث امير المؤمنين
عبد الله بن العباس الى ابن الكوا واصحابه وعليه قميص رقيق وحلة فلما نظروا
اليه قالوا يا ابن عباس انت خيرنا في انفسنا وانت تلبس هذا اللباس فقال و
هذا اول ما اخاصمكم فيه قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق وقال الله عز وجل خذوا زينتكم عند كل مسجد ه عدة من اصحابنا

عن سهل

بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان عن يوسف بن ابراهيم قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام وعلي جبة خز وطيلسان خز فنظر الي فقلت جعلت فداك علي
جبة خز وطيلسان هذا خز فما تقول فيه فقال وما باس بالخز قلت وسداه
ابريسم قال وما باس بابريسم فقد اصيب الحسين عليه السلام وعليه جبة خز ثم قال ان
عبد الله بن عباس لما بعثه امير المؤمنين الى الخوارج فواقفهم لبس افضل ثيابه
وتطيب باطيب طيبه وركب افضل مراكبه فخرج فواقفهم فقالوا يا ابن
عباس بينا انت افضل الناس اذ اتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم فتلا
عليهم هذه الآية قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق فالبس وتجمل فان الله جميل يحب الجمال وليكن من حلال ه علي بن محمد
بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي رفعه قال مر سفيان الثوري في
المسجد الحرام فراى ابا عبد الله عليه السلام وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان
فقال والله لآتينه ولاوبخنه فدنا منه فقال يا ابن رسول الله والله ما لبس
رسول الله صلى الله عليه وآله مثل هذا اللباس ولا علي ولا احد من آبائك فقال
له ابو عبد الله عليه السلام كان رسول الله صلى الله عليه وآله في زمان قتر مقتر
كان ياخذ لقتره واقتاره وان الدنيا بعد ذلك ارخت عزاليها فاحق اهلها
بها ابرارها ثم تلا قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من
الرزق فنحن احق من اخذ منها ما اعطاه الله غير اني يا ثوري ما ترى علي
من ثوب انما لبسته للناس ثم اجتذب يد سفيان فجرها اليه ثم رفع
الثوب الاعلى واخرج ثوبا تحت ذلك على جلده غليظا فقال هذا لبسته
لنفسي غليظا وما رايته للناس ثم جذب ثوبا على سفيان اعلاه غليظ خشن
وداخل ذلك ثوب لين فقال لبست هذا الاعلى للناس ولبست هذا لنفسك
تسترها ه الحسين بن محمد عن علي بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا انا في الطواف فاذا رجل يجذب ثوبي واذا عباد

بن كثير البصري فقال يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وانت في هذا الموضع
مع المكان الذي انت فيه من علي عليه السلام فقلت ثوب فرقبي اشتريته
بدينار وكان علي عليه السلام في زمان يستقيم له ما لبس فيه ولو لبست مثل
ذلك اللباس في زماننا لقال الناس هذا مرائي مثل عباد ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن اسحق بن عمار قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يكون له عشرة اقمصة يراوح بينها قال لا باس ه وبهذا
الاسناد عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام يكون لي ثلثة اقمصة
قال لا باس فلم ازل حتى بلغت عشرة قال اليس يودع بعضها بعضا قلت بلى
ولو كنت انما البس واحدا كان اقل لبقائه قال لا باس ه عنه عن نوح بن شعيب عن
بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل الموسر يتخذ الثياب الكثيرة
الجياد والطيالسة والقميص الكثيرة يصون بعضها بعضا يتجمل بها ايكون
مسرفا قال لا ان الله عز وجل يقول لينفق ذو سعة من سعته ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح قال كان ابو عبد الله
عليه السلام متكيا علي او قال على ابي فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان
فقال يا ابا عبد الله انك من اهل بيت نبوة وكان ابوك وكان فما لهذه الثياب
المزينة عليك فلو لبست دون هذه الثياب فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك
يا عباد من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات من الرزق ان الله
عز وجل اذا انعم على عبد نعمة احب ان يراها عليه ليس به باس ويلك يا عباد انما
انا بضعة من رسول الله صلى الله عليه وآله فلا تؤذني وكان عباد يلبس ثوبين
قطويين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام التنظيف من الثياب
يذهب الهم والحزن وهو طهور للصلوة ه احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن حماد بن عثمن
قال كنت حاضرا لابي عبد الله عليه السلام اذ قال له رجل اصلحك الله ذكرت ان

علي بن

علي بن ابي طالب عليه السلام كان يلبس الخشن يلبس القميص باربعة دراهم وما اشبه ذلك
ونرى عليك اللباس الجيد قال فقال له ان علي بن ابي طالب صلوات الله عليه
يلبس ذلك في زمان لا ينكر ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به فخير لباس
كل زمان لباس اهله غير ان قائمنا اذا قام لبس لباس علي عليه السلام وسار
بسيرته ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عمن رواه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا باس ان يكون للرجل عشرون قميصا ه باب كراهية
الشهرة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله يبغض شهرة اللباس ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل السراج عن ابن مسكان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كفى
بالمرء خزيا ان يلبس ثوبا يشهره او يركب دابة تشهره ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
الشهرة خيرها وشرها في النار ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن
ابي الجارود عن ابي سعيد عن الحسين عليه السلام قال من لبس ثوبا يشهره كساه الله
يوم القيمة ثوبا من النار ه باب لبس البياض والقطن ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا فيه موتاكم ه الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال النبي صلى الله عليه وآله البسوا البياض فانه اطيب واطهر وكفنوا
فيه موتاكم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن
صفوان الجمال قال حملت ابا عبد الله عليه السلام الحملة الثانية الى الكوفة وابو جعفر
المنصور بها فلما اشرف على الهاشمية مدينة ابي جعفر اخرج رجله من غرز
الرحل ثم نزل ودعا ببغلة شهباء ولبس ثيابا بيضا وكمة بيضاء فلما دخل
عليه قال له ابو جعفر لقد تشبهت بالانبياء فقال ابو عبد الله عليه السلام واني تبعدني

من ابناء الانبياء فقال لقد هممت ان ابعث الى المدينة من يعقر نخلها ويسبى
ذريتها فقال ولم ذاك يا امير المؤمنين فقال رفع الىّ ان مولاك المعلى بن
خنيس يدعو اليك ويجمع لك الاموال فقال والله ما كان فقال لست ارضى
منك الا بالطلاق والعتاق والهدى والمشى فقال ابالانداد من دون الله تامرنى
ان احلف انه من لم يرض بالله فليس من الله فى شىء فقال اتتفقه علىّ فقال وانّى
تبعدنى من الفقه وانا ابن رسول الله صلى الله عليه وآله قال فانى اجمع بينك
وبين من سعى بك قال فافعل فجاء الرجل الذى سعى به فقال له ابو عبد الله عليه السلام
يا هذا فقال نعم والله الذى لا اله الا هو عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم لقد فعلت
فقال له ابو عبد الله عليه السلام ويلك تبجل الله فيستحيى من تعذيبك ولكن قل برئت
من حول الله وقوته والجأت الى حولى وقوتى فحلف بها الرجل فلم يستتمها حتى
وقع ميتا فقال له ابو جعفر عليه السلام لا اصدق بعد هذا عليك ابدا واحسن
جائزته ورده ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
البسوا ثياب القطن فانها لباس رسول الله صلى الله عليه وآله وهو لباسنا

باب لبس المعصفر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن على بن الحكم عن معوية
بن ميسرة عن الحكم بن عيينة قال دخلت على ابى جعفر عليه السلام وهو فى بيت منجد
وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد اثر الصبغ على عاتقه فجعلت انظر
الى البيت وانظر فى هيئته فقال لى يا حكم ما تقول فى هذا فقلت وما عسيت
ان اقول وانا اراه عليك فاما عندنا فانما يفعله الشاب المرهق فقال يا
حكم من حرم زينة الله التى اخرج لعباده فاما هذا البيت الذى ترى
فهو بيت المرءة وانا قريب العهد بالعرس وبيتى البيت الذى تعرف ❊
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن محمد بن حمران وجميل بن دراج عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا بأس بلبس المعصفر ❊ على بن ابرهيم عن ابيه

عن ابن

عن ابن ابى عمير عن حماد عن زرارة قال رايت على ابى جعفر عليه السلام ثوبا معصفرا
فقال انى تزوجت امرءة من قريش ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام نهانى رسول الله صلى الله عليه وآله عن لبس ثياب الشهرة ولا اقول
نهاكم عن لبس المعصفر المفدم ❊ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن رجل
عن ابى عبد الله عليه السلام قال يكره المفدم الا للعروس ❊ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائنى
عن ابى جعفر عليه السلام قال انا لنلبس المعصفرات والمضرجات ❊ ابو على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن بريد عن مالك بن اعين قال دخلت على ابى
جعفر عليه السلام وعليه ملحفة حمراء شديدة الحمرة فتبسمت حين دخلت فقال
كانى اعلم لم ضحكت من هذا الثوب الذى هو علىّ ان الثقفية اكرهتنى عليه وانا
احبها واكرهتنى على لبسها ثم قال انا لا نصلى فى هذا ولا تصلوا فى المشبع المضرج
قال ثم دخلت عليه وقد طلقها فقال سمعتها تبرأ من على عليه السلام فلم يسعنى ان
امسكها وهى تبرأ منه ❊ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابى الجارود
قال كان ابو جعفر عليه السلام يلبس المعصفر والمنير ❊ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابى عبد الله عليه السلام ان رسول الله
صلى الله عليه وآله كانت له ملحفة مورسة يلبسها فى اهله حتى يردع على جسده
قال فقال ابو جعفر عليه السلام كنا نلبس المعصفر فى البيت ❊ ابو على الاشعرى عن محمد
بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام
قال صبغنا البهرمان وصبغ بنى امية الزعفران ❊ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس قال رايت على ابى الحسن عليه السلام طيلسانا
ازرق ❊ محمد بن عيسى عن محمد بن على قال رايت على ابى الحسن عليه السلام ثوبا عدسيا
❊ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن

مسكان عن الحسن الزيات البصري قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام انا وصاحب لي
فاذا هو في بيت منجد وعليه ملحفة وردية وقد حف لحيته واكتحل فسألناه
عن مسائل فلما قمنا قال لي يا حسن قلت لبيك قال اذا كان غدا فأتني به
انت وصاحبك فقلت نعم جعلت فداك فلما كان من الغد دخلت عليه
فاذا هو في بيت ليس فيه الا حصير واذا عليه قميص غليظ ثم اقبل على صاحبي
فقال يا اخا اهل البصرة انك دخلت علي امس وانا في بيت المرأة وكان
امس يومها والبيت بيتها والمتاع متاعها فتزينت لي على ان اتزين لها
كما تزينت لي فلا يدخل قلبك شيء فقال له صاحبي جعلت فداك قد كان
والله دخل قلبي شيء فاما الآن فقد والله اذهب الله ما كان وعلمت ان الحق في
قلت. باب لبس السواد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا
رفعه قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يكره السواد الا في ثلاث الخف والعمامة
والكساء ه ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور
قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام بالحيرة فاتى رسول ابي جعفر الخليفة يدعوه
فدعا بممطر احد وجهيه اسود والاخر ابيض فلبسه ثم قال ابو عبد الله عليه السلام
اما اني البسه وانا اعلم انه لباس اهل النار ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن سليمان بن رشيد عن ابيه قال رأيت علي بن الحسين عليه السلام
عليه دراعة سوداء وطيلسان ازرق. باب الكتان عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن
ابيه قال قال ابو عبد الله عليه السلام الكتان من لباس الانبياء وهو ينبت اللحم. باب
لبس الصوف والشعر والوبر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الصوف والشعر الا
من علة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام قال البس ثياب

من القطن

من القطن فانه لباس رسول الله صلى الله عليه واله وهو لباسنا ولم يكن يلبس الصوف
والشعر الا من علة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عثمان بن
سعيد عن عبد الكريم الهمداني عن ابي ثمامة قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ان
بلادنا بلاد باردة فما تقول في لبس هذا الوبر فقال البس منها ما
اكل وضمن ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن محمد بن الحسين بن
كثير الخزاز عن ابيه قال رأيت ابا عبد الله عليه السلام وعليه قميص غليظ خشن تحت ثيابه
وفوقها قميص غليظ فمسستها فقلت جعلت فداك ان الناس يكرهون لباس
الصوف فقال كلا كان ابي محمد بن علي يلبسهما وكان علي بن الحسين عليه السلام يلبسهما وكانوا
عليهم السلام يلبسون اغلظ ثيابهم اذا قاموا الى الصلوة ونحن نفعل ذلك ه علي بن محمد بن
بندار عن احمد بن ابي عبد الله عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن جرير القمي قال سألت الرضا
عليه السلام عن الريش ذكي هو فقال كان ابي يتوسد الريش. باب لبس الخز علي بن ابراهيم
عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة قال خرج ابو جعفر عليه السلام يصلي على بعض
اطفالهم وعليه جبة خز صفراء ومطرف خز اصفر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال كان علي بن الحسين عليهما السلام
يلبس الجبة الخز بخمسين دينارا ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سأل ابا عبد الله عليه السلام رجل وانا عنده عن جلود
الخز فقال ليس بها بأس فقال الرجل جعلت فداك انها في بلادي وانما هي كلاب
تخرج من الماء فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا خرجت من الماء تعيش خارجة من الماء
فقال الرجل لا قال فلا بأس ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن علي بن ابي
عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سمعته يقول كان علي بن الحسين عليهما السلام يلبس
في الشتاء الخز والمطرف الخز والقلنسوة الخز فيشتو فيه ويبيع المطرف في الصيف
ويتصدق بثمنه ثم يقول من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن

القسم عن ابي داود يوسف بن ابرهيم قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي قباء خز و
بطانته خز وطيلسان خز مرتفع فقلت ان علي ثوبا اكره لبسه فقال وما هو قلت
طيلساني هذا قال وما بال الطيلسان قلت هو خز قال وما بال الخز قلت وسداه
ابريسم قال وما بال الابريسم قال لا تكره ان يكون سدى الثوب ابريسم ولا زره ولا علمه
انما يكره المصمت من الابريسم للرجال ولا يكره للنساء ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن موسى بن القسم وعمرو بن عثمن عن ابي جميلة عن رجل عن ابي جعفر
عليه السلام قال انا معاشر آل محمد نلبس الخز واليمنة ◦ عنه عن ابيه عن سعد بن سعد
قال سألت الرضا عليه السلام عن جلود الخز فقال هو ذا نلبس الخز فقلت جعلت فداك
ذاك الوبر فقال اذا حل وبره حل جلده ◦ عنه عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي
الحسن الرضا عليه السلام اسأله عن الدواب التي يعمل الخز من وبرها اسباع هي فكتب
لبس الخز الحسين بن علي ومن بعده جدي صلوات الله عليهم ◦ ابو علي الاشعري عن
محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قتل الحسين
بن علي عليهما السلام وعليه جبة خز دكناء فوجدوا فيها ثلثة وستين من بين ضربة
بسيف وطعنة برمح او رمية بسهم ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
عيسى عن حفص بن عمر ابي محمد مؤذن علي بن يقطين قال رايت على ابي عبد الله عليه السلام
وهو يصلي في الروضة جبة خز سفرجلية **باب الوشي** عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ياسر قال قال لي ابو الحسن عليه السلام ابتغ لي
خزا وان شئت فوشي فقلت كل الوشي فقال وما الوشي قلت ما لم يكن فيه قطن
يقولون انه حرام قال البس ما فيه قطن ◦ عنه عن يونس بن يعقوب عن الحسين بن
سالم العجلي انه حمل اليه الوشا ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس
بن يعقوب قال حدثني من اثق به انه راى على جواري ابي الحسن موسى عليه السلام الوشي
باب لبس الحرير والديباج محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يلبس الرجل الحرير والديباج

الوشي من الثياب معروف والجمع وشاء مثل فعل وفعال

الا في

الا في الحرب ◦ عنه عن ابن فضال عن ابي جميلة عن ليث المرادي قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله كسا اسامة بن زيد حلة حرير فخرج فيها
فقال مهلا يا اسامة انما يلبسها من لا خلاق له فاقسمها بين نسائك ◦ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن لباس الحرير والديباج فقال اما في الحرب فلا
بأس به وان كان فيه تماثيل ◦ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم
عن ابان بن عثمان عن اسمعيل بن الفضل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يصلح للرجل
ان يلبس الحرير الا في الحرب ◦ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن العباس بن هلال
الشامي مولى ابي الحسن عليه السلام قال قلت له جعلت فداك ما اعجب الى الناس من
ياكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع فقال اما علمت ان يوسف نبي ابن نبي كان يلبس
اقبية الديباج مزرورة بالذهب ويجلس في مجالس آل فرعون يحكم فلم يحتج الناس
الى لباسه وانما احتاجوا الى قسطه وانما يحتاج من الامام الى ان اذا قال صدق
واذا وعد انجز واذا حكم عدل ان الله لم يحرم طعاما ولا شرابا من حلال وانما حرم
الحرام قل او كثر وقد قال جل وعز من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والطيبات
من الرزق ◦ محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن
سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان
يلبس القميص المكفوف بالديباج ويكره لباس الحرير ولباس القسي ويكره
لباس الميثرة الحمراء فانها ميثرة ابليس ◦ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
سماعة عن غير واحد عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
يصلح لباس الحرير والديباج فاما بيعهما فلا بأس ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال
النساء يلبسن الحرير والديباج الا في الاحرام ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن محمد بن علي عن العباس بن موسى عن ابيه قال سألته عن الابريسم والقز

قال هما سواء ۞ عدة عن ابيه عن القسم بن عروة عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا بأس بلباس القز اذا كان سداه او لحمته من قطن او كتان ۞ عدة
عن احمد بن محمد بن ابي نصر قال سأل الحسين بن قياما ابا الحسن عليه السلام عن الثوب
الملحم بالقز والقطن والقز اكثر من النصف ايصلي فيه قال لا بأس قد كان لابي
الحسن عليه السلام منه جبات ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ينبغي للمرأة ان تلبس الحرير المحض وهي محرمة
فاما في الحر والبرد فلا بأس ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن السندي عن جعفر
بن بشير عن ابي الحسن الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله ابو سعيد عن الخميصة
وانا عنده سداها ابريسم ايلبسها وكان وجد البرد فامره ان يلبسها ۞ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن اسمعيل بن الفضل عن
ابي عبد الله عليه السلام في الثوب يكون فيه الحرير فقال ان كان فيه خلط فلا بأس

باب تشمير الثياب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل وثيابك فطهر قال فشمر ۞ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى
بن خنيس عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان عندكم فاتى بني
ديوان فاشترى ثلاثة اثواب بدينار القميص الى فوق الكعب والازار الى نصف الساق
والرداء من بين يديه الى ثدييه ومن خلفه الى اليتيه ثم رفع يده الى السماء فلم يزل
يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله ثم قال هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين ان
يلبسوه قال ابو عبد الله عليه السلام ولكن لا يقدرون ان يلبسوا هذا اليوم ولو فعلنا
لقالوا مجنون ولقالوا مرائي والله عز وجل يقول وثيابك فطهر قال وثيابك ارفعها
لا تجرها فاذا قام قائمنا كان هذا اللباس ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن يونس بن يعقوب عن عبيد الله بن هلال قال امرني ابو عبد الله
عليه السلام ان اشتري له ازارا فقلت اني لست اصيب الا واسعا فقال اقطع منه

وكفه ثم قال ان ابي قال ما جاوز الكعبين ففي النار ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب مثله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن عبد الرحمن بن عثمان عن رجل من اهل اليمامة كان مع ابي الحسن عليه
السلام ايام حبس ببغداد قال قال ابو الحسن عليه السلام ايام حبس ببغداد قال قال لي ابو
الحسن عليه السلام ان الله عز وجل قال لنبيه صلى الله عليه وآله وثيابك فطهر وكانت
ثيابه طاهرة وانما امره بالتشمير ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله
اوصى رجلا من بني تميم فقال له اياك واسبال الازار والقميص فان ذلك من
المخيلة والله لا يحب المخيلة ۞ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن
هشام عن ابان عن ابي حمزة رفعه قال نظر امير المؤمنين عليه السلام الى فتى مرخ ازاره
فقال يا فتى ارفع ازارك فانه ابقى لثوبك وانقى لقلبك ۞ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان امير المؤمنين عليه السلام اذا لبس القميص مد يده فاذا طلع على اطراف الاصابع
قطعه ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن محمد بن سنان
عن الحسن الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام تريد اريك قميص علي عليه السلام
الذي ضرب فيه واريك دمه قال قلت نعم فدعا به وهو في سفط فاخرجه
ونشره فاذا هو قميص كرابيس يشبه السنبلاني واذا موضع الجيب الى الارض
واذا اثر دم ابيض شبه اللبن شبه شطب السيف قال هذا قميص علي عليه السلام الذي
ضرب فيه وهذا اثر دمه فشبرت بدنه فاذا هو ثلاثة اشبار وشبرت
اسفله فاذا هو اثنا عشر شبرا ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحجال عن ثعلبة بن ميمون عن زرارة بن اعين
قال رايت قميص علي عليه السلام الذي قتل فيه عند ابي جعفر عليه السلام فاذا اسفله
اثنا عشر شبرا وبدنه ثلاثة اشبار ورايت فيه نضح دم ۞ عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن رجل عن سلمة بياع القلانس قال كنت
عند ابي جعفر عليه السلام اذ دخل عليه ابو عبد الله عليه السلام فقال ابو جعفر عليه السلام
يا بني الا تطهر قميصك فذهب فظننا ان ثوبه قد اصابه شيء فرجع فقال انه
هكذا فقلنا جعلنا فداك ما لقميصه فقال كان قميصه طويلا وامرته ان
يقصر ان الله عز وجل يقول وثيابك فطهر ه عنه عن ابيه عن النضر بن سويد
عن يحيى الحلبي عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم قال نظر ابو عبد الله عليه السلام
الى رجل قد لبس قميصا يصيب الارض فقال ما هذا ثوب طاهر ه عنه عن عثمان بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجر ثوبه قال اني
لاكره ان يتشبه بالنساء ه عنه عن ابيه عن محمد بن سنان عن حذيفة بن
منصور قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدعا باثواب فذرع منها فعمد الى
اذرع فقطعه ثم شبر عرضه ستة اشبار ثم شقه وقال شدوا صنفته و
هدبوا طرفيه باب القول عند لبس الجديد محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
الحسن بن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الرجل يلبس الثوب الجديد قال يقول اللهم اجعله ثوب يمن وتقى وبركة اللهم ارزقني
فيه حسن عبادتك وعملا بطاعتك واداء شكر نعمتك الحمد لله الذي كساني
ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام علمني رسول الله
صلى الله عليه وآله اذا لبست ثوبا جديدا ان اقول الحمد لله الذي كساني من اللباس
ما اتجمل به في الناس اللهم اجعلها ثياب بركة اسعى فيها لمرضاتك واعمر فيها
مساجدك وقال يا علي من قال ذلك لم يتقمصه حتى يغفر له ه الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن محمد بن علي الهمداني عن الحسين بن ابي عثمان عن خالد الجوان قال سمعت
ابا الحسن موسى عليه السلام يقول ينبغي لاحدكم اذا لبس الثوب الجديد ان يمر يده عليه و
يقول الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي واتجمل به في الناس واتزين به بينهم

لم يصبه شيء حتى يكرهه

علي

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قرأ
انا انزلناه ستا وثلاثين مرة في اناء جديد ورش به ثوبه الجديد اذا لبسه لم يزل
في سعة ما بقي منه سلك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن
جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين اذا
كساه الله عز وجل المؤمن ثوبا جديدا فليتوضأ وليصل ركعتين يقرأ فيهما ام
الكتاب وآية الكرسي وقل هو الله احد وانا انزلناه في ليلة القدر ثم ليحمد الله
الذي ستر عورته وزينه في الناس وليكثر من قول لا حول ولا قوة الا بالله
فانه لا يعصي الله فيه وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم
عليه ه محمد بن يحيى عن علي بن الحسين النيسابوري عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الريان عن الاحول عن عمر بن يزيد قال جددت الدخول على ابي عبد الله عليه السلام
فلبست ثيابي ونشرت طيلسانا جديدا كنت معجبا به فرحمني جمل في بعض
الطريق فخرق من كل وجه فاغتممت لذلك فدخلت على ابي عبد الله عليه السلام
فنظر الى الطيلسان فقال ما لي ارى طيلسانك هكذا فاخبرته بالقصة فقال يا عمر اذا لبست ثوبا
جديدا فقل لا اله الا الله محمد رسول الله تبرأ من الآفة واذا احببت شيئا فلا تكثر
ذكره فان ذلك مما يهدك واذا كانت لك الى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه
فان الله يوقع ذلك في قلبه باب لبس الخلقان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادنى الاسراف هراقة فضل الاناء وابتذال ثوب الصون والقاء النوى
ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سليمان
بن صالح قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما ادنى ما يجيء من الاسراف قال
ابتذالك ثوب صونك واهراقك فضل انائك واكلك التمر ورميك
بالنوى ههنا وههنا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
الحسن بن علي بن يقطين عن الفضل بن كثير المدايني عمن ذكره عن ابي عبد الله

عليه السلام قال دخل عليه بعض اصحابه فرأى عليه قميصا فيه قب قد رقعه فجعل ينظر
اليه فقال له ابو عبد الله عليه السلام ما لك تنظر فقال قب يلقى في قميصك قال فقال
اضرب بيدك الى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه وكان بين يديه كتاب او قريب
منه فنظر الرجل فيه فاذا فيه لا ايمان لمن لا حياء له ولا مال لمن لا تقدير له
ولا جديد لمن لا خلق له باب العمائم علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تعمم ولم يتحنك فاصابه داء
لا دواء له فلا يلومن الا نفسه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي همام عن ابي
الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل مسومين قال العمائم اعتم رسول الله صلى الله
عليه واله فسدلها من بين يديه ومن خلفه واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه
ومن خلفه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن جابر
عن ابي جعفر عليه السلام قال كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي العقيلي عن علي بن ابي
علي اللهبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال عمم رسول الله صلى الله عليه واله عليا
بيده فسدلها من بين يديه وقصرها من خلفه قدر اربع اصابع ثم قال
ادبر فادبر ثم قال اقبل فاقبل فقال هكذا تيجان الملائكة ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله العمائم تيجان العرب ه وروي ان الطابقية عمة ابليس ه ابو علي الاشعري
عن بعض اصحابه عن علي بن الحكم رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال من خرج من
منزله معتما تحت حنكه يريد سفرا لم يصبه في سفره سرق ولا حرق ولا
مكروه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن موسى بن جعفر البغدادي
عن عمرو بن سعيد عن عيسى بن حمزة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اعتم
فلم يدر العمامة تحت حنكه فاصابه الم لا دواء له فلا يلومن الا نفسه باب
القلانس علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام

قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء
والمضربة وذات الاذنين في الحرب وكانت عمامته السحاب وكان له برنس
يتبرنس به ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يلبس قلنسوة بيضاء مضربة وكان
يلبس في الحرب قلنسوة لها اذنان ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
الحسن الميثمي عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اعمل لي قلانس بيضاء
ولا تكسرها فان السيد مثلي لا يلبس المكسر ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن يحيى بن ابرهيم بن ابي البلاد عن ابيه عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله
عليه السلام اعمل لي قلنسوة ولا تجعلها مضبعة فان السيد مثلي لا يلبسها يعني لا
تكسرها باب الحذاء ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى
عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قال امير المؤمنين عليه السلام استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلوة و
الطهور ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من اتخذ نعلا فليستجدها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تحتذوا
الملس فانها حذاء فرعون وهو اول من اتخذ الملس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اني لامقت
الرجل لا اراه معقب النعلين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن منهال قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام وعلي
نعل ممسوحة فقال هذا حذاء اليهود فانصرفت منها فاخذت سكينا فخصرتها
بها ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج الحسن بن الزبرقان
قال حدثني اسحق الحذاء قال ارسل الى ابو عبد الله عليه السلام ونحن بمنى ائتني ومعك
كذلك قال فاتيته في منزله فدخلت عليه فرد علي واومى الي ان اجلس فجلست ثم

تناول نعلا جديدا فرمى بها الي فقلت اردت ان تذهب قلت جعلت فداك او هبت لي هذه النعل وكنت احذوا عليها فرمى لي بالفرد الاخر وقال واحدة اي شيء تصنعك قال وكانت معقبة مخصرة لها قبالان ولها رؤس وقال هذا حذو النبي صلى الله عليه وآله ه عنه قال حدثني داود بن اسحق ابو سليمان الحذاء عن محمد بن الفيض عن تيم الزيات قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في الرجل الذي في رجله نعلا غير مخصرة اما ان اوله (او لا) من غير حذو رسول الله صلى الله عليه وآله فلان ثم قال ما تسمون هذا الحذو قلت المسوح قال هذا الممسوح ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن بعض اصحابنا عن علي بن سويد قال نظر الي ابو الحسن عليه السلام وعلي نعلان ممسوحتان فاخذهما وقلبهما ثم قال لي اتريد ان تهود قال قلت جعلت فداك انما وهبهما لي انسان قال فلا بأس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره عقد شراك النعل واخذ نعل احدهم فحل شراكها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان ابي يطيل ذوائب نعليه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن اسمعيل عن ابي اسمعيل السراج عن ابي عمران عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى نعل شراكها معقود فتناولها ابو عبد الله عليه السلام فحلها ثم قال لا تعقد ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت امشي مع ابي عبد الله عليه السلام فانقطع شسع نعله فاخرجت من كمي شسعا فاصلحت به نعله ثم ضرب بيده على كتفي الايسر وقال يا عبد الرحمن بن كثير من حمل مؤمنا على شسع حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يعقوب السراج قال كنا نمشي مع ابي عبد الله عليه السلام وهو يريد ان يعزي ذا قرابة له بمولود له فانقطع شسع نعل ابي عبد الله عليه السلام فتناول نعله من رجله ثم مشى حافيا فنظر اليه ابن ابي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها وناوله

ابا عبد

ابا عبد الله عليه السلام فاعرض عنه كهيئة المغضب ثم ابى ان يقبله قال لا ان صاحب المصيبة اولى بالصبر عليها فمشى حافيا حتى دخل على الرجل الذي اتاه ليعزيه ه احمد بن محمد الكوفي عن علي بن الحسن التيمي عن عباس بن عامر عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فدخل عليه رجل فخلع نعليه ثم قال اخلعوا نعالكم فان النعل اذا خلعت استراحت القدمان

باب الوان النعال

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام انه نظر الى بعض اصحابه وعليه نعل سوداء فقال ما لك وللنعل السوداء اما علمت انها تضر بالبصر وترخي الذكر وهي باغلى الثمن من غيرها وما لبسها احد الا اختال فيها ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن محمد بن علي الهمداني عن حنان بن سدير قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي رجلي نعل سوداء فقال يا حنان ما لك وللسوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم قال فقلت فما البس من النعال فقال عليك بالصفراء فان فيها ثلاث خصال تجلو البصر وتشد الذكر وتدرئ الهم وهي مع ذلك من لباس النبيين ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السياري عن ابي سليمان الحواص عن الفضل بن دكين عن سدير الصيرفي قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وعلي نعل بيضاء فقال يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم قلت لا والله جعلت فداك فقال من دخل السوق فاصطفى لنعل بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالا من حيث لا يحتسب قال ابو نعيم اخبرني سدير انه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن بريد بن محمد الغاضري عن عبيد بن زرارة قال رآني ابو عبد الله عليه السلام وعلي نعل سوداء فقال يا عبيد ما لك وللنعل السوداء اما علمت ان فيها ثلاث خصال ترخي الذكر وتضعف البصر وهي اغلى ثمنا من غيرها وان الرجل ليلبسها وما يملك الا اهله وولده فيبعثه الله

جنازة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن ابي البختري عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء كان في سرور حتى يبليها ه عنه عن بعض
اصحابنا بلغ به جابر الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال من لبس نعلا صفراء لم يزل
ينظر في سرور ما دامت عليه لان الله عز وجل يقول صفراء فاقع لونها تسر
الناظرين ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن سليمان بن سماعة عن داود
الحذاء عن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ قال من اراد لبس النعل فوقعت له
صفراء الى البياض لم يعدم مالا وولدا ومن وقعت له سوداء لم يعدم غما
وهما باب الخف عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن
سلمة بن ابي حية عن ابي عبد الله عليه السلام قال لبس الخف يزيد في قوة البصر
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن العبيدي عن ابي جعفر السلمي عن سليمان
بن سعد عن منيع قال قال ابو جعفر عليه السلام لبس الخف امان من السل ه عنه عن
بعض من ذكره عن اصحابنا عن مبارك غلام عقرقوفي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ادمان لبس الخف امان من السل ه عنه عن بعض من ذكره عن محمد بن سنان
عن داود الرقي قال خرجت مع ابي عبد الله عليه السلام الى ينبع فلما خرجت رايت
عليه خفا احمر فقلت له جعلت فداك ما هذا الخف الاحمر الذي اراه عليك
قال خف اتخذته للسفر وهو ابقى على الطين والمطر واحمل له قلت فاتخذها
والبسها قال اما في السفر فنعم واما في الحضر فلا يعدل بالسواد شيء ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن سنان عن زياد بن المنذر قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام وعلي خف مقشور فقال يا زياد ما هذا الخف الذي اراه عليك
قلت خف اتخذته فقال اما علمت ان البيض من الخفاف يعني المقشورة من
لباس الجبابرة وهم اول من اتخذها والحمر من لباس الاكاسرة وهم اول من
اتخذها والسود من لباس بني هاشم وسنة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عبد الله عن علي البغدادي عن ابي الحسن الضرير عن ابي سلمة السراج

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ادمان الخف يقي ميتة السل باب التقديم في لبس
الخف والنعل وخلعهما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من السنة خلع الخف اليسار قبل اليمين ولبس
اليمين قبل اليسار ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب بن
حفص عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا لبست نعليك او خفك فابدأ
باليمنى واذا خلعت فابدأ باليسار ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر
بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان يقول اذا
لبس احدكم نعله فليلبس اليمين قبل اليسار واذا خلعهما فليخلع اليسرى
قبل اليمنى ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تمش في حذاء واحد قلت لم قال لانه ان اصابك
مس من الشيطان لم يكد يفارقك الا ما شاء الله ه عنه عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من مشى في حذاء
واحد فاصابه مس من الشيطان لم يدعه الا ما شاء الله ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عن علي عليه السلام انه كان
يمشي في نعل واحدة ويصلح الاخرى لا يرى في ذلك باسا باب الخواتيم
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله من ورق ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان ومعوية بن وهب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان خاتم رسول الله صلى الله عليه واله من ورق قال قلت له
كان فيه فص قال لا ه ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام
عن حسين بن احمد المنقري عن يونس بن ظبيان عن ابي عبد الله عليه السلام
من السنة لبس الخاتم ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي
هاشم عن ابي خديجة قال الفص مدور وقال هكذا كان خاتم رسول الله صلى الله

عليه وآله ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن غالب بن عثمان عن روح
بن عبد الرحيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لامير المؤمنين عليه السلام لا تختم بالذهب فانه زينتك في الآخرة ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تختموا بغير الفضة فان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال ما طهرت كف فيها خاتم حديد ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا تجعل في يدك خاتما من ذهب ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن يحيى بن ابي العلاء عن ابي عبد الله عليه السلام
انه سأله عن التختم في اليمين وقلت اني رايت بني هاشم يتختمون في ايمانهم فقال كان
ابي يتختم في يساره وكان افضلهم وافقههم ۞ عنه عن محمد بن علي عن علي بن اسباط عن علي
بن جعفر قال سألت اخي موسى عليه السلام عن الخاتم يلبس في اليمين فقال ان شئت في
اليمين وان شئت في اليسار ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن
عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما تختم رسول الله صلى الله عليه وآله الا
يسيرا حتى تركه ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يتختم في يمينه ۞ وبهذا الاسناد قال كان علي والحسن والحسين عليهم السلام يتختمون
في يسارهم ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن مثنى الحناط عن
حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان الحسن والحسين عليهما السلام
يتختمان في يسارهما ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد
بن ابي نصر عن ابان عن يحيى بن ابي العلا عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
الحسن والحسين عليهما السلام يتختمان في يسارهما ۞ علي بن ابرهيم عن صالح بن
السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الرحمن بن محمد العرزمي عن ابي عبد الله

عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يتختم في يمينه ۞ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن العرزمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
امير المؤمنين عليه السلام يتختم في يمينه ۞ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن صفوان
عن ابي الحسن عليه السلام قال قوموا خاتم ابي عبد الله فاخذه ابي منهم بسبعة قال
قلت سبعة دراهم قال سبعة دنانير ۞ باب العقيق ۞ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن الرضا عليه السلام قال العقيق
ينفي الفقر ولبس العقيق ينفي النفاق ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
الوشا عن الرضا عليه السلام قال من ساهم بالعقيق كان سهمه الاوفر ۞ عنه عن محمد
بن علي عن محمد بن الفضيل عن عبد الرحمن بن زيد بن اسلم التبوكي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا بالعقيق فانه مبارك و
من تختم بالعقيق يوشك ان يقضى له بالحسنى ۞ عنه عن بعض اصحابه عن
صالح بن عقبة عن فضيل بن عثمان عن ربيعة الرأي قال رايت في يد علي
بن الحسين عليهما السلام فص عقيق فقلت ما هذا الفص فقال عقيق رومي
وقال رسول الله صلى الله عليه وآله من تختم بالعقيق قضيت حوائجه
۞ عنه عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام العقيق امان
في السفر ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن
الرضا عليه السلام قال كان ابو عبد الله عليه السلام يقول من اتخذ خاتما فصه عقيق
لم يفتقر ولم يقض له الا بالتي هي احسن ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن يعقوب
بن يزيد عن ابرهيم بن عقبة عن سيابة بن ايوب عن محمد بن الفضيل عن عبد
الرحيم القصير قال بعث الوالي الى رجل من آل ابي طالب في جناية فمر بابي
عبد الله عليه السلام فقال اتبعوه بخاتم عقيق فاتي بخاتم عقيق فلم ير مكروها ۞
عنه عن محمد بن احمد رفعه قال شكى رجل الى النبي صلى الله عليه وآله انه
قطع عليه الطريق فقال هلا تختمت بالعقيق فانه يحرس من كل سوء ۞ باب الياقوت

والزمرد علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن الرضا
عليه السلم قال كان ابو عبد الله عليه السلم يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن عن ابيه
عن جده عليهم السلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تختموا باليواقيت فانها
تنفي الفقر ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن هرون بن مسلم عن رجل من اصحابنا
وهو الحسن بن علي بن الفضل ويلقب بسكباج عن احمد بن محمد بن ابي نصر صاحب الرضا
وكان يقول ببعض امور الماضي عليه السلم قال قال لي يوما املا علي من كتاب التختم
بالزمرد يسر لا عسر فيه ه سهل بن زياد عن الدهقان عبيد الله عن الحسين بن خالد
عن ابي الحسن عليه السلم قال سمعته يقول تختموا باليواقيت فانها تنفي الفقر ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن بكر بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلم قال تعجب
التختم بالياقوت باب الفيروزج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلم قال من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه ه علي بن محمد بن بندار
عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن الحسن بن سهل عن الحسن بن علي بن مهران قال دخلت على
ابي الحسن موسى عليه السلم وفي اصبعه خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فادمت
النظر اليه فقال ما لك تديم النظر اليه قلت بلغني انه كان لعلي امير المؤمنين
عليه السلم خاتم فصه فيروزج نقشه الله الملك فقال اتعرفه قلت لا قال هذا
هو تدري ما سببه قلت لا قال هذا حجر اهداه جبرئيل الى رسول الله صلى الله عليه
وآله من الجنة فوهبه رسول الله صلى الله عليه وآله لامير المؤمنين اتدري ما
اسمه قلت فيروزج قال هذا بالفارسية فما اسمه بالعربية قلت لا ادري قال
اسمه الظفر باب الجزع اليماني والبلور عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى عن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين عن ابيه عن جده
قال قال امير المؤمنين عليه السلم تختموا بالجزع اليماني فانه يرد كيد مردة الشياطين
ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن علي بن محمد المعروف بابن العبدي

وهي قرية من قرى واسط يرفعه الى ابي عبد الله عليه السلم قال نعم الفص البلور باب نقش
الخواتيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلم قال كان نقش خاتم النبي صلى الله عليه وآله محمد رسول
الله وكان نقش خاتم امير المؤمنين عليه السلم الله الملك وكان نقش خاتم ابي
العزة لله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن يونس بن
ظبيان وحفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلم قالا قلنا جعلنا فداك ايكره
ان يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم ابيه فقال في خاتمي مكتوب الله خالق كل
شيء وفي خاتم ابي محمد بن علي وكان خير محمدي رأيته بعيني العزة لله وفي خاتم علي بن الحسين الحمد لله
العلي وفي خاتم الحسن والحسين حسبي الله وفي خاتم امير المؤمنين الله الملك ه عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الله بن محمد النهيكي عن ابرهيم بن عبد الحميد قال
مررت بمعتب ومعه خاتم فقلت له اي شيء هذا فقال خاتم ابي عبد الله عليه السلم فاخذت
لاقرأ ما فيه فاذا فيه اللهم انت ثقتي فقني شر خلقك ه عنه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر قال كنت عند ابي الحسن الرضا عليه السلم فاخرج الينا خاتم ابي عبد الله وخاتم
ابي الحسن عليهما السلم وكان على خاتم ابي عبد الله انت ثقتي فاعصمني من الناس
ونقش خاتم ابي الحسن حسبي الله وفيه وردة وهلال في اعلاه ه عنه عن ابيه عن
يونس بن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلم عن نقش خاتمه وخاتم ابيه
قال نقش خاتمي ما شاء الله لا قوة الا بالله ونقش خاتم ابي حسبي الله وهو الذي
كنت اتختم به ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن معبد عن الحسين بن خالد عن ابي
الحسن عليه السلم قال كان على خاتم علي بن الحسين خزي وشقي قاتل الحسين بن علي عليهما السلم
ه سهل عن بعض اصحابه عن واصل بن سليمان عن عبد الله بن سنان قال ذكرنا
خاتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال تحب ان اريكه فقلت نعم فدعا بحق مختوم
ففتحه فاخرجه في قطنة فاذا حلقة فضة وفيه فص اسود عليه مكتوب سطرين
محمد رسول الله صلى الله عليه وآله قال ثم قال ان فص النبي صلى الله عليه وآله اسود ه سهل

بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين بن خالد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال قلت له انا
روينا في الحديث ان رسول الله صلى الله عليه واله كان يستنجي وخاتمه في اصبعه
كذلك كان يفعل امير المؤمنين عليه السلام وكان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه
واله محمد رسول الله قال صدقوا قلت فينبغي لنا ان نفعل قال ان اولئك كانوا
يتختمون في اليد اليمنى وانكم انتم تختمون في اليسرى قال فسكت فقال اتدري ما كان
نقش خاتم آدم عليه السلام فقلت لا فقال لا اله الا الله محمد رسول الله وكان نقش خاتم النبي
محمد رسول الله وخاتم امير المؤمنين عليه السلام الله الملك وخاتم الحسن العزة لله وخاتم الحسين
ان الله بالغ امره وعلي بن الحسين عليهما السلام خاتم ابيه وابو جعفر الاكبر خاتم جده الحسين و
خاتم جعفر الله وليي وعصمتي من خلقه وابو الحسن الاول حسبي الله وابو الحسن الثاني ما
شاء الله لا قوة الا بالله وقال الحسين بن خالد ومد يده الي وقال خاتمي خاتم ابي ايضا
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين من نقش على خاتمه اسم الله فليحوله عن اليد
التي يستنجي بها في المتوضا باب الحلي ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن محمد بن اسمعيل عن ابي الصباح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى
به الصبيان فقال كان علي عليه السلام يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا واحمد بن محمد بن ابي نصر جميعا عن داود بن سرحان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذهب يحلى به الصبيان فقال انه كان ابي ليحلي ولده
ونساءه الذهب والفضة فلا باس به ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
العلاء عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن حلية النساء بالذهب والفضة
فقال لا باس ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كان نعل سيف رسول الله وقائمته فضة وبين ذلك حلق من فضة ولبست
درع رسول الله صلى الله عليه واله فكنت اسحبها وفيها ثلاث حلقات فضة من
بين يديها وثنتان من خلفها ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان

عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية السيف باس بالذهب والفضة ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن المثنى عن حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام
ان حلية سيف رسول الله صلى الله عليه واله كانت فضة كلها قائمته وقباعه
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة
باس ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن محمد
بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس للنساء بلبس الحلي ٥ محمد بن يحيى عن عبد الله
بن محمد عن ابان عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان النبي صلى الله عليه واله تختم في يساره بخاتم من ذهب ثم خرج على الناس
فطفق الناس ينظرون اليه فوضع يده اليمنى على خنصره اليسرى حتى رجع الى
البيت فرمى به فما لبسه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الوشا عن مثنى عن
حاتم بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن ربعي عن الفضيل بن
يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن السرير فيه الذهب ايصلح امساكه في البيت
فقال ان كان ذهبا فلا وان كان ماء الذهب فلا باس باب الفرش عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن منصور بن العباس عن سعيد بن جناح عن ابي
خالد الزيدي عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل قوم على الحسين بن علي عليهما
السلام فقالوا يا ابن رسول الله نرى في منزلك اشياء نكرهها واذا في منزله
بسط ونمارق فقال عليه السلام انا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين
ما شئن ليس لنا منه شيء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي مالك الجهني عن عبد الله بن عطا قال دخلت على
ابي جعفر عليه السلام فرايت في منزله بسطا ووسائد وانماطا ومرافق فقلت

هذا فقال متاع المرأة ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن داود بن الحصين عن الفضل ابي العباس قال قلت لابي جعفر عليه السلام
قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وجفان كالجواب
قال ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها تماثيل الشجر وشبهه ۝ علي بن ابراهيم عن
صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت
لعلي بن الحسين عليهما السلام وسائد وانماط فيها تماثيل يجلس عليها ۝ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات
قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام في بيت منجد ثم عدت اليه من الغد وهو في بيت
ليس فيه الا حصير وعليه قميص غليظ فقال البيت الذي رايته ليس بيتي وانما هو بيت
المرأة وكان امس يومها ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن علي بن اسماعيل
الميثمي عن ابي الجارود قال دخلت على ابي جعفر عليه السلام وهو جالس على متاع فجعلت
المس المتاع بيدي فقال هذا الذي تلمسه ارمني فقلت له وما انت والارمني
فقال هذا متاع جاءت به ام علي امرأة لي فلما كان من قابل دخلت عليه
فجعلت المس المتاع بيدي ما اعرف فقال كانك تريد ان تنظر ما اعجبتك قلت لا
لكن الاعمى يعبث فقال لي ان ذلك المتاع كان لام علي وكانت ترى راي الخوارج
فاديرتها ليلة الى الصبح ان ترجع عن رايها وتتولى امير المؤمنين عليه السلام فامتنعت
علي فلما اصبحت طلقتها ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسماعيل بن
مهران عن اسماعيل عبد الله بن المغيرة قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال قائل
لابي جعفر عليه السلام يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل فقال الاعاجم تعظمه وانا
لنمتهنه ۝ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر قال سالت ابا الحسن عليه
السلام عن الفراش الحرير ومثله من الديباج هل يصلح للرجل النوم عليه والتكأة
والصلوة فقال يفترشه ويقوم عليه ولا يسجد عليه ۝ باب النوادر
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب

عن العباس

عن العباس بن الوليد بن صبيح قال سالني شهاب بن عبد ربه ان استاذن له على
ابي عبد الله عليه السلام فاعلمت ذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال قل له ياتينا اذا شاء فادخلته
عليه ليلا وشهاب مقنع الراس فطرحت له وسادة فجلس عليها فقال له ابو عبد
الله عليه السلام الق قناعك يا شهاب فان القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار
۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا ۝ علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الله الدهقان عن درست بن ابي منصور عن ابراهيم
بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام انه كان يقول على الثياب احسنها وهو ابقى لها
۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال خرجت
وانا اريد داود بن عيسى بن علي وكان ينزل بئر ميمون وعلي ثوبان غليظان فلقيت
امرأة عجوزا ومعها جاريتان فقلت يا عجوز اتباع هاتان الجاريتان
فقالت نعم ولكن لا يشتري مثلهما مثلك قلت ولم قالت لان احديهما مغنية
والاخرى زامرة فدخلت على داود بن عيسى فرفعني واجلسني في مجلسي فلما
خرجت من عنده قال لاصحابه تعلمون من هذا هذا علي بن موسى الذي
يزعم اهل العراق انه مفروض الطاعة ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره لباس البرطلة ۝ علي بن
ابراهيم عن علي بن محمد القاساني عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود المنقري
عن حماد بن عثمن قال نظر ابو عبد الله عليه السلام الى فراش في دار رجل فقال فراش
للرجل وفراش لاهله وفراش لضيفه وفراش للشيطان ۝ ابو علي الاشعري عن
بعض اصحابه عن محمد بن خالد الطيالسي عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة ۝ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن منصور بن العباس عن الحسن بن علي بن يقطين عن عمرو بن ابراهيم
عن خلف بن حماد عن علي الاحمسي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سعة الجربان ونبات

الشعر في الانف امان من الجذام ثم قال اما سمعت قول الشاعر ولا ترى قيصي الا
واسع الجيب في اليد ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن الحسين العلوي
قال قال ابو الحسن عليه السلام من مروة الرجل ان يكون دوابه سمانا قال وسمعته يقول
ثلثة من المروة فراهة الدابة وحسن وجه المملوك والفرش السري ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمسح احدكم
بثوب من لم يكسه ه سهل بن زياد عن محمد بن بكر عن زكريا المؤمن عن حمزة بن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اطووا ثيابكم بالليل فانها اذا كانت منشورة لبسها
الشياطين بالليل ه سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
الكناني قال استقبلني ابو الحسن عليه السلام وقد علقت سمكة في يدي فقال
اقذفها اني لاكره للرجل السري ان يحمل الشيء الدني بنفسه ثم قال انكم قوم
اعداؤكم كثيرة عاداكم الخلق يا معشر الشيعة قد عاداكم الخلق فتزينوا لهم
بما قدرتم عليه

باب الخضاب

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن عليه السلام وقد اختضب بالسواد فقلت
اراك اختضبت فقال ان في الخضاب اجرا والخضاب والتهيئة مما
يزيد الله عز وجل في عفة النساء ولقد ترك نساء العفة بترك ازواجهن
لهن التهيئة قال قلت بلغنا ان الحنا يزيد في الشيب الشيب يزيد في كل يوم
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن مسكين بن الحكم عن رجل عن ابي
عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله فنظر الى الشيب في لحيته
فقال النبي صلى الله عليه وآله نور ثم قال من شاب شيبة في الاسلام كانت
له نورا يوم القيمة قال فخضب الرجل بالحنا ثم جاء الى النبي صلى الله عليه وآله
نور واسلام وايمان ومحبة الى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم ه احمد
بن محمد عن العباس بن موسى الوراق عن ابي الحسن عليه السلام قال دخل قوم على ابي جعفر

عليه السلام فرأوه مختضبا فسألوه فقال اني رجل احب النساء وانا اتصنع لهن ه
احمد بن محمد عن سعيد بن جناح عن ابي خالد الزيدي عن ابي جعفر عليه السلام قال
دخل قوم على الحسين بن علي عليهما السلام فرأوه مختضبا بالسواد فسألوه عن ذلك
فمد يده الى لحيته ثم قال امر رسول الله صلى الله عليه وآله في غزاة غزاها ان
يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن معوية بن عمار عن حفص الاعور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب اللحية
والرأس امن السنة فقال نعم قلت ان امير المؤمنين عليه السلام لم يختضب قال
انما منعه قول رسول الله صلى الله عليه وآله ان هذه ستخضب من هذه ه
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال في الخضاب ثلث خصال
مهيبة في الحرب ومحبة الى النساء ويزيد في الباه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال قد خضب النبي
صلى الله عليه وآله والحسين بن علي وابو جعفر عليهم السلام بالكتم ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال خضب النبي صلى الله عليه وآله ولم يمنع عليا الا قول رسول
الله صلى الله عليه وآله تخضب هذه من هذه وقد خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام
ه ابو العباس محمد بن جعفر عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن ابي
شيبة الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن خضاب الشعر فقال
خضب الحسين وابو جعفر عليهما السلام بالحنا والكتم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن خالد عن فضالة بن ايوب عن معوية بن عمار قال رأيت ابا جعفر
عليه السلام يختضب بالحنا خضابا قانيا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن عذافر عن عمر بن يزيد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اياكم و
نصول الخضاب فان ذلك بؤس ه علي بن محمد بن بندار ومحمد بن الحسن عن ابراهيم

اسحق الاحمر عن محمد بن عبد الله بن مهران عن ابيه رفعه قال قال النبي صلى الله عليه
واله نفقة درهم في الخضاب افضل من نفقة درهم في سبيل الله ان فيه اربع عشرة
خصلة يطرد الريح من الاذنين ويجلو الغشاء عن البصر ويلين الخياشيم ويطيب
النكهة ويشد اللثة ويذهب بالغشيان ويقل وسوسة الشيطان وتفرح
به الملائكة ويستبشر به المؤمن ويغيظ به الكافر وهو زينة وهو طيب وبراءة
في قبره ويستحيي منه منكر ونكير **باب السواد والوسمة** محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي قال كنت مع
ابي علقمة والحارث بن المغيرة وابي حسان عند ابي عبد الله عليه السلام وعلقمة
مختضب بالحناء والحارث مختضب بالوسمة وابو حسان لا يختضب فقال
كل رجل منهم ما ترى في هذا رحمك الله واشار الى لحيته فقال ابو عبد الله ما احسنه
قالوا اكان ابو جعفر عليه السلام مختضبا بالوسمة قال نعم ذلك حين تزوج الثقفية
اخذته جواريها فخضبنه عنه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الوسمة فقال لا باس بها للشيخ الكبير ابن محبوب عن العلاء
بن رزين عن محمد بن مسلم قال رايت ابا جعفر عليه السلام يمضغ علكا فقال يا محمد نقضت
الوسمة اضراسي فمضغت هذا العلك لاشدها قال وكانت استرخت فشدها
بالذهب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام نقضت اضراسي الوسمة عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن عدة من اصحابه عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم
قال قال ابو عبد الله عليه السلام قتل الحسين عليه السلام وهو مختضب بالوسمة عنه عن
ابيه عن يونس عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الخضاب بالوسمة
فقال لا باس قد قتل الحسين وهو مختضب بالوسمة عنه عن ابيه عن القسم بن
محمد الجوهري عن حسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
الخضاب بالسواد انس للنساء ومهابة للعدو **باب الخضاب بالحناء** علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحناء يزيد
في ماء الوجه ويكثر الشيب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الحناء يشعل الشيب علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال رايت ابا جعفر عليه السلام مختضبا
بالحناء عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن فضالة بن ايوب عن
حريز عن مولى لعلي بن الحسين قال سمعت علي بن الحسين عليهما السلام يقول قال رسول الله
صلى الله عليه واله اختضبوا بالحناء فانه يجلو البصر وينبت الشعر ويطيب الريح
ويسكن الزوجة عنه عن عبدوس بن ابرهيم البغدادي رفعه الى ابي عبد الله
عليه السلام قال الحناء يذهب بالسهك ويزيد في ماء الوجه ويطيب النكهة ويحسن
الولد عنه عن علي بن سليمان بن رشيد عن مالك بن اشيم عن اسمعيل بن بزيع
قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان لي فتاة قد ارتفعت علتها قال اخضب راسها فان
الحيض سيعود اليها قال ففعلت ذلك فعاد اليها الحيض **باب جز الشعر وحلقه**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن عليه السلام قال ثلث من
عرفهن لم يدعهن جز الشعر وتشمير الثياب ونكاح الاماء علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
لي استاصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك
وفي رواية اخرى ويستريح بدنك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر قال قلت لابي الحسن عليه السلام ان اصحابنا يروون ان حلق الشعر في
غير حج ولا عمرة مثلة فقال كان ابو الحسن عليه السلام اذا قضى مناسكه عدل الى قرية
يقال لها ساية فحلق علي بن محمد رفعه قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان الناس
يقولون حلق الراس مثلة فقال عليه السلام عمرة لنا ومثلة لاعدائنا محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن محمد
بن مسلم قال حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني ابو الحسن عليه السلام فقال اي شيء

اذهب فاحلق رأسك قال فذهبت وحلقت رأسي ه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في اطالة الشعر فقال كان اصحاب محمد صلى الله عليه وآله مشعرين يعني الطم ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سعدان عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اني لاحلق كل جمعة فيما بين الطلية الى الطلية ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غما
شديدا قال فقال لي يا اسحق اما علمت ان حلق القفا يذهب بالغم باب اتخاذ
الشعر والفرق عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود
بن الحصين عن ابي العباس البقباق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له
وفرة ايفرقها او يدعها قال يفرقها ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اتخذ شعرا فليحسن ولايته
او ليجزه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن حماد عن ايوب بن هرون عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له اكان رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق شعره قال لا ان رسول الله صلى
الله عليه وآله كان اذا طال شعره كان الى شحمة اذنه ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن عيسى عن عمرو بن ابرهيم عن خلف بن حماد عن عمرو بن ثابت عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت انهم يروون ان الفرق من السنة قلت يزعمون ان النبي صلى الله
عليه وآله فرق قال ما فرق النبي صلى الله عليه وآله ولا كانت الانبياء تمسك الشعر
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نصر عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام الفرق من السنة قال لا قلت فهل فرق رسول الله صلى الله
عليه وآله قال نعم قلت كيف فرق رسول الله صلى الله عليه وآله وليس من السنة
قال من اصابه ما اصاب رسول الله صلى الله عليه وآله يفرق كما فرق رسول الله صلى
الله عليه وآله والا فلا قلت له كيف ذلك قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله لما صد

عن البيت وقد كان ساق الهدي واحرم اراه الله الرؤيا التي اخبره الله بها في كتابه
اذ يقول لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله آمنين
محلقين رؤوسكم ومقصرين فعلم رسول الله صلى الله عليه وآله ان الله سيفي له بما اراه
فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين احرم انتظارا لحلقه في الحرم حيث
وعده الله عز وجل فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله صلى الله
عليه وآله باب اللحية والشارب علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن المثنى عن سدير الصيرفي قال رأيت ابا جعفر عليه السلام يأخذ عارضيه
ويبطن لحيته ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعلي بن محمد عن صالح بن ابي حماد
جميعا عن الوشاء عن احمد بن عائذ عن ابي خديجة عن معلى بن خنيس عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ما زاد من اللحية عن القبضة فهو في النار ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن علي بن اسحق بن سعد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
في قدر اللحية قال تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل ه عنه عن عثمان بن عيسى
عن عبد الله بن مسكان عن الحسن الزيات قال رأيت ابا جعفر عليه السلام قد خفف لحيته
ه عنه عن ابيه عن النضر بن سويد عن بعض اصحابه عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال رأيت ابا جعفر عليه السلام والحجام يأخذ من لحيته فقال دورها ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من السنة ان تأخذ من الشارب حتى يبلغ الاطار ه محمد بن
يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
قص الشارب امن السنة قال نعم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن اسحق عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكرنا الاخذ من الشارب فقال نشرة وهو من
السنة ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابنا عن علي بن
اسباط عن عبد الله بن عثمان انه رأى ابا عبد الله عليه السلام احفى شاربه حتى الصقه
بالعسيب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عمن اخبره عن

ابي عبد الله عليه السلام قال ما زاد على القبضة ففي النار يعني اللحية ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله لا يطولن احدكم شاربه فان الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن بعض اصحابه عن الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مر بالنبي صلى الله عليه وآله رجل طويل اللحية فقال ما كان على هذا لو هيأ من لحيته
فبلغ ذلك الرجل فهيأ لحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي صلى الله عليه وآله فلما
راه قال هكذا فافعلوا باب اخذ الشعر من الانف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن محمد بن حمزة الاشعري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام اخذ الشعر من الانف
يحسن الوجه باب المشط محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله
بن جندب عن سفيان بن السمط قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام الثوب النقي يكبت
العدو والدهن يذهب بالبؤس والمشط للرأس يذهب بالوباء قال قلت وما الوباء قال
الحمى والمشط للحية يشد الاضراس ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن
الحسن الميثمي عن محمد بن اسحق عن عمار النوفلي عن ابيه قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول
المشط يذهب بالوباء وكان لابي عبد الله عليه السلام مشط في المسجد يتمشط به اذا فرغ
من صلاته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن الحسين بن الحسن بن عاصم
عن ابيه قال دخلت على ابي ابرهيم عليه السلام وفي يده مشط عاج يتمشط به فقلت له
جعلت فداك ان عندنا بالعراق من يزعم انه لا يحل التمشط بالعاج قال ولم فقد
كان لابي منها مشط او مشطان ثم قال تمشطوا بالعاج فان العاج يذهب بالوباء ٥
علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن موسى بن بكر قال رايت ابا الحسن
عليه السلام يتمشط بمشط عاج واشتريته له ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن عبد الله بن سليمان قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن العاج فقال لا باس به
وان لي منه لمشطا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن نضر بن
اسحق عن عنبسة بن سعيد رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وآله قال كثرة تسريح

الرأس

الرأس يذهب بالوباء ويجلب الرزق ويزيد في الجماع ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عبد الله بن المغيرة عن ابي الحسن عليه السلام في قول الله عز وجل خذوا زينتكم
عند كل مسجد قال من ذلك التمشط عند كل صلوة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن نوح بن شعيب عن ابن مياح عن يونس عمن اخبره عن ابي الحسن عليه
السلام قال اذا سرحت رأسك ولحيتك فامر المشط على صدرك فانه يذهب بالهم
والوباء ٥ عنه عن ابيه قال كثرة المشط تقلل البلغم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن الحسن بن عطية عن اسمعيل بن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سرح لحيته سبعين مرة وعدها مرة مرة لم يقربه الشيطان اربعين يوما
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم بن مهزم عن القسم بن
الوليد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن عظام الفيل مداهنها وامشاطها
قال لا باس به باب قص الاظفار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم
بن يحيى عن جده الحسن بن راشد قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله تقليم الاظفار
يمنع الداء الاعظم ويدر الرزق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن
سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار يوم الجمعة يؤمن من الجذام والبرص
والعمى وان لم تحتج فحكها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن الحسن بن
سليمان عن عمه عبد الله بن هلال قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام خذ من شاربك واظفارك
في كل جمعة فان لم يكن فيها شيء فحكها لا يصيبك جنون ولا جذام ولا برص
٥ عنه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار و
اخذ الشارب في كل جمعة امان من البرص والجنون ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابن عقبة عن ابيه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من السنة تقليم الاظفار ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عمن ذكره عن ايوب بن الحر عن ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال انما قصوا
الاظفار لانها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان ٥ عنه عن محمد بن علي عن [illegible]

بن مسكين عن حذيفة بن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان استر واخفى ما
يسلط الشيطان من ابن ادم ان صار يسكن تحت الاظافير ٥ عنه عن محمد بن علي عن
علي الحناط عن علي بن ابي حمزة عن الحسين بن ابي العلاء عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ما ثواب من اخذ شاربه وقلم اظفاره في كل جمعة قال لا يزال
مطهرا الى الجمعة الاخرى ٥ عنه عن ابن فضال عن ابي جعفر الجرجاني عن ابي الخصيب
الربيع بن بكر الاسدي عن عبد الرحيم القصير قال قال ابو جعفر عليه السلام من اخذ من اظفاره
وشاربه كل جمعة وقال حين ياخذ بسم الله وبالله وعلى سنة محمد صلى الله
عليه واله لم يسقط منه قلامة ولا جزازة الا كتب الله له بها عتق نسمة ولا
يمرض الا مرضه الذي يموت فيه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد
بن الجهم قال قال ابو عبد الله عليه السلام تقليم الاظفار وقص الشارب وغسل الراس
بالخطمي كل جمعة ينفي الفقر ويزيد في الرزق ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
عن الحسن بن علي عن علي بن عقبة عن ابي كهمس قال قال رجل لعبد الله بن الحسن علمني
شيئا في الرزق فقال الزم مصلاك اذا صليت الفجر الى طلوع الشمس فانه انجح
في طلب الرزق من الضرب في الارض فاخبرت بذلك ابا عبد الله عليه السلام فقال الا
اعلمك في الرزق ما هو انفع من ذلك قال قلت بلى قال خذ من شاربك واظفارك
كل جمعة ٥ عنه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابيه قال اتيت عبد الله
بن الحسن فقلت علمني دعاء في الرزق فقال قل اللهم تول امري ولا تول امري غيرك
فعرضته على ابي عبد الله عليه السلام فقال الا ادلك على ما هو انفع من هذا في
الرزق تقص اظافيرك وشاربك في كل جمعة ولو بحكها ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن اسباط عن خلف قال راني ابو الحسن عليه السلام بخراسان
وانا اشتكي عيني فقال الا ادلك على شيء ان فعلته لم تشتك عينك فقلت بلى
فقال خذ من اظفارك في كل خميس قال ففعلت فما اشتكيت عيني الى يوم اخبرتك
٥ عنه عن ابيه عن عبيد الله بن الفضل النوفلي عن ابيه وعمه جميعا عن ابي جعفر

عليه السلام

عليه السلام قال من اخذ اظفاره في كل خميس لم ترمد عينه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني قال قال رسول الله صلى الله عليه واله للرجال قصوا
اظافيركم وللنساء اتركن فانه ازين لكن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
رفعه في قص الاظفار تبدا بخنصرك الايسر ثم تختم باليمين ٥ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
احتبس الوحي على النبي صلى الله عليه واله فقيل له احتبس الوحي عنك فقال
كيف لا يحتبس وانتم لا تقلمون اظفاركم ولا تنقون رواجبكم باب جز الشيب
ونتفه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه وجزه احب الي من نتفه ٥
عنه عن ابن فضال عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا باس بجز الشمط ونتفه
من اللحية ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى بجز الشيب باسا ويكره نتفه ٥ وبهذا
الاسناد قال اول من شاب ابراهيم فقال يا رب ما هذا قال نور وتوقير قال رب
زدني منه ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان الناس لا يشيبون فابصر ابراهيم شيبا في لحيته فقال يا رب ما هذا
فقال هذا وقار فقال يا رب زدني وقارا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابي ايوب المديني عن سليمان الجعفري عن الرضا عليه السلام عن ابائه عليهم السلام قال
الشيب في مقدم الراس يمن وفي العارضين سخاء وفي الذوائب شجاعة وفي القفا
شؤم باب دفن الشعر والظفر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن فضال عن بعض اصحابه عن ابي كهمس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
الم نجعل الارض كفاتا احياء وامواتا قال دفن الشعر والظفر باب الكحل
علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي عمير
عن سليم الفراء عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله

عليه وآله يكتحل بالإثمد إذا أوى إلى فراشه وترًا وترًا ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد
عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال أراني أبو الحسن عليه السلام ميلًا من حديد ومكحلة
من عظام فقال هذا كان لأبي الحسن عليه السلام فاكتحل به فاكتحلت ۵ عدة من أصحابنا عن
أحمد بن أبي عبد الله عن موسى بن القسم عن صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام
قال الكحل بالليل ينفع البدن وهو بالنهار زينة ۵ وعنه عن أبيه عن عبيد الله
بن الفضل الهاشمي عن أبيه وعمه قالا قال أبو جعفر عليه السلام الاكتحال بالإثمد يطيب
النكهة ويشد أشفار العين ۵ عنه عن ابن فضال عن حماد بن عيسى عن أبي عبد الله
عليه السلام قال الكحل يعذب الفم ۵ عنه عن أبيه عن خلف بن حماد عمن ذكره عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر ويحد البصر ويعين على طول السجود ۵
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن رجل عن أبي
عبد الله عليه السلام قال الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة
۵ ابن فضال عن بعض أصحابنا عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكحل يزيد في المباضعة
۵ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي عبد الله عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن أحمد بن المبارك
عن الحسين بن الحسن بن عاصم عن أبيه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من نام على إثمد غير
ممسك أمن من الماء الأسود أبدًا ما دام ينام عليه ۵ عدة من أصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن سنان عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال الكحل ينبت الشعر
ويجفف الدمعة ويعذب الريق ويجلو البصر ۵ عدة من أصحابنا عن أحمد بن أبي
عبد الله عن ابن فضال عن ابن القداح عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين
من اكتحل فليوتر ومن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا بأس ۵ عنه عن موسى بن
القسم عن صفوان عن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن رسول الله صلى الله
عليه وآله كان يكتحل قبل أن ينام أربعًا في اليمنى وثلاثًا في اليسرى **باب السواك**
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن إسحق بن عمار قال قال أبو عبد الله عليه السلام
من أخلاق الأنبياء السواك ۵ محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعًا

عن القسم

عن القسم بن عروة عن إسحق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال السواك من سنن المرسلين
۵ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك
حتى خشيت أن أدرد وأحفى ۵ وبهذا الإسناد قال قال أمير المؤمنين عليه السلام
السواك مطهرة للفم مرضاة للرب ۵ سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن الحسين
بن بحر عن يونس الأسدي قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول في السواك عشر خصال
مطهرة للفم ومرضاة للرب ومفرحة للملائكة وهو من السنة ويشد اللثة ويجلو
البصر ويذهب بالبلغم ويذهب بالحفر ۵ عنه عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان
عن درست عن ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال في السواك اثنتا عشرة خصلة
هو من السنة ومطهرة للفم ومجلاة للبصر ويرضي الرب ويذهب بالبلغم ويزيد
في الحفظ ويبيض الأسنان ويضاعف الحسنات ويذهب بالحفر ويشد اللثة
ويشهي الطعام ويفرح به الملائكة ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن
حماد بن عيسى عن أبي عبد الله عليه السلام قال السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر
۵ علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله أوصاني جبرئيل بالسواك حتى خفت
على أسناني ۵ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المرزبان بن النعمان
رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ما لي أراكم قلحًا ما لكم لا تستاكون
۵ أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن عمرو بن أبي المقدام عن محمد بن مروان عن أبي جعفر
عليه السلام في وصية النبي صلى الله عليه وآله لأمير المؤمنين عليه السلام عليك بالسواك
لكل صلاة **باب الحمام** عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن خالد عن أبيه
أو غيره عن محمد بن أسلم الجبلي رفعه قال قال أبو عبد الله عليه السلام قال أمير المؤمنين
عليه السلام نعم البيت الحمام يذكر النار ويذهب بالدرن وقال عمر بئس البيت
الحمام يبدي العورة ويهتك الستر قال فنسب الناس قول أمير المؤمنين إلى

عمرو قول عمر الى امير المؤمنين عليه السلام ٥ عنه عن علي بن الحكم وعلي بن حسان عن
سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال الحمام يوم ويوم لا يكثر اللحم وادمانه
كل يوم يذيب شحم الكليتين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة
بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كان
يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بميزر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
عبد الله بن محمد الحجال عن سليمان الجعفري قال مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت
على الرضا عليه السلام فقال ايسرك ان يعود اليك لحمك قلت بلى قال الزم الحمام
غبا فانه يعود اليك لحمك واياك ان تدمنه فان ادمانه يورث السل ٥
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن المثنى بن الوليد الحناط عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا تدخل الحمام الا وفي جوفك شيء يطفي عنك وهج المعدة وهو اقوى
للبدن ولا تدخله وانت ممتلي من الطعام ٥ علي بن الحكم عن رفاعة بن موسى
عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام انه كان اذا اراد دخول الحمام تناول شيئا فاكله
قال قلت له ان الناس عندنا يقولون انه على الريق اجود ما يكون قال لا بل يؤكل
شيء قبله يطفي المرارة ويسكن حرارة الجوف ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن منصور بن العباس عن حمزة بن عبد الله عن ربعي عن عبيد الله الدابقي قال دخلت
حماما بالمدينة فاذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت يا شيخ لمن هذا الحمام قال لابي
جعفر محمد بن علي بن الحسين عليهما السلام فقلت كان يدخله فقال نعم فقلت كيف كان
يصنع فقال كان يدخل فيبدأ فيطلي عانته وما يليها ثم يلف على طرف احليله
ويدعوني فاطلي سائر بدنه فقلت له يوما من الايام الذي تكره ان اراه قد رأيته
فقال كلا ان النورة سترة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن اسمعيل بن بزيع جميعا عن حنان بن سدير عن ابيه قال دخلت انا وابي و
جدي وعمي حماما بالمدينة فاذا رجل في بيت المسلخ فقال لنا ممن القوم فقلنا
من اهل العراق فقال واي العراق فقلنا كوفيون فقال مرحبا بكم يا اهل الكوفة

انتم الشعار دون الدثار ثم قال ما يمنعكم من الازر فان رسول الله صلى الله عليه وآله
قال عورة المؤمن على المؤمن حرام قال فبعث الى ابي كرباسة فشقها باربعة
ثم اخذ كل واحد منا واحدا ثم دخلنا فيها فلما كنا في البيت الحار صمد لجدي
فقال يا كهل ما يمنعك من الخضاب فقال له جدي ادركت من هو خير مني
ومنك لا يختضب قال فغضب لذلك حتى عرفنا غضبه في الحمام قال ومن
ذلك الذي هو خير مني فقال ادركت علي بن ابي طالب وهو لا يختضب قال
فنكس راسه وتصاب عرقا فقال صدقت وبررت ثم قال يا كهل ان تختضب
فان رسول الله صلى الله عليه وآله قد خضب وهو خير من علي وان تترك فلك
بعلي سنة قال فلما خرجنا من الحمام سالنا عن الرجل فاذا هو علي بن الحسين ومعه
ابنه محمد بن علي عليهم السلام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة قال دخلت مع ابي بصير الحمام فنظرت الى ابي عبد الله عليه السلام قد اطلى وطلى ابطيه
بالنورة قال فخبرت ابا بصير فقال ارشدني اليه لاسأله عنه فقلت قد رأيته
انا فقال انت قد رأيته وانا لم اره ارشدني اليه قال فارشدته فقال له جعلت فداك
اخبرني قائدي انك اطليت وطليت ابطيك بالنورة قال نعم يا ابا محمد ان نتف
الابطين يضعف البصر اطل يا ابا محمد قال فقال اطليت منذ ايام فقال اطل فانه
طهور ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن رجل من بني هاشم قال دخلت على جماعة من
بني هاشم فسلمت عليهم في بيت مظلم فقال بعضهم سلم على ابي الحسن فانه في القبة
قال فسلمت عليه وجلست بين يديه فقلت له قد احببت ان القاك منذ حين
لاسألك عن اشياء قال سل ما بدا لك قلت ما تقول في الحمام قال لا تدخل الحمام
الا بميزر وغض بصرك ولا تغتسل من غسالة ماء الحمام فانه يغتسل فيه
من الزنا ويغتسل فيه ولد الزنا والناصب لنا اهل البيت وهو شرهم ٥
احمد بن محمد عن علي بن احمد بن اشيم عن سليمان الجعفري قال من اراد ان يحمل اللحم فليدخل
الحمام يوما ويغب يوما ومن اراد ان يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم ٥ علي بن

ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه
السلام عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلت فيمسح به بعد النورة ليقطع
ريحها عنه قال لا بأس وفي حديث اخر لعبد الرحمن قال رأيت ابا الحسن عليه السلام
وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت فقلت له ان الناس يكرهون ذلك قال
لا بأس به ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن
عبد العزيز قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن التدلك بالدقيق بعد النورة فقال
لا بأس قلت يزعمون انه اسراف فقال ليس فيما اصلح البدن اسراف اني ربما امرت
بالنقي فيلت لي بالزيت فاتدلك به انما الاسراف فيما اتلف المال واضر بالبدن
ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي الحسن عليه السلام في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق
قال لا بأس به ه علي عن احمد بن محمد عن محمد بن اسلم الجبلي عن علي بن ابي حمزة عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام انا نسافر ولا يكون معنا نخالة فنتدلك بالدقيق
فقال لا بأس انما الفساد فيما اضر بالبدن واتلف المال فاما ما اصلح البدن فانه
ليس بفساد اني ربما امرت غلامي فلت لي النقي بالزيت فاتدلك به ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة قال خرج ابو عبد الله
عليه السلام من الحمام فتلبس وتعمم فقال لي اذا خرجت من الحمام فتعمم قال فما تركت العمامة
عند خروجي من الحمام في شتاء ولا صيف ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يطلي فيبول وهو قائم قال لا
بأس به ه محمد بن يحيى عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن ابي حمزة عن عمر بن يزيد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول لا يستلقين احدكم
في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ولا يدلكن رجليه بالخزف فانه يورث
الجذام ه محمد بن يحيى رفعه عن عبد الله بن مسكان قال كنا جماعة من اصحابنا
دخلنا الحمام فلما خرجنا لقينا ابو عبد الله عليه السلام فقال لنا من اين اقبلتم

من اين

من الحمام فقال انقى الله غسلكم فقلنا له جعلنا فداك وانا جئنا معه حتى دخل
الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له انقى الله غسلك فقال طهركم الله ه محمد بن
الحسن وعلي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن عبد الله بن حماد عن ابي مريم
الانصاري رفعه قال قال ان الحسن بن علي عليهما السلام خرج من الحمام فلقيه انسان
فقال طاب استحمامك فقال يا لكع وما تصنع بالاست ههنا فقال طاب
حميمك فقال اما تعلم ان الحميم العرق قال طاب حمامك قال واذا طاب حمامي
فاي شيء لي ولكن قل طهر ما طاب منك وطاب ما طهر منك ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن يسار عن عثمن بن عفان
السدوسي عن بشير النبال قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الحمام فقال تريد الحمام
قلت نعم قال فامر باسخان الحمام ثم دخل فاتزر بازار وغطى ركبتيه وسرته ثم امر صاحب
الحمام فطلى ما كان خارجا من الازار ثم قال اخرج عني ثم طلى هو ما تحته بيده ثم
قال هكذا فافعل ه سهل رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يدخل الرجل مع
ابنه الحمام فينظر الى عورته ه علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق عن يوسف بن
السخت رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تتك في الحمام فانه يذيب شحم الكليتين
ولا تسرح في الحمام فانه يرقق الشعر ولا تغسل رأسك بالطين فانه يذهب بالغيرة
ولا تتدلك بالخزف فانه يورث البرص ولا تمسح وجهك بالازار فانه يذهب بماء
الوجه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن اسباط عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تغسلوا رؤسكم بطين مصر فانه يذهب بالغيرة
ويورث الدياثة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي يحيى الواسطي
عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال العورة عورتان القبل والدبر
الدبر مستور بالاليتين فاذا سترت القضيب والبيضتين فقد سترت العورة
وقال في رواية اخرى فاما الدبر فقد سترته الاليتان واما القبل فاستره بيدك
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن غير واحد عن ابي عبد الله عليه السلام قال

النظر الى عورة من ليس بمسلم مثل نظرك الى عورة الحمار ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله عليه السلام ايتجرد
الرجل عند صب الماء ترى عورته او يصب عليه الماء او يرى هو عورة الناس قال
كان ابي يكره ذلك من كل احد ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل حليلته الحمام
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يرسل حليلته الى الحمام ه عدة عن
اسمعيل بن مهران عن محمد بن ابي حمزة عن علي بن يقطين قال قلت لابي الحسن عليه السلام اقرأ
القران في الحمام وانكح قال لا بأس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي
بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام اكان امير المؤمنين عليه السلام
ينهى عن قراءة القران في الحمام فقال لا انما نهى ان يقرأ الرجل وهو عريان فاما اذا
كان عليه ازار فلا بأس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس للرجل ان يقرأ القران في الحمام اذا كان يريد به
وجه الله ولا يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته ه بعض اصحابنا عن ابن
جمهور عن محمد بن القسم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا تتدلك
في الحمام فانه يذهب شحم الكليتين ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن عمر بن علي عن
عمر بن يزيد عن محمد بن عمر عن بعض من حدثه ان ابا جعفر عليه السلام كان يقول
من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يدخل الحمام الا بمئزر قال فدخل ذات يوم الحمام
فتنور فلما ان اطبقت النورة على بدنه القى المئزر فقال له مولى له بابي انت وامي
انك لتوصينا بالمئزر ولزومه وقد القيته عن نفسك فقال اما علمت ان النورة
قد اطبقت العورة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن محمد
بن جعفر عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
واله لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر الى عورته وقال ليس للوالدين ان ينظرا

الى عورة

الى عورة الولد وليس للولد ان ينظر الى عورة الوالد وقال لعن رسول الله صلى الله
عليه واله الناظر والمنظور اليه في الحمام بلا مئزر ه الحسين بن محمد عن احمد
بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام فقال له
صاحب الحمام اخليه لك فقال لا حاجة لي في ذلك المؤمن اخف من ذلك
ه الحسين بن محمد ومحمد بن يحيى عن علي بن محمد بن سعد عن محمد بن مسلم عن موسى
بن عبد الله بن موسى قال حدثنا محمد بن علي بن جعفر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
من اخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فاصابه البرص فلا يلومن الا نفسه
ومن اغتسل من الماء الذي قد اغتسل فيه فاصابه الجذام فلا يلومن الا نفسه
قال محمد بن علي فقلت لابي الحسن عليه السلام ان اهل المدينة يقولون ان فيه
شفاء من العين فقال كذبوا يغتسل فيه الجنب من الحرام والزاني والناصب
الذي هو شرهما وكل من خلق الله ثم يكون فيه شفاء من العين انما شفاء
العين قراءة الحمد والمعوذتين واية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان

باب غسل الراس

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سفيان بن السمط
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تقليم الاظفار والاخذ من الشارب وغسل الراس
بالخطمي ينفي الفقر ويزيد في الرزق ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال
عن ابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي في كل جمعة امان من
البرص والجنون ه احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام غسل الراس بالخطمي
يذهب بالدرن وينفي الاقذار ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن
سعدان عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ من شاربه
وقلم من اظفاره وغسل راسه بالخطمي يوم الجمعة كان كمن اعتق نسمة ه عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن الحسن بن محمد الصيرفي عن اسمعيل
بن عبد الخالق عن ابي عبد الله عليه السلام قال غسل الراس بالخطمي نشرة ه عنه

[illegible] والمريض [illegible] العوذة ق

محمد بن اسمعيل عن منصور بن بزرج قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول غسل الراس بالسدر
يجلب الرزق جلبا ۰ عنه عن محمد بن علي عن عبيد بن يحيى الثوري العطار عن محمد
بن الحسين العلوي عن ابيه عن جده عن علي عليه السلام قال لما امر الله عز وجل رسوله
صلى الله عليه وآله باظهار الاسلام وظهر الوحي راى قلة من المسلمين وكثرة من
المشركين فاهتم رسول الله صلى الله عليه وآله هما شديدا فبعث الله عز وجل
اليه جبرئيل عليه السلام بسدر من سدرة المنتهى فغسل به راسه فجلا به همه

باب النورة علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سليم الفراء قال قال
امير المؤمنين عليه السلام النورة طهور ۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن
حماد بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت مع ابي عبد الله عليه السلام
الحمام فقال لي يا عبد الرحمن اطل فقلت انما اطليت منذ ايام فقال اطل فانها
طهور ۰ احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن ابي كهمس عن محمد بن عبد الله
بن علي بن الحسين قال دخل ابو عبد الله عليه السلام الحمام وانا اريد ان اخرج منه فقال
يا محمد الا تطلي فقلت عهدي به منذ ايام فقال اما علمت انها طهور ۰ عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن خلف بن حماد عمن رواه قال بعث
ابو عبد الله عليه السلام ابن اخيه في حاجة فجاء وابو عبد الله عليه السلام قد اطلى بالنورة
فقال ابو عبد الله عليه السلام اطل فقال انما عهدي بالنورة منذ ثلث فقال
ابو عبد الله عليه السلام ان النورة طهور ۰ عنه عن عبد الله بن محمد النهيكي عن
ابرهيم بن عبد الحميد قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول القوا عنكم الشعر فانه نجس
۰ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال كنت معه القرية فادخلته الحمام فرايت ابا عبد الله عليه السلام يتنور
فدنا منه ابو بصير فسلم عليه فقال يا ابا بصير تنور فقال انما تنورت اول
من امس واليوم الثالث فقال اما علمت انها طهور فتنور ۰ احمد بن محمد عن
القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال

امير المؤمنين عليه السلام النورة نشرة وطهور للجسد ۰ احمد بن محمد عن القسم بن يحيى
عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام احب للمؤمن ان يطلي في كل خمسة عشر يوما ۰ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد
بن المبارك عن الحسين بن احمد المنقري عن ابي عبد الله عليه السلام قال السنة
في النورة في كل خمسة عشر يوما فان اتت عليك عشرون وليس عندك فاستقرض
على الله ۰ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي عبد الله رفعه الى ابي عبد الله عليه
السلام قال قيل له يزعم بعض الناس ان النورة يوم الجمعة مكروهة فقال ليس
حيث ذهبت اي طهور اطهر من النورة يوم الجمعة ۰ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق اربعين يوما ولا
يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تدع ذلك منها فوق عشرين يوما ۰
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي الوشاء عن احمد بن ثعلبة
عن عمار الساباطي قال قال ابو عبد الله عليه السلام اطلية في الصيف خير من عشرة في الشتاء
۰ علي بن محمد بن بندار عن السياري رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اراد
الاطلاء بالنورة فاخذ من النورة باصبعه فشمه وجعل على طرف انفه وقال
صلى الله على سليمان بن داود كما امرنا بالنورة لم تحرقه النورة ۰ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن سنان عن حذيفة بن منصور قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول كان رسول الله صلى الله عليه وآله يطلي العانة
وما تحت الاليين في كل جمعة ۰ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن ابيه عن يزيد بن الربيع عن سدير انه سمع علي بن الحسين عليهما السلام يقول
من قال اذا اطلى بالنورة اللهم طيب ما طهر مني وطهر ما طاب مني وابدلني
شعرا طاهرا لا يعصيك اللهم اني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين وابتغاء

وعقدت لك فيه شعري وبشري على النار وطهر خلقي وطيب خلقي وزك عملي و
اجعلني ممن يلقاك على الحنيفية السمحة ملة ابراهيم خليلك ودين محمد صلى الله
عليه وآله حبيبك ورسولك عاملا بشرايعك تابعا لسنة نبيك آخذا
به متأدبا بحسن تأديبك وتأديب رسولك صلى الله عليه وآله وتأديب اوليائك
الذين غذوتهم بأدبك وزرعت الحكمة في صدورهم وجعلتهم معادن لعلمك
صلواتك عليهم يقول من قال ذلك طهره الله من الادناس في الدنيا ومن الذنوب
وبدله شعرا لا يعصي وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكا يسبح له الى ان
تقوم الساعة وان تسبيحة من تسبيحهم تعدل بالف تسبيحة من تسبيح اهل الارض
باب نتف الابط علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يطولن احدكم شعر ابطيه فان
الشيطان يتخذه مخبأ يستتر به محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي
بن عقبة عن ابي كهمس قال قال ابو عبد الله عليه السلام نتف الابط يضعف المنكب و
كان ابو عبد الله عليه السلام يطلي ابطه علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسماعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن حفص بن
البختري ان ابا عبد الله عليه السلام كان يطلي ابطه بالنورة في الحمام عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن سعدان قال كنت مع ابي بصير في
الحمام فرأيت ابا عبد الله عليه السلام يطلي ابطه فاخبرت بذلك ابا بصير فقال
له جعلت فداك ايما افضل نتف الابط او حلقه فقال يا ابا محمد ان نتف الابط
يوهن او يضعف احلقه بعض اصحابنا عن ابن جمهور عن محمد بن القاسم ومحمد
بن يحيى عن محمد بن احمد عن يوسف بن السخت البصري عن محمد بن سليمان عن ابراهيم
بن يحيى بن ابي البلاد عن الحسن بن علي بن مهران جميعا عن عبيد الله بن ابي يعفور
قال كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الابط وحلقه فقلت حلقه
افضل وقال زرارة نتفه افضل فاستأذنا على ابي عبد الله عليه السلام فأذن

لنا وهو

لنا وهو في الحمام يطلي قد اطلى ابطيه فقلت لزرارة يكفيك قال لا لعله فعل
هذا لما لا يجوز لي ان افعله فقال فيم انتم فقلت لاحاني زرارة في نتف
الابط وحلقه فقلت حلقه افضل وقال نتفه افضل فقال اصبت السنة
واخطأها زرارة حلقه افضل من نتفه وطليه افضل من حلقه ثم
قال لنا اطليا فقلنا فعلنا ذلك منذ ثلث فقال اعيدا فان الاطلا
طهور محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب
ان ابا عبد الله عليه السلام كان يدخل الحمام فيطلي ابطه وحده اذا احتاج
الى ذلك وحده عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي
نصر عن يونس بن يعقوب قال بلغني ان ابا عبد الله عليه السلام ربما دخل
الحمام متعمدا ليطلي ابطيه وحده **باب الخضاب بعد النورة** علي بن محمد
بن بندار عن محمد بن الحسن جميعا عن ابراهيم بن اسحق الاحمر عن الحسين بن موسى
قال كان ابي موسى بن جعفر عليه السلام اذا اراد دخول الحمام امر ان يوقد عليه
ثلثا فكان لا يمكنه دخوله حتى يدخله السودان فيلقون له اللبود
فاذا دخله فمرة قاعد ومرة قايم فخرج يوما من الحمام فاستقبله رجل من
آل الزبير يقال له كنيد وبيده اثر حنا فقال ما هذا الاثر بيدك فقال اثر حنا
ويلك يا كنيد حدثني ابي وكان اعلم اهل زمانه عن ابيه عن جده قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله من دخل الحمام فاطلى ثم اتبعه بالحنا من
قرنه الى قدمه كان امانا له من الجنون والجذام والبرص والاكلة الى مثله من النورة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن معوية بن ميسرة عن حكم
بن عتيبة قال رأيت ابا جعفر عليه السلام وقد اخذ الحنا وجعله على اظافيره فقال
يا حكم ما تقول في هذا فقلت ما عسيت ان اقول فيه وانت تفعله وان عندنا
يفعله الشبان فقال يا حكم ان الاظافير اذا اصابتها النورة غيرتها حتى تشبه
اظافير الموتى فغيرها بالحنا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض

اصحابنا رفعه قال من اطلى فتدلك بالحناء من قرنه الى قدمه نفى عنه الفقر ه عنه عن
احمد بن عبد الله بن ابرهيم قال رايت ابا جعفر عليه السلام وقد خرج من الحمام وهو من
قرنه الى قدمه مثل الوردة من اثر الحناء ه علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن ابرهيم بن
عقبة عن الحسين بن موسى قال كان ابو الحسن عليه السلام مع رجل عند قبر رسول الله
صلى الله عليه وآله فنظر اليه وقد اخذ الحناء من يديه قال فقال بعض اهل المدينة
اما ترون الى هذا كيف اخذ الحناء من يديه فالتفت اليه فقال فيه ما تخبر وما
لا تخبر ثم التفت الي فقال انه من اخذ الحناء بعد فراغه من اطلاء النورة من قرنه
الى قدمه امن من الادواء الثلثة الجنون والجذام والبرص باب الطيب عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال
الطيب من اخلاق الانبياء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن
يعقوب عن ابي اسامة عن ابي عبد الله عليه السلام قال العطر من سنن المرسلين ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام وانا مع ابي بصير فسمعت ابا عبد الله عليه السلام وهو يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ان الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن معمر بن خلاد عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال
لا ينبغي للرجل ان يدع الطيب في كل يوم فان لم يقدر عليه فيوم ويوم لا
فان لم يقدر ففي كل جمعة ولا يدع ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام الطيب في الشارب من اخلاق النبيين عليهم السلام وكرامة للكاتبين
ه الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله الطيب يشد القلب ه علي بن ابرهيم
رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال من تطيب اول النهار لم يزل عقله معه الى
الليل وقال قال ابو عبد الله عليه السلام صلوة متطيب افضل من سبعين صلوة بغير

طيب

طيب ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن العباس بن موسى
قال سمعت ابي يقول العطر من سنن المرسلين ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاث اعطيهن الانبياء
صلى الله عليهم العطر والازواج والسواك ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن موسى الفرات عن علي بن مطر عن السكن الخزاز قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول حق على كل محتلم في كل جمعة اخذ شاربه واظفاره ومس شيء من
الطيب وكان رسول الله صلى الله عليه وآله اذا كان يوم الجمعة ولم يكن عنده
طيب دعا ببعض خمر نسائه فبلها بالماء ثم وضعها على وجهه ه الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن علي
عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يعرف موضع سجود ابي عبد الله عليه السلام بطيب ريحه
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
قال لي حبيبي جبرئيل تطيب يوما ويوما لا ويوم الجمعة لا بد منه ولا مترك
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله ليتطيب احدكم يوم الجمعة ولو من قارورة
امراته ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن يعقوب بن يزيد رفعه عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال عثمان بن مظعون لرسول الله صلى الله عليه وآله
قد اردت ان ادع الطيب واشياء ذكرها فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تدع الطيب فان الملائكة تستنشق ريح الطيب من المؤمن فلا تدع الطيب في
كل جمعة ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله
بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الطيب في
الشارب من اخلاق الانبياء وكرامة الكاتبين ه عنه عن محمد بن عيسى عن
زكريا المؤمن رفعه قال ما انفقت في الطيب فليس بسرف ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلّى الله عليه وآله الطيب للنساء ما ظهر لونه وخفي ريحه وطيب الرجال ما ظهر ريحه
وخفي لونه ❁ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سليمان بن محمد الخثعمي عن اسحاق الطويل
العطار عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلّى الله عليه وآله ينفق في
الطيب اكثر مما ينفق في الطعام **باب كراهية ردّ الطيب** عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الرجل يردّ الطيب قال لا ينبغي له ان يردّ الكرامة ❁ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
قال أُتي امير المؤمنين عليه السلام بدهن وقد كان ادهن فادهن فقال انّا لا نردّ الطيب
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن جهم قال دخلت على ابي الحسن عليه
السلام فاخرج الي مخزنة فيها مسك فقال خذ من هذا فاخذت منه شيئاً
فمسحت به فقال اصلح واجعل في لبتك منه فاخذت منه قليلاً فجعلته في
لبتي فقال لي اصلح فاخذت منه ايضاً فمكث في يدي شيء صالح فقال
لي اجعل في لبتك ففعلت ثم قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يابى الكرامة
الا الحمار قال قلت ما معنى ذلك قال الطيب والوسادة وعدّ اشياء ❁ محمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن هلال عن عيسى بن عبد الله عن ابيه عن جده
عن علي عليه السلام ان النبي صلّى الله عليه وآله كان لا يردّ الطيب والحلواء **باب
انواع الطيب** محمد بن جعفر عن محمد بن خالد عن سيف بن عميرة عن عبيد الغفار
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول الطيب المسك والعنبر والزعفران و
العود **باب اصل الطيب** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن حسان
عن موسى بن بكر عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما اهبط الله آدم عليه السلام من الجنة
على الصفا وحوا على المروة وقد كانت امتشطت في الجنة بطيب من طيب
الجنة فلما صارت في الارض قالت ما ارجو من المشط وانا مسخوط عليّ فحلّت
عقيصتها فانتشرت من مشطتها التي كانت امتشطت بها في الجنة فطارت

به الريح

به الريح فالقت اكثره بالهند فلذلك صار العطر بالهند ❁ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن علي بن حسان مثله ❁ وقال وفي حديث آخر فحلّت
عقيصتها فارسل الله على ما كان فيها من ذلك الطيب ريحاً فهبّت به في المشرق
والمغرب فاصل الطيب من ذلك ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن جعفر بن
يحيى عن علي القصير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اصل الطيب من
اي شيء هو فقال اي شيء يقوله الناس قلت يزعمون ان آدم هبط من الجنة
وعلى راسه اكليل فقال قد كان في شغل عن ان يكون على راسه اكليل ثم
قال ان حوا امتشطت في الجنة بطيب من طيب الجنة قبل ان يواقعها الخطيئة
فلما هبطت الى الارض حلّت عقيصتها فارسل الله تعالى على ما كان فيها ريحاً
فذهبت به في المشرق والمغرب فاصل الطيب من ذلك ❁ علي بن محمد عن صالح بن ابي
حماد عن الحسين بن يزيد عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابراهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان الله تبارك وتعالى لما اهبط آدم عليه السلام طفق يخصف من ورق
الجنة فطار عنه لباسه الذي كان عليه من حلل الجنة فالتقط ورقة
يستر بها عورته فلما هبط عبقت رايحة تلك الورقة بالهند بالنبت
فصار الطيب في الارض من سبب تلك الورقة التي عبقت بها رايحة الجنة فمن
هناك الطيب بالهند لان الورقة هبت عليها ريح الجنوب فادّت رايحتها
الى المغرب لانها احتملت رايحة الورقة في الجو فلما ركدت الريح بالهند عبق
باشجارهم ونبتهم فكان اول بهيمة ارتعت من تلك الورقة ظبي المسك فمن هناك
صار المسك في سرة الظبي لانه جرى رايحة النبت في جسده وفي دمه حتى اجتمعت
في سرة الظبي **باب المسك** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول كانت لعلي بن
الحسين عليهما السلام اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك فاذا اراد ان يخرج
ويلبس ثيابه تناولها واخرج منها فتمسح به ❁ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله

عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان يتطيب بالمسك حتى يرى وبيصه في مفارقه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت لرسول
الله صلى الله عليه وآله ممسكة اذا هو توضأ اخذها بيده وهي رطبة فكان
اذا خرج عرفوا انه رسول الله صلى الله عليه وآله برائحته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال خرج الي ابو الحسن عليه السلام مخزنة فيها مسك
من عتيدة آبنوس فيها بيوت كلها مما تتخذها النساء ٥ عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن المطلب بن زياد عن ابي بكر بن عبد الله الاشعري
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المسك هل يجوز اشمامه فقال انا لنشمه ٥
عنه عن يعقوب بن يزيد عن عبيد الله بن الفضل النوفلي قال حدثني ابي عن ابيه
عن عمه اسحق بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن الحارث قال كانت لعلي بن الحسين
عليهما السلام قارورة مسك في مسجده فاذا دخل الى الصلوة اخذ منه فتمسح به
٥ عنه عن نوح بن شعيب عن بعض اصحابنا عن ابي الحسن عليه السلام قال كان يرى
وبيص المسك في مفرق رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ محمد بن يحيى عن العمركي
بن علي عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن المسك في الدهن
ايصلح قال اني لاصنعه في الدهن ولا بأس وروي انه لا بأس بصبغ المسك في
الطعام **باب الغالية** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اني عامل التجار فاتهيأ
للناس كراهة ان يروا بي خصاصة فاتخذ الغالية فقال يا اسحق ان القليل
من الغالية يجزي وكثيرها سواء من اخذ من الغالية قليلا دائما اجزأ
ذلك قال اسحق وانا اشتري منها في السنة بعشرة دراهم فاكتفي بها و
يبقيها ثابت طول الدهر ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد
قال امرني ابو الحسن الرضا عليه السلام فعملت له دهنا فيه مسك وعنبر

فامرني ان اكتب في قرطاس آية الكرسي وام الكتاب والمعوذتين وقوارع من
القرآن واجعله بين الغلاف والقارورة ففعلت ثم اتيته فتغلف به وانا
انظر اليه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن مولى
لبني هاشم عن محمد بن جعفر بن محمد قال خرج علي بن الحسين عليهما السلام ليلة وعليه
جبة خز وكساء خز قد غلف لحيته بالغالية فقالوا في هذه الساعة
في هذه الهيئة فقال اني اريد ان اخطب الحور العين الى الله عز وجل في
هذه الليلة ٥ سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن مولى لبني هاشم عن محمد بن
جعفر مثله ٥ عنه عن ابي القسم الكوفي عمن حدثه عن محمد بن الوليد الكرماني
قال قلت لابي جعفر الثاني عليه السلام ما تقول في المسك فقال ان ابي
امر فعمل له مسك في بان بسبعمائة درهم فكتب اليه الفضل بن سهل
يخبره ان الناس يعيبون ذلك فكتب اليه يا فضل اما علمت ان يوسف
وهو نبي كان يلبس الديباج مزررا بالذهب ويجلس على كراسي الذهب
فلم ينقص ذلك من حكمته شيئا قال ثم امر فعملت له غالية باربعة آلاف
درهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن يزيد عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين عليهما السلام استقبله مولى له
في ليلة باردة وعليه جبة خز ومطرف خز وعمامة خز وهو متغلف بالغالية
فقال له جعلت فداك في مثل هذه الساعة على هذه الهيئة الى اين فقال
فقال الى مسجد جدي رسول الله صلى الله عليه وآله اخطب الحور الى الله
عز وجل **باب الخلوق** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الخلوق اخذ منه قال لا بأس و
لكني لا احب ان تدوم عليه ٥ ابو علي الاشعري عن بعض اصحابه عن ابن ابي
نجران عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان تمس
الخلوق في الحمام وتمسح به يديك من الشقاق تداويها به ولا احب ادمانه وقال

الخلوق ضرب من الطيب

لا بأس ان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عبد الله بن سنان قال لا بأس ان تمس الخلوق في الحمام وتمسح به
يدك تداوي به ولا احب ادمانه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن رجل عن محمد بن الفيض قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
انه ليعجبني الخلوق ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن
سماعة عن ابان عن رجل قد اثبته عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا بأس ان
يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقا ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي
عن جعفر بن بشير عن ابان عن الفضيل عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال لا
بأس بان يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقا باب البخور محمد بن يحيى عن
علي بن ابرهيم الجعفري عن بعض اصحابه رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام يبقى
ريح العود الذي في البدن اربعين يوما ويبقى ريح العود المطرا عشرين يوما
٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ينبغي للرجل ان يدخن ثيابه اذا كان يقدر ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن موسى بن القسم عن علي بن اسباط عن الحسن بن الجهم قال خرج الي
ابو الحسن عليه السلام فوجدت منه رائحة التجمير ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن مرازم قال دخلت مع ابي الحسن عليه السلام الى الحمام فلما خرج الى المسلخ
دعا بمجمرة فتجمر بها ثم قال جمروا مرازم قال قلت من اراد ان يأخذ نصيبه يأخذ
قال نعم ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن الريان عن احمد بن ابي خلف مولى
ابي الحسن عليه السلام وكان اشتراه واباه وامه واخاه فاعتقهم واستكتب احمد
وجعله قهرمانه قال احمد كن نساء ابي الحسن عليه السلام اذا تبخرن اخذن نواة من
نوى الصيحاني ممسوحة من التمر منقاة التمر والقشارة فالقينها على النار قبل
البخور فاذا دخن النواة ادنى دخان رمين النواة وتبخرن من بعد وكن يقلن
هو اعبق واطيب للبخور وكن يأمرن بذلك باب الادهان محمد بن يحيى

القشف قذر الجلد [illegible]

عن احمد بن محمد بن عيسى عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة ويزيد
في الدماغ ويسهل مجاري الماء ويذهب القشف ويسفر اللون ٥ عدة عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عبد الله بن جندب عن سفيان بن السمط عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الدهن يذهب بالبؤس ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الدهن يظهر الغنى ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن شعيب عن ابي بصير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الدهن يلين البشرة و
يزيد في الدماغ القوة ويسهل مجاري الماء وهو يذهب بالقشف ويحسن اللون
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي
حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة و
يبيض الوجه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن الحسين بن
بحر عن مهزم الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اخذت الدهن على راحتك
فقل اللهم اني اسألك الزين والزينة والمحبة واعوذ بك من الشين والشنآن و
المقت ثم تجعله على يافوخك ابدأ بما بدأ الله به ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن احمد الدقاق عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن بشير النبال
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من دهن مؤمنا كتب الله له بكل شعرة نورا يوم القيمة
باب كراهة ادمان الدهن محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدهن الرجل كل يوم يرى
الرجل شعثا لا يرى ممتنقا كانه امرأة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخالط اهل المروة من الناس
قد اكتفي من الدهن باليسير فامسح به كل يوم قال ما احب لك ذلك فقلت يوم
ويوم لا فقال وما احب لك ذلك قلت يوم ويومين لا فقال الجمعة الى الجمعة

المؤمنين عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن اسحق بن عمار
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم ادهن قال في كل سنة مرة فقلت اذن يرى الناس
بي خصاصة قال اذا ما اكسبه قال ففي كل شهر مرة لم يزد في عليها باب دهن
البنفسج علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قال البنفسج سيد ادهانكم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن جعفر بن
محمد بن ابي زيد الرازي عن ابيه عن صالح بن عقبة عن ابيه قال اهديت الى ابي عبد الله
عليه السلام بغلة فصرعت الذي ارسلت بها معه فامته فدخلنا المدينة فاخبرنا
ابا عبد الله عليه السلام فقال افلا استعطتموه بنفسجا فاسعط بالبنفسج فبرأ ثم قال يا عقبة
ان البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء لين على شيعتنا يابس على عدونا لو
يعلم الناس ما في البنفسج قامت اوقيته بدينار احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن
يونس بن يعقوب قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما يأتينا من ناحيتكم شيء احب
الينا من البنفسج ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة عن
اسباط بن سالم عن اسرائيل بن ابي اسامة بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مثل البنفسج في الادهان مثلنا في الناس عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن ابي عبد الله عليه السلام قال فضل البنفسج
على الادهان كفضل الاسلام على الاديان نعم الدهن البنفسج ليذهب بالداء من الرأس
والعينين فادهنوا به علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير قال كنت عند ابي
عبد الله عليه السلام فدخل عليه مهزم فقال لي ابو عبد الله عليه السلام ادع لنا الجارية
تجيئنا بدهن وكحل فدعوت بها فجاءت بقارورة بنفسج وكان يوما شديد البرد فصب
مهزم في راحته منها ثم قال جعلت فداك هذا بنفسج وهذا البرد الشديد فقال و
ما باله يا مهزم فقال ان متطببينا بالكوفة يزعمون ان البنفسج بارد فقال هو بارد
في الصيف لين حار في الشتاء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده
الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام

استعطوا

استعطوا بالبنفسج فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال لو يعلم الناس ما في البنفسج
لحسوه حسوا عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد
بن عثمان عن محمد بن سوقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال دهن البنفسج يرزن الدماغ
سهل بن زياد عن علي بن اسباط رفعه قال دهن الحاجبين بالبنفسج فانه يذهب
بالصداع محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمن بن عيسى عن خالد بن نجيح
عن ابي عبد الله عليه السلام قال مثل البنفسج في الدهن كمثل شيعتنا في الناس
احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام اكسروا حر الحمى بالبنفسج باب دهن الخيري محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن ابن فضال عن ثعلبة بن
ميمون عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال ذكر البنفسج ففضله ثم قال والخيري لطيف
عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه وابن فضال عن الحسن بن الجهم قال
رايت ابا الحسن عليه السلام يدهن بالخيري فقال لي ادهن فقلت اين انت عن البنفسج فقد
روي فيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اكره ريحه واكره ان تقول ذلك لما بلغني
فيه عن ابي عبد الله عليه السلام فقال لا بأس باب دهن البان محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن محمد بن الفيض قال ذكرت عند ابي عبد الله
عليه السلام الادهان فذكر البنفسج وفضله فقال نعم الدهن البنفسج ادهنوا به
فان فضله على الادهان كفضلنا على الناس والبان ومن ذكر نعم الدهن البان
وانه ليعجبني الخلوق علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة
عن اسحق بن عمار وابن ابي عمير عن ابن اذينة قال شكا رجل الى ابي عبد الله عليه السلام
شقاقا في يديه ورجليه فقال له خذ قطنة فاجعل فيها بانا وضعها في
سرتك فقال اسحق بن عمار جعلت فداك يجعل البان في سرته فقال اما انت يا
اسحق فصب البان في سرتك فانها كبيرة قال ابن اذينة لقيت الرجل بعد ذلك
فاخبرني انه فعله مرة واحدة فذهب عنه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي

عبيد الله عن داود بن اسحق الحذاء ابي سليمان عن محمد بن الفيض قال قال ابو عبد الله عليه السلام
نعم الدهن البان باب دهن الزنبق محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن السياري
رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله انه ليس شيء خير للجسد من دهن الزنبق
يعني الرازقي • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن العباس بن معروف عن العمركي
عن عيسى بن عبد الله عن علي بن جعفر قال كان ابو الحسن عليه السلام يستعط بالشيء
بالزنبق الشديد الحر خشفته قال وكان الرضا عليه السلام يستعط به فقلت لعلي بن
جعفر لم ذلك قال علي ذكرت ذلك لبعض المتطببين فذكر انه جيد للجماع
باب دهن الجل محمد بن يحيى عن غير واحد عن الخشاب عن غياث بن
كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كان اذا اشتكى رأسه استعط بدهن الجلجلان وهو السمسم • عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن بعض اصحابه عن ابن اخت الاوزاعي عن مسعدة بن
اليسع بن قيس الباهلي عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله كان
يحب ان يستعط بدهن السمسم باب الرياحين عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى واحمد بن محمد بن خالد جميعا عن ابن محبوب عن ابرهيم بن عمر
طلحة بن زيد عمن رفعه قال قال النبي صلى الله عليه وآله اذا اتي احدكم بريحان
فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة واذا اتي احدكم به فلا يرده •
ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اتي احدكم
بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فانه من الجنة • محمد بن يحيى رفعه قال
قال ابو عبد الله عليه السلام الريحان واحد وعشرون نوعا سيدها الآس • عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن الحسن بن علي بن يقطين عن يونس بن
يعقوب قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وفي يده مخضبة فيها ريحان
• علي بن محمد عن بعض اصحابه عن ابي هاشم الجعفري قال دخلت على ابي الحسن
العسكري عليه السلام فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها

على عينيه

على عينيه ثم ناولنيها ثم قال يا ابا هاشم من تناول وردة او ريحانة فقبلها ثم
وضعها على عينيه ثم صلى على محمد والائمة كتب الله له من الحسنات مثل
رمل عالج ومحي عنه من السيئات مثل ذلك باب سعة المنزل علي بن ابرهيم
عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من السعادة سعة المنزل • محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن معمر بن خلاد قال ان ابا الحسن عليه السلام اشترى دارا وامر مولى
له ان يتحول اليها وقال ان منزلك ضيق فقال قد احدثت هذه الدار ابي فقال ابو الحسن
عليه السلام ان كان ابوك احمق ينبغي ان تكون مثله • عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن محمد بن جناح عن مطرف مولى معن
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ثلاثة للمؤمن فيها راحة دار واسعة تواري عورته
وسوء حاله من الناس وامرأة صالحة تعينه على امر الدنيا والآخرة وابنة
او اخت يخرجها من منزله اما بموت او بتزويج • عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن نوح بن شعيب عن سليمان بن رشيد عن ابيه عن بشير قال
سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول العيش السعة في المنازل والفضل في الخدم
• عنه عن منصور بن العباس عن سعيد عن غير واحد ان ابا الحسن عليه السلام
سئل عن فضل عيش الدنيا قال سعة المنزل وكثرة المحبين • ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن ابرهيم بن ابي البلاد عن علي بن ابي المغيرة
عن ابي جعفر عليه السلام قال من شقاء العيش ضيق المنزل • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه
وآله من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع • وبهذا الاسناد قال شكى رجل من
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه وآله ان الدور قد اكتنفته فقال النبي صلى
الله عليه وآله ارفع صوتك ما استطعت وسل الله ان يوسع عليك باب
تزويق البيوت محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن خالد والحسين بن

سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اتاني جبرئيل وقال يا محمد ان ربك يقرئك السلام وينهى عن تزويق البيوت قال ابو بصير فقلت وما تزويق البيوت فقال تصاوير التماثيل • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان جبرئيل اتاني فقال انا معشر الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تمثال جسد ولا اناء يبال فيه • محمد بن يحيى عن عبد الله بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان جبرئيل عليه السلام قال انا لا ندخل بيتا فيه صورة ولا كلب يعني صورة انسان ولا بيتا فيه تماثيل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مثّل تمثالا كلف يوم القيمة ان ينفخ فيها الروح • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام كره الصورة في البيوت • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل فقال لا بأس به يكون في البيت قلت التماثيل فقال كل شيء يوطأ فلا بأس به • محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله ابني محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل فقال والله ما هي تماثيل الرجال والنساء ولكنها الشجر وشبهه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال لا بأس بان يكون التماثيل في البيوت اذا غيرت رؤسها منها وترك ما سوى ذلك • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي بن جعفر عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن الدار والحجرة فيها التماثيل ايصلى فيها فقال لا تصلي فيها وفيها شيء يستقبلك الا ان لا تجد بدا فتقطع رؤسها والا فلا تصلي فيها • ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد

وحميد

وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعا عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن الحسين بن المنذر قال قال ابو عبد الله عليه السلام ثلثة معذبون يوم القيمة رجل كذب في رؤياه يكلف ان يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما ورجل صور تماثيل يكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله في هدم القبور وكسر الصور • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن عمرو بن خالد عن ابي جعفر عليه السلام قال قال جبرئيل يا رسول الله انا لا ندخل بيتا فيه صورة انسان ولا بيتا يبال فيه ولا بيتا فيه كلب • ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن عبد الله بن يحيى الكندي عن ابيه وكان صاحب مطهرة امير المؤمنين عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله قال جبرئيل انا لا ندخل بيتا فيه تمثال لا يوطأ الحديث مختصر • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام بعثني رسول الله صلى الله عليه وآله الى المدينة فقال لا تدع صورة الا محوتها ولا قبرا الا سويته ولا كلبا الا قتلته

باب تشييد البناء

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن عبد الله بن الفضل النوفلي عن زياد بن عمر الجعفي عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله عز وجل وكل ملكا بالبناء يقول لمن رفع سقفا فوق ثمانية اذرع اين تريد يا فاسق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان سمك البيت فوق سبعة اذرع او قال ثمانية اذرع فكان ما فوق السبع والثمان محتضرا وقال بعضهم مسكونا • علي بن ابرهيم وعدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله وسهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن ابي محمد الانصاري عن ابان بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال

شكا اليه رجل عبث اهل الارض باهل بيته وعياله فقال كم سقف بيتك
فقال عشرة اذرع فقال اذرع ثمانية اذرع ثم اكتب اية الكرسي فيما بين
الثمانية الى العشرة كما تدور فان كل بيت سمكه اكثر من ثمانية اذرع
فهو محتضر يحضره الجن يكون فيه مسكنه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
اسمعيل بن مرار واحمد بن ابي عبد الله عن ابيه جميعا عن يونس عمن ذكره عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في سمك البيت اذا رفع فوق ثمانية اذرع كان مسكونا
فاذا زاد على ثمان فليكتب على راس الثمان اية الكرسي ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن محمد بن سنان عن حمزة بن حمران قال
شكى رجل الى ابي جعفر عليه السلام وقال اخرجتنا الجن عن منازلنا فقال اجعلوا
سقوف بيتكم سبعة اذرع واجعلوا الحمام في اكناف الدار قال الرجل ففعلنا
ذلك فما راينا شيئا نكرهه بعد ذلك ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن جعفر بن بشير عن الحسن بن عمارة عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام
ابن بيتك سبعة اذرع فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين ان الشياطين
ليست في السماء ولا في الارض وانما تسكن الهواء ٥ عنه عن علي بن الحكم عن
بن احمد عن ابان بن عثمان عن محمد بن اسمعيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان
البيت فوق ثمانية اذرع فاكتب في اعلاه اية الكرسي

باب السطوح

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله ان يبات على سطح غير محجر ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن اسحق عن سهل بن اليسع عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من بات على سطح غير محجر فاصابه شيء
فلا يلومن الا نفسه ٥ عنه عن الحجال عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة
والرجل والمراة في ذلك سواء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن

فضال

فضال عن ابن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره المبيت للرجل
على سطح وحده او على سطح ليس عليه حجرة والرجل والمراة فيه بمنزلة ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وغيره عن ابي عبد الله عليه السلام
في السطح يبات عليه غير محجور قال يجزيه ان يكون مقدار ارتفاع الحائط
ذراعين ٥ عنه عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن السطح ينام عليه بغير حجرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه واله
عن ذلك فسالته عن ثلاثة حيطان فقال لا الا اربعة قلت كم طول الحائط
قال اقصره ذراع وشبر

باب البنيان

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن السياري قال حدثني شيخ من اصحابنا عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من مر العيش النقلة من دار الى دار واكل خبز السوق ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من كسب مالا
من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين ٥ ابن ابي عمير عن حسين بن عثمان قال
رايت ابا الحسن موسى عليه السلام وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه ٥ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن داود الرقي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته
عن قول الله عز وجل وان من شيء الا يسبح بحمده ولكن لا تفقهون تسبيحهم قال
انتقاض الجدر تسبيحها ٥ الحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن اسحق بن
عمار قال قال ابو عبد الله عليه السلام اكنسوا افنيتكم ولا تشبهوا باليهود ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا تؤووا التراب خلف الباب فانه ماوى الشيطان
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن ابي
جميلة عن حميد الصيرفي عن ابي عبد الله عليه السلام قال كل بناء ليس بكفاف فهو
وبال على صاحبه يوم القيمة ٥ عنه عن بعض اصحابه رفعه الى ابي جعفر عليه السلام
قال كنس البيت ينفي الفقر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن

ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله ان يدخل بيتاً مظلماً الا
بمصباح ه عنه عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن علي بن المعلى عن ابرهيم بن الخطاب رفعه
الى ابي عبد الله عليه السلام قال شكت سافل الحيطان الى الله عز وجل من ثقل اعاليها فاوحى
الله عز وجل يحمل بعضك بعضاً ه محمد بن يحيى عن سلمة بن الخطاب عن ابرهيم بن محمد
عن عيسى بن عبد الله عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله
عليه وآله بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت ه عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن غلق
الابواب في ايكاء الاواني واطفاء السراج فقال اغلق بابك فان الشيطان لا يفتح
باباً واطف السراج من الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك واوك الاناء فان
الشيطان لا يكشف خمراً يعني مغطا ه ابو علي الاشعري رفعه قال قال الرضا
عليه السلام اسراج السراج قبل ان تغيب الشمس ينفي الفقر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان النبي صلى الله عليه وآله اذا خرج
في الصيف من البيت خرج يوم الخميس واذا اراد ان يدخل في الشتاء من البرد دخل
يوم الجمعة وروى ايضاً كان دخوله وخروجه ليلة الجمعة ه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله قال روى ابو هاشم الجعفري عن ابي
الحسن الثالث عليه السلام قال ان الله عز وجل جعل من ارضه بقاعاً تسمى المنتقمات
فاذا كسب رجل مالاً من غير حله سلط عليه بقعة منها فانفقه فيها

باب كراهية ان يبيت الانسان وحده والخصال المنهي عنها لعلة مخوفة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن القداح عن ابيه قال نزلت على ابي جعفر
عليه السلام فقال يا ميمون من يرقد معك بالليل امعك غلام قلت لا قال فلا تنم
وحدك فان اجرى ما يكون الشيطان على الانسان اذا كان وحده ه احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال من تخلى
على قبر او بال قائماً او بال في ماء قائماً او مشى في حذاء واحد او شرب قائماً

او خلا في بيت وحده او بات على غمر فاصابه شيء من الشيطان لم يدعه الا ان
يشاء الله واسرع ما يكون الشيطان الى الانسان وهو على بعض هذه الحالات
فان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج في سرية فاتى وادي مجنة فنادى
اصحابه الا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي
رجل وحده قال فتقدم رجل وحده فانتهى اليه وقد صرع فاخبر بذلك رسول
الله صلى الله عليه وآله فاخذ بابهامه فغمزها ثم قال بسم الله اخرج خبيث انا رسول
الله صلى الله عليه وآله قال فقام ه محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن
الحكم عن ابان الاحمر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم
بالانسان حين يكون وحده خالياً لا اراه ان يرقد وحده ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يبيت في بيت وحده فقال اني لاكره ذلك وان اضطر الى
ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع ه عنه عن ابيه عن عبد الله
بن المغيرة ومحمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام انه كره ان ينام في
بيت ليس عليه باب ولا ستر ه وباسناده قال ان رسول الله صلى الله عليه وآله
كره ان يدخل بيتاً مظلماً الا بسراج ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن
محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابيه ميمون عن ابي جعفر عليه السلام انه قال لحمد بن سلمان
اين نزلت قال قال في مكان كذا وكذا قال امعك احد قال لا قال لا تكونن وحدك
تحول عنه يا ميمون فان الشيطان اجرى ما يكون على الانسان اذا كان وحده
ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن صفوان عن العلاء عن محمد بن مسلم
عن احدهما عليهما السلام انه قال لا تشرب وانت قائم ولا تبل في ماء نقيع ولا
تطف بقبر ولا تخل في بيت وحدك ولا تمش بنعل واحد فان الشيطان اسرع
ما يكون الى العبد اذا كان على بعض هذه الاحوال وقال انه ما اصاب احداً شيء
على هذه الحال فكاد ان يفارقه الا ان يشاء الله عز وجل ه علي بن ابرهيم عن ابيه

ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الشيطان اشد ما يهم
بالانسان اذا كان وحده فلا تبيتن وحدك ۰ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم جميعا عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن ابرهيم بن عبد الحميد
عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال ثلثة يتخوف منها الجنون التغوط بين القبور والمشي
في خف واحد والرجل ينام وحده وهذه الاشياء انما كرهت لهذه العلة وليست
هي حرام ۰ هذا آخر كتاب الزي والتجمل والمروة والحمد لله
وحده وصلى الله على محمد وآله الطاهرين
ويتلوه كتاب الدواجن ان شاء الله
تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الدواجن

باب ارتباط الدابة والمركوب

الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد عن
الخيبري عن ابن طيفور المتطبب قال سألني ابو الحسن عليه السلام اي شيء تركب قلت حمارا
قال بكم ابتعته قلت بثلثة عشر دينارا فقال ان هذا لهو السرف ان تشتري حمارا
بثلثة عشر دينارا وتدع برذونا قلت يا سيدي ان مؤنة البرذون اكثر من مؤنة الحمار
قال فقال ان الذي يمون الحمار هو يمون البرذون اما علمت ان من ارتبط دابة متوقعا
بها امرنا ويغيظ به عدونا وهو منسوب الينا ادر الله رزقه وشرح صدره وبلغه
امله وكان عونا على حوائجه ۰ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن سنان عن
عبد الله بن جندب قال حدثني رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال تسعة
اعشار الرزق مع صاحب الدابة ۰ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد
جميعا عن بكر بن صالح عن سليمان الجعفري عن ابي الحسن عليه السلام قال سمعته يقول

اهدى امير المؤمنين الى رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة افراس من اليمن فقال سمها
لي فقال هي الوان مختلفة فقال فيها وضح قال نعم فيها اشقر به وضح قال فامسكه
علي وفيها كميتان اوضحان فقال اعطهما ابنيك قال فالرابع ادهم بهيم قال بعه
واستخلف به نفقة لعيالك انما يمن الخيل في ذوات الاوضاح قال وسمعت
ابا الحسن عليه السلام يقول اكره هذا البهيم من الدواب كلها الا الحمار والبغل وكرهت
شية الاوضاح في الحمار والبغل الا الاغر وكرهت القرح في البغل الا ان يكون
غرة سائلة ولا اشتهيها على حال ۰ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
علي بن رئاب قال قال ابو عبد الله عليه السلام اشتر دابة فان منفعتها لك ورزقها
على الله عز وجل ۰ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسين عن جعفر بن بشير
عن اورمة الرقي قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اشترى دابة كان له ظهرها وعلى الله
رزقها ۰ سهل بن زياد عن محمد بن الوليد عن يونس بن يعقوب قال قال لي ابو عبد الله
عليه السلام اتخذ حمارا يحمل رحلك فان رزقه على الله قال فاتخذت حمارا وكنت انا
ويوسف اخي اذا تمت السنة حسبنا نفقاتنا فنعلم مقدارها فحسبنا بعد شراء
الحمار نفقاتنا فاذا هي كما كانت في كل عام لم تزد شيئا ۰ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن محمد بن عيسى عن محمد بن سماعة عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
من سعادة المؤمن دابة يركبها في حوائجه ويقضي عليها حقوق اخوانه ۰ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى
الله عليه وآله من سعادة الرجل المسلم المركب الهني ۰ علي بن ابرهيم وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن محمد بن عيسى عن زياد القندي عن عبيد الله بن سنان
قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتخذوا الدابة فانها زين وتقضى عليها الحوائج ورزقها
على الله قال وحدثني به عباد بن المبارك وزاد فيه وتلقى عليها اخوانك وروي
انه قال عجب لصاحب الدابة كيف تفوته الحاجة ۰ علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن ابي البلاد عن عبد الله بن المغيرة عن ابي جعفر عليه السلام قال

من شقاء العيش المركب السوء ۝ باب نوادر في الدواب ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال للدابة على صاحبها ستة
حقوق لا يحملها فوق طاقتها ولا يتخذ ظهرها مجالس يتحدث عليها ويبدأ
بعلفها اذا نزل ولا يسمها ولا يضربها في وجهها فانها تسبح ويعرض عليها الماء
اذا مر به ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي المغرا عن سليمان
بن خالد قال فيما اظن عن ابي عبد الله عليه السلام قال رأى ابو ذر رضي الله عنه
يسقي حمارا بالربذة فقال له بعض الناس اما لك يا ابا ذر من يكفيك سقي الحمار فقال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول ما من دابة الا وهي تسأل الله كل صباح
ومساء اللهم ارزقني مليكا صالحا يشبعني من العلف ويرويني من الماء ولا يكلفني
فوق طاقتي فانا احب ان اسقيه بنفسي ۝ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء
عن طرخان النخاس قال مررت بابي عبد الله عليه السلام وقد نزل الحيرة فقال لي ما
علاجك فقلت نخاس فقال اصب لي بغلة فضحاء قلت جعلت فداك وما
الفضحاء قال دهماء بيضاء البطن بيضاء الاتحاج بيضاء الجحفلة قال فقلت والله
ما رأيت مثل هذه الصفة فرجعت من عنده فساعة دخلت الخندق
فاذا انا بغلام قد اسقى على بغلة على هذه الصفة فسألت الغلام لمن هذه
البغلة فقال لمولاي فقلت يبيعها قال لا ادري فتبعته حتى اتيت مولاه
فاشتريتها منه واتيت بها فقال هذه الصفة التي اردتها قلت جعلت فداك
ادع الله لي فقال اكثر الله مالك وولدك قال فصرت اكثر اهل الكوفة مالا
وولدا ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تضربوا الدواب على وجوهها فانها تسبح بحمد الله قال وفي حديث آخر
لا تسموها في وجوهها ۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد بن
يسار عن عبيد الله الدهقان عن درست عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله

صلى الله عليه وآله اذا عثرت الدابة تحت الرجل فقال لها تعست تقول تعس اعصانا
للرب ۝ محمد بن يحيى عن علي بن ابرهيم الجعفري رفعه قال سئل الصادق عليه السلام
متى اضرب دابتي تحتي قال اذا لم تمش تحتك كمشيها الى مذودها ۝ وروي
ان النبي صلى الله عليه وآله انه قال اضربوها على النفار ولا تضربوها على
العثار ۝ حميد بن زياد عن الخشاب عن ابن بقاح عن معاذ الجوهري عن عمرو
بن جميع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
لا تتوركوا على الدواب ولا تتخذوا ظهورها مجالس ۝ عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة قال كان علي بن الحسين
عليهما السلام يقول ما بهمت البهائم فلم تبهم عن اربع معرفتها بالرب ومعرفتها
بالموت ومعرفتها بالانثى من الذكر ومعرفتها بالمرعى الخصب ۝ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لكل
شيء حرمة وحرمة البهائم في وجوهها ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن الحجال عن ابن فضال عن ثعلبة عن يعقوب بن سالم عن رجل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال مهما ابهم على البهائم من شيء فلا يبهم عليها اربع خصال معرفة
ان لها خالقا ومعرفة طلب الرزق ومعرفة الذكر من الانثى ومخافة الموت
۝ سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اضربوها على
النفار ولا تضربوها على العثار ۝ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن
يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب بن جعفر قال سمعت ابا الحسن عليه السلام
يقول على كل منخر من الدواب شيطان فاذا اراد احدكم ان يلجمها فليسم الله
عز وجل ۝ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن احدهما
عليهما السلام قال ايما دابة استصعبت على صاحبها من لجام ونفار فليقرأ
في اذنها او عليها أفغير دين الله يبغون وله اسلم من في السموات والارض

طوعاً وكرهاً واليه ترجعون ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان من الحق ان يقول الراكب للماشي الطريق
ومن الجور ان يقول الراكب للماشي الطريق ٥ وباسناده قال خرج امير المؤمنين
عليه السلام وهو راكب فمشوا معه فقال الكم حاجة قالوا لا ولكنا نحب ان نمشي
معك فقال لهم انصرفوا فان مشي الماشي مع الراكب مفسدة للراكب و
مذلة للماشي ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن الدهقان عن درست عن
ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي الحسن عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا ركب الرجل الدابة فسمى ردفه ملك يحفظه حتى ينزل فان ركب ولم يسم
ردفه شيطان فيقول له تغن فان قال له لا احسن قال له تمن فلا يزال يتمنى حتى
ينزل ٥ قال من قال اذا ركب الدابة بسم الله لا حول ولا قوة الا بالله الحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله سبحان الذي سخر لنا هذا وما
كنا له مقرنين حفظت له نفسه ودابته حتى ينزل ٥ علي بن ابرهيم وغيره رفعه
قال خرج عبد الصمد بن علي ومعه جماعة فبصر بابي الحسن موسى عليه السلام مقبلا
راكبا بغلا فقال لمن معه مكانكم حتى اضحككم من موسى بن جعفر فلما دنى منه
قال له ما هذه الدابة التي لا تدرك عليها الثار ولا تصلح عند النزال فقال له
ابو الحسن عليه السلام تطأطأت عن سمو الخيل وتجاوزت قموء العير وخير الامور
اوسطها فافحم عبد الصمد فما احار جوابا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن عدة من اصحابنا عن علي بن اسباط عن عمه يعقوب بن سالم رفعه
قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يرتدف
ثلثة على دابة فان احدهم ملعون

باب آلات الدواب

علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال السرج
مركب ملعون للنساء ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جلود السباع فقال اركبوها

ولا تلبسوا

ولا تلبسوا شيئا منها تصلون فيه ٥ محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السرج واللجام فيه الفضة
ايركب به فقال ان كان مموها لا يقدر على نزعه فلا بأس والا فلا يركب به
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن
حنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال النبي لعلي صلى الله عليهما
اياك ان تركب ميثرة حمراء فانها ميثرة ابليس ٥ عدة من اصحابنا عن احمد
بن ابي عبد الله عن محمد بن علي عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن ابرهيم بن ابي يحيى
المديني عن ابي عبد الله عليه السلام ان علي بن الحسين عليهما السلام كان يركب
على قطيفة حمراء ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون
عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كانت برة ناقة رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة

باب اتخاذ الابل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان علي بن الحسين كان ليبتاع الراحلة بمائة دينار
يكرم بها نفسه صلوات الله عليه وعلى آبائه وابنائه ٥ ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام
لو يعلم الناس كنه حملان الله للضعيف ما غالوا ببهيمة ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها لانفسكم و
ذللوها واذكروا اسم الله فانما يحمل الله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لو يعلم الحاج ما لهم من
الحملان ما غالى احد ببعير ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
ابيه عن محمد بن عمرو عن سليمان الرحال عن عبد الله بن ابي يعفور قال مر بي
ابو عبد الله عليه السلام وانا امشي عن ناقتي فقال ما لك لا تركب فقلت ضعفت

ناقتي فاردت ان اخفف عنها فقال رحمك الله اركب فان الله يحمل على الضعيف و
القوي ٥ عنه عن ابيه عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال نهى رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يتخطا القطار قيل يا رسول الله ولم قال لانه ليس من
قطار الا وما بين البعير الى البعير شيطان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن الحسين بن عمر بن يزيد عن ابيه قال اشتريت ابلا وانا بالمدينة مقيم فاعجبتني
اعجابا شديدا فدخلت على ابي الحسن الاول عليه السلام فذكرتها له فقال ما لك وللابل
اما علمت انها كثيرة المصائب قال فمن اعجابي بها اكريتها وبعثت بها مع غلمان
لي الى الكوفة قال فسقطت كلها فدخلت عليه فاخبرته فقال فليحذر الذين
يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن الجمال عن صفوان الجمال قال قال ابو عبد الله عليه السلام يا صفوان
اشتر لي جملا وخذه اشوه فانه اطول شيء اعمارا فاشتريت له جملا بثمانين درهما
فاتيته به وفي حديث آخر اشتر لي السوداء القراحي اطول شيء اعمارا ٥ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام
وعن ابيه ميمون قال خرجنا مع ابي جعفر عليه السلام الى ارض بطيبة ومعه عمرو
بن دينار واناس من اصحابه فاقمنا بطيبة ما شاء الله وركب ابو جعفر عليه السلام
على جمل صعب فقال له عمرو بن دينار ما اصعب بعيرك فقال او ما علمت ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال ان على ذروة كل بعير شيطانا فامتهنوها و
ذللوها واذكروا اسم الله عليها فانما يحمل الله ثم دخل مكة ودخلنا معه بغير
احرام ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن علي بن السندي عن محمد بن عمرو بن سعيد عن
رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول اياكم والابل الحمر فانها اقصر الابل
اعمارا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن عبد الله بن سنان قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الله اختار من كل شيء شيئا اختار من الابل الناقة ومن الغنم
الضائنة باب الغنم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن اسحق بن جعفر

قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا بني اتخذ الغنم ولا تتخذ الابل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن عمر بن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله نعم المال الشاة ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي عن عيسى بن هشام عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله نظفوا مرابضها وامسحوا
رغامها ٥ وبهذا الاسناد عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اتخذ اهل بيت شاة اتاهم
الله برزقها وزاد في ارزاقهم وارتحل عنهم الفقر مرحلة فان اتخذوا شاتين اتاهم الله
بارزاقهما وزاد في ارزاقهم وارتحل الفقر عنهم مرحلتين وان اتخذوا ثلاثا اتاهم الله بارزاقها
وارتحل عنهم الفقر رأسا ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما من اهل بيت يكون عندهم
شاة لبون الا قدسوا كل يوم مرتين قلت وكيف يقال لهم قال يقال لهم بورك فيكم
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ما من مؤمن يكون في منزله عنز حلوب الا قدس اهل ذلك المنزل
وبورك عليهم فان كانتا اثنتين قدسوا وبورك عليهم كل يوم مرتين قال فقال بعض
اصحابنا وكيف يقدسون قال يقف عليهم ملك كل صباح فيقول لهم قدستم و
بورك عليكم وطبتم وطاب ادامكم قال قلت وما معنى قدستم قال طهرتم ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن ابي نجران عن ابي جميلة عن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لام هانئ ما يمنعك ان تتخذي في بيتك بركة
قالت يا رسول الله وما البركة قال شاة تحلب فان من كان في داره شاة تحلب او
نعجة او بقرة تحلب فبركات كلهن ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن
ابي الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل رسول الله صلى الله عليه وآله على ام سلمة
فقال لها ما لي لا ارى في بيتك البركة قالت بلى والحمد لله ان البركة لفي بيتي فقال
ان الله انزل ثلاث بركات الماء والنار والشاة ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن ابيه عن سليمان الجعفري رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال ما من

اهل بيت تتروح عليهم ثلثون شاة الا لم تزل الملائكة تحرسهم حتى يصبحوا باب السمة
المواشي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اسم الغنم في وجوهها فقال سمها في اذانها • احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن سمة المواشي فقال لا بأس بها
الا في الوجوه باب الحمام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وابن محبوب عن معوية
بن وهب قال الحمام من طيور الانبياء • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي الوشاء عن حماد بن عثمان عن عبد الاعلى مولى آل سام قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول ان اول حمام كان لاسمعيل عليه السلام • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حفص بن البختري عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان اصل حمام الحرم بقية
حمامة كانت لاسمعيل بن ابرهيم اتخذها كان يأنس بها وقال ابو عبد الله عليه السلام
يستحب ان يتخذ طيرا مقصوصا يأنس به لمخافة الهوام • علي بن محمد عن صالح
بن ابي حماد عن الوشاء عن احمد بن عايذ عن ابي خديجة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول هذه الحمام حمام الحرم هي من نسل حمام اسمعيل بن ابرهيم التي كانت له • علي بن
محمد عن صالح بن ابي حماد والحسين بن محمد عن معلى بن محمد جميعا عن الوشاء عن ابن
عايذ عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس من بيت فيه حمام الا لم يصب
اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون بالحمام
ويدعون الانسان • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن عبيد الله الدهقان عن
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال شكى رجل الى رسول الله صلى
الله عليه وآله الوحشة فامره ان يتخذ في بيته زوج حمام • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي حمزة عن ابيه
عن صندل عن زيد الشحام قال ذكرت الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال اتخذوها
في منازلكم فانها محبوبة لحقتها دعوة نوح وهي آنس شيء في البيوت • الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن رجل عن عمر بن يزيد عن ابي سلمة قال قال ابو عبد الله

عليه السلام الحمام طير من طيور الانبياء التي كانوا يمسكون في بيوتهم وليس من بيت فيه
حمام الا لم يصب اهل ذلك البيت آفة من الجن ان سفهاء الجن يعبثون في البيت فيعبثون
بالحمام ويدعون الناس قال وقد رايت في بيت ابي عبد الله حمامة لابنه اسمعيل عليه السلام
• عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن يعقوب
بن جعفر قال قال ابو الحسن الاول عليه السلام ونظر الى حمام في بيته ما من انقاض يكون
بيتنا الا ينفر الله بها من دخل البيت من عمرة اهل الارض • عنه عن الجاموراني
عن ابي حمزة عن صندل عن داود بن فرقد قال كنت جالسا في بيت ابي عبد الله
عليه السلام فنظرت الى حمام راعبي يقرقر طويلا فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام فقال يا
داود تدري ما يقول هذا الطير قلت لا والله جعلت فداك قال يدعو على
قتلة الحسين فاتخذوه في منازلكم • عنه عن محمد بن علي عن رجل عن يحيى الازرق قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول خفيف اجنحة الحمام ليطرد الشياطين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان الله
يدفع بالحمام هدة الدار • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتخذوا الحمام الراعبية في بيوتكم فانها تلعن قتلة الحسين
بن علي عليه السلام ولعن قاتله • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح عن
محمد بن ابي حمزة عن عثمان بن الاصبهاني قال استهدى الي اسمعيل بن ابي عبد الله
طيرا راعبيا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فقال اجعلوا هذا الطير الراعبي معي
في البيت يونسني قال وقال عثمان دخلت على ابي عبد الله عليه السلام وبين يديه
حمام ينفت له من خبز • عنه عن بكر بن صالح عن شعث بن محمد البارقي عن عبد
الكريم بن صالح قال دخلت على ابي عبد الله عليه السلام فرايت على فراشه ثلث حمامات
خضر قد ذرقن على الفراش فقلت جعلت فداك هؤلاء الحمام تقذر الفراش
فقال لا انه يستحب ان يسكن في البيت • علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن
ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان في منزل رسول الله صلى الله

عليه وآله زوج حمام احمر * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن ابي نجران عن محمد بن
حمران عن ابرهيم بن السندي عن يحيى الازرق قال قال ابو عبد الله عليه السلام احتفر امير
المؤمنين عليه السلام بئراً فرموا فيها فاخبر بذلك فجاء حتى وقف عليها فقال لتكفن
او لاسكننها الحمام ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان حفيف اجنحتها يطرد الشيطان
* عنه عن ابيه عن بعض اصحابنا قال ذكر الحمام عند ابي عبد الله عليه السلام فقال له
رجل انه بلغني ان عمر رأى حماماً يطير ورجل تحته يعدو فقال عمر شيطان يعدو
تحته شيطان فقال ابو عبد الله عليه السلام ما كان اسمعيل عندكم فقالوا صديق
فقال فان بقية حمام الحرم من حمام اسمعيل عليه السلام * عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد واحمد بن محمد جميعاً عن ابن ابي نصر قال سأل رجل الرضا عليه السلام عن زوج
من الحمام يفرخ عنده يتزوج الطير اتيته واستنه قال لا بأس ما كان بين ابويه
باب ارسال الطير عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسمعيل
عن محمد بن عذافر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الطير يرسل من البلد البعيد
الذي لم يره قط فيأتي قال يا ابن عذافر هو يأتي منزل صاحبه من ثلثين فرسخاً
على معرفته وحسبه واذا زادت على ثلثين فرسخاً جاءت الحمام بها بارزاقها
* عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد رفعه قال قال ابو عبد الله عليه السلام ما في
من ثلثين فرسخاً فبالهداية وما كان اكثر من ذلك فبالاكل * محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام الطير يجيء من المكان البعيد فقال انما يجيء الى رزقه *
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن جمهور عن علي بن داود الحداد عن حريز
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الحمام يرسل من المواضع البعيدة فيأتي و
يرسل من المكان القريب فلا يأتي فقال اذا انقطع اكله فلا يأتي باب
الديك عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الديك الافرق

ابيض

ابيض يحرس دويرة اهله وسبع دويرات حوله * عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن علي بن سليمان بن رشيد عن القسم بن عبد الرحمن الهاشمي عن محمد بن
مخلد الاهوازي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ديك ابيض افرق يحرس دويرته وستة
دويرات حوله ولنقضه من حمامة صفراء افضل من سبع ديوك بيض فرق *
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن راشد عن
يعقوب بن جعفر بن ابرهيم الجعفري قال ذكر عند ابي الحسن عليه السلام حسن الطاوس
فقال لا يزيدك على حسن الديك الابيض شيء قال وسمعته يقول الديك
احسن صوتاً من الطاوس وهو اعظم بركة ينبهك في مواقيت الصلوة وانما
يدعو الطاوس بخطيئته التي ابتلي بها * عنه عن بعض اصحابنا رفعه قال قال
ابو عبد الله عليه السلام الديك الابيض صديقي وصديق كل مؤمن * عنه عن بعض
اصحابنا عن ابي شعيب المحاملي عن ابي الحسن عليه السلام قال في الديك خمس خصال
من خصال الانبياء السخاء والقناعة والمعرفة باوقات الصلوة وكثرة الطروقة
والغيرة * عنه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام صياح
الديك صلوته وضربه بجناحيه ركوعه وسجوده باب الورشان عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن اسمعيل بن مهران عن سيف بن عميرة عن
ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اتخذ في بيته طيراً فليتخذه ورشاناً
فانه اكثر شيء لذكر الله عز وجل واكثر تسبيحاً وهو طير يحب اهل البيت *
عنه عن بكر بن صالح عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال استهدى
اسمعيل بن ابي عبد الله طيراً من طيور العراق فاهديت له ورشاناً
فدخل ابو عبد الله عليه السلام فرآه فقال ان الورشان يقول بوركتم بوركتم
فاسكنوه * عنه عن الجاموراني عن ابن ابي حمزة عن سيف عن اسحق بن
عمار عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى ابنه اسمعيل عن

الفاختة وقال ان كنت لابد متخذا فاتخذ ورشانا فانه كثير الذكر لله عز وجل
باب الفاختة والصلصل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حفص بن البختري عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت في دار ابي
جعفر فاختة فسمعها يوما وهي تصيح فقال لهم اتدرون ما تقول هذه
الفاختة فقالوا لا قال تقول فقدتكم فقدتكم ثم قال لنفقدنها قبل ان تفقدنا
ثم امر بها فذبحت • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن بكر بن صالح
عن محمد بن ابي حمزة عن عثمان الاصبهاني قال اهديت لاسمعيل بن ابي عبد الله
صلصلا فدخل ابو عبد الله عليه السلام فلما راه قال هذا الطير المشوم اخرجوه
فانه يقول فقدتكم فافقدوه قبل ان يفقدكم • عنه عن الجاموراني عن ابن
ابي حمزة عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال دخلت على ابي
عبد الله عليه السلام فقال لي يا ابا محمد اذهب بنا الى اسمعيل نعوده وكان شاكيا
فقمنا ودخلنا على اسمعيل فاذا في منزله فاختة في قفص تصيح فقال له
ابو عبد الله عليه السلام يا بني ما يدعوك الى امساك هذه الفاختة واما علمت
انها مشومة وما تدري ما تقول قال اسمعيل لا قال انما تدعو على اربابها
تقول فقدتكم فقدتكم فاخرجوها باب الكلب علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال يكره ان
يكون في دار الرجل المسلم الكلب • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن
ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما من احد
يتخذ كلبا الا نقص في كل يوم من عمل صاحبه قيراط • عنه عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الكلب يمسك في الدار قال لا • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا خير في الكلاب الا كلب صيد او
كلب ماشية • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن النضر بن

سويد

سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا تمسك
كلب الصيد في الدار الا ان يكون بينك وبينه باب • عنه عن عثمن بن
عيسى عن سماعة قال سألته عن كلب الصيد يمسك في الدار قال اذا كان
يغلق دونه الباب فلا باس • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد ومحمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن احدهما عليهما السلام
قال الكلب الاسود البهيم من الجن • محمد بن يحيى عن محمد بن اسمعيل عن علي بن الحكم
عن مالك بن عطية عن ابي حمزة الثمالي قال كنت مع ابي عبد الله عليه السلام فيما بين مكة
والمدينة اذا التفت عن يساره فاذا كلب اسود بهيم فقال ما لك قبحك الله ما اشد
مسارعتك فاذا هو شبيه بالطائر فقلت ما هذا جعلت فداك فقال هذا عثم
بريد الجن مات هشام الساعة فهو يطير ينعاه في كل بلدة • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن
مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الكلاب
من ضعفة الجن فاذا اكل احدكم الطعام فليطعمه او ليطرده فان لها انفس سوء
• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الرحمن بن ابي هاشم عن سالم بن ابي سلمة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الكلاب فقال كل اسود بهيم وكل احمر اشقر وكل
ابيض لهق فذلك خلق من الكلاب من الجن وما كان ابلق فهو مسخ من الجن والانس • علي
بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان النبي صلى الله عليه وآله رخص لاهل القاصية في
كلب يتخذونه • عنه عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عن الكلب السلوقي فقال اذا مسسته فاغسل يدك باب التحريش بين البهائم عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله قال سألته
عن التحريش بين البهائم فقال كله مكروه الا الكلاب • عنه عن علي بن الحكم عن ابان عن سمع قال
سألت ابا عبد الله عن التحريش بين البهائم فقال اكره ذلك الا الكلاب • تم كتاب
الدواجن ويتلوه كتاب الوصايا ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الوصايا من كتاب الكافي من تأليف ابي جعفر محمد بن يعقوب الكليني باب
الوصية وما امر بها حدثنا علي بن ابرهيم عن علي بن اسحق عن الحسين بن حازم الكلبي
ابن اخت هشام بن سالم عن سليمان بن جعفر عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من لم يحسن وصيته عند الموت كان نقصا في مروته و
عقله قيل يا رسول الله وكيف يوصي الميت قال اذا حضرته وفاته واجتمع
الناس اليه قال اللهم فاطر السموات والارض عالم الغيب والشهادة الرحمن الرحيم
اللهم اني اعهد اليك في دار الدنيا اني اشهد ان لا اله الا انت وحدك لا شريك
لك وان محمدا عبدك ورسولك وان الجنة حق وان النار حق وان البعث حق
والحساب حق والقدر والميزان حق وان الدين كما وصفت وان الاسلام
كما شرعت وان القول كما حدثت وان القرآن كما انزلت وانك انت الله الحق
المبين جزى الله محمدا خير الجزاء وحيا محمدا وآل محمد بالسلام اللهم يا عدتي عند
كربتي ويا صاحبي عند شدتي ويا ولي نعمتي الهي واله آبائي لا تكلني الى نفسي طرفة
عين ابدا فانك ان تكلني الى نفسي اقرب من الشر وابعد من الخير فآنس في
القبر وحشتي واجعل لي عهدا يوم القاك منشورا ثم يوصي بحاجته وتصديق
هذه الوصية في القرآن في السورة التي يذكر فيها مريم في قوله عز وجل لا يملكون
الشفاعة الا من اتخذ عند الرحمن عهدا فهذا عهد الميت والوصية حق على
كل مسلم ان يحفظ هذه الوصية ويعلمها وقال امير المؤمنين عليه السلام علمنيها
رسول الله صلى الله عليه وآله وقال رسول الله صلى الله عليه وآله علمنيها جبرئيل
عليه السلام ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن الوليد بن
صبيح قال صحبني مولى لابي عبد الله عليه السلام يقال له اعين فاشتكى اياما ثم برء ثم مات

ثم برء ثم مات فاخذت متاعه وما كان له واتيت به ابا عبد الله عليه السلام واخبرته انه
اشتكى اياما ثم برء ثم مات قال تلك راحة الموت اما انه ليس من احد يموت حتى
يرد الله عز وجل سمعه وبصره وعقله للوصية اخذ او ترك ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل اني
خرجت الى مكة فصحبني رجل وكان زميلي فلما ان كان في بعض الطريق
مرض وثقل ثقلا شديدا فكنت اقوم عليه ثم افاق حتى لم يكن عندي به باس
فلما ان كان في اليوم الذي مات فيه افاق فمات في ذلك اليوم فقال ابو عبد الله
عليه السلام ما من ميت تحضره الوفاة الا رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله
للوصية اخذ الوصية او ترك وهي الراحة التي يقال لها راحة الموت فهي حق
على كل مسلم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية فقال هي حق
على كل مسلم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد
بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام الوصية حق وقد اوصى رسول الله صلى الله
عليه وآله فينبغي للمسلم ان يوصي باب الاشهاد على الوصية محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل يا ايها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا
حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قلت ما
آخران من غيركم قال هما كافران قلت ذوا عدل منكم فقال مسلمان ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته هل تجوز شهادة اهل ملة من غير اهل ملتهم قال نعم اذا لم يوجد
من اهل ملتهم جازت شهادة غيرهم انه لا يصلح ذهاب حق احد ه محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل او آخران من غيركم قال اذا كان

الرجل في بلد ليس فيه مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية ▪ محمد
بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن يحيى عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة امرأة حضرت رجلا يوصي ليس معها رجل فقال يجاز ربع ما اوصى
بحساب شهادتها ▪ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي
عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادتها في الربع
من الوصية بحساب شهادتها ▪ محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم
عن ابان عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في وصية لم يشهدها الا امرأة فاجاز شهادتها
في الربع من الوصية بحساب شهادتها ▪ محمد بن احمد عن عبد الله بن الصلت
عن يونس بن عبد الرحمن عن يحيى بن محمد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله
عز وجل يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر احدكم الموت حين الوصية اثنان
ذوا عدل منكم او آخران من غيركم قال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم
من اهل الكتاب فان لم تجدوا من اهل الكتاب فمن المجوس لان رسول الله
صلى الله عليه وآله سن فيهم سنة اهل الكتاب في الجزية وذلك اذا مات الرجل
في ارض غربة فلم يوجد مسلمان اشهد رجلين من اهل الكتاب يحبسان بعد الصلوة
فيقسمان بالله لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله انا اذا لمن
الآثمين قال وذلك اذا ارتاب ولي الميت في شهادتهما فان عثر على انهما شهدا
بالباطل فليس له ان ينقض شهادتهما حتى يجيء شاهدان يقومان مقام الشاهدين
الاولين فيقسمان بالله لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن
الظالمين فاذا فعل ذلك نقض شهادة الاولين وجازت شهادة الآخرين
يقول الله تبارك وتعالى ذلك ادنى ان يأتوا بالشهادة على وجهها او يخافوا ان
ترد ايمان بعد ايمانهم ▪ علي بن ابراهيم عن رجاله رفعه قال خرج تميم الداري
وابن بندي وابن ابي مارية في سفر وكان تميم الداري مسلما وابن بندي وابن
ابي مارية نصرانيين وكان مع تميم الداري خرج له فيه متاع وآنية منقوشة

بالذهب

بالذهب وقلادة اخرجهما الى بعض اسواق العرب للبيع فاعتل تميم الداري علة
شديدة فلما حضره الموت دفع ما كان معه الى ابن بندي وابن ابي مارية
امرهما ان يوصلاه الى ورثته فقدما المدينة وقد اخذا من المتاع الآنية
والقلادة واوصلا سائر ذلك الى ورثته فافتقد القوم الآنية والقلادة فقالوا
لهما هل مرض صاحبنا مرضا طويلا انفق فيه نفقة كثيرة فقالا لا ما مرض
الا اياما قلائل قالوا فهل سرق منه شيء في سفره هذا قالا لا قالوا فهل اتجر تجارة
خسر فيها قالا لا قالوا فقد افتقدنا افضل شيء كان معه آنية منقوشة
مكللة بالجوهر وقلادة فقالا ما دفع الينا فقد اديناه اليكم فقدموهما الى
رسول الله صلى الله عليه وآله فاوجب رسول الله صلى الله عليه وآله عليهما اليمين
فحلفا فخلى عنهما ثم ظهرت تلك الآنية والقلادة عليهما فجاء اولياء تميم الى رسول
الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله قد ظهر على ابن بندي وابن ابي
مارية ما ادعيناه عليهما فانتظر رسول الله صلى الله عليه وآله الحكم من الله
في ذلك فانزل الله تبارك وتعالى يا ايها الذين امنوا شهادة بينكم اذا حضر
احدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم او آخران من غيركم ان انتم
ضربتم في الارض فاطلق الله شهادة اهل الكتاب على الوصية فقط اذا كان
في سفر ولم يجد المسلمين فاصابتكم مصيبة الموت تحبسونهما من بعد الصلوة
فيقسمان بالله ان ارتبتم لا نشتري به ثمنا ولو كان ذا قربى ولا نكتم شهادة الله
انا اذا لمن الآثمين فهذه الشهادة الاولى التي جعلها رسول الله صلى الله عليه وآله
فان عثر على انهما استحقا اثما اي انهما حلفا على كذب فآخران يقومان مقامهما
يعني من اولياء المدعي من الذين استحق عليهم الاوليان فيقسمان بالله
يحلفان بالله انهما احق بهذه الدعوى منهما وانهما قد كذبا فيما حلفا بالله
لشهادتنا احق من شهادتهما وما اعتدينا انا اذا لمن الظالمين فامر رسول
الله صلى الله عليه وآله اولياء تميم الداري ان يحلفوا بالله على ما امرهم به فحلفوا

فاخذ رسول الله صلى الله عليه وآله القلادة والآنية من ابن بندي وابن ابي مارية
ودفعهما الى اولياء تميم الداري ذلك ادنى ان ياتوا بالشهادة على وجهها او
يخافوا ان ترد ايمان بعد ايمانهم **باب الرجل يوصى الى آخر ولا يقبل**
علي بن ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ان اوصى رجل الى رجل وهو غائب فليس له ان يرد وصيته وان اوصى اليه
وهو بالبلد فهو بالخيار ان شاء قبل وان شاء لم يقبل ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي عن فضيل عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يوصى اليه
قال اذا بعث بها اليه من بلد فليس له ردها وان كان في مصر يوجد فيه غيره
فذاك اليه ه ابو علي الاشعري عن عبد الله بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة
عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اوصى الرجل الى اخيه وهو غائب
فليس له ان يرد عليه وصيته لانه لو كان شاهدا فابى ان يقبلها طلب غيره
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن الفضيل عن ربعي عن الفضيل
عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يوصى اليه اذا بعث بها من بلد اليه فليس له
ردها ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في الرجل يوصي الى الرجل بوصية فيكره ان يقبلها فقال ابو عبد الله عليه
السلام لا يخذله على هذه الحال ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الريان
قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام رجل دعاه والده الى قبول وصيته هل له ان يمتنع
عن قبول وصيته فوقع ليس له ان يمتنع **باب ان صاحب المال احق
بماله ما دام حيا** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن علي عن ثعلبة بن
ميمون عن ابي الحسن الساباطي عن عمار بن موسى انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول
صاحب المال احق بماله ما دام فيه شيء من الروح يضعه حيث شاء ه احمد
بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن ثعلبة عن ابي الحسن عمر بن شداد الازدي
والسري جميعا عن عمار بن موسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجل احق بماله

ما دام فيه الروح ان اوصى به كله فهو جائز له ه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن
ابراهيم بن ابي بكر بن ابي السمال الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام قال الميت اولى
بماله ما دامت فيه الروح ه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخيه احمد بن الحسن
عن عمرو بن سعيد قال اوصى اخو رومي بن عمران جميع ماله لابي جعفر قال عمرو فاخبرني
رومي انه وضع الوصية بين يدي ابي جعفر عليه السلام فقال هذا ما اوصى لك اخي
وجعلت اقرأ عليه فيقول لي قف ويقول احمل كذا ووهبت لك كذا حتى
اتيت على الوصية فنظرت فاذا انما اخذ الثلث قال فقلت له امرتني ان احمل
الثلث اليك ووهبت لي الثلثين فقال نعم فقلت ابيعه واحمله اليك
قال لا على الميسور منك لا تبع شيئا ه محمد بن يحيى وغيره عن محمد بن احمد عن يعقوب
بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الرجل يكون له الولد ايسعه ان يجعل ماله لقرابته قال هو ماله يصنع
به ما شاء الى ان ياتيه الموت ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان عن مرازم عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام في الرجل يعطي الشيء من ماله في مرضه قال اذا ابان فهو جائز
وان اوصى به فهو من الثلث ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن ابن ابي
عمير عن مرازم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الميت احق
بماله ما دام فيه الروح تبين به قال نعم فان اوصى به فليس له الا الثلث
ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن
سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد ايسعه
ان يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء الى ان ياتيه الموت
ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن عثمان بن سعيد عن ابي المحامل عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الانسان احق بماله ما دامت الروح في بدنه ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن عبد الله بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن سماعة عن ابي بصير عن ابي عبد الله

عليه السلام قال قلت له الرجل له الولد أيسعه أن يجعل ماله لقرابته فقال هو ماله يصنع به ما شاء إلى أن يأتيه الموت إن لصاحب المال أن يعمل بماله ما شاء ما دام حياً إن شاء وهبه وإن شاء تصدق به وإن شاء تركه إلى أن يأتيه الموت فإن أوصى به فليس له إلا الثلث إلا أن الفضل في أن لا يضيع من يعوله ولا يضر بورثته وقد روي أن النبي صلى الله عليه وآله قال لرجل من الأنصار أعتق مماليكه لم يكن له غيرهم فعابه النبي صلى الله عليه وآله فقال ترك صبية صغاراً يتكففون الناس

باب الوصية للوارث

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن أبي المغرا عن أبي بصير عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وأحمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الميت يوصي للوارث بشيء قال نعم أو قال جائز له ه محمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال الوصية للوارث لا بأس بها ه الفضل بن شاذان عن يونس عن عبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال سألته عن الوصية للوارث فقال تجوز ثم تلا هذه الآية إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين ه أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن الحجال عن ثعلبة عن محمد بن قيس قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الرجل يفضل بعض ولده على بعض فقال نعم ونساءه

باب ما للإنسان أن يوصي به بعد موته وما يستحب له من ذلك

علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن أبي عمير عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان البراء بن معرور الأنصاري بالمدينة وكان رسول الله صلى الله عليه وآله بمكة وأنه حضره الموت وكان رسول الله صلى الله عليه وآله وأصحابه والمسلمون يصلون إلى بيت المقدس فأوصى البراء إذا دفن أن يجعل وجهه إلى تلقاء النبي صلى الله عليه وآله إلى القبلة وأوصى بثلث ماله فجرت به السنة

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد قال كتب أحمد بن إسحاق إلى أبي الحسن عليه السلام إن درة بنت مقاتل توفيت وتركت ضيعة أشقاصاً في مواضع وأوصت لسيدها من أشقاصها بما يبلغ أكثر من الثلث ونحن أوصياؤها وأحببنا إنهاء ذلك إلى سيدنا فإن هو أمرنا بإمضاء الوصية على وجهها أمضيناها وإن أمرنا بغير ذلك انتهينا إلى أمره في جميع ما يأمر به إن شاء الله قال فكتب عليه السلام بخطه ليس يجب لها في تركتها إلا الثلث وإن تفضلتم وكنتم الورثة كان جائزاً لكم إن شاء الله ه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن شعيب بن يعقوب قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يموت ما له من ماله فقال له ثلث ماله وللمرأة أيضاً ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان أمير المؤمنين عليه السلام يقول لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع ولأن أوصي بالربع أحب إلي من أن أوصي بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك وقد بالغ قال وقضى أمير المؤمنين عليه السلام في رجل توفي وأوصى بماله كله أو أكثره فقال إن الوصية ترد إلى المعروف غير المنكر فمن ظلم نفسه وأتى في وصيته المنكر والحيف فإنها ترد إلى المعروف ويترك لأهل الميراث ميراثهم وقال من أوصى بثلث ماله فلم يترك وقد بلغ المدى ثم قال لأن أوصي بخمس مالي أحب إلي من أن أوصي بالربع ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن الوشاء عن حماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس والربع أفضل من الوصية بالثلث ومن أوصى بالثلث فلم يترك ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن هشام بن سالم وحفص بن البختري وحماد بن عثمان عن أبي عبد الله عليه السلام قال من أوصى بالثلث فقد أضر بالورثة والوصية بالخمس والربع

افضل من الوصية بالثلث ومن اوصى بالثلث فلم يترك • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
صلوات الله عليه من اوصى بثلثه ثم قتل خطأ فان ثلث ديته داخل في وصيته
باب علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في رجل اوصى بوصية وورثته شهود فاجازوا ذلك فلما
مات الرجل نقضوا الوصية هل لهم ان يردوا ما اقروا به قال ليس لهم ذلك
الوصية جائزة عليهم اذا اقروا بها في حيوته • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام مثله
باب الرجل يوصي بوصية ثم يرجع عنها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول للموصي
ان يرجع في وصيته ان كان في صحة او مرض • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن بريد العجلي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لصاحب الوصية ان يرجع فيها ويحدث في وصيته ما دام حياً
• علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه
السلام قال قضى امير المؤمنين صلوات الله عليه وآله ان المدبر من الثلث
وان للرجل ان ينقض وصيته فيزيد فيها او ينقص منها ما لم يمت • علي بن
ابرهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه قال قال علي بن الحسين
صلوات الله عليه للرجل ان يغير وصيته فيعتق من كان امر بملكه ويملك
من كان امر بعتقه ويعطي من كان امر بعتقه ويعطي من كان حرمه ويحرم
من كان اعطاه ما لم يمت باب من اوصى بوصية فمات الموصى له
قبل الموصي ومات قبل ان يقبضها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل اوصى لآخر والموصى له غايب فتوفي الموصى له الذي اوصي له

قبل الموصي قال الوصية لوارث الذي اوصى له قال ومن اوصى لاحد شاهداً
كان او غايباً فتوفي الموصى له قبل الموصي فالوصية لوارث الذي اوصى له الا
ان يرجع في وصيته قبل موته • محمد بن يحيى عن عمران بن موسى عن موسى بن
جعفر عن عمرو بن سعيد المدايني عن محمد بن عمر الباهلي قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن رجل اوصى الي وامرني ان اعطي عماً له في كل سنة شيئاً فمات العم
فكتب اعط ورثته • محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ايوب بن نوح عن العباس
بن عامر قال سألته عن رجل اوصي له بوصية فمات قبل ان يقبضها ولم
يترك عقباً قال اطلب له وارثاً او مولى فادفعها اليه قلت فان لم اعلم له
ولياً قال اجهد على ان تقدر له على ولي فان لم تجده وعلم الله منك الجد فتصدق بها
باب انفاذ الوصية على جهتها علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى
بماله في سبيل الله فقال اعطه لمن اوصى به له وان كان يهودياً او نصرانياً
ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين
يبدلونه • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في رجل اوصى بماله في سبيل الله
قال اعط لمن اوصى له وان كان يهودياً او نصرانياً ان الله تبارك وتعالى يقول
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه • عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن مهزيار قال كتب ابو جعفر عليه السلام الى جعفر
وموسى وفيما امرتكما من الاشهاد بكذا وكذا نجاة لكما في آخرتكما وانفاذ لما اوصى
به ابواكما وبر منكما لهما واحذرا ان لا تكونا بدلتما وصيتهما ولا غيرتماها عن حالها
لانهما قد خرجا من ذلك رضي الله عنهما وصار ذلك في رقابكما وقد قال الله
تبارك وتعالى في كتابه في الوصية فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على
الذين يبدلونه ان الله سميع عليم • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن

الوليد عن يونس بن يعقوب ان رجلاً كان بهمدان ذكر ان اباه مات وكان لا
يعرف هذا الامر فاوصى بوصية عند الموت واوصى ان يعطى شيء في سبيل الله
فسئل عنه ابو عبد الله عليه السلام كيف يفعل به واخبرناه انه كان لا يعرف هذا
الامر فقال لو ان رجلاً اوصى الي ان اضع في يهودي او نصراني لوضعته فيهما ان
الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
فانظروا الى من يخرج الى هذا الوجه يعني الثغور فابعثوا به اليه ● محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن سليمان عن الحسين بن عمر قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام ان رجلاً اوصى الي بشيء في السبيل فقال لي اصرفه في الحج قال قلت انه اوصى
الي في السبيل قال اصرفه في الحج فاني لا اعلم شيئاً من سبيله افضل من الحج
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن حجاج الخشاب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة اوصت الي بمال ان يجعل في سبيل الله
فقيل لها نحج به فقالت اجعله في سبيل الله تعالى فقالوا لها فنعطيه آل محمد قالت
اجعله في سبيل الله فقال ابو عبد الله عليه السلام اجعله في سبيل الله كما امرت قلت
مرني كيف اجعله قال اجعله كما امرتك ان الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم ارايتك لو امرتك
ان تعطيه يهودياً كنت تعطيه نصرانياً قال فمكثت بعد ذلك ثلث سنين
ثم دخلت عليه فقلت له مثل الذي قلت اول مرة فسكت هنيهة ثم قال هاتها
قلت من اعطيها قال عيسى شلقان ● محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى ومحمد بن
يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن الحسن بن راشد قال سألت العسكري
عليه السلام بالمدينة عن رجل اوصى بمال في سبيل الله فقال سبيل الله شيعتنا
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي طالب عبد الله بن الصلت
قال كتب الخليل بن هاشم الى ذي الرياستين وهو والي نيسابور ان رجلاً
من المجوس مات واوصى للفقراء بشيء من ماله فاخذه قاضي نيسابور فجعله

فقراء

في فقراء المسلمين فكتب الخليل الى ذي الرياستين بذلك فسأل المأمون عن
ذلك فقال ليس عندي في ذلك شيء فسأل ابا الحسن فقال ابو الحسن عليه السلام
ان المجوسي لم يوص لفقراء المسلمين ولكن ينبغي ان يؤخذ مقدار ذلك المال
من مال الصدقة فيرد على فقراء المجوس ● علي بن ابرهيم عن ابيه عن الريان بن
شبيب قال اوصت ماردة لقوم نصارى فراشين بوصية فقال اصحابنا اقسم
هذا في فقراء المؤمنين من اصحابك فسألت الرضا عليه السلام فقلت ان اختي
اوصت بوصية لقوم نصارى واردت ان اصرف ذلك الى قوم من
اصحابنا مسلمين فقال امض الوصية على ما اوصت به قال الله تبارك و
تعالى فانما اثمه على الذين يبدلونه **باب من اوصى بعتق وصدقة
وحج** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رجل عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال في رجل اوصى باكثر من الثلث واعتق مماليكه في مرضه فقال ان
كان اكثر من الثلث رد الى الثلث وجاز العتق ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان اعتق رجل عند موته خادماً له ثم اوصى بوصية اخرى اعتقت
الخادم من ثلثه والغيت الوصية الا ان يفضل من الثلث ما يبلغ الوصية ●
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن اسمعيل بن همام عن ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى
عند موته بمال لذوي قرابته واعتق مملوكه فكان جميع ما اوصى به يزيد على الثلث
كيف يصنع في وصيته قال يبدأ بالعتق فينفذه ● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين
عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل حضره الموت فاعتق مملوكه واوصى بوصية فكان اكثر
من الثلث قال يمضي عتق الغلام ويكون النقصان فيما بقي ● ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سويد القلا عن
ايوب بن الحر عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ان علقمة

بن محمد اوصانى ان اعتق عنه رقبة فاعتقت عنه امرءة افيجزيه او اعتق عنه
من مالى فقال يجزيه ثم قال لى ان فاطمة ام ابنى اوصت ان اعتق عنها رقبة فاعتقت
عنها امرءة ۞ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبى عن ابى
عبد الله عليه السلام قال سألنى رجل عن امرءة توفيت ولم تحج فاوصت ان ينظر قدر ما
يحج به فان كان امثل ان يوضع فى فقراء ولد فاطمة وضع فيهم وان كان الحج امثل
حج عنها فقلت له ان كان عليها حجة مفروضة فان ينفق ما اوصت به فى
الحج احب الى من ان يقسم فى غير ذلك ۞ على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن معوية بن عمار فى رجل مات واوصى
ان يحج عنه فقال ان كان صرورة يحج عنه من وسط المال وان كان غير صرورة
فمن الثلث ۞ عنه عن معوية بن عمار فى امرءة اوصت بمال فى عتق وصدقة وحج
فلم يبلغ قال ابدأ بالحج فانه مفروض فان بقى شىء فاجعله فى الصدقة طايفة وفى
العتق طايفة ۞ على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى عمير عن على بن ابى حمزة قال سألت ابا
الحسن عليه السلام عن رجل اوصى بثلثين دينارا يعتق بها رجل من اصحابنا فلم يوجد
بذلك قال يشترى من الناس فيعتق ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن ابى حمزة قال سألت عبدا صالحا
عن رجل هلك فاوصى بعتق نسمة مسلمة بثلثين دينارا فلم يوجد له بالذى
سمى قال ما ارى لهم ان يزيدوا على الذى سمى قلت فان لم يجدوا قال فليشتروا
من عرض الناس ما لم يكن ناصبيا ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن
بن على الوشا عن ابان عن محمد بن مروان عن الشيخ ان ابا جعفر عليه السلام مات و
ترك ستين مملوكا فاعتق ثلثهم فاقرعت بينهم واعتقت الثلث ۞ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن على بن
ابى حمزة عن ابى بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن محررة اعتقها اخى
وقد كانت تخدم مع الجوارى وكانت فى عياله فاوصانى ان انفق عليها

من الوسط

من الوسط فقال ان كانت مع الجوارى واقامت عليهن فانفق عليها واتبع
وصيته ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
جميعا عن ابن محبوب عن ابى ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى ان يعتق عنه نسمة بخمسمائة درهم من ثلثه فاشترى نسمة
باقل من خمسمائة درهم وفضلت فضلة فما ترى قال تدفع الفضلة الى
النسمة من قبل ان تعتق ثم تعتق عن الميت ۞ على بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابى عمير عن معوية بن عمار قال اوصت الى امرءة من اهلى بثلث مالها
وامرت ان يعتق ويحج ويتصدق فلم يبلغ ذلك فسألت ابا حنيفة
عنها فقال يجعل اثلاثا ثلثا فى العتق وثلثا فى الحج وثلثا فى الصدقة
فدخلت على ابى عبد الله عليه السلام فقلت ان امرءة من اهلى ماتت و
اوصت الى بثلث مالها وامرت ان يعتق عنها ويتصدق ويحج عنها
فنظرت فيه فلم يبلغ فقال ابدأ بالحج فانه فريضة من فرايض الله عز وجل
ويجعل الباقى طايفة فى العتق وطايفة فى الصدقة فاخبرت ابا حنيفة
بقول ابى عبد الله عليه السلام فرجع عن قوله وقال بقول ابى عبد الله عليه السلام
۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابى جميلة عن حمران عن ابى جعفر عليه السلام فى رجل اوصى عند موته
اعتق فلانا وفلانا وفلانا وفلانا وفلانا فنظرت فى ثلثه فلم يبلغ اثمان قيمة المماليك
الخمسة الذين امر بعتقهم قال ينظر الى الذين سماهم وبدأ بعتقهم فيقومون و
ينظر الى ثلثه فيعتق منه اول شىء ثم الثانى ثم الثالث ثم الرابع ثم الخامس فان
عجز الثلث كان فى الذى سمى اخيرا لانه اعتق بعد مبلغ الثلث ما لا يملك فلا
يجوز له ذلك ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابن فضال عن داود بن ابى يزيد
قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل كان فى سفر ومعه جارية له و
غلامان مملوكان فقال لهما انتما حران لوجه الله واشهدا ان ما فى بطن هذه

الجارية منّي فولدت غلامًا فلما قدموا على الورثة انكروا ذلك واسترقوهم
ثم ان الغلامين اعتقا بعد ذلك فشهدا بعد ما اعتقا ان مولاهما الاول
اشهدهما ان ما في بطن جاريته منه قال يجوز شهادتهما للغلام الذي
شهدا له ولا يسترقهما الغلام لانهما اثبتا نسبه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن احمد بن زياد عن ابي الحسن عليه السلام
قال سألته عن رجل تحضره الوفاة وله مماليك لخاصة نفسه وله مماليك
في شركة رجل آخر فيوصي في وصيته مماليكي احرار ما حال مماليكه الذين في
الشركة فقال يقومون عليه ان كان ماله يحتمل ثم هم احرار ٥ محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن النضر بن شعيب المحاربي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
توفي وترك جارية اعتق ثلثها فتزوجها الوصي قبل ان يقسم شيء من
الميراث انها تقوّم وتستسعى هي وزوجها في بقية ثمنها بعد ما تقوّم فما
اصاب المرأة من عتق او رق فهو يجري على ولدها باب ان من حاف
في الوصية فللوصي ان يردها الى الحق علي بن ابراهيم عن رجاله قال قال ان الله
اطلق للموصى اليه ان يغير الوصية اذا لم يكن بالمعروف وكان فيها حيف و
يردها الى المعروف لقوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح
بينهم فلا اثم عليه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب
عن محمد بن سوقة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن قول الله تبارك وتعالى
فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه قال نسختها الآية التي
بعدها قوله عز وجل فمن خاف من موص جنفا او اثما فاصلح بينهم فلا اثم
عليه قال يعني الموصى اليه ان خاف جنفا من الموصي فيما اوصى به اليه
مما لا يرضى الله عز ذكره من خلاف الحق فلا اثم عليه اي على الموصى اليه ان
يرده الى الحق والى ما يرضى الله عز وجل به من سبيل الخير باب ان الوصي اذا كانت
الوصية في حق فغيرها فهو ضامن علي بن ابراهيم عن ابيه وحميد بن زياد

عن عبيد

عن عبيد الله بن احمد جميعا عن ابن ابي عمير عن زيد النرسي عن علي بن مزيد صاحب
السابري قال اوصى الي رجل بتركته وامرني ان احج بها عنه فنظرت في
ذلك فاذا شيء يسير لا يكون للحج فسألت ابا حنيفة وفقهاء اهل الكوفة
فقالوا تصدق بها عنه فلما حججت لقيت عبد الله بن الحسن في الطواف فقلت له
ان رجلا من مواليكم من اهل الكوفة مات واوصى بتركته الي وامرني ان
احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت من قبلنا من الفقهاء فقالوا
تصدق بها فقال تصدقت بها فقال لي هذا جعفر بن محمد في الحجر فائته
وسله قال فدخلت الحجر فاذا ابو عبد الله عليه السلام تحت الميزاب مقبل بوجهه
الى البيت يدعو ثم التفت الي فرآني فقال ما حاجتك فقلت جعلت فداك
اني رجل من اهل الكوفة من مواليكم فقال دع ذا عنك حاجتك قلت رجل
مات واوصى بتركته ان احج بها عنه فنظرت في ذلك فلم يكف للحج فسألت
من عندنا من الفقهاء فقالوا تصدق بها فقال ما صنعت قلت تصدقت
بها فقال ضمنت الا ان لا يكون يبلغ ان يحج به من مكة فليس عليك ضمان وان كان
يبلغ به من مكة فانت ضامن ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان
عن ابن مسكان عن ابي سعيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اوصى بحجة
فجعلها وصيه في نسمة فقال يغرمها وصيه ويجعلها في حجة كما اوصى به فان
الله تبارك وتعالى يقول فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن محمد بن مارد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وامره ان يعتق عنه نسمة بستمائة درهم من ثلثه
فانطلق الوصي فاعطى الستمائة درهم رجلا يحج بها عنه قال فقال ارى ان
يغرم الوصي من ماله ستمائة درهم ويجعل الستمائة فيما اوصى به الميت في نسمة
باب ان المدبر من الثلث علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال المدبر من الثلث ٥ وعنه عن ابيه

عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام
بن الحكم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يدبر مملوكه اله ان يرجع فيه
قال نعم هو بمنزلة الوصية • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال المدبر من الثلث و
قال للرجل ان يرجع في ثلثه ان كان اوصى في صحة او مرض • علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن معوية بن
عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المدبر قال هو بمنزلة الوصية يرجع
فيما شاء منها **باب انه يبدأ بالكفن ثم بالدين ثم بالوصية** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال الكفن من جميع المال • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رياب عن [illegible]
عن زرارة قال سألته عليه السلام عن رجل مات وعليه دين بقدر ثمن
كفنه قال يجعل ما ترك في ثمن كفنه الا ان يتجر عليه بعض الناس فيكفنونه و
يقضى عليه ما ترك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اول شيء يبدأ به من المال الكفن ثم الدين ثم الوصية ثم الميراث
باب من اوصى وعليه دين علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام ان الدين قبل الوصية ثم الوصية
على اثر الدين ثم الميراث بعد الوصية فان اول القضاء كتاب الله عز وجل
• الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عن رجل
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى الى رجل وعليه دين قال يقضي
الرجل ما عليه من دينه ويقسم ما بقي بين الورثة قلت فسرق ما كان
اوصى به من الدين ممن يؤخذ الدين أمن الورثة قال لا يؤخذ من الورثة ولكن

الوصي

الوصي ضامن لها • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري عن الحكم
بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان يخرج
اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر عليه السلام فقال لها القوم ما تريدين منه
قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه
فقالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة
درهم فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف
درهم فشهدت له قال الحكم فبينا انا احسب اذ خرج ابو جعفر عليه السلام فقال
ما هذا الذي اراك تحرك به اصابعك يا حكم فقلت ان هذه المرأة ذكرت
ان زوجها مات وترك الف درهم فاخذت صداقها وكان لها من الصداق
خمسمائة درهم واخذت ميراثها ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم فشهدت
له قال الحكم فوالله ما اتممت الكلام حتى قال اقرت بثلث ما في يديها ولا
ميراث لها قال الحكم فما رأيت والله افهم من ابي جعفر قط قال ابن ابي عمير و
تفسير ذلك انه لا ميراث لها حتى يقضى الدين وانما ترك الف درهم وعليه
من الدين الف وخمسمائة درهم لها وللرجل فلها ثلث الالف وللرجل ثلثاها
• علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل باع متاعا من رجل فقبض المشتري المتاع ولم يدفع الثمن
ثم مات المشتري والمتاع قائم بعينه قال اذا كان المتاع قائما بعينه رد
الى صاحب المتاع وقال ليس للغرماء ان يحاصوه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يموت وعليه دين فيضمنه ضامن للغرماء قال اذا رضي الغرماء فقد
برئت ذمة الميت • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن يحيى الازرق عن ابي الحسن عليه السلام في رجل قتل وعليه دين

ولم يترك مالاً فأخذ أهله الدية من قاتله عليهم أن يقضوا دينه قال نعم قلت وهو
لم يترك شيئاً قال إنما أخذوا الدية فعليهم أن يقضوا دينه ٥ محمد بن يحيى
عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن
رجل مات وله علي دين وخلف ولداً رجالاً ونساء وصبياناً فجاء رجل منهم
فقال أنت في حل مما لأبي عليك من حصتي وأنت في حل مما لإخوتي وأخواتي
وأنا ضامن لرضاهم عنك قال تكون في سعة من ذلك وحل قلت فإن لم
يعطهم قال كان ذلك في عنقه قلت فإن رجع الورثة علي فقالوا أعطنا حقنا
فقال لهم ذلك في الحكم الظاهر فأما ما بينك وبين الله عز وجل فأنت منها
في حل إذا كان الرجل الذي أحل لك يضمن لك عنهم رضاهم فيحل لما ضمن
لك قلت فما تقول في الصبي لأمه أن تحلل قال نعم إذا كان لها ما ترضيه أو تعطيه
قلت فإن لم يكن لها قال فلا قلت فقد سمعتك تقول إنه يجوز تحليلها فقال
إنما أعني بذلك إذا كان لها قلت فالأب يجوز تحليله على ابنه فقال ما كان
لنا مع أبي الحسن أمر يفعل في ذلك ما شاء قلت فإن الرجل ضمن لي عن ذلك الصبي
وأنا من حصته في حل فإن مات الرجل قبل أن يبلغ الصبي فلا شيء عليه قال
الأمر جائز على ما شرط لك ٥ باب من أعتق وعليه دين ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه
ومحمد بن إسمعيل عن الفضل بن شاذان ح أبو علي الأشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان ح ابن أبي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألني أبو عبد الله عليه السلام
هل يختلف ابن أبي ليلى وابن شبرمة فقلت بلغني أنه مات مولى لعيسى بن
موسى فترك عليه ديناً كثيراً وترك مماليك يحيط دينه بأثمانهم فأعتقهم
عند الموت فسألهما عيسى بن موسى عن ذلك فقال ابن شبرمة أرى أن يستسعيهم
في قيمتهم فيدفعها إلى الغرماء فإنه قد أعتقهم عند موته وقال ابن أبي ليلى
أرى أن أبيعهم وأدفع أثمانهم إلى الغرماء فإنه ليس له أن يعتقهم عند موته و
عليه دين يحيط بهم وهذا أهل الحجاز اليوم يعتق الرجل عبده وعليه دين كثير

فلا يجيزون

فلا يجيزون عتقه إذا كان عليه دين كثير فرفع ابن شبرمة يده إلى السماء وقال
سبحان الله يا ابن أبي ليلى متى قلت بهذا القول والله ما قلته إلا طلب
خلافي فقال أبو عبد الله عليه السلام فعن رأي أيهما صدر قال قلت بلغني أنه أخذ
برأي ابن أبي ليلى وكان له في ذلك هوى فباعهم وقضى دينه فقال فمع أيهما من
قبلكم قلت له مع ابن شبرمة وقد رجع ابن أبي ليلى إلى رأي ابن شبرمة بعد
ذلك فقال أما والله إن الحق لفي الذي قال ابن أبي ليلى وإن كان قد رجع عنه
فقلت له هذا ينكسر عندهم في القياس فقال هات قايسني فقلت أنا أقايسك
فقال لتقولن بأشد ما يدخل فيه من القياس فقلت له رجل ترك عبداً لم يترك
مالاً غيره وقيمة العبد ستمائة درهم ودينه خمسمائة درهم فأعتقه عند
الموت كيف يصنع قال يباع العبد فيأخذ الغرماء خمسمائة درهم ويأخذ الورثة
مائة درهم فقلت أليس قد بقي من قيمة العبد مائة درهم عن دينه قال بلى
قلت أليس للرجل ثلثه يصنع به ما يشاء قال بلى قلت أليس قد أوصى للعبد
بالثلث من المائة حين أعتقه قال إن العبد لا وصية له إنما ماله لمواليه فقلت له
فإن كان قيمة العبد ستمائة ودينه أربعمائة فقال كذلك يباع العبد فيأخذ
الغرماء أربعمائة درهم ويأخذ الورثة مائتين ولا يكون للعبد شيء قلت له
فإن قيمة العبد ستمائة درهم ودينه ثلاثمائة درهم فضحك فقال من هاهنا
أتى أصحابك جعلوا الأشياء شيئاً واحداً ولم يعلموا السنة إذا استوى
مال الغرماء ومال الورثة أو كان مال الورثة أكثر من مال الغرماء لم يتهم الرجل
على وصيته وأجيزت وصيته على وجهها فالآن يوقف هذا فيكون نصفه
للغرماء ويكون ثلثه للورثة ويكون له السدس ٥ علي بن إبراهيم عن أبيه
عن جميل بن دراج عن زرارة عن أحدهما عليهما السلام في رجل أعتق مملوكه عند
موته وعليه دين قال إن كان قيمته مثل الذي عليه ومثله جاز عتقه
وإلا لم يجز ٥ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال

سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول في رجل اعتق مملوكا له وقد حضره الموت واشهد له
بذلك وقيمته ستمائة درهم وعليه دين ثلثمائة درهم ولم يترك شيئا غيره
قال يعتق منه سدسه لانه انما له منه ثلثمائة درهم ويقضى عنه ثلثمائة درهم
فله من الثلثمائة ثلثها وهو السدس من الجميع باب الوصية للمكاتب علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في مكاتب كانت تحته امرأة حرة فاوصت له عند موتها بوصية
فقال اهل الميراث لا نجيز وصيتها له انه مكاتب ولم يعتق ولا يرث فقضى
انه يرث بحساب ما اعتق منه ويجوز له من الوصية بحساب ما اعتق منه
وقضى في مكاتب اوصى له بوصية وقد قضى نصف ما عليه فاجاز ربع الوصية
وقال في رجل حر اوصى لمكاتبة وقد قضت سدس ما كان عليها فاجاز
نصف الوصية وقضى في مكاتب قضى ربع ما عليه فاوصى له بوصية فاجاز
لها بحساب ما اعتق منها باب وصية الغلام والجارية التي لم تدرك
وما يجوز منها وما لا يجوز عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد بن
عيسى عن صفوان بن يحيى عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا اتى على الغلام عشر سنين فانه يجوز له في ماله ما اعتق وتصدق واوصى
على حد معروف وحق فهو جائز احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن داود بن النعمان
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان الغلام اذا حضره
الموت فاوصى ولم يدرك جازت وصيته لذوي الارحام ولم تجز للغرباء الحسين
بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اذا بلغ الغلام عشر سنين جازت وصيته محمد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن ابي المعزا عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام عشر سنين فاوصى بثلث ماله في حق
جازت وصيته فاذا كان ابن سبع سنين فاوصى من ماله باليسير في حق جاز

وصيته

وصيته باب الوصية لامهات الاولاد عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي الحسن عليه السلام قال نسخت من كتاب بخطه
فلان مولاك توفي ابن اخ له وترك ام ولد له ليس لها ولد فاوصى لها بالف هل تجوز
الوصية وهل يقع عليها عتق وما حالها فدتك نفسي رايك فكتب عليه السلام
يعتق في الثلث ولها الوصية احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حسين بن خالد
الصيرفي عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال كتبت اليه في رجل مات وله ام ولد
وقد جعل لها شيئا في حيوته ثم مات قال فكتب لها ما اثيب به من سيدها في حيوته
معروف ذلك لها تقبل على ذلك شهادة الرجل والمرأة والخادم غير المتهمين
محمد بن يحيى عمن ذكره عن ابي الحسن الرضا عليه السلام في ام الولد اذا مات عنها
مولاها وقد اوصى لها قال تعتق في الثلث ولها الوصية محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي
عبيدة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل كانت له ام ولد له منها غلام
فلما حضرته الوفاة اوصى لها بالفي درهم او باكثر للورثة ان يسترقوها
قال فقال لا بل تعتق من ثلث الميت وتعطى ما اوصى لها به وفي كتاب العباس
تعتق من نصيب ابنها وتعطى من ثلثه ما اوصى لها به باب ما يجوز
من الوقوف والصدقة والنحل والهبة والسكنى والعمرى والرقبى وما لا
يجوز من ذلك على الولد وغيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
بن عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا صدقة ولا عتق الا ما اريد به وجه
الله عز وجل وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام وحماد وابن اذينة
وابن بكير وغير واحد كلهم قالوا قال ابو عبد الله عليه السلام لا صدقة ولا عتق
الا ما اريد به وجه الله عز وجل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال انما الصدقة محدثة انما كان الناس على عهد رسول الله

صلى الله عليه وآله يحلون ويهبون ولا ينبغي لمن اعطى لله عز وجل شيئاً ان يرجع فيه
قال وما لم يعط لله وفي الله فانه يرجع فيه نحلة كانت او هبة حيزت او لم
تحز ولا يرجع الرجل فيما يهب لامرأته ولا المرأة فيما تهب لزوجها حيز او لم يحز
أليس الله تبارك وتعالى يقول ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً وقال فان طبن
لكم عن شيء منه نفساً فكلوه هنيئاً مريئاً وهذا يدخل في الصداق والهبة ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يتصدق بالصدقة أله ان يرجع فيها فقال
ان الصدقة محدثة انما كان النحل والهبة ولمن وهب او نحل ان يرجع في هبته
حيز او لم يحز ولا ينبغي لمن اعطى شيئاً لله ان يرجع فيه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يتصدق على
ولده بصدقة وهم صغار أله ان يرجع فيها قال لا الصدقة لله عز وجل ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة ما لم تقسم ولم تقبض فقال جائزة انما اراد
الناس النحلة فاخطؤا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن
رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في الرجل يتصدق على
ولده وقد ادركوا اذا لم يقبضوا حتى يموت فهو ميراث فان تصدق على
من لم يدرك من ولده فهو جائز لان والده هو الذي يلي امره وقال لا يرجع
في الصدقة اذا ابتغى بها وجه الله عز وجل وقال الهبة والنحلة يرجع فيها
ان شاء حيزت او لم تحز الا لذي رحم فانه لا يرجع فيه ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا تصدقت بصدقة لم ترجع اليك ولم تشترها الا ان
تورث ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يجعل لولده شيئاً وهم

صغار

صغار ثم يبدو له ان يجعل معهم غيرهم من ولده قال لا بأس ٥ وباسناده
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل يتصدق
على ولده وهم صغار بالجارية ثم تعجبه الجارية وهم صغار في عياله أترى ان
يصيبها او يقومها قيمة عدل فيشهد بثمنها عليه ام يدع ذلك كله و
لا يعرض لشيء منه قال يقومها قيمة عدل ويحتسب بثمنها لهم على نفسه
ثم يمسها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه
السلام وحماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كانت الهبة
قائمة بعينها فله ان يرجع والا فليس له ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام انه سئل عن رجل
كانت له جارية فآذته امرأته فيها فقال هي عليك صدقة فقال ان كان
قال ذلك لله فليمضها وان كان لم يقل فله ان يرجع ان شاء فيها ٥ محمد بن
اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن معوية بن عمار قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يكون له على الرجل دراهم فيهبها له أله ان يرجع
فيها قال لا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تصدق بصدقة على حميم أله ان
يرجع فيها قال لا ولكن ان احتاج فليأخذ من حميمه من غير ما تصدق
به عليه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في الرجل يتصدق بصدقة أيحل له
ان يرثها قال نعم ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال سألته عن رجل اعطى امه عطية فماتت وكانت قد قبضت
الذي اعطاها وبانت به قال هو والورثة فيها سواء ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن محمد بن مسعود الطائي قال قلت
لابي الحسن عليه السلام ان امي تصدقت علي بدار لها او قال بنصيب لها في

دابه فقالت لي استوثق لنفسك فكتبت اني اشتريت واني قد
قبضت الثمن فلما ماتت قال لي الورثة احلف انك اشتريت ونقدت
الثمن فان حلفت لهم اخذته وان لم احلف لهم لم يعطوني شيئا قال فقال
فاحلف لهم وخذ ما جعلت لك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن
علي بن فضال عن ابن بكير عن الحكم بن عتيبة قال تصدق علي ابي بدار وقبضتها
ثم ولد له بعد ذلك اولاد فاراد ان يأخذها مني ويتصدق بها عليهم فسألت
ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك واخبرته بالقصة فقال لا تعطها اياه قلت
فانه اذن يخاصمني قال فخاصمه ولا ترفع صوتك على صوته ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا عوض صاحب الهبة فليس له ان يرجع ه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا تصدق الرجل بصدقة قبضها صاحبها او لم يقبضها علمت او
لم تعلم فهي جائزة ه ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن حمران قال سألته
عن السكنى والعمرى فقال ان الناس فيه عند شروطهم ان كان شرطه حيوته
سكن حيوته وان كان لعقبه فهو لعقبه كما شرط حتى يفنوا ثم ترد الى
صاحب الدار ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل
عن ابي الصباح عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن السكنى والعمرى فقال
ان كان جعل السكنى في حيوته فهو كما شرط وان كان جعلها له ولعقبه من
بعده حتى يفنى عقبه فليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا ثم ترجع الدار الى
صاحبها الاول ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن سعدان بن مسلم عن
يعقوب بن شعيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له
الخادم تخدمه فيقول هي لفلان تخدمه ما عاش فاذا مات فهي حرة فتأبق
الامة قبل ان يموت الرجل بخمس سنين او ستة ثم يجدها ورثته ألهم ان يستخدموها

قدر ما ابقت قال اذا مات الرجل فقد عتقت ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر الحلبي عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن دار لم تقسم فتصدق بعض اهل الدار بنصيبه من الدار
قال يجوز قلت ارايت ان كانت هبة قال يجوز قال سألته عن رجل اسكن
رجلا داره حيوته قال يجوز له وليس له ان يخرجه قلت فله ولعقبه قال
يجوز وسألته عن رجل يسكن رجلا ولم يوقت له شيئا قال يخرجه صاحب
الدار اذا شاء ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يسكن الرجل داره ولعقبه من بعده قال
يجوز وليس لهم ان يبيعوا ولا يورثوا قلت فرجل اسكن داره رجلا حيوته
قال يجوز ذلك قلت فرجل اسكن رجلا داره ولم يوقت قال جائز ويخرجه اذا
شاء ه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن محمد بن حمران عن
زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يتصدق بالصدقة المشتركة قال جائز
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال كنت شاهد
ابن ابي ليلى وقضى في رجل جعل لبعض قرابته غلة داره ولم يوقت وقتا فمات
الرجل فحضر ورثته الى ابن ابي ليلى وحضر قرابته الذي جعل له الدار فقال
ابن ابي ليلى ارى ان ادعها على ما تركها صاحبها فقال له محمد بن مسلم الثقفي
اما ان علي بن ابي طالب عليه السلام قد قضى في هذا المسجد بخلاف ما قضيت
فقال وما علمك قال سمعت ابا جعفر محمد بن علي عليه السلام يقول قضى امير
المؤمنين علي بن ابي طالب عليه السلام برد الحبيس وانفاذ المواريث فقال ابن
ابي ليلى هذا عندك في كتاب قال نعم قال فارسل وأتني به قال له محمد بن مسلم
على ان لا تنظر في الكتاب الا في ذلك الحديث قال لك ذلك قال فاراه
الحديث عن ابي جعفر عليه السلام في الكتاب فرد قضيته ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن ابي عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الرحمن الجعفي قال

كنا اختلفنا الى ابن ابي ليلى في مواريث لنا ليقسمها وكان فيه حبيس فكان يدافعني
فلما طال شكوته الى ابي عبد الله عليه السلام فقال او ما علم ان رسول الله صلى الله
عليه وآله امر برد الحبيس وانفاذ المواريث قال فاتيته ففعل كما كان يفعل
فقلت له اني شكوتك الى جعفر بن محمد عليهما السلام فقال لي كيف قلت قال
فحلفني ابن ابي ليلى انه قال ذلك فحلفت له فقضى لي بذلك ۞ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن
محبوب عن علي بن رئاب عن جعفر بن حنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل وقف غلة له على قرابته من ابيه وقرابته من امه واوصى لرجل و
لعقبه من تلك الغلة ليس بينه وبينه قرابة بثلاثمائة درهم في كل سنة
ويقسم الباقي على قرابته من ابيه وقرابته من امه قال جائز للذي اوصى له
بذلك قلت ارأيت ان لم تخرج من غلة الارض التي وقفها الا خمسمائة درهم فقال
أليس في وصيته ان يعطى الذي اوصى له من الغلة ثلاثمائة درهم ويقسم الباقي
على قرابته من ابيه وقرابته من امه قلت نعم قال ليس لقرابته ان يأخذوا من
الغلة شيئا حتى يوفى الموصى له بثلاثمائة درهم ثم لهم ما يبقى بعد ذلك قلت ارأيت
ان مات الذي اوصى له قال ان مات الذي اوصى له قال ان مات كانت الثلاثمائة
درهم لورثته يتوارثونها ما بينهم فاذا انقطع ورثته فلم يبق منهم احد كانت
الثلاثمائة درهم لقرابة الميت يرد الى ما يخرج من الوقف ثم يقسم بينهم يتوارثون
ذلك ما بقوا وبقيت الغلة قلت فللورثة من قرابة الميت ان يبيعوا الارض
اذا احتاجوا ولم يكفهم ما يخرج من الغلة قال نعم اذا رضوا كلهم وكان البيع
خيرا لهم باعوا ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام ان فلانا ابتاع
ضيعة فوقفها وجعل لك في الوقف الخمس ويسأل عن رأيك في بيع حصتك
من الارض او تقويمها على نفسه بما اشتراها به او يدعها موقوفة فكتب عليه السلام

الى اعلم فلانا اني آمره ببيع حقي من الضيعة وايصال ثمن ذلك الي وان ذلك رأيي
ان شاء الله او يقومها على نفسه ان كان ذلك اوفق له وكتبت اليه ان
الرجل ذكر ان بين من وقف بقية هذه الضيعة عليهم اختلافا شديدا
وانه ليس يأمن ان يتفاقم ذلك بينهم بعده فان كان ترى ان يبيع هذا الوقف
ويدفع الى كل انسان منهم ما كان وقف له من ذلك امرته فكتب بخطه الي
واعلمه ان رأيي له ان كان قد علم الاختلاف ما بين اصحاب الوقف ان
بيع الوقف امثل فانه ربما جاء في الاختلاف ما فيه تلف الاموال والنفوس ۞
علي بن مهزيار قال قلت روى بعض مواليك عن آبائك عليهم السلام ان كل وقف
الى وقت معلوم فهو واجب على الورثة وكل وقف الى غير وقت جهل مجهول
فهو باطل مردود على الورثة وانت اعلم بقول آبائك عليهم السلام فكتب عليه السلام
هو عندي كذا ۞ وكتب ابراهيم بن محمد الهمداني اليه ميت اوصى بان يجرى على
رجل ما بقي من ثلثه ولم يأمر بانفاذ ثلثه هل للوصي ان يوقف ثلث المال
بسبب الاجراء فكتب ينفذ ثلثه ولا يوقف ۞ محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن
عيسى عن علي بن سليمان قال كتبت اليه يعني ابا الحسن عليه السلام جعلت فداك
ليس لي ولد ولي ضياع ورثتها من ابي وبعضها استفدتها ولا آمن
الحدثان فان لم يكن لي ولد وحدث بي حدث فما ترى جعلت فداك لي ان
اوقف بعضها على فقراء اخواني والمستضعفين او ابيعها واتصدق
بثمنها عليهم في حياتي فاني اتخوف ان لا ينفذ الوقف بعد موتي فان وقفتها في حياتي
فلي ان آكل منها ايام حياتي فكتب عليه السلام فهمت كتابك في امر ضياعك و
ليس لك ان تأكل منها من الصدقة فان انت اكلت منها لم ينفذ ان كان
لك ورثة فبع وتصدق ببعض ثمنها في حياتك وان تصدقت امسكت
لنفسك ما يقوتك مثل ما صنع امير المؤمنين عليه السلام ۞ محمد بن يحيى قال كتب
بعض اصحابنا الى ابي محمد عليه السلام في الوقوف وما روي فيها فوقع عليه السلام الوقوف

على حسب ما يوقفها اهليها ان شاء الله محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن
علي بن راشد قال سألت ابا الحسن عليه السلام قلت جعلت فداك اشتريت ارضا
الى جنب ضيعتي بالفي درهم فلما وفيت المال خبرت ان الارض وقف فقال لا يجوز
شراء الوقف ولا تدخل الغلة في مالك ادفعها الى من اوقفت عليه قلت لا
اعرف لها ربا قال تصدق بغلتها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن
الرجل يوقف الضيعة ثم يبدو له ان يحدث في ذلك شيئا فقال ان كان وقفها
لولده ولغيرهم ثم جعل لها قيما لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا صغارا وقد
شرط ولايتها لهم حتى بلغوا فيحوزها لهم لم يكن له ان يرجع فيها وان كانوا كبارا
لم يسلمها اليهم ولم يخاصموا حتى يحوزوها عنه فله ان يرجع فيها لانهم لا يحوزونها
عنه وقد بلغوا محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن جعفر عن علي بن محمد بن
سليمان النوفلي قال كتبت الى ابي جعفر الثاني عليه السلام اسأله عن ارض وقفها
جدي على المحتاجين من ولد فلان بن فلان وهم كثير متفرقون في البلاد فاجاب
ذكرت الارض التي وقفها جدك على فقراء ولد فلان بن فلان وهي لمن حضر البلد
الذي فيه الوقف وليس لك ان تتبع من كان غائبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن الحسين بن نعيم عن ابي الحسن موسى عليه السلام قال سألته عن رجل جعل
دارا سكنى لرجل ابان حيوته او جعلها له ولعقبه من بعده قال هي له ولعقبه
من بعده كما شرط قلت فان احتاج يبيعها قال نعم قلت فينقض بيعه الدار
السكنى قال لا ينقض البيع السكنى كذلك سمعت ابي عليه السلام يقول قال ابو جعفر
عليه السلام لا ينقض البيع الاجارة ولا السكنى ولكن يبيعه على ان الذي يشتريه
لا يملك ما اشترى حتى ينقضي السكنى على ما شرط والاجارة قلت فان رد
على المستأجر ماله وجميع ما لزمه من النفقة والعمارة فيما استأجره قال على
طيبة النفوس ويرضى المستأجر بذلك فلا بأس محمد بن يحيى عن احمد بن محمد

عن ابن

عن ابن محبوب عن خالد بن نافع البجلي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
جعل لرجل سكنى دار له حيوته يعني صاحب الدار فلما مات صاحب الدار
اراد ورثته ان يخرجوه الهم ذلك قال فقال ارى ان تقوم الدار بقيمة عادلة
وينظر الى ثلث الميت فان كان في ثلثه ما يحيط بثمن الدار فليس للورثة ان
يخرجوه وان كان الثلث لا يحيط بثمن الدار فلهم ان يخرجوه قيل له ارايت ان
مات الرجل الذي جعل له السكنى بعد موت صاحب الدار يكون السكنى
لعقب الذي جعل له السكنى قال لا الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه
عن ابان عن عجلان ابي صالح قال املى علي ابو عبد الله عليه السلام بسم الله الرحمن الرحيم
هذا ما تصدق به فلان بن فلان وهو حي سوي بداره التي في بني فلان بحدوده
صدقة لا تباع ولا توهب ولا تورث حتى يرثها وارث السموات والارض وانه
قد اسكن صدقته هذه فلانا وعقبه فاذا انقرضوا فهي على ذي الحاجة من
المسلمين حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن عديس عن ابان
عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام مثله ابان عن ابي الجارود قال قال ابو جعفر
عليه السلام لا يشتري الرجل ما تصدق به وان تصدق بمسكن على ذي قرابته
فان شاء سكن معهم وان تصدق بخادم على ذي قرابته خدمته ان شاء

باب من اوصى بجزء من ماله

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن عبد الرحمن بن
سيابة قال ان امرأة اوصت الي وقالت ثلثي تقضي به ديني وجزء منه لفلانة
فسألت عن ذلك ابن ابي ليلى فقال ما ارى لها شيئا ما ادري ما الجزء فسألت
عنه ابا عبد الله عليه السلام بعد ذلك وخبرته كيف قالت المرأة وبما قال ابن
ابي ليلى فقال كذب ابن ابي ليلى لها عشر الثلث ان الله عز وجل امر ابرهيم عليه
السلام فقال اجعل على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال يومئذ عشرة فالجزء
هو العشر من الشيء علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد جميعا

عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اوصى بجزء من ماله قال جزء من عشرة قال الله عز وجل اجعل
على كل جبل منهن جزءا وكانت الجبال عشرة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
عن ابان بن تغلب قال قال ابو جعفر عليه السلام الجزء واحد من عشرة لان الجبال
عشرة والطيور اربعة باب من اوصى بشيء من ماله عدة من اصحابنا عن
احمد بن ابي عبد الله عن محمد بن عمرو عن جميل عن ابان عن علي بن الحسين عليهما السلام انه
سئل عن رجل اوصى بشيء من ماله فقال الشيء في كتاب علي عليه السلام من ستة
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن فضال او غيره عن جميل عن ابان عن علي
بن الحسين عليهما السلام قال سئل عن رجل اوصى بشيء قال الشيء في كتاب علي عليه السلام
من ستة باب من اوصى بسهم من ماله علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل يوصي بسهم من ماله
فقال السهم واحد من ثمانية لقول الله تبارك وتعالى انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم [و في الرقاب] والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان واحمد بن محمد بن ابي نصر قالا
سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رجل اوصى لك بسهم من ماله لا يدري
السهم اي شيء هو فقال ليس عندكم فيما بلغكم عن جعفر ولا عن ابي جعفر فيها
شيء قلنا له جعلنا فداك ما سمعنا اصحابنا يذكرون شيئا من هذا عن آبائك
عليهم السلام فقال السهم واحد من ثمانية فقلنا جعلنا فداك كيف صار واحدا
من ثمانية فقال اما تقرء كتاب الله عز وجل قلت جعلت فداك اني لاقرؤه
ولكن لا ادري اي موضع هو فقال قول الله عز وجل انما الصدقات للفقراء
والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي
سبيل الله وابن السبيل ثم عقد بيده ثمانية قال وكذلك قسمها رسول الله صلى
الله عليه وآله على ثمانية اسهم والسهم واحد من ثمانية باب المريض يقر

لوارث

لوارث بدين علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل يقر لوارث بدين فقال يجوز اذا كان مليا
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لبعض ورثته ان له عليه دينا
فقال ان كان الميت مرضيا فاعطه الذي اوصى له ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن علي بن النعمان عن ابن مسكان عن العلاء بياع السابري قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة استودعت رجلا مالا فلما حضرها
الموت قالت له ان المال الذي دفعته اليك لفلانة وماتت المرأة فاتى
اولياؤها الرجل فقالوا له انه كان لصاحبتنا مال ولا نراه الا عندك فاحلف
لنا ما لها قبلك شيء افيحلف لهم فقال ان كانت مأمونة عنده فيحلف لهم وان
كانت متهمة فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما لها من مالها ثلثه ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن اسمعيل بن جابر قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اقر لوارث له وهو مريض بدين عليه قال لا يجوز عليه
اذا اقر به دون الثلث ه ابن محبوب عن ابي ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن مريض اقر لوارث بدين له عليه قال يجوز ذلك قلت فان اوصى عند الموت
لوارث بشيء قال جائز باب بعض الورثة يقر بعتق او دين علي
بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل مات وترك عبدا فشهد بعض ولده ان اباه اعتقه
قال يجوز عليه شهادته ولا يغرم ويستسعى الغلام فيما كان لغيره من الورثة
ه حميد بن زياد عن الحسن بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن منصور
بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات وترك غلاما
مملوكا فشهد بعض ورثته انه حر فقال ان كان الشاهد مرضيا جازت
شهادته في نصيبه واستسعى فيما كان لغيره من الورثة ه علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمن عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مات فاقر عليه بعض ورثته لرجل بدين عليه قال يلزمه ذلك في حصته

باب الرجل يترك الشيء القليل وعليه دين اكثر منه وله عيال

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر باسناد له انه سئل عن رجل يترك عيالا وعليه دين اينفق عليهم من ماله قال ان استيقن ان الذي عليه يحيط بجميع المال فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن الحسن بن هاشم ومحمد بن زياد جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال ان كان يستيقن ان الذي ترك يحيط بجميع دينه فلا ينفق عليهم وان لم يستيقن فلينفق عليهم من وسط المال ۞ حميد بن زياد عن ابن سماعة عن سليمان بن داود او بعض اصحابنا عنه عن علي بن ابي حمزة عن ابي الحسن عليه السلام قال قلت ان رجلا من مواليك مات وترك ولدا صغارا وترك شيئا وعليه دين وليس يعلم به الغرماء فان قضاه لغرمائه بقي ولده وليس لهم شيء فقال انفقه على ولده ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل اوصى لرجل بسيف وكان في جفن وعليه حلية فقال له الورثة ورثة الرجل انما لك النصل وليس لك المال قال فقال لا بل السيف بما فيه له قال فقلت رجل اوصى لرجل بصندوق وكان فيه مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك المال قال فقال ابو الحسن عليه السلام الصندوق بما فيه له ۞ محمد بن الحسين عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قال هذه السفينة لفلان ولم يسم ما فيها وفيها طعام ايعطاها الرجل وما فيها قال هي للذي اوصى له بها الا ان يكون صاحبها متهما وليس للورثة شيء ۞ وعنه عن محمد بن الحسين عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة المفضل بن

صالح

صالح قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام اسأله عن رجل اوصى لرجل بسيف فقال الورثة انما لك الحديدة وليس لك الحلية ليس لك غير الحديدة فكتب الي السيف له وحليته ۞ عنه عن علي بن عقبة عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اوصى لرجل بصندوق وكان في الصندوق مال فقال الورثة انما لك الصندوق وليس لك ما فيه فقال الصندوق بما فيه له

باب من لا تجوز وصيته من البالغين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من قتل نفسه متعمدا فهو في نار جهنم خالدا فيها قيل له أرأيت ان كان اوصى بوصية ثم قتل نفسه من ساعته تنفذ وصيته قال فقال ان كان اوصى قبل ان يحدث حدثا في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت اجيزت وصيته في الثلث وان كان اوصى بوصية بعد ما احدث في نفسه من جراحة او فعل لعله يموت لم تجز وصيته

باب من اوصى لقرابته ومواليه كيف يقسم بينهم

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام رجل كان له ابنان فمات احدهما وله ولد ذكور واناث فاوصى لهم جدهم بسهم ابيهم فهذا السهم الذكر والانثى فيه سواء ام للذكر مثل حظ الانثيين فوقع عليه السلام ينفذون وصية جدهم كما امر ان شاء الله قال وكتبت اليه رجل له ولد ذكور واناث فاقر لهم بضيعة انها لولده ولم يذكر انها بينهم على سهام الله عز وجل وفرائضه الذكر والانثى فيه سواء فوقع عليه السلام ينفذون فيها وصية ابيهم على ما سمى فان لم يكن سمى شيئا ردوها الى كتاب الله عز وجل وسنته ان شاء الله ۞ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى بثلث ماله لمواليه ولموالياته الذكر والانثى فيه سواء او للذكر مثل حظ الانثيين من الوصية فوقع عليه السلام جائز للميت ما اوصى به على ما اوصى به ان شاء الله ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن

عن ابي جعفر عليه السلام في رجل اوصى بثلث ماله في اعمامه واخواله فقال لاعمامه الثلثان ولاخواله الثلث

باب من اوصى الى مدرك واشرك معه الصغير

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن اخيه جعفر بن عيسى عن علي بن يقطين قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اوصى الى امرءة واشرك في الوصية معها صبيا فقال يجوز ذلك وتمضي المرءة الوصية ولا تنتظر بلوغ الصبي فاذا بلغ الصبي فليس له ان لا يرضى الا ما كان من تبديل او تغيير فان له ان يرده الى ما اوصى به الميت ه محمد قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل اوصى الى ولده وفيهم كبار قد ادركوا وفيهم صغار ايجوز للكبار ان ينفذوا وصيته ويقضوا دينه لمن صح على الميت بشهود عدول قبل ان يدركوا الاوصياء الصغار فوقع عليه السلام نعم على الاكابر من الولدان ان يقضوا دين ابيهم ولا يحبسوه بذلك

باب من اوصى الى اثنين فينفرد كل واحد منهما ببعض التركة

محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل مات واوصى الى رجلين ايجوز لاحدهما ان ينفرد بنصف التركة والاخر بالنصف فوقع عليه السلام لا ينبغي لهما ان يخالفا الميت وان يعملا على حسب ما امرهما ان شاء الله ه احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن اخويه محمد واحمد عن ابيهما عن داود بن ابي يزيد عن بريد بن معوية قال ان رجلا مات واوصى الي والى آخر او الى رجلين فقال احدهما خذ نصف ما ترك واعطني النصف مما ترك فابى عليه الاخر فسألوا ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال ذاك له

باب صدقات النبي صلى الله عليه وآله وفاطمة والائمة عليهم السلام ووصاياهم

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابي الحسن الثاني عليه السلام قال سألته عن الحيطان السبعة التي كانت ميراث رسول الله صلى الله عليه وآله لفاطمة عليها السلام فقال لا انما كانت وقفا وكان رسول الله صلى الله عليه وآله يأخذ اليه منها ما ينفق على اضيافه والتابعة تلزمه فيها فلما قبض جاء العباس يخاصم فاطمة عليها السلام فيها فشهد علي عليه السلام وغيره انها وقف على فاطمة

عليها السلام وهي الدلال والعواف والحسنى والصافية وما لام ابراهيم والمبيت والبرقة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن عبيد الله الحلبي ومحمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قالا سألناه عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة فاطمة عليها السلام فقال صدقتهما لبني هاشم وبني المطلب ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابراهيم عن ابي يحيى المدني عن ابي عبد الله عليه السلام قال المبيت هو الذي كاتب عليه سلمان فافاءه الله عز وجل على رسوله صلى الله عليه وآله فهو في صدقتها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن احمد بن عمر عن ابيه عن ابي مريم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن صدقة رسول الله صلى الله عليه وآله وصدقة علي عليه السلام فقال هي لنا حلال وقال ان فاطمة عليها السلام جعلت صدقتها لبني هاشم وبني المطلب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال قال ابو جعفر عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قال قلت بلى قال فاخرج حقا او سفطا فاخرج منه كتابا فقرءه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصت به فاطمة بنت محمد رسول الله صلى الله عليه وآله اوصت بحوائطها السبعة العواف والدلال والبرقة والمبيت والحسنى والصافية وما لام ابراهيم الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مضى علي فالى الحسن فان مضى الحسن فالى الحسين فان مضى الحسين فالى الاكبر من ولدي شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام وكتب علي بن ابي طالب عليه السلام ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد مثله ولم يذكر حقا ولا سفطا وقال الى الاكبر من ولدي دون ولدك ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام الا اقرئك وصية فاطمة عليها السلام قلت بلى فاخرج الي صحيفة هذا ما عهدت فاطمة بنت محمد صلى الله عليه وآله في مالها الى علي بن ابي طالب عليه السلام فان مات فالى الحسن فان مات فالى الحسين فان مات الحسين فالى الاكبر من ولدي

والمثيب والميثب

دون ولدك الالاد والعواف والبيت ويرفه والحسنى والصافيه وما لابرهيم
شهد الله على ذلك والمقداد بن الاسود والزبير بن العوام ١٥ ابو على الاشعرى
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال بعث الى ابو الحسن موسى عليه السلام بوصية
امير المؤمنين عليه السلام وهى بوصيه بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما اوصى به وقضى
به فى ماله عبد الله على ابتغاء وجه الله ليولجنى به الجنة ويصرفنى به عن النار
ويصرف النار عنى يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ان ما كان لى من مال بينبع
من مال يعرف لى فيها وما حولها صدقة ورقيقها غير ان رباحا وابا نيزر
وجبيرا عتقا ليس لاحد فيهم سبيل فهم موالى يعملون فى المال خمس حجج وفيه
نفقتهم ورزقهم وارزاق اهاليهم ومع ذلك ما كان لى بوادى القرى كله
من مال بنى فاطمه ورقيقها صدقة وما كان لى بديمة واهلها صدقة و
الفقيرين كما قد علمتم صدقة فى سبيل الله وان الذى كتبت من اموالى هذه
صدقة واجبة بتلة حيا انا او ميتا ينفق فى كل نفقة يبتغى بها وجه الله
فى سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب والقريب والبعيد
فانه يقوم على ذلك الحسن بن على ياكل منه بالمعروف وينفقه حيث يريه الله
عز وجل فى حل محلل لا حرج عليه فيه فان اراد ان يبيع نصيبا من المال فيقضى
به الدين فليفعل ان شاء لا حرج عليه فيه وان شاء جعله شروى الملك و
ان ولد على ومواليهم واموالهم الى الحسن بن على وان كانت دار الحسن بن على
غير دار الصدقة فبدا له ان يبيعها فليبع ان شاء لا حرج عليه فيه
فان باع فانه يقسم ثمنها ثلثة اثلاث فيجعل ثلثا فى سبيل الله ويجعل
ثلثا فى بنى هاشم وبنى المطلب ويجعل الثلث فى آل ابى طالب وانه يضعه فيهم
حيث يراه الله وان حدث بحسن حدث وحسين حى فانه الى الحسين بن
على وان حسينا يفعل فيه مثل الذى امرت به حسنا له مثل الذى كتبت

للحسن

للحسن وعليه مثل الذى على حسن وان لبنى ابنى فاطمه من صدقة على مثل الذى
لبنى على وانى انما جعلت الذى جعلت لابنى فاطمة ابتغاء وجه الله عز وجل
وتكريم حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله وتعظيمهما وتشريفهما ورضاهما
وان حدث بحسن وحسين حدث فان الاخر منهما ينظر فى بنى على فان وجد
فيهم من يرضى بهديه واسلامه وامانته فانه يجعله اليه ان شاء وان لم ير
فيهم بعض الذى يريده فانه يجعله الى رجل من آل ابى طالب يرضى به فان وجد
آل ابى طالب قد ذهب كبراؤهم وذوو آرائهم فانه يجعله الى رجل يرضاه من
بنى هاشم وانه يشترط على الذى يجعله اليه ان يترك المال على اصوله وينفق
ثمره حيث امرته به من سبيل الله ووجهه وذوى الرحم من بنى هاشم وبنى المطلب
والقريب والبعيد لا يباع منه شىء ولا يوهب ولا يورث وان مال محمد
على ناحيته وهو الى ابنى فاطمه وان رقيقى الذين فى صحيفة صغيرة التى كتبت لى
عتقاء هذا ما قضى به على بن ابى طالب عليه السلام فى امواله هذه الغد من يوم
قدم مسكن ابتغاء وجه الله والدار الاخرة والله المستعان على كل حال ولا يحل لامرئ
مسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يقول فى شىء قضيته من مالى ولا يخالف فيه
امرى من قريب او بعيد اما بعد فان ولائدى اللائى اطوف عليهن السبعة
عشر منهن امهات اولاد معهن اولادهن ومنهن حبالى ومنهن من لا ولد له
فقضائى فيهن ان حدث بى حدث ان من كان منهن ليس لها ولد وليست
بحبلى فهى عتيق لوجه الله عز وجل ليس لاحد عليهن سبيل ومن كان منهن لها
ولد او حبلى فتمسك على ولدها وهى من حظه فان مات ولدها وهى حية
فهى عتيق ليس لاحد عليها سبيل هذا ما قضى به على فى ماله الغد من يوم قدم
مسكن شهد ابو سمر بن ابرهة وصعصعة بن صوحان ويزيد بن قيس وهياج
بن ابى هياج وكتب على بن ابى طالب بيده لعشر خلون من جمادى الاولى سنه
سبع وثلثين وكانت الوصية الاخرى مع الاولى بسم الله الرحمن الرحيم هذا

ما اوصى به علي بن ابي طالب اوصى انه يشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له
وان محمداً عبده ورسوله ارسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره
المشركون صلى الله عليه وآله ثم ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين
لا شريك له وبذلك امرت وانا من المسلمين ثم اني اوصيك يا حسن وجميع اهل
بيتي وولدي ومن بلغه كتابي بتقوى الله ربكم ولا تموتن الا وانتم مسلمون و
اعتصموا بحبل الله جميعاً ولا تفرقوا فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول صلاح ذات البين افضل من عامة الصلوة والصيام وان المبيرة الحالقة
للدين فساد ذات البين ولا قوة الا بالله العظيم انظروا ذوي ارحامكم فصلوهم
يهون الله عليكم الحساب الله الله في الايتام فلا تغبّوا افواههم ولا يضيعوا بحضرتكم
فقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول من عال يتيماً حتى يستغني اوجب
الله عز وجل له بذلك الجنة كما اوجب لآكل مال اليتيم النار الله الله في القرآن فلا
يسبقكم الى العمل به احد غيركم الله الله في جيرانكم فان النبي صلى الله عليه وآله
اوصى بهم وما زال رسول الله صلى الله عليه وآله يوصي بهم حتى ظننا انه سيورثهم
الله الله في بيت ربكم فلا يخلو منكم ما بقيتم فانه ان ترك لم تناظروا وادنى ما
يرجع به من امه ان يغفر له ما سلف الله الله في الصلوة فانها خير العمل انها
عمود دينكم الله الله في الزكوة فانها تطفي غضب ربكم الله الله في شهر رمضان
فان صيامه جُنة من النار الله الله في الفقراء والمساكين فشاركوهم في معايشكم
الله الله في الجهاد باموالكم وانفسكم والسنتكم فانما يجاهد رجلان امام هدى
او مطيع له مقتد بهداه الله الله في ذرية نبيكم فلا يظلمن بحضرتكم وبين ظهرانيكم
وانتم تقدرون على الدفع عنهم الله الله في اصحاب نبيكم الذين لم يحدثوا حدثاً
ولم يؤوا محدثاً فان رسول الله صلى الله عليه وآله اوصى بهم ولعن المحدث منهم
ومن غيرهم والمؤوي للمحدث الله الله في النساء وفيما ملكت ايمانكم فان آخر ما
تكلم به نبيكم عليه السلام ان قال اوصيكم بالضعيفين النساء وما ملكت ايمانكم

الصلوة

الصلوة الصلوة الصلوة لا تخافوا في الله لومة لائم يكفيكم الله من اذاكم وبغى عليكم
قولوا للناس حسناً كما امركم الله عز وجل ولا تتركوا الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر فيولي الله امركم شراركم ثم تدعون فلا يستجاب لكم عليهم وعليكم يا بني
بالتواصل والتباذل والتبار واياكم والتقاطع والتدابر والتفرق وتعاونوا على
البر والتقوى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان واتقوا الله ان الله شديد العقاب
حفظكم الله من اهل بيت وحفظ فيكم نبيكم استودعكم الله واقرأ عليكم السلام و
رحمة الله وبركاته ثم لم يزل يقول لا اله الا الله لا اله الا الله حتى قبض صلوات الله
عليه وآله ورحمته في ثلث ليال من العشر الاواخر ليلة ثلث وعشرين من شهر رمضان
ليلة الجمعة سنة اربعين من الهجرة وكان ضرب ليلة احدى وعشرين من شهر
رمضان ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن
الفضل بن شاذان عن صفوان ومحمد بن يحيى وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان
ومحمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج ان
ابا الحسن موسى عليه السلام بعث اليه بوصية ابيه وبصدقته مع ابي اسمعيل
مصادف بسم الله الرحمن الرحيم هذا ما عهد جعفر بن محمد وهو يشهد ان
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير
وهو على كل شيء قدير وان محمداً عبده ورسوله وان الساعة آتية لا ريب فيها
وان الله يبعث من في القبور على ذلك نحيى وعليه نموت وعليه نبعث ان
شاء الله تعالى حياً وعهد الى ولده ان لا يموتوا الا وهم مسلمون وان يتقوا الله و
يصلحوا ذات بينهم ما استطاعوا فانهم لن يزالوا بخير ما فعلوا ذلك وان كان
دين يدان به وعهد ان حدث به حدث ولم يغير عهده هذا وهو اولى بتغييره
ما ابقاه الله لفلان كذا وكذا ولفلان كذا وفلان حر وجعل عهده الى فلان بسم الله
الرحمن الرحيم هذا ما تصدق به موسى بن جعفر بارض مكان كذا وكذا وحد الارض
كذا وكذا كلها ونخلها وارضها وبياضها وماءها وارجاءها وحقوقها وشربها

من الماء وكل حق قليل او كثير هو لها في مرفع او مظهر او مغيض او مرفق او ساحة
او شعبة او مشعب او مسيل او عامر او غامر تصدق بجميع حقه من ذلك على
ولده من صلبه الرجال والنساء يقسم واليها ما اخرج الله عز وجل من غلتها بعد
الذي يكفيها من عمارتها ومرافقها وبعد ثلاثين عذقا يقسم في مساكين اهل القرية بين
ولد موسى للذكر مثل حظ الانثيين فان تزوجت امرأة من ولد موسى فلا حق لها في
هذه الصدقة حتى ترجع اليها بغير زوج فان رجعت كان لها مثل حظ التي لم
تتزوج من بنات موسى وان من توفي من ولد موسى وله ولد فولده على سهم
سهم الذكر مثل حظ الانثيين على مثل ما شرط موسى بن جعفر في بين ولده من صلبه
وان من توفي من ولد موسى ولم يترك ولدا رد حقه على اهل الصدقة وان ليس
لولد بناتي في صدقتي هذه الا ان يكون آباؤهم من ولدي وانه ليس لاحد حق
في صدقتي مع ولدي او ولد ولدي واعقابهم ما بقي منهم احد فان انقرضوا ولم
يبق منهم احد فصدقتي على ولد ابي وامي ما بقي منهم احد على ما شرطت بين ولدي
وعقبي فان انقرض ولد ابي من امي فصدقتي على ولد ابي واعقابهم ما بقي منهم احد
فصدقتي على الاول فالاول حتى يرثها الله الذي ورثها وهو خير الوارثين تصدق
موسى بن جعفر بصدقته هذه وهو صحيح صدقة حبسا بتلا بتا لا مثنوية فيها ولا
ردا ابدا ابتغاء وجه الله عز وجل والدار الآخرة لا يحل لمؤمن يؤمن بالله واليوم الآخر
ان يبيعها او يبتاعها ولا يهبها ولا ينحلها ولا يغير شيئا منها مما وضعته عليها حتى
يرث الله الارض ومن عليها وجعل صدقته هذه الى علي وابراهيم فان انقرض
احدهما دخل القسم مع الباقي منهما فان انقرض احدهما دخل اسمعيل مع الباقي منهما
فان انقرض احدهما دخل العباس مع الباقي منهما فان انقرض احدهما فالاكبر من ولدي
فان لم يبق من ولدي الا واحد فهو الذي يليه وزعم ابو الحسن ان اباه قدم اسمعيل
في صدقته على العباس وهو اصغر منه ● محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن يحيى بن عمران الحلبي عن ايوب بن عطية الحذاء قال

سمعت

سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قسم نبي الله صلى الله عليه وآله الفيء فاصابت عليا
ارض فاحتفر فيها عينا فخرج ماء ينبع في السماء كهيئة عنق البعير فسماها عين ينبع
فجاء البشير يبشره فقال عليه السلام بشر الوارث هي صدقة بتة بتلا في حجيج بيت
الله وعابر سبيل الله لا تباع ولا توهب ولا تورث فمن باعها او وهبها فعليه
لعنة الله والملائكة والناس اجمعين ولا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
● عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن جميل بن صالح عن هشام
بن احمر وعلي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن
ابي عمير عن ابراهيم بن عبد الحميد جميعا عن سالمة مولاة ابي عبد الله عليه السلام
قالت كنت عند ابي عبد الله عليه السلام حين حضرته الوفاة فاغمي عليه فلما
افاق قال اعطوا الحسن بن علي بن الحسين وهو الافطس سبعين دينارا واعطوا
فلانا كذا وكذا وفلانا كذا وكذا فقلت اتعطي رجلا حمل عليك بالشفرة فقال
ويحك اما تقرئين القرآن قلت بلى قال اما سمعت قول الله عز وجل الذين يصلون
ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم ويخافون سوء الحساب قال ابن محبوب في
حديثه حمل عليك بالشفرة يريد ان يقتلك فقال اتريدين على ان لا اكون من الذين
قال الله تبارك وتعالى الذين يصلون ما امر الله به ان يوصل ويخشون ربهم و
يخافون سوء الحساب نعم يا سالمة ان الله تبارك وتعالى خلق الجنة وطيبها و
طيب ريحها وان ريحها لتوجد من مسيرة الفي عام ولا يجد ريحها عاق ولا قاطع
رحم ● ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا الحسن عليه السلام عما يقول
الناس في الوصية بالثلث والربع عند موته اشيء صحيح معروف ام كيف صنع
ابوك فقال الثلث ذلك الامر الذي صنع ابي رحمه الله ● حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة وغيره عن ابان عن محمد بن مروان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال ان ابا جعفر مات وترك ستين غلاما فاعتق ثلثهم

بينهم فاخرجت عشرين فاعتقتهم • عدة عن عبدالله بن جبلة وغيره عن اسحق بن
عمار عن ابی بصير عن ابی عبدالله عليه السلام قال اعتق ابو جعفر عليه السلام من غلمانه عند
موته شرارهم وامسك خيارهم فقلت يا ابه تعتق هؤلاء وتمسك هؤلاء فقال
انهم قد اصابوا مني ضربا فيكون هذا بهذا • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشاء عن عبدالله بن سنان عن عمر بن يزيد عن ابی عبدالله عليه السلام قال
مرض علي بن الحسين عليهما السلام ثلاث مرضات في كل مرضة يوصي بوصية فاذا افاق
امضى وصيته **باب ما يلحق الميت بعد موته** عدة من اصحابنا عن احمد
بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام بن سالم عن ابی عبدالله عليه
السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة اجراها في
حيوته فهي تجري بعد موته وسنة هدى سنها فهي يعمل بها بعد موته او ولد
صالح يدعو له • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد عن الحلبي عن ابی
عبدالله عليه السلام قال ليس يتبع الرجل بعد موته من الاجر الا ثلاث خصال صدقة
اجراها في حيوته فهي تجري بعد موته وصدقة مبتولة لا تورث او سنة
هدى يعمل بها بعد موته او ولد صالح يدعو له • محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابی عبدالله عليه السلام مثله الا انه
قال او ولد صالح يستغفر له • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابی عمير عن اسحق بن
عمار عن ابی عبدالله عليه السلام قال لا يتبع الرجل بعد موته وولد صالح يدعو له
• محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان بن يحيى عن معوية بن عمار
قال قلت لابی عبدالله عليه السلام ما يلحق الرجل بعد موته فقال سنة سنها
يعمل بها بعد موته فيكون له مثل اجر من عمل بها من غير ان ينتقص من اجورهم
شيء والصدقة الجارية تجري من بعده والولد الطيب يدعو لوالديه بعد موتهما
ويحج ويتصدق ويصلي ويصوم عنهما فقلت اشركهما في حجي قال نعم • عدة من
اصحابنا عن احمد بن ابی عبدالله عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن شعيب عن ابی كهمس

عن ابی عبدالله عليه السلام قال ستة تلحق المؤمن بعد موته ولد يستغفر له ومصحف
يخلفه وغرس يغرسه وقليب يحفره وصدقة يجريها وسنة يؤخذ بها من
بعده **باب النوادر** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن علي بن
عقبة عن يزيد بن معوية عن ابی عبدالله عليه السلام قال قلت له ان رجلا اوصى
الي فسألته ان يشرك معي ذا قرابة له ففعل وذكر الذي اوصى الي ان له قبل
الذي اشركه في الوصية خمسين ومائة درهم عنده رهنا بها جام من فضة
فلما هلك الرجل انشأ الوصي يدعي ان له قبله اكرار حنطة قال ان اقام
البينة والا فلا شيء له قال قلت له ايحل له ان يأخذ مما في يده شيئا قال لا
يحل له قلت ارأيت لو ان رجلا عدا عليه فاخذ ماله فقدر على ان يأخذ
من ماله ما اخذ اكان ذلك له قال ان هذا ليس مثل هذا • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابی عمير عن حماد بن عثمن عن ابی عبدالله عليه السلام قال
اوصى رجل بثلثين دينارا لولد فاطمة عليها السلام قال فاتى بها الرجل
ابی عبدالله عليه السلام فقال ابو عبدالله عليه السلام ادفعها الى فلان شيخ من ولد
فاطمة وكان معيلا مقلا فقال الرجل انما اوصى بها الرجل لولد فاطمة
فقال ابو عبدالله عليه السلام انها لا تقع من ولد فاطمة وهي تقع من هذا الرجل
وله عيال • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار عن احمد
بن حمزة قال قلت له ان في بلدنا ربما اوصى بالمال لآل محمد عليهم السلام
فيأتوني به فاكره ان احمله اليك حتى استأمرك فقال لا تأتني به ولا
تعرض له • محمد بن يحيى رفعه عنهم عليهم السلام قال من اوصى بالثلث
احتسب له من زكوته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابی عبدالله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر عند
موته لفلان وفلان لاحدهما عندي الف درهم ثم مات على تلك الحال
فقال ايهما اقام البينة فله المال وان لم يقم واحد منهما البينة فالمال

بينهما نصفان ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من عدل في وصيته كان بمنزلة من تصدق
بها في حيوته ومن جار في وصيته لقي الله يوم القيمة وهو عنه معرض ۵
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الريان قال كتبت الى ابي الحسن
عليه السلام اسأله عن انسان اوصى بوصية فلم يحفظ الوصي الا بابا واحدا منها
كيف يصنع في الباقي فوقع عليه السلام الابواب الباقية يجعلها في
البر ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن مهزيار عن بعض اصحابنا قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اني وقفت ارضا على ولدي وفي حج ووجوه بر ولك
فيه حق بعدي ولمن بعدك وقد ازلتها عن ذلك المجرى فقال انت في حل
وموسع لك ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن جعفر
بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام في رجل اوصى ببعض ثلثه من بعد موته
من غلة ضيعة له الى وصيه يضع نصفه في مواضع سماها له معلومة في
كل سنة والباقي من الثلث يعمل فيه بما شاء ورأى الوصي فانفذ الوصي ما
اوصى به اليه من المسمى المعلوم وقال في الباقي قد صيرت لفلان كذا ولفلان
كذا ولفلان كذا في كل سنة وفي الحج كذا وكذا وفي الصدقة كذا في كل سنة
ثم بدا له في كل ذلك فقال قد شئت الاول ورأيت خلاف مشيتي الاول ورأيي
اله ان يرجع فيه ويصير ما صير لغيرهم او ينقصهم او يدخل معهم غيرهم
ان اراد ذلك فكتب له عليه السلام ان يفعل ما شاء الا ان يكون كتب كتابا على
نفسه ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسن بن ابرهيم بن محمد الهمداني قال كتبت
محمد بن يحيى هل للوصي ان يشتري شيئا من مال الميت اذا بيع فيمن زاد يزيد
ويأخذ لنفسه فقال يجوز اذا اشترى صحيحا ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى عن ابي علي بن راشد عن صاحب العسكر عليه السلام قال قلت له
جعلت فداك نؤتى بالشيء فيقال هذا كان لابي جعفر عليه السلام عندنا فكيف نصنع

فقال ما كان لابي جعفر عليه السلام بسبب الامامة فهو لي وما كان غير ذلك فهو ميراث
على كتاب الله وسنة نبيه ۵ عنه عن محمد بن احمد عن الحسين بن مالك قال كتبت
اليه رجل مات وجعل كل شيء له في حيوته لك ولم يكن له ولد ثم انه اصاب
بعد ذلك ولدا ومبلغ ماله ثلثة الاف درهم وقد بعثت اليك بالف
درهم فان رأيت جعلني الله فداك ان تعلمني فيه رأيك لاعمل به فكتب
اطلق لهم ۵ محمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسين بن مالك قال كتبت
الى ابي الحسن عليه السلام اعلم يا سيدي ان ابن اخ لي توفي فاوصى لسيدي بضيعة
اوصى ان يدفع كل شيء في داره حتى الاوتاد تباع ويجعل الثمن الى سيدي و
اوصى بحج واوصى للفقراء من اهل بيته واوصى لعمته واخته بمال فنظرت
فاذا ما اوصى به اكثر من الثلث ولعله يقارب النصف مما ترك وخلف ابنا
لثلاث سنين وترك دينا فرأى سيدي فوقع عليه السلام يقبض من وصيته
الثلث من ماله ويقسم ذلك بين من اوصى له على قدر سهامهم ان شاء الله ۵
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت
الرضا عليه السلام عن رجل حضره الموت فاوصى الى ابنه واخوين شهد الابن
وصيته وغاب الاخوان فلما كان بعد ايام ابيا ان يقبلا الوصية مخافة
ان يتوثب عليهما ابنه ولم يقدرا ان يعملا بما ينبغي فضمن لهما ابن عم لهما وهو
مطاع فيهما ان يكفيهما ابنه فدخلا بهذا الشرط فلم يكفهما ابنه وقد اشترطا
عليه ابنه وقالا نحن براء من الوصية ونحن في حل من ترك جميع الاشياء
والخروج منه ايستقيم ان يخليا عما في ايديهما ويخرجا منه قال هو لازم لك
فارفق على اي الوجوه كان فانك مأخوذ لعل ذلك يحل بابنه ۵ الحسين بن محمد
الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن محمد بن يحيى عن وصي علي بن
السري قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام ان علي بن السري توفي فاوصى الي
فقال رحمه الله قلت وان ابنه جعفر بن علي وقع على ام ولد له فامرني ان

يخرجه من الميراث قال فقال لي اخرجه من الميراث وان كنت صادقاً فسيصيبه خبل
قال فرجعت فقدمني الى ابي يوسف القاضي فقال له اصلحك الله انا جعفر بن
علي بن السري وهذا وصي ابي فمره فليدفع الي ميراثي من ابي فقال ابو يوسف
القاضي لي ما تقول فقلت له نعم هذا جعفر بن علي بن السري وانا وصي علي بن
السري قال فادفع اليه ماله فقلت اريد ان اكلمك قال فادن فدنوت
حيث لا يسمع احد كلامي فقلت له هذا وقع على ام ولد لابيه فامرني ابوه
واوصى الي ان اخرجه من الميراث ولا اورثه شيئاً فقال الله ان ابا الحسن امرك
قال قلت نعم قال فاستحلفني ثلاثاً ثم قال لي انفذ ما امرك به ابو الحسن فالقول
قوله قال الوصي فاصابه الخبل بعد ذلك قال ابو محمد الحسن بن علي الوشاء فرأيته
بعد ذلك وقد اصابه الخبل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن
الحجاج عن خالد بن بكير الطويل قال دعاني ابي حين حضرته الوفاة فقال يا بني
اقبض مال اخوتك الصغار واعمل به وخذ نصف الربح واعطهم النصف و
ليس عليك ضمان فقدمتني ام ولد لابي بعد وفاة ابي الى ابن ابي ليلى فقالت له
ان هذا ياكل اموال ولدي قال فقصصت عليه ما امرني به ابي فقال ابن ابي ليلى
ان كان ابوك امرك بالباطل لم اجزه ثم اشهد علي ابن ابي ليلى ان انا حركته فانا
له ضامن فدخلت الى ابي عبد الله عليه السلام بعد فاقتصصت عليه قصتي
ثم قلت له ما ترى فقال اما قول ابن ابي ليلى فلا استطيع رده واما فيما بينك
وبين الله فليس عليك ضمان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عباس
بن مروان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان ابي حضره الموت فقيل له اوص
فقال هذا ابني يعني عمر فما صنع فهو جائز فقال ابو عبد الله عليه السلام فقد اوصى
ابوك واوجز قلت فانه امر لك بكذا وكذا قال اجره قلت واوصى بنسمة مؤمنة
عارفة فلما اعتقناه بان لنا انه لغير رشدة فقال قد اجزأت عنه انما
مثل ذلك مثل رجل اشترى اضحية على انها سمينة فوجدها مهزولة

فقد

فقد اجزأت عنه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من اوصى ولم يحف ولم يضار كان
كمن تصدق به في حياته ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسين عن الحسن بن علي بن
يوسف عن مثنى بن الوليد عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام انه
سئل عن رجل اوصى الى رجل بولده وبمال لهم واذن له عند الوصية
ان يعمل بالمال وان يكون الربح فيما بينه وبينهم فقال لا باس به من اجل
ان اباه قد اذن له في ذلك وهو حي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن صالح بن رزين عن ابن اشيم عن ابي جعفر عليه السلام في عبد لقوم ماذون
له في التجارة دفع اليه رجل الف درهم فقال له اشتر منها نسمة واعتقها
عني وحج عني بالباقي ثم مات صاحب الالف درهم فانطلق العبد فاشترى
اباه فاعتقه عن الميت ودفع اليه الباقي في الحج عن الميت فحج عنه وبلغ
ذلك موالي ابيه ومواليه وورثة الميت فاختصموا جميعاً في الالف درهم
فقال موالي المعتق انما اشتريت اباك بمالي فقال ابو جعفر عليه السلام اما الحجة
فقد مضت بما فيها لا ترد واما المعتق فهو رد في الرق لموالي ابيه واي
الفريقين اقام البينة ان العبد اشترى اباه من اموالهم كان لهم رقاً
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل اوصى لرجل بوصية من ماله
ثلث او ربع فقتل الرجل خطأ يعني الموصي فقال يجاز لهذا الوصية من ميراثه
ومن ديته ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى قال حدثني معوية بن
عمار قال ماتت اخت مفضل بن غياث فاوصت بشيء من مالها الثلث
في سبيل الله والثلث في المساكين والثلث في الحج فاذا هو لا يبلغ ما قالت فذهبت
انا وهو الى ابن ابي ليلى فقص عليه القصة فقال اجعلوا ثلثاً في ذا وثلثاً
في ذا وثلثاً في ذا فاتينا ابن شبرمة فقال ايضاً كما قال ابن ابي ليلى فاتينا ابا حنيفة

فقال كنا قد خرجنا الى مكة فقال لي سل ابا عبد الله عليه السلام ولم يكن حجت
المرأة فسألت ابا عبد الله عليه السلام فقال لي ابدأ بالحج فانه فريضة من الله عليها
وما بقي اجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا قال فتقدمت فدخلت المسجد فاستقبلت
ابا حنيفة وقلت له سألت جعفر بن محمد عن الذي سألتك عنه فقال لي
ابدء بحق الله اولا فانه فريضة عليها وما بقي فاجعله بعضا في ذا وبعضا في ذا
قال فوالله ما قال لي خيرا ولا شرا وجئت الى حلقته وقد طرحوها وقالوا قال
ابو حنيفة ابدأ بالحج فانها فريضة من الله تعالى قال فقلت هو والله قال كذا و
كذا فقالوا هو خبرنا هذا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل
بن الاحوص عن ابيه قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل مسافر حضره الموت
فدفع ماله الى رجل من التجار فقال ان هذا المال لفلان بن فلان وليس له قليل
ولا كثير فادفعه اليه يضعه حيث شاء فمات ولم يأمر له صاحبه الذي
جعل له بأمر ولا يدري صاحبه ما الذي حمله على ذلك كيف يصنع به قال يضعه
حيث يشاء اذا لم يأمره ه وعنه عن رجل اوصى الى رجل ان يعطي قرابته من
ضيعته كذا وكذا جريبا من طعام فمرت عليه سنون لم يكن في ضيعته
فضل بل احتاج الى السلف والعينة على من اوصى له من السلف والعينة ام لا
فان اصابهم بعد ذلك يجبر عليهم لما فاتهم من السنين الماضية فقال كاني لا
ابالي ان اعطاهم او اخذه ثم يعطي بقضي وعن رجل اوصى بوصايا لقراباته وادرك
الوارث فقال للوصي ان يعزل ارضا بقدر ما يخرج منه وصاياه اذا قسم الورثة
ولا يدخل هذه الارض في قسمتهم قلت كيف يصنع قال نعم كذا ينبغي ه احمد بن محمد
عن عبد العزيز بن المهتدي عن محمد بن الحسين عن سعد بن سعيد انه كان لابنه غيبة
فنفاه واخرجه من الميراث وانا وصيه فكيف اصنع فقال يعني الرضا عليه السلام
لزمه الولد باقراره بالمشهد لا يدفعه الوصي عن شيء قد علمه ه محمد بن يحيى عن محمد
بن الحسين عن عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته

عن رجل

عن رجل كانت له عندي دنانير وكان مريضا فقال لي ان حدث بي حدث
فاعط فلانا عشرين دينارا واعط اخي بقية الدنانير فمات ولم اشهد موته
فاتاني رجل مسلم صادق فقال لي انه امرني ان اقول لك انظر الدنانير التي
امرتك ان تدفعها الى اخي فتصدق منها بعشرة دنانير اقسمها في المسلمين و
لم يعلم اخوه ان عندي شيئا فقال ارى ان تصدق منها بعشرة كما قال ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن رجل
كان عاملا فهلك واخذ بعض ولده بما كان عليه فغرموا غرما عن ابيهم
فانطلقوا الى دار فباعوها ومعهم ورثة غيرهم نساء ورجال ثم انطلقوا ولم
يستأمروهم فيه فهل عليهم في ذلك شيء فقال اذا كان انما اصاب الدار من عمله
ذلك فانما غرموا في ذلك العمل فهو عليهم جميعا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
ابرهيم بن مهزم عن عنبسة العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اوصني
فقال اعدد جهازك وقدم زادك وكن وصي نفسك ولا تقل لغيرك يبعث
اليك بما يصلحك ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار قال كتبت الى ابي جعفر عليه السلام اعلمك ان
اسحق بن ابرهيم وقف ضيعته على الحج وام ولده وما فضل عنها للفقراء وان
محمد بن ابرهيم اشهدني على نفسه بمال ليفرق في اخواننا وان في بني هاشم من
يعرف حقه يقول بقولنا ممن هو محتاج فترى ان اصرف ذلك اليهم اذا
كان سبيله سبيل الصدقة لان وقف اسحق انما هو صدقة فكتب عليه السلام
فهمت يرحمك الله ما ذكرت من وصية اسحق بن ابرهيم رضي الله عنه
وما اشهد لك بذلك محمد بن ابرهيم رضي الله عنه وما استأمرت فيه من
ايصالك بعض ذلك الى من له ميل ومودة من بني هاشم ممن هو مستحق فقير
فاوصل ذلك اليهم يرحمك الله فهم اذا صاروا الى هذه الخطة احق به من غيرهم

لعني لو فسرتها لك لعلمته ان شاء الله ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن سعيد بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع الى رجل مالا وقال انما ادفعه اليك ليكون ذخرا لابنتي فلانة وفلانة ثم بدا للشيخ بعد ما دفع المال ان ياخذ منه خمسة وعشرين ومائة دينار فاشترى بها جارية لابن ابنه ثم ان الشيخ هلك فوقع بين الجاريتين وبين الغلام او احدهما فقال ويحك والله انك لتنكح جاريتك حراما انما اشتراها ابوك لك من مالنا الذي دفعه الى فلان فاشترى لك منه هذه الجارية فانت تنكحها حراما لا يحل لك فامسك الفتى عن الجارية فما ترى في ذلك فقال اليس الرجل الذي دفع المال ابا الجاريتين وهو جد الغلام وهو اشترى له الجارية قلت بلى قال فقل له فليأت جاريته اذا كان الجد هو الذي اعطاه وهو الذي اخذه

باب من مات على غير وصية وله وارث صغير فيباع عليه

محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن اسمعيل بن سعد الاشعري قال سألت الرضا عليه السلام عن رجل مات بغير وصية وترك اولادا ذكرانا وغلمانا صغارا وترك جواري ومماليك هل يستقيم ان تباع الجواري قال نعم وعن الرجل يصحب الرجل في سفر فيحدث به حدث الموت ولا يدرك الوصية كيف يصنع بمتاعه وله اولاد صغار وكبار ايجوز ان يدفع متاعه ودوابه الى ولده الاكبر او الى القاضي فان كان في بلدة ليس فيها قاض كيف يصنع وان كان دفع المال الى ولده الاكابر ولم يعلم به فذهب فلم يقدر على رده كيف يصنع قال اذا ادرك الصغار وطلبوا لم يجد بدا من اخراجه الا ان يكون بامر السلطان وعن الرجل يموت بغير وصية وله ورثة صغار وكبار ايحل شراء خدمه ومتاعه من غير ان يتولى القاضي بيع ذلك فان تولاه قاض قد تراضوا به ولم يستعمله الخليفة ايطيب الشراء منه ام لا فقال اذا كان الاكابر من ولده معه في البيع فلا بأس اذا رضي الورثة بالبيع وقام عدل

في ذلك

في ذلك عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل بيني وبينه قرابة مات وترك اولادا صغارا وترك مماليك له غلمانا وجواري ولم يوص فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية يتخذها ام ولد وما ترى في بيعهم قال فقال ان كان لهم ولي يقوم بامرهم باع عليهم ونظر لهم وكان مأجورا فيهم قلت فما ترى فيمن يشتري منهم الجارية فيتخذها ام ولد قال لا بأس بذلك اذا باع عليهم القيم لهم الناظر فيما يصلحهم وليس لهم ان يرجعوا فيما صنع القيم لهم الناظر فيما يصلحهم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وله بنون وبنات صغار وكبار من غير وصية وله خدم ومماليك وعقد كيف يصنع الورثة بقسمة ذلك الميراث قال ان قام رجل ثقة قاسمهم ذلك كله فلا بأس

باب الوصي يدرك ايتامه فيمتنعون من اخذ مالهم ومن يدرك ولا يؤنس منه الرشد وحد البلوغ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن سعد بن اسمعيل عن ابيه قال سألت الرضا عليه السلام عن وصي ايتام يدرك ايتامه فيعرض عليهم ان يأخذوا الذي لهم فيأبون عليه كيف يصنع قال يرده عليهم ويكرههم على ذلك احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن عيسى عن منصور عن هشام عن ابي عبد الله عليه السلام قال انقطاع يتم اليتيم بالاحتلام وهو اشده وان احتلم ولم يؤنس منه رشد وكان سفيها او ضعيفا فليمسك عنه وليه ماله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن مثنى بن راشد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن يتيم قد قرأ القرآن وليس بعقله بأس وله مال على يدي رجل فاراد الرجل الذي عنده المال ان يعمل بمال اليتيم مضاربة فاذن له الغلام في ذلك فقال لا يصلح ان يعمل به حتى يحتلم ويدفع اليه ماله قال وان احتلم ولم يكن له عقل لم يدفع اليه شيء ابدا حميد عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن داود بن سرحان عن

ابى عبد الله عليه السلام مثله • حميد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن على بن رباط والحسين بن
هاشم وصفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابى عبد الله عليه السلام قال سألته عن اليتيمة متى
يدفع اليها مالها قال اذا علمت انها لا تفسد ولا تضيع فسألته ان كانت قد تزوجت
فقال اذا تزوجت فقد انقطع ملك الموصى عنها • عنه عن الحسن عن صفوان عن موسى
بن بكر عن زرارة عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يدخل بالجارية حتى يأتى لها تسع سنين
او عشر سنين • عنه عن الحسن عن جعفر بن سماعة عن آدم بياع اللؤلؤ عن عبد الله
بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ الغلام ثلث عشرة سنة كتبت له
الحسنة وكتبت عليه السيئة وعوقب واذا بلغت الجارية تسع سنين فكذلك
وذلك انها تحيض لتسع سنين • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الوشاء عن عبد الله بن سنان عن ابى عبد الله عليه السلام قال اذا بلغ اشده ثلث عشرة
سنة ودخل فى الاربع عشرة وجب عليه ما وجب على المحتلمين احتلم او لم يحتلم
وكتبت عليه السيئات وكتب له الحسنات وجاز له كل شئ الا ان يكون ضعيفا
او سفيها • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابى محمد المدائنى عن على بن حبيب بياع
الهروى قال حدثنى عيسى بن زيد عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام يثغر الصبى لسبع ويؤمر بالصلوة لتسع ويفرق بينهم فى المضاجع لعشر و
يحتلم لاربع عشرة وينتهى طوله لاحدى وعشرين سنة وينتهى عقله لثمان و
عشرين الا التجارب • محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى
عمن رواه عن ابى عبد الله عليه السلام فى رجل مات واوصى الى رجل وله ابن صغير
فادرك الغلام وذهب الى الوصى فقال له رد على مالى لاتزوج فابى عليه فذهب
حتى زنا قال يلزم ثلثى زنا هذا الرجل ذلك الوصى الذى لا يمنعه المال ولم يعطه
فكان يتزوج   تم كتاب الوصايا بحمد الله و
حسن توفيقه ويتلوه كتاب الفرايض

م

الوصايا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب المواريث

باب وجوه الفرايض قال ان الله تبارك وتعالى جعل الفرايض على اربعة اصناف
وجعل مخارجها من ستة اسهم فبدأ بالولد والوالدين الذين هم الاقربون وبانفسهم
يتقربون لا بغيرهم ولا يسقطون من الميراث ابدا ولا يرث معهم احد غيرهم الا
الزوج والزوجة فان حضر كلهم قسم المال بينهم على ما سمى الله عز وجل وان
حضر بعضهم فكذلك وان لم يحضر منهم الا واحد فالمال كله له ولا يرث
معه احد غيره اذا كان غيره لا يتقرب بنفسه وانما يتقرب بغيره الا ما
خص الله به من طريق الاجماع ان ولد الولد يقومون مقام الولد وكذلك ولد
الاخوة يقومون مقام الاخوة اذا لم يكن ولد الصلب ولا اخوة وهذا من امر
الولد مجمع عليه لا اعلم بين الامة فى ذلك اختلافا فهؤلاء احد الاصناف الاربعة
واما الصنف الثانى فهو الزوج والزوجة فان الله عز وجل ثنى بذكرهما
بعد ذكر الولد والوالدين فلهم السهم المسمى لهم ويرثون مع كل احد ولا يسقطون
عن الميراث ابدا واما الصنف الثالث فهو الكلالة وهم الاخوة والاخوات اذا
لم يكن ولد ولا الوالدان لانهم لا يتقربون بانفسهم وانما يتقربون بالوالدين
فمن تقرب بنفسه كان اولى بالميراث ممن تقرب بغيره وان كان للميت
ولد او والدان او واحد منهم لم يكن الاخوة والاخوات كلالة لقول الله عز وجل
يستفتونك قل الله يفتيكم فى الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت
فلها نصف ما ترك وهو يرثها يعنى الاخ ان لم يكن لها ولد فانما جعل الله لهم
الميراث بشرط وقد يسقطون فى ميراث مواضع ولا يرثون شيئا وليسوا مع
الولد والوالدين الذين لا يسقطون عن الميراث ابدا فاذا لم يحضر ولد ولا والدان للكلالة
سهامهم المسماة لهم لا يرث معهم احد غيرهم اذا لم يكن ولد الا من كان فى منزلتهم

واما الصنف الرابع فهم اولوا الارحام الذين هم ابعد من الكلالة فاذا لم يكن ثم
ولد ولا ولد ولد ولا كلالة فالميراث لاولي الارحام منهم للاقرب منهم فالاقرب
يأخذ كل واحد منهم نصيبه من يتقرب بقرابته ولا يرث اولوا الارحام مع الولد
ولا مع الوالدين ولا مع الكلالة شيئا وانما يرث اولوا الارحام بالرحم فاقربهم
الى الميت احقهم بالميراث فاذا استووا في البطون فلقرابة الام الثلث ولقرابة
الاب الثلثان واذا كان احد الفريقين ابعد فالميراث للاقرب على ما نحن
ذاكروه ان شاء الله تعالى

باب بيان الفرايض في الكتاب

ان الله جل
ذكره جعل المال كله للولد في كتابه ثم ادخل عليهم بعد الابوين والزوجين فلا يرث
مع الولد غيرهم وهم الاربعة وذلك انه قال تبارك وتعالى يوصيكم الله في اولادكم
للذكر مثل حظ الانثيين فاجمعت الامة على ان الله اراد بهذا القول الميراث
فصار المال كله بهذا القول للولد ثم فصل الانثى من الذكر فقال للذكر مثل حظ
الانثيين ولو لم يقل تعالى للذكر مثل حظ الانثيين لكان اجماعهم على ما عنى الله
به من القول يوجب المال كله للولد الذكر والانثى فيه سواء فلما ان قال للذكر مثل
حظ الانثيين كان هذا تفصيل المال وتمييز الذكر من الانثى في القسمة وتفضيل الذكر
على الانثى فصار المال كله مقسوما بين الولد للذكر مثل حظ الانثيين ثم قال فان
كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك فلولا ان الله تعالى ذكره اراد بهذا القول ما
يتصل بهذا كان قد قسم بعض المال وترك بعضا مهملا ولكنه اراد بهذا ان
يوصل الكلام الى منتهى قسمة الميراث كله فقال وان كانت واحدة فلها النصف و
لابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد فصار المال كله مقسوما
بين البنات وبين الابوين وكان ما يفضل من المال مع الابنة الواحدة ردا
عليهم على قدر سهامهم التي قسمها الله عز وجل وكان حكمهم فيما بقي من المال
كحكم ما قسمه الله عز وجل على نحو ما قسمه لانهم كلهم اولوا الارحام وهم اقرب
الاقربين وصارت القسمة للبنات النصف والثلثان مع الابوين فقط

فاذا

فاذا لم يكن ابوان فالمال كله للولد بغير سهام الا ما فرض الله عز وجل للزوج
والزوجة على ما بيناه في اول الكلام وقلنا ان الله عز وجل انما جعل المال
كله للولد على ظاهر الكتاب ثم ادخل عليهم الابوين والزوجين وقد تكلم الناس
في امر الابنتين من اين جعل لهما الثلثان والله عز ذكره انما جعل الثلثين
لما فوق اثنتين فقال قوم باجماع وقال قوم قياسا كما ان كان للواحدة كان
ذلك دليلا على ان لما فوق الواحدة الثلثين فقال قوم بالتقليد والرواية
ولم يصب واحد منهم الوجه في ذلك فقلنا ان الله جعل حظ الانثيين الثلثين
بقوله للذكر مثل حظ الانثيين وذلك انه اذا ترك الرجل بنتا وابنا فللذكر مثل
حظ الانثيين وهو الثلثان فحظ الانثيين الثلثان واكتفى بهذا البيان ان يكون
ذكر الانثيين بالثلثين فهذا بيان قد جهله كلهم والحمد لله كثيرا ثم جعل الميراث
كله للابوين اذا لم يكن ولد فقال فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
ولم يجعل للاب تسمية انما له ما بقي ثم حجب الام عن الثلث بالاخوة فقال فان
كان له اخوة فلامه السدس فلم يورث الله تعالى ذكره مع الابوين اذا لم يكن له
ولد الا الزوج والمرأة وكل فريضة لم يسم للاب فيها سهما فانما له ما بقي و
كل فريضة سمى للاب فيها سهما كان ما فضل من المال مقسوما على قدر
السهام في مثل بنت وابوين على ما بيناه اولا ثم ذكر فريضة الازواج فادخلهم
على الولد وعلى الابوين وعلى جميع اهل الفرايض على قدر ما سمى لهم وليس في بعضهم
اختلاف ولا تنازع فاختصرنا الكلام في ذلك ثم ذكر فريضة الاخوة والاخوات
من قبل الام فقال وان كان رجل يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت يعني
لام فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وهذا
فيه خلاف بين الامة وكل هذا من بعد وصية يوصى بها او دين فللاخوة من
الام لهم نصيبهم المسمى لهم مع الاخوات من الاب والام والاخوة والاخوات من الام
لا يزادون على ذلك الثلث ولا ينقصون من السدس والذكر والانثى فيه سواء وهذا

كله مجمع عليه الا ان لا يحضر احد غيرهم فيكون ما بقي لهم ويكونوا هم اقرب
الارحام وذو السهم احق ممن لا سهم له فيصير المال كله لهم على هذه الجهة ثم
ذكر الكلالة كلالة الاب وهم الاخوة والاخوات من الاب والام والاخوة
والاخوة من الاب اذا لم يحضر اخوة واخوات لاب وام فقال يستفتونك قل
الله يفتيكم في الكلالة ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما
ترك والباقي يكون لاقرب الارحام وهي اقرب اولي الارحام فيكون الباقي
لها بسهم اولي الارحام ثم قال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يعني الاخ المال كله
اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة
رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ولا يصيرون كلالة الا اذا لم يكن
ولد ولا والد فهم يصيرون كلالة ولا يرث مع الكلالة احد من اولي الارحام
الا الاخوة والاخوات من الام والزوج والزوجة فان قال قائل فان الله
جل ثناؤه سماهم كلالة اذا لم يكن ولد فقال يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد فقد جعلهم كلالة اذا لم يكن ولد فلم زعمتم انهم
يكونون كلالة مع الام قيل له قد اجمعوا جميعا انهم لا يكونون كلالة مع الاب
وان لم يكن ولد والام في هذا بمنزلة الاب لانهما جميعا يتقربان بانفسهما
ويستويان في الميراث مع الولد ولا يسقطان ابدا من الميراث فان قال
قائل فان كان ما بقي يكون للاخت الواحدة وللاختين وما زاد على
ذلك فما معنى التسمية لهن بالنصف والثلثين وهذا كله صائر لهن
وراجع اليهن وهذا يدل على ان ما بقي فهو لغيرهن وهم العصبة قيل له
ليست العصبة في كتاب الله ولا في سنة رسول الله صلى الله عليه وآله
وانما ذكر الله عز وجل ذلك وسماه لانه قد يجامعهن الاخوة من الام ويجامعهن
الزوج والزوجة فسمى ذلك ليدل كيف القسمة وكيف يدخل النقصان
عليهن وكيف يرجع الزيادة عليهن على قدر السهام والانصباء اذ كن

لا يحطن

لا يحطن بالميراث ابدا على واحدة ليكون العمل في سهامهم كالعمل
في سهام الولد على قدر ما يجامع الولد من الزوج والابوين فلو لم يسم ذلك
لم يهتد لهذا الذي بيناه وبالله التوفيق ثم ذكر اولي الارحام فقال الله عز وجل
واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله يعني ان البعض الاقرب
اولى من البعض الابعد وانهم اولى من الحلفاء والموالي وهذا باجماع ان شاء
الله لان قولهم بالعصبة يوجب اجماع ما قلنا ثم ذكر ابطال العصبة فقال
للرجال نصيب مما ترك الوالدان والاقربون وللنساء نصيب مما ترك الوالدان
والاقربون مما قل منه او كثر نصيبا مفروضا ولم يقل فما بقي فهو للرجال دون
النساء وما فرض الله جل وعز للرجال في موضع حرم فيه على النساء بل اوجب
للنساء في كل ما قل او كثر وهذا ما ذكر الله عز وجل في كتابه من الفرائض وكل
ما خالف هذا على ما بيناه فهو رد على الله وعلى رسوله وحكم بغير ما انزل
الله وهذا نظير ما حكى الله عز وجل عن المشركين حيث يقول وقالوا ما في
بطون هذه الانعام خالصة لذكورنا ومحرم على ازواجنا وفي كتاب ابي نعيم
الطحان رواه عن شريك عن اسمعيل بن ابي خالد عن حكيم بن جابر عن زيد بن
ثابت انه قال من قضاء الجاهلية ان يورث الرجال دون النساء ه علي بن
ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير عن عبد الله بن بكير عن حسين
الرزاز قال امرت من يسأل ابا عبد الله عليه السلام المال لمن هو للاقرب او العصبة
فقال المال للاقرب والعصبة في فيه التراب باب عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد وسهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد الكناسي
عن ابي جعفر عليه السلام قال ابنك اولى بك من ابن ابنك وابن ابنك اولى بك
من اخيك قال واخوك لابيك وامك اولى بك من اخيك لابيك قال
واخوك لابيك اولى بك من اخيك لامك قال وابن اخيك لابيك وامك

اولى بك من ابن اخيك لابيك قال وابن اخيك من ابيك اولى بك من عمك
قال وعمك اخو ابيك من ابيه وامه اولى بك من عمك اخو ابيك من ابيه
قال وعمك اخو ابيك من ابيه اولى بك من عمك اخي ابيك لامه قال وابن عمك
اخي ابيك لابيه وامه اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لابيه قال وابن عمك
اخي ابيك من ابيك اولى بك من ابن عمك اخي ابيك لامه ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب قال اخبرني ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون قال انما
عنى بذلك اولوا الارحام في المواريث ولم يعن اولياء النعمة فاولاهم بالميت
اقربهم اليه من الرحم التي تجره اليها **باب ان الميراث لمن سبق الى**
قريبه وان ذا السهم احق ممن لا سهم له حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابي ايوب الخزاز عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام ان كل
ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به الا ان يكون وارث اقرب الى الميت منه
فيحجبه ٥ ابن محبوب عن حماد عن ابي يوسف الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي
عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا كان وارث ممن له
فريضة فهو احق بالمال ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن رجل عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا التفت القرابات فالسابق احق بميراث قريبه
فان استوت قام كل واحد منهم مقام قريبه **باب ان الفرائض لا تقام**
الا بالسيف محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يستقيم الناس على
الفرائض والطلاق الا بالسيف ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن بعض
اصحابه عن ابرهيم بن محمد بن اسمعيل عن درست بن ابي منصور عن معمر بن يحيى عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تقوم الفرائض والطلاق الا بالسيف ٥ علي بن ابرهيم

عن محمد

عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب الحداد عن بريد الصايغ قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن من الرباع فقال لا ولكن يرثن قيمة
البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرض
الناس بذلك ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف **باب نادر**
ابو علي الاشعري والحسين بن محمد عن احمد بن اسحق عن سعدان بن مسلم عن غير واحد
من اصحابنا قال اتى امير المؤمنين عليه السلام رجل بالبصرة بصحيفة فقال يا امير المؤمنين
انظر الى هذه فان فيها نصيحة فنظر فيها ثم نظر الى وجه الرجل فقال ان كنت
صادقا كافيناك وان كنت كاذبا عاقبناك وان شئت ان نقيلك اقلناك
قال بل تقيلني يا امير المؤمنين فلما ادبر الرجل قال ايتها الامة المتحيرة بعد
نبيها اما انكم لو قدمتم من قدم الله عز وجل واخرتم من اخر الله ما عال ولي
الله ولا طاش سهم من فرايض الله ولا اختلف اثنان الا علم ذلك عندنا من كتاب
الله فذوقوا وبال ما قدمت ايديكم وما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا
اي منقلب ينقلبون ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن الوليد عن يونس
بن يعقوب عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الحمد لله الذي لا
مقدم لما اخر ولا مؤخر لما قدم ثم ضرب باحدى يديه على الاخرى ثم قال يا ايتها
الامة المتحيرة بعد نبيها لو كنتم قدمتم من قدم الله واخرتم من اخر الله وجعلتم
الولاية والوراثة حيث جعلها الله ما عال ولي الله ولا عال سهم من فرايض الله
ولا اختلف اثنان في حكم الله ولا تنازعت الامة في شيء من امر الله الا وعند
علي علمه من كتاب الله فذوقوا وبال امركم وما فرطتم فيما قدمت ايديكم و
ما الله بظلام للعبيد وسيعلم الذين ظلموا اي منقلب ينقلبون **باب**
ابطال العول الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابنا عن ابان بن عثمان
عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان الذي يعلم عدد رمل عالج
ليعلم ان الفرائض لا تعول على اكثر من ستة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن عيسى

عن يونس بن عبد الرحمن عن سماعة عن ابي بصير قال قلت لابي جعفر عليه السلام
ربما اعيل السهام حتى يكون على المائة او اقل او اكثر فقال ليس تجوز ستة
ثم قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول ان الذي احصى رمل عالج ليعلم ان
السهام لا تعول على ستة لو يبصرون وجهها لم تجز ستة ٥ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن محمد بن يحيى عن علي بن عبد الله عن يعقوب بن
ابرهيم بن سعد قال حدثني ابي عن محمد بن اسحق قال حدثني الزهري عن عبيد الله
بن عبد الله بن عتبة قال جالست ابن عباس فعرض ذكر الفرايض في المواريث
فقال ابن عباس سبحان الله العظيم اترون ان الذي احصى رمل عالج
عددا جعل في مال نصفا ونصفا وثلثا فهذان النصفان قد ذهبا بالمال
فاين موضع الثلث فقال له زفر بن اوس البصري يا ابا العباس فمن اول
من اعال الفرايض فقال عمر بن الخطاب لما التفت عنده الفرايض ودفع بعضها
بعضا قال والله ما ادري ايكم قدم الله وايكم اخر الله وما اجد شيئا هو اوسع
من ان اقسم عليكم هذا المال بالحصص فادخل على كل ذي حق حقه ما دخل
عليه من عول الفرايض وايم الله لو قدم من قدم الله واخر من اخر الله ما عالت
الفريضة فقال له زفر بن اوس وايها قدم وايها اخر فقال كل فريضة لم يهبطها الله
عز وجل عن فريضة الا الى فريضة فهذا ما قدم الله واما ما اخر فكل فريضة
اذا زالت عن فرضها لم يكن لها الا ما بقي فتلك التي اخر واما التي قدم فالزوج
له النصف فاذا دخل عليه ما يزيله عنه رجع الى الربع لا يزيله عنه شيء
والزوجة لها الربع فاذا زالت عنه صارت الى الثمن لا يزيلها عنه شيء
والام لها الثلث فاذا زالت عنه صارت الى السدس فلا يزيلها عنه شيء
فهذه الفرايض التي قدم الله عز وجل واما التي اخر ففريضة البنات والاخوات
لها النصف والثلثان فاذا ازالتهن الفرايض عن ذلك لم يكن لهن الا ما بقي
فتلك التي اخر فاذا اجتمع ما قدم الله وما اخر بدئ بما قدم الله فاعطي حقه

كاملا فان بقي شيء كان لمن اخر وان لم يبق شيء فلا شيء له فقال له زفر بن اوس فما
منعك ان تشير بهذا الراي على عمر فقال هيبته فقال الزهري والله لولا انه تقدمه
امام عدل كان امره على الورع فامضى امرا فمضى ما اختلف على ابن عباس في
العلم اثنان باب آخر في ابطال العول وان السهام لا تزيد على الستة علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن
عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم والفضيل بن يسار وبريد العجلي وزرارة بن
اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال السهام لا تعول لا تكون اكثر من ستة ٥ علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عمر بن اذينة مثل ذلك ٥ عنه
عن محمد بن عيسى عن يونس عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال قلت لزرارة ان
بكير بن اعين حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان السهام لا تعول ولا تكون اكثر من
ستة فقال هذا ما ليس فيه اختلاف بين اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام وعن
ابي جعفر عليه السلام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن
دراج عن زرارة قال امر ابو جعفر عليه السلام ابا عبد الله عليه السلام فاقرأني صحيفة
الفرايض فرأيت جل ما فيها على اربعة اسهم ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام ان السهام لا تكون اكثر من ستة اسهم ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان عن ابي بصير قال قرأ علي ابو عبد الله
عليه السلام فرايض علي عليه السلام فكان اكثرهن من خمسة او من اربعة واكثره من ستة
اسهم ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن حمزة بن
يقطين عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصل الفرايض
من ستة اسهم لا تزيد على ذلك ولا تعول عليها ثم المال بعد ذلك لاهل السهام
الذين ذكروا في الكتاب باب معرفة القاء العول علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة قال قال زرارة اذا اردت ان تلقي العول فانما

يدخل النقصان على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوة من الاب واما الزوج والاخوة
من الام فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئا ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبد الله بن جبلة عن ابى المغرا عن ابرهيم بن ميمون عن سالم الاشل انه سمع ابا جعفر
عليه السلام يقول ان الله ادخل الوالدين على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من السدس
وادخل الزوج والزوجة فلم ينقصهما من الربع والثمن ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن
عبد الله بن المغيرة عن اسحق بن عمار عن ابى بصير عن ابى عبد الله عليه السلام قال اربعة
لا يدخل عليهم ضرر فى الميراث الوالدان والزوج والمرأة ٥ على بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابى عمير عن درست بن ابى منصور عن ابى المغرا عن رجل عن ابى جعفر عليه السلام
قال ان الله ادخل الابوين على جميع اهل الفرايض فلم ينقصهما من السدس لكل واحد
منهما وادخل الزوج والزوجة على جميع اهل المواريث فلم ينقصهما من الربع والثمن

باب انه لا يرث مع الولد والوالدين الا الزوج والزوجة محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابى
ايوب الخزاز وغيره عن محمد بن مسلم عن ابى جعفر عليه السلام قال لا يرث مع الام ولا
مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة الا الزوج والزوجة وان الزوج لا ينقص من
النصف شيئا اذا لم يكن ولد فاذا كان معهما ولد فللزوج الربع وللمرأة الثمن
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابى نصر ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى وعلى بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن احمد بن محمد بن ابى نصر
عن جميل بن دراج عن زرارة قال اذا ترك الرجل امه او اباه او ابنه او ابنته
فاذا ترك واحدا من الاربعة فليس بالذى عنى الله عز وجل فى كتابه قل الله
يفتيكم فى الكلالة ولا يرث مع الام ولا مع الاب ولا مع الابن ولا مع الابنة
احد خلقه الله غير زوج او زوجة **باب العلة فى ان السهام لا تكون
اكثر من ستة وهو من كلام يونس** على بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال
العلة فى وضع السهام على ستة لا اقل ولا اكثر لعلة وجوه اهل الميراث لان

الوجوه

الوجوه التى منها سهام المواريث ستة وجوه لكل جهة سهم فاول جهاتها
الولد والثانى سهم الاب والثالث سهم الام والرابع سهم كلالة الاب والخامس
سهم كلالة الام والسادس سهم الزوج والزوجة فخمسة اسهم من هذه السهام
الستة سهام القرابات والسهم السادس هو سهم الزوج والزوجة من جهة
البينة والشهود فهذه علة مجارى السهام واجزاؤها من ستة اسهم لا يجوز ان
يزاد عليها ولا يجوز ان ينقص منها الا على جهة الرد ولا حاجة الى زيادة فى السهام
لان السهام قد استغرقتها سهام القرابة ولا قرابة غير من جعل الله لهم سهاما فى فرائض
سهام المواريث مجموعة فى ستة اسهم مخرج كل ميراث منها فاذا اجتمعت
السهام الستة التى سمى الله لهم سهاما فكان لكل مسمى له سهم على جهة ما سمى له
فكان فى استغراقهم سهامهم استغراق جميع السهام لاجتماع جميع الورثة الذين
يستحقون جميع السهام الستة وحضورهم فى الوقت الذى فرض لهم فى مثل
ابنتين وابوين فكان للابنتين اربعة اسهم وكان للابوين سهمان فاستغرقوا السهام
كلها ولم يحتج ان يزاد فى السهام ولا ينقص فى هذا الموضع اذ لا وارث فى هذا الموضع
غير هؤلاء مع هؤلاء وكذلك كل ورثة يجتمعون فى الميراث فيستغرقونه
بتمام سهامهم باستغراقهم تمام السهام فاذا تمت سهامهم ومواريثهم لم يجز ان
يكون هناك وارث يرث بعد استغراق سهام الورثة كملا التى عليها المواريث
فاذا لم يحضر بعض الورثة كان من حضر من الورثة ياخذ سهمه المفروض ثم
يرد ما بقى من بقية السهام على سهام الورثة الذين حضروا بقدر سهامهم اذ لا وارث
معهم فى هذا الوقت غيرهم ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
قال انما جعلت المواريث من ستة اسهم على خلقة الانسان لان الله عز وجل بحكمته
خلق الانسان من ستة اجزاء فوضع المواريث على ستة اسهم وهو قوله
عز وجل لقد خلقنا الانسان من سلالة من طين ثم جعلناه نطفة فى قرار
مكين ففى النطفة دية ثم خلقنا النطفة علقة ففى العلقة دية ثم خلقنا العلقة

مضغة وفي بادية ثم خلقنا المضغة عظاما وفيه دية فكسونا العظام لحما
وفيه دية اخرى ثم انشأناه خلقا آخر وفيه دية اخرى باب علة كيف
صار للذكر سهمان وللانثى سهم علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس
بن عبد الرحمن عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال قلت له جعلت فداك كيف صار
الرجل اذا مات وولده من القرابة سواء ترث النساء نصف ميراث الرجال
وهن اضعف من الرجال واقل حيلة فقال لان الله عز وجل فضل الرجال على النساء
درجة ولان النساء يرجعن عيالا على الرجال ه علي بن محمد عن محمد بن ابي عبد الله عن
اسحق بن محمد النخعي قال سال الفهفكي ابا محمد عليه السلام ما بال المرأة المسكينة الضعيفة
تأخذ سهما واحدا ويأخذ الرجل سهمين فقال ابو محمد عليه السلام ان المرأة ليس عليها
جهاد ولا نفقة ولا عليها معقلة انما ذلك على الرجال فقلت في نفسي قد كان
قيل لي ان ابن ابي العوجاء سأل ابا عبد الله عليه السلام عن هذه المسئلة فاجابه بهذا
الجواب فاقبل علي ابو محمد عليه السلام فقال نعم هذه المسئلة مسئلة ابن ابي العوجاء
والجواب منا واحد اذا كان معنى المسئلة واحدا جرى لآخرنا ما جرى لاولنا
واولنا وآخرنا في العلم سواء ولرسول الله صلى الله عليه وآله وامير المؤمنين فضلهما
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد وهشام عن الاحول قال قال لي ابن
ابي العوجاء ما بال المرأة المسكينة الضعيفة تأخذ سهما واحدا وتأخذ الرجل سهمين
قال فذكر بعض اصحابنا لابي عبد الله عليه السلام فقال ان المرأة ليس عليها جهاد ولا نفقة
ولا معقلة وانما ذلك على الرجال فلذلك جعل للمرأة سهما واحدا وللرجل سهمين
باب ما يرث الكبير من الولد دون غيره علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عيسى عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا هلك الرجل وترك بنين فللاكبر
السيف والدرع والخاتم والمصحف فان حدث به حدث فللاكبر منهم ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينه عن بعض اصحابه عن احدهما
عليهما السلام ان الرجل اذا ترك سيفا وسلاحا فهو لابنه فان كان له بنون

فهو

فهو للاكبر منهم ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فللاكبر من ولده سيفه ومصحفه
وخاتمه ودرعه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن حماد بن
عيسى عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا مات الرجل فسيفه
وخاتمه ومصحفه وكتبه ورحله وراحلته وكسوته لاكبر ولده فان كان الاكبر
ابنة فللاكبر من الذكور باب ميراث الولد علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال ورث علي
عليه السلام علم رسول الله صلى الله عليه وآله وورثت فاطمة عليها السلام تركته ه
احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسن بن علي بن عبد الملك الحمد
عن حمزة بن حمران قال قلت لابي عبد الله عليه السلام من ورث رسول الله صلى الله
عليه وآله فقال فاطمة عليها السلام ورثت متاع البيت والخرثي وكل ما كان له
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي
عمير عن جميل بن دراج عن سلمة بن محرز قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان رجلا
ارمانيا مات واوصى الي فقال لي وما الارماني قلت نبطي من انباط الجبال
مات واوصى الي بتركته وترك ابنته قال فقال لي اعطها النصف قال
فاخبرت زرارة بذلك فقال لي اتقاك انما المال لها قال فدخلت عليه بعد فقلت
اصلحك الله ان اصحابنا زعموا انك اتقيتني فقال لا والله ما اتقيتك و
لكني اتقيت عليك ان تضمن فهل علم بذلك احد قلت لا قال فاعطها ما بقي
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن عبد الله بن خراش المنقري
انه سال ابا الحسن عليه السلام عن رجل مات وترك ابنته واخاه فقال المال
للابنة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات
وترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال للابنة وليس للاخت من الاب

والام شيء د محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن عروة
عن بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل مات وترك ابنته
وعمه قال المال للابنة وليس للعم شيء او قال ليس للعم مع الابنة شيء د حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة عن عبد الله بن بكير عن حمزة
بن حمران عن عبد الحميد الطائي عن عبد الله بن محرز بياع القلانس قال اوصى الي
رجل وترك خمسمائة درهم او ستمائة درهم وترك ابنة وقال لي عصبة بالشام
فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال اعط الابنة النصف والعصبة
النصف الاخر فلما قدمت الكوفة اخبرت اصحابنا بقوله فقالوا اتقاك
فاعطيت الابنة النصف الاخر ثم حججت فلقيت ابا عبد الله عليه السلام فاخبرته
بما قال اصحابنا واخبرته اني دفعت النصف الاخر الى الابنة فقال احسنت
انما افتيتك مخافة العصبة عليك د علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له
رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله للابنة وليس للاخت من
الاب والام شيء د حميد بن زياد عن الحسن بن محمد الكندي عن احمد بن الحسن
الميثمي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن محرز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل اوصى الي فهلك وترك ابنة قال اعط الابنة النصف واترك
للموالي النصف فرجعت فقال اصحابنا لا والله ما للموالي شيء فرجعت اليه من
قابل فقلت له ان اصحابنا قالوا ليس للموالي شيء وانما اتقاك فقال لا والله ما اتقيتك
ولكني خفت عليك ان تؤخذ بالنصف فان كنت لا تخاف فادفع النصف الاخر
الى ابنته فان الله سيؤدي عنك باب ميراث ولد الولد عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن سعد بن
ابي خلف عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال بنات الابنة يقمن مقام البنات اذا
لم يكن للميت بنات ولا وارث غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن

للميت

للميت اولاد ولا وارث غيرهن د حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
سكين عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ابن الابن يقوم مقام ابيه
د محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال بنات الابنة يرثن اذا لم يكن بنات كن مكان البنات د محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه
السلام قال بنات الابنة يقمن مقام الابنة اذا لم يكن للميت بنات ولا وارث
غيرهن وبنات الابن يقمن مقام الابن اذا لم يكن للميت ولد ولا وارث غيرهن
قال الفضل وولد الولد ابدا يقومون مقام الولد اذا لم يكن ولد الصلب لا
يرث معهم الا الوالدان والزوج والزوجة فان ترك ابن ابن وابنة ابن
فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين فان ترك ابن ابن وابن ابنة فلابن
الابن الثلثان ولابن الابنة الثلث فان ترك ابنة ابن وابن ابنة فلابنة
الابن الثلثان نصيب الابن ولابن الابنة الثلث نصيب الابنة فان ترك ابنة
ابن وابنة ابنة فلابنة الابن الثلثان ولابنة الابنة الثلث والحكم في ولد الولد
والميراث فيه كالحكم في البنين والبنات من الصلب يكون لولد الابن
الثلثان ولولد البنات الثلث فان ترك ثلث بنين وبنات ابن بعضهم
اسفل من بعض فالمال للاعلى وليس لمن دونه شيء لانه اقرب ببطن وكذلك لو
كانوا كلهم بنات وكان اسفل منهم ببطن غلام فالمال كله لمن هو اعلى وليس
لمن سفل شيء لان من هو اقرب ببطن احق بالمال من الابعد مثل ذلك ان
ترك ابن الابنة وابن بنت ابن فالمال كله لابن الابنة لانه اقرب ببطن وكذلك
ان ترك ابنة ابنة وابن ابنة ابن فالمال كله لابنة ابن الابنة لانها اقرب
ببطن فان ترك ابن ابنة وبنت الابنة وامرأة وعصبة فللمرأة الثمن وما
بقي فبين بنت الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين يقسم المال
على اربعة وعشرين سهما للمرأة الثمن ثلثة اسهم ولابنة الابنة سبعة اسهم

ولابنة الابنة اربعة عشر سهما فان تركت زوجا وابنة ابنة وابن ابنة فللزوج الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن الابنة للذكر مثل حظ الانثيين وهي من اربعة اسهم للزوج سهم ولابن الابنة سهمان ولابنة الابنة سهم وان ترك ابنة ابنة وابن ابن وزوجا فللزوج الربع وما بقي فبين ابنة الابنة وابن الابن لابنة الابنة نصيب الابنة وهو الثلث ولابن الابن نصيب الابن وهو الثلثان وهي ايضا من اربعة اسهم فان تركت زوجا وابنة ابنة فللزوج الربع وما بقي فلابنة الابنة فان ترك ابنة ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابنة الابنة النصف وبقي سهم واحد مردود عليهم على قدر سهامهم يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابنة ثلثة اسهم وان ترك ابن ابنة وابوين فللابوين السدسان ولابن الابنة النصف كذلك ايضا يقسم المال على خمسة اسهم للابوين سهمان ولابن الابنة ثلاثة اسهم فان ترك بنت ابن وابوين فللابوين السدسان وما بقي فلابنة الابن وهي من ستة اسهم للابوين سهمان ولابنة الابن اربعة اسهم قال الفضل من الدليل على خطاء القوم في ميراث ولد البنات انهم جعلوا ولد البنات ولد الرجل من صلبه في جميع الاحكام الا في الميراث واجمعوا على ذلك فقالوا لا يحل حليلة ابن الابنة للرجل ولا حليلة ابن ابن الابنة لقول الله عز وجل وحلائل ابنائكم الذين من اصلابكم فاذا كان ابن الابنة ابن الرجل لصلبه في هذا الموضع لم لا يكون في الميراث ابنه كذلك قالوا وان رجلا طلق امرأة له قبل ان يدخل بها لم تحل تلك المرأة لابن ابنته لقول الله عز وجل ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء فكيف صار الرجل ههنا ابا ابن ابنته ولا يصير اباه في الميراث وكذلك قالوا يحرم على الرجل ان يتزوج امرأة كان تزوجها ابن ابنته وكذلك قالوا لو شهد لامه بشهادة او شهد لابن ابنته بشهادة لم تجز شهادته واشباه هذا في احكامهم كثيرة فاذا جاؤا الى باب الميراث قالوا ليس ولد الابنة ولد الرجل

ولاهو

ولا هو له ابا اقتداء منهم بالاسلاف والذين ارادوا ابطال الحق في الحسن والحسين عليهما السلام بسبب امهما عليها السلام والله المستعان هذا مع ما قد نص الله في كتابه بقوله عز وجل كلا هدينا ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان وايوب الى قوله وعيسى والياس كل من الصالحين فجعل عيسى من ذرية ادم ومن ذرية نوح عليهما السلام وهو ابن بنت لانه لا اب لعيسى فكيف لا يكون ولد الابنة ولد الرجل بلى لمن اراد الانصاف والحق وبالله التوفيق

باب ميراث الابوين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب وعدة من اصحابنا عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي ايوب الخزاز عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك ابويه قال للاب سهمان وللام سهم ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل ترك امه واخاه قال يا شيخ تريد على الكتاب قال قلت نعم قال كان علي عليه السلام يعطي المال الاقرب فالاقرب قال قلت فالاخ لا يرث شيئا قال قد اخبرتك ان عليا عليه السلام كان يعطي المال الاقرب فالاقرب ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن علي بن الحسن بن حماد عن ابن مسكين عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ترك ابويه قال هي من ثلثة اسهم للام سهم وللاب سهمان

باب ميراث الابوين مع الاخوة والاخوات للاب الاخوة والاخوات لام علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن عيسى عن يونس جميعا عن عمر بن اذينة قال قلت لزرارة ان ناسا حدثوني عنه يعني ابا عبد الله عليه السلام وعن ابيه عليه السلام باشياء في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا تروه واسكت قال قلت له حدثني رجل عن احدهما عليهما السلام في ابوين واخوة لام انهم يحجبون ولا يرثون فقال هذا والله هو الباطل ولكني ساخبرك ولا

ام روى لك شيئاً والذي اقول لك والله هو الحق ان الرجل اذا ترك ابويه
فللام الثلث وللاب الثلثان في كتاب الله عز وجل فان كان له اخوة يعني
للميت يعني اخوة لاب وام او اخوة لاب فللام السدس وللاب خمسة اسداس
وانما وفر للاب من اجل عياله واما الاخوة لام ليسوا للاب فانهم لا يحجبون
الام عن الثلث ولا يرثون وان مات الرجل وترك امه واخوة واخوات
لاب وام واخوة واخوات لام وليس الاب حياً فانهم لا يرثون ولا يحجبونها
لانه لم يورث كلالة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعد بن
ابي خلف عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ترك الميت اخوين
فهم اخوة مع الميت حجبا الام عن الثلث وان كان واحداً لم يحجب الام وقال
اذا كن اربع اخوات حجبن الام عن الثلث لانهن بمنزلة الاخوين وان كن
ثلاثاً لم يحجبن ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان
عن فضل ابي العباس قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ابوين واختين لاب
وام هل يحجبان الام عن الثلث قال لا قلت فثلاث قال لا قلت فاربع قال نعم
۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابي ايوب الخزاز
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن الثلث اذا لم يكن
ولد الا اخوان او اربع اخوات ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله
بن بكير عن فضل ابي العباس البقباق عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحجب الام عن
الثلث الا اخوان او اربع اخوات لاب وام او لاب ۵ وباسناده عن ابن فضال
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان في
الاخوة من الام لا يحجبون الام عن الثلث ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
عيسى عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن حريز عن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لي يا زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخويه من امه قال قلت
السدس لامه وما بقي فللاب فقال من اين قلت هذا قال سمعت الله عز وجل يقول

في كتابه

في كتابه فان كان له اخوة فلامه السدس فقال لي ويحك يا زرارة اولئك الاخوة
من الاب فاذا كان الاخوة من الام لم يحجبوا الام عن الثلث

باب ميراث الولد مع الابوين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس بن عبد الرحمن جميعاً عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم قال اقرأني ابو جعفر
عليه السلام صحيفة كتاب الفرائض التي هي املاء رسول الله صلى الله عليه وآله وخط
علي عليه السلام بيده فوجدت فيها رجل ترك ابنته وامه للابنة النصف ثلاثة اسهم
وللام السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة
وما اصاب سهماً فللام قال وقرأت فيها رجل ترك ابنته واباه للابنة النصف ثلاثة
اسهم وللاب السدس سهم يقسم المال على اربعة اسهم فما اصاب ثلاثة اسهم فللابنة
وما اصاب سهماً فللاب قال محمد ووجدت فيها رجل ترك ابويه وابنته فللابنة
النصف ثلاثة اسهم وللابوين لكل واحد منهما السدس يقسم المال على خمسة
اسهم فما اصاب ثلاثة فللابنة وما اصاب سهمين فللابوين ۵ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة قال وجدت
في صحيفة الفرائض رجل مات وترك ابنته وابويه فللابنة ثلاثة اسهم وللابوين
لكل واحد منهما سهم يقسم المال على خمسة اجزاء فما اصاب ثلاثة اجزاء فللابنة
وما اصاب جزئين فللابوين ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى
بن عبيد جميعاً عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن الجد فقال ما اجد احداً قال فيه الا برأيه الا امير المؤمنين عليه السلام قلت
اصلحك الله فما قال فيه امير المؤمنين عليه السلام فقال اذا كان غداً فالقني
حتى اقرئكه في كتاب قلت اصلحك الله حدثني فان حديثك احب الي
من ان تقرئنيه في كتاب فقال لي الثانية اسمع ما اقول لك اذا كان غداً فالقني
حتى اقرئكه في كتاب فاتيته من الغد بعد الظهر وكانت ساعتي التي كنت اخلو به فيها
بين الظهر والعصر وكنت اكره ان اسأله الا خالياً خشية ان يفتيني من اجل

من يخضع للتقية فما دخلت عليه اقبل على ابنه جعفر عليه السلم فقال اقرئ
زرارة صحيفة الفرايض ثم قام لينام فبقيت انا وجعفر في البيت فقام فاخرج الي
صحيفة مثل فخذ البعير فقال لست اقرئكها حتى تجعل لي عليك الله الا تحدث
بما تقرأ فيها احدا ابدا حتى اذن لك ولم يقل حتى يأذن لك ابي فقلت اصلحك الله
ولم تضيق علي ولم يأمرك ابوك بذلك فقال لي ما انت بناظر فيها الا على ما
قلت لك فقلت فذاك لك وكنت رجلا عالما بالفرايض والوصايا بصيرا بها
حاسبا لها البث الزمان اطلب شيئا يلقى علي من الفرايض والوصايا لا اعلمه فلا
اقدر عليه فلما القى الي طرف الصحيفة اذا كتاب غليظ يعرف انه من كتب الاولين
فنظرت فيها فاذا فيها خلاف ما بايدي الناس من الصلة والامر بالمعروف الذي
ليس فيه اختلاف واذا عامته كذلك فقرأته حتى اتيت على آخره بخبث نفس و
قلة تحفظ وسقام رأي وقلت وانا اقرأه باطل حتى اتيت على آخره ثم ادرجتها
ودفعتها اليه فلما اصبحت لقيت ابا جعفر عليه السلم فقال لي اقرأت قال قلت
[صحيفة الفرايض فقلت نعم فقال كيف رأيت ما قرأت]
باطل ليس بشيء هو خلاف ما الناس عليه قال فان الذي رأيت والله يا زرارة
هو الحق الذي رأيت املاء رسول الله صلى الله عليه واله وخط علي عليه السلم بيده
فاتاني الشيطان فوسوس في صدري فقال وما يدريه انه املاء رسول الله صلى الله
عليه واله وخط علي عليه السلام بيده فقال لي قبل ان انطق يا زرارة لا تشكن ود
الشيطان والله انك شككت وكيف لا ادري انه املاء رسول الله صلى الله عليه و
اله وخط علي عليه السلم بيده وقد حدثني ابي عن جدي ان امير المؤمنين عليه السلم
حدثه ذلك قال قلت لا كيف جعلني الله فداك وندمت على ما فاتني من الكتاب
فلو كنت قرأته وانا اعرفه لرجوت ان لا يفوتني منه حرف قال عمر بن اذينة فقلت
لزرارة فان اناسا حدثوني عنه وعن ابيه عليهما السلم باشياء في الفرايض فاعرضها
عليك فما كان منها باطلا فقل هذا باطل وما كان منها حقا فقل هذا حق ولا
تروه واسكت فحدثته بما حدثني به محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم في

الابنة

الابنة والاب والابنة والام والابنة والابوين فقال هو والله الحق وقال الفضل بن
شاذان في ابنة واب للابنة النصف وللاب السدس وما بقي رد عليهما على قدر
انصبائهما وكذلك ان ترك ابنة واما فللابنة النصف وللام السدس وما
رد عليهما على قدر انصبائهما وقال بعض الناس وما بقي فللابنة لانها اقرب
من الوالدين وغلط في ذلك لان الابوين يتقربان بانفسهما كما تتقرب الابنة فليسوا
باقرب من الابوين فالصواب ان يرد عليهم ما بقي على قدر انصبائهم لانهم لم يستكملوا
سهامهم وكانوا اقرب الارحام فكان ما بقي من المال لهم بقرابة الارحام فقسم
ذلك بينهم على قدر سهامهم فيكون حكم ما بقي من المال حكم ما قسم الله عز وجل
بينهم لا يخالف الله في حكمه ولا يغير قسمته وان ترك ابنة وابوين فللابنة
النصف وللابوين السدسان وما بقي يرد عليهم على قدر انصبائهم لان الله
تبارك وتعالى لم يرد على احد دون الاخر وجعل للنساء نصيبا كما جعل للرجال
نصيبا وسوى في هذه الفريضة بين الام والاب فان ترك ابنتين وابوين
فللابنتين الثلثان وللابوين السدسان وان ترك ثلث بنات او اكثر وابوين
السدسان وللبنات الثلثان وان ترك ابوين وابنا وابنة فللابوين السدسان
وما بقي فبين الابن والابنة للذكر مثل حظ الانثيين

باب ميراث الولد مع الزوج والمرأة والابوين

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن
عيسى عن يونس بن عبد الرحمن جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال قلت له اني
سمعت محمد بن مسلم وبكيرا يرويان عن ابي جعفر عليه السلم في زوج وابوين
وابنة للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهما وللابوين السدسان اربعة
اسهم من اثني عشر سهما وبقي خمسة اسهم فهو للابنة لانها لو كانت ذكرا لم يكن
لها غير خمسة من اثني عشر سهما فان كانتا اثنتين فلهما خمسة من اثني عشر سهما
لانهما لو كانا ذكرين لم يكن لهما غير ما بقي خمسة من اثني عشر فقال زرارة
هو الحق اذا اردت ان تلقي العول فتجعل الفريضة لا تعول فانما يدخل النقصان

على الذين لهم الزيادة من الولد والاخوات من الاب والام فاما الزوج والاخوة للام
فانهم لا ينقصون مما سمى الله لهم شيئاً ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن علي بن رئاب وعلا بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها وابويها وابنتها
قال للزوج الربع ثلثة اسهم من اثني عشر سهماً وللابوين لكل واحد منهما
السدس سهمين من اثني عشر سهماً وبقي خمسة اسهم فهي للابنة لانه لو كان
ذكراً لم يكن له اكثر من خمسة اسهم من اثني عشر سهماً لان الابوين لا ينقصان
كل واحد منهما من السدس شيئاً وان الزوج لا ينقص من الربع شيئاً ه حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة قال دفع الي صفوان كتاباً لموسى بن بكر فقال
لي هذا سماعي من موسى بن بكر وقرأته عليه فاذا فيه موسى بن بكر عن علي بن
سعيد عن زرارة قال هذا مما ليس فيه اختلاف عند اصحابنا عن ابي عبد الله
وابي جعفر عليهما السلام انهما سئلا عن امرأة تركت زوجها وامها وابنتيها
قال للزوج الربع وللام السدس وللابنتين ما بقي لانهما لو كانا ابنين لم يكن
لهما شيء الا ما بقي ولا تزاد المرأة ابداً على نصيب الرجل لو كان مكانها وان ترك
الميت اماً او اباً وامرأة وابنة فان الفريضة من اربعة وعشرين سهماً للمرأة
الثمن ثلاثة اسهم من اربعة وعشرين ولاحد الابوين السدس اربعة اسهم
وللابنة النصف اثني عشر سهماً وبقي خمسة اسهم فهي مردودة على سهام
الابنة واحد الابوين على قدر سهامهما ولا يرد على المرأة شيئاً وان ترك ابوين
وامرأة وابنة فهي ايضاً من اربعة وعشرين سهماً للابوين السدسان ثمانية
اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمرأة الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف
اثنا عشر سهماً للابوين السدسان ثمانية اسهم لكل واحد منهما اربعة اسهم وللمرأة
الثمن ثلاثة اسهم وللابنة النصف اثنا عشر سهماً وبقي سهم واحد مردود على
الابنة والابوين على قدر سهامهم ولا يرد على الزوجة شيء وان ترك اباً وزوجاً

وابنة

وابنة فللاب سهمان من اثني عشر وهو السدس وللزوج الربع ثلثة اسهم من
اثني عشر وللبنت النصف ستة اسهم من اثني عشر وبقي سهم واحد مردود
على الابنة والاب على قدر سهامهما ولا يرد على الزوج شيء ولا يرث احد
من خلق الله مع الولد الا الابوين والزوج والزوجة فان لم يكن له ولد وكان
ولد الولد ذكوراً او اناثاً فانهم بمنزلة الولد وولد البنين بمنزلة البنين
يرثون ميراث البنين وولد البنات بمنزلة البنات يرثون ميراث
البنات ويحجبون الابوين والزوجين والزوج والزوجة عن سهامهم
الاكثر وان سفلوا ببطنين وثلاثة واكثر يرثون ما يرث ولد الصلب و
يحجبون ما يحجب ولد الصلب باب ميراث الابوين مع الزوج
والزوجة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محسن بن احمد عن ابان بن عثمان
عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج وابوين قال للزوج النصف
وللام الثلث وللاب ما بقي وقال في امرأة مع ابوين قال للمرأة الربع
وللام الثلث وما بقي فللاب ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل
بن دراج عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في زوج و
ابوين قال للزوج النصف وللام الثلث وما بقي فللاب ه وعنه عن ابيه عن
ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن محمد بن مسلم
ان ابا جعفر عليه السلام اقرأه صحيفة الفرائض التي املاها رسول الله صلى الله
عليه وآله وخط علي عليه السلام بيده فقرأت فيها امرأة تركت زوجها
وابويها فللزوج النصف ثلثة اسهم وللام الثلث تاماً سهمان وللاب
السدس سهم ه وعنه عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة قال قلت
لزرارة ان اناساً قد حدثوني عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام باشياء
في الفرائض فاعرضها عليك فما كان منها باطلاً فقل هذا باطل وما
كان منها حقاً فقل هذا حق ولا ترو واسكت فحدثته بما حدثني به

محمد بن مسلم في الزوج والابوين فقال هو والله الحق ه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة عن علي بن الحسن بن رباط عن عبد الله بن وضاح عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام في امرأة توفيت وتركت زوجها وامها واباها قال هي من ستة
اسهم للزوج النصف ثلاثة اسهم وللام الثلث سهمان وللاب السدس سهم
قال الفضل بن شاذان فان هذه المسئلة من الدليل على ان للام الثلث
من جميع المال لان جميع من خالفنا لم يقولوا في هذه الفريضة للام السدس
وانما قالوا للام ثلث ما بقي وثلث ما بقي هو السدس ولكنهم لم يستجيزوا ان يخالفوا
لفظ الكتاب فاثبتوا لفظ الكتاب وخالفوا حكمه وذلك خلاف على الله و
على كتابه وكذلك ميراث المرأة مع الابوين للمرأة الربع وللام الثلث كملا
وما بقي فللاب لان الله تبارك وتعالى قد سمى في هذه الفريضة وفي التي
قبلها للمرأة الربع وللزوج النصف وللام الثلث ولم يسم للاب شيئا وانما قال
وورثه ابواه فلامه الثلث فكان ما بقي بعد ذهاب السهام للاب وانما
يرث الاب ما بقي باب الكلالة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
ابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا ترك
الرجل اباه او امه او ابنه او ابنته اذا ترك واحدا من هؤلاء الاربعة
فليس هم الذين عنى الله عز وجل قل الله يفتيكم في الكلالة ه حميد بن زياد
عن الحسن بن محمد بن سماعة عن علي بن رباط عن حمزة بن حمران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن الكلالة فقال ما لم يكن ولد ولا والد ه علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال الكلالة ما لم يكن
ولد ولا والد باب الاخوة والاخوات مع الولد عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الحسن الاشعري قال وقع بين رجلين من بني عمي

منازعة

منازعة في الميراث فاشرت عليهما بالكتاب اليه في ذلك ليصدرا عن
رايه فكتبنا اليه جميعا جعلنا الله فداك ما تقول في امرأة تركت زوجها
وابنتها واختها لابيها وامها وقلت جعلت فداك ان رأيت ان تجيبنا
بمر الحق فخرج اليهما كتاب بسم الله الرحمن الرحيم عافانا الله واياكما احسن
عافية فهمت كتابكما ذكرتما ان امرأة ماتت وتركت زوجها وابنتها
واختها لابيها وامها فالفريضة للزوج الربع وما بقي فللابنة ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن عبد الله بن محرز قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه فقال المال كله
لابنته وليس للاخت من الاب والام شيء فقلت فانا قد احتجنا الى هذا والميت
رجل من هؤلاء واخته مؤمنة عارفة قال فخذوا لها النصف خذوا منهم كما
ياخذون منكم في سنتهم وقضاياهم قال ابن اذينة فذكرت ذلك لزرارة فقال
ان على ما جاء به ابن محرز لنورا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة
عن زرارة بن اعين قال قال زرارة الناس والعامة في احكامهم وفرائضهم يقولون
قولا قد اجمعوا عليه وهو الحجة عليهم يقولون في رجل توفي وترك ابنته او
ابنتيه وترك اخاه لابيه وامه او اخته لابيه وامه او اخته لابيه او اخا
لابيه او اخته لابيه وامه دون عصبة بني عمه وبني اخيه ولا يعطون
الاخوة للام شيئا قال فقلت لهم فهذه الحجة عليكم انما سمى الله للاخوة للام
اذا يورث كلالة فلم تعطونهم مع الابنة شيئا واعطيتم الاخت للاب والام
والاخت للاب بقية المال دون العم والعصبة وانما سماهم الله عز وجل
كلالة كما سمى الاخوة للام كلالة فقال عز من قائل يستفتونك قل الله يفتيكم
في الكلالة ان امرؤ هلك فلم فرقتم بينهما فقالوا السنة واجماع الجماعة فقلنا
سنة الله وسنة رسوله او سنة الشيطان واوليائه فقالوا سنة فلان
وفلان قلنا قد تابعتمونا في خصلتين ثم خالفتمونا في خصلتين قلنا اذا

ترك واحداً من اربعة فليس الميت يورث كلالة اذا ترك اباً او ابناً فلم صدقتم
فقلتم الا امّاً او ابنة فاستم علينا ثم بايعتمونا في الابنة فلم يعطوا الاخوة من الام
معهما شيئاً وخالفتمونا في الام وكيف تعطون الاخوة للام الثلث مع الام وهي
حية وانما يرثون بحقها ورحمها وكما ان الاخوة والاخوات للاب والام والاخوة
والاخوات للاب لا يرثون مع الاب شيئاً لانهم يرثون بحق الاب كذلك
الاخوة والاخوات للام لا يرثون معها شيئاً والعجب من ذلك انكم تقولون
ان الاخوة من الام لا يرثون الثلث ويحجبون الام عن الثلث فلا يكون لها الا
السدس كذباً وجهلاً وباطلاً قد اجتمعتم عليه فقلت لزرارة تقول هذا
برايك فقال انا اقول هذا برايي اني اذاً لفاجر اشهد انه الحق من الله ومن
رسول الله صلى الله عليه وآله ـ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد
بن عيسى عن يونس جميعاً عن عمر بن اذينة عن بكير بن اعين قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واخوتها واخواتها لابيها
فقال للزوج النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث الذكر والانثى فيه
سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل حظ الانثيين لان
السهام لا تعول ولا ينقص الزوج من النصف ولا الاخوة من الام من ثلثهم لان
الله تبارك وتعالى يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان كانت
واحدة فلها السدس والذي عنى الله تبارك وتعالى في قوله وان كان رجل
يورث كلالة او امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا
اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث انما عنى بذلك الاخوة والاخوات من الام
خاصة وقال في آخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ان
امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني اختاً لاب وام او اختاً لاب فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد وان كانوا اخوة رجالاً ونساء
فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين

يزادون

يزادون وينقصون وكذلك اولادهم الذين يزادون وينقصون ولو ان امرأة تركت
زوجها واخوتها لامها واختيها لابيها كان للزوج النصف ثلاثة اسهم و
للاخوة من الام سهمان وبقي سهم فهو للاختين للاب وان كانت واحدة فهو
لها لان الاختين لو كانتا اخوين لاب لم يزادا على ما بقي ولو كانت واحدة او كان
مكان الواحدة اخ لم يزد على ما بقي ولا يزاد انثى من الاخوات ولا من الولد على
ما لو كان ذكراً لم يزد عليه ـ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن
عيسى عن يونس عن عمر بن اذينة عن بكير قال جاء رجل الى ابي جعفر عليه السلام
فسأله عن امرأة تركت زوجها واخوتها لامها واختها لابيها فقال للزوج
النصف ثلاثة اسهم وللاخوة من الام الثلث سهمان وللاخت من الاب
السدس سهم فقال له الرجل فان فرائض زيد وفرائض العامة والقضاة على
غير ذلك يا ابا جعفر يقولون للاخت من الاب ثلاثة اسهم نصيب من ستة
تعول الى ثمانية فقال ابو جعفر عليه السلام ولم قالوا ذلك فقال لان الله عز وجل
يقول وله اخت فلها نصف ما ترك فقال ابو جعفر عليه السلام فان كانت الاخت
اخاً قال فليس له الا السدس فقال له ابو جعفر عليه السلام فما لكم نقصتم الاخ
ان كنتم تحتجون للاخت النصف بان الله سمى لها النصف فان الله قد سمى للاخ
الكل والكل اكثر من النصف لانه قال فلها النصف وقال للاخ وهو يرثها يعني
جميع مالها ان لم يكن لها ولد فلا تعطون الذي جعل الله عز وجل له الجميع في بعض
فرائضكم شيئاً وتعطون الذي جعل الله له النصف تاماً فقال له الرجل اصلحك الله
فكيف تعطى الاخت النصف ولا يعطى الذكر لو كانت هي ذكراً شيئاً قال
يقولون في ام وزوج واخوة لام واخت لاب فيعطون الزوج النصف والام
السدس والاخوة من الام الثلث والاخت من الاب النصف ثلاثة فيجعلونها
من تسعة وهي من ستة فترتفع الى تسعة قال وكذلك يقولون قال
فان كانت الاخت ذكراً اخاً لاب قال ليس له شيء فقال الرجل لابي جعفر عليه السلام فما

عليه

ما تقول انت جعلت فداك فقال ليس للاخوة من الاب والام ولا الاخوة من الام
ولا الاخوة من الاب شيء مع الام قال عمر بن اذينة وسمعته من محمد بن
مسلم يرويه مثل ما ذكر بكير المعنى سواء ولست احفظ بحروفه وتفصيله
الا معناه قال فذكرت لزرارة فقال صدقا هو والله الحق ◦ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن
رزين وابي ايوب وعبد الله بن بكير عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال
قلت له ما تقول في امرأة ماتت وتركت زوجها واخوتها لامها واخوة
واخوات لابيها قال للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاخوتها لامها الثلث سهمان
الذكر والانثى فيه سواء وبقي سهم فهو للاخوة والاخوات من الاب للذكر مثل
حظ الانثيين لان السهام لا تعول وان الزوج لا ينقص من النصف ولا الاخوة
من الام من ثلثهم لان الله يقول فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث وان
كان واحدا فله السدس وانما عنى الله في قوله وان كان رجل يورث كلالة او
امرأة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس انما عنى بذلك الاخوة والاخوات
من الام خاصة وقال في اخر سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة
ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت يعني بذلك اختا لاب وام او اختا لاب
فلها نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان
مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين فهم الذين يزادون
وينقصون قال ولو ان امرأة تركت زوجها واختيها لامها واختيها لابيها كان
للزوج النصف ثلاثة اسهم ولاختيها لامها الثلث سهمان ولاختيها لابيها السدس
سهم وان كانت واحدة فهو لها لان الاختين من الاب لا يزادون على ما بقي ولو كان
اخ لاب لم يزد على ما بقي ◦ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن بكير عن ابي جعفر عليه السلام قال سأله رجل عن اختين
وزوج فقال النصف والنصف فقال الرجل اصلحك الله قد سمى الله لهما اكثر

من هذا

من هذا لهما الثلثان فقال ما تقول في اخ وزوج فقال النصف والنصف فقال
اليس الله قد سمى له المال فقال وهو يرثها ان لم يكن لها ولد ◦ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن علي
بن سعيد قال قال لي زرارة ما تقول في رجل ترك ابويه واخوته لامه قلت لامه
السدس وللاب ما بقي فان كان له اخوة فللام السدس فقال انما اولئك الاخوة
للاب والاخوة للاب والام وهم اكثر لنصيبها ان اعطوا الاخوة للام الثلث فاعطوها
السدس وانما صار لها السدس وحجبها الاخوة للاب والاخوة من الاب والام لان
الاب ينفق عليهم فوفر نصيبه وانتقصت الام من اجل ذلك فاما الاخوة من
الام فليسوا من هذا بشيء ولا يحجبون امهم عن الثلث قلت فهل ترث الاخوة من
الام مع الام شيئا قال ليس في هذا شك انه كما اقول لك ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسن بن علي عن عبد الله بن المغيرة عن موسى بن بكر قال قلت لزرارة
ان بكيرا حدثني عن ابي جعفر عليه السلام ان الاخوة للاب والاخوات للاب والام
يزادون وينقصون لانهن لا يكن اكثر نصيبا من الاخوة والاخوات للاب والام
لو كانوا مكانهن لان الله عز وجل يقول ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت فلها
نصف ما ترك وهو يرثها ان لم يكن لها ولد يقول يرث جميع مالها ان لم يكن لها
ولد فاعطوا من سمى الله له النصف كملا وعمدوا فاعطوا الذي سمى الله له المال كله
اقل من النصف والمرأة لا تكون ابدا اكثر نصيبا من رجل لو كان مكانها قال فقال
زرارة وهذا قائم عند اصحابنا لا يختلفون فيه ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل عن عبيد الله بن محمد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له رجل ترك ابنته واخته لابيه وامه قال المال كله لابنته فقلت
ان الله عز وجل انما جعل للاخت فريضة اذا لم يكن لها ولد فقال ان امرؤ هلك
ليس له ولد وله اخت فلها نصف ما ترك فاذا كان له ولد فليس لها شيء فمن
اعطاها فقد خالف الله ورسوله وكذلك ولد الولد ذكورا كانوا او اناثا وان سفلوا

فان الاخوة والاخوات لا يرثون مع الولد وكذلك الاخوة والاخوات لا يرثون مع الوالدين
ولا مع احدهما وقال الفضل والعجب للقوم انهم جعلوا للاخت مع البنت النصف
وهي اقرب من الاخت واخرى ان يكون مخالفة الكتاب لم يجعلوا الابنة الا
مع الابنة نصفًا وهي اقرب من الاخت واخرى ان يكون عصبة من الاخت كما ان
ابن الابن مع الاخ هو العصبة دون الاخ ولا جعلوا ايضًا لها الثلث حتى كانها
ابنة مع ابن كما جعلوا للاخت النصف كانها اخ مع الابنة فليس لهم في
الاخت كتاب ولا سنة جامعة ولا قياس وابنة الابن كانت احق ان
يفضل على الاخت اذ كانت بنت الابن والاخت بنت الام والله المستعان
قال والاخوة والاخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب و
الام اذا لم يكن اخوة واخوات لاب وام يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون وهذا
مجمع عليه ان مات رجل وترك اخا لاب فالمال كله له وكذلك ان كانا اخوين
او اكثر من ذلك فالمال بينهم بالسوية فان تركت اختا لاب فلها النصف بالتسمية
والباقي مردود عليها لانها اقرب الارحام وهي ذات سهم وكذلك ان تركت اختين
او اكثر من ذلك فلهن الثلثان بالتسمية والباقي مردود عليهن بسهم ذوي الارحام
وان كانوا اخوة واخوات لاب فالمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك
اخوة واخوات من الاب يقومون مقام الاخوة والاخوات من الاب والام اذا
لم يكن اخوة واخوات لاب وام وان تركت اخا لاب وام واخا للاب فالمال كله
للاخ للاب والام وسقط الاخ للاب لا يرث الاخوة من الاب ذكورا كانوا او اناثا
مع الاخوة للاب والام ذكورا كانوا او اناثا مع الاخوة للاب والام ذكورا كانوا او اناثا
وان تركت اختا لاب وام واختا لاب فالمال كله للاخت للاب والام يكون لها
النصف بالتسمية ويكون ما بقي لها وهي اقرب اولي الارحام لان النبي صلى الله
عليه وآله قال اعيان بني الام احق بميراث من ولد العلات وهذا مجمع عليه
من قوله صلى الله عليه وآله وان تركت اخا لاب وام واخا لام فللاخ من الام

السدس

السدس وما بقي فللاخ من الاب والام وانما سقط الاخوة من الاب لانهم لا يقومون
مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام كما يقوم الاخوة من الاب
مقام الاخوة من الاب والام اذا لم يكن اخوة لاب وام وان تركت اخوة واخوات
للاب والام واخا واختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث بينهما بالسوية وما
بقي فبين الاخوة والاخوات للاب والام للذكر مثل حظ الانثيين فان تركت اختا
لاب وام واخا واختا لام فللاخ والاخت من الام الثلث وللاخت للاب والام
النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وان تركت اخوة لام واخا لاب وام فللاخوة
من الام الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي فللاخ للاب وان تركت اختين
لاب وام واخا لام واختا لام فللاختين للاب والام الثلثان وللاخ والاخت
من الام السدس وما بقي ترد عليهم على قدر انصبائهم وان تركت اختا لاب وام
واخوة لام وابن اخ لاب وام فللاخوة من الام الثلث وللاخت من الاب والام
النصف وما بقي يرد عليهن على قدر انصبائهن وسقط ابن الاخ للاب والام
فان تركت اخا لاب وابن اخ لاب وام فالمال كله للاخ من الاب لانه
اقرب ببطن وقرابتهما من جهة واحدة ولا يشبه هذا اخا لام وابن اخ لاب
لان قرابتهما من جهتين فياخذ كل واحد منهما من جهة قرابته فان تركت ثلثة
بني اخوة متفرقين فلابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن الاخ للاب والام
وسقط الباقون وبنو الاخوة من الاب وبنات الاخوة من الاب يقومون مقام
بني الاخوة وبنات الاخوة من الاب والام اذا لم يكن بنو اخوة واخوات لاب
وام فان تركت ابن اخ لاب وام وابن اخ لام فلابن الاخ للام السدس نصيب ابيه
وما بقي فلابن الاخ للاب والام نصيب ابيه وكذلك ابنة الاخت من الام
وبنت الاخت من الاب والام تقوم كل واحدة منهما مقام امها وترث ميراثها
وان تركت اخا لام وابن اخ لاب وام فللاخ من الام السدس وما بقي فلابن الاخ
للاب والام لانه يقوم مقام ابيه وان تركت اخا لام وابنة اخ لاب وام فللاخ

الام السدس ولابنة الاخ من الاب والام النصف وما بقي رد عليهما لانهما ترث
ميراث ابيهما وان ترك ابن اخ لاب وام وابنة اخ لاب وام فالمال بينهما للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك ابن اخ لام وابن اخ لاب فلابن الاخ للام السدس و
ما بقي لابن الاخ للاب ياخذ كل منهما حصة من يتقرب به فان ترك ابن ابن اخ لام و
ابن ابن اخ لاب فلابن ابن الاخ للام السدس وما بقي فلابن ابن الاخ للاب فان ترك
بنت اخيه وابن اخته فلابنة اخيه الثلثان نصيب الاخ ولابن اخته
الثلث نصيب الاخت وان ترك اخت الام وابن اخت لام واب فللاخت للام
السدس ولابن الاخت للام والاب النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما
وان ترك اختين لام وابن اخت لاب فللاختين للام الثلث ولابن اخت للاب
الثلثان بينهما وكذلك ان ترك اخت الام وبني اخوات لاب وام فللاخت للام السدس
ولبني الاخوات للاب والام الثلثان للذكر مثل حظ الانثيين وما بقي رد عليهم ولا
يشبه هذا ولد الولد لان ولد الولد هم يرثون ما يرث الولد ويحجبون ما يحجب الولد
فحكمهم حكم الولد وولد الاخوة والاخوات ليسوا باخوة ولا يرثون في كل موضع ما يرث
الاخوة ولا يحجبون ما يحجب الاخوة لانه لا يرث مع اخ لاب ولا يحجبون الام عن
سهمها بالتسمية كسهم الولد انما اخذوا من طريق سبب الارحام ولا يشبهون امر
الولد فان ترك ابن ابن اخ لام وابنة ابن اخ لام فالمال بينهما نصفان وان ترك
ابن بنت اخ لاب وام وابنة ابن اخ لاب وام فان كانت بنت الاخ وابن
الاخ ابوهما واحد فلابن بنت الاخ لاب وام الثلث ولابنة ابن الاخ الثلثان
وان كان ابو ابنة الاخ غير ابي ابن الاخ فالمال بينهما نصفان يرث كل واحد
منهما ميراث جده فان ترك ابن ابنة اخ لاب وام وابنة ابنة اخ لاب وام
فان كانت امهما واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وان لم يكن امهما
واحدة فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن ابنة اخ لام وابن بنت اخ لاب فان
لابن بنت الاخ للام السدس وما بقي فلابنة بنت الاخ للاب والام وان ترك

ابن بنت

ابن بنت اخت وابن ابن اخت فالمال بينهما على ثلاثة لابن ابن الاخت الثلثان
ولابن بنت الاخت الثلث ان كان الام واحدة وان كانا من اختين فالمال
نصفان وان ترك ابن اخت لاب وام وابن بنت اخت اخرى لاب وام فان كانت
ام بنت الاخت وابن الاخت واحدة فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ويسقط
ابن ابن الاخت الاخرى وان كانت ام ابن الاخت غير ام بنت الاخت فالمال بينهما
نصفان باب الجد علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير ومحمد بن عيسى عن
يونس جميعا عن عمر بن اذينة عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن فريضة
الجد فقال ما اعلم احدا من الناس قال فيها الا بالراي الا علي عليه السلام فانه
قال فيها بقول رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام مثله ٥
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عمر بن اذينة عن زرارة وبكير والفضيل
بن يسار ومحمد بن مسلم وبريد عن احدهما عليهما السلم قال ان الجد مع الاخوة من الاب يصير مثل
واحد من الاخوة ما بلغوا قال قلت رجل ترك اخاه لابيه وامه وجده او قلت
ترك جده واخاه لابيه وامه قال المال بينهما وان كانا اخوين او مائة الف
فله مثل نصيب واحد من الاخوة قال قلت رجل ترك جده واخته فقال
للذكر مثل حظ الانثيين وان كانتا اختين فالنصف للجد والنصف الاخر
للاختين وان كن اكثر من ذلك فعلى هذا الحساب وان ترك اخوة واخوات
لاب وام او لاب وجدا فالجد احد الاخوة والمال بينهم للذكر مثل حظ الانثيين
وقال زرارة هذا مما لا يؤخذ علي فيه قد سمعته من ابيه ومنه قبل ذلك
وليس عندنا في ذلك شك ولا اختلاف ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن عن اسمعيل الجعفي قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن الجد فقال يقاسم الاخوة ما بلغوا وان كانوا مائة الف ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام

في رجل مات وترك امرأته واخته وجده قال هذه من اربعة اسهم للمرأة
الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة
عن عبيد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول في ستة اخوة وجد قال للجد السبع ٥ وعنه عن عيسى بن هشام
عن مشمعل بن سعد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل ترك
خمسة اخوة وجدا قال هي من ستة لكل واحد منهم سهم ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن عبد الله بن بكير عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال الاخوة مع الجد يعني ابا الاب يقاسم الاخوة من الاب
والام والاخوة من الاب والام والاخوة من الاب يكون الجد كواحد منهم من الذكور
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لابيه و
امه وجده قال المال بينهما نصفان ولو كانوا اخوين او مائة كان الجد معهم كواحد
منهم للجد ما نصيب واحد من الاخوة قال وان ترك اخته فللجد سهمان وللاخت
سهم وان كانتا اختين فللجد النصف وللاختين النصف قال وان ترك اخوة واخوات
من اب وام كان الجد كواحد من الاخوة للذكر مثل حظ الانثيين ٥ ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته واخته
وجده قال هذا من اربعة اسهم للمرأة الربع وللاخت سهم وللجد سهمان ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان وجميل بن دراج عن اسمعيل بن
عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته يقول الجد يقاسم الاخوة
ما بلغوا وان كانوا مائة الف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخ لاب وجد قال المال بينهما سواء

باب الاخوة من الام مع الجد

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل ترك اخاه لامه لم يترك

وارثا غيره قال المال له قلت فان كان مع الاخ من الام جد قال يعطى الاخ
للام السدس ويعطى الجد الباقي قلت فان كان اخ لاب وجد قال المال بينهما
سواء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل وعلي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس جميعا عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة مع الام فريضتهم الثلث مع الجد
٥ وعنه عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حسين بن
عمار عن مسمع ابي سيار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اخوة
واخوات لام وجدا قال فقال الجد بمنزلة الاخ من الاب له الثلثان والاخوة
والاخوات من الام الثلثان والاخوة والاخوات من الام الثلث فهم فيه شركاء
سواء ٥ الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان
بن عثمان عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قال اعط الاخوات من الام فريضتهم
مع الجد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابن
مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة من الام مع الجد قال الاخوة
من الام مع الجد نصيبهم الثلث مع الجد ٥ حميد عن ابن سماعة عن جعفر بن
سماعة وصالح بن خالد عن ابي جميلة عن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام في الاخوة
من الام مع الجد قال للاخوة من الام فريضتهم الثلث مع الجد ٥ محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الاخوة من الام مع الجد فقال للاخوة للام فريضتهم
الثلث مع الجد

باب ابن اخ وجد

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال نشر ابو عبد الله عليه السلام صحيفة فاول ما
تلقاني فيها ابن اخ وجد المال بينهما نصفان فقلت جعلت فداك ان
القضاة عندنا لا يقضون لابن الاخ مع الجد بشيء فقال ان هذا الكتاب خط
علي عليه السلام واملاء رسول الله صلى الله عليه وآله ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى

عن يونس عن القسم بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يورث
ابن الاخ مع الجد ميراث ابيه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال حدثني جابر عن رسول الله صلى
الله عليه واله ولم يكن يكذب جابر ان ابن الاخ يقاسم الجد ه حميد بن زياد عن الحسن بن
محمد بن سماعة قال روى ابو شعيب عن رفاعة عن ابان بن تغلب عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن ابن اخ وجد قال المال بينهما نصفان ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال نظرت الى صحيفة
ينظر فيها ابو جعفر عليه السلام فقرأت فيها مكتوبا ابن اخ وجد المال بينهما سواء فقلت
لابي جعفر عليه السلام ان من عندنا لا يقضون بهذا القضاء لا يجعلون لابن الاخ
مع الجد شيئا فقال ابو جعفر عليه السلام اما انه املاء رسول الله صلى الله عليه واله
وخط علي عليه السلام من فيه بيده ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن عبد الله
بن جبلة عن ابي المغرا عن سماعة عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله او ابا جعفر
عليهما السلام يقول وسأله رجل وانا عنده عن ابن اخ وجد قال يجعل المال بينهما نصفان
ه الفضل عن ابن محبوب عن سعد بن ابي خلف عن بعض اصحاب ابي عبد الله
عليه السلام قال في بنات اخت وجد قال لبنات الاخت الثلث وما بقي فللجد فاقام
بنات الاخت مقام الاخت وجعل الجد بمنزلة الاخ ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرءة مملكة لم يدخل بها زوجها ماتت وتركت
امها واخوين لها من ابيها وامها وجدها ابا امها وزوجها قال يعطى الزوج النصف
ويعطى الام الباقي ولا يعطى الجد شيئا لان ابنته حجبته عن الميراث ولا يعطى الاخوة
شيئا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك اباه وعمه وجده قال فقال
حجب الاب الجد عن الميراث وليس للعم ولا للجد شيء ه وعنه وعلي بن عبد الله جميعا

عن ابرهيم

عن ابرهيم بن عبد الله بن جعفر قال كتبت الى ابي محمد عليه السلام امرءة ماتت وتركت
زوجها وابويها وجدها او جدتها كيف يقسم ميراثها فوقع عليه السلام للزوج النصف
ما بقي فللابوين ه وقد روى ايضا ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجد والجدة
السدس ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس ه عنه عن جميل
بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجدة
ام الام السدس وابنتها حية ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه واله
اطعم الجدة السدس ولم يفرض لها شيئا ه احمد بن محمد عن ابن فضال عن عبد الله بن
المغيرة عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان نبي الله
صلى الله عليه واله اطعم الجدة السدس طعمة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن سعد بن ابي خلف عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال دخلت على ابي عبد الله
عليه السلام وعنده ابان بن تغلب فقلت اصلحك الله ان ابنتي هلكت وامي حية
فقال ابان لا ليس لامك شيء فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله اعطها السدس
ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن علي بن اسباط عن اسمعيل بن منصور عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع اربع جدات ثنتين من قبل الاب و
ثنتين من قبل الام طرحت واحدة من قبل الام بالقرعة وكان السدس بين
الثلثة وكذلك اذا اجتمع اربعة اجداد سقط من واحد من قبل الام بالقرعة
وكان السدس بين الثلثة هذا قد روي وهي اخبار صحيحة الا ان اجماع العصابة
ان منزلة الجد منزلة الاخ من الاب يرث ميراث الاخ فاذا كان منزلة الجد
منزلة الاخ من الاب يرث ما يرث الاخ يجوز ان يكون هذه اخبار خاصة
الا انه اخبرني بعض اصحابنا ان رسول الله صلى الله عليه واله اطعم الجد
السدس مع الاب ولم يعطه مع الولد وليس هذا ايضا مما يوافق اجماع العصابة

ان بمنزلة الجد والاخ منزلة واحدة قال ابو نصر ان الجد بمنزلة منزلة الاخ بتقربه
بالقرابة التي يتساويهما بتقرب الاخ ولمساواته اياه في موضع قرابته من الميت
فلذلك لم يكن الى تسمية سهمه حاجة مع الاخوة لانه بمنزلتهم في القرابة فهو
ولحد منهم ينزل منزلة الذكر منهم ما بلغوا كما سمى الله سهم الابوين فسمى سهم الام
فقال للام الثلث وكنى عن تسمية سهم الاب وان كان له في الميراث سهم مفروض
فكذلك سمى الله عز وجل ميراث الاخ وكنى عن ميراث الجد لانه يجري مجراه
وهو نظيره ومثله في وجد القرابة من الميت سواء هذا قرابته الى الميت بالاب
فصارت قرابتهما الى الميت من جهة واحدة فلذلك استويا في الميراث انما
استوى ابن الاخ والجد في الميراث سواء اذا لم يكن غيرهما صارا شريكين في
استواء الميراث لان العلة في استواء ابن الاخ والجد في الميراث سواء من
جهة قرابتهما سواء فاستوى الجد وابن الاخ من جهة ان قرابتهما ولان كل واحد منهما
يرث ميراث من سمى الله له سهما فالجد يرث ميراث الاب لان الله تعالى ذكره
سمى للاب سهما مسمى وورث ابن الاخ ميراث الاخ لان الله سمى للاخ سهما مسمى
فورث الجد مع الاخ من جهة القرابة وورث ابن الاخ مع الجد من جهة
تسمية سهم الاخ والجد اقرب الى الميت من ابن الاخ من وجه القرابة وليس
هو اقرب منه الى من سمى الله عز وجل له سهما فان لم يستويا من جهة القرابة
فقد استويا من جهة قرابته من سمى الله عز وجل له سهما قال الفضل بن شاذان
الجد بمنزلة الاخ يرث حيث يرث الاخ ويسقط حيث يسقط الاخ وذلك ان الاخ يتقرب
الى الميت بابي الميت وكذلك الجد يتقرب الى الميت بابي الميت فلما ان
استويا في القرابة وتقربا من جهة واحدة كان فرضهما وحكمهما واحدا
قال فان قال قائل فلم لا تحجب الام بالجد والاخ او بالجدين كما تحجب بالاخوين
قيل له لانه لا يكون من الاجداد من يقوم مقام الاخوين لاب وام في
الميراث لان الجد ابو الام بمنزلة اخ لام والاخوة من الام لا يحجبون والجد

بان قام مقام الاخ فانه ليس باخ وانما حجب الله بالاخوة لان كلهم على الاب
فوفر على الاب لما يلزمه من مؤنتهم وليس كل الجد على الاب من اجل
ذلك ولما ان ذكر الله عز وجل الاماء فقال فعليهن نصف ما على المحصنات
من العذاب ولم يذكر الحد على العبيد وكان العبيد في معناهن في الرق
فلزم العبيد من ذلك ما لزم الاماء اذا كانت علتهما ومعناهما واحدا فاكتفى
بذكر الاماء في هذا المواضع عن ذكر العبيد وكذلك الجد لما ان كان في معنى
الاخ من جهة القرابة وجهة من يتقرب الى الميت كان في ذكر الاخ غنا عن
ذكر الجد ودلالة على فرضه اذ كان في معنى الاخ كما كان في ذكر الاماء غنا
عن ذكر العبيد في الحدود وبالله التوفيق فان مات رجل وترك جدا واخا
فالمال بينهما نصفان وكذلك ان كانوا الفا اخ وجد فالمال بينهم بالسوية
الجد كواحد من الاخوة وللاخوة من الام فريضتهم المسماة لهم مع الجد فان ترك
جدا واختا لاب وام فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين وكذلك ان ترك
جدا واخوات لاب وام او اخوات لاب بالغا ما بلغوا فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك جدا واخا لام او اختا لام فللاخ او الاخت من الام
السدس وما بقي فللجد فان ترك اختين او اخوين او اخوة واخوات لام وجدا
فللاخوة والاخوات من الام فريضتهم الثلث الذكر والانثى فيه سواء وما بقي
فللجد فان ترك جدا وابن اخ لاب وام فالمال بينهما نصفان لانهم قد اجمعوا
ان ابن الاخ يقوم مقام الاخ اذا لم يكن اخ كما يقوم ابن الابن مقام الابن اذا
لم يكن ابن وهذا اصل مجمع عليه والجدة بمنزلة الاخت ترث حيث ترث
الاخت وتسقط حيث تسقط الاخت حكمهما في ذلك كحكم الجد سواء والجدة
من قبل الام وهي ام الام بمنزلة الاخت للام والجدة من قبل الاب بمنزلة الاخت
للاب والام على هذا يجري مواريثهن في كل موضع فاذا اجتمع ثلث جدات او
اربع جدات لم يرث منهن الا جدتان ام الاب وام الام وسقطت الباقيات فان

جدته ام ابيه وجدته ام امه فلام الام السدس ولام الاب النصف وما بقي رد عليهما
على قدر انصبائهما لان هذا مثل من ترك اختا لاب وام واختا لام وهذا الباب كله
على مثال ما بيناه من الاخوة والاخوات فان ترك اختيه لام وجدته ام امه واختيه
لابيه وامه وجدته ام ابيه فلاختيه لامه وجدته ام امه الثلث بينهن بالسوية
ولاختيه لابيه وامه وجدته ام ابيه الثلثان بينهن بالسوية وان ترك اختا
لابيه وامه وجدا ابا ابيه وجدته ام ابيه وجدته ام امه فللجدة ام الام السدس
لانها بمنزلة اخت لام وما بقي فبين الاخت والجدة ام الاب واب الاب للذكر
مثل حظ الانثيين فان ترك اختيه لابيه وامه واخاه واخته لابيه وجدته
ام ابيه وجدته ام امه فان للجدة ام الام السدس وما بقي فبين الاختين للاب
والام والجدة ام الاب بينهن بالسوية وسقط الاخوة والاخوات من الاب فان ترك
اخته لابيه وامه وجدته ام ابيه فللجدة ام الام السدس لانها بمنزلة اخت لام
وللاخت للاب والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر انصبائهما فان ترك
اما وامرءة واخا وجدا فللمرءة الربع وللام الثلث وما بقي رد على الام لانها اقرب
الارحام فان ترك اما واخا لاب وام واخا لاب وجدا فالمال كله للام وان تركت
زوجا واما واختا لاب وام وجدا فللزوج النصف وما بقي فللام وسقط الباقيات
لانهما لا يرثان مع الام فان ترك جدته ام امه وابنة ابنته فالمال لابنة الابنة
لان الجدة ام الام بمنزلة اخت لام والاخت للام لا ترث مع الولد ولا مع ولد الولد
شيئا فان ترك جدته ام ابيه وعمته وخالته فالمال للجدة وجعل يونس المال
قال الفضل غلط هاهنا في موضعين احدهما انه جعل للخالة والعمة مع الجدة ام الاب
نصيبا والثاني انه سوى بين الجدة والعمة وانما تتقرب بالجدة فان ترك ابن ابن
وجدا ابا ابيه قال يونس المال كله للجد قال الفضل غلط في ذلك لان الجد لا يرث مع
الولد ولا مع ولد الولد فالمال كله لابن ابن الابن وان سفل لانه ولد والجد انما هو
ولا خلاف ان ابن ابن ابن اولى بالميراث من الاخ

باب ميراث ذوي الارحام

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد كلهم عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شيء من الفرائض فقال لي الا
اخرج اليك كتاب علي عليه السلام فقلت كتاب علي لم يدرس فقال يا ابا محمد ان
كتاب علي لا يدرس فاخرجه فاذا كتاب جليل واذا فيه رجل مات وترك عمه و
خاله فقال للعم الثلثان وللخال الثلث ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد ان
الله تبارك وتعالى يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ٥ حميد
بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن وهيب عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام
قال سمعته يقول الخال والخالة يرثان اذا لم يكن معهما احد يرث غيرهما ان الله
يقول واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محسن بن احمد عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام في عمة وخالة قال
الثلث والثلثان يعني للعمة الثلثان وللخالة الثلث ٥ حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن المثنى عن ابان عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام مثله
٥ حميد بن زياد عن الحسن عن وهيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل ترك عمته وخالته قال للعمة الثلثان وللخالة الثلث ٥ علي
بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يموت ويترك خاله وخالته وعمه وعمته وابنته
اخاه واخته فقال كل هؤلاء يرثون ويحوزون فاذا اجتمعت العمة والخالة
فللعمة الثلثان وللخالة الثلث ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن
سهل عن الحسين بن الحكم عن ابي جعفر الثاني عليه السلام في رجل مات وترك
خالتيه ومواليه قال واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض المال بين الخالتين
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن درست بن ابي منصور عن

المغيرة عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان امرء هلك وترك عمته وخالته
فللعمة الثلثان وللخالة الثلث قال الفضل ان ترك الميت عمين احدهما لام
والآخر لاب فالمال للعم الذي للاب والام وان ترك اعماما وعمات فالمال بينهم للذكر
مثل حظ الانثيين وان ترك اخوالا وخالات فالمال بينهم الذكر والانثى فيه سواء
وان ترك خالا لاب وام وخالا لاب فالمال للخال للاب والام وكذلك العمة والخالة
وفي هذا انما يكون المال للتي هي للاب والام دون التي هي للاب وقد قال النبي صلى
الله عليه وآله الخال وارث من لا وارث له وان ترك عما وخالا فللعم الثلثان
نصيب الاب وللخال الثلث نصيب الام لان ميراثهما انما يفترق عند الاب
والام وكذلك ان كانوا اكثر من ذلك فعلى هذا المثال للاعمام الثلثان وللاخوال الثلث
وكذلك بنو الاعمام وبنو الاخوال وبنو العمات وبنو الخالات على مثال ما فسرنا ان شاء الله
فان ترك عما وابن اخت فالمال لابن الاخت لان ولد الاخوة يقوم مقام الاخوة والعم
يقوم مقام الجد ولان الاخ يرث مع الجد وقد اجمعوا على ان ابن الجد لا يرث مع الجد
فلا يشبه ولد الجد ولد الاخوة ان شاء الله تعالى وان ترك عما وابن اخ فالمال
لابن الاخ وقال يونس في هذا المال بينهما نصفان وغلط في ذلك وذلك انه رأى
ان بين العم وبين الميت ثلاثة بطون وكذلك بين ابن الاخ وبين الميت ثلاثة بطون
وانهما جميعا من طريق الاب قال المال بينهما نصفان وهذا غلط لانه وان كانا
جميعا كما وصف فان ابن الاخ من ولد الاب والعم من ولد الجد وولد الاب احق و
اولى من ولد الجد وان سفلوا كما ان ابن الابن احق من الاخ لان ابن الابن من ولد
الميت والاخ من ولد الاب فولد الميت احق من ولد الاب وان كانا في البطون سواء
وكذلك ابن ابن ابن احق من الاخ وان كان الاخ اقعد منه لان هذا من ولد الميت
نفسه وان سفل وليس الاخ من ولد الميت وكذلك ولد الاب احق واولى من
ولد الجد وكل من كانت قرابته من قبل الاب فانه يأخذ ميراث الاب و
كل من كانت قرابته من قبل الام يأخذ ميراث الام وكذلك كل من تقرب

بالابنة

بالابنة فانه يأخذ ميراث الابنة ومن تقرب بالابن يأخذ ميراث الابن
على نحو ما قلنا في الام والاب ان شاء الله وان ترك الميت عما لام وعما لاب و
ام فللعم من الام السدس وما بقي فللعم من الاب والام وكذلك ان ترك عمة
وابنة اخ فالمال لابنة الاخ لانها من ولد الاب والعمة من ولد الجد وان ترك
ابني عم احدهما اخ لام فالمال كله للاخ للام لان العم لا يرث مع الاخ للام لان
الاخ للام انما يتقرب ببطن وهو مع ذلك قسيم فان ترك ابن عم لاب وهو اخ
لام وابن عم لاب وام فالمال لابن العم الذي هو اخ لام لان العم لا يرث مع الاخ
للام وان تركت ابنة عم لاب وام وابنة عم لام فلابنة العم من الام السدس و
ما بقي فلابنة العم للاب والام وكذلك ابن خال لاب وام وابنة خال لام فلابنة
الخال للام السدس وما بقي فلابن الخال للاب والام وكذلك ان ترك خالا لاب
وام وخالا لام فللخال للام السدس وما بقي فلابن الخال للاب والام وكذلك
ان ترك خالا لاب وام وخالا لام فللخال للام السدس وما بقي فللخال للاب
والام وان ترك خالا لاب وام واخوالا لاب واخوالا لام فللاخوال للام الثلث وما بقي
فللخال للاب والام وسقط الاخوال للاب وان ترك عما لاب وخالة لام وام
فللخالة للاب والام الثلث وما بقي فللعم للاب وان ترك ابنة عم وابن عمة
فلابنة العم الثلثان ولابن العمة الثلث وان ترك بنات عم وبني عم فالمال
بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وان ترك بنات خال وبني خال فالمال بينهم
بالسوية الذكر والانثى فيه سواء وان ترك ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال
لابن العم للاب والام وان ترك ابني ابن عم لاب وام وابن عم لاب فالمال لابن
العم للاب وان تركت ابنتي ابن عم احدهما اخته لامه فالمال للتي هي اخته
لامه وان ترك خالته وابن خالته فالمال للخالة لانها اقرب ببطن فان ترك
عمة امه وخالة امه استويا في البطون وهما جميعا من طريق الام فالمال بينهما
نصفان وان ترك جدا ابا ام وخالا او خالة فالمال للجد ابي الام وان ترك

ام وخال ام فالمال بينهما نصفان فان ترك خالته وابنة اخته وابنة ابنة
اخت فالمال لابنة اخته وسقط الباقون وان ترك ابن اخ لام وهو ابن
اخت لاب وابنة اخ لاب وهي ابنة اخت لام فلكل واحد منهما السدس من
قبل ان احدهما هو ابن اخ لام فله السدس من هذه الجهة والاخرى هي بنت اخت
لام فلها ايضا السدس من هذه الجهة ويبقى الثلثان فلابن الاخت من ذلك
الثلث ولابنة الاخ من ذلك الثلثان اصل حسابه من ستة يذهب منه
السدسان فيبقى اربعة وليس للاربعة ثلث الا فيه كسر فتضرب ستة
في ثلاثة فيكون ثمانية عشر يذهب السدسان ستة ويبقى اثنا عشر الثلث
من ذلك اربعة لابن الاخت والثلثان من ذلك ثمانية لابن الاخ فيصير في
يد ابن الاخت سبعة من ثمانية عشر ويصير في يدي بنت الاخ احد عشر من
ثمانية عشر فان ترك ابنة اخت لاب وام وابنة اخت لاب وابنة اخت
لام وامرءة فللمرءة الربع ولابنة الاخت من الام السدس ولابنة الاخت للاب
والام النصف وما بقي رد عليهما على قدر سهامهما وسقطت الاخرى وهي من اثني
عشر سهما للمرءة الربع ثلثة ولابنة الاخت من الام السدس سهمان ولابنة
الاخت للاب والام النصف ستة اسهم فيبقى سهم واحد بينهما على قدر سهامهما
ولا يرد على المرءة شيئا فان تركت زوجها وخالتها وعمتها فللزوج النصف و
للخالة الثلث وما بقي فللعمة بمنزلة زوج وابوين فهي من ستة اسهم للزوج
النصف ثلاثة وللخالة الثلث سهمان ويبقى سهم للعمة فان تركت زوجها و
جدها ابا امها وخالها فللزوج النصف وللجد السدس وما بقي رد عليه
وسقط الخال فان ترك عما لام وخالا لاب وام فللخال الثلث نصيب الام
الباقي للعم لانه نصيب الاب وان ترك ابنة عم وابن عمة فلابنة العم الثلثان
ولابن العمة الثلث فان ترك ابن عمة وابنة عمة فالمال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين فان ترك ابنة عم لاب وام وابن عم لام فلابن العم للام السدس

وما بقي فلابنة العم للاب والام لان هذا كان للاب فان ترك خالا لام وخالا لاب
وام فهما مناصفة فان ترك ابن خالة وخالة امه فالمال لابن خالته وان ترك
ابن خال وابن خالة فالمال بينهما نصفان وان ترك خالة الام وعمة الاب فلخالة
الام الثلث ولعمة الاب الثلثان وان ترك عمة الام وخالة الاب فلعمة الام
الثلث ولخالة الاب الثلثان فان ترك عمة لاب وخالة لاب وام فللخالة الاب
الثلث وللعمة الثلثان فان ترك ابن عم وابنة عم وابن عمة وابنة عمة وابن خال
وبنت خال وابن خالة وبنت خالة فالثلث لولد الخال والخالة يقسم بينهم بالسوية
الذكر والانثى فيه سواء والثلث من الثلثين الباقي لولد العمة للذكر مثل
حظ الانثيين والثلثان الباقيان من الثلثين لولد العم للذكر مثل حظ الانثيين
واصل حسابه من تسعة لانه يؤخذ اقل شيء له ثلث ولثلثه ثلث وهو تسعة
فثلثه ثلثة لا يستقيم بين ولد الاخوال لانهم اربعة فيضرب في تسعة
اربعة يكون ستة وثلثين فيكون ثلثه اثني عشر وثلثا وثلثيه ثمانية
لا يستقيم بين ولد العمومة لانه ينكسر فضرب ستة وثلثين فيكون مائتين
وثمانية الثلث من ذلك ستة وثلثين بين ولد الخال والخالة لكل واحد
منهم تسعة وبقي اثنان وسبعون من ذلك اربعة وعشرون لولد
العمة لابن العمة ستة عشر ولابنة العمة ثمانية وبقي ثمانية واربعون
لابن العم اثنان وثلثون ولابنة العم ستة عشر باب المرءة تموت
ولا يترك الا زوجها علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى
عن يونس جميعا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في
امرءة توفيت ولم يعلم لها احد قال الميراث كله لزوجها عنه عن محمد بن
عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال كنت
عند ابي عبدالله عليه السلام فدعا بالجامعة فنظرنا فيها فاذا فيها امرءة هلكت
تركت زوجها لا وارث لها غيره فله المال كله حميد بن زياد عن الحسن بن محمد

بن سماعة عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة توفيت
وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم يكن لها وارث غيره ه عنه عن
عبد الله بن جبلة عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير مثل ذلك ه الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن
ابي جعفر عليه السلام في امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال للزوج يعني اذا لم
يكن لها وارث غيره ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن مسكان عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت امرأة ماتت وتركت زوجها قال المال له
قال معناه لا وارث لها غيره ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن المرأة تموت ولا تترك وارثا غير زوجها
فقال الميراث كله له ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن
عبد الله بن المغيرة عن عيينة بياع القصب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له امرأة هلكت وتركت زوجها قال المال كله للزوج

باب الرجل يموت ولا يترك الا امرأته

حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد بن
الحسن بن زياد العطار عن محمد بن نعيم الصحاف قال مات محمد بن ابي عمير بياع السابري
واوصى الي وترك امرأة ولم يترك وارثا غيرها فكتبت الى العبد الصالح عليه السلام
فكتب الي اعط المرأة الربع واحمل الباقي الينا ه عدة عن الحسن بن محمد عن علي بن
الحسن بن رباط عن محمد بن سكين وعلي بن ابي حمزة عن مشمعل وعن ابن رباط عن اسمعيل
كلهم عن ابي بصير قال قرأ علي ابو جعفر عليه السلام في الفرائض امرأة توفيت وتركت
زوجها قال المال للزوج ورجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام
ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن ابي بصير عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل توفي وترك امرأته قال للمرأة الربع وما بقي فللامام ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن مهزيار
قال كتب محمد بن حمزة العلوي الى ابي جعفر الثاني عليه السلام مولى لك اوصى الي بمائة

درهم وكنت اسمعه يقول كل شيء هو لي فهو لمولاي فمات وتركها ولم يأمر فيها
بشيء وله امرأتان احديهما ببغداد ولا اعرف لها موضعا الساعة والاخرى
بقم ما الذي تأمرني في هذه المائة درهم فكتب اليه انظر ان تدفع من هذه
الدراهم الى زوجتي الرجل وحقهما من ذلك الثمن ان كان له ولد فان لم يكن
له ولد فالربع وتصدق بالباقي على من تعرف ان له اليه حاجة ان شاء الله
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن خلف بن حماد عن موسى
بن بكر عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مات وترك امرأته قال لها
الربع ويرفع الباقي الينا

باب ان النساء لا يرثن من العقار شيئا

علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن زرارة عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام
قال النساء لا يرثن من الارض ولا من العقار شيئا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وحميد بن زياد عن ابن سماعة جميعا عن ابن
محبوب عن علي بن رئاب عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام ان المرأة لا ترث مما
ترك زوجها من القرى والدور والسلاح والدواب شيئا وترث من المال والفرش
والثياب ومتاع البيت مما ترك ويقوم النقض والابواب والجذوع والقصب
فتعطى حقها منه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن اذينة عن زرارة
وبكير وفضيل وبريد ومحمد بن مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام
منهم من رواه عن ابي جعفر عليه السلام ومنهم من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام و
منهم من رواه عن احدهما عليهما السلام ان المرأة لا ترث من تركة زوجها من تربة
دار وارض الا ان يقوم الطوب والخشب قيمة فيعطى ربعها او ثمنها ه علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة ومحمد بن مسلم عن ابي
جعفر عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الارض شيئا ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد وعن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله
عليه السلام ترث المرأة الطوب ولا ترث من الرباع شيئا قال قلت كيف ترث

من الفرع ولا ترث من الرباع شيئا فقال لي ليس لها منهم نسب ترث به وانما هي
دخيل عليهم فترث من الفرع ولا ترث من الاصل ولا يدخل عليهم داخل بسببها
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن زرارة ومحمد بن
مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث النساء من عقار الدور شيئا ولكن
يقوم البناء والطوب ويعطى ثمنها او ربعها قال وانما ذلك لئلا يتزوجن فيفسدن
على اهل المواريث مواريثهم الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال انما جعل للمرأة قيمة الخشب و
الطوب لئلا يتزوجن فيدخل عليهم يعني اهل المواريث من يفسد مواريثهم
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن شعيب عن يزيد
الصايغ قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن النساء هل يرثن الارض فقال لا و
لكن يرثن قيمة البناء قال قلت فان الناس لا يرضون بذا فقال اذا ولينا فلم يرضوا
ضربناهم بالسوط فان لم يستقيموا ضربناهم بالسيف حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن محمد جعفر بن سماعة عن مثنى عن عبد الملك بن اعين
عن احدهما عليهما السلام قال ليس للنساء من الدور والعقار شيء محمد بن ابي عبد الله
عن محمد بن معوية بن حكيم عن علي بن الحسن بن رباط عن مثنى عن يزيد الصايغ قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول ان النساء لا يرثن من رباع الارض شيئا ولكن
لهن قيمة الطوب والخشب قال فقلت له ان الناس لا يأخذون بهذا فقال اذا
ولينا ضربناهم بالسوط فان انتهوا والا ضربناهم بالسيف عليه عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن الحكم عن ابان الاحمر قال لا اعلمه الا عن
ميسر بياع الزطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن النساء ما لهن من
الميراث قال لهن قيمة الطوب والبناء والخشب والقصب فاما الارض و
العقارات فلا ميراث لهن فيه قال قلت فالبنات قال البنات لهن نصيبهن
قال قلت كيف صار ذا ولهذه الثمن ولهذه الربع مسمى قال لان

المرأة

المرأة ليس لها نسب ترث به وانما هي دخيل عليهم وانما صار هذا كذا كيلا يتزوج المرأة
فيجيء زوجها او ولدها من قوم آخرين فيزاحم قوما في عقارهم باب الرجل
والمرأة في متاع البيت علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألني هل يقضي ابن ابي ليلى بالقضاء ثم يرجع عنه فقلت له بلغني انه
قضى في متاع الرجل والمرأة اذا مات احدهما فادعاه ورثة الحي وورثة
الميت او طلقها الرجل فادعاه الرجل وادعته المرأة باربع قضايا فقال و
ما ذاك قلت اما اولهن فقضى فيه بقول ابرهيم النخعي كان يجعل متاع
المرأة الذي لا يصلح للرجل للمرأة ومتاع الرجل الذي لا يكون للمرأة للرجل
وما كان للرجال والنساء بينهما نصفين ثم بلغني انه قال انهما مدعيان جميعا
بينهما نصفان ثم قال الرجل صاحب البيت والمرأة الداخلة عليه وهي المدعية
فالمتاع كله للرجل الا متاع النساء الذي لا يكون للرجال فهو للمرأة ثم قضى بعد
ذلك بقضاء لولا اني شهدته لم اروه عنه ماتت امرأة منا ولها زوج وترك
متاعا فرفعته اليه فقال اكتبوا المتاع فلما قرأه قال للزوج هذا يكون للرجل
والمرأة فقد جعلناه للمرأة الا الميزان فانه من متاع الرجل فهو لك فقال لي
فعلى اي شيء هو اليوم قلت رجع الى ان قال بقول ابرهيم النخعي ان جعل البيت
للرجل ثم سألته عن ذلك فقلت له ما تقول انت فيه فقال القول الذي اخبرتني
انك شهدته وان كان قد رجع عنه فقلت يكون المتاع للمرأة فقال ارأيت
ان قامت بينة الى كم كانت تحتاج فقلت شاهدين فقال لو سألت من بين لابتيها
يعني الجبلين ونحن يومئذ بمكة لاخبروك ان الجهاز والمتاع يهدى علانية
من بيت المرأة الى بيت زوجها فهي التي جاءت به وهذا المدعي فان زعم انه احدث
فيه شيئا فليأت عليه البينة باب نادر علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر

عليه السلام عن رجل تزوج اربع نسوة في عقدة واحدة او قال في مجلس واحد ومهورهن
مختلفة قال جائز له ولهن قلت ارايت ان هو خرج الى بعض البلدان فطلق واحدة
من الاربع واشهد على طلاقها قوما من اهل تلك البلاد وهم لا يعرفون المرأة ثم تزوج
امرأة من اهل تلك البلاد بعد انقضاء عدة تلك المطلقة ثم مات بعد ما دخل
بها كيف يقسم ميراثه قال ان كان له ولد فان للمرأة التي تزوجها اخيرا من اهل تلك
البلاد ربع ثمن ما ترك وان عرفت التي طلقت من الاربعة بعينها ونسبها
فلا شيء لها من الميراث وعليها العدة قال ويقتسمن الثلاث النسوة ثلاثة ارباع
ثمن ما ترك وعليهن العدة وان لم تعرف التي طلقت من الاربع قسمن الاربع
نسوة ثلاثة ارباع ثمن ما ترك بينهن جميعا وعليهن جميعا العدة باب ميراث
الغلام والجارية يزوجان وهما غير مدركين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي
بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن غلام وجارية زوجهما وليان
لهما وهما غير مدركين قال فقال النكاح جائز ايهما ادرك كان له الخيار فان ماتا قبل
ان يدركا فلا ميراث بينهما ولا مهر الا ان يكونا قد ادركا ورضيا قلت فان ادرك
احدهما قبل الاخر قال يجوز ذلك عليه ان هو رضي قلت فان كان الرجل الذي
ادرك قبل الجارية ورضي بالنكاح ثم مات قبل ان تدرك الجارية اترثه قال
نعم يعزل ميراثها منه حتى تدرك وتحلف بالله ما دعاها الى اخذ الميراث الا
رضاها بالتزويج ثم يدفع اليها الميراث ونصف المهر قلت فان ماتت الجارية
ولم تكن ادركت ايرثها الزوج المدرك قال لا لان لها الخيار اذا ادركت قلت فان
كان ابوها هو الذي زوجها قبل ان تدرك قال يجوز عليها تزويج الاب ويجوز على
الغلام والمهر على الاب للجارية ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن نعيم بن ابراهيم عن عباد بن كثير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل زوج ابنا له مدركا من يتيمة في حجره قال

ترثه

ترثه ان مات ولا يرثها لان لها الخيار ولا خيار عليها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن فضال عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الصبي يزوج الصبية هل يتوارثان قال اذا كان ابواهما اللذان
زوجاهما فنعم قلت ايجوز طلاق الاب قال لا باب ميراث المتزوجة المدركة
لم يدخل بها ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن رجل عن علي بن الحسين
عليه السلام في المتوفى عنها زوجها ولم يدخل بها قال لها نصف الصداق ولها الميراث
وعليها العدة ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن ابان بن عثمان عن ابن
ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل توفي قبل ان يدخل بامرأته فقال ان كان فرض
لها مهرا فلها النصف وهي ترثه وان لم يكن فرض لها مهرا فلا مهر لها وهو يرثها
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء عن محمد بن مسلم عن احدهما
عليهما السلام في الرجل يموت وتحته امرأة لم يدخل بها قال لها نصف المهر ولها
الميراث كاملا ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن الحكم جميعا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل تزوج امرأة ولم يفرض لها صداقا فمات عنها او
طلقها قبل ان يدخل بها ما لها عليه فقال ليس لها صداق وهي ترثه ويرثها
باب ميراث المطلقات في المرض وغير المرض علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا طلقت المرأة
ثم توفي عنها زوجها وهي في عدة منه لم تحرم عليه فانها ترثه وهو يرثها ما دامت
في الدم من حيضتها الثانية من التطليقتين الاولتين فان طلقها الثالثة فانها
لا ترث زوجها شيئا ولا يرث منها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يطلق المرأة فقال
يرثها وترثه ما دام له عليها رجعة ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد

عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل وهو صحيح لا رجعة له عليها لم يرثها
ولم ترثه فقال هو يرث ويورث ما لم تر الدم من الحيضة الثالثة اذا كان له عليها
رجعة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل طلق امرأته تطليقتين في صحة ثم طلق الثالثة وهو مريض قال ترثه ما
دام في مرضه وان كان الى سنة ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا طلق الرجل المرأة في مرضه ورثته
ما دام في مرضه ورثته ذلك وان انقضت عدتها الا ان يصح منه فقلت له
فان طال به المرض قال ما بينه وبين سنة ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
بعض اصحابنا عن ابان بن عثمن عن الحلبي وابي بصير وابي العباس جميعا عن ابي عبد الله
عليه السلام انه قال ترثه ولا يرثها اذا انقضت العدة ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن
الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل المريض يطلق امرأته وهو مريض
قال ان مات في مرضه ذلك وهي مقيمة عليه لم تتزوج ورثته وان كانت قد
تزوجت فقد رضيت الذي صنع ولا ميراث لها باب ميراث ذوي الارحام
مع الموالي علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس بن عبد الرحمن عن زرعة
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام لم يكن يأخذ ميراث
احد من مواليه اذا مات وله قرابة كان يدفع الى قرابته ه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في خالة جاءت تخاصم في مولى رجل مات فقرء
الآية واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض في كتاب الله فدفع الميراث الى الخالة و
لم يعط المولى ه محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن الحسن بن الجهم عن حنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له اي شيء للموالي فقال ليس لهم من الميراث الا ما قال الله تعالى
ذكره الا ان تفعلوا الى اوليائكم معروفا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال

عن ابن ابي عمير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء للموالي من الميراث فقال ليس
لهم شيء الا الترابا يعني التراب ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام
اذا مات مولى له وترك ذا قرابة لم يأخذ من ميراثه شيئا ويقول واولوا الارحام
بعضهم اولى ببعض ه احمد بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن محمد بن تسنيم الكاتب عن عبد
الرحمن بن عمرو عن محمد بن سنان عن عمرو الازرق قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول وسأله رجل عن رجل مات وترك ابنة اخت له وترك موالي له وعنده
الف درهم ولم يعلم بها احد فجاءت ابنة اخته فرهنت عندي مصحفا فاعطيتها
ثلثين درهما فقال لي ابو عبد الله عليه السلام حين قلت له علم بها احد قلت لا قال
فاعطها اياها قطعة قطعة ولا تعلم احدا ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
لا يأخذ من ميراث مولى له اذا كان له ذو قرابة وان لم يكونوا ممن يجري لهم الميراث
المفروض وكان يدفع ماله اليهم ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابي
ثابت عن حنان عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان باليمامة
مملوكتان فاشتراهما من مال مولاه الميت ثم دفع اليهما بقية المال ه محمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن
عمار قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا هل تجدون له وارثا فقيل له ابنتان
باليمامة مملوكتان فاشتراهما من مال الميت ثم دفع اليهما بقية المال ه علي بن ابراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت مثله باب ميراث الغرقى واصحاب الهدم
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القوم يغرقون في السفينة
او يقع عليهم البيت فيموتون فلا يعلم ايهم مات قبل صاحبه قال يورث بعضهم

بعض كذلك هو في كتاب علي عليه السلام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الرحمن بن الحجاج مثله الا انه قال كذلك وجدناه في كتاب علي عليه السلام علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن بيت وقع على قوم مجتمعين فلا يدرى
ايهم مات قبل قال فقال يورث بعضهم من بعض قلت فان ابا حنيفة ادخل
فيها شيئا قال وما ادخل قلت رجلين اخوين احدهما مولاي والآخر مولى لرجل
لاحدهما مائة الف درهم والآخر ليس له شيء ركبا في السفينة فغرقا فلم يدر ايهما مات
اولا كان المال لورثة الذي ليس له شيء ولم يكن لورثة الذي له المال شيء قال فقال
ابو عبد الله عليه السلام لقد سمعها وهو هكذا علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عبد الرحمن بن الحجاج وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن محمد بن ابي حمزة عن عبد
الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل وامرأة سقط عليهما البيت
فماتا قال يورث الرجل من المرأة والمرأة من الرجل قال قلت فان ابا حنيفة قد ادخل
عليهم في هذا شيئا قال واي شيء ادخل عليهم قلت رجلين اخوين اعجميين ليس لهما
وارث الا مواليهما احدهما له مائة الف درهم معروفة والآخر ليس له شيء ركبا
سفينة فغرقا فاخرجت المائة الف كيف يصنع بها قال يدفع الى موالي الذي
ليس له شيء قال فقال ما انكرها ادخل فيها صدق وهو هكذا ثم قال يدفع المال
الى موالي الذي ليس له شيء ولم يكن للآخر مال يرثه موالي الآخر فلا شيء لورثته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن احدهما عليهما السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام باليمن في قوم انهدمت عليهم دار لهم وبقي منهم صبيان احدهما
مملوك والآخر حر فاسهم بينهما فخرج السهم على احدهما فجعل المال له واعتق
الآخر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل سقط عليه وعلى امرأته بيت قال تورث المرأة
من الرجل ويورث الرجل من المرأة معناه يورث بعضهم من بعض من صلب اموالهم

لا يرثون مما يورث بعضهم من بعض شيئا عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله
رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في رجل وامرأة ماتا جميعا في الطاعون
ماتا على فراش واحد ويد الرجل ورجله على المرأة فجعل الميراث للرجل وقال انه
مات بعدها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن حماد بن عيسى
عن الحسين بن المختار قال قال ابو عبد الله عليه السلام لابي حنيفة يا ابا حنيفة ما تقول
في بيت سقط على قوم فبقي منهم صبيان احدهما حر والآخر مملوك لصاحبه
فلم يعرف الحر من المملوك فقال ابو حنيفة يعتق نصف هذا ويعتق نصف هذا
ويقسم المال بينهما فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس كذلك ولكنه يقرع بينهما فمن
اصابته القرعة فهو الحر ويعتق هذا فيجعل مولى له

باب ميراث القتلى من يرث من الدية ومن لا يرث

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن حماد بن يحيى
عن سوار عن الحسن قال ان عليا عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين
فمروا بامرأة حامل على الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب
حتى مات ثم ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة
وولدها على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حبلى ففزعت حين رأت
القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقيل ان ابنها مات
قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث
امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من المرأة الميتة نصف ثلث الدية الذي
ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي ثم ورث الزوج ايضا من دية
امرأته الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وورث قرابة المرأة الميتة
نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها ولد غير الذي
رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام

في دية المقتول انه يرثها الورثة على كتاب الله وسهامهم اذا لم يكن على المقتول دين الا الاخوة
والاخوات من الام فانهم لا يرثون من ديته شيئا ٥ ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام ان الدية يرثها الورثة
الا الاخوة والاخوات من الام فانهم لا يرثون من الدية شيئا ٥ علي بن ابرهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
الدية يرثها الورثة على فرايض الميراث الا الاخوة من الام فانهم لا يرثون من الدية
شيئا ٥ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن عبد الله بن جبلة وعلي بن
رباط عن عبد الله بن بكير عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ترث
الاخوة من الام من الدية شيئا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن يحيى
الازرق قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل ويترك دينا وليس له مال
فيأخذ اولياؤه الدية اعليهم ان يقضوا دينه قال نعم قلت وان لم يترك شيئا قال نعم
انما اخذوا ديته فعليهم ان يقضوا دينه ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد
بن محمد بن ابي نصر عن داود بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته هل للاخوة من الام من الدية شيء قال لا **باب ميراث القاتل** عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يتوارث رجلان قتل احدهما
صاحبه ٥ احمد عن الحسين عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل امه ايرثها قال سمعت ابي عليه السلام يقول لا ميراث
للقاتل ايما رجل ذو رحم قتل قريبه لم يرثه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن احدهما
عليهما السلام قال لا يرث الرجل اذا قتل ولده او والده ولكن يكون الميراث لورثة
القاتل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل قتل امه قال لا يرثها

ويقتل

ويقتل بها صاغرا ولا اظن قتله بها كفارة لذنبه ٥ محمد بن يحيى عن احمد وعبد الله
ابني محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله لا ميراث للقاتل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن امرأة شربت دواء وهي حامل ولم يعلم بذلك زوجها فالقت ولدها
قال فقال ان كان له عظم وقد نبت عليه اللحم عليها دية تسلمها الى ابيه وان كان حين
طرحته علقة او مضغة فان عليها اربعين دينارا او غرة تؤديها الى ابيه قلت له
فهي لا ترث ولدها من ديته مع ابيه قال لا لانها قتلته فلا ترثه ٥ الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن حماد بن عثمن عن فضيل بن يسار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقتل الرجل بولده اذا قتله ويقتل الولد بوالده اذا قتل والده ولا يرث
الرجل اباه اذا قتله وان كان خطأ ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال المرأة ترث من دية زوجها ويرث
من ديتها ما لم يقتل احدهما صاحبه ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان بن عثمن عن عبد الله بن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام هل
للمرأة من دية زوجها وهل للرجل من دية امرأته شيء قال نعم ما لم يقتل احدهما الآخر
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا قتل الرجل اباه قتل به وان قتله ابوه لم يقتل به ولم يرثه ٥ الفضل بن
شاذان قال لو ان رجلا ضرب ابنه غير مسرف في ذلك يريد تأديبه فقتل
الابن من ذلك الضرب ورثه الاب ولم يلزمه الكفارة لان ذلك للاب وهو
مأمور بتأديب ولده لانه في ذلك بمنزلة الامام يقيم حدا على رجل فمات
فلا دية عليه ولا يسمى الامام قاتلا وان ضربه ضربا مسرفا لم يرثه الاب
وان كان بالابن جرح او خراج فبطه الاب فمات من ذلك فان هذا ليس بقاتل
ولا كفارة عليه وهو يرثه لان هذا بمنزلة الادب والاستصلاح والحاجة الى

من الولد الى ذلك والى شبهه من المعالجات ولو ان رجلاً كان راكباً على دابة فاوطئ
الدابة اباه او اخاه فمات لم يرثه ولو كان يسوق الدابة او يقودها فوطئت
الدابة اباه او اخاه فمات ورثه وكانت الدية على عاقلته لغيره من الورثة و
لم يلزمه الكفارة ولو انه حفر بئراً في غير حقه او اخرج كنيفاً او ظلة فاصاب
شيء منها وارثاً له فقتله لم يلزمه الكفارة وكانت الدية على العاقلة وورثه لان
هذا ليس بقاتل الا ترى انه لو كان فعل ذلك في حقه لم يكن بقاتل ولا وجب في
ذلك دية ولا كفارة فاخراجه ذلك الشيء في غير حقه وليس هو بقتل لان ذلك
بعينه يكون في حقه فلا يكون قتلاً وانما الزم الدية في ذلك اذا كان في غير
حقه احتياطاً للدماء ولئلا يبطل دم امرء مسلم ولئلا يتعدى الناس حقوقهم
الى ما لا حق لهم فيه وكذلك الصبي والمجنون لو قتلا لورثا وكانت الدية على العاقلة
والقاتل يحجب وان لم يرث قال ولا يرث القاتل من المال شيئاً لانه ان قتل عمداً
فقد اجمعوا انه لا يرث وان قتل خطأ فكيف يرث وهو يؤخذ منه الدية
وانما منع القاتل الميراث احتياطاً لدماء المسلمين لئلا يقتل اهل الميراث
بعضهم بعضاً طمعاً في المواريث باب ميراث اهل الملل علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وهشام عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال فيما روى
الناس عن النبي صلى الله عليه وآله انه قال لا يتوارث اهل ملتين قال نحن
نرثهم ولا يرثونا ان الاسلام لم يزده في حقه الا شدة علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال سمعته
يقول لا يرث اليهودي والنصراني المسلم ويرث المسلم اليهودي والنصراني
علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل المسلم هل يرث المشرك قال نعم ولا يرث المشرك المسلم عدة
عن موسى بن بكر عن عبد الله بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت لابي جعفر
عليه السلام جعلت فداك النصراني يموت وله ابن مسلم ايرثه قال فقال نعم ان الله

عز وجل لم يزده بالاسلام الا عزاً فنحن نرثهم ولا يرثونا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال المسلم يحجب الكافر
ويرثه والكافر لا يحجب المؤمن ولا يرثه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
وابن محبوب عن ابي ولاد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المسلم يرث امرأته
الذمية ولا ترثه باب آخر من ميراث اهل الملل علي بن ابراهيم عن ابيه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعاً عن الحسن
بن محبوب عن هشام بن سالم عن مالك بن اعين عن ابي جعفر عليه السلام قال
سألته عن نصراني مات وله ابن اخ مسلم وابن اخت مسلم وللنصراني اولاد وزوجة
نصارى قال فقال ارى ان يعطى ابن اخيه المسلم ثلثي ما ترك ويعطى ابن اخته
ثلث ما ترك ان لم يكن له ولد صغار فان كان له ولد صغار فان على الوارثين
ان ينفقا على الصغار مما ورثا من ابيهم حتى يدركوا قيل له كيف ينفقان قال
يخرج وارث الثلثين ثلثي النفقة ويخرج وارث الثلث ثلث النفقة
فاذا ادركوا قطعا النفقة عنهم قيل له فان اسلم الاولاد وهم صغار قال
فقال يدفع ما ترك ابوهم الى الامام حتى يدركوا فان بقوا على الاسلام دفع
الامام ميراثهم اليهم وان لم يبقوا على الاسلام اذا ادركوا دفع الامام ميراثه
الى ابن اخيه وابن اخته المسلمين يدفع الى ابن اخيه ثلثي ما ترك ويدفع
الى ابن اخته ثلث ما ترك ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل مسلم مات وله ام نصرانية وله زوجة
وولد مسلمون قال فقال ان اسلمت امه قبل ان يقسم ميراثه اعطيت السدس
قلت فان لم يكن له امرأة ولا ولد ولا وارث له سهم في الكتاب من المسلمين وامه
نصرانية وله قرابة نصارى ممن له سهم في الكتاب لو كانوا مسلمين لمن يكون
ميراثه قال ان اسلمت امه فان جميع ميراثه لها وان لم تسلم امه واسلم بعض
قرابته ممن له سهم في الكتاب فان ميراثه له وان لم يسلم من قرابته احد

ميراثه فلا ميراث له ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن مسكان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم فله ميراثه وان اسلم
وقد قسم فلا ميراث له ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان الاحمر عن
محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال من اسلم على ميراث قبل ان يقسم الميراث
فهو له ومن اسلم بعد ما قسم فلا ميراث له ومن اعتق على ميراث قبل ان يقسم
الميراث فهو له ومن اعتق بعد ما قسم فلا ميراث له وقال في المرأة اذا اسلمت
قبل ان يقسم الميراث فلها الميراث **باب ميراث اهل الملل بينهم على كتاب
الله وسنة نبيه** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي حمزة عن ابي جعفر
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام كان يقضي في المواريث فيما ادرك الاسلام من مال
مشرك تركه لم يكن قسم قبل الاسلام انه كان يجعل للنساء والرجال حظوظهم منه
على كتاب الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في المواريث ما ادرك الاسلام من مال مشرك لم يقسم فان للنساء
حظوظهن منه ⁂ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس قال ان اهل
الكتاب والمجوس يرثون ويورثون ميراث الاسلام من وجه القرابة التي تجوز
في الاسلام ويبطل ما سوى ذلك من ولادهم مثل الذي يتزوج منهم امه او اخته او
غير ذلك من ذوات المحارم فانهم يرثون من جهة الانساب المستقيمة لا من جهة
الخطاء وقال الفضل المجوس يرثون بالنسب ولا يرثون بالنكاح فان مات مجوسي
ترك امه وهي اخته وهي امرأته فالمال لها من قبل انها ام وليس لها من قبل انها
اخت وانها زوجة شيء فان ترك اما وهي اخته وابنة فللام السدس و
للابنة النصف وما بقي يرد عليهما على قدر انصبائهما وليس لها من قبل انها
اخت شيء لان الاخت لا ترث مع الام وان ترك ابنة وهي اخته وهي امرأته

فان

فان هذه اخته لامه فلها النصف من قبل انها ابنة والباقي يرد عليها ولا ترث
من قبل انها اخته ولا من قبل انها زوجته شيئا وان ترك اخته وهي امرأته
واخاه فالمال بينهما للذكر مثل حظ الانثيين ولا ترث من قبل انها امرأته شيئا
وهذا كله على هذا المثال ان شاء الله فان تزوج مجوسي ابنته فاولدها ابنتين ثم
مات فانه ترك ثلث بنات فالمال بينهن بالسوية فان ماتت احدى
الابنتين فانها تركت امها وهي اختها لابيها وتركت اختها لابيها وامها فالمال
لامها التي هي اختها لابيها لانه ليس للاخوة والاخوات مع احد الوالدين شيء
باب من يترك من الورثة بعضهم مسلمون وبعضهم مشركون احمد بن
محمد عن علي بن الحسن التيمي عن اخيه احمد بن الحسن عن ابيه عن جعفر بن محمد عن ابن
رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لو ان رجلا ذميا اسلم وابوه حي ولابيه
ولد غيره ثم مات الاب ورثه المسلم جميع ماله ولم يرثه ولده ولا امرأته مع المسلم
شيئا ⁂ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن غير واحد عن ابي عبد الله
عليه السلام في يهودي او نصراني يموت وله اولاد مسلمون واولاد غير مسلمين فقال
هم على مواريثهم **باب ميراث المماليك** علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن
ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة قال تشترى
من مال ابنها ثم تعتق ثم يورثها ⁂ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي نجران
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل توفي وترك
مالا وله ام مملوكة قال تشترى امه وتعتق ثم يدفع اليها بقية المال ⁂ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا مات الرجل وترك اباه وهو مملوك او امه وهي مملوكة والميت
حر اشتري مما ترك ابوه او قرابته وورث ما بقي من المال ⁂ علي بن ابرهيم

عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يموت
وله ابن مملوك قال يشترى ويعتق ثم يدفع اليه ما بقى ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان عن صفوان عن ابن مسكان عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول في الرجل الحر يموت وله ام مملوكة
قال يشترى من مال ابنها ثم يعتق ثم يورثها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
جعفر عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل مات و
ترك مالا كثيرا وترك اما مملوكة واختا مملوكة قال يشتريان من مال الميت ثم
يعتقان ويورثان قلت ارايت ان ابى اهل الجارية كيف يصنع قال ليس لهم
ذلك يقومان قيمة عدل ثم يعطى مالهم على قدر القيمة قلت ارايت لو انهما اشتريا
ثم اعتقا ثم ورثناهما من بعد من كان يرثهما قال يرثهما موالي ابنهما لانهما اشتريا
من مال الابن ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يموت وله ام مملوكة
وله مال ان تشترى امه من ماله ثم يدفع اليها بقية المال اذا لم يكن له ذوو قرابة
لهم سهم في الكتاب ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن ابي ثابت عن حنان
بن سدير عن ابن ابي يعفور عن اسحق بن عمار قال مات مولى لعلي عليه السلام فقال انظروا
هل تجدون له وارثا فقيل له ان له ابنتين باليمامة مملوكتين فاشتراهما من مال
الميت ثم دفع اليهما بقية الميراث قال الفضل فان قال قائل فان ابى مولى المملوك
ان يبيعه وامتنع من ذلك يجبر عليه قيل له نعم لانه ليس له ان يمتنع وهذا حكم
لازم لانه يرد عليه قيمته تاما ولا ينقص منه شيئا وفي امتناعه فساد المال
وتعطيله وهو منهي عن الفساد فان قال فانها كانت ام ولد لرجل ويكره الرجل
ان يفارقها واحبها وخشي ان لا يصبر عنها وخاف العنت ان يصير الى غيرها
هل يؤخذ منه ويفرق بينها وبينه وبين ولده منها قلنا ان الحكم يوجب غيرها
فان خشي الرجل ما ذكرت واحب ان لا يفارقها فله ان يعتقها ويجعلها

من عتقها حتى لا تخرج من ملكه ثم يدفع اليها ما ورثته فان قال فانها ورثت
اقل من قيمتها وورثت النصف من قيمتها او الثلث او الربع قيل له يعتق منها
بحساب ما ورثت وان شاء صاحبها ان يستسعيها فيما بقي من قيمتها فعل
ذلك وان شاء ان يخدمه بحساب ما بقي منها فعل ذلك فان قال فان كانت
قيمتها عشرة الاف درهم وورثت عشرة دراهم او درهما واحدا او اقل من ذلك
قيل له لا يبلغ قيمة المملوكة اكثر من خمسة الاف درهم الذي هو دية الحرة
المسلمة ان كانت ما ورثته جزءا من قيمتها او اكثر من ذلك اعتق منها
بمقدار ذلك وان كان اقل من جزء من ثلثين جزءا لم يعبا بذلك ولم يعتق
منها شيء فان كان درهم او كسرا او جزئين وكسرا لم يعبا بالكسر كما ان الزكاة
تجب في المائتين ثم لا تجب حتى يبلغ مائتين واربعين ثم لا تجب فيما بين
الاربعينات شيء كذلك هذا فان قال لم جعلت ذلك جزءا من ثلثين
دون ان يجعله جزءا من عشرة او جزءا من ستين او اقل او اكثر قيل له ان الله
عز وجل يقول في كتابه يسئلونك عن الاهلة قل هي مواقيت للناس و
الحج هي الشهور وجعلت المواقيت هي الشهور فاتم الشهور ثلثين يوما وكان
الذي يجب له من الرق والعتق من طريق المواقيت التي وقتها الله عز وجل
للناس فان قال فما تقول فيمن اوصى لرجل بجزء من ماله ولم يبين هل يجعل له
جزءا من ثلثين من ماله كما فعلته للمعتق قيل له لا ولكنا نجعل جزءا من
عشرة من ماله لان هذا ليس هو من طريق المواقيت وانما هذا من طريق العدد
فلما ان كان اصل العدد كله الذي لا تكرار فيه ولا نقصان فيه عشرة و
الاجزاء من ذلك لان ما زاد على العشرة فهو تكرار لانك تقول احد عشرة
واثنين وعشرة وثلثة وعشرة وهذا تكرار الحساب الاول وما نقص من عشرة
فهو نقصان عن حد كمال اصل الحساب في عن تمام العدد فجعلنا لهذا الموصى له جزءا
من عشرة اذا كان ذلك من طريق العدد وهكذا رويناه عن ابي عبد الله عليه السلام

ان له جزءاً من عشرة وجعلنا للمعتق جزءاً من ثلثين لانه من طريق المواقيت
وهكذا يجعل الله المواقيت للناس الشهور كما ذكرنا فان قال فان وهب رجل
للمملوك مالاً هل يعتق بذلك المال كما اعتقه ان هذا لا يشبه ذلك لان
الميت لما ان مات لم يكن لذلك المال رب غير المملوك ولم يستحقه احد غير
المملوك فيبقى مال لا رب له والهبة لها رب قائم بعينه ان اراد ان يعتق المملوك
رجع الى رب المال فقد رضي رب بما صنع المملوك فهذا لا يشبه ذلك والحمد لله
باب انه لا يتوارث الحر والعبد الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الحسن بن علي الوشا عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لا يتوارث الحر والمملوك ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعاً عن ابن ابي نجران قال لا يتوارث الحر والمملوك ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
علي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يتوارث الحر والمملوك ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال لا يتوارث الحر و
المملوك ۝ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر بن سماعة عن
الحسن بن حذيفة عن جميل عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال
العبد لا يرث والطليق لا يرث باب الرجل يترك وارثين احدهما
مملوك والآخر حر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
مهزم عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد مسلم وله ام نصرانية وللعبد ابن حر
قيل ارأيت ان ماتت ام العبد وتركت مالاً قال يرثها ابن ابنها الحر باب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد
بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعاً عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كانت له ام مملوكة فلما حضرته
الوفاة انطلق رجل من اصحابنا فاشترى امه واشترط عليها اني اشتريتك فاعتقك

فاذا مات ابنك فلان بن فلان فورثته اعطيتني نصف ما ترثينه على
ان تعطيني بذلك عهد الله وعهد رسوله فرضيت بذلك واعطيته عهد الله
وعهد رسوله صلى الله عليه وآله ليفين له بذلك فاشتراها الرجل واعتقها
على ذلك الشرط ومات ابنها بعد ذلك فورثته ولم يكن له وارث غيرها
قال فقال ابو جعفر عليه السلام لقد احسن اليها واجر فيها ان هذا الفقيه المسلمون
عند شرطهم وعليها ان تفي له بما عاهدت الله ورسوله عليه ۝ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل
كاتب مملوكاً واشترط عليه ان ميراثه له فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام
فقال شرط الله وابطل شرطه قبل شرطك باب ميراث المكاتبين ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال المكاتب يرث ويورث على قدر ما ادى ۝ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل مكاتب يموت وقد ادى بعض مكاتبته وله ابن من جارية
قال ان كان اشترط عليه ان عجز فهو مملوك رجع اليه ابنه مملوكاً والجارية
وان لم يكن اشترط عليه ذلك ادى ابنه ما بقي من مكاتبته وورث ما
بقي ۝ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران ومحمد بن عيسى عن يونس جميعاً
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام في رجل مكاتب كانت
تحته امرأة حرة فاوصت عند موتها بوصية فقال اهل الميراث لا نرث و
لا نجيز وصيتها انه مكاتب لم يعتق ولا يرث فقضى انه يرث بحساب ما
اعتق منه ۝ وباسناده عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام في مكاتب توفي وله مال قال يحسب ميراثه على قدر ما اعتق منه
لورثته وما لم يعتق منه لاربابه الذين كاتبوه من ماله ۝ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن مالك بن

عطية قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل مكاتب مات ولم يؤد من مكاتبته و
ترك مالا وولدا قال ان كان سيده حين كاتبه اشترط عليه ان عجز عن
نجم من نجومه فهو رد في الرق وكان قد عجز عن نجم فما ترك من شيء فهو لسيده
وابنه رد في الرق ان كان له ولد قبل المكاتبة وان كان كاتبه بعد ولم يشترط
عليه فان ابنه حر فيؤدي عن ابيه ما بقي عليه مما ترك ابوه وليس لابنه
شيء من الميراث حتى يؤدي ما عليه فان لم يكن ابوه ترك شيئا فلا شيء
على ابنه • حميد بن زياد عن الحسين بن محمد عن محمد بن زياد عن محمد بن حمران
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن مكاتب يؤدي بعض مكاتبته ثم
يموت ويترك ابنا له من جاريته قال ان كان اشترط عليه صار ابنه
مع ابيه مملوكين وان لم يكن اشترط عليه صار ابنه حرا وادى الى المولى
بقية المكاتبة وورث ابنه ما بقي • محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن علي
بن الحكم عن ابان عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في مكاتب مات وقد
ادى من مكاتبته شيئا وترك مالا وله ولدا احرار فقال ان عليا عليه السلام
كان يقول يجعل ماله بينهم بالحصص • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن
مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له مكاتب
اشترى نفسه وخلف مالا قيمته مائة الف ولا وارث له قال يرثه من
يلي جريرته قال قلت من الضامن جريرته قال الضامن جرائر المسلمين باب ميراث
المرتد عن الاسلام علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابان بن عثمان عمن
ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يموت مرتدا عن الاسلام وله اولاد
فقال ماله لولده المسلمين • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعا عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل ارتد عن الاسلام لمن يكون ميراثه قال يقسم ميراثه على ورثته
على كتاب الله • ابن محبوب عن سيف بن عميرة عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله

عليه السلام قال اذا ارتد الرجل المسلم عن الاسلام بانت منه امرأته كما تبين المطلقة فان
قتل او مات قبل انقضاء العدة فهي ترثه في العدة ولا يرثها ان ماتت وهو
مرتد عن الاسلام • ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن دين الاسلام وكفر
بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله
وبانت امرأته منه ويقسم ما ترك على ولده باب ميراث المفقود علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم قال سأل خطاب الاعور
ابا ابرهيم عليه السلام وانا جالس فقال انه كان عند ابي اجير يعمل عنده بالاجرة ففقدناه
وبقي له من اجره شيء ولا يعرف له وارث قال فاطلبوه قال قد طلبناه فلم نجده
قال فقال مساكين وحرك يديه قال فاعاد عليه قال اطلب واجهد فان قدرت
عليه والا فهو كسبيل مالك حتى يجيء له طالب فان حدث بك حدث فاوص ان
جاء له طالب ان يدفع اليه • يونس عن ابي ثابت وابن عون عن معوية بن وهب
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له على رجل حق ففقده ولا يدري اين يطلبه
ولا يدري احي هو ام ميت ولا يعرف له وارثا ولا نسبا ولا ولدا قال اطلب قال
فان ذلك قد طال فاتصدق به قال اطلبه • يونس عن نصر بن حبيب صاحب
الخان قال كتبت الى عبد صالح لقد وقعت عندي مائتا درهم واربعة دراهم
وانا صاحب فندق ومات صاحبها ولم اعرف له ورثة فرأيك في اعلامي
حالها وما اصنع بها فقد ضقت بها ذرعا فكتب اعمل فيها واخرجها صدقة قليلا
قليلا حتى يخرج • يونس عن الهيثم ابي روح صاحب الخان قال كتبت الى عبد
صالح عليه السلام اني اتقبل الفنادق فينزل عندي الرجل فيموت فجأة ولا اعرفه
ولا اعرف بلاده ولا ورثته فيبقى المال عندي كيف اصنع به ولمن ذلك المال
فكتب اتركه على حاله • يونس عن اسحق بن عمار قال قال لي ابو الحسن عليه السلام
المفقود يتربص بماله اربع سنين ثم يقسم • عدة من اصحابنا عن سهل بن

زياد عن علي بن مهزيار قال سألت ابا جعفر الثاني عليه السلام عن دار كانت لامرأة وكان
لها ابن وابنة فغاب الابن بالبحر وماتت المرأة فادعت ابنتها ان امها كانت صيرت
هذه الدار لها وباعت اشقاصا منها وبقيت في الدار قطعة الى جنب دار رجل من
اصحابنا وهو يكره ان يشتريها لغيبة الابن وما يتخوف من ان لا يحل له شراها وليس
يعرف للابن خبر فقال لي ومنذ كم غاب فقلت منذ سنين كثيرة فقال ينتظر به
غيبة عشر سنين ثم يشتري فقلت له اذا انتظر به غيبة عشر سنين يحل له شراها
قال نعم • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألته
عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل كيف يصنع
بميراث الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فقد الرجل فلم يجئ فقال ان كان
ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فان هو جاء ردوه عليه • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه
السلام مثله • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن ابن رباط وعبيد الله بن جبلة عن اسحق بن
عمار قال سألته عن رجل كان له ولد فغاب بعض ولده ولم يدر اين هو ومات الرجل
فاي شيء يصنع بميراث الرجل الغائب من ابيه قال يعزل حتى يجيء قلت فعلى ماله
زكوة قال لا حتى يجيء قلت فاذا جاء يزكيه قال لا حتى يحول عليه الحول في يده فقلت
فقد الرجل فلم يجئ قال فان كان ورثة الرجل ملاء بماله اقتسموه بينهم فاذا هو جاء ردوه عليه
• محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال المفقود يحبس ماله على الورثة قدر ما يطلب في الارض اربع سنين فان لم يقدر
عليه قسم ماله بين الورثة فان كان له ولد حبس المال وانفق على ولده تلك
الاربع سنين **باب ميراث المستهل** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل
عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن ربعي بن عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول في المنفوس اذا تحرك ورث انه ربما كان اخرس • علي عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في السقط اذا

سقط من بطن امه فتحرك تحركا بينا يرث ويورث فانه ربما كان اخرس • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن عمر بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألت عن رجل مات وترك
امرأته وهي حامل فوضعت بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى
الارض فشهدت المرأة التي قبلتها انه استهل وصاح حين وقع الى الارض
ثم مات بعد ذلك قال على الامام ان يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام
• ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
تجوز شهادة القابلة في المولود اذا استهل وصاح في الميراث ويورث الربع
من الميراث بقدر شهادة امرأة واحدة قلت فان كانتا امرأتين قال تجوز
شهادتهما في النصف من الميراث • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن
محمد بن زياد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في ميراث المنفوس من الدية
قال لا يرث شيئا حتى يصيح ويسمع صوته • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابن عون عن بعضهم قال سمعته يقول ان المنفوس لا يرث من الدية شيئا
حتى يستهل ويسمع صوته **باب ميراث الخنثى** ابو علي الاشعري عن
محمد بن عبد الجبار عن صفوان ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان عن صفوان
عن ابن مسكان عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
مولود ولد له قبل وذكر كيف يورث قال ان كان يبول من ذكره فله ميراث
الذكر وان كان يبول من القبل فله ميراث الانثى • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن محمد بن يحيى عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام يورث الخنثى من حيث يبول • علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن
عبد الله بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قلت له المولود يولد له ما للرجال وله ما للنساء قال يورث من حيث سبق
بوله فان خرج منهما سواء فمن حيث ينبعث فان كانا سواء ورث ميراث الرج

والنساء محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن بعض اصحابنا عن احدهما
عليهما السلام في مولود له ما للذكر وله ما للانثى قال يورث من الموضع الذي يبول منه ان
بال من الذكر ورث ميراث الذكر وان بال من موضع الانثى ورث ميراث الانثى
وعن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء الا ثقبا يخرج منه البول على اي
ميراث يورث قال ان كان اذا بال نحّى بوله ورث ميراث الذكر وان كان لا
ينحّي بوله ورث ميراث الانثى وفي رواية اخرى عن ابي عبد الله عليه السلام في مولود
له ما للرجال وله ما للنساء يبول منهما جميعا قال من ايهما سبق قيل فان خرج منهما
جميعا قال فمن ايهما استدر قيل فان استدرا جميعا قال فمن ابعدهما باب اخر
منه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
جميعا عن صفوان بن يحيى عن عبد الله بن مسكان عن اسحق الفزاري قال سئل وانا
عنده يعني ابا عبد الله عليه السلام عن مولود ولد وليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف
يورث قال يجلس الامام ويجلس معه ناس فيدعو الله ويجيل السهام على اي
ميراث يورثه ميراث الذكر او الانثى فاي ذلك خرج ورثه عليه ثم قال واي
قضية اعدل من قضية يجال عليها بالسهام ان الله تبارك وتعالى يقول فساهم
فكان من المدحضين عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن
محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن مولود ليس له ما للرجال ولا له ما للنساء قال يقرع الامام او المقرع يكتب
على سهم عبد الله وعلى سهم امة الله ثم يقول الامام او المقرع اللهم انت الله لا
اله الا انت عالم الغيب والشهادة انت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون بيّن
لنا امر هذا المولود كيف يورث ما فرضت له في الكتاب ثم يطرح السهمان
في سهام مبهمة ثم يجال السهام على ما خرج ورث عليه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن فضال والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن بعض اصحابنا عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سئل عن مولود ليس بذكر ولا انثى ليس له الا دبر كيف يورث

قال يجلس

قال يجلس الامام ويجلس عنده ناس من المسلمين فيدعو الله ويجال السهام عليه
على اي ميراث يورثه اميراث الذكر او ميراث الانثى فاي ذلك خرج عليه ورثه
ثم قال واي قضية اعدل من قضية يجال عليها السهام يقول الله تعالى فساهم فكان
من المدحضين قال وما من امر يختلف فيه اثنان الا وله اصل في كتاب
الله ولكن لا تبلغه عقول الرجال باب علي بن محمد عن محمد بن سعيد
ومحمد بن يحيى عن عبد الله بن جعفر عن الحسن بن علي بن كيسان جميعا عن
موسى بن محمد اخي ابي الحسن الثالث عليه السلام ان يحيى بن اكثم سأله في المسائل التي سأله
عنها وقال اخبرني عن الخنثى وقول علي عليه السلام فيه يورث الخنثى من المبال
ينظر اليه اذا بال وشهادة الجار الى نفسه لا تقبل مع انه عسى ان يكون امرأة
وقد نظر اليها الرجال او عسى ان يكون رجلا وقد نظر اليه النساء وهذا مما
لا يحل فاجاب ابو الحسن الثالث عليه السلام عنها اما قول علي بن ابي طالب عليه السلام في الخنثى
انه يورث من المبال فهو كما قال وينظر قوم عدول يأخذ كل واحد منهم مرآة
ويقوم الخنثى خلفهم عريانة فينظرون في المرآة فيرون شبحا فيحكمون عليه باب
اخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد واحمد بن محمد عن علي بن احمد بن
اشيم عن محمد بن القسم الجوهري عن حريز بن عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ولد على عهد امير المؤمنين عليه السلام مولود له رأسان وصدران في حقو
واحد فسئل امير المؤمنين عليه السلام يورث ميراث اثنين او واحد فقال
يترك حتى ينام ثم يصاح به فان انتبها جميعا معا كان له ميراث واحد وان
انتبه واحد وبقي الاخر نائما يورث ميراث اثنين عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن القسم بن محمد الجوهري عن حريز بن عبد الله مثله
عنه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة قال رأيت بفارس امرأة لها
رأسان وصدران في حقو واحد متزوجة تغار هذه على هذه وهذه على هذه
قال وحدثنا غيره انه رأى رجلا كذلك وكانا حائكين يعملان جميعا على حف

واحد **باب ميراث ابن الملاعنة** علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام
يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ٥ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
ان ميراث ولد الملاعنة لامه فان لم يكن امه حية فلاقرب الناس الى امه
اخواله ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الملاعن ان اكذب نفسه قبل اللعان ردت
اليه امرأته وضرب الحد وان لاعن لم تحل له ابدا وان قذف رجل امرأته
كان عليه الحد وان مات ولده ورثه اخواله فان ادعاه ابوه لحق به وان مات
ورثه الابن ولم يرثه الاب ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن بعض اصحابه عن
ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن
ولد الملاعنة من يرثه قال امه فقلت ان ماتت امه من يرثه قال اخواله ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن مثنى الحناط عن محمد بن
مسلم قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم اكذب
نفسه بعد الملاعنة وزعم ان ولدها ولده هل ترد عليه قال لا ولا كرامة لا ترد عليه
ولا تحل له الى يوم القيمة قال فسألته من يرث الولد قال امه فقلت ارايت ان ماتت
الام فورثها الغلام ثم مات الغلام بعد من يرثه قال اخواله فقلت اذا اقر به الاب
هل يرث الاب قال نعم ولا يرث الاب الابن ٥ محمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير عن سيف بن عميرة عن منصور عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي
عليه السلام يقول اذا مات ابن الملاعنة وله اخوة قسم ماله على سهام الله ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل لاعن امرأته وهي حبلى فلما وضعت ادعى ولدها واقر

وزعم

وزعم انه منه قال يرد اليه ولده ولا يرثه ولا يحل له لان اللعان قد مضى ٥ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد عن جعفر بن سماعة وعلي بن خالد العاقولي عن كرام عن ابن
مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وانتفى من ولدها ثم
اكذب نفسه بعد الملاعنة وزعم ان الولد له هل يرد اليه ولده قال نعم يرد اليه
ولا ادع ولده ليس له ميراث واما المرأة فلا تحل له ابدا فسألته من يرث الولد
قال اخواله قلت ارايت ان ماتت امه فورثها الغلام ثم مات الغلام من يرثه
قال عصبة امه قلت فهو يرث اخواله قال نعم ٥ عنه عن وهيب بن حفص عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل لاعن امرأته قال يلحق
الولد بامه يرثه اخواله ولا يرثهم فسألته عن الرجل ان اكذب نفسه قال
يلحق به الولد ٥ ابو علي الاشعري عن الحسن بن علي الكوفي عن عبيس بن هشام عن ثابت
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الملاعنة اذا تلاعنا وتفرقا
وقال زوجها بعد ذلك الولد ولدي واكذب نفسه قال اما المرأة فلا ترجع اليه
ولكن ارد اليه الولد ولا ادع ولده ليس له ميراث فان لم يدعه ابوه فان اخواله
يرثونه ولا يرثهم فان دعاه احد بابن الزانية جلد الحد قال الفضل ابن الملاعنة
لا وارث له من قبل ابيه وانما يرثه امه واخوته لامه واخواله على نحو ميراث
من الام وميراث الاخوال والخالات فان ترك ابن الملاعنة ولدا فالمال
بينهم على سهام الله وان ترك الام فالمال لها وان ترك اخوة فعلى ما بينا
من سهام الاخوة للام وان ترك خالا وخالة فالمال بينهما بالسوية وان
ترك اخوة وجدة فالمال بين الاخوة والاخوات والجد بالسوية الذكر والانثى
فيه سواء وان ترك اخا وجدا فالمال بينهما نصفان فان ترك ابن اخته و
جده فالمال للجد لانه اقرب بطن ولا يشبه هذا ابن اخ للاب والام مع الجد
ان ترك امه وامرأته فللمرأة الربع وما بقي فللام وان ترك ابن الملاعنة امرأة
وجده ابا امه وخالة فللمرأة الربع وللجد الثلث وما بقي رد عليه لانه اقرب

الارحام فان تركت جدها واختها فالمال بينهما نصفان وابنة ملاعنة ماتت وتركت
زوجها وابن اخيها وجدها فللزوج النصف وما بقي فللجد لانه كان ترك اخا
لام فالمال للاخ باب آخر في ابن الملاعنة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي عبيدة
الحذاء عن ابي جعفر عليه السلام قال ابن الملاعنة ترثه امه الثلث والباقي لامام
المسلمين لان جنايته على الامام باب علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس بن عبد الرحمن قال حدثني اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن
رجل ادعته النساء دون الرجال بعدما ذهب رجالهن وانقرضوا وصار رجل
ودفعته وادخلته في منازلهن وفي يدي رجل اذ رفعت اليه عصبة الرجل
والنساء الذين انقرضوا فناشدوه الله ان لا يعطي حقهم من ليس منهم وقد عرف
الرجل الذي في يديه المال قصته وانه مدعي كما وصفت لك واشتبه عليه الامر
لا يدري يدفعها الى الرجل والى عصبة النساء او عصبة الرجال قال فقال الى
يدفعه الى الذي يعرف فان الحق لهم على معرفته الذي يعرف يعني عصبة النساء
لانه لم يعرف هذا المدعي ميراث بدعوى النساء له باب ميراث ولد الزنا
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل وقع على وليدة قوم حراما ثم اشتراها فادعى ولدها فانه لا يورث
منه شيء فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر الحجر ولا يورث
ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته واي رجل اقر بولده ثم انتفى منه فليس ذلك
له ولا كرامة يلحق به الولد اذا كان من امرأته او وليدته ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن سيف عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
كتابا الى ابي جعفر الثاني عليه السلام يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها
بعد الحمل فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية
لا يورث ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن علي بن سالم عن

ابي عبد

ابي عبد الله عليه السلام في رجل وقع على وليدة حراما ثم اشتراها وادعى ابنها فقال
لا يورث منه فان رسول الله صلى الله عليه وآله قال الولد للفراش وللعاهر
الحجر ولا يورث ولد الزنا الا رجل يدعي ابن وليدته ه عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن علي بن مهزيار عن محمد بن الحسن الاشعري قال كتب بعض اصحابنا
الى ابي جعفر الثاني عليه السلام معي يسأله عن رجل فجر بامرأة ثم انه تزوجها بعد الحمل
فجاءت بولد وهو اشبه خلق الله به فكتب بخطه وخاتمه الولد لغية لا يورث
ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس قال ميراث ولد الزنا لقرابته من
قبل امه على نحو ميراث ابن الملاعنة باب آخر منه علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى عن يونس عن ابي ثابت عن حنان بن سدير عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن رجل فجر بنصرانية فولدت منه غلاما فاقر به ثم مات
ولم يترك ولدا غيره ايرثه قال نعم ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن
اسماعيل بن بزيع والحسن بن محبوب عن حنان بن سدير قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مسلم فجر بامرأة يهودية فاولدها ثم مات ولم يدع وارثا
قال فقال يسلم لولده الميراث من اليهودية قلت فرجل نصراني فجر بامرأة
مسلمة فاولدها غلاما ثم مات النصراني وترك مالا لمن يكون ميراثه
قال يكون ميراثه لابن المسلمة باب عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن سليم مولى طربال عن حريز عن ابي
عبد الله عليه السلام في رجل كان يطأ جارية له وانه كان يبعثها في حوائجه
وانها حبلت وانه بلغه عنها فساد فقال ابو عبد الله عليه السلام اذا امسك الولد
ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره قال فقيل له رجل يطأ جارية له وانه لم
يكن يبعثها في حوائجه وانه اتهمها وحبلت فقال اذا هي ولدت امسك
الولد ولا يبيعه ويجعل له نصيبا من داره وماله وليست هذه مثل تلك
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن

عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رجلا من الانصار اتى ابي
فقال له اني ابتليت بامر عظيم ان لي جارية كنت اطاها فوطيتها يوما وخرجت
في حاجة لي بعد ما اغتسلت منها ونسيت نفقة لي فرجعت الى المنزل لاخذها
فوجدت غلامي على بطنها فعددت لها من يومي ذلك تسعة اشهر فولدت
جارية قال فقال له ابي لا ينبغي لك ان تقربها ولا تبيعها ولكن انفق عليها من
مالك ما دمت حيا ثم اوص عند موتك ان ينفق عليها من مالك حتى يجعل
الله لها مخرجا باب الحميل علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
عن ابن ابي عمير وصفوان بن يحيى جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل قال قلت المرأة تسبى من ارضها
معها الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول هو اخي وليس
لهم بينة الا قولهم قال فقال ما يقول الناس فيهم عندكم قلت لا يورثونهم لانه لم
يكن لهم على ولادتهم بينة وانما هي ولادة الشرك فقال سبحان الله اذا جاءت
بابنها او بابنتها ولم تزل مقرة به واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة منهما ولم
يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض ح ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن رجلين حميلين جيء بهما من ارض الشرك فقال احدهما
لصاحبه انت اخي فعرفا بذلك ثم اعتقا ومكثا مقرين بالاخاء ثم ان احدهما
مات فقال الميراث للاخ يصدقان ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الحميل فقال واي شيء الحميل فقلت المرأة تسبى من ارضها ومعها
الولد الصغير فتقول هو ابني والرجل يسبى فيلقى اخاه فيقول اخي ويتعارفان و
ليس لهما على ذلك بينة الا قولهما فقال ما يقول من قبلكم قلت لا يورثونهم لانهم
لم يكن لهم على ذلك بينة انما كانت ولادة في الشرك قال سبحان الله اذا جاءت

بابنها

بابنها او ابنتها معها ولم تزل مقرة واذا عرف اخاه وكان ذلك في صحة من عقلهما
ولم يزالا مقرين بذلك ورث بعضهم من بعض باب الاقرار بوارث آخر قال
الفضل بن شاذان ان مات وترك اخوين فاقر احدهم باخ آخر فانما
اقر على نفسه وعلى غيره وانما يجوز اقراره على نفسه ولا يجوز اقراره على غيره فلا
على اخوته واخواته فيلزمه في حصته للاخ الذي اقر به نصف سدس جميع المال
وان ترك ثلث بنات فاقرت احديهن باخت ردت على التي اقرت ربع
ما في يديها وان ترك اربع بنات واقرت واحدة منهن باخ ردت على الذي
اقرت له ثلث ما في يديها وهو نصف سدس المال فان ترك ابنين فادعى رجل
اخا فانكر الاخر فانه يرد هذا المقر على المدعي ثلث ما في يده وان مات احد
باب اقرار بعض الورثة بدين علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل
بن شاذان جميعا عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن زكريا بن يحيى الشعيري
عن الحكم بن عتيبة قال كنا على باب ابي جعفر عليه السلام ونحن جماعة ننتظر ان
يخرج اذ جاءت امرأة فقالت ايكم ابو جعفر فقال لها القوم ما تريدين منه
قالت اريد ان اسأله عن مسألة فقالوا لها هذا فقيه اهل العراق فسليه
قالت ان زوجي مات وترك الف درهم وكان لي عليه من صداقي خمسمائة درهم
فاخذت صداقي واخذت ميراثي ثم جاء رجل فادعى عليه الف درهم
فشهدت له فقال الحكم فبينا انا احسب ما يصيبها اذ خرج ابو جعفر عليه السلام
فقال ما هذا الذي ما زلت تحرك به اصابعك يا حكم فاخبرته بقول المرأة
وما سألت عنه فقال ابو جعفر عليه السلام اقرت بثلث ما في يديها
ولا ميراث لها قال الحكم فو الله ما رأيت احدا افهم من ابي جعفر عليه السلام قال
الفضل بن شاذان وتفسير ذلك ان الذي على الزوج صداقها الف وخمسمائة
درهم للرجل الف ولها خمسمائة فهو ثلث الدين وانما اقرت بحصتها
فلها مما ترك الميت الثلث وللرجل الثلثان فصار لها مما في يديها الثلث

وترد الثلثان على الرجل والدين استغرق المال كله فلم يبق شيء يكون لهما منه
الميراث ولا يجوز اقرارها على غيرها ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة وحسين بن عثمان عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل مات فاقر بعض ورثته لرجل بدين قال يلزمه ذلك في حصته ٭ باب
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن مروك بن عبيد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
قال دخلت عليه فسلمت وقلت جعلت فداك ما تقول في رجل مات و
ليس له وارث الا اخ له من الرضاعة يرثه قال نعم اخبرني ابي عن جدي ان
رسول الله صلى الله عليه وآله قال من شرب من لبننا او ارضع لنا ولدا فنحن آباؤه
باب من مات وليس له وارث علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال من مات وترك دينا
فعلينا دينه والينا عياله ومن مات وترك مالا فلورثته ومن مات و
ليس له موالي فماله من الانفال ٭ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال من مات وليس له وارث من قرابته ولا مولى عتاقة قد ضمن جريرته
فماله من الانفال ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن بعض اصحابنا
عن ابي الحسن الاول عليه السلام قال الامام وارث من لا وارث له ٭ ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن صفوان بن
يحيى عن ابن مسكان عن محمد الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قوله تعالى ذكره
يسئلونك عن الانفال قال من مات وليس له مولى فماله من الانفال ٭
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن داود عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام
قال مات رجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام لم يكن له وارث فدفع امير المؤمنين
عليه السلام الى همشيريجه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن خلاد السندي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول في الرجل يموت ويترك

مالا وليس له احد اعطى الميراث همشاريجه ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي
صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في حديث بريرة ان النبي صلى الله
عليه وآله قال لعايشة اعتقي فان الولاء لمن اعتق ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد
الجبار عن صفوان بن يحيى عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قالت
عايشة لرسول الله صلى الله عليه وآله ان اهل بريرة اشترطوا ولاءها فقال رسول
الله صلى الله عليه وآله الولاء لمن اعتق ٭ صفوان عن عيص بن القسم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اشترى عبدا له اولاد من امرأة حرة فاعتقه قال ولاء
ولده لمن اعتقه ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح
الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اعتقت رجلا لمن ولاؤه ولمن ميراثه
قال للذي اعتقه الا ان يكون له وارث غيره ٭ باب ٭ حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد عن صفوان عن عبد الرحمن بن الحجاج عمن حدثه عن ابي عبد الله عليه
السلام قال مات مولى لحمزة بن عبد المطلب فدفع رسول الله صلى الله عليه وآله
ميراثه الى بنت حمزة وقال الحسن هذه الرواية تريد انه لم يكن للمولى ابن كما
يرويه العامة وان المرأة ايضا ترث الولاء ليس كما يروي العامة ٭ باب
ولاء السائبة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عمر بن يزيد
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل اراد ان يعتق مملوكا له وقد كان مولاه
يأخذ منه ضريبة فرضها عليه في كل سنة ورضي بذلك منه المولى
ورضي بذلك المملوك فاصاب المملوك في تجارته مالا سوى ما كان يعطي
مولاه من الضريبة قال فقال اذا ادى الى سيده ما كان فرض عليه فما اكتسب
بعد الفريضة فهو للمملوك قال ثم قال ابو عبد الله عليه السلام اليس قد فرض الله
على العباد فرائض فاذا ادوها اليه لم يسألهم عما سواها فقلت له فللمملوك

ان يتصدق مما اكتسب و يعتق بعد الفريضة التي كان يؤديها الى سيده قال نعم
واجر ذلك له قلت فاذا اعتق مملوكا مما كان اكتسب سوى الفريضة لمن يكون
ولاء المعتق قال يذهب فيوالي الى من احب فاذا ضمن جريرته وعقله كان مولاه
وورثه قلت له اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه واله الولاء لمن اعتق قال
هذا سائبة لا يكون ولاؤه لعبد مثله قلت فان ضمن العبد الذي اعتقه جريرته
وحدثه ايلزمه ذلك ويكون مولاه ويرثه قال لا يجوز ذلك ولا يرث عبد حرا
ابن محبوب عن علي بن رئاب وعمار بن ابي الاحوص قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن السائبة فقال انظر في القرآن فما كان فيه فتحرير رقبة فتلك يا عمار السائبة
التي لا ولاء لاحد عليها الا الله عز وجل فما كان ولاؤه لله فهو لرسول الله صلى الله عليه و
آله وما كان ولاؤه لرسول الله صلى الله عليه واله فان ولاءه للامام وجنايته
على الامام وميراثه له علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا والى الرجل
ميراثه وعليه معقلته عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
حماد بن عيسى عن شعيب العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن المملوك يعتق سائبة فقال يتولى من شاء وعلى من يتولى جريرته وله ميراثه
قلنا له فان سكت حتى يموت ولم يتوال احدا قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من
اعتق رجلا سائبة فليس عليه من جريرته شيء وليس له من ميراثه شيء وليشهد على
ذلك ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله عليه السلام
عن السائبة فقال هو الرجل يعتق غلامه ثم يقول له اذهب حيث شئت ليس لي
من ميراثك شيء ولا علي من جريرتك شيء ويشهد على ذلك شاهدين ابن محبوب
عن ابي ايوب عن بريد بن معاوية العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل كان

عليه

عليه عتق رقبة فمات من قبل ان يعتق رقبة فانطلق ابنه فابتاع رجلا
من كسبه فاعتقه عن ابيه وان المعتق اصاب بعد ذلك مالا ثم مات و
تركه لمن يكون ميراثه قال فقال ان كانت الرقبة التي كانت على ابيه في ظهار
او شكر او واجبة عليه فان المعتق سائبة لا سبيل لاحد عليه فان كان توالى
قبل ان يموت الى احد من المسلمين فضمن جنايته وحدثه كان مولاه ووارثه
ان لم يكن له قريب يرثه قال فان لم يكن توالى الى احد من المسلمين حتى مات
فان ميراثه لامام المسلمين ان لم يكن له قريب يرثه قال وان كانت الرقبة
على ابيه تطوعا وقد كان ابوه امره ان يعتق عنه نسمة فان ولاء المعتق هو ميراث
جميع ولد الميت من الرجال قال ويكون الذي اشتراه واعتقه بامر ابيه كواحد
من الورثة اذا لم يكن للمعتق قرابة من المسلمين احرار يرثونه قال وان كان ابنه الذي
اشترى الرقبة فاعتقها عن ابيه من ماله بعد موت ابيه تطوعا منه من
غير ان يكون ابوه امره بذلك فان ولاءه وميراثه للذي اشتراه من ماله فاعتقه
عن ابيه اذا لم يكن للمعتق وارث من قرابته علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
عيسى بن عبيد عن يونس عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن مملوك اعتق سائبة قال يتولى من شاء وعلى من تولاه جريرته
وله ميراثه قلت فان سكت حتى يموت قال يجعل ماله في بيت مال المسلمين
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد عن محمد بن عبد الحميد عن هشام بن سالم
عن ابي حبيب عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فيمن نكل
مملوكه انه حر ولا سبيل له عليه سائبة يذهب فيتولى الى من احب فاذا ضمن
جريرته فهو يرثه باب آخر منه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن احمد بن الحسن
بن علي عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله
عليه السلام في مكاتبة بين شريكين يعتق احدهما نصيبه كيف يصنع الخادم قال
يخدم الباقي يوما وتخدم نفسها يوما قلت فان ماتت وتركت مالا فقال

بينهما نصفين بين الذي اعتق وبين الذي عتق ه الحسن بن موسى الخشاب عن غياث بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان مكاتبا اتى امير المؤمنين عليه السلام فقال ان سيدي كاتبني وشرط علي نجوما في كل سنة فجئته بالمال ضربة واحدة وسألته ان يأخذه كله ضربة ويجيز عتقي فابى علي فدعاه امير المؤمنين فقال صدق فقال له ما لك لا تأخذ المال وتمضي عتقه فقال ما اخذ الا النجوم التي شرطت واتعرض من ذلك لميراثه فقال له امير المؤمنين عليه السلام فانت احق بشرطك ه تم كتاب الفرايض والمواريث والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله اجمعين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الحدود

باب التحديد محمد بن يعقوب قال حدثني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن ابيه قال قال ابو جعفر عليه السلام حد يقام في الارض ازكى فيها من مطر اربعين ليلة وايامها ه احمد بن مهران عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي ابرهيم عليه السلام في قول الله عز وجل يحيي الارض بعد موتها قال ليس يحييها بالقطر ولكن يبعث الله رجالا فيحيون العدل فيحيى الارض لاحياء العدل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اقامة حد خير من مطر اربعين صباحا ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عمرو بن عثمان عن علي بن الحسن بن علي بن رباط عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال النبي صلى الله عليه وآله لسعد بن عبادة ان الله جعل لكل شيء حدا وجعل على كل من تعدى حدا من حدود الله عز وجل حدا وجعل ما دون

الاربعة الشهداء مستورا على المسلمين ه عدة عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال في نصف الجلدة وثلث الجلدة يوخذ بنصف السوط وثلثي السوط ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان لكل شيء حدا ومن تعدى ذلك الحد كان له حد ه ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن ابي جميل عن ابن حبيس الكوفي عن عمرو بن قيس قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يا عمرو بن قيس اشعرت ان الله تعالى ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل له دليلا يدل عليه وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز ذلك الحد حدا قال قلت ارسل رسولا وانزل عليه كتابا وانزل في الكتاب كلما يحتاج اليه وجعل عليه دليلا وجعل لكل شيء حدا ولمن جاوز الحد حدا قال نعم قلت وكيف لمن جاوز الحد حدا قال قال ان الله حد في الاموال الا يوخذ الا من حلها فمن اخذها من غير حلها قطعت يده حدا لمجاوزة الحد وان الله عز وجل حد الا ينكح النكاح الا من حله ومن فعل غير ذلك ان كان عزبا حد وان كان محصنا رجم لمجاوزته الحد ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حفص بن عون رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ساعة امام عادل افضل من عبادة سبعين سنة وحد يقام لله في الارض افضل من مطر اربعين صباحا ه الحسين بن محمد الاشعري عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن سليمان بن اخي ابي حسان العجلي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ما خلق الله حلالا ولا حراما الا وله حد كحد داري هذه ما كان من الطريق فهو من الطريق وما كان من الدار فهو من الدار حتى ارش الخدش فما سواه والجلدة ونصف الجلدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر والجلد حد الله الاصغر ه علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن حسين بن المنذر عن عمرو بن قيس الماصر عن ابي جعفر عليه السلام

قال ان الله تبارك وتعالى لم يدع شيئا يحتاج اليه الامة الى يوم القيمة
الا انزله في كتابه وبيّنه لرسوله صلى الله عليه وآله وجعل على من تعدى
الحد حدا ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان
اصحاب النبي صلى الله عليه وآله قالوا لسعد بن عبادة ارايت لو وجدت
على بطن امرأتك رجلا ما كنت صانعا به قال كنت اضربه بالسيف قال
فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ماذا يا سعد قال سعد قالوا لو وجدت
على بطن امرأتك رجلا ما كنت تصنع به فقلت اضربه بالسيف فقال يا سعد
وكيف بالاربعة الشهود فقال يا رسول الله بعد رأي عيني وعلم الله ان
قد فعل قال اي والله بعد رأي عينك وعلم الله ان قد فعل لان الله عز وجل
قد جعل لكل شيء حدا وجعل لمن تعدى ذلك الحد حدا ٥ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام انه كان يضرب بالسوط وبنصف السوط
وببعضه في الحدود وكان اذا اتي بغلام وجارية لم يدركا لا يبطل حدا من
حدود الله عز وجل قيل له وكيف كان يضرب قال كان يأخذ السوط
بيده من وسطه او من ثلثه ثم يضرب به على قدر اسنانهم ولا يبطل حدا
من حدود الله عز وجل باب الرجم والجلد ومن يجب عليه ذلك
محمد بن يحيى وغيره عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال الرجم حد الله الاكبر
والجلد حد الله الاصغر فاذا زنى الرجل المحصن رجم ولم يجلد ٥ علي بن ابراهيم عن محمد
بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحر
والحرة اذا زنيا جلد كل واحد منهما مائة جلدة فاما المحصن والمحصنة فعليهما الرجم
٥ وباسناده عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام

الرجم

الرجم في القرآن قول الله عز وجل اذا زنى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة فانهما قضيا
الشهوة ٥ يونس عمن رواه عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال المحصن يرجم والذي
قد املك ولم يدخل بها فجلد مائة ونفي سنة ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال رجم رسول الله صلى
الله عليه وآله ولم يجلد وذكروا ان عليا عليه السلام رجم بالكوفة وجلد فانكر
ذلك ابو عبد الله عليه السلام وقال ما نعرف هذا اي لم يحد رجلا حدين رجم
وضرب في ذنب واحد ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن
فضالة بن ايوب عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الذي
لم يحصن يجلد مائة ولا ينفى والذي قد املك ولم يدخل بها يجلد مائة وينفى
علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الشيخ والشيخة ان يجلدا
مائة وقضى للمحصن الرجم وقضى في البكر والبكرة اذا زنيا جلد مائة و
نفي سنة في غير مصرهما وهما اللذان قد املكا ولم يدخل بهما باب ما
يحصن وما لا يحصن وما لا يوجب الرجم على المحصن ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الرجل
هو زنى وعنده السرية والامة يطأها تحصنه الامة وتكون عنده فقال نعم انما
ذلك لان عنده ما يغنيه عن الزنا قلت فان كانت عنده امة زعم انه لا
يطأها قال لا يصدق قلت فان كانت عنده امرأة متعة اتحصنه قال لا
انما هو على الشيء الدائم عنده ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
وحفص بن البختري عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يتزوج المتعة
اتحصنه قال لا انما ذلك على الشيء الدائم عنده ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن ربيع الاصم عن الحارث بن المغيرة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل له امرأة بالعراق فاصاب فجورا وهو بالحجاز فقال يضرب حد الزاني

ما ئة جلدة ولا يرجم قلت فان كان معها في بلدة واحدة وهو محبوس في سجن لا يقدر
ان يخرج اليها ولا تدخل هي عليه أرأيت ان زنى في السجن قال هو بمنزلة الغائب
عن اهله يجلد مائة جلدة ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس
عن حريز قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحصن قال فقال الذي يزني وعنده
ما يغنيه ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول المغيب والمغيبة ليس عليهما رجم الا ان
يكون الرجل مع المرأة والمرأة مع الرجل ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق
بن عمار قال قلت لابي ابرهيم عليه السلام الرجل يكون له الجارية أتحصنه قال فقال
نعم انما هو على وجه الاستغناء قال قلت والمرأة المتعة قال فقال لا انما ذلك
على الشيء الدائم قال قلت فان زعم انه لم يكن يطأها قال فقال لا يصدق وانما اوجب
ذلك عليه لانه يملكها ٥ عنه عن ابي ايوب الخزاز عن ابي بصير قال قال لا يكون
محصنا حتى يكون عنده امرأة يغلق عليها بابه ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن رفاعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يزني قبل ان يدخل باهله أيرجم قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في العبد يتزوج الحرة ثم يعتق فيصيب فاحشة قال
فقال لا رجم عليه حتى يواقع الحرة بعد ما يعتق قلت فللحرة عليه خيار اذا
اعتق قال لا قد رضيت به وهو مملوك فهو على نكاحه الاول ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن سنان عن اسمعيل بن جابر عن ابي جعفر عليه السلام
قال قلت ما المحصن رحمك الله قال من كان له فرج يغدو عليه ويروح فهو محصن
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين رفعه قال الحد في السفر الذي ان زنى لم يرجم
ان كان محصنا قال اذا قصر فافطر ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في

الرجل الذي له امرأة بالبصرة ففجر بالكوفة ان يدرأ عنه الرجم ويضرب حد
الزاني قال وقضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل محبوس في السجن وله امرأة حرة
في بيته في المصر وهو لا يصل اليها فزنى في السجن قال عليه الجلد ويدرأ
عنه الرجم ٥ علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن عمر بن يزيد قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اخبرني عن الغائب عن اهله يزني هل يرجم اذا كانت له زوجة
وهو غائب عنها قال لا يرجم الغائب عن اهله ولا المملك الذي لم يبن باهله ولا صاحب
المتعة قلت ففي اي حد سفره لا يكون محصنا قال اذا قصر وافطر فليس بمحصن

باب الصبي يزني بالمرأة المدركة والرجل يزني بالصبية غير المدركة

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في غلام
صغير لم يدرك ابن عشر سنين زنى بامرأة قال يجلد الغلام دون الحد وتجلد
المرأة الحد كاملا قيل فان كانت محصنة قال لا ترجم لان الذي نكحها ليس بمدرك
ولو كان مدركا رجمت ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام في اخر ما لقيته عن غلام لم يبلغ الحلم وقع
على امرأة او فجر بامرأة اي شيء يصنع بهما قال يضرب الغلام دون الحد ويقام
على المرأة الحد قلت جارية لم تبلغ وجدت مع رجل يفجر بها قال تضرب الجارية
دون الحد ويقام على الرجل الحد ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن
علي عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحد الصبي اذا وقع
على المرأة ويحد الرجل اذا وقع على الصبية

باب ما يوجب الجلد

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الجلد ان يوجدا في لحاف
واحد والرجلان يجلدان اذا اخذا في لحاف واحد الحد والمرأتان تجلدان اذا
اخذتا في لحاف واحد الحد ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن مفضل بن

صالح عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة يوجدان في اللحاف
قال يجلدان مائة مائة غير سوط ه علي عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول حد الجلد في الزنا ان يوجدا
في لحاف واحد والرجلان يوجدان في لحاف واحد والمرأتان توجدان في
لحاف واحد ه حميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد عن ابان ومحمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال قال لي
ابو عبد الله عليه السلام اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد قامت عليهما بذلك
بينة ولم يطلع منهما على ما سوى ذلك جلد كل واحد منهما مائة جلدة
ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اذا وجد الرجل والمرأة في لحاف واحد جلدا
مائة جلدة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل والمرأة
يوجدان في لحاف واحد جلدا مائة مائة ه محمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان عن ابن ابي عمير وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول كان علي عليه السلام اذا وجد الرجلين
في لحاف واحد ضربهما الحد واذا وجد المرأتين في لحاف ضربهما الحد ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
قال اذا شهد الشهود على الزاني انه قد جلس منها مجلس الرجل من امرأته اقيم
عليه الحد قال كان علي عليه السلام يقول اللهم ان مكنتني من المغيرة لارمينه بالحجارة
ه احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرأة وجدت مع رجل في ثوب قال يجلدان
مائة جلدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا وجد رجلين في لحاف واحد مجردين

جلدهما

جلدهما حد الزاني مائة جلدة كل واحد منهما وكذلك المرأتان اذا وجدتا في لحاف
واحد مجردتين جلدهما كل واحدة منهما مائة جلدة ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فدخل
عليه عباد البصري ومعه اناس من اصحابه فقال له حدثني اذا اخذ الرجلان
في لحاف واحد فقال له كان علي عليه السلام اذا اخذ الرجلين في لحاف ضربهما
الحد فقال عباد انك قلت لي غير سوط فاعاد عليه ذكر الحد حتى اعاد ذلك
مرارا فقال غير سوط فكتب القوم الحضور عند ذلك الحديث باب صفة
حد الزاني محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي
جعفر عليه السلام قال يضرب الرجل الحد قائما والمرأة قاعدة ويضرب كل
عضو ويترك الرأس والمذاكير ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن
يونس عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الزاني كيف يجلد قال
اشد الجلد قلت فمن فوق ثيابه قال بل يخلع ثيابه قلت فالمفتري قال يضرب
بين الضربين جسده كله فوق ثيابه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن الزاني
كيف يجلد قال اشد الجلد فقلت فوق الثياب فقال بل تخلع باب ما
يوجب الرجم علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم ان يشهد
اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا يرجم رجل ولا امرأة حتى يشهد عليه اربعة
شهود على الايلاج والاخراج ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجب الرجم حتى تقوم البينة
الاربع انهم قد رأوه يجامعها ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة

عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام قال لا يرجم الرجل والمرأة حتى يشهد
عليهما اربعة شهداء على الجماع والايلاج والادخال كالميل في المكحلة ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن البصري عن حماد بن عيسى عن شعيب
العقرقوفي عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال حد الرجم في الزنا ان
تشهد اربعة انهم رأوه يدخل ويخرج **باب صفة الرجم** علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام تدفن المرأة الى وسطها اذا ارادوا ان يرجموها ويرمي الامام ثم الناس بعد
باحجار صغار ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن
سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام
ثم يرمي الناس باحجار صغار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن صفوان
عمن رواه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر الزاني المحصن كان اول من يرجمه
الامام ثم الناس فاذا قامت عليه البينة كان اول من يرجمه البينة ثم الامام ثم
الناس ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال تدفن المرأة الى وسطها ثم يرمي الامام ويرمي الناس باحجار صغار ولا
يدفن الرجل اذا رجم الا الى حقويه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن الحسين
بن خالد قال قلت لابي الحسن عليه السلام اخبرني عن المحصن اذا هو هرب من الحفيرة
هل يرد حتى يقام عليه الحد فقال يرد ولا يرد فقلت وكيف ذاك فقال اذا كان
هو المقر على نفسه ثم هرب من الحفيرة بعد ما يصيبه شيء من الحجارة لم يرد
ان كان انما قامت عليه البينة وهو يجحد ثم هرب رد وهو صاغر حتى
يقام عليه الحد وذلك ان ماعز بن مالك اقر عند رسول الله صلى الله عليه وآله
بالزنا فامر به ان يرجم فهرب من الحفيرة فرماه الزبير بن العوام بساق بعير فعقله
فسقط فلحقه الناس فقتلوه ثم اخبروا رسول الله صلى الله عليه وآله بذلك فقال
لهم فهلا تركتموه اذا هو هرب يذهب فانما هو الذي اقر على نفسه قال وقال

اما لو كان علي عليه السلام حاضرا معكم لما ضللتم قال ووداه رسول الله صلى الله
عليه وآله من بيت مال المسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابان عن ابي العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتى النبي صلى الله عليه وآله
رجل فقال اني زنيت فصرف النبي صلى الله عليه وآله وجهه عنه فاتاه من جانبه
الآخر فقال مثل ما قال فصرف وجهه عنه ثم جاء الثالثة فقال يا رسول الله
اني زنيت وعذاب الدنيا اهون من عذاب الآخرة فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله ابصاحبكم بأس يعني جنة فقالوا لا فاقر على نفسه الرابعة
فامر به رسول الله صلى الله عليه وآله ان يرجم فحفروا له حفيرة فلما ان وجد
مس الحجارة خرج يشتد فلقيه الزبير فرماه بساق بعير فعقله به فادركه
الناس فقتلوه فاخبروا النبي صلى الله عليه وآله بذلك فقال هلا
تركتموه ثم قال لو استتر ثم تاب كان خيرا له **باب نوادر** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن عمران بن ميثم
صالح بن ميثم عن ابيه قال اتت امرأة مجح امير المؤمنين عليه السلام فقالت يا امير
المؤمنين اني زنيت فطهرني طهرك الله فان عذاب الدنيا ايسر من عذاب
الآخرة الذي لا ينقطع فقال لها مما اطهرك فقالت اني زنيت فقال لها وذات
بعل انت ام غير ذات بعل فقالت بل ذات بعل فقال لها افحاضرا كان بعلك اذ
فعلت ما فعلت ام غائبا كان عنك قالت بل حاضرا فقال لها انتظري حتى تضعي
ما في بطنك ثم ائتني اطهرك فلما ولت عنه المرأة فصارت حيث لا تسمع
كلامه قال اللهم انها شهادة فلم يلبث ان اتته فقالت قد وضعت فطهرني
قال فتجاهل عليها فقال اطهرك يا امة الله مماذا فقالت اني زنيت فطهرني
فقال وذات بعل اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال فكان زوجك حاضرا
او غائبا قالت بل حاضرا قال فانطلقي فارضعيه حولين كاملين كما امرك
الله قال فانصرفت المرأة فلما صارت منه حيث لا تسمع كلامه قال اللهم

انها شهادتان قال فلما مضى حولان اتت المرأة فقالت قد ارضعته حولين
فطهرني يا امير المؤمنين فتجاهل عليها وقال اطهرك مماذا فقالت اني زنيت
فطهرني فقال وذات بعل انت اذ فعلت ما فعلت فقالت نعم قال وبعلك
غائب عنك اذ فعلت ما فعلت او حاضر قالت بل حاضر قال انطلقي
فاكفليه حتى يعقل ان ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر
فانصرفت وهي تبكي فلما ولت فصارت حيث لا تسمع كلامه قال اللهم انها
ثلاث شهادات قال فاستقبلها عمرو بن حريث المخزومي فقال لها ما يبكيك
يا امة الله وقد رايتك تختلفين الى علي عليه السلام تسألينه ان يطهرك فقالت اني
اتيت امير المؤمنين عليه السلام فسألته ان يطهرني فقال اكفلي ولدك حتى يعقل ان
ياكل ويشرب ولا يتردى من سطح ولا يتهور في بئر وقد خفت ان ياتي علي الموت ولم
يطهرني فقال لها عمرو بن حريث ارجعي اليه فانا اكفله فرجعت فاخبرت امير
المؤمنين بقول عمرو فقال لها امير المؤمنين عليه السلام وهو متجاهل عليها ولم يكفل
عمرو ولدك فقالت يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني فقال وذات بعل انت
اذ فعلت ما فعلت قالت نعم قال افغائبا كان بعلك اذ فعلت ما فعلت
ام حاضرا قالت بل حاضرا قال فرفع راسه الى السماء وقال اللهم انه قد ثبت
لك عليها اربع شهادات وانك قد قلت لنبيك صلى الله عليه وآله فيما
اخبرته به من دينك يا محمد من عطل حدا من حدودي فقد عاندني وطلب بذلك
مضادتي اللهم فاني غير معطل حدودك ولا طالب مضادتك ولا مضيع لاحكامك
بل مطيع لك ومتبع سنة نبيك صلى الله عليه وآله قال فنظر اليه عمرو بن حريث
وكانما الرمان يتفقأ في وجهه فلما راى ذلك عمرو قال يا امير المؤمنين انني انما
اردت ان اكفله اذ ظننت انك تحب ذلك فاما اذ كرهته فاني لست افعل
فقال امير المؤمنين أبعد اربع شهادات بالله لتكفلنه وانت صاغر فصعد
امير المؤمنين عليه السلام المنبر فقال يا قنبر ناد في الناس الصلاة جامعة فنادى

قنبر

قنبر في الناس فاجتمعوا حتى غص المسجد باهله وقام امير المؤمنين عليه السلام
فحمد الله واثنى عليه ثم قال ايها الناس ان امامكم خارج بهذه المرأة الى هذا الظهر
ليقيم عليها الحد ان شاء الله فعزم عليكم امير المؤمنين لما خرجتم وانتم متنكرون
ومعكم احجاركم لا يتعرف احد منكم الى احد حتى تنصرفوا الى منازلكم ان شاء الله
قال ثم نزل فلما اصبح الناس بكرة خرج بالمرأة وخرج الناس متنكرين متلثمين
بعمائمهم وبارديتهم والحجارة في ارديتهم وفي اكمامهم حتى انتهى بها والناس معه الى
الظهر بالكوفة فامر ان يحفر لها حفيرة ثم دفنها فيها ثم ركب بغلته واثبت رجليه
في غرز الركاب ثم وضع اصبعيه السبابتين في اذنيه ثم نادى باعلى صوته يا ايها
الناس ان الله تبارك وتعالى عهد الى نبيه صلى الله عليه وآله عهدا عهده محمد
صلى الله عليه وآله الي بانه لا يقيم الحد من لله عليه حد فمن كان لله عليه مثل ما
له عليها فلا يقيم الحد قال فانصرف الناس يومئذ كلهم ما خلا امير المؤمنين و
الحسن والحسين صلوات الله عليهم فاقام هؤلاء الثلاثة عليها الحد يومئذ وما
معهم غيرهم قال وانصرف فيمن انصرف يومئذ محمد بن امير المؤمنين عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن خلف بن حماد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال جاءت امرأة حامل الى امير المؤمنين عليه السلام فقالت اني فجرت فطهرني
ثم ذكر نحوه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عمن رواه عن ابي جعفر عليه السلام
او ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل قد اقر على نفسه
بالفجور فقال امير المؤمنين عليه السلام لاصحابه اغدوا غدا على متلثمين فغدوا
عليه متلثمين فقال لهم من فعل مثل فعله فلا يرجمه ولينصرف قال
فانصرف بعضهم وبقي بعضهم فرجمه من بقي منهم علي بن ابراهيم عن احمد بن
محمد بن خالد رفعه الى امير المؤمنين عليه السلام قال اتاه رجل بالكوفة فقال
يا امير المؤمنين اني زنيت فطهرني قال ممن انت قال من مزينة قال أتقرأ
من القرآن شيئا قال بلى قال فاقرأ فقرأ فاجاد فقال ابك جنة قال لا قال

فاذهب حتى نسأل عنك فذهب الرجل ثم رجع اليه بعد فقال يا امير المؤمنين
انى زنيت فطهرني فقال الك زوجة قال بلى قال فمقيمة معك في البلد قال
نعم قال فامره امير المؤمنين فذهب وقال حتى نسأل عنك فبعث الى قومه
فسأل عن خبره فقالوا يا امير المؤمنين صحيح العقل فرجع اليه الثالثة فقال
مثل مقالته فقال له اذهب حتى نسأل عنك فرجع اليه الرابعة فلما اقر قال
امير المؤمنين لقنبر احتفظ به ثم غضب ثم قال ما اقبح بالرجل منكم ان يأتي
بعض هذه الفواحش فيفضح نفسه على رؤوس الملا افلا تاب في بيته فوالله
لتوبته فيما بينه وبين الله افضل من اقامتي عليه الحد ثم اخرجه ونادى
في الناس يا معشر المسلمين اخرجوا ليقام على هذا الرجل الحد ولا يعرفن احدكم صاحبه
فاخرجه الى الجبان فقال يا امير المؤمنين اصلي ركعتين ثم وضعه في حفرته
واستقبل الناس بوجهه فقال يا معشر المسلمين ان هذه حقوق الله فمن كان
لله في عنقه حق فلينصرف ولا يقيم حدود الله من في عنقه حد فانصرف
الناس وبقي هو والحسن والحسين فاخذ حجرا فكبر ثلاث تكبيرات ثم رماه الحسين
فمات الرجل فاخرجه امير المؤمنين عليه السلام ثم رماه بثلثة احجار في كل حجر
ثلث تكبيرات ثم رماه الحسن مثل ما رماه امير المؤمنين صلوات الله عليه
فامر فحفر له وصلى عليه ثم دفنه فقلنا يا امير المؤمنين الا تغسله فقال قد اغتسل
بما هو طاهر الى يوم القيمة ولقد صبر الى امر عظيم **باب الرجل يغصب
المرأة فرجها** علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابي ايوب عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل اغتصب
امرأة فرجها قال يقتل محصنا كان او غير محصن ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن علي بن حديد عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل غصب امرأة
نفسها قال يضرب ضربة بالسيف بالغة منه ما بلغت ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن زرارة عن احدهما عليهما السلام في رجل غصب امرأة

نفسها

نفسها قال يقتل ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا كابر الرجل المرأة على نفسها ضرب ضربة بالسيف مات منها
او عاش ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن ابي نجران عن جميل بن دراج
ومحمد بن حمران جميعا عن زرارة قال قلت لابي جعفر عليه السلام يغصب المرأة نفسها
قال يقتل **باب من زنى بذات محرم** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب قال سمعت بكير بن اعين يروي عن احدهما عليهما السلام قال من زنى
بذات محرم حتى يواقعها ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت وان
كانت تابعته ضربت ضربة بالسيف اخذت منها ما اخذت قيل له فمن
يضربهما وليس لهما خصم قال ذاك على الامام اذا رفعا اليه ٥ احمد بن محمد عن
علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام اين يضرب الذي يأتي ذات محرم بالسيف اين هذه
الضربة قال يضرب عنقه او قال يضرب رقبته ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن بعض اصحابه عن محمد بن عبد الله بن مهران عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سألته عن رجل وقع على اخته قال يضرب ضربة بالسيف قلت فانه يخلص
قال يحبس ابدا حتى يموت ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه عن
ابن بكير عن رجل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يأتي ذات محرم قال يضرب
ضربة بالسيف قال ابن بكير حدثني حريز عن بكير بذلك ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن
سالم عن بعض اصحابنا عن الحكم بن مسكين عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يأتي ذات محرم اين يضرب بالسيف قال رقبته ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن عبد الله بن بكير عن ابيه قال قال ابو عبد الله
عليه السلام من اتى ذات محرم ضرب ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
٥ سهل عن علي بن اسباط عن الحكم بن مسكين عن جميل بن دراج قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام اين تضرب هذه الضربة يعني من اتى ذات محرم قال يضرب عنقه

او قال بقيته **باب في ان صاحب الكبيرة يقتل في الثالثة** علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله
عليه السلام الزاني اذا زنى جلد ثلاثا ويقتل في الرابعة يعني اذا جلد ثلاث
مرات ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي
عليه السلام قال اصحاب الكبائر كلها اذا اقيم عليهم الحد مرتين قتلوا في الثالثة
باب المجنون والمجنونة يزنيان علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير
المؤمنين عليه السلام في امرءة مجنونة زنت فحبلت قال هي مثل السائبة لا تملك
امرها وليس عليها رجم ولا جلد ولا نفي وقال في امرءة اقرت على نفسها انه
استكرهها رجل على نفسها قال هي مثل السائبة لا تملك نفسها فلو شاء
قتلها فليس عليها جلد ولا نفي ولا رجم ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي
بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام في امرءة مجنونة
زنت قال انها لا تملك امرها ليس عليها شيء ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو
بن عثمن عن ابرهيم بن الفضل عن ابان بن تغلب قال قال ابو عبد الله عليه السلام
اذا زنى المجنون او المعتوه جلد الحد وان كان محصنا رجم قلت وما الفرق
بين المجنون والمجنونة والمعتوه والمعتوهة فقال المرءة انما تؤتى والرجل يأتي
وانما يزني اذا عقل كيف يأتي اللذة وان المرءة انما تستكره ويفعل بها وهي لا
تعقل ما يفعل بها **باب المرءة لها زوج فتتزوج او تتزوج
وهي في عدتها والرجل الذي يتزوج ذات زوج** محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن امرءة تزوجت رجلا ولها زوج قال فقال ان كان
زوجها الاول مقيما معها في المصر الذي هي فيه تصل اليه او يصل اليها
فان عليها ما على الزاني المحصن الرجم قال فان كان زوجها الاول غائبا

عنها

عنها او كان مقيما معها في المصر لا يصل اليها ولا تصل اليه فان عليها ما على
الزانية غير المحصنة ولا لعان بينهما ولا تفريق قلت من يرجمها او يضربها
الحد وزوجها لا يقدمها الى الامام ولا يريد ذلك منها فقال ان الحد لا يزال
لله في بدنها حتى يقوم به من قام او تلقى الله وهو عليها غضبان قلت
فان كانت جاهلة بما صنعت قال فقال أليس هي في دار الهجرة قلت بلى
قال فما من امرءة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم ان المرءة المسلمة لا
يحل لها ان تتزوج زوجين قال ولو ان المرءة اذا فجرت قالت لم ادر او جهلت
ان الذي فعلت حرام ولم يقم عليها الحد اذا لتعطلت الحدود ٥ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي
ايوب عن يزيد الكناسي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن امرءة تزوجت في عدتها
قال ان كانت تزوجت في عدة طلاق لزوجها عليها الرجعة فان عليها الرجم
ان كانت تزوجت في عدة ليس لزوجها عليها الرجعة فان عليها حد الزاني غير
المحصن وان كانت تزوجت في عدة من بعد موت زوجها من قبل انقضاء الاربعة
الاشهر والعشرة ايام فلا رجم عليها وعليها ضرب مائة جلدة قلت أرأيت ان
كان ذلك فيها بجهالة قال فقال ما من امرءة اليوم من نساء المسلمين الا وهي تعلم
ان عليها عدة في طلاق او موت ولقد كن نساء الجاهلية يعرفن ذلك قلت
فان كانت تعلم ان عليها عدة ولا تدري كم هي قال فقال اذا علمت ان عليها عدة
لزمتها الحجة فتسأل حتى تعلم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن
يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن امرءة تزوجها رجل
فوجد لها زوجا قال عليه الحد وعليها الرجم لانه قد تقدم بغير علم وتقدمت
هي بعلم وكفارته ان لم يتقدم الى الامام ان يتصدق بخمسة اصوع دقيق
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن يونس بن يعقوب عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن امرءة كان لها زوج غائب عنها

فتزوجت آخر فقال ان رفعت الى الامام ثم شهد عليها شهود ان لها زوجا غائبا
وان مادته وخبره يأتيها منه وانها تزوجت زوجا آخر كان على الامام ان يحدها
ويفرق بينها وبين الذي تزوجها قلت فالمهر الذي اخذت منه كيف يصنع
به قال ان اصاب منه شيئا فليأخذه وان لم يصب منه شيئا فان كل ما اخذت
منه حرام عليها مثل اجر الفاجرة ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام ضرب رجلا
تزوج امرءة في نفاسها قبل ان يطهر الحد باب الرجل يأتي بالجارية
وله فيها شرك والرجل يأتي مكاتبته علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح
بن سعيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
قوم اشتركوا في شراء جارية فائتمنوا بعضهم وجعلوا الجارية عنده فوطئها
قال يجلد الحد ويدرأ عنه من الحد بقدر ما له فيها وتقوم الجارية ويغرم
ثمنها للشركاء فان كانت القيمة في اليوم الذي وطئ اقل مما اشتريت به فانه
يلزم اكثر الثمن لانه قد افسد على شركائه وان كانت القيمة في اليوم الذي
وطئ اكثر مما اشتريت به يلزم الاكثر لاستفسادها ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن عمرو بن عثمان عن عدة من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن
رجل اصاب جارية من الفيء فوطئها قبل ان يقسم قال تقوم الجارية وتدفع
اليه بالقيمة ويحط له منها ما يصيبه منها من الفيء ويجلد الحد ويدرأ
عنه من الحد بقدر ما كان له فيها فقلت وكيف صارت الجارية تدفع
اليه هو بالقيمة دون غيره قال لانه وطئها ولا يؤمن ان يكون ثم حبل ۵
يونس عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على مكاتبته
قال ان كانت ادت الربع جلد وان كانت محصنا رجم وان لم تكن ادت شيئا
فليس عليه شيء ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد
الحناط قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جارية بين رجلين اعتق احدهما

نصيبه

نصيبه منها فلما رأى ذلك شريكه وثب على الجارية فوقع عليها قال فقال
يجلد الذي وقع عليها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون
نصفها حرا ويطرح عنه خمسين جلدة ويكون نصفها حرا ويطرح عنها
من النصف الباقي الذي لم يعتق وان كانت بكرا عشر قيمتها وان كانت غير
بكر نصف عشر قيمتها وتستسعى هي في الباقي ۵ ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن مالك بن اعين عن ابي عبد الله عليه السلام في امة بين رجلين اعتق احدهما
نصيبه فلما سمع ذلك منه شريكه وثب على الامة فافتضها
من يومه قال يضرب الذي افتضها خمسين جلدة ويطرح عنه خمسين
جلدة بحقه منها ويغرم للامة عشر قيمتها لموافقته اياها وتستسعى في
الباقي ۵ احمد بن محمد الكوفي عن محمد بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان
بن عثمان عن اسمعيل بن عبد الرحمن الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في جارية بين
رجلين وطئها احدهما دون الآخر فاحبلها قال يضرب نصف الحد ويغرم
نصف القيمة ۵ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان عن اسمعيل الجعفي عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اشتريا جارية فنكحها
احدهما دون صاحبه قال يضرب نصف الحد ويغرم نصف القيمة اذا احبل
۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج
قال سمعت عبادا البصري يقول كان جعفر عليه السلام يقول يدرء عنه من الحد بقدر
حصته منها ويضرب ما سوى ذلك يعني في الرجل اذا وقع على جارية له
فيها حصة باب المرءة المستكرهة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي عبيدة عن
ابي جعفر عليه السلام قال اتي علي صلوات الله عليه بامرءة مع رجل قد فجر بها فقالت
استكرهني والله يا امير المؤمنين فدرء عنها الحد ولو سئل هؤلاء عن ذلك
لقالوا لا تصدق وقد فعله امير المؤمنين عليه السلام باب الرجل يزني

في اليوم مرارا كثيرة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته
عن الرجل يزني في اليوم الواحد مرارا كثيرة قال فقال ان زنى بامرأة واحدة
كذا وكذا مرة فانما عليه حد واحد فان هو زنى بنسوة شتى في يوم واحد
وفي ساعة واحدة فان عليه في كل امرأة فجر بها حدا **باب الرجل يزوج
امته ثم يواقع عليها** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل زوج امته رجلا ثم وقع عليها قال يضرب الحد
باب نفي الزاني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام قال النفي من بلدة الى بلدة وقال قد نفى علي عليه السلام رجلين
من الكوفة الى البصرة ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن
سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا زنى الرجل فجلد ينبغي للامام ان ينفيه
من الارض التي جلد فيها الى غيرها فانما على الامام ان يخرجه من المصر الذي
جلد فيه ه يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الزاني اذا زنى اينفى قال فقال نعم من التي جلد فيها الى غيرها ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الزاني اذا جلد الحد قال ينفى من الارض الى بلدة يكون فيها سنة
باب حد الغلام والجارية التي يجب عليهما الحد تاما محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن حمزة بن حمران عن حمران قال سألت
ابا جعفر عليه السلام قلت له متى يجب على الغلام ان يؤخذ بالحدود التامة ويقام
عليه ويؤخذ بها قال اذا خرج عنه اليتم وادرك قلت فلذلك حد يعرف
به فقال اذا احتلم وبلغ خمس عشرة سنة او اشعر او انبت قبل ذلك اقيمت عليه
الحدود التامة واخذ بها واخذت له قلت فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة
وتؤخذ بها ويؤخذ لها قال ان الجارية ليست مثل الغلام ان الجارية اذا تزوجت

ودخل

ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم ودفع اليها مالها وجاز امرها في
الشراء والبيع واقيمت عليها الحدود التامة واخذ لها بها قال والغلام لا يجوز
امره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة او يحتلم او يشعر
او ينبت قبل ذلك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز
عن يزيد الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال الجارية اذا بلغت تسع سنين ذهب
عنها اليتم وزوجت واقيم عليها الحدود التامة عليها ولها قال قلت الغلام اذا
زوجه ابوه ودخل باهله وهو غير مدرك اتقام عليه الحدود وهو على تلك
الحال قال فقال اما الحدود الكاملة التي يؤخذ بها الرجال فلا ولكن يجلد في الحدود
كلها على مبلغ سنه فيؤخذ بذلك ما بينه وبين خمس عشرة سنة ولا يبطل
حدود الله في خلقه ولا يبطل حقوق المسلمين بينهم **باب الحد في اللواط**
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال
قال ابو عبد الله عليه السلام حد اللوطي مثل حد الزاني قال وان كان قد احصن رجم والا
جلد ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي
عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال ان كان محصنا فعليه القتل وان لم يكن محصنا
فعليه الجلد قال فقلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا كان او غير
محصن ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
عن آبائه عليهم السلام قال قال امير المؤمنين صلوات الله عليه لو كان ينبغي لاحد
ان يرجم مرتين لرجم اللوطي ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن بكر بن صالح
عن محمد بن سنان عن ابي بكر الحضرمي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين
عليه السلام برجل وامرأة قد لاط زوجها بابنها من غيره وثقبه وشهد بذلك
الشهود فامر به امير المؤمنين عليه السلام فضرب بالسيف حتى قتل وضرب
الغلام دون الحد وقال اما لو كنت مدركا لقتلتك لامكانك اياه من نفسك
بثقبك ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن سيف بن الحرث عن محمد بن عبد الرحمن

العرزمي عن ابيه عبد الرحمن عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام قال اتي عمر برجل قد
نكح في دبره فهم ان يجلده فقال للشهود رأيتموه يدخله كما يدخل الميل في المكحلة
فقالوا نعم فقال لعلي عليه السلام ما ترى في هذا فطلب الفحل الذي نكحه فلم يجده فقال
علي ارى فيه ان يضرب عنقه فقال فامر به فضربت عنقه ثم قال خذوه فقد
بقيت له عقوبة اخرى قالوا وما هي قال ادع بطن من حطب فدعى بطن من حطب
فلف فيه ثم اخرجه فاحرقه بالنار قال ثم قال ان لله عبادا لهم في اصلابهم
ارحام كارحام النساء قال فما لهم لا يحملون فيها قال لانها منكوسة في ادبارهم
غدة كغدة البعير فاذا هاجت هاجوا واذا سكنت سكنوا ۞ ابو علي الاشعري
عن الحسن بن علي الكوفي عن العباس بن عامر عن سيف بن عميرة عن عبد الرحمن
العرزمي قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول وجد رجل مع رجل في امارة عمر
فهرب احدهما واخذ الآخر فجيء به الى عمر فقال للناس ما ترون قال فقال هذا اصنع
كذا وقال هذا اصنع كذا قال فقال ما تقول يا ابا الحسن قال اضرب عنقه فضرب
عنقه قال ثم اراد ان يحمله فقال مه انه قد بقي من حدوده شيء قال اي شيء بقي
قال ادع بحطب قال فدعا عمر بحطب فامر به امير المؤمنين عليه السلام فاحرق به
۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد الجوهري عن عبد
الصمد بن بشير عن سليمان بن هلال عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يفعل بالرجل
قال فقال ان كان دون الثقب فالجلد وان كان ثقب اقيم قائما ثم ضرب بالسيف
ضربة اخذ السيف منه ما اخذ فقلت له هو القتل فقال هو ذاك ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال الملوط
حده حد الزاني ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام محرم قبل غلاما من شهوة قال
يضرب مائة سوط ۞ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمن
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل اتى رجلا قال عليه ان كان محصنا القتل وان لم يكن

محصنا فعليه الجلد الحد قال قلت فما على المؤتى قال عليه القتل على كل حال محصنا
كان او غير محصن ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن هرون عن ابي يحيى
الواسطي رفعه قال سألته عن رجلين يتفاخذان قال حدهما حد الزاني فان
ادعم احدهما على صاحبه ضرب الداعم ضربة بالسيف اخذت منه ما اخذت
وتركت منه ما تركت يريد بها مقتله والداعم عليه يحرق بالنار ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول ان في كتاب علي صلوات الله عليه اذا اخذ الرجل
مع غلام في لحاف مجردين ضرب الرجل وادب الغلام وان كان ثقب وكان محصنا
رجم ۞ باب آخر منه ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن مالك
بن عطية عن ابي عبد الله عليه السلام قال بينا امير المؤمنين عليه السلام في ملأ من اصحابه
اذ اتاه رجل فقال يا امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا
امض الى منزلك لعل مرارا هاج بك فلما كان من غد عاد اليه فقال له يا
امير المؤمنين اني اوقبت على غلام فطهرني فقال له يا هذا امض الى منزلك
لعل مرارا هاج بك حتى فعل ذلك ثلاثا بعد مرته الاولى فلما كان في الرابعة
قال له يا هذا ان رسول الله صلى الله عليه وآله حكم في مثلك بثلاثة احكام فاختر
ايهن شئت قال وما هن يا امير المؤمنين قال ضربة بالسيف في عنقك بالغة
ما بلغت او اهداء من جبل مشدود اليدين والرجلين او احراق بالنار فقال
يا امير المؤمنين ايهن اشد علي قال الاحراق بالنار قال فاني قد اخترتها
يا امير المؤمنين قال خذ لذلك اهبتك فقال نعم فقام فصلى ركعتين ثم جلس
في تشهده فقال اللهم اني قد اتيت من الذنب ما قد علمته واني قد تخوفت
من ذلك فجئت الى وصي رسولك وابن عم نبيك فسألته ان يطهرني فخيرني
ثلاثة اصناف من العذاب اللهم فاني قد اخترت اشدها اللهم فاني اسألك
ان تجعل ذلك كفارة لذنوبي وان لا تحرقني بنارك في آخرتي ثم قام وهو باك حتى

جلس في الحفرة التي حفرها له امير المؤمنين وهو يرى النار تتاجج حوله قال
فبكى امير المؤمنين صلوات الله عليه وبكى اصحابه جميعا فقال له امير المؤمنين
عليه السلام قم يا هذا فقد ابكيت ملائكة السماء وملائكة الارض فان الله قد
تاب عليك فقم ولا تعاودن شيئا مما قد فعلت **باب الحد في السحق**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة وهشام وحفص عن
ابي عبد الله عليه السلام انه دخل عليه نسوة فسألته امرأة منهن عن السحق فقال
حدها حد الزاني فقالت المرأة ما ذكر الله عز وجل ذلك في القرآن فقال بلى
قالت واين هن قال هن اصحاب الرس ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن احمد بن
محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن المرأتين
توجدان في لحاف واحد فقال تجلد كل واحدة منهما مائة جلدة ۞ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمن عن زرارة عن
ابي جعفر عليه السلام قال السحاقة تجلد ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن عبد الله
بن ابي هاشم عن ابي خديجة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ليس لامرأتين ان تبيتا
في لحاف واحد الا ان يكون بينهما حاجز فان فعلتا نهيتا عن ذلك فان وجدتا
مع النهي جلدت كل واحدة منهما حدا حدا فان وجدتا ايضا في لحاف جلدتا فان
وجدتا الثالثة قتلتا **باب آخر منه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عمرو بن عثمن وعن ابيه جميعا عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال
سمعت ابا جعفر عليه السلام وابا عبد الله عليه السلام يقولان بينا الحسن بن علي في
مجلس امير المؤمنين عليه السلام اذ اقبل قوم فقالوا يا ابا محمد اردنا امير المؤمنين
قال وما حاجتكم قالوا اردنا ان نسأله عن مسألة قال وما هي تخبرونا
بها فقالوا امرأة جامعها زوجها فلما قام عنها قامت بحموتها فوقعت على
جارية بكر فساحقتها فالقت النطفة فيها فحملت فما تقول في هذا فقال
الحسن معضلة وابو الحسن لها واقول فان اصبت فمن الله ثم من امير المؤمنين وان

اخطات

اخطات فمن نفسي فارجو ان لا اخطي ان شاء الله تعالى يعمد الى المرأة فيؤخذ
منها مهر الجارية البكر في اول وهلة لان الولد لا يخرج منها حتى تشق فتذهب
عذرتها ثم ترجم المرأة لانها محصنة وينتظر بالجارية حتى تضع ما في بطنها
ويرد الولد الى ابيه صاحب النطفة ثم تجلد الجارية الحد قال فانصرف القوم
من عند الحسن عليه السلام فلقوا امير المؤمنين عليه السلام فقال ما قلتم لابي محمد
وما قال لكم فاخبروه فقال لو انني المسؤول ما كان عندي فيها اكثر مما قال
ابني ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن علي بن ابي حمزة عن اسحق بن
عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال دعانا زياد فقال ان امير المؤمنين كتب الي
ان اسألك عن هذه المسألة فقلت وما هي فقال رجل اتى امرأة فاحتملت
ماءه فساحقت به جارية فحملت فقلت له سل عنها اهل المدينة قال
فالقى الي كتابا فاذا فيه سل عنها جعفر بن محمد فان اجابك والا فاحمله الي
قال فقلت له ترجم المرأة وتجلد الجارية ويلحق الولد بابيه قال ولا اعلمه
الا قال وهو ابتلي بها ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عبد الله
بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في امرأة اقتضت جارية بيدها قال
عليها مهرها وتجلد ثمانين **باب الحد على من يأتي البهيمة** محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن اسحق بن جرير عن سدير عن
ابي جعفر عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة قال يجلد دون الحد ويغرم قيمة البهيمة
لصاحبها لانه افسدها عليه وتذبح وتحرق وتدفن ان كانت مما يؤكل
لحمه وان كانت مما يركب ظهره اغرم قيمتها وجلد دون الحد واخرجها من المدينة
التي فعل بها فيها الى بلاد اخرى حيث لا تعرف فيبيعها فيها كيلا يعير بها
۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن سماعة قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يأتي بهيمة او شاة او بقرة او ناقة قال فقال عليه السلام
يجلد حدا غير الحد ثم ينفى من بلاده الى غيرها وذكروا ان لحم تلك البهيمة محرم ولبنها

علي بن محمد عن صالح بن ابي حماد عن بعض اصحابه عن يونس عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام والحسين بن خالد عن ابي الحسن الرضا عليه السلام وصباح
الحذاء عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام في الرجل يأتي البهيمة فقالوا
جميعا ان كانت البهيمة للفاعل ذبحت فاذا ماتت احرقت بالنار ولم
ينتفع بها وضرب هو خمسة وعشرين سوطا ربع حد الزاني وان لم تكن
البهيمة له قومت فاخذ ثمنها منه ودفع الى صاحبها وذبحت واحرقت
بالنار ولم ينتفع بها وضرب خمسة وعشرين سوطا فقلت وما ذنب البهيمة
فقال لا ذنب لها ولكن رسول الله صلى الله عليه وآله فعل هذا وامر به لكي
لا يجتري الناس بالبهائم وينقطع النسل ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الذي
يأتي البهيمة فيولج قال عليه الحد

باب حد القاذف

علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام قضى
امير المؤمنين عليه السلام ان الفرية ثلث يعني ثلث وجوه رمي الرجل الرجل
بالزنا واذا قال ان امه زانية واذا ادعي لغير ابيه فذلك فيه حد ثمانون
۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في الرجل اذا قذف المحصنة قال يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا
۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف بالزنا قال يجلد هو في كتاب
الله عز وجل وسنة نبيه صلى الله عليه وآله قال وسألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة فقال لا يجلد الا ان يكون
ادركت او قاربت ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن
مالك بن عطية عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة قذفت رجلا
قال يجلد ثمانين جلدة ۞ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد

عن القسم

عن القسم بن سليمان عن ابي مريم الانصاري قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن
الغلام لم يحتلم يقذف الرجل هل يجلد قال لا وذاك لو ان رجلا قذف الغلام
لم يجلد ۞ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن الحكم الاعمى وهشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا فقال ان كانت امه حية شاهدة
ثم جاءت تطلب حقها ضرب ثمانين جلدة وان كانت غائبة انتظر بها
حتى تقدم فتطلب حقها وان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب
المفتري عليها الحد ثمانين جلدة ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن
الخزاز عن الفضل بن اسمعيل الهاشمي عن ابيه قال سألت ابا عبد الله عليه السلام و
ابا الحسن عن امرأة زنت فاتت بولد واقرت عند امام المسلمين بانها زنت و
ان ولدها ذلك من الزنا فاقيم عليها الحد وان ذلك الولد نشأ حتى صار
رجلا فافترى عليه رجل هل يجلد من افترى عليه فقال يجلد ولا يجلد
قلت كيف يجلد ولا يجلد فقال من قال له يا ولد الزنا لم يجلد انما يعزر وهو دون
الحد ومن قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما فقلت كيف يجلد هكذا فقال
انه اذا قال يا ولد الزنا كان قد صدق فيه وعزر على تعييره امه ثانية وقد
اقيم عليها الحد واذا قال له يا ابن الزانية جلد الحد تاما لفريته عليها بعد اظهارها
التوبة واقامة الامام عليها الحد ۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قذف ملاعنة قال عليه الحد
۞ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سئل عن ابن المغصوبة يفتري عليه الرجل فيقول يا ابن الفاعلة
فقال ارى ان عليه الحد ثمانين جلدة ويتوب الى الله عز وجل مما قال ۞
علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة وهبت جاريتها لزوجها

صار

ثم وقع عليها فحملت الامة فانكرت المرأة انها وهبتها له وقالت هي خادم منّي فلما
خشيت ان يقام على الرجل الحد اقرت بانها وهبتها له فلما اقرت بالهبة جلدها
الحد بقذفها زوجها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن الحكم الاعمى و
هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في رجل قال لرجل
يا ابن الفاعلة يعني الزنا قال ان كانت امه حية شاهدة ثم جاءت تطلب
حقها ضرب ثمانين جلدة فان كانت غائبة انتظر بها حتى تقدم فتطلب
حقها فان كانت قد ماتت ولم يعلم منها الا خير ضرب المفتري عليها الحد
ثمانين جلدة ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن بعض اصحابه
رفعه قال كان على عهد امير المؤمنين عليه السلام رجلان متواخيان في الله عز وجل
فمات احدهما فاوصى الى الآخر في حفظ ابنته كانت له فحفظها الرجل وانزلها
منزلة ولده في اللطف والاكرام والتعاهد ثم حضره سفر فخرج واوصى امرأته
في الصبية فاطال السفر حتى اذا ادركت الصبية وكان لها جمال وكان الرجل
يكتب في حفظها والتعاهد لها فلما رأت ذلك امرأته خافت ان يقدم
فيراها قد بلغت مبلغ النساء فيعجبه جمالها فيتزوجها فعمدت اليها
هي ونسوة معها قد كانت اعدتهن فامسكنها لها ثم افترعتها باصبعها
فلما قدم الرجل من سفره وصار في منزله دعا الجارية فابت ان تجيبه
استحياء مما صارت اليه فالح عليها في الدعاء كل ذلك تابى ان تجيبه
فلما اكثر عليها قالت له امرأته دعها فانها تستحيي ان تاتيك من ذنب كانت فعلته
قال لها وما هو قالت كذا وكذا ورمتها بالفجور فاسترجع الرجل ثم
قام الى الجارية فقال لها ويحك اما علمت ما كنت اصنع بك من الالطاف والله
ما كنت اعدك الا بعض ولدي واخواتي وان كنت لابنتي فما دعاك الى ما صنعت
قالت الجارية اما اذا قيل لك ما قيل فوالله ما فعلت الذي رمتني به امرأتك
ولقد كذبت علي فان القصة لكذا وكذا ووصفت له ما صنعت بها امرأته

قال

قال فاخذ الرجل بيد امرأته وبيد الجارية فمضى بهما حتى اجلسهما بين يدي
امير المؤمنين عليه السلام فاخبره بالقصة كلها واقرت المرأة بذلك قال وكان الحسن عليه
السلام بين يدي ابيه فقال له امير المؤمنين اقض فيها فقال الحسن نعم على المرأة
الحد لقذفها الجارية وعليها القيمة لافتراعها اياها قال فقال امير المؤمنين عليه
السلام صدقت ثم قال اما لو كلف الجمل الطحن لفعل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب
عن مالك بن عطية عن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف الملاعنة
٥ ابن محبوب عن نعيم عن ابرهيم بن عباد البصري عن جعفر بن محمد عليه السلام قال
اذا قذف الرجل الرجل فقال انك لتعمل عمل قوم لوط تنكح الرجال قال يجلد حد
القاذف ثمانين جلدة ٥ ابن محبوب عن ابي ايوب وابن بكير عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام في الرجل يقذف الرجل فيجلد فيعود عليه بالقذف فقال
قال ان قال له ان الذي قلت لك حق لم يجلد وان قذفه بالزنا بعد ما
جلد فعليه الحد وان قذفه قبل ان يجلد بعشر قذفات لم يكن عليه
الا حد واحد ٥ ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام قال
سمعته يقول كان علي عليه السلام يقول اذا قال الرجل للرجل يا معفوج يا منكوح
في دبره فان عليه الحد حد القاذف ٥ ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي
عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لو اتيت برجل قد قذف
عبدا مسلما بالزنا لا نعلم منه الا خيرا لضربته الحد حد الحر الا سوطا ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حمزة بن حمران عن احدهما
عليهما السلام قال سألته عن رجل اعتق نصف جاريته ثم قذفها بالزنا قال
فقال ارى عليه خمسين جلدة ويستغفر الله عز وجل من فعله قلت ارأيت
ان جعلته في حل من قذفه اياها وعفت عنه قال لا ضرب عليه اذا
عفت عنه من قبل ان يرفعه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن

بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال يجلد قاذف اللقيط ويحد قاذف
ابن الملاعنة ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا سألت الفاجرة من فجر بك فقالت فلان
فان عليها حدين حداً لفجورها وحداً لفريتها على الرجل المسلم ٥ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن
ابي عبد الله عليه السلام قال النصرانية واليهودية تكونان تحت المسلم فيقذف
ابنها قال يضرب حداً لان المسلم حصنها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الرجل يقذف الجارية الصغيرة قال لا يجلد الا ان يكون قد ادركت او قاربت
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن ابن ابي نصر عن عاصم بن حميد عن ابي
بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يقذف الصبية يجلد قال لا حتى
تبلغ **باب الرجل يقذف جماعة** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افترى على
قوم جماعة قال ان اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وان اتوا به متفرقين
ضرب كل واحد منهم حداً ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان
بن عثمن عن الحسن العطار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قذف قوماً
قال قال بكلمة واحدة قلت نعم قال يضرب حداً واحداً فان فرق بينهم
في القذف ضرب لكل واحد منهم حداً ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل افترى
على قوم جماعة قال فقال ان اتوا به مجتمعين ضرب حداً واحداً وان اتوا به
متفرقين ضرب لكل رجل حداً ٥ عنه عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
مثله **باب في نحو** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعاً عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم بن عباد البصري قال سألت ابا جعفر عليه السلام

عن ثلثة شهدوا على رجل بالزنا وقالوا الآن نأتي بالرابع قال يجلدون حد
القاذف ثمانين جلدة كل رجل منهم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا اكون اول الشهود
الاربعة على الزنا اخشى ان ينكل بعضهم فاجلد ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد
عن احمد بن الحسن عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار بن موسى
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل شهد عليه ثلثة انه زنى
بفلانة وشهد الرابع انه لا يدري بمن زنا قال لا يجلد ولا يرجم ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عن ابيه عليهما السلام في ثلثة
شهدوا على رجل بالزنا فقال امير المؤمنين عليه السلام اين الرابع فقالوا الآن
يجي فقال امير المؤمنين عليه السلام حدوهم فليس في الحدود نظرة ساعة **باب
الرجل يقذف امرأته وولده** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين وابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام في رجل
قال لامرأته يا زانية انا زنيت بك قال عليه حد واحد لقذفه اياها واما
قوله انا زنيت بك فلا حد فيه الا ان يشهد على نفسه اربع شهادات بالزنا
عند الامام ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن بعض اصحابه قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام يقذف الرجل امرأته قبل ان يدخل بها قال يضرب الحد و
يخلى بينه وبينها ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن محمد بن مضارب
عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها جلد الحد وهي
امرأته ٥ وعنه عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا قذف الرجل امرأته ثم اكذب نفسه جلد الحد وكانت امرأته وان لم يكذب
نفسه تلاعنا ويفرق بينهما ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم قال هو الذي

يقذف امرأته فاذا قذفها ثم اقر بانه كذب عليها جلد الحد وردت اليه امرأته وان ابى الا ان يمضي فيشهد عليها اربع شهادات بالله انه لمن الصادقين والخامسة يلعن فيها نفسه ان كان من الكاذبين فان ارادت ان يدرء عن نفسها العذاب والعذاب هو الرجم شهدت اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين والخامسة ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين فان لم تفعل رجمت فان فعلت درأت عن نفسها الحد ثم لا تحل له الى يوم القيمة ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن ابن محبوب عن عباد بن صهيب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اوقفه الامام للعان فشهد شهادتين ثم نكل واكذب نفسه قبل ان يفرغ من اللعان قال يجلد حد القاذف ولا يفرق بينه وبين امرأته ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل لاعن امرأته وهي حبلى ثم ادعى ولدها بعد ما ولدت وزعم انه منه قال يرد اليه الولد ولا يجلد لانه قد مضى التلاعن ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال سألته عن الرجل يفتري على امرأته قال يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انى رايتك تفعلين كذا وكذا ◦ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في الرجل يقذف امرأته يجلد ثم يخلى بينهما ولا يلاعنها حتى يقول انه قد رأى من يفجر بها بين رجليها ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قذف امرأته فتلاعنا ثم قذفها بعد ما تفرقا ايضا بالزنا اعليه حد قال نعم عليه حد ◦ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم اجدك عذراء قال يضرب قلت فانه عاد قال يضرب فانه يوشك ان ينتهي قال يونس يضرب ضرب ادب ليس يضرب الحدود لانه لا يؤذي امرءة مؤمنة

بالتعريض

بالتعريض ◦ يونس عن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قال لامرأته لم تأتني عذراء قال ليس عليه شيء لان العذرة تذهب بغير جماع ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قذف ابنه بالزنا قال لو قتله ما قتل به وان قذفه لم يجلد له قلت فان قذف ابوه امه فقال ان قذفها فانتفى من ولدها تلاعنا ولم يلزم ذلك الولد الذي انتفى منه وفرق بينهما ولم تحل له ابدا وان كان قال لابنه وامه حية يا ابن الزانية وامه ميتة ولم يكن لها من ياخذ بحقها منه الا ولدها منه فانه لا يقام عليه الحد لان حق الحد قد صار لولده منها وان كان لها ولد من غيره فهو وليها يجلد له وان لم يكن لها ولد من غيره وكان لها قرابة يقومون باخذ الحد جلد لهم ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن ابن مضارب عن ابي عبد الله عليه السلام قال من قذف امرأته قبل ان يدخل بها ضرب الحد وهي امرأته

باب صفة حد القاذف

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألته عن الرجل يفتري كيف ينبغي للامام ان يضربه قال يجلد بين الجلدين ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام امر رسول الله صلى الله عليه وآله ان لا ينزع شيء من ثياب القاذف الا الرداء ◦ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال يجلد المفتري ضربا بين الضربين يضرب جسده كله ◦ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن اسحق بن عمار عن ابي الحسن عليه السلام قال المفتري يضرب بين الضربين يضرب جسده كله فوق ثيابه ◦ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله الزاني اشد ضربا من شارب الخمر وشارب

الخمر اشد ضربا من القاذف والقاذف اشد ضربا من التعزير باب ما يجب
فيه الحد في الشراب علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا
عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل شرب
حسوة خمر قال يجلد ثمانين جلدة قليلها وكثيرها حرام ه علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له كيف
كان يجلد رسول الله صلى الله عليه وآله فقال كان يضرب بالنعال ويزيد
كلما اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى وقف ذلك على ثمانين اشار
بذلك علي عليه السلام على عمر فرضي بها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
ابن بكير عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام يقول اقيم عبيد الله بن عمر وقد
شرب الخمر فامر به ان يضرب فلم يتقدم عليه احد يضربه حتى قام علي صلوات
الله عليه بنسعة مثنية فضربه بها اربعين ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد بن عثمن عن بريد بن معوية قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
ان في كتاب علي عليه السلام يضرب شارب الخمر ثمانين وشارب النبيذ ثمانين
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قلت له ارايت النبي صلى الله عليه وآله كيف كان يضرب في الخمر فقال
كان يضرب بالنعال ويزيد اذا اتي بالشارب ثم لم يزل الناس يزيدون حتى
وقف ذلك على ثمانين اشار بذلك علي عليه السلام على عمر ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة قال سمعت ابا جعفر عليه السلام
يقول ان الوليد بن عقبة حتى شهد عليه بشرب الخمر قال عثمن لعلي عليه السلام
اقض بينه وبين هولاء الذين زعموا انه شرب الخمر فامر علي عليه السلام فجلد
بسوط له شعبتان اربعين جلدة ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال ان عليا عليه السلام كان يقول ان الرجل
اذا شرب الخمر سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى فاجلدوه حد المفتري

ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما
عليهما السلام قال كان علي عليه السلام يضرب في الخمر والنبيذ ثمانين الحر والعبد
اليهودي والنصراني قلت وما شان اليهودي والنصراني قال ليس لهم ان
يظهروا شربه يكون ذلك في بيوتهم ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن سماعة عن ابي بصير قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر والعبد
واليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ ثمانين فقلت ما بال اليهودي والنصراني
فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروا شربها
ه يونس عن عبد الله بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام الحد في الخمر ان يشرب
منها قليلا كان او كثيرا قال ثم قال اتي عمر بقدامة بن مظعون وقد شرب الخمر وقد
قامت عليه البينة فسال عليا عليه السلام فامره ان يجلده ثمانين فقال قدامة يا
امير المؤمنين ليس علي حد انا من اهل هذه الاية ليس على الذين آمنوا وعملوا
الصالحات جناح فيما طعموا قال فقال علي عليه السلام لست من اهلها ان طعام اهلها
لهم حلال ليس ياكلون ولا يشربون الا ما احل الله لهم ثم قال علي عليه السلام ان الشارب
اذا شرب لم يدر ما ياكل ولا ما يشرب فاجلدوه ثمانين جلدة ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن حماد بن عثمن عن عمر بن
يزيد قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في كتاب علي عليه السلام يضرب
شارب الخمر وشارب المسكر قلت كم قال حدهما واحد ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان
علي عليه السلام يجلد الحر والعبد واليهودي والنصراني في الخمر ثمانين ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال كل مسكر من الاشربة يجب فيه كما يجب في الخمر من الحد ه
علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الرحمن بن مسكان عن ابي بصير عن ابي
قال قال حد اليهودي والنصراني والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح

اهل الذمة ان يشربوها في بيوتهم قال وسألته عن السكران والزاني قال
يجلدان بالسياط مجردين بين الكتفين فاما الحد في القذف فيجلد على
ثيابه ضرباً بين الضربين ٥ ابو علي الاشعري عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر
عن جابر رفعه عن ابن مريم قال اتى امير المؤمنين عليه السلام بالنجاشي الشاعر
قد شرب الخمر في شهر رمضان فضربه ثمانين جلدة ثم حبسه ليلة ثم دعا
به من الغد فضربه عشرين سوطاً فقال له يا امير المؤمنين ما هذا ضربتني
ثمانين في شرب الخمر وهذه العشرين ما هي فقال هذا لتجريك على شرب الخمر
في شهر رمضان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ابن بكير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال شرب رجل الخمر على عهد ابي بكر فرفع الى ابي بكر فقال
له أشربت خمراً فقال نعم قال ولم وهي محرمة قال فقال له الرجل اني اسلمت و
حسن اسلامي ومنزلي بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلون ولو علمت
انها حرام اجتنبتها فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول في امر هذا الرجل جنبنا
فقال عمر معضلة وليس لها الا ابو الحسن فقال ابو بكر ادع لنا علياً فقال عمر
يؤتى الحكم في بيته فقاما والرجل معهما ومن حضرهما من الناس حتى اتوا امير
المؤمنين عليه السلام فاخبراه بقصة الرجل وقص الرجل قصته قال فقال
ابعثوا معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار من كان تلا عليه
آية التحريم فليشهد عليه ففعلوا ذلك فلم يشهد عليه احد بانه قرأ
عليه آية التحريم فخلى عنه وقال له ان شربت بعدها اقمنا عليك الحد

باب الاوقات التي يحد فيها من وجب عليه الحد

الحسين بن محمد
عن معلى بن محمد عن ابي داود المسترق قال حدثني بعض اصحابنا قال مررت
مع ابي عبد الله عليه السلام بالمدينة في يوم بارد واذا رجل يضرب بالسياط
فقال ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله في مثل هذا الوقت يضرب قلت له و
للضرب حد قال نعم اذا كان في البرد ضرب في حر النهار واذا كان في الحر

ضرب في برد النهار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن الحسن بن عطية عن
هشام بن احمر عن العبد الصالح عليه السلام قال كان جالساً في المسجد وانا معه
فسمع صوت رجل يضرب صلاة الغداة في يوم شديد البرد فقال ما
هذا فقالوا رجل يضرب فقال سبحان الله في هذه الساعة انه لا يضرب
احد في شيء من الحدود في الشتاء الا في آخر ساعة من النهار ولا في الصيف
الا في ابرد ما يكون من النهار ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن علي
بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا قال خرج ابو الحسن عليه
السلام في بعض حوائجه فمر برجل يحد في الشتاء فقال سبحان الله ما ينبغي هذا
فقلت ولهذا حد قال نعم ينبغي لمن يحد في الشتاء ان يحد في حر النهار ولمن
حد في الصيف ان يحد في برد النهار ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي ايوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام لا يقام على احد حد بارض العدو

باب ان شارب الخمر يقتل في الثالثة

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي المعلى
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله
اذا اتى بشارب الخمر ضربه ثم ان اتى به ثانية ضربه ثم ان اتى به ثالثة ضرب عنقه
٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن منصور بن حازم
عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال من شرب الخمر فاجلدوه فان
عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول
الله صلى الله عليه وآله من شرب الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه
فان عاد الثالثة فاقتلوه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
وابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في شارب
الخمر اذا شرب ضرب فان عاد ضرب فان عاد قتل في الثالثة قال جميل

وروى بعض اصحابنا انه يقتل في الرابعة قال ابن ابي عمير كان المعنى ان يقتل في
الثالثة ومن كان انما يؤتى به يقتل في الرابعة • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
عن الحسن بن علي عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال من شرب
الخمر فاجلدوه فان عاد فاجلدوه فان عاد فاقتلوه • محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن صفوان عن يونس عن ابي الحسن الماضي عليه السلام قال اصحاب الكبائر
كلها اذا اقيم عليهم الحدود مرتين قتلوا في الثالثة **باب ما يجب على من اقر
على نفسه بحد ومن لا يجب عليه الحد** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام عن امير المؤمنين عليه السلام في رجل اقر على نفسه بحد
ولم يسم اي حد هو قال امر ان يجلد حتى يكون هو الذي ينهى عن نفسه في
الحد • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج عن بعض اصحابنا
عن احدهما عليهما السلام في رجل اقر على نفسه بالزنا اربع مرات وهو محصن رجم
الى ان يموت او يكذب نفسه قبل ان يرجم فيقول لم افعل فان قال ذلك
ترك ولم يرجم وقال لا يقطع السارق حتى يقر بالسرقة مرتين فان رجع ضمن
السرقة ولم يقطع اذا لم يكن شهود وقال لا يرجم الزاني حتى يقر اربع مرات
بالزنا اذا لم يكن شهود فان رجع ترك ولم يرجم • علي بن ابراهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقر
الرجل على نفسه بحد او فرية ثم جحد جلد قلت ارايت ان اقر على نفسه
بحد يبلغ فيه الرجم اكنت ترجمه قال لا ولكن كنت ضاربه • محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه
في رجل اقر على نفسه بحد ثم جحد بعد فقال اذا اقر على نفسه عند الامام انه
سرق ثم جحد قطعت يده وان رغم انفه وان اقر على نفسه انه شرب خمرا
او بفرية فاجلدوه ثمانين جلدة قلت فان اقر على نفسه بحد يجب فيه

الرجم

الرجم اكنت راجمه قال لا ولكن كنت ضاربه الحد • علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقر على نفسه
بحد اقمته عليه الا الرجم فانه اذا اقر على نفسه ثم جحد لم يرجم • علي عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام
انه قال اذا اقر الرجل على نفسه بالقتل قتل اذا لم يكن عليه شهود فان رجع
وقال لم افعل ترك ولم يقتل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ضريس عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على نفسه عند
الامام مرة انه قد سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها بالسرقة قطعها
• علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السارق اذا جاء من قبل نفسه تائبا الى الله عز وجل ورد سرقته
الى صاحبها فلا قطع عليه • ابن محبوب عن ابي ايوب عن الفضيل بن
يسار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال من اقر على نفسه عند الامام بحق احد من
حقوق المسلمين فليس على الامام ان يقيم الحد الذي اقر به عنده حتى يحضر
صاحب حق الحد او وليه فيطلبه بحقه **باب حد ما يقطع فيه
السارق** علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن سماعة بن
مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قطع امير المؤمنين عليه السلام في بيضة قلت
وما بيضة قال بيضة قيمتها ربع دينار قلت هو ادنى حد السارق
فسكت • عنه عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقطع
السارق الا في شيء يبلغ قيمته مجنا وهو ربع دينار • عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا يقطع يد السارق حتى يبلغ سرقته ربع دينار وقد
قطع علي عليه السلام في بيضة حديد قال علي وقال ابو بصير سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن ادنى ما يقطع فيه السارق فقال في بيضة حديد قلت وكم

قال ربع دينار ٥ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران عن ابيه وعن ابن
ابي عمير عن جميل بن دراج جميعا عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ادنى
ما يقطع فيه يد السارق خمس دينار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابنا
عن ابان بن عثمن عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال اقل ما يقطع فيه الرجل
خمس دينار ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد
بن مسلم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في كم يقطع السارق فقال في ربع دينار
قال قلت له في درهمين فقال في ربع دينار بلغ الدينار ما بلغ قال فقلت
له ارايت من سرق اقل من ربع دينار هل يقطع عليه حين سرق اسم السارق
وهل هو عند الله سارق في تلك الحال فقال كل من سرق من مسلم شيئا
قد حواه واحرزه فهو يقع عليه اسم السارق وهو عند الله سارق ولكن لا يقطع
الا في ربع دينار او اكثر ولو قطعت ايدي السراق فيما هو اقل من ربع دينار
لالفيت عامة الناس مقطعين باب حد القطع وكيف هو ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له من اين يجب القطع فبسط اصابعه
وقال من ههنا يعني من مفصل الكف ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن
الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال القطع من وسط
الكف ولا يقطع الابهام واذا قطعت الرجل ترك العقب لم يقطع ٥ حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد عن ابان بن عثمن عن زرارة
عن ابي جعفر عليه السلام قال كان علي عليه السلام لا يزيد على قطع اليد والرجل و
يقول اني لاستحيي من ربي ان ادعه ليس له ما يستنجي به او يتطهر به قال وسألته
ان هو سرق بعد قطع اليد والرجل فقال استودعه السجن ابدا واغني عن
الناس شره ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال

قضى امير المؤمنين عليه السلام في السارق اذا سرق قطعت يمينه واذا سرق
مرة اخرى قطعت رجله اليسرى ثم اذا سرق مرة اخرى سجنه وتركت رجله
اليمنى يمشي عليها الى الغائط ويده اليسرى يأكل بها ويستنجي بها وقال اني
لاستحيي من الله ان اتركه لا ينتفع بشيء ولكني اسجنه حتى يموت في السجن و
قال ما قطع رسول الله صلى الله عليه وآله من سارق بعد يده ورجله ٥ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سرق فقال سمعت ابي يقول اتي علي
عليه السلام في زمانه برجل قد سرق فقطع يده ثم اتي به ثانية فقطع رجله من
خلاف ثم اتي به ثالثة فخلده السجن وانفق عليه من بيت مال المسلمين وقال
هكذا صنع رسول الله صلى الله عليه وآله لا اخالفه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن صفوان بن يحيى عن شعيب عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قطع رجل السارق بعد قطع اليد ثم لا يقطع بعد فان عاد حبس في السجن وانفق
عليه من بيت مال المسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر به ان يقطع يمينه
فقدمت شماله فقطعوها وحسبوها يمينه وقالوا انما قطعنا شماله انقطع
يمينه قال فقال لا تقطع يمينه وقد قطعت شماله وقال في رجل اخذ بيضة
من المقسم وقال قد سرق اقطعه فقال اني لم اقطع احدا له فيما اخذ شرك
٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة بن مهران
قال قال اذا اخذ السارق قطعت يده من وسط الكف فان عاد قطعت رجله من
وسط القدم فان عاد استودع السجن فان سرق في السجن قتل ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل سرق سرقة فكابر عنها فضرب فجاء بها بعينها هل يجب عليه القطع

القطع قال نعم ولكن لو اعترف ولم يجئ بالسرقة لم تقطع يده لانه اعترف على
العذاب علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نقب بيتا فاخذ قبل ان يصل الى شيء قال يعاقب فان
اخذ وقد اخرج متاعا فعليه القطع قال وسألته عن رجل اخذ وهو يحمل كارة
من ثياب وقال صاحب البيت اعطانيها قال يدرء عنه القطع الا ان تقوم عليه
البينة فان قامت عليه البينة قطع وقال يقطع اليد والرجل ثم لا
يقطع بعد ولكن ان عاد حبس وانفق عليه من بيت مال المسلمين علي بن
ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في السارق اذا اخذ وقد اخذ المتاع وهو في البيت لم يخرج بعد فقال ليس
عليه القطع حتى يخرج به من الدار عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج عن بكير بن اعين عن ابي جعفر
عليه السلام في رجل سرق فلم يقدر عليه ثم سرق مرة اخرى فلم يقدر عليه وسرق
مرة اخرى فاخذ فجاءت البينة فشهدوا عليه بالسرقة الاولى والسرقة
الاخيرة فقال تقطع يده بالسرقة الاولى ولا تقطع رجله بالسرقة الاخيرة فقيل
كيف ذاك فقال لان الشهود شهدوا جميعا في مقام واحد بالسرقة الاولى و
الاخيرة قبل ان يقطع بالسرقة الاولى ولو ان الشهود شهدوا عليه بالسرقة
الاولى ثم امسكوا حتى يقطع ثم شهدوا عليه بالسرقة الاخيرة قطعت رجله اليسرى
ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي ابراهيم
عليه السلام قال تقطع يد السارق ويترك ابهامه وصدر راحته وتقطع رجله ويترك
له عقبه يمشي عليها عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى
عن سماعة قال قال ابو عبد الله عليه السلام اتي امير المؤمنين عليه السلام برجال قد سرقوا
فقطع ايديهم ثم قال ان الذي بان من اجسادكم قد وصل الى النار فان تتوبوا تجروها
وان لا تتوبوا تجتركم علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن منصور بن

حازم عن سليمان بن خالد قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا سرق السارق قطعت يده
وغرم ما اخذ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اشل اليد اليمنى او اشل الشمال سرق قال تقطع
يده اليمنى على كل حال محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عبد الله بن
هلال عن ابيه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له اخبرني عن السارق لم
تقطع يده اليمنى ورجله اليسرى ولا تقطع يده اليمنى ورجله اليمنى فقال ما
احسن ما سألت اذا قطعت يده اليمنى ورجله اليمنى سقط على جانبه
الايسر ولم يقدر على القيام فاذا قطعت يده اليمنى ورجله اليسرى اعتدل
واستوى قائما قلت له جعلت فداك وكيف يقوم وقد قطعت رجله فقال
ان القطع ليس حيث رأيت يقطع انما يقطع الرجل من الكعب ويترك له
من قدمه ما يقوم عليه ويصلي ويعبد الله قلت له من اين تقطع اليد قال
تقطع الاربع الاصابع ويترك الابهام يعتمد عليها في الصلوة ويغسل بها
وجهه للصلوة قلت فهذا القطع من اول من قطع قال قد كان عثمن بن عفان
حسن ذلك لمعوية **باب ما يجب على الطرار والمختلس من الحد** ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير
عن احدهما عليهما السلام قال سمعته يقول قال امير المؤمنين عليه السلام لا اقطع في
الدغارة المعلنة وهي الخلسة ولكن اعزره علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس
عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اختلس ثوبا من
السوق فقالوا قد سرق هذا الرجل فقال اني لا اقطع في الدغارة المعلنة ولكن
اقطع يد من يأخذ ثم يخفي حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من
اصحابنا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال ليس على الذي
يستلب قطع وليس على الذي يطر الدراهم من ثوب الرجل قطع عدة من اصحابنا

عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال من سرق خلسة اختلسها
لم يقطع ولكن يضرب ضربا شديدا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بطرار قد طر دراهم من كم رجل
قال فقال ان كان قد طر من قميصه الاعلى لم اقطعه وان كان طر من قميصه الداخل
قطعته ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام اربعة لا قطع عليهم المختلس والغلول ومن سرق من الغنيمة وسرقة
الاجير فانها خيانة وبهذا الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اختلس
من اذن جارية قرطا فقال هذه الدغارة المعلنة فضربه وحبسه ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبيد الله بن عبد الرحمن عن مسمع ابي
سيار عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بطرار قد طر من رجل
من ردنه دراهم قال ان كان طر من قميصه الاعلى لم نقطعه وان كان طر من قميصه
الاسفل قطعناه **باب الاجير والضيف** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل استاجر اجيرا فاقعده
على متاعه فسرقه قال هو مؤتمن وقال في رجل اتى رجلا فقال ارسلني فلان اليك
لترسل اليه بكذا وكذا فاعطاه وصدقه فلقي صاحبه فقال له ان رسولك اتاني
فبعثت اليك معه بكذا وكذا فقال ما ارسلته اليك وما اتاني بشيء
وزعم الرسول انه قد ارسله وقد دفعه اليه فقال ان وجد عليه بينة انه لم يرسله
قطع يده ومعنى ذلك ان يكون الرسول قد اقر مرة انه لم يرسله وان لم يجد بينة
فيمينه بالله ما ارسلته ويستوفي الاخر من الرسول المال قلت ارايت ان زعم
انه انما حمله على ذلك الحاجة فقال يقطع لانه سرق مال الرجل ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن علي بن سعيد قال سالت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل اكترى حمارا ثم اقبل به الى اصحاب الثياب فابتاع منهم ثوبا
او ثوبين وترك الحمار فقال يرد الحمار على صاحبه ويتبع الذي ذهب بالثوبين

وليس

وليس عليه قطع انما هي خيانة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي
ايوب الخزاز عن سليمان بن خالد قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يستاجر
اجيرا فيسرق من بيته هل تقطع يده قال هذا مؤتمن ليس بسارق هذا خائن
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن
علي بن رئاب عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال الضيف اذا سرق لم
يقطع وان اضاف الضيف ضيفا فسرق قطع ضيف الضيف ه عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال سالته عن رجل استاجر اجيرا
فاخذ الاجير متاعه فسرقه فقال هو مؤتمن ثم قال الاجير والضيف امناء
ليس يقع عليهم حد السرقة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن قوم اصطحبوا في سفر رفقاء
فسرق بعضهم متاع بعض فقال هذا خاين لا يقطع ولكن يتبع بسرقته و
خيانته قيل له فان سرق من منزل ابيه فقال لا يقطع لان ابن الرجل لا يحجب
عن الدخول الى منزل ابيه هذا خاين وكذلك ان سرق من منزل اخيه او
اخته اذا كان يدخل عليهم لا يحجبانه عن الدخول **باب حد النباش** علي
بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن ابي
عمير عن حفص بن البختري قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حد النباش حد
السارق ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ادم بن اسحق عن عبد الله بن محمد الجعفي قال
كنت عند ابي جعفر عليه السلام وجاءه كتاب هشام بن عبد الملك في رجل
نبش امرأة فسلبها ثيابها ثم نكحها فان الناس قد اختلفوا علينا هاهنا طايفة
قالوا اقتلوه وطايفة قالوا احرقوه فكتب اليه ابو جعفر عليه السلام ان حرمة الميت
كحرمة الحي حده ان يقطع يده لنبشه وسلبه الثياب ويقام عليه الحد في
الزنا ان احصن رجم وان لم يكن احصن جلد مائة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن غير واحد من اصحابنا قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نباش

فاخذه امير المؤمنين عليه السلام بشعره فضرب به الارض ثم امر الناس ان يطؤوه بارجلهم
فوطؤوه حتى مات ه حبيب بن الحسن عن محمد بن الوليد عن عمرو بن ثابت عن ابي
الجارود عن ابي جعفر عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام يقطع سارق الموتى
كما يقطع سارق الاحياء ه عدة عن محمد بن الحميد العطار عن سيار عن زيد الشحام
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اخذ نباش في زمن معوية فقال لاصحابه ما ترون
فقالوا نعاقبه ونخلي سبيله فقال رجل من القوم ما هكذا فعل علي بن ابي
طالب قال وما فعل قال فقال يقطع النباش وقال هو سارق وهتاك للموتى
ه محمد بن جعفر الكوفي عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن عميرة عن منصور بن
حازم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول يقطع النباش والطرار ولا يقطع المختلس
باب حد من سرق حرا فباعه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان عن
معوية بن طريف عن سنان اللؤلؤي قال سألت جعفر بن محمد عليهما السلام عن رجل سرق الثوري
حرة فباعها قال فقال فيها اربعة حدود اما اولها فسارق تقطع يده والثانية
ان كان وطئها جلد الحد وعلى الذي اشترى ان كان وطئها وقد علم ان كان محصنا
رجم وان كان غير محصن جلد الحد وان كان لم يعلم فلا شيء عليه وعليها هي ان كان
استكرهها فلا شيء عليها وان كانت اطاعته جلدت الحد ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
اتي برجل قد باع حرا فقطع يده ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن
عبد الله بن طلحة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يبيع الرجل وهما حران
يبيع هذا هذا وهذا هذا ويفران من بلد الى بلد فيبيعا انفسهما ويفران باموال الناس
قال تقطع ايديهما لانهما سارقا انفسهما واموال الناس باب نفي السارق
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن رباط
عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقيم على السارق الحد
نفي الى بلدة اخرى باب ما لا يقطع فيه السارق علي بن ابرهيم عن ابيه

عن النوفلي

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لا قطع
في ريش يعني الطير كله ه وبهذا الاسناد قال قال النبي صلى الله عليه وآله لا
قطع على من سرق الحجارة يعني الرخامة واشباه ذلك ه وبهذا الاسناد قال قضى
النبي صلى الله عليه وآله فيمن سرق الثمار في كمه فما اكل منه فلا شيء عليه وما
حمل فيعزر ويغرم قيمته مرتين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد
بن يحيى الخزاز عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام
اتي بالكوفة برجل سرق حماما فلم يقطعه وقال لا اقطع في الطير ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام كل مدخل يدخل فيه بغير اذن فسرق منه السارق فلا قطع عليه
يعني الحمامات والخانات والارحية ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام اتي برجل سرق من بيت المال فقال لا
يقطع فان له فيه نصيبا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا قطع في ثمر ولا كثر والكثر
شحم النخل باب انه لا يقطع السارق في المجاعة محمد بن يحيى وغيره عن محمد
بن احمد عن محمد بن عيسى بن عبيد عن زياد القندي عمن ذكره عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقطع السارق في سنة المحل في كل شيء يؤكل مثل الخبز واللحم
واشباه ذلك ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال لا يقطع السارق في عام سنة يعني عام مجاعة ه عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن علي بن الحكم
عن عاصم بن حميد عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين
عليه السلام لا يقطع السارق في ايام المجاعة باب حد الصبيان في السرق علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى بن عبيد عن يونس عن عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله

عليه السلام عن الصبي يسرق قال يعفى عنه مرة ومرتين ويعزّر في الثالثة فإن عاد
قطعت أطراف أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك ۞ أبو علي الأشعري عن محمد
بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن أحدهما عليهما السلام
قال سألته عن الصبي يسرق قال إذا سرق مرة وهو صغير عفي عنه فإن عاد
عفي عنه فإن عاد قطع بنانه فإن عاد قطع أسفل من ذلك ۞ عنه عن صفوان
عن إسحاق بن عمار قال قلت لأبي إبراهيم عليه السلام الصبيان إذا أتي بهم علي عليه السلام
قطع أناملهم من أين قطع فقال من المفصل مفصل الأنامل ۞ علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام
قال إذا سرق الصبي عفي عنه فإن عاد عزّر فإن عاد قطع أطراف الأصابع
فإن عاد قطع أسفل من ذلك وقال أتي علي بغلام يشك في احتلامه فقطع أطراف
الأصابع ۞ علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أتي علي عليه السلام بجارية لم تحض قد سرقت فضربها أسواطاً ولم يقطعها ۞
عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد جميعاً عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام في الصبي يسرق قال
يعفى عنه مرة فإن عاد قطعت أنامله أو حكت حتى تدمى فإن عاد قطعت
أصابعه فإن عاد قطع أسفل من ذلك ۞ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد
بن سماعة عن غير واحد من أصحابه عن أبان بن عثمان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر
عليه السلام يقول أتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ثم قال أما لئن عدت
لأقطعنها ثم قال أما إنه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا ۞ أبان عن
عبد الرحمن بن أبي عبد الله عن أبي عبد الله عليه السلام قال إذا سرق الصبي ولم يحتلم
قطعت أطراف أصابعه قال وقال لم يصنعه إلا رسول الله صلى الله عليه
وآله وأنا ۞ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن بعض أصحابه عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم قال سألت أبا جعفر عليه السلام عن الصبي يسرق فقال إن كان له سبع

اصابعه

سنين قطعت يده ولا يضيع حد من حدود الله تعالى ۞ الحسين بن محمد عن
معلى بن محمد عن الوشاء عن أبان عن زرارة قال سمعت أبا جعفر عليه السلام
يقول أتي علي عليه السلام بغلام قد سرق فطرّف أصابعه ثم قال أما لئن عدت
لأقطعنها ثم قال أما إنه ما عمله إلا رسول الله صلى الله عليه وآله وأنا
۞ حميد بن زياد عن عبيد الله بن أحمد النهيكي عن ابن أبي عمير عن عدة من
أصحابه عن محمد بن خالد بن عبد الله القسري قال كنت على المدينة فأتيت
بغلام قد سرق فسألت أبا عبد الله عليه السلام عنه فقال سله حيث سرق
كان يعلم أن عليه في السرقة عقوبة فإن قال نعم قيل له أي شيء تلك العقوبة
فإن لم يعلم أن عليه في السرقة قطعاً فخل عنه فأخذت الغلام فسألته
وقلت له أكنت تعلم أن في السرقة عقوبة قال نعم قلت أي شيء هو قال الضرب
فخليت عنه ۞ باب ما يجب على المماليك والمكاتبين من الحد ۞ علي بن
إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن أبي عبد الله
عليه السلام قال إذا قذف العبد الحر جلد ثمانين وقال هذا من حقوق الناس
۞ عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته
عن المملوك يفتري على الحر قال يجلد ثمانين قلت فإنه زنى قال يجلد خمسين
۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن إسماعيل عن محمد بن الفضيل عن
أبي الصباح الكناني عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن عبد افترى على
حر قال يجلد ثمانين ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحارث
الأحول عن بريد عن أبي جعفر عليه السلام في الأمة تزني قال تجلد نصف حد
الحرة كان لها زوج أو لم يكن ۞ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن
إبراهيم عن أبيه جميعاً عن عبد الرحمن بن أبي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد
بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين عليه السلام في عبد سرق
واختان من مال مولاه قال ليس عليه قطع ۞ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي

بن الحكم عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن قول
الله تعالى فاذا احصن قال احصانهن ان يدخل بهن قلت فان لم يدخل بهن
اما عليهن حد قال بلى ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن اصبغ بن الاصبغ عن محمد بن سليمن
عن مروان بن مسلم عن عبيد بن زرارة او عن بريد العجلي الشك من محمد قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام امة زنت قال تجلد خمسين قلت فانها عادت
قال تجلد خمسين قلت فيجب عليها الرجم في شيء من الحالات قال اذا زنت
ثمانية مرات يجب عليها الرجم قلت كيف صار في ثمان مرات قال لان
الحر اذا زنى اربع مرات واقيم عليه الحد قتل فاذا زنت الامة ثماني مرات
رجمت في التاسعة قلت وما العلة في ذلك فقال لان الله رحمها ان يجمع
عليها ربق الرق وحد الحر ثم قال وعلى امام المسلمين ان تدفع ثمنه الى مواليه
من سهم الرقاب ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن بكير عن
عنبسة بن مصعب العابد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كانت لي جارية
فزنت احدها قال نعم ولكن ليكون ذلك في سر لحال السلطان ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام
في مملوك قذف محصنة حرة قال يجلد ثمانين لانه انما يجلد بحقها ه علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نصر عن حميد بن يزيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال
اذا زنى العبد ضرب خمسين فان عاد ضرب خمسين فان عاد ضرب
خمسين الى ثمان مرات فان زنى ثمان مرات قتل وادى الامام قيمته الى
مواليه من بيت المال ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن
حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في مملوك طلق امراته تطليقتين ثم جامعها بعد فامر رجلا يضربهما
ويفرق ما بينهما ويجلد كل واحد منهما خمسين جلدة ه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في المكاتب

قال يجلد في الحد بقدر ما اعتق منه ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد
بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال يجلد المكاتب اذا زنى على قدر ما اعتق
منه فاذا قذف المحصنة فعليه ان يجلد ثمانين حرا كان او مملوكا ه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال يجلد المكاتب على قدر ما اعتق منه وذكر انه يجلد ببعض السوط
ولا يجلد به كله ه محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في مكاتبة زنت قال ينظر ما اخذ من مكاتبتها فيكون
فيها حد الحر وما لم يقض فيكون حد الامة وقال في مكاتبة زنت وقد عتق
منها ثلثة ارباع وبقي ربع فجلدت ثلثة ارباع الحد حساب الحر على مائة
فذلك خمسة وسبعون سوطا وجلد ربعها حساب خمسين من الامة
اثنى عشر سوطا ونصفا فذلك سبعة وثمانون جلدة ونصف وابى ان
يرجمها وان ينفيها قبل ان يبين عتقها ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس وعن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام مثله الا ان يونس قال يؤخذ السوط من نصفه فيضرب به وكذلك
الاقل والاكثر ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن حماد عن سليمان بن
خالد عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن المكاتب افترى على رجل مسلم قال
يضرب حد الحر ثمانين ان ادى من مكاتبته شيئا او لم يؤد قيل له فان زنى
وهو مكاتب او لم يؤد شيئا من مكاتبته قال هو حق لله يطرح عنه من الحد
خمسين جلدة ويضرب خمسين ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال العبد اذا اقر على
نفسه عند الامام مرة انه سرق قطعه والامة اذا اقرت على نفسها عند الامام
بالسرقة قطعها ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن سيف بن عميرة

عن ابي بكر الحضرمي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن عبد مملوك قذف حرا
قال يجلد ثمانين هذا من حقوق الناس فاما ما كان من حقوق الله عز وجل
فانه يضرب نصف الحد قلت الذي من حقوق الله عز وجل ما هو قال اذا
زنى او شرب خمرا فهذا من الحقوق التي يضرب فيها نصف الحد ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام عبدي
اذا سرقني لم اقطعه وعبدي اذا سرق غيري قطعته وعبد الامارة اذا
سرق لم اقطعه لانه فيء ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن الحسين بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل كانت له امة فكاتبها فقالت الامة
ما اديت من مكاتبتي فانا به حرة على حساب ذلك فقال لها نعم فادت بعض
مكاتبتها وجامعها مولاها بعد ذلك فقال ان كان استكرهها على ذلك ضرب
من الحد بقدر ما ادت من مكاتبتها ودرئ عنه من الحد بقدر ما بقي
من مكاتبتها وان كانت تابعته كانت شريكته في الحد ضربت مثل ما
يضرب ٥ علي بن ابرهيم عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي
عبد الله عليه السلام قال المملوك اذا سرق من مواليه لم يقطع واذا سرق من غير
مواليه قطع ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في العبيد والاماء اذا زنى
احدهم ان يجلد خمسين جلدة ان كان مسلما او كافرا او نصرانيا ولا يرجم ولا ينفى
باب ما يجب على اهل الذمة من الحدود عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال كان امير المؤمنين عليه السلام يجلد الحر و
العبد واليهودي والنصراني في الخمر ومسكر النبيذ ثمانين فقيل له ما بال اليهودي
والنصراني فقال اذا اظهروا ذلك في مصر من الامصار لانهم ليس لهم ان يظهروه
٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن جعفر بن رزق الله او رجل عن جعفر بن رزق الله
قال قدم الى المتوكل رجل نصراني فجر بامرأة مسلمة فاراد ان يقيم عليه الحد فاسلم

قال امير المؤمنين عليه السلام

فقدم

فقال يحيى بن اكثم قد هدم ايمانه شركه وفعله وقال بعضهم يضرب ثلاثة حدود
وقال بعضهم يفعل به كذا وكذا فامر المتوكل بالكتاب الى ابي الحسن الثالث عليه السلام
وسؤاله عن ذلك فلما قرا الكتاب كتب يضرب حتى يموت فانكر يحيى بن
اكثم وانكر فقهاء العسكر ذلك وقالوا يا امير المؤمنين سل عن هذا فانه
شيء لم ينطق به كتاب ولم يجئ به سنة فكتب اليه ان فقهاء المسلمين قد انكروا
هذا وقالوا لم يجئ به سنة ولم ينطق به كتاب فبين لنا لم اوجبت عليه الضرب
حتى يموت فكتب بسم الله الرحمن الرحيم فلما احسوا باسنا قالوا امنا بالله
وحده وكفرنا بما كنا به مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا سنة
الله التي قد خلت في عباده وخسر هنالك الكافرون قال فامر به المتوكل
فضرب حتى مات ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن حنان بن سدير عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن يهودي فجر بمسلمة قال يقتل ٥ علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي بصير قال قال حد اليهودي والنصراني
والمملوك في الخمر والفرية سواء وانما صولح اهل الذمة على ان يشربوها في بيوتهم
٥ يونس عن سماعة قال سالته عن اليهودي والنصراني يقذف صاحبه ملة
على ملة والمجوسي يقذف المسلم قال يجلد الحد ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن عباد بن صهيب قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن نصراني قذف
مسلما فقال له يا زان فقال يجلد ثمانين جلدة لحق المسلم وثمانين سوطا الا
سوطا لحرمة الاسلام ويحلق راسه ويطاف به في اهل دينه لكي ينكل غيره
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الوشا عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام ان يجلد اليهودي والنصراني في الخمر والنبيذ
المسكر ثمانين جلدة اذا اظهروا شربه في مصر من امصار المسلمين وكذلك المجوس
ولم يعرض لهم اذا شربوها في منازلهم وكنائسهم حتى يصيروا بين المسلمين [illegible]
قذف من ليس على الاسلام علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله

بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من ليس على الاسلام الا ان يطلع
على ذلك منهم وقال ايسر ما يكون ان يكون قد كذب • علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه نهى عن قذف من
كان على غير الاسلام الا ان يكون اطلعت على ذلك منه • علي عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن ابي الحسن الحذاء قال كنت عند ابي عبد الله عليه السلام فسألني رجل ما فعل غريمك
قلت ذاك ابن الفاعلة فنظر الي ابو عبد الله عليه السلام نظرا شديدا قال فقلت جعلت
فداك انه مجوسي امه اخته فقال او ليس ذلك في دينهم نكاح باب ما يجب فيه
التعزير في جميع الحدود ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن التعزير كم هو قال بضعة عشر
سوطا ما بين العشرة الى العشرين • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين افترى كل واحد
منهما على صاحبه فقال يدرء عنهما الحد ويعزران • عنه عن عبد الرحمن بن ابي
عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل سب رجلا بغير قذف يعرض به
هل يجلد قال عليه تعزير • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن جعفر
بن سماعة عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن الافتراء على اهل الذمة واهل الكتاب هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا
ولكن يعزر • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام كم التعزير فقال دون الحد قال قلت دون ثمانين قال فقال لا
ولكنها دون الاربعين فانها حد المملوك قال قلت كم ذاك قال على قدر ما يرى الوالي
من ذنب الرجل وقوة بدنه • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قال الرجل للرجل انت خبيث وانت خنزير فليس فيه حد ولكن فيه
موعظة وبعض العقوبة • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن

سماعة قال سألته عن شهود الزور قال فقال يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى
الامام ويطاف بهم حتى يعرفهم الناس واما قوله عز وجل ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا
الا الذين تابوا قال قلت كيف تعرف توبته قال يكذب نفسه على رؤس
الناس حتى يضرب ويستغفر ربه فاذا فعل ذلك فقد ظهرت توبته •
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل تزوج ذمية على مسلمة ولم يستأمرها
قال يفرق بينهما قال قلت فعليه ادب قال نعم اثنى عشر سوطا ونصف ثمن
حد الزاني وهو صاغر قلت فان رضيت الحرة المسلمة بفعله بعدما كان
فعل قال لا يضرب ولا يفرق بينهما يبقيان على النكاح الاول • محمد بن يحيى عن
محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي
جميلة عن اسحق بن عمار وسماعة عن ابي بصير قال قلت آكل الربا بعد البينة
قال يؤدب فان عاد ادب فان عاد قتل • وبهذا الاسناد عن اسحق بن عمار عن
ابي عبد الله عليه السلام انه قال آكل الميتة والدم ولحم الخنزير عليه ادب فان عاد
ادب وليس عليه حد • علي بن ابرهيم عن صالح بن السندي عن جعفر بن بشير
عن الحسين بن العلاء عن ابي محمد الشراج عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قضى امير
المؤمنين عليه السلام في رجل دعا آخر ابن المجنون فقال له الآخر انت ابن المجنون فامر
الاول ان يجلد صاحبه عشرين جلدة وقال له اعلم انه مستعقب مثلها
عشرين فلما جلده اعطاه الجلدة السوط فجلده نكالا ينكل بهما • علي بن ابرهيم
عن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله بن حماد الانصاري عن مفضل
بن عمر عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اتى امرأته وهو صائم وهي صائمة فقال ان
كان استكرهها فعليه كفارتان وان كانت طاوعته فعليه كفارة و
عليها كفارة وان كان اكرهها فعليه ضرب خمسين سوطا نصف الحد و
ان كانت طاوعته ضرب خمسة وعشرين سوطا وضربت خمسة وعشرين

سوطا * علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن اسمعيل بن الفضيل الهاشمي قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن رجل اتى اهله وهي حائض قال يستغفر الله ولا يعود قلت فعليه ادب قال نعم خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني وهو صاغر لانه اتى سفاحا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اتي امير المؤمنين عليه السلام برجلين قد قذف كل واحد منهما صاحبه بالزنا في بدنه فدرء عنهما الحد وعزرهما * علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن المنقري عن النعمان بن عبد السلام عن ابي حنيفة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قال لاخر يا فاسق قال لا حد عليه ويعزر * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال شهود الزور يجلدون حدا ليس له وقت ذلك الى الامام ويطاف بهم حتى يعرفوا ولا يعودوا قلت له فان تابوا واصلحوا تقبل شهادتهم بعد قال اذا تابوا تاب الله عليهم وقبلت شهادتهم بعد * الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا عن ابان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل سب رجلا بغير قذف عرض به هل عليه حد قال عليه تعزير * حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمن عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الافتراء على اهل الذمة هل يجلد المسلم الحد في الافتراء عليهم قال لا ولكن يعزر * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الهجاء التعزير * علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن جعفر عن ابي حبيب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل اتى المرأة وهي حائض قال يجب عليه في استقبال الحيض دينار وفي استدباره نصف دينار قال قلت جعلت فداك يجب عليه شيء من الحد قال خمسة وعشرون سوطا ربع حد الزاني لانه اتى سفاحا

باب الرجل يجب عليه الحد وهو مريض او به قروح

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن محمد بن اسمعيل بن بزيع عن حنان بن سدير عن يحيى بن عباد المكي قال قال لي سفيان الثوري اني ارى لك من ابي عبد الله عليه السلام منزلة فاسأله عن رجل زنى وهو مريض ان اقيم عليه الحد مات ما يقول فيه فسألته فقال هذه المسألة من تلقاء نفسك او قال لك انسان ان تسألني عنها فقلت سفيان الثوري سألني ان اسألك فقال ابو عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اتي برجل احتبن مستسقي البطن قد بدت عروق فخذيه وقد زنى بامرأة مريضة فامر رسول الله صلى الله عليه وآله بعذق فيه مائة شمراخ فضرب به الرجل ضربة وضربت به المرأة ضربة ثم خلا سبيلهما ثم قرء هذه الآية وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث * علي بن ابرهيم عن ابيه عن يحيى بن ابي عمران عن يونس عن اسحق بن عمار قال سألت احدهما عليهما السلام عن حد الاخرس والاصم والاعمى فقال عليهم الحدود اذا كانوا يعقلون ما يأتون * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن محمد بن سعيد عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل اصاب حدا وبه قروح في جسده كثيرة فقال امير المؤمنين عليه السلام اقروه حتى يبرء لا تنكؤها عليه فتقتلوه * علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابان بن عثمن عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه وآله برجل دميم قصير قد سقي بطنه وقد درت عروق بطنه قد فجر بامرأة فقالت المرأة ما علمت به الا وقد دخل علي فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ازنيت فقال نعم ولم اكن احصن فصعد رسول الله صلى الله عليه وآله بصره وخفضه ثم دعا بعذق فعده مائة ثم ضربه بشماريخه * عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل اصاب حدا وبه قروح ومرض واشباه ذلك فقال امير المؤمنين عليه السلام اخروه حتى يبرء لا تنكأ قروحه عليه فيموت ولكن اذا برء حددناه

باب [illegible]

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم وحميد بن زياد عن ابن سماعة عن غير واحد
من اصحابه جميعا عن ابان بن عثمان عن ابي صالح عن ابي عبد الله عليه السلام قال
قدم على رسول الله صلى الله عليه وآله قوم من بني ضبة مرضى فقال لهم رسول الله
صلى الله عليه وآله اقيموا عندي فاذا برأتم بعثتكم في سرية فقالوا اخرجنا من
المدينة فبعث بهم الى ابل الصدقة يشربون من ابوالها ويأكلون من البانها فلما
برؤوا واشتدوا قتلوا ثلاثة ممن كان في الابل فبلغ رسول الله الخبر فبعث اليهم
عليا عليه السلام وهم في واد قد تحيروا ليس يقدرون ان يخرجوا منه قريبا من ارض
اليمن فاسرهم وجاء بهم الى رسول الله صلى الله عليه وآله فنزلت هذه الآية عليه
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا
او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض فاختار رسول الله صلى الله عليه
وآله القطع فقطع ايديهم وارجلهم من خلاف ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه وابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار جميعا عن صفوان بن يحيى عن طلحة النهدي عن سورة
بن كليب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل يخرج من منزله يريد المسجد او يريد
الحاجة فيلقاه رجل ويستعقبه فيضربه ويأخذ ثوبه قال اي شيء يقول فيه
من قبلكم قلت يقولون هذه دغارة معلنة وانما المحارب في قرى مشركية
فقال ايهما اعظم حرمة دار الاسلام او دار الشرك قال فقلت دار الاسلام فقال هؤلاء من
اهل هذه الآية انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل
انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او
يصلبوا الى آخر الآية اي شيء عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عز وجل قال ذلك
الى الامام ان شاء قطع وان شاء نفى وان شاء صلب وان شاء قتل قلت النفي الى
اين قال ينفى من مصر الى مصر آخر وقال ان عليا عليه السلام نفى رجلين من الكوفة
الى البصرة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن حنان عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله

عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الى آخر الآية قال لا يبايع ولا يؤوى ولا
يتصدق عليه ۞ عدة عن محمد بن عيسى عن يونس عن يحيى الحلبي عن بريد بن معوية
قال سأل رجل ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله
ورسوله قال ذلك الى الامام يفعل به ما يشاء قلت فمفوض ذلك اليه قال لا ولكن
نحو الجناية ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن محبوب عن علي بن رئاب
عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام قال من حمل السلاح بالليل فهو محارب
الا ان يكون رجلا ليس من اهل الريبة ۞ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال امير المؤمنين عليه السلام صلب رجلا
بالحيرة ثلاثة ايام ثم انزله يوم الرابع فصلى عليه ودفنه ۞ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن عبيد الله بن اسحق المدائني عن ابي الحسن الرضا
عليه السلام قال سئل عن قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله
ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا الآية فما الذي اذا فعله استوجب
واحدة من هذه الاربع فقال اذا حارب الله ورسوله وسعى في الارض فسادا
فقتل قتل به فان قتل واخذ المال قتل وصلب وان اخذ المال ولم يقتل قطعت
يده ورجله من خلاف فان شهر السيف فحارب الله ورسوله وسعى في الارض
فسادا ولم يقتل ولم يأخذ المال نفي من الارض قلت كيف ينفى وما حد نفيه
قال ينفى من المصر الذي فعل فيه ما فعل الى مصر غيره ويكتب الى اهل ذلك
المصر انه منفي فلا تجالسوه ولا تبايعوه ولا تناكحوه ولا تؤاكلوه ولا تشاربوه فيفعل
ذلك سنة فان خرج من ذلك المصر الى غيره كتب اليهم بمثل ذلك حتى تتم
السنة قلت فان توجه الى ارض الشرك ليدخلها قال ان توجه الى ارض الشرك
ليدخلها قوتل اهلها ۞ علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سليمان عن عبيد الله
بن اسحق عن ابي الحسن عليه السلام مثله الا انه قال في آخره يفعل به ذلك سنة
فانه سيتوب وهو صاغر قال قلت فان ام ارض الشرك يدخلها قال يقتل ۞

علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام
في قول الله عز وجل انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض
فسادا الاية هذا نفي المحاربة غير هذا النفي قال يحكم عليه الحاكم بقدر ما عمل
وينفى ويحمل في البحر ثم يقذف به لو كان النفي من بلد الى بلد كان يكون اخراجه
من بلد الى بلد اخر عدل القتل والصلب والقطع ولكن يكون حدا يوافق القطع
والصلب علي بن محمد عن علي بن الحسن التيمي عن علي بن اسباط عن داود بن ابي يزيد
عن عبيدة بن بشير الخثعمي قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن قاطع الطريق وقلت ان
الناس يقولون ان الامام فيه مخير اي شيء شاء صنع قال ليس اي شيء شاء صنع ولكنه
يصنع بهم على قدر جناياتهم من قطع الطريق فقتل واخذ المال قطعت يده ورجله
وصلب ومن قطع الطريق وقتل ولم ياخذ المال قتل ومن قطع الطريق فاخذ
المال ولم يقتل قطعت يده ورجله ومن قطع الطريق فلم ياخذ مالا ولم يقتل نفي
من الارض محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم
عن ابي جعفر عليه السلام قال من شهر السلاح في مصر من الامصار فعقر اقتص منه
ونفي من تلك البلدة ومن شهر السلاح في غير الامصار وضرب وعقر و
اخذ المال ولم يقتل فهو محارب فجزاؤه جزاء المحارب وامره الى الامام ان
شاء قتله وان شاء صلبه وان شاء قطع يده ورجله قال وان ضرب
وقتل واخذ المال فعلى الامام ان يقطع يده اليمنى بالسرقة ثم يدفعه الى اولياء
المقتول فيتبعونه بالمال ثم يقتلونه قال فقال له ابو عبيدة اصلحك الله ارايت
ان عفى عنه اولياء المقتول قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان عفوا عنه فان
على الامام ان يقتله لانه قد حارب وقتل وسرق قال فقال ابو عبيدة ارايت
ان اراد اولياء المقتول ان ياخذوا منه الدية ويدعونه الهم ذلك قال لا
عليه القتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن
داود الطائي عن رجل من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن المحارب

وقلت

وقلت له ان اصحابنا يقولون ان الامام مخير فيه ان شاء قطع وان شاء صلب و
ان شاء قتل فقال لا ان هذه اشياء محدودة في كتاب الله عز وجل فاذا ما هو
قتل واخذ قتل وصلب واذا قتل ولم ياخذ قتل واذا اخذ ولم يقتل قطع واذا
هو فر ولم يقدر عليه ثم اخذ قطع الا ان يتوب فان تاب لم يقطع

باب من زنى او سرق او شرب الخمر بجهالة لا يعلم انها محرمة

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى بن
عبيد عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام
رجل دعوناه الى جملة ما نحن عليه من جملة الاسلام فاقر به ثم شرب الخمر وزنى و
اكل الربا ولم يتبين له شيء من الحلال والحرام اقيم عليه الحد اذا جهله قال لا
الا ان يقوم عليه بينة انه قد كان اقر بتحريمها علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن
دراج عن ابي عبيدة الحذاء قال قال ابو جعفر عليه السلام لو وجدت رجلا من العجم اقر
بجملة الاسلام لم ياته شيء من التفسير زنى او سرق او شرب خمرا لم اقم عليه
الحد اذا جهله الا ان يقوم بينة عليه انه قد اقر بذلك وعرفه علي عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل دخل في
الاسلام فشرب خمرا وهو جاهل قال لم اكن اقيم عليه الحد اذا كان جاهلا ولكن
اخوفه بذلك واعلمه فان عاد اقمت عليه الحد عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي
عبد الله عن عمرو بن عثمان عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال
لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية ما قضى بها احد كان قبله وكانت اول قضية
قضى بها بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وذلك انه لما قبض رسول الله صلى
الله عليه وآله افضى الامر الى ابي بكر اتي برجل قد شرب الخمر فقال له ابو بكر اشربت
الخمر فقال الرجل نعم فقال ولم شربتها وهي محرمة فقال اني اسلمت ومنزلي
بين ظهراني قوم يشربون الخمر ويستحلونها ولو اعلم انها حرام فاجتنبتها
قال فالتفت ابو بكر الى عمر فقال ما تقول يا ابا حفص في امر هذا الرجل فقال معضلة
وابو الحسن لها فقال ابو بكر يا غلام ادع لنا عليا فقال عمر بل يؤتى الحكم في منزله

فاتوه ومعه سلمان الفارسي فاخبره بقصة الرجل فاقتص عليه قصته فقال
علي عليه السلام لابي بكر ابعث معه من يدور به على مجالس المهاجرين والانصار فمن
كان تلا عليه آية التحريم فليشهد عليه فان لم يكن تلا عليه آية التحريم فلا شيء عليه
ففعل ابو بكر بالرجل ما قال علي عليه السلام فلم يشهد عليه احد فخلى سبيله فقال سلمان
لعلي عليه السلام لقد ارشدتهم فقال علي عليه السلام انما اردت ان اجدد تاكيد هذه الآية
في وفيهم افمن يهدي الى الحق احق ان يتبع امن لا يهدي الى الحق احق ان يتبع
امن لا يهدي الا ان يهدى فما لكم كيف تحكمون باب من وجبت عليه حدود
احدها القتل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلاء بن رزين عن
محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يؤخذ وعليه حدود احدها القتل
فقال كان علي صلوات الله عليه يقيم عليه الحدود ثم يقتله ولا تخالف عليا
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يكون عليه الحدود منها القتل قال يقام عليه الحدود ثم يقتل ه
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن
زرعة بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيمن قتل وشرب خمرا وسرق فاقام عليه الحد فجلده لشربه الخمر ثم قطع يده
في سرقته وقتله بقتله ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن عبد الله بن
سنان وابن بكير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل اجتمعت عليه حدود فيها
القتل قال يبدء بالحدود التي هي دون القتل ثم يقتل بعد باب من اخذ
فلم يقم عليه الحد حتى تاب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن علي بن حديد وابن
ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن رجل عن احدهما عليهما السلام في رجل سرق
او شرب الخمر او زنا فلم يعلم بذلك منه ولم يؤخذ حتى تاب وصلح فقال اذا
صلح وعرف منه امر جميل لم يقم عليه الحد قال محمد بن ابي عمير قلت فان كان
امرا قريبا لم يقم قال لو كان خمسة اشهر او اقل وقد ظهر منه امر جميل لم يقم عليه الحد

وروي ذلك عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام ه ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل اقيمت عليه البينة بانه زنى ثم هرب قبل ان يضرب قال ان تاب
فما عليه شيء وان وقع في يد الامام اقام عليه الحد وان علم مكانه بعث اليه
باب العفو عن الحدود عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن
عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ سارقا فعفى عنه
فذلك له فان رفع الى الامام قطعه فان قال الذي سرق له انا اهب له لم
يدعه الامام حتى يقطعه اذا رفعه اليه وانما الهبة قبل ان يرفع الى الامام
وذلك قول الله عز وجل والحافظون لحدود الله فاذا انتهى الحد الى الامام
فليس لاحد ان يتركه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل ياخذ اللص يرفعه او يتركه فقال
ان صفوان بن امية كان مضطجعا في المسجد الحرام فوضع رداءه وخرج يهريق الماء
فوجد رداءه قد سرق حين رجع اليه فقال من ذهب بردائي فذهب يطلبه فاخذ
صاحبه فرفعه الى النبي صلى الله عليه وآله اقطعوا يده فقال الرجل تقطع
يده من اجل ردائي يا رسول الله قال نعم قال فانا اهبه له فقال رسول الله صلى
الله عليه وآله فهلا كان هذا قبل ان ترفعه الي قلت فالامام بمنزلته اذا رفع
اليه قال نعم قال وسألته عن العفو قبل ان ينتهي فقال حسن ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن الحسين بن ابي العلاء قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن الرجل ياخذ اللص يدعه افضل ام يرفعه فقال ان صفوان بن
امية كان متكئا في المسجد على ردائه فقام يبول فرجع وقد ذهب به فطلب
صاحبه فوجده وقدمه الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقال اقطعوا يده فقال
صفوان يا رسول الله انا اهب ذلك له فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله
الا كان ذلك قبل ان تنتهي به الي قال وسألته عن العفو عن الحدود قبل ان

ينتهي إلى الإمام فقال حسن. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن أبي جعفر عليه السلام قال لا يعفى عن الحدود التي لله دون الإمام فأما ما كان من حق الناس في حد فلا بأس أن يعفى عنه دون الإمام. محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن العلاء عن محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال قلت له رجل جنى إلي أعفو عنه أو أرفعه إلى السلطان قال هو حقك إن عفوت عنه فحسن وإن رفعته إلى الإمام فإنما طلبت حقك وكيف لك بالإمام. ابن محبوب عن أبي أيوب عن سماعة قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل بالزنا فيعفو عنه ويجعله من ذلك في حل ثم إنه بعد يبدو له في أن يقدمه حتى يجلده قال فقال ليس له حد بعد العفو قلت أرأيت إن هو قال يا ابن الزانية فعفى عنه وترك ذلك لله قال فقال إن كانت أمه حية فليس له أن يعفو العفو إلى أمه متى شاءت أخذت بحقها قال فإن كانت أمه قد ماتت فإنه وليها يجوز عفوه.

باب الرجل يعفو عن الحد ثم يرجع فيه والرجل يعفو عن قاذف أمه وقد ماتت

عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن أخيه الحسن عن زرعة بن محمد عن سماعة بن مهران عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يفتري على الرجل فيعفو عنه ثم يريد أن يجلده بعد العفو قال ليس له أن يجلده بعد العفو. علي بن إبراهيم عن أبيه ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى جميعاً عن الحسن بن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال قلت لأبي عبد الله عليه السلام إن رجلاً قال لرجل يا ابن الفاعلة يعني الزنا وكان للمقذوف أخ لأبيه وأمه فعفى أحدهما عن القاذف وأراد أحدهما أن يقدمه إلى الوالي ويجلده أكان ذلك له فقال أليس أمه هي أم الذي عفى ثم قال إن العفو إليهما جميعاً إذا كانت أمهما ميتة فالأمر إليهما في العفو وإن كانت حية فالأمر إليها في العفو.

باب أنه لا حد لمن لا حد عليه

علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن محبوب عن إسحاق بن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال لا حد لمن لا حد عليه وتفسير ذلك لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم يكن عليه شيء ولو قذفه رجل لم يكن عليه حد. ابن محبوب عن أبي أيوب عن فضيل بن يسار قال سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول لا حد لمن لا حد عليه يعني لو أن مجنوناً قذف رجلاً لم أر عليه شيئاً ولو قذفه رجل فقال له يا زان لم يكن عليه حد.

باب أنه لا يشفع في حد

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن علي بن الحكم عن أبان بن عثمان عن سلمة عن أبي عبد الله عليه السلام قال كان أسامة بن زيد يشفع في الشيء الذي لا حد فيه فأتي رسول الله صلى الله عليه وآله بإنسان قد وجب عليه حد فشفع له أسامة فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشفع في حد. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال كان لأم سلمة زوجة النبي صلى الله عليه وآله أمة فسرقت من قوم فأتي بها النبي صلى الله عليه وآله فكلمته أم سلمة فيها فقال النبي صلى الله عليه وآله يا أم سلمة هذا حد من حدود الله عز وجل لا يضيع فقطعها رسول الله صلى الله عليه وآله. علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام لا يشفعن أحد في حد إذا بلغ الإمام فإنه لا يملكه واشفع فيما لم يبلغ الإمام إذا رأيت الندم واشفع عند الإمام في غير الحد مع الرجوع من المشفوع له ولا يشفع في حق امرئ مسلم ولا غيره إلا بإذنه. عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن أبي نجران عن مثنى الحناط عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لأسامة بن زيد يا أسامة لا يشفع في حد.

باب أنه لا كفالة في حد

علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا كفالة في حد.

باب أن الحدود لا تورث

محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب

عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول ان الحد لا يورث كما تورث الدية والمال والعقار ولكن من قام به من الورثة فطلبه فهو وليه ومن تركه فلم يطلبه فلا حق له وذلك مثل رجل قذف رجلا وللمقذوف اخوان فان عفى عنه احدهما كان للآخر ان يطلبه بحقه لانها امهما جميعا والعفو اليهما جميعا علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال الحد لا يورث باب انه لا يمين في حد عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي رجل امير المؤمنين عليه السلام برجل فقال هذا قذفني ولم تكن له بينة فقال يا امير المؤمنين استحلفه فقال لا يمين في حد ولا قصاص في عظم باب حد المرتد علي بن ابرهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن المرتد فقال من رغب عن الاسلام وكفر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه وآله بعد اسلامه فلا توبة له وقد وجب قتله وبانت منه امرأته ويقسم ما ترك على ولده محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن موسى بن بكر عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا من المسلمين تنصر فاتي به امير المؤمنين عليه السلام فاستتابه فابى عليه فقبض على شعره ثم قال طؤوا يا عباد الله فوطئ حتى مات علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن غير واحد من اصحابنا عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في المرتد يستتاب فان تاب والا قتل والمرأة اذا ارتدت عن الاسلام استتيبت فان تابت ورجعت والا خلدت في السجن وضيق عليها في حبسها عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي يختار الشرك وهو بين ابويه قال لا يترك وذاك اذا كان احد ابويه نصرانيا محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن حديد عن جميل بن دراج وغيره

عن احدهما

عن احدهما عليهما السلام في رجل رجع عن الاسلام قال يستتاب فان تاب والا قتل قيل لجميل فما تقول ان تاب ثم رجع عن الاسلام قال يستتاب قيل فما تقول ان تاب ثم رجع قال لم اسمع في هذا شيئا ولكنه عندي بمنزلة الزاني الذي يقام عليه الحد مرتين ثم يقتل بعد ذلك وقال روى بعض اصحابنا ان الزاني يقتل في المرة الثالثة عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بزنديق فضرب علاوته حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن غير واحد من اصحابه عن ابان بن عثمان عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في الصبي اذا شب فاختار النصرانية واحد ابويه نصراني او مسلمين قال لا يترك ولكن يضرب على الاسلام محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها نارا وحفر حفيرة الى جانبها اخرى وافضى بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ابو علي الاشعري عن محمد بن سالم عن احمد بن النضر عن عمرو بن شمر عن جابر عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل من بني ثعلبة قد تنصر بعد اسلامه فشهدوا عليه فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما يقول هؤلاء الشهود فقال صدقوا وانا ارجع الى الاسلام فقال اما انك لو كذبت الشهود لضربت عنقك وقد قبلت منك فلا تعد فانك ان رجعت لم اقبل منك رجوعا بعده محمد بن يحيى عن العمركي بن علي النيسابوري عن علي بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن مسلم تنصر قال يقتل ولا يستتاب قلت فنصراني اسلم ثم ارتد عن الاسلام قال يستتاب فان رجع والا قتل عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار الساباطي قال سمعت

ابا عبد الله عليه السلام يقول كل مسلم بين مسلمين ارتد عن الاسلام وجحد محمداً صلى الله
عليه وآله نبوته وكذبه فان دمه مباح لكل من سمع ذلك منه وامرأته بائنة منه
يوم ارتد فلا تقربه ويقسم امواله على ورثته وتعتد امرأته عدة المتوفى عنها زوجها
وعلى الامام ان يقتله ولا يستتيبه ‌ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اخذ في شهر رمضان وقد افطر ورفع
الى الامام يقتل في الثالثة ‌ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن حماد
بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعاً يزعم انه نبي
فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست على جنبه غير مرة فلم يمكني ذلك
ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن عبد الرحمن الازرق الكناسي عن الحارث بن
المغيرة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ارأيت لو ان رجلاً اتى النبي صلى الله عليه
وآله فقال والله ما ادري انبي انت ام لا كان يقبل منه قال لا ولكن كان يقتله
انه لو قبل ذلك منه ما اسلم منافق ابداً ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن ابي
عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بزنديق فضرب علاوته فقيل له
ان له مالاً كثيراً فلمن يجعل ماله قال لولده ولورثته ولزوجته ه وبهذا
الاسناد ان امير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق اذا شهد عليه رجلان
عدلان مرضيان وشهد له الف بالبراءة جازت شهادة رجلين وابطل
شهادة الالف لانه دين مكتوم ه وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه السلام
المرتد تعزل عنه امرأته ولا تؤكل ذبيحته ويستتاب ثلاثة ايام فان تاب والا
قتل يوم الرابع ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتى قوم امير المؤمنين عليه السلام فقالوا السلام عليك
يا ربنا فاستتابهم فلم يتوبوا فحفر لهم حفيرة واوقد فيها ناراً وحفر حفيرة
اخرى الى جانبها وافضى ما بينهما فلما لم يتوبوا القاهم في الحفيرة واوقد في

الحفيرة

الحفيرة الاخرى حتى ماتوا ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن
احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه
السلام قال العبد اذا ابق من مواليه ثم سرق لم يقطع وهو آبق لانه مرتد عن
الاسلام ولكن يدعى الى الرجوع الى مواليه والدخول في الاسلام فان ابى ان
يرجع الى مواليه قطعت يده بالسرقة ثم قتل والمرتد اذا سرق بمنزلته ه
ابن محبوب عن هشام بن سالم عن بريد العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام عن رجل
شهد عليه شهود انه افطر من شهر رمضان ثلاثة ايام فقال يسأل هل عليك في
افطارك اثم فان قال لا فان على الامام ان يقتله وان هو قال نعم فان على الامام
ان ينهكه ضرباً ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي
عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل شتم رسول الله صلى الله عليه وآله فقال يقتله
الادنى فالادنى قبل ان يرفع الى الامام ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
حماد بن عثمان عن ابن ابي يعفور قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان بزيعاً يزعم انه
نبي فقال ان سمعته يقول ذلك فاقتله قال فجلست الى جنبه غير مرة فلم يمكني
ذلك ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن [illegible]
عن كردين عن رجل عن ابي عبد الله وابي جعفر عليهما السلام قالا ان امير المؤمنين
عليه السلام لما فرغ من اهل البصرة اتاه سبعون رجلاً من الزط فسلموا عليه وكلموه
بلسانهم فرد عليهم بلسانهم ثم قال لهم اني لست كما قلتم انا عبد الله مخلوق فابوا عليه
فقالوا انت هو فقال لهم لئن لم تنتهوا وترجعوا عما قلتم في وتتوبوا الى الله
لاقتلنكم فابوا ان يرجعوا او يتوبوا فامر ان تحفر لهم آبار فحفرت ثم خرق بعضها
الى بعض ثم قذفهم فيها ثم خمر رؤوسها ثم الهبت النار في بئر منها ليس فيها احد
منهم فدخل الدخان عليهم فيها فماتوا

باب حد الساحر

علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله ساحر المسلمين يقتل وساحر الكفار لا يقتل قيل يا رسول

الله ولم لا يقتل ساحر الكفار قال لان الكفر اعظم من السحر ولان السحر والشرك مقرونان
محمد بن يحيى ومحمد بن الحسن وحبيب بن الحسن عن محمد بن عبد الحميد العطار عن ثابت
عن زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال الساحر يضرب بالسيف ضربة واحدة
على ام راسه. باب التأديب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
الحسن بن صالح الثوري عن ابي جعفر عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام
امر قنبر ان يضرب رجلا حدا فغلط قنبر فزاده ثلاثة اسواط فاقاده علي
عليه السلام من قنبر ثلاثة اسواط. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله ان ابغض الناس
الى الله عز وجل رجل جرد ظهر مسلم بغير حق. علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن
اسباط عن بعض اصحابنا قال نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الادب عند
الغضب. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن احمد بن عمر الحلال قال قال
باسم عن بعض الغلمان عن ابي الحسن عليه السلام انه قال ان العبد يسرق حتى اذا
ثمن يده اطهره الله عليه. عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد في مسائل اسمعيل بن
عيسى عن الاخير في مملوك يعصي صاحبه ايحل ضربه ام لا فقال لا يحل ان تضربه
وان ما فوقك فامسكه ولا تضربه عنده. علي بن محمد بن بندار عن احمد بن ابي عبد الله
عن ابيه عن ابي البختري عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قال
من اقر عند تجريد او تخويف او حبس او تهديد فلا حد عليه. محمد بن يحيى عن
محمد بن الحسين عن محمد بن اسلم الجبلي عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر
قال سألته عن امرأة ذات بعل زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال
تجلد مائة لقتلها ولدها وترجم لانها محصنة قال وسألته عن امرأة غير ذات بعل
زنت فحملت فلما ولدت قتلت ولدها سرا قال تجلد مائة لانها زنت وتجلد
مائة لانها قتلت ولدها. علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي
عبد الله عليه السلام قال من اقر بولد ثم نفاه جلد الحد والزم الولد. علي عن ابيه عن

صالح بن سعيد رفعه عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن رجل سرق فقطع
باقامة البينة عليه ولم يرد ما سرق كيف يصنع به في مال الرجل الذي سرق
منه او ليس عليه رده وان ادعى انه ليس عنده قليل ولا كثير وعلم ذلك منه
قال يستسعى حتى يؤدي آخر درهم سرقه. علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن
عن عبد الله بن سليمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اخبرني عن القواد ما
قال لا حد على القواد اليس انما يعطى الاجر على ان يقود قلت جعلت فداك انما
يجمع بين الذكر والانثى حراما قال ذاك المؤلف بين الذكر والانثى حراما فقلت هو
ذاك جعلت فداك قال يضرب ثلاثة ارباع حد الزاني خمسة وسبعين سوطا
وينفى من المصر الذي هو فيه قلت جعلت فداك فما على رجل وثب على امرأة
فحلق رأسها قال يضرب ضربا وجيعا ويحبس في سجن المسلمين حتى يستبرأ شعرها
فان نبت اخذ منه مهر نسائها وان لم ينبت اخذت منه الدية كاملة
خمسة آلاف درهم قلت فكيف صار مهر نسائها ان نبت شعرها فقال
يا ابن سنان ان شعر المرأة وعذرتها شريكان في الجمال فاذا ذهب باحدهما
وجب لها المهر كاملا. محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له الرجل ينتفي
من ولده وقد اقر به فقال ان كان الولد من حرة جلد الحد خمسين سوطا حد المملوك
وان كان من امة فلا شيء عليه. محمد بن احمد عن ابي عبد الله الرازي عن الحسن بن
علي بن ابي حمزة عن ابي عبد الله المؤمن عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله
عليه السلام الزنا شر او شرب الخمر وكيف صار في شرب الخمر ثمانين وفي الزنا مائة
قال يا اسحق الحد واحد ولكن زيد هذا لتضييعه النطفة ولوضعه اياها في
غير موضعها الذي امره الله به. محمد بن احمد عن بعض اصحابه عن ابرهيم بن محمد
عن ابرهيم بن يحيى الثوري عن هيثم بن بشير الدوري عن ابي بشير عن ابي يعقوب
ان امرأة تشبهت بامة لرجل وذلك ليلا فواقعها وهو يرى انها جاريته

الى عمر فارسل الى علي عليه السلام فقال اضرب الرجل حدا في السر واضرب المرأة حدا
في العلانية ∗ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يقام الحد على المستحاضة حتى ينقطع الدم عنها ∗ علي بن محمد عن محمد
بن احمد المحمودي عن ابيه عن يونس عن الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سمعته يقول الواجب على الامام اذا نظر الى رجل يزني او يشرب الخمر ان
يقيم عليه الحد ولا يحتاج الى بينة مع نظره لانه امين الله في خلقه واذا نظر
الى رجل يسرق فالواجب عليه ان يزبره وينهاه ويمضي ويدعه قلت كيف
ذاك قال لان الحق اذا كان لله فالواجب على الامام اقامته واذا كان للناس
فهو للناس ∗ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد رفعه قال كان امير المؤمنين عليه السلام
يولي الشهود الحدود ∗ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال من ضرب مملوكا حدا من الحدود
من غير حد اوجبه المملوك على نفسه لم يكن لضاربه كفارة الا عتقه
∗ حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان
عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله
فقال يا رسول الله اني سألت رجلا بوجه الله فضربني خمسة اسواط فضربه النبي
صلى الله عليه وآله اخرى خمسة اسواط اخرى فقال سل بوجهك اللئيم ∗ عدة
من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمن بن عيسى عن سماعة قال قال ان رجلا قال
لرجل على عهد امير المؤمنين عليه السلام اني احتلمت بامك فرفعه الى امير المؤمنين
عليه السلام قال ان هذا افترى علي فقال له وما قال لك قال زعم انه احتلم بامي
فقال له امير المؤمنين عليه السلام في العدل ان شئت اقمته لك في الشمس فاجلد
ظله فان الحلم مثل الظل ولكنا سنضربه حتى لا يعود يؤذي المسلمين وفي
رواية اخرى قال ضربه ضربا وجيعا ∗ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام رأى قاصا

في المسجد

في المسجد فضربه بالدرة وطرده ∗ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد
الرحمن بن الحجاج رفعه ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يرى الحبس الا في ثلاث
رجل اكل مال اليتيم او غصبه او رجل اؤتمن على امانة فذهب بها ∗ الحسين بن
محمد عن معلى بن محمد عن علي بن مرداس عن سعدان بن مسلم عن بعض اصحابنا
عن الحارث بن حصيرة قال مررت بحبشي وهو يستقي بالمدينة واذا هو
اقطع فقلت له من قطعك فقال قطعني خير الناس انا اخذنا في سرقة ونحن
ثمانية نفر فذهب بنا علي بن ابي طالب فاقررنا بالسرقة فقال لنا تعرفون
انها حرام قلنا نعم فامر بنا فقطعت اصابعنا من الراحة وخليت الابهام
ثم امر بنا فحبسنا في بيت يطعمنا فيه السمن والعسل حتى برئت ايدينا ثم امر
بنا فاخرجنا وكسانا فاحسن كسوتنا ثم قال لنا ان تتوبوا وتصلحوا فهو خير لكم
يلحقكم الله بايديكم في الجنة وان لا تفعلوا يلحقكم الله بايديكم في النار ∗
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل جاء به رجلان وقالا
ان هذا سرق درعا فجعل الرجل يناشده لما نظر في البينة وجعل يقول
والله لو كان رسول الله صلى الله عليه وآله ما قطع يدي ابدا قال ولم قال يخبره
ربه اني بريء فيبرئني ببراءتي فلما رأى مناشدته اياه دعا الشاهدين وقال
اتقيا الله ولا تقطعا يد الرجل ظلما وناشدهما ثم قال ليقطع احدكما يده ويمسك
الآخر يده فلما تقدما الى المصطبة ليقطع يده ضرب الناس حتى اختلطوا فلما
اختلطوا ارسلا الرجل في غمار الناس حتى اختلطا بالناس فجاء الذي شهدا
عليه فقال يا امير المؤمنين شهد علي الرجلان ظلما فلما ضرب الناس واختلطوا
ارسلاني وفرا ولو كانا صادقين لم يرسلاني فقال امير المؤمنين عليه السلام
من يدلني على هذين انكلهما ∗ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الوشاء عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين

سرقا من مال الله احدهما عبد لمال الله والآخر من عرض الناس فقال اما هذا فمن مال الله ليس عليه شيء مال الله اكل بعضه بعضا واما الآخر فقدمه فقطع يده ثم امر ان يطعم السمن واللحم حتى برئت يده • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن طلحة بن زيد عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان امير المؤمنين عليه السلام اتي برجل عبث بذكره فضرب يده حتى احمرت ثم زوجه من بيت المال •

علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن الوليد ومحمد بن الفرات عن الاصبغ بن نباتة رفعه قال اتي عمر بخمسة نفر اخذوا في الزنا فامر ان يقام على كل واحد منهم الحد وكان امير المؤمنين عليه السلام حاضرا فقال يا عمر ليس هذا حكمهم قال فاقم انت عليهم الحكم فقدم واحدا منهم فضرب عنقه وقدم الثاني فرجمه وقدم الثالث فضربه الحد وقدم الرابع فضربه نصف الحد وقدم الخامس فعزره فتحير عمر وتعجب الناس من فعله فقال عمر يا ابا الحسن خمسة نفر في قصة واحدة اقمت عليهم خمسة حدود وليس شيء منها يشبه الآخر فقال امير المؤمنين عليه السلام اما الاول فكان ذميا خرج عن ذمته لم يكن له حكم الا السيف واما الثاني فرجل محصن كان حده الرجم واما الثالث فغير محصن حده الجلد واما الرابع فعبد ضربناه نصف الحد واما الخامس فمجنون مغلوب على عقله • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن ابن بكير عن زرارة عن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او ابا جعفر عليه السلام عن رجل اقيم عليه الحد في الدنيا ايعاقب في الآخرة فقال الله اكرم من ذلك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من احدث في الكعبة حدثا قتل • علي بن ابرهيم عن الحجال عن علي بن محمد بن عبد الرحمن عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل نصراني كان اسلم ومعه خنزير قد شواه وادرجه بريحان قال ما حملك على هذا قال الرجل مرضت فقرمت الى اللحم فقال اين انت عن لحم المعز وكان خلفا منه ثم قال لو انك اكلته لاقمت عليك الحد ولكني

القرم محركة شدة شهوة اللحم

ساضربك

ساضربك ضربا فلا تعد فضربه حتى شغر ببوله • الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء قال سمعت ابا الحسن عليه السلام يقول شتم رجل على عهد جعفر بن محمد عليه السلام رسول الله صلى الله عليه وآله فاتي به عامل المدينة فجمع الناس فدخل عليه ابو عبد الله عليه السلام وهو قريب العهد بالعلة وعليه رداء له مورد فاجلسه في صدر المجلس واستأذنه في الاتكاء وقال لهم ما ترون فقال له عبد الله بن الحسن والحسن بن زيد وغيرهما نرى ان يقطع لسانه فالتفت العامل الى ربيعة الرأي واصحابه فقال ما ترى قال يؤدب فقال له ابو عبد الله عليه السلام سبحان الله فليس بين رسول الله صلى الله عليه وآله وبين اصحابه فرق • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان الديلمي عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام بقوم لصوص قد سرقوا فقطع ايديهم من نصف الكف وترك الابهام ولم يقطعها وامرهم ان يدخلوا دار الضيافة وامر بايديهم ان تعالج فاطعمهم السمن والعسل واللحم حتى برؤا فدعاهم وقال يا هؤلاء ان ايديكم قد سبقت الى النار فان تبتم وعلم الله منكم صدق النية تاب عليكم وجررتم ايديكم الى الجنة وان لم تتوبوا ولم تقلعوا عما انتم عليه جرتكم ايديكم الى النار • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن علي بن اسباط عن علي بن جعفر قال اخبرني اخي موسى عليه السلام قال كنت واقفا على راس ابي حين اتاه رسول زياد بن عبيد الله الحارثي عامل المدينة قال يقول لك الامير انهض الي فاعتل بعلة فعاد اليه الرسول فقال له قد امرت ان يفتح لك باب المقصورة فهو اقرب لخطوك قال فنهض ابي واعتمد علي ودخل على الوالي وقد جمع فقهاء اهل المدينة كلهم وبين يديه كتاب فيه شهادة على رجل من اهل وادي القرى قد ذكر النبي صلى الله عليه وآله فنال منه فقال له الوالي يا ابا عبد الله انظر في الكتاب قال حتى انظر ما قالوا فالتفت اليهم فقال ما قلتم قالوا قلنا يؤدب ويضرب ويعزر ويحبس قال فقال لهم ارأيتم لو ذكر رجلا من

اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله بمثل ما ذكر النبي صلى الله عليه وآله ما كان
الحكم فيه قالوا مثل هذا قال فليس بين النبي صلى الله عليه وآله وبين رجل
من اصحابه فرق قال فقال الوالي دع هؤلاء يا ابا عبد الله لو اردنا هؤلاء لم نرسل
اليك فقال ابو عبد الله اخبرني ابي ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال
الناس في اسوة سواء من سمع احدا يذكرني فالواجب عليه ان يقتل من شتمني
ولا يرفع الى السلطان والواجب على السلطان اذا رفع اليه ان يقتل من نال مني فقال
زياد بن عبيد الله اخرجوا الرجل فاقتلوه بحكم ابي عبد الله عليه السلام علي بن ابراهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى عن ربعي عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال ان رجلا
من هذيل كان يسب رسول الله صلى الله عليه وآله فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وآله
فقال من لهذا فقام رجلان من الانصار فقالا نحن يا رسول الله فانطلقا حتى اتيا
عربة فسألا عنه فاذا هو يتلقى غنمه فلحقاه بين اهله وغنمه فلم يسلما عليه فقال
من انتما وما اسمكما فقالا له انت فلان بن فلان قال نعم فنزلا فضربا عنقه قال
محمد بن مسلم فقلت لابي جعفر عليه السلام ارأيت لو ان رجلا الآن سب النبي صلى
الله عليه وآله ايقتل قال ان لم تخف على نفسك فاقتله عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن اسحاق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان
ربما ضربت الغلام في بعض ما يجرم فقال وكم تضربه قلت ربما ضربته مائة
فقال مائة مائة فاعاد ذلك مرتين ثم قال حد الزنا اتق الله فقلت جعلت فداك
فكم ينبغي لي ان اضربه فقال واحدا فقلت والله لو علم اني لا اضربه الا واحدا
ما ترك لي شيئا الا افسده فقال فاثنين فقلت جعلت فداك هذا هو هلاكي
اذا قال فلم ازل اماكسه حتى اذا بلغ خمسة ثم غضب فقال يا اسحاق ان كنت تدري
حد ما اجرم فاقم الحد فيه ولا تعد حدود الله الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الحسن بن علي عن حماد بن عثمان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام في ادب
الصبي والمملوك فقال خمسة او ستة وارفق علي بن ابراهيم عن ابيه عن

النوفلي

النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اذا كان
الرجل كلامه كلام النساء ومشيته مشية النساء ويمكن من نفسه فينكح كما
تنكح المرأة فارجموه ولا تستحيوه وبهذا الاسناد قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله من بلغ حدا في غير حد فهو من المعتدين وبهذا الاسناد ان
امير المؤمنين عليه السلام القى صبيان الكتاب الواحهم بين يديه ليخير بينهم فقال
اما انها حكومة والجور فيها كالجور في الحكم ابلغوا معلمكم ان ضربكم فوق ثلاث
ضربات في الادب اقتص منه وبهذا الاسناد ان رسول الله صلى الله
عليه وآله قال لا تدعوا المصلوب بعد ثلاثة ايام حتى ينزل فيدفن عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام
قال بعث امير المؤمنين عليه السلام الى بشر بن عطارد التميمي في كلام بلغه فمر به
رسول امير المؤمنين عليه السلام في بني اسد واخذه فقام اليه نعيم بن دجاجة الاسدي
فافلته فبعث اليه امير المؤمنين عليه السلام فاتوه به فامر به ان يضرب فقال له
نعيم اما والله ان المقام معك لذل وان فراقك لكفر قال فلما سمع ذلك منه
قال له يا نعيم قد عفونا عنك ان الله عز وجل يقول ادفع بالتي هي احسن السيئة
اما قولك ان المقام معك لذل فسيئة اكتسبتها واما قولك ان فراقك
لكفر فحسنة اكتسبتها فهذه بهذه ثم امر ان يخلى عنه الحسين بن محمد الاشعري
عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان عن علي بن اسماعيل عن عمرو بن ابي
المقدام عن رجل عن رزين قال كنت اتوضأ في ميضاة الكوفة فاذا رجل قد جاء
فوضع نعليه ووضع درته فوقهما ثم دنا فتوضأ معي فزحمته فوقع على يديه
فقام فتوضأ فلما فرغ ضرب رأسي بالدرة ثلاثا ثم قال اياك ان تدفع فتكسر
فتغرم ثم خرج فقلت من هذا فقالوا امير المؤمنين عليه السلام فذهبت اعتذر اليه
فمضى ولم يلتفت الي محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن
يونس بن يعقوب عن مطر بن ارقم قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول ان عبد العزيز

بن محمد الوالي بعث اليه فاتيته وبين يديه رجلان قد تناول احدهما صاحبه
فخدش وجهه فقال ما تقول يا ابا عبد الله في هذين الرجلين قلت وما قالا قال
احدهما ليس لرسول الله صلى الله عليه وآله فضل على احد من بني امية في الحسب
وقال الآخر له الفضل على الناس كلهم في كل حين وغضب الذي نصر رسول الله
صلى الله عليه وآله فصنع بوجهه ما ترى فهل عليه شيء فقلت له اني ظننتك
قد سألت من حولك فاخبروك فقال اقسمت عليك لما قلت فقلت له كان
ينبغي للذي زعم ان احدا مثل رسول الله صلى الله عليه وآله في الفضل ان
يقتل ولا يستحيى قال فقال الوالي وما الحسب بواحد فقلت ان الحسب
ليس النسب الا ترى لو نزلت برجل من بعض هذه الاجناس فقراك فقلت ان
هذا لحسيب قال او ما النسب بواحد قلت اذا اجتمعا الى آدم فان النسب واحد
ان رسول الله صلى الله عليه وآله لم يخلطه شرك ولا بغي فامر به الوالي
فقتل . عنه عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ربيع بن محمد عن عبد الله بن
سليمان العامري قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء تقول في رجل سمعته
يشتم عليا عليه السلام ويبرأ منه قال فقال لي هو والله حلال الدم وما الف
منهم برجل منكم دعه لا تعرض له الا ان يأمن على نفسك . وعنه عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن سالم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول
في رجل سبابة لعلي عليه السلام قال فقال لي حلال الدم والله لولا ان تعم به صلى الله
عليه وآله بريا قال قلت فما تقول في رجل موذ لنا قال فقال فيما اذا يؤذي قلت
يؤذينا فيك بذكرك قال فقال لي له في علي عليه السلام نصيب قلت انه ليقول
ذاك ويظهره قال لا تعرض له . علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه عن حماد عن ابي عبد الله
قال لا يخلد في السجن الا ثلاثة الذي يمثل والمرأة ترتد عن الاسلام والسارق بعد قطع اليد والرجل

آخر كتاب الحدود والحمد لله كما هو اهله والصلوة على سيدنا محمد وآله

ويتلوه كتاب الديات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الديات

باب القتل حدثني علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن عقبة
عن ابي خالد القماط عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه السلام ما معنى قول الله عز و
جل من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس او فساد
في الارض فكانما قتل الناس جميعا قلت وكيف كانما قتل الناس جميعا فانما
قتل واحدا فقال يوضع في موضع من جهنم اليه ينتهي شدة عذاب اهلها لو
قتل الناس جميعا انما كان يدخل ذلك المكان قلت فانه قتل آخر قال يضاعف
عليه . علي عن ابيه عن عمرو بن عثمان عن المفضل بن صالح عن جابر بن يزيد
عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اول ما يحكم الله
فيه يوم القيمة الدماء فيوقف ابني آدم فيفصل بينهما ثم الذين يلونهما من اصحاب
الدماء حتى لا يبقى منهم احد ثم الناس بعد ذلك حتى يأتي المقتول بقاتله فيتشخب
في دمه وجهه فيقول هذا قتلني فيقول انت قتلته فلا يستطيع ان يكتم
الله حديثا . محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عن ابي الجارود عن ابي
جعفر عليه السلام قال ما من نفس تقتل برة ولا فاجرة الا وهي تحشر يوم القيمة
متعلقة بقاتله بيده اليمنى ورأسه بيده اليسرى واوداجه تشخب دما
يقول يا رب سل هذا فيم قتلني فان كان قتله في طاعة الله اثيب القاتل
الجنة واذهب بالمقتول الى النار وان قال في طاعة فلان قيل له اقتله كما
قتلك ثم يفعل الله عز وجل فيهما بعد مشيته . علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن منصور بن يونس عن ابي حمزة الثمالي عن علي بن الحسين صلوات الله
عليهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يغرنكم رحب الذراعين بالدم

فان له عند الله قاتلا لا يموت قالوا يا رسول الله وما قاتل لا يموت فقال النار
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن عاصم بن حميد
عن محمد بن قيس عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا يعجبك رحب الذراعين بالدم فان له عند الله قاتلا لا يموت
ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن حماد
بن عيسى عن ربعي بن عبد الله عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن قول الله عز وجل من قتل نفسا بغير نفس فكانما قتل الناس جميعا قال
له في النار مقعد لو قتل الناس جميعا لم يرد الا الى ذلك المقعد ه محمد بن يحيى
عن عبد الله بن محمد عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام
قال لا يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دما حراما وقال لا يوفق
قاتل المؤمن متعمدا للتوبة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن
يونس عن ابي حمزة عن احدهما عليهما السلام قال اتي رسول الله صلى الله عليه واله
فقيل له يا رسول الله قتيل في جهينة فقام رسول الله صلى الله عليه واله يمشي حتى
انتهى الى مسجدهم قال وتسامع الناس فاتوه فقال من قتل ذا قالوا يا رسول الله
ما ندري فقال قتيل بين المسلمين لا يدرى من قتله والذي بعثني بالحق
لو ان اهل السماء والارض شركوا في دم امرء مسلم ورضوا به لاكبهم الله على مناخرهم
في النار او قال على وجوههم ه علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن سعيد الازرق
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل رجلا مؤمنا قال يقال له مت اي
ميتة شئت ان شئت يهوديا وان شئت نصرانيا وان شئت مجوسيا ه
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن العلا بن رزين عن محمد بن مسلم عن
ابي جعفر عليه السلام قال ان الرجل ليأتي يوم القيمة ومعه قدر محجمة من دم فيقول
والله ما قتلت ولا شركت في دم قال بلى ذكرت عبدي فلانا فترقى ذلك
حتى قتل فاصابك من دمه ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن

عبد الله بن سنان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يدخل الجنة سافك
الدم ولا شارب الخمر ولا مشاء بنميم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن ابي اسامة زيد الشحام عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى
الله عليه واله وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع فقال ايها
الناس اسمعوا ما اقول لكم واعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم
في هذا الموقف بعد عامنا هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم
قال فاي شهر اعظم حرمة قالوا هذا الشهر قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا
البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم
هذا في بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم
قال اللهم اشهد الا من كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه
لا يحل دم امرء مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا
ترجعوا بعدي كفارا باب آخر منه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد
عن الوشاء عن مثنى عن ابي عبد الله عليه السلام قال وجد في قائم سيف رسول
الله صحيفة ان اعتا الناس على الله عز وجل القاتل غير قاتله والضارب
غير ضاربه ومن ادعى لغير ابيه فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله
عليه واله ومن احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله عز وجل منه يوم
القيمة صرفا ولا عدلا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه واله ان
اعتا الناس على الله عز وجل من قتل غير قاتله ومن ضرب لم يضربه ه
الحسين بن محمد عن معلى بن محمد وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا
عن الوشاء قال سمعت الرضا عليه السلام يقول قال رسول الله صلى الله
عليه واله لعن الله من قتل غير قاتله او ضرب غير ضاربه وقال رسول
الله صلى الله عليه واله لعن الله من احدث حدثا او اوى محدثا قلت

ما الحدث قال من قتل • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن ابي الصحق
ابرهيم الصيقل قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام وجد في ذوابة سيف رسول الله
صحيفة فاذا فيها بسم الله الرحمن الرحيم ان اعتا الناس على الله يوم القيمة من قتل
غير قاتله والضارب غير ضاربه ومن تولى غير مواليه فهو كافر بما انزل
الله على محمد صلى الله عليه واله ومن احدث حدثا او اوى محدثا لم يقبل الله
عز وجل منه يوم القيمة صرفا ولا عدلا قال ثم قال لي تدري ما يعني من
تولى غير مواليه قلت ما يعني به قال يعني اهل الدين والصرف التوبة
في قول ابي جعفر عليه السلام والعدل الفداء في قول ابي عبد الله عليه السلام • عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة
بن محمد عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان رسول الله صلى الله عليه واله
وقف بمنى حين قضى مناسكه في حجة الوداع وقال ايها الناس اسمعوا ما اقول
لكم فاعقلوه عني فاني لا ادري لعلي لا القاكم في هذا الموقف بعد عامنا
هذا ثم قال اي يوم اعظم حرمة قالوا هذا اليوم قال فاي بلد اعظم حرمة قالوا هذا
البلد قال فان دماءكم واموالكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في
بلدكم هذا الى يوم تلقونه فيسألكم عن اعمالكم الا هل بلغت قالوا نعم قال اللهم
اشهد الا ومن كانت عنده امانة فليؤدها الى من ائتمنه عليها فانه لا يحل
دم امرئ مسلم ولا ماله الا بطيبة نفسه ولا تظلموا انفسكم ولا ترجعوا بعدي
كفارا • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن جميل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سمعته يقول لعن رسول الله صلى الله عليه واله من احدث
بالمدينة حدثا او اوى محدثا قلت ما الحدث قال القتل • علي بن ابرهيم عن
محمد بن عيسى عن يونس عن كليب الاسدي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال وجد
في ذوابة سيف رسول الله صلى الله عليه واله صحيفة مكتوب فيها لعنة الله
والملائكة على من احدث حدثا او اوى محدثا ومن ادعى الى غير ابيه فهو كافر

بما انزل

بما انزل الله عز وجل ومن ادعى الى غير مواليه فعليه لعنة الله باب ان
من قتل مؤمنا على دينه فليست له توبة • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن
خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن قول
الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها قال من قتل
مؤمنا على دينه فذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل واعد له عذابا عظيما
قلت فالرجل يقع بينه وبين الرجل شيء فيضربه بسيفه فيقتله قال ليس
ذلك المتعمد الذي قال الله عز وجل • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد
بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وابن بكير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن المؤمن يقتل المؤمن متعمدا اله توبة فقال ان
كان قتله لايمانه فلا توبة له وان كان قتله لغضب او لسبب شيء من امر الدنيا
فان توبته ان يقاد منه وان لم يكن علم به انطلق الى اولياء المقتول فاقر
عندهم بقتل صاحبهم فان عفوا عنه فلم يقتلوه اعطاهم الدية واعتق نسمة
وصام شهرين متتابعين واطعم ستين مسكينا توبة الى الله عز وجل •
عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل قتل مؤمنا
وهو يعلم انه مؤمن غير انه حمله الغضب على قتله هل له توبة ان اراد ذلك
او لا توبة له فقال يقاد به وان لم يعلم به انطلق الى اوليائه فاعلمهم انه قتله
فان عفوا عنه اعطاهم الدية واعتق رقبة وصام شهرين متتابعين وتصدق
على ستين مسكينا • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد
المنقري عن عيسى الضرير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا
متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم
الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا
ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها في دارهم باب وجوه قتل العمد

علي بن ابراهيم قال وجوه القتل على ثلاثة ضروب فمنه ما يجب فيه القود او الدية
ومنه ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه القود والكفارة ومنه ما يجب
فيه النار فاما ما يجب فيه النار فرجل يتعمد لرجل مؤمن من اولياء الله
فيقتله على دينه متعمدا فقد وجبت فيه النار حتما وليس له الى التوبة
سبيل ومثل ذلك مثل من قصد نبيا من انبياء الله او حجة من حجج الله على
دينه او ما يقرب من هذه المنازل فليس له توبة لانه لا يكون في القاتل
مثل المقتول فيقاد به عدلا لانه لا يقتل نبي نبيا ولا اماما اماما ولا رجل مؤمن
عالم رجلا مؤمنا عالما على دينه فيقاد نبي بنبي ولا امام بامام ولا عالم بعالم
اذا كان ذلك على تعمد منه فمن هنا ليس له الى التوبة سبيل فاما ما يجب فيه
القود او الدية فرجل يقصد رجلا على غير دينه لكنه بسبب من اسباب الدنيا
لغضب او حسد فيقتله فتوبته ان يمكن من نفسه فيقاد به او يقبل الاولياء
الدية ويتوب بعد ذلك ويندم واما ما يجب فيه الدية ولا يجب فيه
القود فرجل مازح رجلا فوكزه او ركله او رماه بشيء لا على جهة الغضب
فاتى على نفسه فيجب فيه الدية اذا علم ان ذلك لم يكن منه على تعمد قتلت
منه الدية ثم عليه الكفارة بعد ذلك صوم شهرين متتابعين او عتق رقبة
او اطعام ستين مسكينا والتوبة بالندامة والاستغفار ما دام حيا
والعزيمة على ان لا يعود واما قتل الخطأ فعلى ثلاثة ضروب ضرب منه ما يجب فيه
الكفارة والدية ومنه ما يجب فيه الكفارة ولا يجب فيه الدية ومنه ما يجب فيه
الدية قبل والكفارة بعده وهو قول الله عز وجل وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا
الا خطأ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله
الا ان يصدقوا فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة
وليس فيه دية وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مسلمة
الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله

وتفسير

وتفسير ذلك انه اذا كان رجل من المؤمنين نازلا بين قوم من المشركين فوقعت بينهم
حرب فقتل ذلك المؤمن فلا دية له لقول رسول الله صلى الله عليه وآله ايما
مؤمن نزل دار الحرب فقد برئت منه الذمة فان كان المؤمن نازلا بين
قوم من المشركين واهل الحرب وبينهم وبين الرسول او الامام ميثاق وعهد
الى مدة فقتل ذلك المؤمن رجل من المؤمنين وهو لا يعلم فقد وجبت عليه
الدية والكفارة واما قتل الخطأ الذي يجب فيه الكفارة والدية فرجل
اراد سبعا او غيره فاخطأ فاصاب رجلا من المسلمين فقد وجبت عليه
الكفارة والدية باب قتل العمد وشبه العمد والخطأ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه
عن احدهما عليهما السلام قال قتل العمد كل ما عمد به الضرب فعليه القود وانما
الخطأ ان تريد الشيء فتصيب غيره وقال اذا اقر على نفسه بالقتل قتل وان لم يكن
عليه بينة ه علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن
الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام العمد كلما اعتمد شيئا فاصابه بحديدة او بحجر
او بعصا او بوكزة فهذا كله عمد والخطأ من اعتمد شيئا فاصاب غيره ه علي بن
ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن صفوان وابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان جميعا عن عبد الرحمن بن الحجاج قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام يخالف
يحيى بن سعيد قضاتكم قلت نعم قال هات شيئا مما اختلفوا فيه قلت اقتتل
غلامان في الرحبة فعض احدهما صاحبه فعمد المعضوض الى حجر فضرب به
راس صاحبه الذي عضه فشجه فكز فمات فرفع ذلك الى يحيى بن سعيد
فاقاده فعظم ذلك على ابن ابي ليلى وابن شبرمة وكثر فيه الكلام وقالوا انما هذا
الخطأ فوداه عيسى بن علي من ماله قال فقال ان من عندنا ليقيدون بالوكزة
وانما الخطأ ان يريد الشيء فيصيب غيره ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
حماد عن الحلبي ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسماعيل عن محمد بن الفضيل عن ابي

الصّباح الكناني جميعاً عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألناه عن رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يقلع عنه حتى مات أيدفع الى ولي المقتول فيقتله قال نعم ولا يترك يعبث به ولكن يجيز عليه بالسيف ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن [illegible] بن الحصين عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الخطأ الذي فيه الدية والكفارة أهو ان يتعمد ضرب رجل ولا يتعمد قتله قال نعم قلت رمى شاة فاصاب انساناً قال ذاك الخطأ الذي لا شك فيه عليه الدية والكفارة ه سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن موسى بن بكر عن العبد الصالح عليه السلام في رجل ضرب رجلاً بعصا فلم يرفع العصا حتى مات قال يدفع الى اولياء المقتول ولكن لا يترك يتلذذ به ولكن يجاز عليه بالسيف ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام لو ان رجلاً ضرب رجلاً بخزفة او بآجرة او بعود فمات كان عمداً ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلا بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال العمد الذي يضرب بالسلاح او العصا لا يقلع عنه حتى يقتل والخطأ الذي لا يتعمده ه يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل رجلاً بعصا او بحجر فمات من ضربة واحدة قبل ان يتكلم فهو يشبه العمد فالدية على القاتل وان علاه وألحّ عليه بالعصا او بالحجارة حتى يقتله فهو عمد يقتل به وان ضربه ضربة واحدة فتكلم ثم مكث يوماً او اكثر من يوم ثم مات فهو يشبه العمد ه حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له ارمي الرجل بالشيء الذي لا يقتل مثله قال هذا خطأ ثم اخذ حصاة صغيرة فرمى بها قلت ارمي الشاة فاصابت رجلاً قال هذا الخطأ الذي لا شك فيه والعمد الذي يضرب بالشيء الذي يقتل بمثله

باب الدية في قتل العمد والخطأ

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن

ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى يقول كانت الدية في الجاهلية مائة من الابل فاقرها رسول الله صلى الله عليه وآله ثم انه فرض على اهل البقر مائتي بقرة وفرض على اهل الشاة الف شاة ثنية وعلى اهل الذهب الف دينار وعلى اهل الورق عشرة آلاف درهم وعلى اهل اليمن الحلل مائتي حلة قال عبد الرحمن بن الحجاج فسألت ابا عبد الله عليه السلام عما روى ابن ابي ليلى فقال كان علي عليه السلام يقول الدية الف دينار وقيمة الدينار عشرة دراهم وعشرة آلاف لاهل الامصار وعلى اهل البوادي الدية مائة من الابل ولاهل السواد مائتي بقرة او الف شاة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال قال ابو عبد الله عليه السلام دية الخطأ اذا لم يرد الرجل مائة من الابل او عشرة آلاف من الورق او الف من الشاة وقال دية المغلظة التي تشبه العمد وليس بعمد افضل من دية الخطأ باسنان الابل ثلث وثلاثون حقة وثلث وثلاثون جذعة واربع وثلاثون ثنية كلها طروقة الفحل وسألته عن الدية فقال دية المسلم عشرة آلاف من الفضة والف مثقال من الذهب والف من الشاة على اسنانها اثلاثاً ومن الابل مائة على اسنانها ومن البقر مائتان ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول قال امير المؤمنين عليه السلام في الخطأ شبه العمد ان يقتل بالسوط او بالعصا او بالحجارة ان دية ذلك تغلظ وهي مائة من الابل فيها اربعون خلفة بين ثنية الى بازل عامها وثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون والخطأ يكون فيه ثلاثون حقة وثلاثون ابنة لبون وعشرون ابنة مخاض وعشرون ابن لبون ذكر وقيمة كل بعير من الورق مائة وعشرون درهماً او عشرة دنانير ومن الغنم قيمة كل ناب من الابل عشرون شاة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج في الدية قال الف

دينار او عشرة آلاف درهم ويؤخذ من اصحاب الحلل الحلل ويؤخذ من اصحاب
الابل الابل ومن اصحاب الغنم الغنم ومن اصحاب البقر البقر ح علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل وحماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار قال جميل قال ابو عبد الله عليه
السلام الدية مائة من الابل ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن كليب
الاسدي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقتل في الشهر الحرام
ما ديته قال دية وثلث ح علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن
سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في قتل الخطأ مائة
من الابل او الف من الغنم او عشرة آلاف درهم او الف دينار فان كانت الابل
فخمس وعشرون ابنة مخاض وخمس وعشرون ابنة لبون وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون جذعة والدية المغلظة في الخطاء الذي يشبه العمد
الذي يضرب بالحجر او بالعصا الضربة والضربتين لا يريد قتله فهي ثلاث
ثلاث وثلثون حقة وثلاث وثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية كلها
خلفة طروقة الفحل وان كان من الغنم فالف كبش والعمد هو القود او رضا
ولي المقتول ح محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن ابي عمير جميعا عن
جميل بن دراج عن محمد بن مسلم وزرارة وغيرهما عن احدهما عليهما السلام في الدية
قال هي مائة من الابل وليس فيها دنانير ولا دراهم ولا غير ذلك قال ابن ابي عمير فقلت
لجميل هل للابل اسنان معروفة فقال نعم ثلاث وثلثون حقة وثلاث و
ثلثون جذعة واربع وثلثون ثنية الى بازل عامها كلها خلفة الى بازل
عامها قال وروى ذلك بعض اصحابنا عنهما وزاد علي بن حديد في حديثه ان
ذلك في الخطأ قال قيل لجميل فان قبل اصحاب العمد الدية كم لهم قال مائة
من الابل الا ان يصطلحوا على مال او ما شاؤا من غير ذلك ح علي بن ابرهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال

من قتل مؤمنا متعمدا فانه يقاد به الا ان يرضى اولياء المقتول ان يقبلوا الدية او
يتراضوا باكثر من الدية او اقل من الدية فان فعلوا ذلك بينهم جاز وان تراجعوا
اقيدوا وقال الدية عشرة آلاف درهم او الف دينار او مائة من الابل ح محمد
بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام يقول تستادى دية الخطأ في ثلث سنين
وتستادى دية العمد في سنة باب الجماعة يجتمعون على قتل واحد علي بن
ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في عشرة اشتركوا في قتل رجل قال يخير اهل المقتول فايهم شاؤا
قتلوا ويرجع اولياؤه على الباقين بتسعة اعشار الدية ح علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجلين قتلا
رجلا قال ان اراد اولياء المقتول قتلهما ادوا دية كاملة وقتلوهما وتكون الدية
بين اولياء المقتولين فان ارادوا قتل واحد منهما فقتلوه ادى المتروك نصف الدية
الى اهل المقتول وان لم يؤد دية احدهما ولم يقتل احدهما قبل الدية صاحبه
من كليهما ح عنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الرجلان
والثلاثة رجلا فان ارادوا قتلهم ترادوا فضل الديات والا اخذوا دية
صاحبهم ح علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان عن الفضيل
بن يسار قال قلت لابي جعفر عليه السلام عشرة قتلوا رجلا فقال ان شاؤا
قتلوهم جميعا وغرموا تسع ديات وان شاؤا تخيروا رجلا فقتلوه و
ادى التسعة الباقون الى اهل المقتول الاخير عشر الدية كل رجل منهم
قال ثم الوالي بعد يلي ادبهم وحبسهم ح علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة
شربوا فسكروا فاخذ بعضهم على بعض السلاح فاقتتلوا فقتل اثنان و

جرح اثنان فامر بالمجروحين فضرب كل واحد منهما ثمانين جلدة وقضى بدية
المقتولين على المجروحين وامر ان تقاس جراحة المجروحين فيرفع من الدية
فان مات المجروحان فليس على واحد من اولياء المقتولين شيء من الدية
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال رفع
الى امير المؤمنين عليه السلام ستة غلمان كانوا في الفرات فغرق واحد منهم فشهد
ثلثة منهم على اثنين انهما غرقاه وشهد اثنان على الثلاثة انهم غرقوه فقضى
عليه السلام بالدية اخماسا ثلثة اخماس على الاثنين وخمسين على الثلثة
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسن بن محبوب عن هشام بن
سالم عن ابي مريم الانصاري عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين اجتمعا على قطع
يد رجل قال ان احب ان يقطعهما ادى اليهما دية يد وقال ان قطع يد احدهما
رد الذي لم يقطع يده على الذي يقطع يده ربع الدية ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن بعض اصحابه عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في حائط اشترك في هدمه ثلثة نفر فوقع
على واحد منهم فمات فضمن الباقين ديته لان كل واحد منهم ضامن صاحبه
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن ابي العباس و
غيره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اجتمع العدة على قتل رجل واحد حكم
الوالي ان يقتل ايهم شاؤا وليس لهم ان يقتلوا اكثر من واحد ان الله عز وجل
يقول ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل
ه محمد بن يحيى عن بعض اصحابه عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة
عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في عبد وحر قتلا رجلا
حرا قال ان شاء قتل الحر وان شاء قتل العبد فان اختار قتل الحر ضرب
جنبي العبد باب الرجل يامر رجلا بقتل رجل محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن ابن محبوب عن ابن رياب عن

زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجل امر رجلا بقتل رجل فقتله فقال يقتل الذي
قتله ويحبس الامر بقتله في الحبس حتى يموت ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله قال فقال يقتل السيد به
ه علي عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام في رجل امر عبده ان يقتل رجلا فقتله فقال امير المؤمنين
عليه السلام وهل عبد الرجل الا كسوطه او كسيفه يقتل السيد ويستودع
العبد السجن باب الرجل يقتل الرجلين او اكثر علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابن مسكان عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا
قتل الرجل الرجلين او اكثر من ذلك قتل بهم ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام ان قوما احتفروا زبية الاسد باليمن فوقع فيها
الاسد فازدحم الناس عليها ينظرون الى الاسد فوقع رجل فتعلق باخر
فتعلق الاخر بالاخر والاخر بالاخر فجرحهم الاسد فمنهم من مات من جراحة
الاسد ومنهم من اخرج فمات فتشاجروا في ذلك حتى اخذوا السيوف
فقال امير المؤمنين عليه السلام هلموا اقضي بينكم فقضى ان للاول ربع الدية
والثاني ثلث الدية والثالث نصف الدية والرابع الدية كاملة و
جعل ذلك على قبائل الذين ازدحموا فرضي بعض القوم وسخط بعض
فرفع ذلك الى النبي صلى الله عليه واله واخبر بقضاء امير المؤمنين
عليه السلام فاجازه وفي رواية محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال
قضى امير المؤمنين عليه السلام في اربعة نفر اطلعوا في زبية الاسد فخر
احدهم فاستمسك بالثاني واستمسك الثاني بالثالث واستمسك
الثالث بالرابع حتى اسقط بعضهم بعضا على الاسد فقتلهم الاسد فقضى

بالاول فريسة الاسد وغرم اهله ثلث الدية لاهل الثاني وغرم الثاني لاهل الثالث ثلثي الدية وغرم الثالث لاهل الرابع دية كاملة

باب الرجل يخلص من وجب عليه القود

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حريز عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل قتل رجلا عمدا فرفع الى الوالي فدفعه الوالي الى اولياء المقتول ليقتلوه فوثب عليهم قوم فخلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء فقال ارى ان يحبس الذين خلصوا القاتل من ايدي الاولياء حتى يأتوا بالقاتل قيل فان مات القاتل وهم في السجن قال ان مات فعليهم الدية يؤدونها جميعا الى اولياء المقتول

باب الرجل يمسك الرجل فيقتله آخر

علي بن ابراهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجلين امسك احدهما وقتل الآخر قال يقتل القاتل ويحبس الآخر حتى يموت كما كان حبسه عليه حتى مات غما

علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل شد على رجل ليقتله والرجل فار منه فاستقبله رجل آخر فامسكه عليه حتى جاء الرجل فقتله فقتل الرجل الذي قتله وقضى على الآخر الذي امسكه عليه ان يطرح في السجن ابدا حتى يموت فيه لانه امسكه على الموت

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن بعض اصحابه عن محمد بن الفضيل عن عمرو بن ابي المقدام قال كنت شاهدا عند البيت الحرام ورجل ينادي بابي جعفر المنصور وهو يطوف ويقول يا امير المؤمنين ان هذين الرجلين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فلم يرجع الي والله ما ادري ما صنعا به فقال لهما ما صنعتما به فقالا يا امير المؤمنين كلمناه ثم رجع الى منزله فقال لهما وافياني غدا صلوة العصر في هذا المكان فوافوه من الغد صلوة العصر وحضره فقال لابي عبد الله جعفر بن محمد صلوات الله عليهما وهو قابض على يده يا جعفر اقض بينهم فقال يا امير المؤمنين اقض بينهم انت فقال له بحقي عليك الا قضيت بينهم قال فخرج جعفر فطرح له مصلى قصب فجلس عليه ثم جاء الخصماء فجلسوا قدامه فقال ما تقول قال يا ابن رسول الله ان هذين طرقا اخي ليلا فاخرجاه من منزله فوالله ما رجع الي ووالله ما ادري ما صنعا به فقال ما تقولان فقالا يا ابن رسول الله كلمناه ثم رجع الى منزله فقال جعفر عليه السلام يا غلام اكتب بسم الله الرحمن الرحيم قال رسول الله صلى الله عليه وآله كل من طرق رجلا بالليل فاخرجه من منزله فهو له ضامن الا ان يقيم البينة انه قد رده الى منزله يا غلام نح هذا فاضرب عنقه فقال يا ابن رسول الله والله ما انا قتلته ولكني امسكته ثم جاء هذا فوجاه فقتله فقال انا ابن رسول الله يا غلام نح هذا فاضرب عنق الآخر فقال يا ابن رسول الله والله ما عذبته ولكني قتلته بضربة واحدة فامر اخاه فضرب عنقه ثم امر بالآخر فضرب جنبيه وحبسه في السجن ووقع على رأسه يحبس عمره ويضرب في كل سنة خمسين جلدة

علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان ثلاثة نفر رفعوا الى امير المؤمنين عليه السلام واحد منهم امسك رجلا واقبل آخر فقتله والآخر يراهم فقضى في الرؤية ان تسمل عيناه وفي الذي امسك ان يسجن حتى يموت كما امسكه وقضى في الذي قتل ان يقتل

باب الرجل يقع على الرجل فيقتله

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع على رجل فقتله فقال ليس عليه شيء

ابن محبوب عن ابن رئاب وعبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل دفع رجلا على رجل فقتله فقال الدية على الذي وقع على الرجل فقتله لاولياء المقتول وقال ويرجع المدفوع بالدية على الذي دفعه قال وان اصاب

المدفوع شيئا فهو على الدافع ايضا ه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن
ابان بن عثمن عن عبيد بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وقع
على رجل من فوق البيت فمات احدهما فقال ليس على الاعلى شيء ولا على الاسفل
شيء باب نادر محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن
صالح قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل وجد مقتولا فجاء رجلان الى وليه
فقال احدهما انا قتلته عمدا وقال الآخر انا قتلته خطأ فقال ان هو اخذ بقول
صاحب العمد فليس له على صاحب الخطاء سبيل وان اخذ بقول صاحب الخطأ
فليس له على صاحب العمد سبيل ه علي بن ابرهيم عن ابيه قال اخبرني بعض
اصحابنا رفعه الى ابي عبد الله عليه السلام قال اتي امير المؤمنين عليه السلام برجل
وجد في خربة وبيده سكين ملطخة بالدم واذا رجل مذبوح يتشحط في دمه
فقال له امير المؤمنين عليه السلام ما تقول قال يا امير المؤمنين انا قتلته فقال
اذهبوا به فاقيدوه به فلما ذهبوا به ليقتلوه به اقبل رجل مسرع فقال لا
تعجلوا وردوه الى امير المؤمنين عليه السلام فردوه فقال والله يا امير المؤمنين ما
هذا صاحبه انا قتلته فقال امير المؤمنين عليه السلام للاول ما حملك على اقرارك
على نفسك ولم تفعل فقال يا امير المؤمنين وما كنت استطيع ان اقول وقد شهد
على امثال هؤلاء الرجل واخذوني وبيدي سكين ملطخة بالدم والرجل يتشحط
في دمه وانا قائم عليه وخفت الضرب فاقررت وانا رجل كنت ذبحت
بجنب هذه الخربة شاة واخذني البول فدخلت الخربة فرأيت الرجل يتشحط
في دمه فقمت متعجبا فدخل علي هؤلاء فاخذوني فقال امير المؤمنين عليه السلام
خذوا هذين فاذهبوا بهما الى الحسن وقصوا عليه قصتهما وقولوا له ما الحكم
فيهما قال فذهبوا الى الحسن عليه السلام فقصوا عليه قصتهما فقال الحسن قولوا
لامير المؤمنين ان هذا ان كان ذبح ذلك فقد احيا هذا وقد قال الله عز وجل
ومن احياها فكانما احيا الناس جميعا يخلى عنهما ويخرج دية المذبوح من

بيت المال

بيت المال ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن
محبوب عن هشام بن سالم عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن
رجل قتل فحمل الى الوالي وجاءه قوم فشهد عليه الشهود انه قتله عمدا فدفع
الوالي القاتل الى اولياء المقتول ليقاد به فلم يريموا حتى اتاهم رجل فاقر عند الوالي
انه قتل صاحبهم عمدا وان هذا الرجل الذي شهد عليه الشهود برئ من
قتل صاحبكم فلان فلا تقتلوه وخذوني بدمه قال فقال ابو جعفر عليه السلام ان
اراد اولياء المقتول ان يقتلوا الذي اقر على نفسه فليقتلوه ولا سبيل
لهم على الآخر ثم لا سبيل لورثة الذي اقر على نفسه على ورثة الذي شهد عليه
وان ارادوا ان يقتلوا الذي شهد عليه فليقتلوه ولا سبيل لهم على الذي اقر
ثم ليؤد الدية الذي اقر على نفسه الى اولياء الذي شهد عليه نصف الدية
خاصا دون صاحبه ثم يقتلونهما قلت ان ارادوا ان يأخذوا الدية قال فقال
الدية بينهما نصفان لان احدهما اقر والآخر شهد عليه قلت كيف جعلت
لاولياء الذي شهد عليه على الذي اقر على نفسه نصف الدية حين قتل ولم
تجعل لاولياء الذي اقر على اولياء الذي شهد عليه ولم يقر قال فقال
لان الذي شهد عليه ليس مثل الذي اقر الذي شهد عليه لم يقر ولم
يبرئ صاحبه والآخر اقر وبرأ صاحبه فلزم الذي اقر وبرأ صاحبه ما لم
يلزم الذي شهد عليه ولم يقر ولم يبرئ صاحبه باب من لا دية له علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال
ايما رجل قتله الحد في القصاص فلا دية له وقال ايما رجل عدا على رجل ليضربه
فدفعه عن نفسه فجرحه او قتله فلا شيء عليه وقال ايما رجل اطلع على قوم
في دارهم لينظر الى عوراتهم فرموه ففقؤوا عينه او جرحوه فلا دية له وقال
من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد
وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد جميعا عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن

سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول في رجل اراد امرأة على نفسها حراماً فرمته
بحجر فاصاب منه مقتلاً قال ليس عليها شيء فيما بينها وبين الله عز وجل وان قدمت
الى امام عادل اهدر دمه ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن محمد بن عيسى عن يونس عن
مفضل بن صالح عن زيد الشحام قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتله القصاص
هل له دية قال لو كان ذلك لم يقتص من احد ومن قتله الحد فلا دية له ۵ عدة عن محمد
بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله عليه السلام اذا اراد رجل ان يضرب
رجلاً ظلماً فاتقاه الرجل او دفعه عن نفسه فاصابه ضرر فلا شيء عليه ۵ و عنه
عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اطلع رجل
على قوم يشرف عليهم او ينظر من خلل شيء لهم فرموه فاصابوه فقتلوه او فقؤوا عينيه
فليس عليهم غرم وقال ان رجلاً اطلع من خلل حجرة رسول الله صلى الله عليه وآله
فجاء رسول الله بمشقص ليفقأ عينه فوجده قد انطلق فقال رسول الله صلى الله
عليه وآله اي خبيث اما والله لو ثبت لي لفقأت عينك ۵ يونس عن ابان بن
عثمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلاً ظالماً فرده الرجل عن نفسه
فاصابه شيء انه قال لا شيء عليه ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
بن بزيع عن محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان صبيان في زمان علي يلعبون باخطار لهم فرمى احدهم بخطره فدق رباعية
صاحبه فرفع ذلك الى امير المؤمنين عليه السلام فاقام الرامي البينة بانه
قال حذار فدرأ عنه القصاص ثم قال قد اعذر من حذر قال وسألت عن
رجل قتله القصاص هل له دية فقال لو كان ذلك لم يقتص احد من احد و
من قتله الحد فلا دية له ۵ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن ابن بكير عن عبيد بن زرارة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اطلع رجل
على النبي صلى الله عليه وآله من الجريد فقال له النبي صلى الله عليه وآله لو
اعلم انك تثبت لي لقمت اليك بالمشقص حتى افقأ به عينيك قال فقلت له

لنا

لنا فقال لي ويحك او ويلك اقول لك ان رسول الله صلى الله عليه وآله فعل
شيئاً يفعل ذلك لنا ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر
بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سمعت ابا عبد الله عليه
السلام يقول من بدأ فاعتدى فاعتدي عليه فلا قود له ۵ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام قال
كان علي عليه السلام يقول من ضربناه حداً من حدود الله فمات فلا دية له علينا
ومن ضربناه حداً في شيء من حقوق الناس فمات فان ديته علينا ۵ علي بن
ابراهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن الحسين بن المختار عن عبيد بن زرارة
قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول بينا رسول الله صلى الله عليه وآله في
حجرته مع بعض ازواجه ومعه مغازل يقلبها اذ بصر بعينين يطلعان
فقال لو اعلم انك تثبت لقمت حتى انخسك فقلت نفعل نحن مثل هذا ان
فعل مثله بنا فقال ان خفي لك فافعله ۵ علي عن ابيه عن محمد بن حفص عن
عبد الله بن طلحة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل سارق دخل على
امرأة ليسرق متاعها فلما جمع الثياب تابعته نفسه فكابرها على
نفسها فواقعها فتحرك ابنها فقام فقتله بفأس كان معه فلما فرغ حمل
الثياب وذهب ليخرج حملت عليه بالفأس فجاء اهله يطلبون بدمه
من الغد فقال ابو عبد الله عليه السلام اقض على هذا كما وصفت لك فقال
يضمن مواليه الذين طلبوا بدمه دية الغلام ويضمن السارق فيما ترك
اربعة آلاف درهم بمكابرتها على فرجها انه زان وهو في ماله غرمه وليس
عليها في قتلها اياه شيء قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كابر امرأة
ليفجر بها فقتلته فلا دية له ولا قود ۵ و عنه قال قلت رجل تزوج امرأة
فلما كان ليلة البناء عمدت المرأة الى رجل صديق لها فادخلته الحجلة فلما
دخل الرجل يباضع اهله ثار الصديق فاقتتلا في البيت فقتل الزوج

الصديق فقامت المرأة فضربت الزوج ضربة فقتلته بالصديق فقال تضمن
المرأة دية الصديق وتقتل بالزوج ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن عثمن عن
الحسين بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن رجل اتى رجلا وهو راقد
فلما اقعد صار على ظهره ايقن به بعجه فقتله فقال لا دية له ولا قود ۵ علي بن
ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل اعتق على امرأته او امرأة اعتقت على زوجها فقتل احدهما
الآخر قال لا شيء عليهما اذا كانا مأمونين فاذا اتهما الزمهما اليمين بالله انهما لم يريدا القتل
۵ علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي
جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في رجل دخل دار آخر للتلصص
او الفجور فقتله صاحب الدار ايقتل به ام لا فقال اعلم انه من دخل دار غيره فقد
اهدر دمه ولا يجب عليه شيء **باب الرجل الصحيح العقل يقتل المجنون**
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل قتل
رجلا مجنونا فقال ان كان المجنون اراده فدفعه عن نفسه فقتله فلا شيء
عليه من قود ولا دية ويعطى ورثته ديته من بيت مال المسلمين قال و
ان كان قتله من غير ان يكون المجنون اراده فلا قود لمن لا يقاد منه و
ارى ان على قاتله الدية في ماله يدفعها الى ورثة المجنون ويستغفر الله
ويتوب اليه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي
الورد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام او لابي جعفر عليه السلام اصلحك الله رجل
حمل عليه رجل مجنون بالسيف فضربه المجنون ضربة فتناول الرجل السيف
من المجنون فضربه فقتله فقال ارى ان لا يقتل به ولا يغرم ديته وتكون
ديته على الامام ولا يبطل دمه **باب الرجل يقتل فلا يصح الشهادة
عليه حتى يخولط** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا

عن ابن محبوب عن خضر الصيرفي عن بريد بن معوية العجلي قال سئل ابو جعفر عليه السلام
عن رجل قتل رجلا عمدا فلم يقم عليه الحد ولم تصح الشهادة حتى خولط و
ذهب عقله ثم ان قوما آخرين شهدوا عليه بعد ما خولط انه قتله
فقال ان شهدوا عليه انه قتله حين قتله وهو صحيح ليس به علة من فساد
عقله قتل به وان لم يشهدوا عليه بذلك وكان له مال يعرف دفع
الى ورثة المقتول الدية من مال القاتل وان لم يترك مالا اعطي الدية من بيت
المال ولا يبطل دم امرئ مسلم **باب في القاتل يريد التوبة** علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حسين بن احمد المنقري عن عيسى الضعيف قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام رجل قتل رجلا متعمدا ما توبته قال يمكن من نفسه
قلت يخاف ان يقتلوه قال فليعطهم الدية قلت يخاف ان يعلموا بذلك
قال فلينظر الى الدية فليجعلها صررا ثم لينظر مواقيت الصلوة فليلقها
في دارهم ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن ابي الخزرج قال حدثني
فضيل بن عثمن الاعور عن الزهري قال كنت عاملا لبني امية فقتلت
رجلا فسألت علي بن الحسين صلوات الله عليه بعد ذلك كيف اصنع
قال الدية اعرضها على قومه قال فعرضت فابوا وجهدت فابوا فاخبرت
علي بن الحسين عليهما السلام بذلك فقال اذهب معك بنفر من قومك
فاشهد عليهم قال ففعلت قالوا فشهدوا عليهم فرجعت الى علي بن الحسين عليهما
السلام فاخبرته قال فخذ الدية فصرها متفرقة ثم ائت الباب في وقت الظهر
والفجر فالقها في الدار فمن اخذ شيئا فهو يحسب لك في الدية فان وقت الظهر والفجر
ساعة يخرج فيها اهل الدار قال الزهري ففعلت ذلك ولولا علي بن الحسين
عليهما السلام لهلكت قال وحدثني بعض اصحابنا ان الزهري كان ضرب رجلا
به فروح فمات من ضربه ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام
بن سالم وابن بكير وغير واحد قالوا كان علي بن الحسين صلوات الله عليهما في الطواف

فنظر في ناحية المسجد الى جماعة فقال ما هذه الجماعة فقالوا هذا محمد بن شهاب
الزهري اختلط عقله فليس يتكلم فاخرجه اهله لعله اذا راى الناس ان يتكلم
فلما قضى علي بن الحسين عليهما السلام طوافه خرج حتى دنا منه فلما راه محمد بن
شهاب عرفه فقال له علي بن الحسين عليهما السلام ما لك فقال وليت ولاية فاصبت
دما قتلت رجلا فدخلني ما ترى فقال له علي بن الحسين صلوات الله عليهما
لانا عليك من ياسك من رحمة الله اشد خوفا مني عليك مما اتيت ثم قال له
اعطهم الدية قال قد فعلت فابوا فقال اجعلها صررا ثم انظر مواقيت الصلوة
فالقها في دارهم **باب قتل اللص** علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن ابي نصر عن
بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال اذا قدرت على اللص فابدره وانا
شريكك في دمه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقاتل عن ماله فقال ان
رسول الله صلى الله عليه واله قال من قتل دون ماله فهو بمنزلة شهيد فقلنا له
افيقاتل افضل فقال ان لم يقاتل فلا باس اما لو كنت لم اتركه ولم اقاتل ه علي بن
محمد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن عامر قال سمعته يقول قد تجاريا ذكر الصعاليك
فقال عبد الله بن عامر حدثني هذا واوما الى احمد بن اسحق انه كتب الى ابي محمد عليه السلام
يسال عنهم فكتب اليه اقتلهم ه وعنه عن احمد بن ابي عبد الله وغيره انه كتب
اليه يساله عن الاكراد فكتب اليه لا تنبهوهم الا بحد السيف ه احمد بن محمد
عن محمد بن احمد القلانسي عن احمد بن الفضل عن عبد الله بن جبلة عن فزارة عن انس
او هيثم بن البراء عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له اللص يدخل علي بيتي يريد نفسي و
مالي فقال اقتله واشهد الله ومن سمع ان دمه في عنقي قال قلت اصلحك الله
انما من علامة بين يدي هذا الامر فقال اترى بالصبح من خفا قال قلت لا قال
فان امرنا اذا كان بين من الصبح قال ثم قال ان فيه حبل يظهر اهون من مزاولة
ملك لم ينقض اجله فاتقوا الله تبارك وتعالى ولا تقتلوا انفسكم للظلمة

باب

باب الرجل يقتل ابنه والابن يقتل اباه او امه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي
بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن حمران عن احدهما عليهما السلام
قال لا يقاد والد بولده ويقتل الولد اذا قتل والده عمدا ه عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال سالت ابا جعفر عليه السلام
عن رجل قتل امه قال يقتل بها صاغرا ولا اظن قتله كفارة له ولا يرثها
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل الاب بابنه اذا قتله ويقتل الابن بابيه اذا
قتل اباه ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سالته عن الرجل يقتل ابنه ايقتل به قال لا ه علي بن
محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل قال قال ابو عبد الله
عليه السلام لا يقتل الوالد بولده ويقتل الولد بوالده ولا يرث الرجل الرجل اذا
قتله وان كان خطا **باب الرجل يقتل المرءة والمرءة تقتل الرجل وفضل
دية الرجل على دية المرءة في النفس والجراحات** علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن عبد الله بن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتلت المرءة
رجلا قتلت به واذا قتل الرجل المرءة فان ارادوا القود ادوا فضل دية
الرجل واقادوه بها وان لم يفعلوا قبلوا من القاتل الدية دية المرءة كاملة
ودية المرءة نصف دية الرجل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في الرجل يقتل المرءة متعمدا فاراد
اهل المرءة ان يقتلوه قال ذلك لهم اذا ادوا الى اهله نصف الدية وان قبلوا
الدية فلهم نصف دية الرجل وان قتلت المرءة الرجل قتلت به ليس لهم
الا نفسها وقال جراحات الرجال والنساء سواء سن الرجل بسن المرءة
وموضحة المرءة بموضحة الرجل واصبع المرءة باصبع الرجل حتى تبلغ الجراحة
ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية اضعفت دية الرجل على دية المرءة ه محمد بن

يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألت ابا
عبد الله عليه السلام عن الجراحات فقال جراحة المرءة مثل جراحة الرجل
حتى تبلغ ثلث الدية فاذا بلغت ثلث الدية سواء اضعفت جراحة
الرجل ضعفين على جراحة المرءة وسن الرجل وسن المرءة سواء وقال ان
قتل رجل امرأته عمدا فاراد اهل المرءة ان يقتلوا الرجل ردوا الى اهل
الرجل نصف الدية وقتلوه قال وسألته عن امرءة قتلت رجلا قال
يقتل بها ولا يغرم اهلها شيئا ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم
عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا
عبد الله عليه السلام يقول في رجل قتل امرأته متعمدا فقال ان شاء اهلها
ان يقتلوه ويؤدوا الى اهله نصف الدية وان شاؤا اخذوا نصف الدية
خمسة الاف درهم وقال في امرءة قتلت زوجها متعمدا فقال ان شاء
اهلها ان يقتلوها قتلوها وليس يجني احد اكثر من جنايته على نفسه
٭ ابن محبوب عن ابي ايوب عن الحلبي وابي عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سئل عن رجل قتل امرءة خطأ وهي على رأس الولد تمخض قال عليه الدية
خمسة الاف درهم وعليه للذي في بطنها غرة وصيفا او وصيفة او
اربعون دينارا ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان
جميعا عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابان بن تغلب قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام ما تقول في رجل قطع اصبعا من اصابع المرءة
كم فيها قال عشرة من الابل قلت قطع اثنتين قال عشرون قلت قطع
ثلاثا قال ثلثون قلت قطع اربعا قال عشرون قلت سبحان الله يقطع
ثلاثا فيكون عليه ثلثون ويقطع اربعا فيكون عليه عشرون ان
هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ ممن قاله ونقول الذي جاء به شيطان
فقال مهلا يا ابان هذا حكم رسول الله صلى الله عليه وآله ان المرءة تعاقل

الرجل الى ثلث الدية فاذا بلغت الثلث رجعت الى النصف يا ابان انك
اخذتني بالقياس والسنة اذا قيست محق الدين ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن جميل بن دراج قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المرءة بينها
وبين الرجل قصاص قال نعم في الجراحات حتى تبلغ الثلث سواء فاذا بلغت
الثلث سواء فاذا بلغت الثلث سواء ارتفع الرجل وسفلت المرءة ٭ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي قال
سئل ابو عبد الله عليه السلام عن جراحات الرجال والنساء في الديات والقصاص
فقال الرجال والنساء في القصاص سواء السن بالسن والشجة بالشجة والاصبع
بالاصبع سواء حتى تبلغ الجراحات ثلث الدية فاذا جازت الثلث صيرت
دية الرجل في الجراحات ثلثي الدية ودية النساء ثلث الدية ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ولاد عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وآله برجل قد ضرب امرءة حاملا بعمود
الفسطاط فقتلها فخير رسول الله صلى الله عليه وآله اولياءها ان يأخذوا
الدية خمسة الاف وغرة وصيف او وصيفة للذي في بطنها او يدفعوا
الى اولياء القاتل خمسة الاف ويقتلوه ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان عن اسحق بن عمار عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت
له رجل قتل امرءة فقال ان اراد اهل المرءة ان يقتلوه ادوا نصف ديته و
قتلوه والا قبلوا الدية ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن عثمان بن عيسى عن سماعة
عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال جراحات المرءة والرجل سواء الى
ان تبلغ ثلث الدية فاذا جاز ذلك تضاعفت جراحة الرجل على جراحة
المرءة ضعفين ٭ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل فقأ عين امرءة قال ان شاؤا ان يفقؤا عينه ويؤدوا اليه ربع
الدية وان شاءت ان تأخذ ربع الدية وقال في امرءة فقأت عين رجل انه

ان شاء فقأ عينيه والا اخذ دية عينه ۞ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان بن يحيى عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال ان قتل رجل
امرأة واراد اهل المرأة ان يقتلوه ادوا نصف الدية الى اهل الرجل ۞ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسن بن علي عن عبد الكريم عن ابن ابي يعفور قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل قطع اصبع امرأة قال يقطع اصبعه حتى ينتهي الى ثلث دية المرأة
واذا جاز الثلث كان في الرجل الضعف

باب من خطاؤه عمد ومن عمده خطأ

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن الحسن بن محبوب
عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال سئل عن غلام لم يدرك
وامرأة قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والغلام عمد فان احب اولياء المقتول
ان يقتلوهما قتلوهما ويردوا على اولياء الغلام خمسة آلاف درهم وان احبوا
ان يقتلوا الغلام قتلوه وترد المرأة على اولياء الغلام ربع الدية قال وان احب
اولياء المقتول ان يقتلوا المرأة قتلوها ويرد الغلام على اولياء المرأة ربع الدية
قال وان احب اولياء المقتول ان يأخذوا الدية كان على الغلام نصف الدية وعلى
المرأة نصف الدية ۞ ابن محبوب عن ابي ايوب عن ضريس الكناسي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن امرأة وعبد قتلا رجلا خطأ فقال ان خطأ المرأة والعبد
مثل العمد فان احب اولياء المقتول ان يقتلوهما قتلوهما قال وان كان قيمة
العبد اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد خمسة
آلاف درهم وان احبوا ان يقتلوا المرأة ويأخذوا العبد اخذوا الا ان يكون قيمته
اكثر من خمسة آلاف درهم فليردوا على مولى العبد ما يفضل بعد الخمسة
آلاف درهم ويأخذوا العبد او يفتديه سيده وان كانت قيمة العبد
اقل من خمسة آلاف درهم فليس لهم الا العبد ۞ ابن محبوب عن هشام بن سالم
عن عمار الساباطي عن ابي عبيدة قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اعمى فقأ عين
صحيح فقال يا ابا عبيدة ان عمد الاعمى مثل الخطأ هذا فيه الدية في ماله فان لم

يكن

يكن له مال فان ديته على الامام ولا يبطل حق مسلم

باب نادر

علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام في رجل وغلام اشتركا في قتل رجل فقتلاه فقال امير المؤمنين
عليه السلام اذا بلغ الغلام خمسة اشبار اقتص منه واذا لم يكن يبلغ خمسة
اشبار قضي بالدية

باب الرجل يقتل مملوكه او ينكل به

عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن رجل قتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين
ويتوب الى الله ۞ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة
مثله ۞ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قال في الرجل يقتل مملوكه متعمدا قال يعجبني ان يعتق رقبة ويصوم شهرين
متتابعين ويطعم ستين مسكينا ثم يكون التوبة بعد ذلك ۞ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن حمران عن ابي جعفر عليه السلام
في الرجل يقتل مملوكا له قال يعتق رقبة ويصوم شهرين متتابعين ويتوب
الى الله عز وجل ۞ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن
سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من قتل عبده متعمدا فعليه ان يعتق رقبة وان يطعم ستين مسكينا
ويصوم شهرين متتابعين ۞ علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد بن المختار ومحمد بن
الحسن عن عبد الله بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن
عليه السلام في رجل قتل مملوكه او مملوكته قال ان كان المملوك له ادب وحبس
الا ان يكون معروفا بقتل المماليك فيقتل به ۞ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل
عذب عبده حتى مات فضربه مائة نكالا وحبسه سنة واغرمه قيمة

العبد فتصدق بها عنه • علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عنهم
قال سئل عن رجل قتل مملوكه قال ان كان غير معروف بالقتل ضرب ضربا شديدا
واخذ منه قيمة العبد ويدفع الى بيت مال المسلمين وان كان متعودا للقتل
قتل به • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في امرأة قطعت ثدي وليدتها
انها حرة لا سبيل لمولاتها عليها وقضى فيمن نكل مملوكه فهو حر لا سبيل له عليه
سائبة يذهب فيتولى الى من احب واذا ضمن جريرته فهو يرثه

باب الرجل الحر يقتل مملوك غيره او يجرحه والمملوك يقتل الحر او يجرحه

ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان عن ابن مسكان عن ابي بصير عن احدهما عليهما السلام قال قلت له
قول الله عز وجل كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى
بالانثى قال فقال لا يقتل حر بعبد ولكن يضرب ضربا شديدا ويغرم ثمنه دية العبد
• عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قال يقتل العبد بالحر ولا يقتل الحر بالعبد ولكن يغرم ثمنه ويضرب
ضربا شديدا حتى لا يعود • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يقتل الحر بالعبد واذا قتل الحر العبد غرم ثمنه
وضرب ضربا شديدا • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يقتل حر بعبد وان قتله عمدا
ولكن يغرم ثمنه ويضرب ضربا شديدا اذا قتله عمدا وقال دية المملوك ثمنه
• علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية العبد قيمته فان كان نفيسا فافضل قيمته عشرة آلاف درهم
ولا يجاوز به دية الحر • يونس عن ابان بن تغلب عمن رواه عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قتل العبد الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا قتلوه وان شاؤوا
حبسوه يكون عبدا لهم • علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن حريز عن زرارة عن

عن احدهما عليهما السلام في العبد اذا قتل الحر دفع الى اولياء المقتول فان شاؤوا
قتلوه وان شاؤوا استرقوه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام
بن سالم عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مدبر قتل رجلا عمدا قال
فقال يقتل به قال قلت فان قتله خطأ قال فقال يدفع الى اولياء المقتول
فيكون لهم رقا ان شاؤوا باعوا وان شاؤوا استرقوا وليس لهم ان يقتلوه قال
ثم قال يا ابا محمد ان المدبر مملوك • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام مدبر قتل رجلا خطأ من يضمن عنه
قال يصالح عنه مولاه فان ابى دفع الى اولياء المقتول يخدمهم حتى يموت الذي
دبره ثم يرجع حرا لا سبيل عليه وفي رواية اخرى ويستسعى في قيمته • محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي محمد الوابشي قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن قوم ادعوا على عبد جناية تحيط برقبته فاقر العبد بها قال لا
يجوز اقرار العبد على سيده فان اقاموا البينة على ما ادعوا على العبد اخذ
العبد بها او يفتديه مولاه • عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل الحر
العبد غرم قيمته وادب قيل فان كانت قيمته عشرين الف درهم قال لا
يجاوز بقيمة عبد دية الاحرار • وعنه وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا
عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن الفضيل بن يسار عن ابي عبد الله عليه السلام
انه قال في عبد جرح حرا قال ان شاء الحر اقتص منه وان شاء اخذه ان
كانت الجراحة تحيط برقبته وان كانت لا تحيط برقبته افتداه مولاه
فان ابى مولاه ان يفتديه كان للحر المجروح من العبد بقدر دية جراحته
والباقي للمولى يباع العبد فيأخذ المجروح حقه ويرد الباقي على المولى
• ابن محبوب عن عبد العزيز العبدي عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شج عبدا موضحة قال عليه نصف عشر قيمته • ابن محبوب

عن الحسن بن صالح قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن عبد قطع يد رجل حر وله ثلاث أصابع
من يده شلل فقال وما قيمة العبد قلت له اجعلها ما شئت قال إن كان قيمة العبد
أكثر من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل رد الذي قطعت يده
على مولى العبد ما فضل من القيمة وأخذ العبد وإن شاء أخذ قيمة الإصبعين
الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل قلت وكم قيمة الإصبعين الصحيحتين مع
الكف والثلاث أصابع قال قيمة الإصبعين الصحيحتين مع الكف ألفي درهم
وقيمة الثلاث الأصابع الشلل مع الكف ألف درهم لأنها على الثلث من دية الصحاح
قال وإن كان قيمة العبد أقل من دية الإصبعين الصحيحتين والثلاث الأصابع الشلل
دفع العبد إلى الذي قطعت يده أو يفتديه مولاه ويأخذ العبد ◌ علي بن إبراهيم
عن محمد بن عيسى عن يونس عمن رواه قال قال يلزم مولى العبد قصاص جراحة
عبده من قيمة ديته على حساب ذلك يصير أرش الجراحة وإذا جرح الحر العبد
فقيمة جراحته من حساب قيمته ◌ عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد
عن أحمد بن محمد بن أبي نصر عن جميل وعلي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
محمد بن حمران جميعا عن أبي عبد الله عليه السلام في مدبر قتل رجلا خطأ قال إن شاء
مولاه أن يؤدي إليهم الدية وإلا دفعه إليهم يخدمهم فإذا مات مولاه يعني الذي
أعتقه رجع حرا وفي رواية يونس لا شيء عليه ◌ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن محبوب عن نعيم بن إبراهيم عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أم الولد جنايتها في حقوق الناس على سيدها وما كان من حقوق الله
عز وجل في الحدود فإن ذلك في بدنها قال ويقاص منها للمماليك ولا
قصاص بين الحر والعبد ◌ عنه عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي
عبد الله عليه السلام قال قال أمير المؤمنين عليه السلام في عبد فقأ عين حر وعلى
العبد دين أن على العبد حق المفقوء عينه ويبطل دين الغرماء ◌ أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن إسحق بن عمار قال سألت أبا عبد الله

عليه السلام عن رجل له مملوك قتل الحر عمدا صاحبه الذي له أن يقيده به دون السلطان
إن أحب ذلك قال هو ماله يفعل به ما شاء إن شاء قتل وإن شاء عفى
◌ علي بن إبراهيم عن أبيه عن إسماعيل بن مرار عن يونس عن الخطاب بن سلمة
عن هشام بن أحمر قال سألت أبا الحسن عليه السلام عن مدبر قتل رجلا خطأ قال
أي شيء رويتم في هذا قال قلت روينا عن أبي عبد الله عليه السلام أنه قال يتل
برمته إلى أولياء المقتول فإذا مات الذي دبره أعتق قال سبحان الله فيطل
دم امرئ مسلم قال قلت هكذا روينا قال غلطتم على أبي يتل برمته إلى أولياء
المقتول فإذا مات الذي دبره استسعى في قيمته ◌ علي بن إبراهيم عن أبيه عن
ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن أبي مريم عن أبي جعفر عليه السلام قال
قضى أمير المؤمنين عليه السلام في أنف العبد أو ذكره أو شيء يحيط بقيمته أنه يؤدي
إلى مولاه قيمة العبد ويأخذ العبد ◌ باب المكاتب يقتل الحر أو يجرحه
والحر يقتل المكاتب أو يجرحه ◌ علي بن إبراهيم عن أبيه عن محمد بن عيسى عن يونس
عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن أبي جعفر عليه السلام قال قضى أمير المؤمنين
عليه السلام في مكاتب قتل قال يحسب ما أعتق منه فيؤدى دية الحر وما رق منه
فدية العبد ◌ محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد وعلي بن إبراهيم عن أبيه جميعا عن
ابن محبوب عن أبي ولاد الحناط قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن مكاتب
اشترط عليه مولاه حين كاتبه جنى على رجل جناية فقال إن كان أدى
من مكاتبته شيئا غرم في جنايته بقدر ما أدى من مكاتبته للحر فإن عجز
من حق الجناية شيئا أخذ ذلك من مال المولى الذي كاتبه قلت فإن كانت
الجناية لعبد قال فقال على مثل ذلك يدفع إلى مولى العبد الذي جرحه
المكاتب ولا تقاص بين المكاتب وبين العبد إذا كان المكاتب قد أدى من
مكاتبته شيئا فإن لم يكن أدى من مكاتبته شيئا فإنه يقاص للعبد منه
أو يغرم المولى كل ما جنى المكاتب لأنه عبده ما لم يؤد من مكاتبته شيئا

ابن محبوب عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مكاتب
قتل رجلا خطأ قال فقال ان كان مولاه حين كاتبه اشترط عليه ان عجز فهو
رد في الرق فهو بمنزلة المملوك يدفع الى اولياء المقتول فان شاؤا اقتلوا وان
شاؤا باعوا وان كان مولاه حين كاتبه لم يشترط عليه وقد كان ادى من مكاتبته
شيئا فان عليا عليه السلام كان يقول يعتق من المكاتب بقدر ما ادى من مكاتبته
فان على الامام ان يؤدي الى اولياء المقتول من الدية بقدر ما اعتق من المكاتب
لا يبطل دم امرء مسلم وارى ان يكون ما بقي على المكاتب مما لم يؤده رقا لاولياء
المقتول يستخدمونه حياته بقدر ما بقي عليه وليس لهم ان يبيعوه ۝ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال في مكاتب قتل رجلا خطأ قال عليه من ديته بقدر ما اعتق وعلى مولاه
ما بقي من قيمة المملوك فان عجز المكاتب فلا عاقلة له انما ذلك على المسلمين ۝
علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن الحسن بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام
في رجل حر قتل عبدا قيمته عشرون الف درهم فقال لا يجوز ان يجاوز بقيمة عبد
اكثر من دية حر باب المسلم يقتل الذمي او يجرحه والذمي يقتل المسلم او يجرحه او
يقتل بعضهم بعضا علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابن مسكان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال دية اليهودي والنصراني والمجوسي ثمانمائة درهم
وعنه عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم يهوديا او
نصرانيا او مجوسيا فارادوا ان يقيدوا ردوا فضل دية المسلم واقادوه ۝
وعنه عن زرعة عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل مسلم قتل رجلا
من اهل الذمة فقال هذا حديث شديد لا يحتمله الناس ولكن يعطي الذمي
دية المسلم ثم يقتل به المسلم ۝ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره
عن ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن دماء المجوس
واليهود والنصارى هل عليهم وعلى من قتلهم شيء اذا غشوا المسلمين واظهروا

العداوة لهم قال لا الا ان يكون متعودا لقتلهم قال وسألته عن المسلم هل يقتل
باهل الذمة واهل الكتاب اذا قتلهم قال لا الا ان يكون معتادا لذلك لا
يدع قتلهم فيقتل وهو صاغر ۝ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
محمد بن الفضيل عن ابي الحسن الرضا عليه السلام مثله ۝ ابو علي الاشعري عن محمد بن
عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم عن ابان بن تغلب
قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ابراهيم يزعم ان دية اليهودي والنصراني و
المجوسي سواء فقال نعم الحق ۝ علي بن ابراهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول يقتص للنصارى
واليهود والمجوس بعضهم من بعض ويقتل بعضهم ببعض اذا قتلوا عمدا
۝ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن
ابن محبوب عن ابن رئاب عن ضريس الكناسي عن ابي جعفر عليه السلام في
نصراني قتل مسلما فلما اخذ اسلم قال اقتله به قيل فان لم يسلم قال يدفع
الى اولياء المقتول فان شاؤا قتلوا وان شاؤا عفوا وان شاؤا استرقوا
وان كان معه مال دفع الى اولياء المقتول هو وماله ۝ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن ابي المغرا عن
ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قتل المسلم النصراني فاراد اهل
النصراني ان يقتلوه قتلوه وادوا فضل ما بين الديتين ۝ علي بن ابراهيم
عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن
محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يقاد مسلم بذمي في القتل ولا
في الجراحات ولكن يؤخذ من المسلم جنايته للذمي على قدر دية الذمي
ثمانمائة درهم ۝ ابن محبوب عن ابن رئاب عن بريد العجلي قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مسلم فقأ عين نصراني فقال ان دية عين النصراني
اربعمائة درهم ۝ ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابن بكير عن ليث المرادي قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام عن دية المجوسي والنصراني واليهودي فقال ديتهم جميعا سواء
ثمانمائة درهم • حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن
ابان عن اسمعيل بن الفضل قال سألت ابا الحسن عليه السلام عن المسلم هل يقتل باهل
الذمة قال لا الا ان يكون معودا للقتل فيقتل وهو صاغر • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام
ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في جنين اليهودية والنصرانية والمجوسية
عشر دية امه باب ما يجب فيه الدية كاملة من الجراحات التي دون
النفس وما يجب فيه نصف الدية والثلث والثلثان علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن يونس
انه عرض على ابي الحسن الرضا عليه السلام كتاب الديات وكان فيه في ذهاب
السمع كله الف دينار والصوت كله من الغنن والبحح الف دينار وشلل
اليدين كلتاهما الشلل كله الف دينار وشلل الرجلين الف دينار و
الشفتين اذا استوصلتا الف دينار والظهر اذا احدب الف دينار و
الذكر اذا استوصل الف دينار والبيضتين الف دينار وفي صدغ الرجل
اذا اصيب فلم يستطع ان يلتفت الا ما انحرف الرجل نصف الدية خمسمائة
دينار فما كان دون ذلك فبحسابه • علي عن ابيه عن ابن فضال عن ابي
الحسن الرضا مثله • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان
بن عيسى عن سماعة قال سألته عن اليد فقال نصف الدية وفي الاذن
نصف الدية اذا قطعها من اصلها • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي
عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل يكسر ظهره قال
فيه الدية كاملة وفي العينين الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الاذنين
الدية وفي احديهما نصف الدية وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق
الدية وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية • محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال
في الانف اذا استوصل جدعه الدية وفي العين اذا فقئت نصف الدية
وفي الاذن اذا قطعت نصف الدية وفي اليد نصف الدية وفي الذكر اذا قطع
من موضع الحشفة الدية • ابن محبوب عن ابي جميلة عن ابان بن تغلب عن
ابي عبد الله عليه السلام قال في الشفة السفلى ستة الاف وفي العليا اربعة
الاف لان السفلى تمسك الماء • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن
الحسين بن سعيد ومحمد بن خالد جميعا عن القسم بن عروة عن ابن بكير عن
زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في اليد نصف الدية وفي اليدين جميعا
الدية والرجلين كذلك وفي الذكر اذا قطعت الحشفة وما فوق الدية
وفي الانف اذا قطع المارن الدية وفي الشفتين الدية وفي العينين الدية و
في احديهما نصف الدية • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل الواحدة نصف الدية وفي الاذن
نصف الدية اذا قطعها من اصلها واذا قطع طرفها ففيها قيمة عدل وفي
الانف اذا قطع الدية كاملة وفي الظهر اذا كسر حتى لا ينزل صاحبه الماء
الدية كاملة وفي الذكر اذا قطع الدية كاملة وفي اللسان اذا قطع الدية
كاملة • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي سليمان الحمار عن يزيد
العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل كسر
صلبه فلا يستطيع ان يجلس ان فيه الدية • علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله
عليه السلام قال اذا قطع الانف من المارن ففيه الدية تامة وفي اسنان
الرجل الدية تامة وفي اذنيه الدية كاملة والرجلان والعينان بتلك
المنزلة • علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن صالح بن عقبة عن معوية بن
عمار قال تزوج جار لي امرأة فلما اراد مواقعتها رفسته برجلها ففتقت

بحيضة فصارا دراو كان بعد ذلك ينكح ويولد له فسألت ابا عبد الله عليه السلام
عن ذلك وعن رجل اصاب سرة رجل ففتقها فقال عليه السلام في كل فتق ثلث
الدية ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد
عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل
كسر بعصوصه فلم يملك استه فما فيه من الدية فقال الدية كاملة قال وسألته
عن رجل وقع بجارية فافضاها وكانت اذا نزلت بتلك المنزلة لم تلد قال
الدية كاملة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت
ابا عبد الله عليه السلام يقول قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه
فلا يستمسك غائطه ولا بوله ان في ذلك الدية كاملة ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
في ذكر الصبي الدية وفي ذكر العنين الدية ه ابن محبوب عن ابي ايوب عن
بريد العجلي عن ابي جعفر عليه السلام قال في ذكر الغلام الدية كاملة ه ابن محبوب
عن عبد الرحمن بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان في كتاب علي عليه السلام
لو ان رجلا قطع فرج امرأة لاغرمته لها ديتها فان لم يؤد اليها الدية قطعت
لها فرجه ان طلبت ذلك ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي بصير قال
قلت لابي جعفر عليه السلام ما ترى في رجل ضرب امرأة شابة على بطنها فعقر رحمها فافسد
طمثها وذكرت انها قد ارتفع طمثها عنها لذلك وقد كان طمثها مستقيما قال
ينتظر بها سنة فان رجع طمثها الى ما كان والا استحلفت وغرم ضاربها ثلث
ديتها لفساد رحمها وانقطاع طمثها ه ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل قطع
ثدي امرأته قال اذا اغرمه لها نصف الدية ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن
ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن الحارث بن محمد بن النعمان صاحب
الطاق عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام في رجل افتض جارية يعني امرأته

فافضاها

فافضاها قال عليه الدية ان كان دخل بها قبل ان تبلغ تسع سنين قال وان
كان امسكها ولم يطلقها فلا شيء عليه وان كان دخل بها ولها تسع سنين
فلا شيء عليه ان شاء امسك وان شاء طلق ه عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام قال رسول الله صلى
الله عليه وآله في القلب اذا رعب فطار الدية قال وقال رسول الله صلى الله
عليه وآله في الصعر الدية والصعر ان يثني عنقه فيصير في ناحية ه علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول
قضى امير المؤمنين عليه السلام في الرجل يضرب على عجانه فلا يستمسك غائطه ولا
بوله ان في ذلك الدية كاملة ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن
صالح بن عقبة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال سأله رجل وانا
عنده عن رجل ضرب رجلا فقطع بوله فقال له ان كان البول يمر الى الليل فعليه
الدية لانه قد منعه المعيشة وان كان الى آخر النهار فعليه الدية وان كان
الى نصف النهار فعليه ثلثا الدية وان كان الى ارتفاع النهار فعليه ثلث
الدية ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال ما كان في الجسد منه اثنان ففيه نصف الدية
مثل اليدين والعينين قال قلت فرجل فقئت عينه قال نصف الدية قلت
فرجل قطعت يده قال فيه نصف الدية قلت فرجل ذهبت احدى خصيتيه
قال ان كانت اليسار ففيها الدية قلت ولم اليس قلت ما كان في الجسد اثنان
ففيه نصف الدية قال لان الولد من البيضة اليسرى ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللحية اذا حلقت فلم
تنبت الدية كاملة فاذا نبتت فثلث الدية ه سهل بن زياد عن علي بن خالد

عن حفص بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت الرجل يدخل الحمام فيصب عليه صاحب
الحمام ماء حارا فيتمعط شعر راسه فلا ينبت فقال عليه الدية كاملة باب
الرجل يقتل الرجل وهو ناقص الخلقة علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد
بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن سورة بن كليب عن ابي عبد الله عليه السلام انه
قال سئل عن رجل قتل رجلا عمدا وكان المقتول اقطع اليد اليمنى فقال ان كانت يده
قطعت في جناية جناها على نفسه او كان قطع فاخذ دية يده من الذي قطعها
فان اراد اولياؤه ان يقتلوا قاتله ادوا الى اولياء قاتله دية يده التي قيد منها
ان كان اخذ دية يده ويقتلوه وان شاؤوا طرحوا عنه دية يد واخذوا الباقي
قال وان كانت يده قطعت من غير جناية جناها على نفسه ولا اخذ لها دية
قتلوا قاتله ولا يغرم شيئا وان شاؤوا اخذوا دية كاملة قال وهكذا وجدناه
في كتاب علي عليه السلام باب النوادر عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
الحسن بن العباس بن الحريش عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قال ابو جعفر الاول
عليه السلام لعبد الله بن عباس يا ابا عباس انشدك الله هل في حكم الله اختلاف
قال فقال لا قال فما ترى في رجل ضرب رجلا اصابعه بالسيف حتى سقطت فذهب
واتى رجل اخر فاطار كف يده فاتى به اليك وانت قاض كيف انت صانع قال
اقول لهذا القاطع اعطه دية كفه واقول لهذا المقطوع صالحه على ما شئت
او ابعث اليهما ذوي عدل فقال له جاء الاختلاف في حكم الله ونقضت القول
الاول ابى الله ان يحدث في خلقه شيء من الحدود وليس تفسيره في الارض
اقطع يد قاطع الكف اصلا ثم اعطه دية الاصابع هذا حكم الله باب دية
عين الاعمى ويد الاشل ولسان الاخرس وعين الاعور علي بن ابرهيم عن ابيه و
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن
قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل اعور
اصيبت عينه الصحيحة ففقئت ان تفقأ احدى عيني صاحبه ويعقل

له نصف الدية وان شاء اخذ دية كاملة ويعفى عن عين صاحبه ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام قال في عين الاعور الدية ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال في عين الاعور الدية كاملة ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن زياد عن سليمان بن خالد عن رجل
قطع يد رجل شلاء قال عليه ثلث الدية ٥ محمد بن يحيى عن موسى بن الحسن عن محمد
بن عبد الحميد عن ابي جميلة عن عبيد الله بن سليمان عن عبد الله بن ابي جعفر عن
ابي عبد الله عليه السلام في العين العوراء تكون قائمة فتخسف فقال قضى فيها علي
بن ابي طالب نصف الدية في العين الصحيحة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن بريد بن معوية عن ابي جعفر عليه السلام انه قال في
لسان الاخرس وعين الاعمى وذكر الخصي وانثييه ثلث الدية ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن ابي
بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال ساله بعض آل زرارة عن رجل قطع لسان رجل
اخرس قال فقال ان كان ولدته امه وهو اخرس فعليه ثلث الدية وان كان
لسانه ذهب به وجع او آفة بعد ما كان يتكلم فان على الذي قطع لسانه ثلث
دية لسانه قال وكذلك القضاء في العينين والجوارح قال وهكذا وجدناه في
كتاب علي عليه السلام ٥ علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة مفضل
بن صالح عن عبيد الله بن سليمان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل فقأ عين رجل
ذاهبة وهي قائمة قال عليه ربع دية العين باب ان الجروح قصاص
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن سليمان الدهان عن رفاعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال ان عثمان اتاه رجل من قيس بمولى له قد لطم عينه فانزل
الماء فيها وهي قائمة ليس يبصر بها شيئا فقال له اعطيك الدية فابى قال فارسل
بهما الى علي عليه السلام وقال احكم بين هذين فاعطاه الدية فابى قال فلم يزالوا

يعطونه حتى اعطوه ديتين قال فقال ليس اريد الا القصاص قال فدعا علي عليه السلام
بمرآة فحماها ثم دعا بكرسف فبله ثم جعله على اشفار عينيه وعلى حواليها
ثم استقبل بعينه عين الشمس قال وجاء بالمرآة فقال انظر فنظر فذاب الشحم
وبقيت عينه قائمة وذهب البصر ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار
عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول يقطع يد الرجل ورجليه في القصاص ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قلت لابي جعفر عليه السلام اعور
فقأ عين صحيح فقال تفقأ عينه قال قلت يبقى اعمى قال الحق اعماه ٥ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن حبيب السجستاني قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن رجل قطع يدين لرجلين اليمينين قال فقال يا حبيب تقطع يمينه
للرجل الذي قطع يمينه اولا وتقطع يساره للرجل الذي قطع يمينه اخيرا لانه
انما قطع يد الرجل الاخير ويمينه قصاص للرجل الاول قال فقلت ان عليا
عليه السلام انما كان يقطع اليد اليمنى والرجل اليسرى قال فقال انما كان يفعل
ذلك فيما يجب من حقوق الله فاما يا حبيب حقوق المسلمين فانه تؤخذ لهم
حقوقهم في القصاص اليد باليد اذا كانت للقاطع يد والرجل باليد اذا لم
يكن للقاطع يد فقلت له او ما تجب عليه الدية وتترك له رجله فقال انما
تجب عليه الدية اذا قطع يد رجل وليس للقاطع يدان ولا رجلان فثم تجب
عليه الدية لانه ليس له جارحة يقاص منها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
فيما كان من جراحات الجسد ان فيها القصاص او يقبل المجروح دية الجراحة
فيعطاها ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد عن جميل بن دراج
عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام في رجل كسر يد رجل ثم برات يد الرجل
قال ليس في هذا قصاص ولكن يعطى الارش ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين

بن سعيد

بن سعيد عن النضر بن سويد عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن السن والذراع يكسران عمدا الهما ارش او قود قال فقال قود
قال قلت فان اضعفوا الدية فقال ان ارضوه بما شاء فهو له ٥ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن ابن ابي عمير وعلي بن حديد جميعا عن جميل بن دراج عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام انه قال في سن الصبي يضربها الرجل فتسقط
ثم تنبت قال ليس عليه قصاص وعليه الارش قال علي وسئل جميل كم
الارش في سن الصبي وكسر اليد فقال شيء يسير ولم يرو فيه شيئا معلوما
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة عن ابان عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن اعور فقأ عين صحيح متعمدا
فقال تفقأ عينه قلت يكون اعمى قال الحق اعماه

باب ما يمتحن به من يصاب في سمعه او بصره او غير ذلك من جوارحه ...

٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب و محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا
في راسه فثقل لسانه انه يعرض عليه حروف المعجم كلها ثم يعطى الدية بحصة
ما لم يفصحه منها ٥ عنه عن ابيه عن عبد الله بن المغيرة عن عبد الله بن
سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا على راسه
فثقل لسانه فقال يعرض عليه حروف المعجم فما افصح به منه وما لم يفصح
كان عليه الدية وهي تسعة وعشرون حرفا ٥ عنه عن ابيه ومحمد بن
يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سليمان بن خالد
عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل ضرب رجلا في اذنه بعظم فادعى انه لا
يسمع قال يترصد ويستغفل وينتظر به سنة فان سمع او شهد عليه رجلان
انه يسمع والا حلفه واعطاه الدية قيل يا امير المؤمنين فان عثر عليه بعد ذلك
انه يسمع قال ان كان الله رد عليه سمعه لم ار عليه شيئا ٥ علي عن ابيه عن ابن

[illegible]

محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل وجئ في اذنه
فادعى ان احدى اذنيه نقص من سمعها شيئا قال تسد التي ضربت سدا
شديدا ويفتح الصحيحة فيضرب لها بالجرس حيال وجهه ويقال له اسمع فاذا
خفي عليه الصوت علم مكانه ثم يضرب به من خلفه ويقال له اسمع فاذا خفي عليه
الصوت علم مكانه ثم يقاس ما بينهما فان كان سواء علم انه قد صدق ثم يؤخذ
به عن يمينه فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يؤخذ به
عن يساره فيضرب به حتى يخفى عنه الصوت ثم يعلم مكانه ثم يقاس فان كان
سواء علم انه قد صدق قال ثم يفتح اذنه المعتلة وتسد الاخرى سدا جيدا ثم
يضرب بالجرس من قدامه ثم يعلم حيث يخفى عنه الصوت يصنع به كما صنع
اول مرة باذنه الصحيحة ثم يقاس فضل ما بين الصحيحة والمعتلة بحساب ذلك
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اذا ضرب الرجل على رأسه فثقل لسانه عرضت عليه حروف المعجم يقرأ ثم قسمت
الدية على حروف المعجم فما لم يفصح به الكلام كانت الدية بالقصاص من ذلك
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمن عن الحسن بن كثير عن ابيه
قال اصيبت عين رجل وهي قائمة فامر امير المؤمنين عليه السلام فربطت عينه الصحيحة
واقام رجلا بحذاه بيده بيضة يقول هل تراها قال فجعل اذا قال نعم تأخر قليلا
حتى اذا خفيت عنه علم ذلك المكان قال وعصبت عينه المصابة وجعل
الرجل يتباعد وهو ينظر بعينه الصحيحة حتى خفيت عليه ثم قيس ما بينهما
فاعطى الارش على ذلك علي بن ابرهيم رفعه قال سئل امير المؤمنين عليه السلام
عن رجل ضرب رجلا على هامته فادعى المضروب انه لا يبصر شيئا ولا
يشم الرائحة وانه قد ذهب لسانه فقال امير المؤمنين عليه السلام ان صدق
فله ثلث ديات فقيل يا امير المؤمنين وكيف يعلم انه صادق فقال اما ما
ادعاه انه لا يشم رائحة فانه يدنى منه الحراق فان كان كما يقول والا نحى رأسه

[illegible]

ودمعت

ودمعت عينه واما ما ادعاه في عينه فانه يقابل بعينه الشمس فان كان كاذبا
لم يتمالك حتى يغمض عينه وان كان صادقا بقيتا مفتوحتين واما ما ادعاه
في لسانه فانه يضرب على لسانه بإبرة فان خرج الدم احمر فقد كذب وان
خرج الدم اسود فقد صدق محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن حماد بن عيسى عن معوية بن عمار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل
يصاب في عينه فيذهب بعض بصره اي شئ يعطى قال تربط احديهما ثم
يوضع له بيضة ثم يقال له انظر فما دام يدعي انه يبصر موضعها حتى اذا انتهى
الى موضع ان جازه قال لا ابصر قربها حتى يبصر ثم يعلم ذلك المكان ثم يقاس
بذلك القياس من خلفه وعن يمينه وعن شماله فان جاء سواء والا قيل له
كذبت حتى يصدق قال قلت اليس يؤمن قال لا ولا كرامة ويصنع بالعين
الاخرى مثل ذلك ثم يقاس ذلك على دية العين علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى
عن يونس وعن ابيه عن ابن فضال جميعا عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال يونس
عرضت عليه الكتاب فقال هو صحيح وقال ابن فضال قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام اذا اصيب الرجل في احدى عينيه فانها تقاس ببيضة تربط
على عينه المصابة وينظر ما منتهى بصر عينه الصحيحة ثم يغطى عينه الصحيحة
وينظر ما منتهى عينه المصابة فيعطى ديته من حساب ذلك والقسامة مع
ذلك من الستة الاجزاء على قدر ما اصيب من عينه فان كان سدس بصره
حلف هو وحده واعطى وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل
اخر وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي
بصره حلف هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف
هو وحلف معه اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة
نفر فكذلك القسامة كلها في الجروح وان لم يكن للمصاب بصره من يحلف معه
ضوعفت عليه الايمان ان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان ثلث

بصره وحلف مرتين وان كان اكثر على هذا الحساب فانما القسامة على مبلغ منتهى بصره
وان كان السمع فعلى نحو من ذلك غير انه يضرب له بشيء حتى يعلم منتهى سمعه
ثم يقاس ذلك والقسامة على نحو ما ينقص من سمعه فان كان سمعه كله فخيف منه
نحو فانه يتربص به حتى اذا استقل نوما صيح به فان سمع قاس بينهم الحاكم برأيه وان
كان النقص في العضد والفخذ فانه يعلم قدر ذلك يقاس رجله الصحيحة بخيط
ثم يقاس رجله المصابة فيعلم قدر ما نقصت رجله او يده فان اصيب الساق
او الساعد فمن الفخذ والعضد يقاس وينظر الحاكم قدر فخذه ۵ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح عن رجل يقال له
عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضت هذا الكتاب على
ابي عبد الله عليه السلام وعن ابن فضال عن الحسن بن الجهم قال عرضته على ابي الحسن الرضا
عليه السلام فقال لي اروه فانه صحيح ثم ذكر مثله ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة عن سماعة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما
تقول في رجل ضرب رجلا فنقص بعض نفسه باي شيء يعرف ذلك قال بالساعات
قلت وكيف بالساعات قال ان النفس يطلع الفجر وهو في شق الايمن من الانف فاذا
مضت الساعة صار الى شق الايسر فينظر ما بين نفسك ونفسه ثم يحسب ثم يؤخذ
بحساب ذلك منه باب الرجل يضرب الرجل فيذهب سمعه وبصره و
عقله محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن جميل بن صالح عن ابي عبيدة الحذاء قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل
ضرب رجلا بعمود فسطاط على رأسه ضربة واحدة فاجافه حتى وصلت
الضربة الى الدماغ فذهب عقله فقال ان كان المضروب لا يعقل منها الصلوة
ولا يعقل ما قال ولا ما قيل له فانه ينتظر به سنة فان مات فيما بينه وبين
السنة اقيد به ضاربه وان لم يمت فيما بينه وبين السنة ولم يرجع اليه
عقله اغرم ضاربه الدية في ماله لذهاب عقله قلت فما ترى عليه في الشجة

شيئا قال لا لانه انما ضربه واحدة فجنت الضربة جنايتين فالزمته اغلظ
الجنايتين وهي الدية ولو كان ضربه ضربتين فجنت الضربتان جنايتين
لالزمته جناية ما جنتا كائنا ما كانتا الا ان يكون فيهما الموت فيقاد به
ضاربه فان ضربه ثلث ضربات واحدة بعد واحدة فجنين ثلث جنايات
الزمته جناية ما جنت الثلث الضربات كائنا ما كانت ما لم يكن فيها
الموت فيقاد به ضاربه قال فقال ان ضربه عشر ضربات فجنين جناية
واحدة الزمته تلك الجناية التي جنتها العشر ضربات ۵ علي عن ابيه
عن محمد بن خالد البرقي عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل ضرب رجلا بعصا فذهب
سمعه وبصره ولسانه وعقله وفرجه وانقطع جماعه وهو حي بست ديات
باب آخر علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن ابي حمزة عن
محمد بن قيس عن احدهما عليهما السلام في رجل فقأ عيني رجل وقطع اذنيه
ثم قتله فقال ان كان فرق ذلك اقتص منه ثم يقتل وان كان ضربه
ضربة واحدة ضربت عنقه ولم يقتص منه باب دية الجراحات
والشجاج عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله
بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
امير المؤمنين عليه السلام قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في المامومة ثلث
الدية وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وفي الموضحة خمسا من الابل وفي الدامية
بعيرا وفي الباضعة بعيرين وقضى في المتلاحمة ثلاثة ابعرة وقضى في
السمحاق اربعة من الابل ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني وعلي بن ابرهيم عن ابيه عن عمرو بن
عثمان عن المفضل بن صالح عن زيد الشحام قالا سألنا ابا عبد الله عليه السلام
عن الشجة المامومة فقال فيها ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية وفي

الموضحة خمس من الابل ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الموضحة خمس من الابل وفي السمحاق اربع من الابل و
الباضعة ثلث من الابل والمامومة ثلث وثلثون من الابل والجائفة
ثلث وثلثون من الابل والمنقلة خمس عشرة من الابل ه محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن الحسن بن صالح الثوري عن ابي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن الموضحة في الراس كما هي في الوجه فقال الموضحة والشجاج في
الوجه والراس سواء في الدية لان الوجه من الراس وليس الجراحات في الجسد
كما هي في الراس ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي الحسن عليه السلام
وعنه عن ابيه عن ابن فضال قال عرضت الكتاب على ابي الحسن عليه السلام
فقال هو صحيح قضى امير المؤمنين عليه السلام في دية جراحة الاعضاء كلها في الوجه
والراس وسائر الجسد من السمع والبصر والصوت والعقل واليدين والرجلين
في القطع والكسر والصدع والبط والموضحة والدامية ونقل العظام والناقبة
يكون في شيء من ذلك فما كان من عظم كسر فجبر على غير عثم ولا عيب لم ينقل منه
عظام فان ديته معلومة فان اوضح ولم ينقل منه عظام فدية كسره ودية
موضحته فان دية كل عظم كسر معلوم ديته ونقل عظامه نصف دية كسره
ودية موضحته ربع دية كسره فما وارت الثياب غير قصبتي الساعد والاصبع
وفي قرحة لا تبرأ ثلث دية ذلك العظم الذي هو فيه فاما في النافذة اذا نفذت
من رمح او خنجر في شيء من الرجل في اطرافه فديتها عشر دية الرجل مائة دينار
ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان
رسول الله صلى الله عليه واله قضى في الدامية بعيرا وفي الباضعة بعيرين
وفي المتلاحمة ثلثة ابعرة وفي السمحاق اربعة ابعرة ه علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في الجروح في الاصابع اذا اوضح العظم عشر دية الاصبع اذا لم يرد المجروح

ان ينقص

ان يقتص ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابي بصير عن ابي عبد الله
عليه السلام في رجل شج رجلا موضحة ثم يطلب فيها فوهبها له ثم انتقضت به فقتلته
فقال هو ضامن للدية الا قيمة الموضحة لانه وهبها له ولم يهب النفس وفي
السمحاق وهي التي دون الموضحة خمسمائة درهم وفيها اذا كانت في الوجه ضعف
الدية على قدر الشين وفي المامومة ثلث الدية وهي التي قد نفذت ولم تصل
الى الجوف فهي فيما بينهما وفي الجائفة ثلث الدية وهي التي قد بلغت جوف
الدماغ وفي المنقلة خمس عشرة من الابل وهي التي قد صارت قرحة ينقل منها العظام
ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن علي بن رئاب عن فضيل بن يسار قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذراع
اذا ضرب فانكسر منه الزند قال فقال اذا يبست منه الكف فشلت اصابع
الكف كلها فان فيها ثلثي الدية دية اليد وان شلت بعض الاصابع وبقي بعض
فان في كل اصبع شلت ثلثي ديتها قال وكذلك الحكم في الساق والقدم اذا شلت
اصابع القدم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال في الاصبع عشر الدية اذا قطعت من اصلها او شلت قال
وسألته عن الاصابع اسواهن في الدية قال نعم قال وسألته عن الاسنان
فقال ديتهن سواء ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اصابع اليدين والرجلين سواء في الدية في كل اصبع عشر
من الابل وفي الظفر خمسة دنانير ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن
الحسن بن شمون عن الاصم عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في النافلة تكون في العضو ثلث دية
ذلك العضو ه باب تفسير الجراحات والشجاج اولها تسمى الخارصة
وهي التي تخدش ولا تجري الدم ثم الدامية وهي التي يسيل منها الدم ثم الباضعة
وهي التي تبضع اللحم وتقطعه ثم المتلاحمة وهي التي تبلغ في اللحم ثم السمحاق وهي

التي تبلغ العظم والسمحاق جلدة رقيقة على العظم ثم الموضحة وهي التي توضح العظم
ثم الهاشمة وهي التي تهشم العظم ثم المنقلة وهي التي ينقل العظام عن الموضع الذي
خلقه الله ثم الامة والمامومة وهي التي تبلغ ام الدماغ ثم الجائفة وهي التي
تصير في جوف الدماغ **باب الخلقة التي تقسم عليها الدية في الاسنان و
الاصابع** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال قلت لابي جعفر عليه السلام
اصلحك الله ان بعض الناس في فيه اثنان وثلثون سنا وبعضهم له ثمانية
وعشرون سنا فعلى كم تقسم دية الاسنان فقال الخلقة انما هي ثمانية و
عشرون سنا اثنا عشر في مقاديم الفم وستة عشر سنا في مواخيره فعلى هذا
قسمت دية الاسنان فدية كل سن من المقاديم اذا كسرت حتى يذهب خمسمائة درهم
فديتها كلها ستة الاف درهم وفي كل سن من المواخير اذا كسرت حتى تذهب فان
ديتها مائتان وخمسون درهما وهي ستة عشر سنا فديتها كلها اربعة الاف
درهم فجميع دية المقاديم والمواخير من الاسنان عشرة الاف درهم وانما وضعت الدية
على هذا فما زاد على ثمانية وعشرين سنا فلا دية له وما نقص فلا دية له هكذا وجدناه
في كتاب علي عليه السلام قال فقال الحكم فقلت ان الديات انما كانت تؤخذ قبل اليوم
من الابل والبقر والغنم قال فقال انما كان ذلك في البوادي قبل الاسلام فلما ظهر الاسلام
وكثرت الورق في الناس قسمها امير المؤمنين عليه السلام على الورق قال الحكم فقلت له
ارايت من كان اليوم من اهل البوادي ما الذي يؤخذ منهم في الدية اليوم ابل او ورق
فقال الابل اليوم مثل الورق بل هي افضل من الورق في الدية انهم كانوا ياخذون
منهم في دية الخطا مائة من الابل يحسب لكل بعير مائة درهم فذلك عشرة الاف
قلت له فما اسنان المائة بعير قال فقال ما حال عليه الحول ذكران كلها ٥ ابن محبوب
عن هشام بن سالم عن زياد بن سوقة عن الحكم بن عتيبة قال سألت ابا جعفر عليه السلام
عن اصابع اليدين واصابع الرجلين ارايت ما زاد فيهما على عشر اصابع او نقص من

عشرة

عشرة فيهما دية قال فقال لي يا حكم الخلقة التي قسمت عليها الدية عشر اصابع
في اليدين فما زاد او نقص فلا دية له وعشر اصابع في الرجلين فما زاد او نقص فلا
دية له وفي كل اصبع من اصابع اليدين الف درهم وفي كل اصبع من اصابع الرجلين
الف درهم وكل ما كان من شلل فهو على الثلث من دية الصحاح ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس جميعا قال عرضنا كتاب الفرائض عن امير
المؤمنين عليه السلام على ابي الحسن الرضا عليه السلام فقال هو صحيح ٥ وعنه عن عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف عن ابيه ظريف بن ناصح قال حدثني رجل يقال له
عبد الله بن ايوب قال حدثني ابو عمرو المتطبب قال عرضته على ابي عبد الله عليه
السلام فكتب الناس فتياه وكتب به امير المؤمنين الى امرائه ورؤوس اجناده
فما كان فيه ان اصيب شفر العين الاعلى فشتر فديته ثلث دية العين مائة دينار وستة
وستون دينارا وثلثا دينار وان اصيب شفر العين الاسفل فشتر فديته نصف
دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب شعره كله
فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فان اصيب الحاجب فذهب عنه
شعره كله فديته نصف دية العين مائتا دينار وخمسون دينارا فما اصيب منه
فعلى حساب ذلك الانف فان قطع روثة الانف وهي طرفه فديته خمسمائة دينار
وان انفذت فيه نافذة لا تنسد بسهم او رمح فديته ثلثمائة دينار وثلثة
وثلثون دينارا وثلث دينار وان كانت نافذة فبرأت والتأمت فديتها
خمس دية روثة الانف مائة دينار فما اصيب منه فعلى حساب ذلك وان
كانت نافذة في احد المنخرين الى الخيشوم وهو الحاجز بين المنخرين فديتها عشر
روثة الانف خمسون دينارا لانه النصف وان كانت نافذة في احد المنخرين او
الخيشوم الى المنخر الاخر فديتها ستة وستون دينارا وثلثا دينار ٥ وعنه
عن اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن
عن مسمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في خرم الانف ثلث

دية الانف باب الشفتين وفي الاسناد الاول قال واذا قطعت الشفة العليا
واستوصلت فديتها خمسمائة دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان انشقت
حتى تبدو منها الاسنان ثم دوويت وبرأت والتأمت فديتها مائة دينار
فذلك خمس دية الشفة اذا قطعت فاستوصلت وما قطع منها فبحساب
ذلك فان شترت فشينت شينا قبيحا فديتها مائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار ودية الشفة السفلى اذا استوصلت ثلثا الدية ستمائة
وستة وستون دينارا وثلثا دينار فما قطع منها فبحساب ذلك فان
انشقت حتى تبدو منها الاسنان ثم برأت والتأمت فديتها مائة
وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وان اصيبت فشينت شينا قبيحا
فديتها ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وذلك نصف ديتها
في رواية ظريف بن ناصح قال فسألت ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فقال بلغنا
ان امير المؤمنين عليه السلام فضلها لانها تمسك الطعام مع الاسنان فلذلك
فضلها في حكومته باب الخد وفي الخد اذا كان فيه نافذة يرى منها جوف
الفم فديتها مائتا دينار فان دووي فبرأ والتأم وبه اثر بين وشتر فاحش فديته
خمسون دينارا فان كانت نافذة في الخدين كليهما فديتها مائة دينار وذلك نصف
دية التي يرى منها الفم فان كانت رمية بنصل يثبت في العظم حتى ينفذ الى
الحنك فديتها مائة وخمسون دينارا جعل منها خمسون دينارا لموضحتها فان
كانت ثاقبة ولم تنفذ فيها فديتها مائة دينار فان كانت موضحة في شيء
من الوجه فديتها خمسون دينارا فان كان لها شين فدية شينه ربع دية
موضحته فان كان جرحا ولم يوضح ثم برأ وكان في الخدين فديته عشرة دنانير
فان كان في الوجه صدع فديته ثمانون دينارا فان سقطت منه جذمة
لحم ولم توضح وكان قدر الدرهم فما فوق ذلك فديته ثلثون دينارا ودية
الشجة اذا كانت توضح اربعون دينارا اذا كان في الخد وفي موضحة الرأس

خمسون دينارا فان نقل منها العظام فديتها مائة وخمسون دينارا فان كانت
ثاقبة في الرأس فتلك المأمومة ديتها ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث
دينار ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في اللطمة يسود اثرها في الوجه ان ارشها
ستة دنانير فان لم تسود واخضرت فان ارشها ثلثة دنانير فان احمارت
ولم تخضار فان ارشها دينار ونصف باب الاذن عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم
عمن سمع عن ابي عبد الله عليه السلام ان عليا عليه السلام قضى في شحمة الاذن ثلث دية
الاذن وفي الاسناد الاول في الاذنين اذا قطعت احديهما فديتها خمسمائة دينار
وما قطع منها فبحساب ذلك باب الاسنان قال وفي الاسنان في
كل سن خمسون دينارا والاسنان كلها سواء وكان قبل ذلك يقضي علي
عليه السلام في الثنية خمسون دينارا وفي الرباعية اربعون دينارا وفي الناب
ثلثون دينارا وفي الضرس خمسة وعشرون دينارا فاذا اسودت السن الى
الحول ولم تسقط فديتها دية الساقطة خمسون دينارا وان انصدعت و
لم يسقط فديتها خمسة وعشرون دينارا وما انكسر منها من شيء فبحسابه
من الخمسين دينارا فان سقطت بعد وهي سوداء فديتها اثنى عشر دينارا
ونصف دينار فما انكسر منها من شيء فبحسابه من الخمسة والعشرين
دينارا ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال الاسنان كلها سواء في كل سن خمسمائة درهم
ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم او غيره عن ابان عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام يقول اذا اسودت
الثنية جعل فيها الدية ه عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن
عثمن بن عيسى عن سماعه قال سألته عن الاسنان فقال هي سواء في الدية

٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال السن اذا ضربت انتظر بها سنة فان وقعت اغرم الضارب خمسمائة
درهم وان لم تقع واسودت اغرم ثلثي ديتها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن
زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ان عليا عليه السلام قضى في سن الصبي قبل ان يثغر بعيرا بعيرا
في كل سن باب الترقوة رجع الى الاسناد الاول قال وفي الترقوة اذا
انكسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب اربعون دينارا فان انصدعت فديتها
اربعة اخماس كسرها اثنان وثلاثون دينارا فان اوضحت فديتها خمسة و
عشرون دينارا وذلك خمسة اجزاء من ثمانية من ديتها اذا انكسرت فان نقل
منها العظام فديتها نصف دية كسرها عشرون دينارا فان نقبت فديتها ربع دية
كسرها عشرة دنانير باب المنكب ودية المنكب اذا كسر خمس دية اليد
مائتا دينار فان كان في المنكب صدع فديته اربعة اخماس دية كسره ثمانون
دينارا فان اوضح فديته ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان نقلت
منه العظام فديته مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها مائة دينار
دية كسره وخمسون دينارا لنقل عظامه وخمسة وعشرون دينارا للموضحة فان
كانت ناقبة فديتها ربع دية كسره خمسة وعشرون دينارا فان رض فعثم فديته
ثلث دية النفس ثلاثمائة وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار فان فك فديته
ثلاثون دينارا باب العضد وفي العضد اذا انكسرت فجبرت على غير
عثم ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها
خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها نصف دية كسرها خمسون
دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا باب
المرفق وفي المرفق اذا كسر فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار و
ذلك خمس دية اليد فان انصدع فديته اربعة اخماس كسره ثمانون دينارا

فان

فان نقل منه العظام فديته مائة وخمسة وسبعون دينارا للكسر مائة
دينار ولنقل العظام خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا
فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا فان رض
المرفق فعثم فديته ثلث دية النفس ثلاثمائة دينار وثلاثة وثلاثون دينارا
وثلث دينار فان كان فك فديته ثلاثون دينارا باب الساعد وفي
الساعد اذا كسر ثم جبر على غير عثم ولا عيب فديته خمس دية اليد مائة
دينار فان كسرت قصبتا الساعد فديتهما خمس دية اليد مائة دينار وفي
الكسر لاحد الزندين خمسون دينارا وفي كليهما مائة دينار فان انصدعت احدى
القصبتين ففيها اربعة اخماس دية احدى قصبتي الساعد اربعون دينارا
ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقبها نصف دية موضحتها
اثنى عشر دينارا ونصف دينار ودية نافذتها خمسون دينارا فان كانت
فيه قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية الساعد ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وذلك ثلث دية الذي هو فيه باب الرسغ ودية الرسغ اذا رض
فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا
وثلث دينار باب الكف وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم
ولا عيب فديتها خمس دية اليد مائة دينار فان فكت الكف فديتها
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار وفي
موضحتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها
خمسون دينارا نصف دية كسرها وفي نافذتها ان لم تنسد خمس دية اليد
مائة دينار فان كانت ناقبة فديتها ربع دية كسرها خمسة وعشرون
دينارا وفي دية الاصابع والقصب التي في الكف ففي الابهام اذا قطع
ثلث دية اليد مائة دينار وستة وستون دينارا وثلثا دينار ودية

قصبة الابهام التي في الكف تجبر على غير عثم خمس دية الابهام ثلاثة وثلاثون
دينارا وثلث دينار اذا استوى جبرها وثبت ودية صدعها ستة
وعشرون دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ثمانية دنانير وثلثا دينار
ودية نقل عظامها ستة عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقبها ثمانية
دنانير وثلث دينار نصف دية نقل عظامها ودية موضحتها نصف
دية ناقلتها ثمانية دنانير وثلث دينار ودية فكها عشرة دنانير
دية المفصل الثاني من اعلى الابهام ان كسر فجبر على غير عثم ولا عيب ستة
عشر دينارا وثلثا دينار ودية الموضحة ان كانت فيها اربعة دنانير
وسدس دينار ودية صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية
نقل عظامها خمسة دنانير وما قطع منها فبحسابه **باب الاصابع**
وفي الاصابع في كل اصبع سدس دية اليد ثلاثة وثمانون دينارا و
ثلث دينار ودية قصب اصابع الكف سوى الابهام دية كل قصبة
عشرون دينارا وثلثا دينار ودية كل موضحة في كل قصبة من القصب
الاربع اربعة دنانير وسدس دينار ودية نقل كل قصبة منهن
ثمانية دنانير وثلث دينار ودية كل مفصل من الاصابع الاربع التي
تلي الكف ستة عشر دينارا وثلثا دينار وفي صدع كل قصبة منهن
ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار فان كان في الكف قرحة لا تبرأ فديتها
ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار وفي نقل عظامه ثمانية دنانير و
ثلث دينار وفي موضحته اربعة دنانير وسدس دينار وفي نقبه اربعة
دنانير وسدس دينار وفي فكه خمسة دنانير ودية المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلث دينار
وفي كسره احد عشر دينارا وثلث دينار وفي صدعه ثمانية دنانير و
نصف دينار وفي موضحته ديناران وثلثا دينار وفي نقل عظا

خمسة

خمسة دنانير وثلث دينار وفي نقبه ديناران وثلثا دينار وفي فكه ثلاثة
دنانير وثلثا دينار وفي المفصل الاعلى من الاصابع الاربع اذا قطع سبعة وعشرون
دينارا ونصف وربع ونصف عشر دينار وفي كسره خمسة دنانير واربعة
اخماس دينار وفي صدعه اربعة دنانير وخمس دينار وفي موضحته ديناران
وثلث دينار وفي نقل عظامه خمسة دنانير وثلث وفي نقبه ديناران وثلثا
دينار وفي فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار وفي ظفر كل اصبع منها خمسة دنانير
وفي الكف اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب فديتها اربعون دينارا
ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها اثنان وثلاثون دينارا ودية
موضحتها خمسة وعشرون دينارا ودية نقل عظامها عشرون دينارا ونصف
دينار ودية نقبها ربع دية كسرها عشرة دنانير ودية قرحة لا تبرأ ثلاثة عشر
دينارا وثلث دينار محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى الخزاز عن غياث
بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام في الاصبع الزائدة اذا قطعت ثلث دية الصحيحة
باب الصدر وبالاسناد الاول قال وفي الصدر اذا رض فثني شقيه
كليهما فديته خمسمائة دينار ودية احد شقيه اذا انثنى مائتان وخمسون
دينارا واذا انثنى الصدر والكتفان فديته الف دينار فان انثنى احد شقي
الصدر واحد الكتفين فديته خمسمائة دينار ودية موضحة الصدر خمسة
وعشرون دينارا ودية موضحة الكتفين والظهر خمسة وعشرون
دينارا وان اعترى الرجل من ذلك صعر لا يستطيع ان يلتفت فديته خمسمائة
دينار فان انكسر الصلب فجبر على غير عثم ولا عيب فديته مائة دينار وان
عثم فديته الف دينار وفي حلمة ثدي الرجل ثمن الدية مائة وخمسة وعشرون
دينارا **باب الاضلاع** وفي الاضلاع فيما خالط القلب من الاضلاع اذا كسر
منها ضلع فديته خمسة وعشرون دينارا وفي صدعه اثنا عشر دينارا ونصف ودية
نقل عظامه سبعة دنانير ونصف وموضحته على ربع كسره وفي نقبه مثل ذلك

وفي الاضلاع مما يلي العضدين دية كل ضلع عشرة دنانير اذا كسرت ودية صدعه سبعة
دنانير ودية نقل عظامه خمسة دنانير وموضحة كل ضلع منها ربع دية كسره
ديناران ونصف فان نقبت ضلع منها فديتها ديناران ونصف وفي الجائفة
ثلث دية النفس ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان نفذت
من الجانبين كليهما رمية او طعنة فديتها اربعمائة دينار وثلثة وثلثون
دينارا وثلث دينار باب الورك وفي الورك اذا كسر فجبر على غير عثم ولا
عيب خمس دية الرجل مائتا دينار وان صدع الورك فديته مائة وستون
دينارا اربعة اخماس دية كسره فان اوضحت فديته ربع دية كسره خمسون دينارا
ودية نقل عظامه مائة وخمسة وسبعون دينارا منها الكسر مائة دينار و
نقل عظامه خمسون دينارا وللموضحة خمسة وعشرون دينارا ودية فكها ثلثون
دينارا فان رضت فعثمت فديتها ثلثمائة دينار وثلاثة وثلثون دينارا وثلث
دينار باب الفخذ وفي الفخذ اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية
الرجل مائتا دينار فان عثمت فديتها ثلثمائة وثلثون دينارا وثلث دينار و
ذلك ثلث دية النفس ودية صدع الفخذ اربعة اخماس دية كسرها مائة دينار
وستون دينارا فان كانت قرحة لا تبرأ فديتها ثلث دية كسرها ستة وستون
دينارا وثلثا دينار ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل
عظامها نصف دية كسرها مائة دينار ودية نقبها ربع دية كسرها مائة وستون
دينارا باب الركبة وفي الركبة اذا كسرت فجبرت على غير عثم ولا عيب
خمس دية الرجل مائتا دينار فان انصدعت فديتها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا ودية موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا ودية نقل
عظامها مائة دينار وخمسة وسبعون دينارا منها دية كسرها مائة دينار و
في نقل عظامها خمسون دينارا وفي موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي قرحة
فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون

دينارا

دينارا ودية نقبها ربع دية كسرها خمسون دينارا فان رضت فعثمت ففيها ثلث
دية النفس ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار فان فكت ففيها ثلثا
من دية الكسر ثلثون دينارا باب الساق وفي الساق اذا كسرت فجبرت على
غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية صدعها اربعة اخماس دية كسرها
مائة وستون دينارا وفي موضحتها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نقبها نصف
دية موضحتها خمسة وعشرون دينارا وفي نقل عظامها ربع دية كسرها
خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية كسرها خمسون دينارا وفي نفوذها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي قرحة فيها لا تبرأ ثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار
فان عثم الساق فديتها ثلث دية النفس ثلثمائة دينار وثلثة وثلثون دينارا وثلث
دينار باب الكعب وفي الكعب اذا رض فجبر على غير عثم ولا عيب ثلث دية الرجل
ثلثمائة وثلثة وثلثون دينارا وثلث دينار باب القدم وفي القدم اذا كسرت
فجبرت على غير عثم ولا عيب خمس دية الرجل مائتا دينار ودية موضحتها ربع دية
كسرها خمسون دينارا وفي نقل عظامها مائة دينار ونصف دية كسرها وفي
ناقبة فيها لا تبرأ خمس دية الرجل مائتا دينار وفي نافذة فيها ربع دية كسرها
خمسون دينارا باب الاصابع والقصب التي في القدم الابهام دية الابهام
ثلث دية الرجل ثلثمائة وثلاثة وثلثون دينارا وثلث دينار ودية كسر قصبة
الابهام التي تلي القدم خمس دية الابهام ستة وستون دينارا وثلثا دينار
وفي نقل عظامها ستة وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي صدعها ستة
وعشرون دينارا وثلثا دينار وفي موضحتها ثمانية دنانير وثلث دينار و
في نقبها ثمانية دنانير وثلث دينار وفي فكها عشرة دنانير ودية المفصل
الاعلى من الابهام وهو الثاني الذي فيه الظفر ستة عشر دينارا وثلثا دينار و
في موضحته اربعة دنانير وسدس وفي نقل عظامه ثمانية دنانير وثلث دينار
وفي ناقبته اربعة دنانير وسدس وفي صدعها ثلثة عشر دينارا وثلث د

وفي فكيها خمسة دنانير وفي ظفره ثلاثون دينارا وذلك لانه ثلث دية الرجل ودية
الاصابع دية كل اصبع منها سدس دية الرجل ثلاثة وثمانون دينارا وثلث دينار
ودية قصبة الاصابع الاربع سوى الابهام دية كل قصبة منهن ستة عشر دينارا
وثلثا دينار ودية موضحة كل قصبة اصبع منهن اربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقل عظم كل قصبة منهن ثمانية دنانير وثلث دينار ودية صدعها ثلاثة
عشر دينارا وثلثا دينار ودية نقب كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار
ودية قرحة لا تبرا في القدم ثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار ودية كسر كل
مفصل من الاصابع الاربع التي تلي القدم ستة عشر دينارا وثلث دينار ودية
صدعها ثلاثة عشر دينارا وثلث دينار ودية نقل عظامه كل قصبة منهن ثمانية
دنانير وثلث دينار ودية موضحة كل قصبة منهن اربعة دنانير وسدس دينار
ودية نقبها اربعة دنانير وسدس ودية فكها خمسة دنانير وفي المفصل الاوسط
من الاصابع الاربع اذا قطع فديته خمسة وخمسون دينارا وثلثا دينار ودية
كسره احد عشر دينارا وثلثا دينار ودية صدعه ثمانية دنانير واربعة
اخماس دينار ودية موضحته ديناران ودية نقل عظامه خمسة دنانير وثلثا
دينار ودية نقبه ديناران وثلثا دينار ودية فكه ثلاثة دنانير وثلثا دينار و
في المفصل الاعلى من الاصابع الاربع التي فيها الظفر اذا قطع فديته سبعة وعشرون
دينارا واربعة اخماس دينار ودية كسره خمسة دنانير واربعة اخماس دينار
ودية صدعها اربعة دنانير وخمس دينار ودية موضحته دينار وثلث دينار
ودية نقل عظامه ديناران وخمس دينار ودية نقبه دينار وثلث دينار ودية
فكه ديناران واربعة اخماس دينار ودية كل ظفر عشرة دنانير ه عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في الظفر اذا قطع ولم
ينبت وخرج اسود فاسدا عشرة دنانير فان خرج ابيض فخمسة دنانير

الى الاسناد الاول قال وقضى في موضحة الاصابع ثلث دية الاصبع فان اصيب
رجل فادر خصيتاه كلاهما فديته اربعمائة دينار فان فحج فلم يستطع المشي الا
مشيا لا ينفعه فديته اربعة اخماس دية النفس ثمانمائة دينار فان احدب
منها الظهر فحينئذ تمت ديته الف دينار والقسامة في كل شيء من ذلك ستة
نفر على ما بلغت ديته ودية الجرح اذا كانت فوق العانة عشر دية النفس مائة
دينار فان كانت في العانة فخرقت الصفاق فصارت ادرة في احدى البيضتين
فديتها مائتا دينار خمس الدية **باب دية الجنين** وبهذا الاسناد عن امير
المؤمنين عليه السلام قال جعل دية الجنين مائة دينار وجعل مني الرجل الى ان يكون
جنينا خمسة اجزاء فاذا كان جنينا قبل ان تلجه الروح مائة دينار وذلك ان
الله عز وجل خلق الانسان من سلالة وهي النطفة فهذا جزء ثم علقة فهو جزءان
ثم مضغة فهو ثلاثة اجزاء ثم عظما فهو اربعة اجزاء ثم يكسى لحما فحينئذ تم جنينا
فكملت له خمسة اجزاء مائة دينار والمائة دينار خمسة اجزاء فجعل للنطفة
خمس المائة عشرين دينارا وللعلقة خمسي المائة اربعين دينارا وللمضغة
ثلاثة اخماس المائة ستين دينارا وللعظم اربعة اخماس المائة ثمانين دينارا
فاذا كسي اللحم كانت له مائة دينار كاملة فاذا انشا فيه خلقا آخر وهو الروح
فهو حينئذ نفس فيه الف دينار دية كاملة ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة
دينار وان قتلت امراة وهي حبلى متم فلم يسقط ولدها ولم يعلم اذكر هو ام انثى
ولم يعلم ابعدها مات او قبلها فديته نصفين نصف دية الذكر ونصف دية
الانثى ودية المراة كاملة بعد ذلك وذلك ستة اجزاء من الجنين وافتى عليه السلام
في مني الرجل يفرغ عن عرسه فيعزل عنها الماء ولم ترد ذلك نصف خمس
المائة عشرة دنانير فاذا افرغ فيها عشرين دينارا وقضى في دية جراح الجنين
من حساب المائة على ما يكون من جراح الذكر والانثى والرجل والمراة كاملة
وجعل له في قصاص جراحته ومعقلته على قدر ديته وهي مائة دينار ه

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس او غيره عن ابن مسكان عن ابي عبد الله عليه السلام
قال دية الجنين خمسة اجزاء خمس للنطفة عشرون دينارا وللعلقة خمسان
اربعون دينارا وللمضغة ثلثة اخماس ستون دينارا وللعظم اربعة اخماس ثمانون
دينارا فاذا تم الجنين كانت له مائة دينار فاذا انشئ فيه الروح فديته الف
دينار او عشرة آلاف درهم ان كان ذكرا وان كان انثى فخمسمائة دينار وان قتلت
المرأة وهي حبلى فلم يدر اذكرا كان ولدها او انثى فدية الولد نصفين نصف دية
الذكر ونصف دية الانثى وديتها كاملة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن محمد بن ابي حمزة عن داود بن فرقد عن ابي عبد الله عليه السلام قال جاءت امرأة
فاستعدت على اعرابي قد افزعها فالقت جنينا فقال الاعرابي لم يهل ولم
يصح ومثله يطل فقال النبي صلى الله عليه وآله اسكت سجاعة عليك غرة
وصيف عبد او امة ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن علي
بن ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان ضرب رجل بطن امرأة حبلى
فالقت ما في بطنها ميتا فان عليه غرة عبد او امة يدفعه اليها ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن نعيم بن ابرهيم عن
ابي سيار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل قتل جنين امة لقوم في بطنها فقال
ان كان مات في بطنها بعد ما ضربها فعليه نصف عشر قيمة امه وان كان
ضربها فالقته حيا فمات فان عليه عشر قيمة امه ه ابن محبوب عن علي بن رئاب
عن ابي عبيدة عن ابي جعفر عليه السلام في امرأة شربت دواء وهي حامل لتطرح ولدها
فالقت ولدها فقال ان كان عظما قد نبت عليه اللحم وشق له السمع والبصر فان عليها
دية تسلمها الى ابيه قال وان كان جنينا علقة او مضغة فان عليها اربعين
دينارا او غرة تسلمها الى ابيه قلت فهي لا ترث من ولدها من ديته قال لا لانها
قتلته ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام
قال قضى رسول الله صلى الله عليه وآله في جنين الهلالية حيث رميت بالحجر فالقت

ما في

ما في بطنها غرة عبد او امة ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الله بن
سنان عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة
قال عليه عشرون دينارا فان كان علقة فعليه اربعون دينارا وان كانت
مضغة فعليه ستون دينارا وان كانت مضغة فعليه ستون دينارا وان كان
عظما فعليه الدية ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن اسمعيل عن صالح بن عقبة
عن سليمان بن صالح عن ابي عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون دينارا وفي العلقة
اربعون دينارا وفي المضغة ستون دينارا وفي العظم ثمانون دينارا فاذا كسي
اللحم فمائة دينار ثم هي ديته حتى يستهل فاذا استهل فالدية كاملة ه محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يضرب المرأة فتطرح النطفة فقال عليه عشرون دينارا
قلت فيضربها فتطرح المضغة قال عليه ستون دينارا قلت فيضربها فتطرحه
وقد صار له عظم فقال عليه الدية كاملة وبهذا قضى امير المؤمنين عليه السلام قلت
فما صفة النطفة التي تعرف بها فقال النطفة تكون بيضاء مثل النخامة
الغليظة فتمكث في الرحم اذا صارت فيه اربعين يوما ثم تصير الى علقة قلت
فما صفة خلقة العلقة التي تعرف بها فقال هي علقة كعلقة الدم
المحجمة الجامدة تمكث في الرحم بعد تحويلها عن النطفة اربعين يوما ثم تصير
مضغة قلت فما صفة المضغة وخلقتها التي تعرف بها قال هي مضغة
لحم حمراء فيها عروق خضر مشتبكة ثم تصير الى عظم قلت فما صفة خلقته
اذا كان عظما فقال اذا كان عظما شق له السمع والبصر ورتبت جوارحه فاذا
كان كذلك فان فيه الدية كاملة ه صالح بن عقبة عن يونس الشيباني قال
قلت لابي عبد الله عليه السلام فان خرج في النطفة قطرة دم قال القطرة عشر النطفة
فيها اثنان وعشرون دينارا قال قلت فان قطرت بثلاث قال فستة وعشرون
دينارا قلت فاربع قال فثمانية وعشرون دينارا وفي خمس ثلثون وما زاد على النصف

فعلى حساب ذلك حتى تصير علقة فاذا صارت علقة ففيها اربعون فقال له
ابو شبل واخبرنا ابو شبل قال حضرت يونس وابو عبد الله عليه السلام يخبره بالديات
قال قلت فان النطفة خرجت متخضخضة بالدم قال فقال لي فقد علقت
ان كان دما صافيا ففيها اربعون دينارا وان كان دما اسود فلا شيء عليه الا
التعزير لانه ما كان من دم صاف فذلك للولد وما كان من دم اسود فذلك
من الجوف قال ابو شبل فان العلقة صار فيها شبه العرق من لحم قال اثنان و
اربعون العشر قال قلت فان عشر اربعين اربعة قال لا انما هو عشر المضغة لانه
انما ذهب عشرها فكلما ازدادت زيد حتى تبلغ الستين قال قلت فان رايت في
المضغة شبه العقدة عظما يابسا قال فذاك عظم كذلك اول ما يبتدئ العظم
فيبتدئ بخمسة اشهر ففيه اربعة دنانير فان زاد فزد اربعة اربعة حتى تتم
الثمانين قال قلت وكذلك اذا كسي العظم لحما قال كذلك قلت فاذا وكزها فسقط
الصبي ولا يدري احيا كان ام لا قال هيهات يا ابا شبل اذا مضت الخمسة الاشهر
فقد صارت فيه الحيوة فقد استوجب الدية ◦ صالح بن عقبة عن يونس الشيباني
قال حضرت انا وابو شبل عند ابي عبد الله عليه السلام فسالته عن هذه المسائل
في الديات ثم سال ابو شبل وكان اشد مبالغة مني حتى استنظف ◦
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عن عبيد بن زرارة قال قلت
لابي عبد الله عليه السلام ان الغرة تكون ثمانية دنانير وتكون بعشرة دنانير فقال بخمسين
◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سالته عن رجل ضرب ابنته وهي حبلى فاسقطت سقطا ميتا فاستعدى
زوج المرأة عليه فقالت المرأة لزوجها ان كان لهذا السقط دية ولي فيه ميراث
فان ميراثي منه لابي فقال يجوز لابيها ما وهبت له ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن عبد الله بن غالب عن ابيه عن سعيد بن المسيب قال سالت علي
بن الحسين عليهما السلام عن رجل ضرب امرأة حاملا برجله فطرحت ما في بطنها

ميتا

ميتا فقال ان كان نطفة فان عليه عشرين دينارا قلت فما حد النطفة فقال
هي التي اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه اربعين يوما وقال ان طرحته
وهو علقة فان عليه اربعين دينارا قلت فما حد العلقة فقال هي التي
اذا وقعت في الرحم فاستقرت فيه ثمانين يوما قال وان طرحته وهو
مضغة فان عليه ستين دينارا قلت فما حد المضغة فقال هي التي اذا
وقعت في الرحم فاستقرت فيه مائة وعشرين يوما قال فان طرحته
وهو نسمة مخلقة له عظم ولحم مزيل الجوارح قد نفخ فيه روح العقل فان
عليه دية كاملة قلت له ارايت تحوله في بطنها الى حال اروح كان ذلك
او بغير روح قال بروح غذاء الحيوة القديم المنقول في اصلاب الرجال
وارحام النساء ولولا انه كان فيه روح غذاء الحيوة ما تحول عن حال بعد
حال في الرحم وما كان اذا على من يقتله دية وهو في تلك الحال ◦ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان
الغرة تزيد وتنقص ولكن قيمتها اربعون دينارا باب الرجل يقطع
راس ميت او يفعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن الحسين بن موسى عن محمد بن صباح عن بعض اصحابنا قال اتى الربيع ابا جعفر
المنصور وهو خليفة في الطواف فقال له يا امير المؤمنين مات فلان
مولاك راسه بعد موته قال فاستشاط وغضب قال فقال لابن شبرمة
وابن ابي ليلى وعدة معه من القضاة والفقهاء ما تقولون في هذا فكل قال
ما عندنا في هذا شيء قال فجعل يردد المسألة في هذا ويقول اقتله ام لا
فقالوا ما عندنا في هذا شيء قال فقال له بعضهم قد قدم رجل الساعة
فان كان عند احد شيء فعنده الجواب في هذا وهو جعفر بن محمد وقد دخل
المسعى فقال للربيع اذهب اليه فقل له لولا معرفتنا بشغل ما انت فيه
لسألناك ان تأتينا ولكن اجبنا في كذا وكذا قال فاتاه الربيع وهو على المروة

فابلغه الرسالة فقال له ابو عبد الله عليه السلام قد ترى شغل ما انا فيه وقبلك العلماء والفقهاء فسلهم قال فقال له قد سألتهم ولم يكن عندهم فيه شيء قال فردّه اليه فقال لا اسئلك الا اجبتنا فيه فليس عند القوم في هذا شيء فقال له ابو عبد الله عليه السلام حتى افرغ مما انا فيه قال فلما فرغ جاء فجلس في جانب المسجد الحرام فقال للربيع اذهب فقل له عليه مائة دينار قال فابلغه ذلك فقالوا له فسله كيف صار عليه مائة دينار فقال ابو عبد الله عليه السلام في النطفة عشرون وفي العلقة عشرون وفي المضغة عشرون وفي العظم عشرون وفي اللحم عشرون ثم انشاناه خلقا آخر وهذا هو ميت بمنزلته قبل ان ينفخ فيه الروح في بطن امه جنينا قال فرجع اليه فاخبره بالجواب فاعجبهم ذلك وقالوا ارجع اليه فسله الدنانير لمن هي لورثته ام لا فقال ابو عبد الله عليه السلام ليس لورثته فيها شيء انما هذا شيء اتى اليه في بدنه بعد موته يحج بها عنه او يتصدق بها عنه او يصير في سبيل من سبل الخير قال فزعم الرجل انهم ردّوا الرسول اليه فاجاب فيها ابو عبد الله عليه السلام بستة وثلثين مسئلة ولم يحفظ الرجل الا قدر هذا الجواب ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن غير واحد من اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال قطع راس الميت اشد من قطع راس الحي ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن سنان عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت رجل قطع راس ميت فقال حرمة الميت كحرمة الحي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن حفص عن الحسين بن خالد قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن رجل قطع راس رجل ميت فقال ان الله عز وجل حرم منه ميتا كما حرم منه حيا فمن فعل بميت فعلا يكون في مثله اجتياح نفس الحي فعليه الدية فسالت عن ذلك ابا الحسن عليه السلام فقال صدق ابو عبد الله عليه السلام هكذا قال رسول الله صلى الله عليه وآله قلت فمن قطع راس ميت او شق بطنه او فعل به ما يكون فيه اجتياح نفس الحي فعليه

دية النفس كاملة فقال لا ولكن دية الجنين في بطن امه قبل ان ينشأ فيه الروح وذلك مائة دينار وهي لورثته ودية هذا هي له لا للورثة قلت فما الفرق بينهما قال ان الجنين امر مستقبل مرجو نفعه وهذا قد مضى وذهبت منفعته فلما مثل به بعد موته صارت ديته بتلك المثلة له لا لغيره يحج بها عنه ويفعل بها ابواب الخير والبر من صدقة او غيره قلت فان اراد رجل ان يحفر له ليغسله في الحفرة فسدر الرجل مما يحفر فدير به فمالت مسحاته في يده فاصاب بطنه فشقه فما عليه قال اذا كان هكذا فهو خطأ وكفارته عتق رقبة او صيام شهرين او صدقة على ستين مسكينا مد لكل مسكين بمد النبي صلى الله عليه وآله

باب ما يلزم من يحفر البئر فيقع فيها المار

عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمان بن عيسى عن سماعة قال سألته عن الرجل يحفر البئر في داره او في ارضه فقال اما ما حفر في ملكه فليس عليه ضمان واما ما حفر في الطريق او في غير ما يملك فهو ضامن لما يسقط فيه ٥ علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة مثله ٥ علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الشيء يوضع على الطريق فتمر الدابة فتنفر بصاحبها فتعقره فقال كل شيء يضر بطريق المسلمين فصاحبه ضامن لما يصيبه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن النعمان عن ابي الصباح الكناني قال قال ابو عبد الله عليه السلام من اضر بشيء من طريق المسلمين فهو له ضامن ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحفر البئر في ملكه او في داره فقال ما كان حفر في داره او في ملكه فليس عليه ضمان وما حفر في الطريق او في غير ملكه فهو ضامن لما يسقط فيها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل متاعا على رأسه فاصاب انسانا فمات او انكسر منه قال هو ضامن ٥

علي عن سهل وابن ابي نجران جميعاً عن ابن ابي نصر عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لو ان رجلاً يحفر بئراً في داره ثم دخل رجل فوقع فيها لم يكن
عليه شيء ولا ضمان ولكن ليغطيها ○ ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له رجل حفر بئراً في غير ملكه فمر عليها رجل فوقع
فيها قال فقال عليه الضمان لان كل من حفر في غير ملكه كان عليه الضمان ○ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله
صلى الله عليه وآله من اخرج ميزاباً او كنيفاً او اوتد وتداً او اوثق دابة او حفر بئراً
في طريق المسلمين فاصاب شيئاً فعطب فهو له ضامن **باب ضمان ما تجني
الدواب وما لا ضمان فيه من ذلك** علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
رجل عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال بهيمة الانعام لا يغرم اهلها شيئاً ما دامت مرسلة
○ يونس عن محمد بن سنان عن العلاء بن الفضيل عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن
رجل يسير على طريق من طرق المسلمين على دابته فتصيب برجلها فقال ليس عليه ما
اصابت برجلها وعليه ما اصابت بيدها واذا وقف فعليه ما اصابت بيدها
ورجلها وان كان يسوقها فعليه ما اصابت بيدها ورجلها ايضاً ○ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل
عن الرجل يمر على طريق من طرق المسلمين فتصيب دابته انساناً برجلها فقال
ليس عليه ما اصابت برجلها ولكن عليه ما اصابت بيدها لان رجليها خلفه
ان ركب وان كان قادها فانه يملك باذن الله يديها يضعها حيث يشاء قال
وسئل عن بختي اغتلم فخرج من الدار فقتل رجلاً فجاء اخو الرجل فضرب الفحل بالسيف
فعقره فقال صاحب البختي ضامن للدية ويقبض ثمن بختيه وعن الرجل ينفر
بالرجل فيعقره وتعقر دابته رجلاً آخر فقال هو ضامن لما كان من شيء ○ عدة
من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعاً عن ابن محبوب عن
ابن رئاب عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل حمل عبده على دابته فوطئت رجلاً

قال الغرم على مولاه ○ علي بن ابرهيم عن ابيه عن شيخ من اهل الكوفة عن بعض اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته قلت جعلت فداك رجل دخل دار رجل فوثب
كلب عليه في الدار فعقره فقال ان كان دعي فعلى اهل الدار ارش الخدش وان
كان لم يدع فدخل فلا شيء عليهم ○ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابي
الخزرج عن مصعب بن سلام التميمي عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه ان ثوراً
قتل حماراً على عهد النبي صلى الله عليه وآله فرفع ذلك اليه وهو في اناس من
اصحابه فيهم ابو بكر وعمر فقال يا ابا بكر اقض بينهم فقال يا رسول الله بهيمة
قتلت بهيمة ما عليها شيء فقال يا عمر اقض بينهما فقال مثل قول ابي بكر
فقال يا علي اقض بينهم فقال نعم يا رسول الله ان كان الثور دخل على الحمار في
مستراحه ضمن اصحاب الثور وان كان الحمار دخل على الثور في مستراحه فلا
ضمان عليهما قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله يده الى السماء فقال الحمد لله
الذي جعل مني من يقضي بقضاء النبيين ○ عدة عن عبد الرحمن بن ابي
نجران عن صباح الحذاء عن رجل عن سعيد بن طريف الاسكاف عن ابي جعفر
عليه السلام قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وآله فقال ان ثور فلان
قتل حماري فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت ابا بكر فاسأله فأتاه فسأله
فقال ليس على البهائم قود فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره بمقالة ابي بكر
فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت عمر فاسأله فأتاه فسأله فقال مثل مقالة ابي
بكر فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال له النبي صلى الله عليه وآله ائت علياً
فاسأله فأتاه فسأله فقال علي عليه السلام ان كان الثور الداخل على حمارك في منامه حتى
قتله فصاحبه ضامن وان كان الحمار هو الداخل على الثور في منامه فليس
على صاحبه ضمان قال فرجع الى النبي صلى الله عليه وآله فاخبره فقال النبي صلى
الله عليه وآله الحمد لله الذي جعل من اهل بيتي من يحكم بحكم الانبياء ○ علي بن
ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبيد الله الحلبي عن رجل عن ابي جعفر عليه السلام

قال بعث رسول الله صلى الله عليه وآله عليا عليه السلام الى اليمن فافلت فرس لرجل من
اهل اليمن ومر يعدو فمر برجل فنفحه برجله فقتله فجاء اولياء المقتول
الى الرجل فاخذوه ورفعوه الى علي عليه السلام فاقام صاحب الفرس البينة عند علي
عليه السلام ان فرسه افلت من داره ونفح الرجل فابطل علي عليه السلام دم صاحبهم
فجاء اولياء المقتول من اليمن الى رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول
الله ان عليا ظلمنا وابطل دم صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله
ان عليا عليه السلام ليس بظلام ولم يخلق للظلم ان الولاية لعلي عليه السلام من
بعدي فالحكم حكمه والقول قوله ولا يرد ولايته وقوله وحكمه الا كافر و
لا يرضى ولايته وقوله وحكمه الا مؤمن فلما سمع اليمانيون قول رسول
الله صلى الله عليه وآله في علي عليه السلام قالوا يا رسول الله رضينا بحكم علي وقوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله هو توبتكم مما قلتم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال ايما رجل فزع رجلا
من الجدار او نفر به عن دابته فخر فمات فهو ضامن لديته وان انكسر فهو
ضامن لدية ما ينكسر منه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن
يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين
عليه السلام في صاحب الدابة انه يضمن ما وطئت بيدها ورجلها وما
نفحت برجلها فلا ضمان عليه الا ان يضربها انسان ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام ان امرأة
نذرت ان تقاد مزمومة فزعمها بعير فخرم انفها فاتت امير المؤمنين
عليه السلام تخاصم صاحب البعير فابطله وقال انما نذرت لله ليس عليك
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن
عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام كان اذا صال الفحل اول مرة لم يضمن صاحبه واذا ثنى ضمن صاحبه

٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل دخل دار قوم بغير اذنهم فعقره كلبهم قال لا
ضمان عليهم وان دخل باذنهم ضمنوا ٥ عنه عن ابيه عن النوفلي عن السكوني
عن ابي عبد الله عليه السلام انه ضمن القايد والسايق والراكب فقال ما اصاب
الرجل فعلى السايق وما اصاب اليد فعلى القايد والراكب

باب المقتول لا يدرى من قتله

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه
جميعا عن ابن محبوب عن عبد الله بن سنان وعبد الله بن بكير جميعا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام في رجل وجد مقتولا لا
يدرى من قتله قال ان كان عرف وكان له اولياء يطلبون ديته اعطوا ديته
من بيت مال المسلمين ولا يبطل دم امرئ مسلم لان ميراثه للامام عليه السلام فكذلك
يكون ديته على الامام ويصلون عليه ويدفنونه قال وقضى في رجل زحمه الناس
يوم الجمعة في زحام الناس فمات ان ديته من بيت مال المسلمين ٥ محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن حماد بن عيسى عن سوار عن الحسن قال ان عليا
عليه السلام لما هزم طلحة والزبير اقبل الناس منهزمين فمروا بامرأة حامل على
الطريق ففزعت منهم فطرحت ما في بطنها حيا فاضطرب حتى مات ثم
ماتت امه من بعده فمر بها علي عليه السلام واصحابه وهي مطروحة وولدها
على الطريق فسألهم عن امرها فقالوا له انها كانت حاملا ففزعت حين رأت
القتال والهزيمة قال فسألهم ايهما مات قبل صاحبه فقالوا ان ابنها مات
قبلها قال فدعا بزوجها ابي الغلام الميت فورثه من ابنه ثلثي الدية وورث
امه ثلث الدية ثم ورث الزوج من امرأته الميتة نصف ثلث الدية الذي
ورثته من ابنها وورث قرابة الميتة الباقي قال ثم ورث الزوج ايضا من
دية المرأة الميتة نصف الدية وهو الفان وخمسمائة درهم وذلك انه لم يكن لها
ولد غير الذي رمت به حين فزعت قال وادى ذلك كله من بيت مال البصرة

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر
عليه السلم قال قضى امير المؤمنين عليه السلم ان ما اخطأت القضاة في دم او قطع فعلى
بيت مال المسلمين ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن
عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلم ان امير
المؤمنين عليه السلم قال من مات في زحام الناس يوم الجمعة او يوم عرفة او على جسر
لا يعلمون من قتله فديته من بيت المال ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب
عن ابي ايوب عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلم قال ازدحم الناس يوم جمعة
في امرة علي عليه السلم بالكوفة فقتلوا رجلا فودى ديته الى اهله من بيت مال
المسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلم
قال قال امير المؤمنين عليه السلم ليس في الهايشات عقل ولا قصاص والهايشات
الفزعة تقع بالليل والنهار فيشج الرجل فيها او يقع قتيل لا يدرى من قتله
وشجه وقال ابو عبد الله عليه السلم في حديث آخر رفع الى امير المؤمنين عليه السلم
فوداه من بيت المال **باب آخر منه** علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس قال سمعت ابا جعفر عليه السلم يقول لو ان رجلا
قتل في قرية او قريبا من قرية ولم توجد بينة على اهل تلك القرية انه قتل
عندهم فليس عليهم شيء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابان عن محمد
بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلم انه قال في رجل كان جالسا مع قوم فمات
وهو معهم او رجل وجد في قبيلة او على باب دار قوم فادعي عليهم قال ليس
عليهم شيء ولا يبطل دمه ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن
ابي حمزة عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلم قال ان وجد قتيل بارض فلاة
اديت ديته من بيت المال فان امير المؤمنين عليه السلم يقول لا يبطل دم امرء
مسلم **باب آخر منه** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن
بن عيسى عن سماعة بن مهران عن ابي عبد الله عليه السلم قال سألته عن الرجل

يوجد قتيلا في القرية او بين قريتين فقال يقاس ما بينهما فايتهما كان اقرب ضمنت
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلم
مثله **باب الرجل يقتل وله وليان او اكثر فيعفوا احدهم او يقبل
الدية وبعض يريد القتل** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد وابن
ابي عمير عن جميل بن دراج عن بعض اصحابه رفعه الى امير المؤمنين عليه السلم في
رجل قتل وله وليان فعفى احدهما وابى الآخر ان يعفو قال ان اراد الذي
لم يعف ان يقتل قتل ورد نصف الدية على اولياء المقتول المقاد منه
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن محبوب عن
ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله ام واب وابن
فقال الابن انا اريد ان اقتل قاتل ابي وقال الاب انا اعفو وقالت الام انا اريد ان
آخذ الدية قال فقال فليعط الابن ام المقتول السدس من الدية ويعطي ورثة
القاتل السدس من الدية حق الاب الذي عفا وليقتله ٥ ابن محبوب عن ابي
ولاد قال سألت ابا عبد الله عليه السلم عن رجل قتل وله اولاد صغار وكبار
ارأيت ان عفى الاولاد الكبار قال فقال لا يقتل ويجوز عفو الكبار في حصصهم
فاذا كبر الصغار كان لهم ان يطلبوا حصصهم من الدية ٥ ابن محبوب عن علي
بن رئاب عن زرارة قال سألت ابا جعفر عليه السلم عن رجل قتل وله اخ في دار الهجرة
وله اخ في دار البدو ولم يهاجر ارأيت ان عفى المهاجري واراد البدوي ان
يقتل أله ذلك قال فقال ليس للبدوي ان يقتل مهاجريا حتى يهاجر قال
واذا عفى المهاجري فان عفوه جائز قلت فللبدوي من الميراث شيء قال
اما الميراث فله وحظه من دية اخيه ان اخذت ٥ احمد بن محمد الكوفي عن محمد
بن احمد النهدي عن محمد بن الوليد عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله
عليه السلم قال ليس للنساء عفو ولا قود ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال
عن يونس بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلم قال قضى امير المؤمنين

عليه السلام فيمن عفى من ذي سهم فان عفوه جائز وقضى في اربعة اخوة عفى احدهم
قال يعطى بقيتهم الدية ويرفع عنهم بحصة الذي عفى ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
علي بن حديد عن جميل بن دراج عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام في رجلين
قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد الوليين فقال اذا عفى عنهما بعض الاولياء
درئ عنهما القتل وطرح عنهما من الدية بقدر حصة من عفى وادّيا الباقي من
اموالهما الى الذي لم يعف وقال عفو كل ذي سهم جائز ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن ابن محبوب عن عبد الرحمن عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل
قتل رجلين عمدا ولهما اولياء فعفى اولياء احدهما وابى الآخرون قال فقال
يقتل الذي لم يعف وان احبوا ان يأخذوا الدية اخذوا قال عبد الرحمن
فقلت لابي عبد الله عليه السلام رجلان قتلا رجلا عمدا وله وليان فعفى احد
الوليين قال فقال اذا عفى بعض الاولياء درئ عنهما القتل وطرح عنهما من
الدية بقدر حصة من عفى وادّيا الباقي من اموالهما الى الذين لم يعفوا باب
الرجل يتصدق بالدية على القاتل والرجل يعتدي بعد العفو فيقتل علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه
السلام قال سألته عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له فقال
يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى وسألته عن قوله عز وجل فمن عفى له من
اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال ينبغي للذي له الحق
ان لا يعسر اخاه اذا كان قد صالحه على دية وينبغي للذي عليه الحق ان لا يمطل
اخاه اذا قدر على ما يعطيه ويؤدي اليه باحسان قال وسألته عن قول الله
عز وجل فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال هو الرجل يقبل الدية
او يعفو او يصالح ثم يعتدي فيقتل فله عذاب اليم كما قال الله عز وجل ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل فمن تصدق به فهو كفارة له

قال يكفر

قال يكفر عنه من ذنوبه بقدر ما عفى من جراح او غيره قال وسألته عن قول الله
عز وجل فمن عفى له من شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان قال هو الرجل
يقبل الدية فينبغي للطالب ان يرفق به ولا يعسره وينبغي للمطلوب ان يؤدي
اليه باحسان ولا يمطله اذا قدر ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن
محمد بن ابي نصر عن ابي جميلة عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم فقال الرجل يعفو او يأخذ الدية ثم يجرح
صاحبه او يقتله فله عذاب اليم ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن عبد الكريم
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فمن عفى له من اخيه شيء
فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ما ذلك الشيء قال هو الرجل يقبل
الدية فامر الله عز وجل الرجل الذي له الحق ان يتبعه بمعروف ولا يعسره وامر
الذي عليه الحق ان يؤدي اليه باحسان اذا ايسر قلت ارأيت قوله عز وجل
فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم قال هو الرجل يقبل الدية او يصالح ثم
يجيء بعد فيمثل او يقتل فوعده الله عذابا اليما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد و
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن ابي ولاد الحناط قال سألت ابا عبد الله
عليه السلام عن رجل مسلم قتل رجلا مسلما فلم يكن للمقتول اولياء من المسلمين الا اولياء
من اهل الذمة من قرابته فقال على الامام ان يعرض على قرابته من اهل بيته الاسلام
فمن اسلم منهم فهو وليه يدفع القاتل اليه وان شاء قتل وان شاء عفى وان شاء
اخذ الدية فان لم يسلم احد كان الامام ولي امره فان شاء قتل وان شاء اخذ
الدية يجعلها في بيت مال المسلمين لان جناية المقتول كانت على الامام فكذلك
تكون ديته لامام المسلمين قلت فان عفى عنه الامام قال فقال انما هو حق
جميع المسلمين وانما على الامام ان يقتل او يأخذ الدية وليس له ان يعفو ٥ علي بن
ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابه عن ابان بن عثمان عمن اخبره عن احدهما عليهما السلام
قال اتي عمر بن الخطاب برجل قد قتل اخا رجل فدفعه اليه وامره بقتله فضربه

الرجل حتى رأى أنه قد قتله فحمل إلى منزله فوجدوا به رمقاً فعالجوه فبرأ فلما خرج
أخذه أخو المقتول الأول فقال أنت قاتل أخي ولي أن أقتلك فقال قد قتلني مرة
فانطلق به إلى عمر فأمر بقتله فخرج وهو يقول والله قتلني مرة فمروا على أمير
المؤمنين عليه السلام فأخبره خبره فقال لا تعجل حتى أخرج إليك فدخل على عمر
فقال ليس الحكم فيه هكذا فقال ما هو يا أبا الحسن فقال يقتص هذا من أخي المقتول
الأول ما صنع به ثم يقتله بأخيه فنظر الرجل أنه إن اقتص منه أتى على نفسه
فعفى عنه وتتاركا باب القسامة علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير
عن حماد عن الحلبي عن أبي عبد الله عليه السلام قال سألته عن القسامة كيف كانت
فقال هي حق وهي مكتوبة عندنا ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً ثم لم
يكن شيء وإنما القسامة نجاة للناس ه علي بن إبراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عبد الله بن سنان قال سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها
سنة قال فقال نعم خرج رجلان من الأنصار يصيبان من الثمار فتفرقا فوجد
أحدهما ميتاً فقال أصحابه لرسول الله صلى الله عليه وآله إنما قتل صاحبنا اليهود
فقال رسول الله صلى الله عليه وآله يحلف اليهود قالوا يا رسول الله كيف يحلف
اليهود على أخينا وهم قوم كفار قال فاحلفوا أنتم قالوا كيف نحلف على ما لا نعلم ولم
نشهد قال فوداه النبي صلى الله عليه وآله من عنده قال قلت كيف كانت القسامة
قال فقال أما إنها حق ولولا ذلك لقتل الناس بعضهم بعضاً وإنما القسامة
حوط يحاط به الناس ه عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال
سألت أبا عبد الله عليه السلام عن القسامة هل جرت فيها سنة قال فذكر
مثل حديث ابن سنان قال وفي حديثه هي حق وهي مكتوبة عندنا ه
علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن بريد بن معاوية عن أبي عبد الله عليه السلام
قال سألته عن القسامة فقال الحقوق كلها البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه إلا في الدم خاصة فإن رسول الله صلى الله عليه وآله بينما هو

إذ فقدت

إذ فقدت الأنصار رجلاً منهم فوجدوه قتيلاً فقالت الأنصار إن فلان اليهودي
قتل صاحبنا فقال رسول الله صلى الله عليه وآله للطالبين أقيموا رجلين عدلين
من غيركم أقيده برمته فإن لم تجدوا شاهدين فأقيموا قسامة خمسين رجلاً
أقيده برمته فقالوا يا رسول الله ما عندنا شاهدان من غيرنا وإنا لنكره
أن نقسم على ما لم نره فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله من عنده وقال إنما حقن
دماء المسلمين بالقسامة لكي إذا رأى الفاجر الفاسق فرصة من عدوه حجزه
مخافة القسامة أن يقتل به فكف عن قتله وإلا حلف المدعى عليه قسامة خمسين
رجلاً ما قتلنا ولا علمنا قاتلاً وإلا أغرموا الدية إذا وجدوا قتيلاً بين أظهرهم
إذا لم يقسم المدعون ه ابن أبي عمير عن عمر بن أذينة عن زرارة قال سألت أبا عبد الله
عليه السلام عن القسامة فقال هي حق إن رجلاً من الأنصار وجد قتيلاً في قليب من قلب
اليهود فأتوا رسول الله صلى الله عليه وآله فقالوا يا رسول الله إنا وجدنا رجلاً منا
قتيلاً في قليب من قلب اليهود فقال ائتوني بشاهدين من غيركم قالوا يا
رسول الله ما لنا شاهدان من غيرنا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وآله فليقسم
خمسون رجلاً منكم على رجل ندفعه إليكم قالوا يا رسول الله فكيف نقسم على
ما لم نر قال فيقسم اليهود قالوا يا رسول الله وكيف نرضى باليهود وما فيهم من
الشرك أعظم فوداه رسول الله صلى الله عليه وآله قال زرارة قال أبو عبد الله عليه السلام
إنما جعلت القسامة احتياطاً لدماء الناس كيما إذا أراد الفاسق أن يقتل
رجلاً أو يغتال رجلاً حيث لا يراه أحد خاف ذلك فامتنع من القتل ه أبو علي
الأشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن ابن بكير عن أبي بصير عن أبي
عبد الله عليه السلام قال إن الله حكم في دمائكم بغير ما حكم به في أموالكم حكم في أموالكم
أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه وحكم في دمائكم أن البينة
على من ادعي عليه واليمين على من ادعى لكيلا يبطل دم امرئ مسلم ه محمد بن يحيى عن
أحمد بن محمد عن محمد بن إسماعيل بن بزيع عن حنان بن سدير قال قال أبو عبد الله

عليه السلام سالني ابن شبرمة ما تقول في القسامة في الدم فاجبته بما صنع النبي صلى
الله عليه واله فقال ارايت لو ان النبي صلى الله عليه واله لم يصنع هذا كيف كان القول
فيه قال فقلت له اما ما صنع النبي صلى الله عليه واله فقد اخبرتك به واما
ما لم يصنع فلا علم لي به ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي
حمزة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن القسامة اين كان بدؤها
قال كان من قبل رسول الله صلى الله عليه واله لما كان بعد فتح خيبر تخلف رجل
من الانصار عن اصحابه فرجعوا في طلبه فوجدوه متشحطا في دمه قتيلا فجاءت
الانصار الى رسول الله صلى الله عليه واله فقالت يا رسول الله قتلت اليهود صاحبنا
فقال ليقسم منكم خمسون رجلا على انهم قتلوه قالوا يا رسول الله كيف نقسم على ما
لم نر قال فيقسم اليهود فقالوا يا رسول الله من يصدق اليهود فقال انا اذن اؤدي
صاحبكم فقلت له كيف الحكم فيها فقال ان الله عز وجل حكم في الدماء ما لم يحكم
في شيء من حقوق الناس لتعظيمه الدماء ولو ان رجلا ادعى على رجل عشرة آلاف
درهم او اقل من ذلك او اكثر لم يكن اليمين على المدعي وكانت اليمين على المدعى عليه
فاذا ادعى الرجل على القوم بالدم انهم قتلوا كانت اليمين لمدعي الدم قبل المدعى
عليهم فعلى المدعي ان يجيء بخمسين رجلا يحلفون ان فلانا قتل فلانا فيدفع
اليهم الذي حلف عليه فان شاؤوا عفوا وان شاؤوا قتلوا وان شاؤوا قبلوا الدية
فان لم يقسموا فان على الذين ادعي عليهم ان يحلف منهم خمسون ما قتلنا ولا علمنا
له قاتلا فان فعلوا ادى اهل القرية الذين وجد فيهم وان كان بارض فلاة
اديت ديته من بيت مال المسلمين فان امير المؤمنين عليه السلام كان يقول لا
يبطل دم امرء مسلم ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال ومحمد بن عيسى عن يونس
جميعا عن الرضا عليه السلام وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الحسن بن ظريف بن
ناصح عن ابيه ظريف بن ناصح عن عبد الله بن ايوب عن ابي عمرو المتطبب قال عرضت
على ابي عبد الله عليه السلام ما افتى به امير المؤمنين عليه السلام في الديات فمما افتى به في

الجسد

الجسد فجعله ست فرائض النفس والبصر والسمع والكلام ونقص الصوت من الغنن
والبحح والشلل من اليدين والرجلين ثم جعل مع كل شيء من هذه قسامة على نحو ما
بلغت الدية والقسامة جعل في النفس على العمد خمسين رجلا وجعل في
النفس على الخطا خمسة وعشرين رجلا وعلى ما بلغت ديته من الجروح
الف دينار ستة نفر فما كان دون ذلك فحسابه من ستة نفر والقسامة
في النفس والسمع والبصر والعقل والصوت من الغنن والبحح ونقص اليدين
والرجلين فهو ستة اجزاء الرجل تفسير ذلك اذا اصيب الرجل من هذه
الاجزاء الستة وقيس ذلك فان كان سدس بصره او سمعه او كلامه او غير ذلك
حلف هو وحده وان كان ثلث بصره حلف هو وحلف معه رجل واحد
وان كان نصف بصره حلف هو وحلف معه رجلان وان كان ثلثي بصره حلف
هو وحلف معه ثلاثة نفر وان كان اربعة اخماس بصره حلف هو وحلف معه
اربعة نفر وان كان بصره كله حلف هو وحلف معه خمسة نفر وكذلك
القسامة كلها في الجروح فان لم يكن للمصاب من يحلف معه ضوعفت عليه
الايمان فان كان سدس بصره حلف مرة واحدة وان كان الثلث حلف مرتين
وان كان النصف حلف ثلث مرات وان كان الثلثين حلف اربع مرات
وان كان خمسة اسداس حلف خمس مرات وان كان كله حلف ست مرات
ثم يعطى ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن عبد الله بن سنان قال قال
ابو عبد الله عليه السلام في القسامة خمسون رجلا في العمد وفي الخطا خمسة وعشرون
رجلا وعليهم ان يحلفوا بالله باب ضمان الطبيب والبيطار علي بن ابرهيم
عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام من تطبب او تبيطر فليأخذ البراءة من وليه والا فهو له ضامن ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي ولاد عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ليس بين اهل الذمة معاقلة فيما يجنون من قتل او جراحة

انما يؤخذ ذلك من اموالهم فان لم يكن لهم مال رجعت الجناية على امام المسلمين
لانهم يؤدون اليه الجزية كما يؤدي العبد الضريبة الى سيده قال وهم مماليك للامام
فمن اسلم منهم فهو حر ابن محبوب عن مالك بن عطية عن سلمة بن كهيل قال اتي
امير المؤمنين عليه السلام برجل قد قتل رجلا خطأ فقال له امير المؤمنين عليه السلام
من عشيرتك وقرابتك فقال ما لي بهذه البلدة عشيرة ولا قرابة قال فقال فمن
اي اهل البلدان انت قال انا رجل من اهل الموصل ولدت بها ولي بها قرابة واهل
بيت قال فسأل عنه امير المؤمنين عليه السلام فلم يجد له بالكوفة قرابة ولا عشيرة
قال فكتب الى عامله على الموصل اما بعد فان فلان بن فلان وحليته كذا وكذا
قتل رجلا من المسلمين خطأ وذكر انه رجل من اهل الموصل وان له بها قرابة واهل
بيت وقد بعثت به اليك مع رسولي فلان بن فلان وحليته كذا وكذا فاذا ورد
عليك ان شاء الله وقرأت كتابي فافحص عن امره وسل عن قرابته من المسلمين فان
كان من اهل الموصل ممن ولد بها واصبت له بها قرابة من المسلمين فاجمعهم اليك
ثم انظر فان كان منهم رجل يرثه له سهم في الكتاب لا يحجبه عن ميراثه احد من قرابته
فالزمه الدية وخذه بها نجوما في ثلث سنين فان لم يكن له من قرابته احد له
سهم في الكتاب وكانوا قرابته سواء في النسب وكان له قرابة من قبل ابيه وامه في النسب
سواء ففض الدية على قرابته من قبل ابيه وعلى قرابته من قبل امه من الرجال
المدركين المسلمين ثم اجعل على قرابته من قبل ابيه ثلثي الدية واجعل على قرابته
من قبل امه ثلث الدية وان لم يكن له قرابة من قبل ابيه ففض الدية على قرابته
من قبل امه من الرجال المدركين المسلمين ثم خذهم بها واستأدهم الدية في ثلث سنين
فان لم يكن له قرابة من قبل امه ولا قرابة من قبل ابيه ففض الدية على اهل الموصل
ممن ولد بها ونشأ ولا تدخلن فيهم غيرهم من اهل البلد ثم استأد ذلك منهم
في ثلث سنين في كل سنة نجما حتى تستوفيه ان شاء الله فان لم يكن لفلان
بن فلان قرابة من اهل الموصل ولا يكون من اهلها وكان مبطلا فرده الي مع رسولك

فلان بن فلان ان شاء الله فانا وليه والمؤدي عنه ولا ابطل دم امرئ مسلم حميد بن
زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن ابي
بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قتل رجلا متعمدا ثم هرب القاتل
فلم يقدر عليه قال ان كان له مال اخذت الدية من ماله والا فمن الاقرب فالاقرب
فان لم يكن له قرابة اداه الامام فانه لا يبطل دم امرئ مسلم وفي رواية اخرى
ثم للوالي بعد حبسه وادبه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن يونس
بن يعقوب عن ابي مريم عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
ان لا يحمل على العاقلة الا الموضحة فصاعدا وقال ما دون السمحاق اجر الطبيب
سوى الدية علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير عن
ابي جعفر عليه السلام قال لا تضمن العاقلة عمدا ولا اقرارا ولا صلحا عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابي
عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام قضى في اربعة شهدوا على رجل انهم راوه
مع امرأة يجامعها فيرجم ثم يرجع واحد منهم قال يغرم ربع الدية اذا قال شبه علي فان
رجع اثنان وقالا شبه علينا غرما نصف الدية وان رجعوا جميعا وقالوا شبه
علينا غرموا الدية وان قالوا شهدنا بالزور قتلوا جميعا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على
رجل محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع وهمت ضرب
الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل ابن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع
احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلثة
ارباع الدية علي بن ابرهيم عن المختار بن محمد المختار ومحمد بن الحسن عن عبد الله
بن الحسن العلوي جميعا عن الفتح بن يزيد الجرجاني عن ابي الحسن عليه السلام في اربعة
شهدوا على رجل انه زنى فرجم ثم رجعوا وقالوا قد وهمنا يلزمون الدية وان

قالوا انا تعمدنا قتل اى الاربعة شاء ولى المقتول فرد الثلاثة ثلاثة ارباع الدية
الى اولياء المقتول الثانى ويجلد الثلاثة كل واحد منهم ثمانين جلدة وان شاء
ولى المقتولان يقتلهم رد ثلاث ديات على اولياء الشهود الاربعة ويجلدون
ثمانين جلدة كل واحد منهم ثم يقتلهم الامام وقال فى رجلين شهدا على رجل انه
سرق فقطع ثم رجع واحد منهما وقال وهمت فى هذا ولكن كان غيره يلزم نصف
الدية ولا يقبل شهادته فى الاخر فان رجعا جميعا وقالا وهمنا بل كان السارق
فلان الزما دية اليد ولا يقبل شهادتهما فى الاخر وان قالا انا تعمدنا قطع
احدهما بيد المقطوع ويرد الذى لم يقطع ربع دية الرجل على اولياء المقطوع اليد
فان قال المقطوع الاول لا ارضى او تقطع ايديهما معا رد دية يد فتقسم بينهما و
يقطع ايديهما **باب فيما اصاب من البهائم وغيرها من الدواب**
على بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابى نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابى
جعفر عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى عين فرس فقئت ربع ثمنها
يوم فقئت عينها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام ان عليا
عليه السلام قضى فى عين دابة ربع الثمن ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن
الوشاء عن ابان بن عثمن عن ابى العباس قال قال ابو عبد الله عليه السلام من فقأ
عين دابة فعليه ربع ثمنها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن
بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن ابى عبد الله عليه السلام ان امير
المؤمنين عليه السلام رفع اليه رجل قتل خنزيرا فضمنه قيمته ورفع اليه رجل
كسر بربطا فابطله ٥ على بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن
شاذان جميعا عن ابن ابى عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن الوليد بن صبيح عن ابى
عبد الله عليه السلام قال فى دية الكلب السلوقى اربعون درهما امر رسول الله
صلى الله عليه وآله ان يديه لبنى خزيمة ٥ على بن ابرهيم عن ابيه عن محمد بن

حفص

حفص عن على بن ابى حمزة عن ابى بصير عن احدهما عليهما السلام انه قال دية الكلب السلوقى
اربعون درهما جعل ذلك له رسول الله صلى الله عليه وآله ودية كلب الغنم كبش
ودية كلب الزرع جريب من بر ودية كلب الاهل قفيز من تراب لاهله ٥ على
عن ابيه عن النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
فيمن قتل كلب الصيد قال يقومه وكذلك البازى وكذلك كلب الغنم وكذلك
الحائط ٥ النوفلى عن السكونى عن ابى عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله فى جنين البهيمة اذا ضربت فازلقت عشر ثمنها ٥ احمد بن محمد الكوفى
عن ابرهيم بن الحسن عن محمد بن خلف عن موسى بن ابرهيم المروزى عن ابى الحسن موسى
عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام فى فرسين اصطدما فمات احدهما فضمن
الباقى دية الميت **باب النوادر** عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن
الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان عن ابى الحسن الثانى عليه السلام ومحمد بن على عن محمد
بن اسلم عن محمد بن سليمان ويونس بن عبد الرحمن قالا سألنا ابا الحسن الرضا عليه السلام
عن رجل استغاث به قوم لينقذهم من قوم يغيرون عليهم ليستبيحوا اموالهم ويسبوا
ذراريهم فخرج الرجل يعدو بسلاحه فى جوف الليل ليغيث القوم الذين استغاثوا
به فمر برجل قائم على شفير بئر يستقى منها فدفعه وهو لا يريد ذلك ولا يعلم فسقط
فى البئر فمات ومضى الرجل فاستنقذ اموال اولئك القوم الذين استغاثوا
به فلما انصرف الى اهله قالوا له ما صنعت قال قد انصرف القوم عنهم وامنوا
وسلموا فقالوا له اشعرت ان فلان بن فلان سقط فى البئر فمات قال انا والله
طرحته قيل وكيف ذلك فقال انى خرجت اعدو بسلاحى فى ظلمة الليل وانا
اخاف الفوت على القوم الذين استغاثوا بى فمررت بفلان وهو قائم يستقى
من البئر فزحمته ولم ارد ذلك فسقط فى البئر فمات فعلى من دية هذا فقال
ديته على القوم الذين استنجدوا الرجل فانجدهم وانقذ اموالهم ونساءهم وذراريهم
اما انه لو كان آجر نفسه باجرة لكانت الدية عليه وعلى عاقلته دونهم وذلك

ان سليمان بن داود عليه السلام اتته امرءة عجوز تستعديه على الريح فقالت يا نبي الله
اني كنت قائمة على سطح لي وان الريح طرحتني من السطح فكسرت يدي فاعدني على
الريح فدعا سليمان بن داود الريح فقال لها ما دعاك الى ما صنعت بهذه
المرءة فقالت صدقت يا نبي الله ان رب العزة جل وعز بعثني الى سفينة بني
فلان لانقذها من الغرق وقد كانت اشرفت على الغرق فخرجت في سنني
وعجلتي الى ما امرني الله عز وجل به فمررت بهذه المرءة وهي على سطحها فعثرت
بها ولم اردها فسقطت وانكسرت يدها قال فقال سليمان يا رب بما احكم
على الريح فاوحى الله عز وجل اليه يا سليمان احكم بارش كسر يد هذه المرءة على ارباب
السفينة التي انقذتها الريح من الغرق فانه لا يظلم لدي احد من العالمين
٥ عنه عن محمد بن اسلم عن هرون بن الجهم عن محمد بن مسلم قال قال ابو جعفر عليه السلام ايما
ظئر قوم قتلت صبيا لهم وهي نائمة فانقلبت عليه فقتلته فان عليها الدية
من مالها خاصة ان كانت انما ظائرت طلب العز والفخر وان كانت انما ظائرت
من الفقر فان الدية على عاقلتها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد
عن الحلبي عن ابي العباس قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما الرجل يعاقب به
مملوكه فقال على قدر ذنبه قال فقلت فقد عاقبت حريزا باعظم من جرمه
فقال ويلك هو مملوك لي ان حريزا شهر السيف وليس مني من شهر السيف
٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن ابرهيم بن ابي البلاد عن بعض
اصحابه رفعه قال كانت في زمن امير المؤمنين عليه السلام امرءة صدق يقال
لها ام قيان فاتاها رجل من اصحاب امير المؤمنين عليه السلام فسلم عليها قال
فراها مهتمة فقال لها ما لي اراك مهتمة فقالت مولاة لي دفنتها فنبذتها
الارض مرتين فدخلت على امير المؤمنين عليه السلام فاخبرته فقال ان الارض
لتقبل اليهودي والنصراني فما لها الا ان تكون تعذب بعذاب الله ثم قال
اما انها لو اخذت تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها لقرت قال فاتيت

ام قيان

ام قيان فاخبرتها فاخذوا تربة من قبر رجل مسلم فالقي على قبرها فقرت فسالت
عنها ما كانت حالها فقالوا كانت شديدة الحب للرجال لا تزال قد ولدت
فالقت ولدها في التنور ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن
ابي عبد الله عليه السلام قال ان النبي صلى الله عليه واله كان يحبس في تهمة الدم
ستة ايام فان جاء اولياء المقتول ببينة والا خلا سبيله ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن بعض اصحابنا عن احدهما عليهما السلام قال اذا
مات ولي المقتول قام ولده من بعده مقامه بالدم ٥ علي بن محمد عن بعض اصحابنا
عن محمد بن سليمان عن سيف بن عميرة عن اسحق بن عمار قال قلت لابي الحسن عليه السلام
ان الله عز وجل يقول في كتابه ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا
فلا يسرف في القتل انه كان منصورا فما هذا الاسراف الذي نهى الله عز وجل عنه
قال نهى ان يقتل غير قاتله او يمثل بالقاتل قلت فما معنى قوله انه كان منصورا
قال واي نصرة اعظم من ان يدفع القاتل الى اولياء المقتول فيقتله ولا تبعة تلزمه
من قتله في دين ولا دنيا ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن علي بن ابي حمزة
عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال دخل امير المؤمنين عليه السلام المسجد فاستقبله
شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فقال علي عليه السلام ما ابكاك فقال يا امير المؤمنين
ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم
في السفر فرجعوا ولم يرجع ابي فسالتهم عنه فقالوا مات فسالتهم عن ماله
فقالوا ما ترك مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت يا امير المؤمنين
ان ابي خرج ومعه مال كثير فقال لهم امير المؤمنين عليه السلام ارجعوا
فرجعوا والفتى معهم الى شريح فقال له امير المؤمنين عليه السلام يا شريح
كيف قضيت بين هؤلاء فقال يا امير المؤمنين ادعى هذا الفتى على هؤلاء
النفر انهم خرجوا في سفر وابوه معهم فرجعوا ولم يرجع ابوه فسالتهم عنه فقالوا
مات فسالتهم عن ماله فقالوا ما خلف مالا فقلت للفتى هل لك بينة على

ما تدعي فقالوا لا فاستحلفهم فقال امير المؤمنين عليه السلام هيهات يا شريح هكذا
تحكم في مثل هذا فقال يا امير المؤمنين كيف فقال امير المؤمنين عليه السلام والله
لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به خلق قبلي الا داود النبي صلى الله عليه وآله يا قنبر
ادع لي شرطة الخميس فدعاهم فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم نظر الى
وجوههم فقال ماذا تقولون اتقولون اني لا اعلم ما صنعتم بابي هذا الفتى اني اذا لجاهل
ثم قال فرقوهم وغطوا رؤسهم قال ففرق بينهم واقيم كل رجل منهم الى اسطوانة
من اساطين المسجد ورؤسهم مغطاة بثيابهم ثم دعا بعبيد الله بن ابي رافع
كاتبه فقال هات صحيفة ودواة وجلس امير المؤمنين عليه السلام في مجلس
القضاء وجلس الناس اليه فقال لهم اذا انا كبرت فكبروا ثم قال للناس
اخرجوا ثم دعا بواحد منهم فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه ثم قال لعبيد الله
بن ابي رافع اكتب اقراره وما يقول ثم اقبل عليه بالسؤال فقال له امير المؤمنين
عليه السلام في اي يوم خرجتم من منازلكم وابو هذا الفتى معكم فقال الرجل في يوم
كذا وكذا فقال في اي شهر فقال في شهر كذا وكذا قال في اي سنة قال في سنة
كذا وكذا قال والى اين بلغتم من سفركم حتى مات ابو هذا الفتى قال الى موضع
كذا وكذا قال وفي منزل من مات قال في منزل فلان بن فلان قال وما كان مرضه
قال كذا وكذا قال وكم يوما مرض قال كذا وكذا قال ففي اي يوم مات ومن غسله
ومن كفنه وبما كفنتموه ومن صلى عليه ومن نزل قبره فلما سأله عن جميع
ما يريد كبر امير المؤمنين عليه السلام وكبر الناس جميعا فارتاب اولئك الباقون
جميعا ولم يشكوا ان صاحبهم قد اقر عليهم وعلى نفسه فامر ان يغطى رأسه
وينطلق به الى السجن ثم دعا باخر فاجلسه بين يديه وكشف عن وجهه
ثم قال كلا زعمتم اني لا اعلم ما صنعتم فقال يا امير المؤمنين ما انا الا واحد
من القوم ولقد كنت كارها لقتله فاقر ثم دعا بواحد بعد واحد كلهم
يقر بالقتل واخذ المال ثم رد الذي كان امر به الى السجن فاقر ايضا فالزمهم المال

والدم فقال شريح يا امير المؤمنين وكيف حكم داود النبي صلى الله عليه وآله فقال ان
داود مر بغلمة يلعبون وينادون بعضهم بيا مات الدين فيجيب منهم غلام
فدعاهم داود عليه السلام فقال يا غلام ما اسمك قال مات الدين فقال له داود
ومن سماك بهذا الاسم قال امي فانطلق داود الى امه فقال لها يا ايتها المرأة
ما اسم ابنك هذا قالت مات الدين فقال لها ومن سماه بهذا قالت ابوه
قال وكيف كان ذلك قالت ان اباه خرج في سفر له ومعه قوم وهذا
الصبي حمل في بطني فانصرف القوم ولم ينصرف زوجي فسألتهم عنه فقالوا
مات فقلت لهم فاين ما ترك قالوا لم يخلف شيئا فقلت هل اوصاكم
بوصية قالوا نعم زعم انك حبلى فما ولدت من جارية او غلام فسميه مات
الدين فسميته قال داود وتعرفين القوم الذين كانوا خرجوا مع زوجك
قالت نعم قال فاحياء هم او اموات قالت بل احياء قال فانطلقي بنا اليهم
ثم مضى معها فاستخرجهم من منازلهم فحكم بينهم بهذا الحكم بعينه واثبت عليهم
المال والدم وقال للمرأة سمي ابنك هذا عاش الدين ثم ان الفتى والقوم
اختلفوا في مال الفتى كم كان فاخذ امير المؤمنين عليه السلام خاتمه وجميع
خواتيم من عنده ثم قال اجيلوا هذه السهام فايكم اخرج خاتمي فهو صادق
في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن
ابي عبد الله عن اسحق بن ابرهيم الكندي قال حدثنا خالد النوفلي عن الاصبغ بن
نباتة قال لقد قضى امير المؤمنين عليه السلام بقضية ما سمعت باعجب منها
لا مثلها قيل وما ذاك قال دخلت المسجد مع امير المؤمنين عليه السلام فاذا
شاب يبكي وحوله قوم يسكتونه فلما راى امير المؤمنين عليه السلام قال يا
امير المؤمنين ان شريحا قضى علي بقضية ما ادري ما هي فقال له امير
المؤمنين عليه السلام ما هي فقال الشاب ان هؤلاء النفر خرجوا بابي معهم في سفر
فرجعوا ولم يرجع فسألتهم عنه فقالوا مات فسألتهم عن ماله فقالوا ما ترك

مالا فقدمتهم الى شريح فاستحلفهم وقد علمت ان ابي خرج ومعه مال كثير
فقال لهم ارجعوا فرجعوا وعلي يقول اوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا تورد
يا سعد الابل ما يغني قضاؤك يا شريح ثم قال والله لاحكمن فيهم بحكم ما حكم به احد
قبلي الا داود النبي صلوات الله عليه يا قنبر ادع لي شرطة الخميس قال فدعا بهم
الخميس فوكل بكل رجل منهم رجلا من الشرطة ثم دعاهم ونظر في وجوههم ثم دعا
بهم ونظر في وجوههم ثم ذكر مثل حديث الاول الى قوله سمي ابنك عاش الدين فقلت
جعلت فداك كيف يأخذهم بالمال ان ادعى الغلام ان اباه خلف مائة الف
او اقل او اكثر فقال القوم لا بل عشرة آلاف او اقل او اكثر فلهؤلاء قول ولهذا قول
قال فاني اخذ خاتمه وخواتيمهم والقيتها في مكان واحد ثم اقول اجيلوا هذه السهام
فايكم خرج سهمه فهو الصادق في دعواه لانه سهم الله وسهم الله لا يخيب ◦ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن عبد الرحمن بن الحجاج قال خرج رجل من المدينة
يريد العراق فاتبعه اسودان احدهما غلام لابي عبد الله فلما اتى الاعوص نام الرجل
فاخذا صخرة فشدخا بها راسه فاخذ فاتي بهما محمد بن خالد وجاء اولياء المقتول
فسالوه ان يقيدهم فكره ان يفعل فسال ابا عبد الله عليه السلام عن ذلك فلم يجبه
قال عبد الرحمن فظننت انه كره ان يجيبه لانه لا يرى ان يقتل اثنان بواحد فشكا
اولياء المقتول محمد بن خالد وصنيعه الى اهل المدينة فقال لهم اهل المدينة
ان اردتم ان يقيدكم منه فاتبعوا جعفر بن محمد فاشكوا اليه غلامه ففعلوا فقال
ابو عبد الله عليه السلام اقدهم فلما ان دعا بهم ليقيدهم اسود وجه غلام ابي عبد الله عليه السلام
حتى صار كانه المداد فذكر ذلك لابي عبد الله عليه السلام فقالوا اصلحك الله انه لما قدم
ليقتل اسود وجهه حتى صار كانه المداد فقال انه كان يكفر بالله جهرة فقتلا
جميعا ◦ احمد بن محمد العاصمي عن علي بن الحسن الميثمي عن علي بن اسباط عن يعقوب
بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال كانت امرأة بالمدينة تؤتى فبلغ ذلك عمر
فبعث اليها فروعها وامر ان يجاء بها اليه ففزعت المرأة فاخذها الطلق فانطلقت

الى بعض الدور فولدت غلاما فاستهل الغلام ثم مات فدخل عليه من روعة
المرأة ومن موت الغلام ما شاء الله فقال له بعض جلسائه يا امير المؤمنين ما
عليك من هذا شيء وقال بعضهم وما هذا قال سلوا ابا الحسن فقال لهم ابو الحسن
لئن كنتم اجتهدتم ما اصبتم ولئن كنتم قلتم برايكم لقد اخطاتم ثم قال عليك دية
الصبي ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صالح بن سعيد عن يونس عن بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن رجل اعنف على امرأته او امرأة اعنفت
على زوجها فقتل احدهما الآخر قال لا شيء عليهما ان كانا مامونين فان اتهما الزما
اليمين بالله انهما لم يريدا القتل ◦ محمد بن يحيى رفعه في غلام دخل دار قوم فوقع
في البئر فقال ان كانوا متهمين ضمنوا ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
ابي ايوب عن بريد العجلي قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن مؤمن قتل رجلا ناصبا
معروفا بالنصب على دينه غضبا لله تبارك وتعالى ولرسوله ايقتل به فقال
اما هؤلاء فيقتلونه به ولو رفع الى امام عادل ظاهر لم يقتله به قلت فيبطل دمه
قال لا ولكن ان كان له ورثة فعلى الامام ان يعطيهم الدية من بيت المال لان
قاتله انما قتله غضبا لله عز وجل وللامام ولدين المسلمين ◦ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد بن عيسى وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن الحسن بن
رباط عن ابن مسكان عن ابي مخلد عن ابي عبد الله عليه السلام قال كنت عند داود بن
علي فاتي برجل قد قتل رجلا فقال له داود بن علي ما تقول قتلت هذا الرجل قال
نعم انا قتلته قال فقال له داود ولم قتلته قال فقال انه كان يدخل علي منزلي
بغير اذني فاستعديت عليه الولاة الذين كانوا قبلك فامروني ان هو دخل
بغير اذن ان اقتله فقتلته قال فالتفت داود الي فقال يا ابا عبد الله ما تقول
في هذا قال فقلت له ارى انه قد اقر بقتل رجل مسلم فاقتله قال فامر به فقتل
ثم قال ابو عبد الله عليه السلام ان اناسا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله كان
فيهم سعد بن عبادة فقالوا يا سعد ما تقول لو ذهبت الى منزلك فوجدت

فيه رجلاً على بطن امرأتك ما كنت صانعاً به قال فقال سعد كنت والله اضرب
رقبته بالسيف قال فخرج رسول الله صلى الله عليه وآله وهم في هذا الكلام فقال
يا سعد من هذا الذي قلت اضرب عنقه بالسيف قال فاخبروه بالذي قالوا
ما قال سعد قال فقال رسول الله صلى الله عليه وآله عند ذلك يا سعد فاين
الشهود الاربعة الذين قال الله عز وجل قال فقال سعد يا رسول الله بعد رأي
عيني وعلم الله فيه انه قد فعل فقال رسول الله صلى الله عليه وآله اي والله
يا سعد وبعد رأي عينك وعلم الله عز وجل ان الله عز وجل قد جعل لكل شيء
حداً وجعل على من تعدى حدود الله حداً وجعل ما دون الشهود الاربعة مستوراً
على المسلمين ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن رجل من اصحابنا عن ابي الصباح
الكناني قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ان لنا جاراً من همدان يقال له الجعد بن
عبد الله وهو يجلس الينا فنذكر علياً عليه السلام وفضله فيقع فيه افتأذن لي فيه
قال فقال يا ابا الصباح اوكنت فاعلاً فقلت اي والله لئن اذنت لي فيه لارصدنه
فاذا صار فيها اقتحمت عليه بسيفي فخبطته حتى اقتله قال فقال يا ابا الصباح
هذا الفتك وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفتك يا ابا الصباح ان الاسلام
قيد الفتك ولكن دعه فستكفى بغيرك قال ابو الصباح فلما رجعت من المدينة
الى الكوفة لم البث بها الا ثمانية عشر يوماً فخرجت الى المسجد فصليت الفجر ثم
عقبت فاذا رجل يحركني برجله فقال يا ابا الصباح البشرى فقلت بشرك الله
بخير فما ذاك فقال ان الجعد بن عبد الله بات البارحة في داره التي في الجبانة
فايقظوه للصلوة فاذا هو مثل الزق المنفوخ ميتاً فذهبوا يحملونه فاذا لحمه يسقط
عن عظمه فجمعوه في نطع فاذا تحته اسود فدفنوه ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن
محبوب مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه رفعه عن بعض اصحاب ابي عبد الله عليه السلام قال
ابا عاصم السجستاني قال زاملت عبد الله بن النجاشي وكان يرى رأي الزيدية فلما كنا
بالمدينة ذهب الى عبد الله بن الحسن وذهبت الى ابي عبد الله عليه السلام فلما انصرف

رايته مغتماً فلما اصبح قال لي استأذن لي على ابي عبد الله عليه السلام فدخلت على
ابي عبد الله عليه السلام وقلت ان عبد الله بن النجاشي يرى رأي الزيدية وانه ذهب
الى عبد الله بن الحسن وقد سألني ان استأذن له عليك فقال ائذن له فدخل عليه
فسلم وقال يا ابن رسول الله اني رجل اتولاكم واقول ان الحق فيكم وقد قتلت
سبعة ممن سمعته يشتم امير المؤمنين عليه السلام فسألت عن ذلك عبد الله بن
الحسن فقال لي انت مأخوذ بدمائهم في الدنيا والآخرة فقلت فعلى ما نعادي الناس
اذا كنت مأخوذاً بدماء من سمعته يشتم علي بن ابي طالب عليه السلام فقال له ابو عبد الله
عليه السلام فكيف قتلتهم قال منهم من جمع بيني وبينه الطريق فقتلته ومنهم
من دخلت عليه بيته فقتلته وقد خفي ذلك علي كله قال فقال له ابو عبد الله
يا ابا خداش عليك بكل رجل منهم قتلته كبش تذبحه بمنى لانك قتلتهم بغير
اذن الامام ولو انك قتلتهم باذن الامام لم يكن عليك شيء في الدنيا والآخرة
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن الهيثم بن ابي مسروق عن مروك بن
عبيد عن بعض اصحابنا عن منصور بن حازم قال قلت لابي عبد الله عليه السلام كنت
اخرج في الحداثة الى المخاضة مع شباب اهل الحي واني بليت ان ضربت رجلاً
ضربة بعصا فقتلته فقال اكنت تعرف هذا الامر اذ ذاك قال قلت لا
فقال لي ما كنت عليه من جهلك بهذا الامر اشد عليك مما دخلت فيه ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن مروك بن عبيد مثله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال من اقتص فهو قتيل القرآن ٥ وبهذا الاسناد
قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البئر جبار والعجماء جبار والمعدن جبار ٥ وبهذا
الاسناد قال رفع الى امير المؤمنين عليه السلام رجل داس بطن رجل حتى احدث في ثيابه فقضى عليه
ان يداس بطنه حتى يحدث في ثيابه كما احدث او يغرم ثلث الدية ٥ تم كتاب الديات والحمد لله
كما هو اهله والصلوة على سيدنا محمد النبي وآله وسلم

كتاب الشهادات

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الشهادات

باب اول صك كتب في الارض عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه
عن خلف بن حماد عن عبد الله بن سنان قال لما قدم ابو عبد الله عليه السلام على ابي
العباس وهو بالحيرة خرج يوما يريد عيسى بن موسى فاستقبله بين الحيرة والكوفة
ومعه ابن شبرمة القاضي فقال الى اين يا ابا عبد الله فقال اردتك فقال قد قصر الله
خطوك قال فمضى معه فقال له ابن شبرمة ما تقول يا ابا عبد الله في شيء سألني
عنه الامير فلم يكن عندي فيه شيء فقال وما هو قال سألني عن اول كتاب كتب في
الارض قال نعم ان الله عز وجل عرض على آدم ذريته عرض العين في صور الذر نبيا
فنبيا وملكا فملكا ومؤمنا فمؤمنا وكافرا فكافرا فلما انتهى الى داود عليه السلام
قال من هذا الذي نبأته وكرمته وقصرت عمره قال فاوحى الله عز وجل اليه هذا
ابنك داود عمره اربعون سنة واني قد كتبت الآجال وقسمت الارزاق وانا
امحو ما اشاء واثبت وعندي ام الكتاب فان جعلت له شيئا من عمرك الحقته له
قال يا رب قد جعلت له من عمري ستين سنة تمام المائة قال فقال الله عز وجل
لجبرئيل وميكائيل وملك الموت اكتبوا عليه كتابا فانه سينسى قال فكتبوا
عليه كتابا وختموه باجنحتهم من طينة عليين قال فلما حضرت آدم الوفاة
اتاه ملك الموت فقال آدم يا ملك الموت ما جاء بك قال جئت لاقبض روحك قال
قد بقي من عمري ستون سنة قال انك جعلتها لابنك داود قال ونزل عليه
جبرئيل واخرج له الكتاب فقال ابو عبد الله عليه السلام فمن اجل ذلك اذا خرج
الصك على المديون ذل المديون فقبض روحه ۵ ابو علي الاشعري عن عيسى بن ايوب
عن علي بن مهزيار عمن ذكره عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما عرض على آدم ولده

نظر

نظر الى داود فاعجبه فزاده خمسين سنة من عمره قال ونزل عليه جبرئيل و
ميكائيل فكتب عليه ملك الموت صكا بالخمسين سنة فلما حضرته الوفاة
انزل عليه ملك الموت فقال آدم قد بقي من عمري خمسون سنة قال فاين
الخمسون التي جعلتها لابنك داود قال فاما ان يكون نسيها او انكرها فنزل
عليه جبرئيل وميكائيل عليهما السلام فشهدا عليه وقبضه ملك الموت
فقال ابو عبد الله عليه السلام كان اول صك كتب في الدنيا باب الرجل
يدعى الى الشهادة عدة من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عثمان بن عيسى
عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء
اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان يقول
لا اشهد لكم ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن محمد بن الفضيل عن ابي
الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب
الشهداء اذا ما دعوا فقال لا ينبغي لاحد اذا دعي الى شهادة ليشهد عليها ان
يقول لا اشهد لكم ۵ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمان عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام مثله وقال قبل الكتاب ۵ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن محمد بن الفضيل عن ابي الحسن
عليه السلام في قول الله عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا فقال اذا دعاك
الرجل لتشهد له على دين او حق لم ينبغ لك ان تقاعس عنه ۵ علي بن ابراهيم
عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام في قول الله
عز وجل ولا يأب الشهداء اذا ما دعوا قال قبل الشهادة ۵ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن عيسى عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني
قال اذا دعيت الى الشهادة فاجب ۵ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد
عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا
يأب الشهداء ان يجيب حين يدعى قبل الكتاب باب كتمان الشهادة عدة من

اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله عن عبد الرحمن بن ابي نجران عن محمد بن علي عن ابي جميلة عن
جابر عن ابي جعفر عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من كتم شهادة
او شهد بها ليهدر بها دم امرء مسلم او ليزوي مال امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه ظلمة
مد البصر وفي وجهه كدوح تعرفه الخلايق باسمه ونسبه ومن شهد شهادة حق
ليحيي بها حق امرء مسلم اتى يوم القيمة ولوجهه نور مد البصر تعرفه الخلايق
باسمه ونسبه ثم قال ابو جعفر عليه السلام الا ترى ان الله تبارك وتعالى يقول واقيموا
الشهادة لله ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله
عليه السلام في قول الله عز وجل ومن يكتمها فانه آثم قلبه قال بعد الشهادة ۵
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن محمد بن منصور
الخزاعي عن علي بن سويد السائي عن ابي الحسن عليه السلام قال كتب ابي في رسالته الي
وسألته عن الشهادة لهم فاقم الشهادة لله ولو على نفسك والوالدين و
الاقربين فيما بينك وبينهم فان خفت على اخيك ضيما فلا ۵ الحسين بن محمد
عن محمد بن احمد النهدي عن اسمعيل بن مهران مثله **باب الرجل يسمع الشهادة
ولم يشهد عليها** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار
ان شاء شهد وان شاء سكت وقال اذا اشهد لم يكن له الا ان يشهد ۵ ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن العلاء بن رزين عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة ولم يشهد عليها فهو بالخيار
ان شاء شهد وان شاء سكت ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن
العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة
ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت الا اذا علم من
الظالم فيشهد ولا يحل له الا ان يشهد ۵ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب
عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال اذا سمع الرجل الشهادة

ولم يشهد عليها فهو بالخيار ان شاء شهد وان شاء سكت ۵ محمد بن يحيى عن محمد بن
الحسين عن محمد بن عبد الله بن هلال عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم قال سألت
ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يحضر حساب الرجل فيطلبان منه الشهادة على
ما سمع منهما قال ذلك اليه ان شاء شهد وان شاء لم يشهد فان شهد شهد
بحق قد سمعه وان لم يشهد فلا شيء عليه لانهما لم يشهداه **باب الرجل
ينسى الشهادة ويعرف خطه بالشهادة** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين
بن علي بن النعمان عن حماد بن عثمان عن عمر بن يزيد قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
الرجل يشهدني على الشهادة فاعرف خطي وخاتمي ولا اذكر من الباقي
قليلا ولا كثيرا قال فقال لي اذا كان صاحبك ثقة ومعه رجل ثقة
فاشهد له ۵ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد قال كتب اليه جعفر
بن عيسى جعلت فداك جاءني جيران لنا بكتاب زعموا انهم اشهدوني على
ما فيه وفي الكتاب اسمي بخطي قد عرفته ولست اذكر الشهادة وقد دعوني
اليها فاشهد لهم على معرفتي ان اسمي في الكتاب ولست اذكر الشهادة او لا تجب
لهم الشهادة علي حتى اذكرها كان اسمي في الكتاب بخطي او لم يكن فكتب لا تشهد
۵ احمد بن محمد عن محمد بن حسان عن ادريس بن الحسن عن علي بن غياث عن ابي
عبد الله عليه السلام قال لا تشهدن بشهادة حتى تعرفها كما تعرف كفك ۵
علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال
رسول الله صلى الله عليه وآله لا تشهد بشهادة لا تذكرها فانه من شاء
كتب كتابا ونقش خاتما **باب من شهد بالزور** عدة من اصحابنا عن احمد بن
محمد بن خالد عن علي بن الحكم عن ابان بن عثمان عن رجل عن صالح بن ميثم عن ابي
جعفر عليه السلام قال ما من رجل يشهد بشهادة زور على مال رجل مسلم
ليقطعه الا كتب الله له مكانه صكا الى النار ۵ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال شاهد الزور لا تزول

قدمناه حتى يجب له النار ‌• علي بن محمد بن بندار عن ابرهيم بن اسحق الاحمر عن عبد الله
بن حماد عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه واله لا ينقضي كلام شاهد الزور من بين يدي الحاكم حتى يتبوا مقعده
من النار وكذلك من كتم الشهادة باب من شهد ثم رجع عن شهادته
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج عمن اخبره عن احدهما
عليهما السلام في الشهود اذا شهدوا على رجل ثم رجعوا عن شهادتهم وقد قضي على
الرجل ضمنوا ما شهدوا به وغرموا وان لم يكن قضي طرحت شهادتهم ولم يغرم
الشهود شيئا • ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين
عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهد الزور ما توبته قال يؤدي من
المال الذي شهد عليه بقدر ما ذهب من ماله ان كان النصف او الثلث ان كان
شهد هذا واخر معه • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن جميل عن ابي
عبد الله عليه السلام في شاهد الزور قال ان كان الشيء قائما بعينه رد على صاحبه
وان لم يكن قائما ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل • علي بن ابرهيم عن ابيه عن
ابن محبوب عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل
محصن بالزنا ثم رجع احدهم بعد ما قتل الرجل قال ان قال الرابع اوهمت ضرب
الحد وغرم الدية وان قال تعمدت قتل • ابن محبوب عن ابرهيم بن نعيم الازدي
قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن اربعة شهدوا على رجل بالزنا فلما قتل رجع
احدهم عن شهادته قال فقال يقتل الرابع ويؤدي الثلثة الى اهله ثلاثة ارباع
الدية • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل عن ابي عبد الله عليه السلام
في شهادة الزور ان كان قائما والا ضمن بقدر ما اتلف من مال الرجل • ابن ابي
عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امرأة
بان زوجها طلقها فتزوجت ثم جاء زوجها فانكر الطلاق قال يضربان الحد
ويضمنان الصداق للزوج ثم تعتد ثم ترجع الى زوجها الاول • علي بن ابرهيم عن

ابيه

ابيه عن ابن ابي عمير عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل شهد عليه رجلان بانه سرق فقطع يده حتى اذا
كان بعد ذلك جاء الشاهدان برجل اخر فقالا هذا السارق وليس الذي قطعت
يده انما شبهنا ذلك بهذا فقضى عليهما ان غرمهما نصف الدية ولم يجز شهادتهما
على الاخر باب شهادة الواحد ويمين المدعي الحسين بن محمد عن معلى
بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن حماد بن عثمن قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام
يقول كان علي عليه السلام يجيز في الدين شهادة رجل ويمين المدعي • علي بن ابرهيم عن
ابيه عن حماد بن عيسى قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول حدثني ابي ان رسول
الله صلى الله عليه واله قضى بشاهد ويمين • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن
الرجل يكون له عند الرجل الحق وله شاهد واحد قال فقال كان رسول الله
صلى الله عليه واله يقضي بشاهد واحد ويمين صاحب الحق وذلك في الدين
• ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن يحيى عن منصور بن حازم
عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه واله يقضي بشاهد
واحد مع يمين صاحب الحق • علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن
بن الحجاج قال دخل الحكم بن عتيبة وسلمة بن كهيل على ابي جعفر عليه السلام فسالاه
عن شاهد ويمين فقال قضى به رسول الله صلى الله عليه واله وقضى به علي
عليه السلام عندكم بالكوفة فقالا هذا خلاف القران فقال واين وجدتموه خلاف
القران فقالا ان الله تبارك وتعالى يقول واشهدوا ذوي عدل منكم فقال
هو لا تقبلوا شهادة واحد ويمين ثم قال ان عليا عليه السلام كان قاعدا في
مسجد الكوفة فمر به عبد الله بن قفل التميمي ومعه درع طلحة فقال له علي عليه السلام
هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له عبد الله بن قفل فاجعل
بيني وبينك قاضيك الذي رضيته للمسلمين فجعل بينه وبينه شريحا فقال

علي عليه السلام هذه درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال له شريح هات
على ما تقول بينة فاتاه الحسن عليه السلام فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقال هذا شاهد فلا اقضي بشهادة شاهد حتى يكون معه
آخر فدعا قنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة فقال
شريح هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك قال فغضب علي عليه السلام وقال
خذها فان هذا قضى بجور ثلاث مرات قال فتحول شريح ثم قال لا اقضي
بين اثنين حتى تخبرني من اين قضيت بجور ثلاث مرات فقال له ويلك
او ويحك اني لما اخبرتك انها درع طلحة اخذت غلولا يوم البصرة
فقلت هات على ما تقول بينة وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله
حيث ما وجد غلول اخذ بغير بينة فقلت رجل لم يسمع الحديث فهذه
واحدة ثم اتيتك بالحسن فشهد فقلت هذا واحد ولا اقضي بشهادة واحد
حتى يكون معه آخر وقد قضى رسول الله صلى الله عليه وآله بشهادة واحد
ويمين فهذه ثنتان ثم اتيتك بقنبر فشهد انها درع طلحة اخذت غلولا
يوم البصرة فقلت هذا مملوك ولا اقضي بشهادة مملوك وما بأس بشهادة
المملوك اذا كان عدلا ثم قال ويلك او ويحك امام المسلمين يؤمن من امورهم
على ما هو اعظم من هذا ه بعض اصحابنا عن محمد بن عبد الحميد عن سيف بن
عميرة عن منصور بن حازم قال حدثني الثقة عن ابي الحسن عليه السلام قال اذا شهد لصاحب
الحق امرأتان ويمينه فهو جائز ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله اجاز شهادة
النساء مع يمين الطالب في الدين يحلف بالله ان حقه لحق ه محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر
عليه السلام قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله يجيز في الدين شهادة رجل واحد
ويمين صاحب الدين ولم يكن يجيز في الهلال الا شاهدي عدل باب

علي بن ابراهيم عن ابيه وعلي بن محمد القاساني جميعا عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود
عن حفص بن غياث عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال له رجل ارأيت اذا رأيت
شيئا في يدي رجل ايجوز لي ان اشهد انه له فقال نعم قال الرجل اشهد انه في
يده ولا اشهد انه له فلعله لغيره فقال له ابو عبد الله عليه السلام افيحل الشراء منه
قال نعم فقال ابو عبد الله عليه السلام فلعله لغيره فمن اين جاز لك ان تشتريه
ويصير ملكا لك ثم تقول بعد الملك هو لي وتحلف عليه ولا يجوز ان تنسبه الى
من صار ملكه من قبله اليك ثم قال ابو عبد الله عليه السلام لو لم يجز هذا لم يقم للمسلمين
سوق ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معاوية بن وهب قال قلت له ان
ابن ابي ليلى يسألني الشهادة على هذه الدار مات فلان وتركها ميراثا وانه ليس له
وارث غير الذي شهدنا له فقال اشهد بما هو علمك قلت ان ابن ابي ليلى يحلفنا
الغموس فقال احلف انما هو على علمك ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد
عن عثمان بن عيسى عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت يكون للرجل
من اخواني عندي شهادة وليس كلها تجيزها القضاة عندنا فقال اذا علمت
انها حق فصححها بكل وجه حتى يصح له حقه ه علي بن ابراهيم عن ابيه عن اسماعيل بن
مرار عن يونس عن معاوية بن وهب قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل يكون
في داره ثم يغيب عنها ثلاثين سنة ويدع فيها عياله ثم يأتينا هلاكه و
نحن لا ندري ما احدث في داره ولا ندري ما احدث له من الولد الا انا لا نعلم
انه احدث في داره شيئا ولا حدث له ولد ولا تقسم هذه الدار بين ورثته
الذين ترك في الدار حتى يشهد شاهدا عدل ان هذه الدار دار فلان بن فلان
مات وتركها ميراثا بين فلان وفلان او نشهد على هذا قال نعم قلت هذا
الرجل يكون له العبد والامة فيقول ابق غلامي وابقت امتي فيوجد في البلد
فيكلفه القاضي البينة ان هذا غلام فلان لم يبعه ولم يهبه افنشهد على
هذا اذا كلفناه ونحن لم نعلم احدث شيئا قال كلما غاب من يد المرء المسلم غلامه

او امته او غاب عنك لم تشهد عليه **باب في الشهادة لاهل الدين**

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن الرجل يكون له على الرجل الحق فيجحد حقه ويحلف انه ليس له عليه شيء وليس لصاحب الحق على حقه بينة يجوز لنا احياء حقه بشهادة الزور اذا خشي ذهابه فقال لا يجوز ذلك لعلة التدليس ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن خالد عن سعد بن سعد عن محمد بن القاسم بن الفضيل عن ابي الحسن عليه السلام قال سألته قلت له رجل من مواليك عليه دين لرجل مخالف يريد ان يعسره ويحبسه وقد علم انه ليس عنده ولا يقدر عليه وليس لغريمه بينة هل يجوز له ان يحلف له ليدفعه عن نفسه حتى ييسر الله له وان كان عليه الشهود من مواليك قد عرفوا انه لا يقدر هل يجوز ان يشهدوا عليه قال لا يجوز ان يشهدوا عليه ولا ينوي ظلمه **باب شهادة الصبيان** علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز قال سألت اسمعيل بن جعفر متى تجوز شهادة الغلام فقال اذا بلغ عشر سنين قال قلت ويجوز امره قال فقال ان رسول الله صلى الله عليه واله دخل بعايشة وهي بنت عشر سنين وليس يدخل بالجارية حتى تكون امرأة فاذا كان للغلام عشر سنين جاز امره وجازت شهادته ٥ علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل قال قلت لابي عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الصبيان قال نعم في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني منه ٥ علي بن ابراهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن محمد بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الصبي قال فقال لا الا في القتل يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلاء بن رزين عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال في الصبي يشهد على الشهادة قال

ان

ان عقله حين يدرك انه حق جازت شهادته ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام ان شهادة الصبيان اذا اشهدوهم وهم صغار جازت اذا كبروا ما لم ينسوها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن جميل قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الصبي هل تجوز شهادته في القتل قال يوخذ باول كلامه ولا يوخذ بالثاني **باب شهادة المماليك** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن عبد الرحمن بن الحجاج عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المومنين عليه السلام لا بأس بشهادة المملوك اذا كان عدلا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن خالد والحسين بن سعيد جميعا عن القسم بن عروة عن عبد الحميد الطائي عن محمد بن مسلم عن ابي عبد الله عليه السلام في شهادة المملوك قال اذا كان عدلا فهو جائز الشهادة ان اول من رد شهادة المملوك عمر بن الخطاب وذلك انه تقدم اليه مملوك في شهادة فقال ان اقمت الشهادة تخوفت على نفسي وان كتمتها اثمت بربي فقال هات شهادتك اما انا لا نجيز شهادة مملوك بعدك ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن القسم بن عروة عن بريد عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن المملوك تجوز شهادته قال نعم ان اول من رد شهادة المملوك لفلان **باب ما يجوز من شهادة النساء وما لا يجوز** علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل بن دراج ومحمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلنا اتجوز شهادة النساء في الحدود فقال في القتل وحده ان عليا عليه السلام كان يقول لا يبطل دم امرء مسلم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد بن عثمن عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن شهادة النساء في النكاح فقال تجوز اذا كان معهن رجل وكان علي عليه السلام يقول لا اجيزها في الطلاق قلت تجوز شهادة النساء مع الرجل في الدين قال نعم وسألته عن شهادة القابلة في الولادة قال تجوز شهادة الواحدة وقال تجوز شهادة النساء

في المنفوس والعذرة وحدثني من سمعه يحدث ان اباه اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وآله اجاز شهادة النساء في الدين مع يمين الطالب يحلف بالله
ان حقه لحق ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي
عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة النساء في الرجم فقال اذا كان ثلثة رجال
وامرأتان واذا كان رجلان واربع نسوة لم تجز في الرجم ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال سألته عن شهادة
النساء وحدهن على ما لا يستطيع الرجال ينظرون اليه وتجوز شهادة النساء
في النكاح اذا كان معهن رجل ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم غير انها تجوز
شهادتها في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز شهادة رجلين
واربع نسوة ه علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن
ابن محبوب عن محمد بن الفضيل قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام قلت له
تجوز شهادة النساء في نكاح او طلاق او في رجم قال تجوز شهادة النساء فيما
لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه وليس معهن رجل وتجوز شهادتهن في النكاح اذا
كان معهن رجل وتجوز شهادتهن في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان
ولا تجوز شهادة رجلين واربع نسوة في الزنا والرجم ولا تجوز شهادتهن في الطلاق
ولا في الدم ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن
مسلم قال لا تجوز شهادة النساء في الهلال ولا في الطلاق وقال سألته عن النساء
تجوز شهادتهن قال نعم في العذرة والنفساء ه يونس عن عبد الله بن بكير
عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة النساء في العذرة وكل عيب لا يراه
الرجل ه عنه عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا
تجوز شهادة النساء في رؤية الهلال ولا يجوز في الرجم شهادة رجلين واربع
نسوة ويجوز في ذلك ثلثة رجال وامرأتين وقال تجوز شهادة النساء وحدهن
بلا رجال في كل ما لا يجوز للرجال النظر اليه وتجوز شهادة القابلة وحدها في

قال لا تجوز شهادة النساء

المنفوس ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نجران عن مثنى الحناط عن زرارة
قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن شهادة النساء تجوز في النكاح قال نعم ولا
تجوز في الطلاق قال وقال علي عليه السلام تجوز شهادة النساء في الرجم اذا كان
ثلثة رجال وامرأتان واذا كان اربع نسوة ورجلان فلا تجوز الرجم قلت
تجوز شهادة النساء مع الرجال في الدم قال لا ه الحسين بن محمد عن معلى بن
محمد عن الوشا عن ابان بن عثمن عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن المرأة يحضرها الموت وليس عندها الا امرأة تجوز
شهادتها ام لا تجوز فقال تجوز شهادة النساء في المنفوس والعذرة ه محمد بن
يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابرهيم الحارثي قال سمعت ابا عبد الله
عليه السلام يقول تجوز شهادة النساء فيما لا يستطيع الرجال ان ينظروا اليه
ويشهدوا عليه وتجوز شهادتهن في النكاح ولا تجوز في الطلاق ولا في الدم
وتجوز في حد الزنا اذا كان ثلثة رجال وامرأتان ولا تجوز اذا كان رجلان
واربع نسوة ولا تجوز شهادتهن في الرجم ه ابن محبوب عن عمر بن يزيد قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل مات وترك امرأته وهي حامل فوضعت
بعد موته غلاما ثم مات الغلام بعد ما وقع الى الارض فشهدت المرأة التي
قبلتها انه استهل وصاح حين وقع على الارض ثم مات قال على الامام ان
يجيز شهادتها في ربع ميراث الغلام ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن
ابن ابي نصر عن داود بن سرحان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجيز شهادة النساء
في الغلام صاح او لم يصح وفي كل شيء لا ينظر اليه الرجال تجوز شهادة النساء فيه

باب شهادة المرأة لزوجها والزوج للمرأة

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة
الرجل لامرأته والمرأة لزوجها اذا كان معها غيرها ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد بن عيسى عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت

ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لامرأته قال اذا كان خيراً اجازت شهادته لامرأته

باب شهادة الوالد للولد وشهادة الولد للوالد وشهادة الاخ لاخيه

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن زرعة عن سماعة عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه قال فقال تجوز ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه فقال تجوز ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي المغرا عن الحلبي قال قال ابو عبد الله عليه السلام تجوز شهادة الولد لوالده والوالد لولده والاخ لاخيه ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن هشام بن سالم عن عمار بن مروان قال سألت ابا عبد الله عليه السلام او قال سأله بعض اصحابنا عن الرجل يشهد لابيه او الاب لابنه او الاخ لاخيه قال لا بأس بذلك اذا كان خيراً اجازت شهادته لابيه والاب لابنه والاخ لاخيه

باب شهادة الشريك والاجير والوصي

ابو علي الاشعري عن احمد بن محمد بن عيسى وحميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة جميعاً عن احمد بن الحسن الميثمي عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن ثلثة شركاء شهد اثنان على واحد قال لا تجوز شهادتهما ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن علي بن اسباط عن محمد بن الصلت قال سألت ابا الحسن الرضا عليه السلام عن رفقة كانوا في طريق فقطع عليهم الطريق فاخذوا اللصوص فشهد بعضهم لبعض قال لا تقبل شهادتهم الا باقرار من اللصوص او شهادة من غيرهم عليهم ه محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام هل يقبل شهادة الوصي للميت بدين له على رجل مع شاهد اخر عدل فوقع اذا شهد معه اخر عدل فعلى المدعي يمين وكتب ايجوز للوصي ان يشهد لوارث الميت صغيراً او كبيراً بحق له على الميت او على غيره وهو القابض للوارث الصغير وليس للكبير بقابض فوقع عليه السلام نعم

للوصي ان يشهد بالحق ولا يكتم الشهادة وكتب او يقبل شهادة الوصي على الميت مع شاهد اخر عدل فوقع نعم من بعد يمين ه محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلا بن سيابة عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان امير المؤمنين عليه السلام لا يجيز شهادة الاجير

باب ما يرد من الشهود

علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس بن عبد الرحمن عن عبد الله بن سنان قال قلت لابي عبد الله عليه السلام ما يرد من الشهود قال فقال الظنين والمتهم قال قلت فالفاسق والخاين قال ذلك يدخل في الظنين ه عنه عن عبد الله بن مسكان عن سليمان بن خالد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الذي يرد من الشهود فقال الظنين والخصم قال قلت فالفاسق والخاين قال فقال كل هذا يدخل في الظنين ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عما يرد من الشهود فقال الظنين والمتهم والخصم قال قلت فالفاسق والخاين قال كل هذا يدخل في الظنين ه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن محمد بن ابي نصر عن ابان عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن ولد الزنا اتجوز شهادته فقال لا فقلت ان الحكم بن عتيبة يزعم انها تجوز فقال اللهم لا تغفر ذنبه ما قال الله عز وجل للحكم بن عتيبة وانه لذكر لك ولقومك ه عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن القسم بن سليمان عن جراح المدايني عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال لا اقبل شهادة فاسق الا على نفسه ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن ابي ايوب الخزاز عن محمد بن مسلم قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا تجوز شهادة ولد الزنا ه علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام كان لا يقبل شهادة فحاش ولا ذي مخزية في الدين ه محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن ابن فضال عن ابرهيم بن محمد الاشعري عن عبيد بن زرارة عن ابيه قال سمعت ابا جعفر

عليه السلام يقول لو ان اربعة شهدوا عندي على رجل بالزنا وفيهم ولد الزنا لحددتهم
جميعا لانه لا تجوز شهادته ولا يؤم الناس • محمد بن يحيى عن محمد بن موسى عن احمد
بن الحسن بن علي عن ابيه عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن العلاء بن
سيابة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تقبل شهادة صاحب النرد و
الاربعة عشر وصاحب الشاهين يقول لا والله وبلى والله مات والله شاه و
قتل والله شاه وما مات ولا قتل • وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال
لا تقبل شهادة سابق الحاج انه قتل راحلته وافنى زاده واتعب نفسه و
استخف بصلوته قلت فالمكاري والجمال والملاح قال فقال وما بأس بهم تقبل
شهادتهم اذا كانوا صلحاء • وبهذا الاسناد عن ابي جعفر عليه السلام قال لا يصلى
خلف من يبتغي على الاذان والصلوة الاجر ولا تقبل شهادته • عدة من اصحابنا عن
سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن الاصم عن مسمع
عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام لم يكن يجيز شهادة
سابق الحاج • عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابن فضال عن حماد بن
عثمان عن حريز عن محمد بن مسلم عن ابي جعفر عليه السلام قال رد رسول الله صلى الله
عليه وآله شهادة السائل الذي يسأل في كفه قال ابو جعفر عليه السلام لانه لا يؤمن على
الشهادة وذلك لانه ان اعطي رضي وان منع سخط • محمد بن يحيى عن العمركي بن علي عن علي
بن جعفر عن اخيه ابي الحسن عليه السلام قال سألته عن السائل الذي يسأل في كفه هل
يقبل شهادته فقال كان ابي لا يقبل شهادته اذا سأل في كفه • باب شهادة
القاذف والمحدود • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن محمد بن الفضيل عن
ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن القاذف بعد ما يقام عليه الحد
ما توبته قال يكذب نفسه قلت ارأيت ان اكذب نفسه وتاب تقبل شهادته
قال نعم • احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن حماد عن القسم بن سليمان
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقذف الرجل فيجلد حدا ثم يتوب ولا يعلم

منه الا خيرا تجوز شهادته قال نعم ما يقال عندكم قلت يقولون توبته فيما
بينه وبين الله ولا تقبل شهادته ابدا فقال بئس ما قالوا كان ابي يقول اذا تاب ولم يعلم منه الا
خيرا جازت شهادته • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله
عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام شهد عنده رجل وقد قطعت يده ورجله بشهادة
فاجاز شهادته وقد كان تاب وعرفت توبته • وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين
عليه السلام ليس يصيب احد حدا فيقام عليه ثم يتوب الا جازت شهادته • علي بن ابرهيم
عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن احدهما عليهما السلام قال
سألته عن الذي يقذف المحصنات تقبل شهادته بعد الحد اذا تاب قال نعم
قلت وما توبته قال يجيء فيكذب نفسه عند الامام ويقول قد افتريت على
فلانة ويتوب مما قال • محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن سنان قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن المحدود ان تاب تقبل شهادته فقال اذا تاب وتوبته
ان يرجع مما قال ويكذب نفسه عند الامام وعند المسلمين فاذا فعل فان على الامام
ان يقبل شهادته بعد ذلك • باب شهادة اهل الملل • عدة من اصحابنا عن سهل
بن زياد وعلي بن ابرهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن ابي
عبيدة عن ابي عبد الله عليه السلام قال تجوز شهادة المسلمين على جميع اهل الملل ولا
تجوز شهادة اهل الذمة على المسلمين • علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس
عن زرعة عن سماعة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة اهل الملة
قال فقال لا تجوز الا على اهل ملتهم فان لم يجد غيرهم جازت شهادتهم على
الوصية لانه لا يصلح ذهاب حق احد • علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام اليهود و
النصارى اذا شهدوا ثم اسلموا جازت شهادتهم • علي عن محمد بن عيسى عن يونس عن
عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام قال سألته عن الصبي والعبد والنصراني
يشهدون بشهادة فيسلم النصراني اتجوز شهادته قال نعم • محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن ابن ابي نجران عن محمد بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن نصراني
اشهد على شهادة ثم اسلم بعد اتجوز شهادته قال نعم هو على موضع شهادته علي
بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في
قول الله عز وجل او اخران من غيركم قال اذا كان الرجل في ارض غربة لا يوجد فيها
مسلم جازت شهادة من ليس بمسلم على الوصية محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن
عيسى عن ابن محبوب عن ابي ايوب الخزاز عن ضريس الكناسي قال سالت ابا جعفر
عليه السلام في شهادة اهل الملل هل تجوز على رجل من غير اهل ملتهم فقال لا الا ان لا
يوجد في تلك الحال غيرهم فان لم يوجد غيرهم جازت شهادتهم في الوصية لانه
لا يصلح ذهاب حق امرء مسلم ولا يبطل وصيته ابن محبوب عن جميل بن صالح
عن حمزة بن حمران عن ابي عبد الله عليه السلام قال سالته عن قول الله عز وجل ذوا عدل
منكم او اخران من غيركم قال فقال اللذان منكم مسلمان واللذان من غيركم من اهل
الكتاب قال فانما ذلك اذا مات الرجل المسلم في ارض غربة فطلب رجلين
مسلمين ليشهدهما على وصيته فلم يجد مسلمين فليشهد على وصيته رجلين
ذميين من اهل الكتاب مرضيين عند اصحابهما باب علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن ابن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل شهد على شهادة
رجل فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما ولو كان اعدلهما
واحدا لم تجز شهادته عدالة فيهما الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله في رجل شهد على شهادة رجل
فجاء الرجل فقال لم اشهده فقال تجوز شهادة اعدلهما باب شهادة الاعمى
والاصم عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن
ميمون عن محمد بن قيس قال سالت ابا جعفر عليه السلام عن الاعمى تجوز شهادته
قال نعم اذا اثبت عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن اسمعيل بن مهران عن
درست عن جميل قال سالت ابا عبد الله عليه السلام عن شهادة الاصم في القتل قال

يوخذ

يوخذ باول قوله ولا يوخذ بالثاني باب الرجل يشهد على المرءة ولا يعرفها
محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن محمد بن عيسى عن اخيه جعفر بن عيسى بن يقطين عن ابي
الحسن الاول عليه السلام قال لا باس بالشهادة على اقرار المرءة وليست بمسفرة اذا عرفت
بعينها او حضر من يعرفها فاما ان لا تعرف بعينها ولا يحضر من يعرفها فلا
يجوز للشهود ان يشهدوا عليها وعلى اقرارها دون ان تسفر وينظروا اليها
باب النوادر علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن يونس عن معوية بن وهب قال
كان البلاط حيث يصلى على الجنائز سوقا على عهد رسول الله صلى الله عليه وآله
يسمى البطحاء يباع فيها الحليب والسمن والاقط وان اعرابيا اتى بفرس له فاوثقه
فاشتراه منه رسول الله ثم دخل لياتيه بالثمن فقام ناس من المنافقين
فقالوا بكم بعت فرسك قال بكذا وكذا قالوا بئس ما بعت فرسك خير من ذلك
وان رسول الله صلى الله عليه وآله خرج اليه بالثمن وافيا طيبا فقال الاعرابي
ما بعتك فقال الاعرابي ما بعتك فقال رسول الله صلى الله عليه وآله سبحان
الله بلى والله لقد بعتني وارتفعت الاصوات فقال الناس رسول الله صلى الله
عليه وآله يقاول الاعرابي فاجتمع ناس كثير فقال ابو عبد الله عليه السلام ومع النبي
صلى الله عليه وآله اصحابه اذ اقبل خزيمة بن ثابت الانصاري ففرج الناس بيده
حتى انتهى الى النبي صلى الله عليه وآله فقال اشهد يا رسول الله لقد اشتريته منه
فقال الاعرابي اتشهد ولم تحضرنا وقال النبي صلى الله عليه وآله اشهدتنا فقال له لا يا
رسول الله ولكني علمت انك قد اشتريت افاصدقك بما جئت به من عند الله
ولا اصدقك على هذا الاعرابي الخبيث قال فعجب له رسول الله صلى الله عليه وآله
وقال يا خزيمة شهادتك شهادة رجلين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن موسى بن
جعفر البغدادي عن جعفر بن يحيى عن عبد الله بن عبد الرحمن عن الحسين بن زيد
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه قال اتي عمر بن الخطاب بقدامة بن مظعون
وقد شرب الخمر فشهد عليه رجلان احدهما خصي وهو عمرو التميمي والاخر المعلى بن

الجارود فشهد احدهما انه رآه يشرب وشهد الآخر انه رآه يقيء الخمر فارسل عمر الى ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وآله فيهم امير المؤمنين عليه السلام فقال لامير المؤمنين
عليه السلام ما تقول يا ابا الحسن فانك الذي قال رسول الله صلى الله عليه وآله انت اعلم
هذه الامة واقضاها بالحق فان هذين قد اختلفا في شهادتهما قال ما اختلفا في
شهادتهما وما قاءها حتى شربها فقال هل تجوز شهادة الخصي فقال ما ذهاب
لحيته الا كذهاب بعض اعضائه ◦ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل
عن منصور بن يونس عن موسى بن بكر عن الحكم اخي ابي عقيلة قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام ان لي خصما يتكثر علي بالشهود الزور وقد كرهت مكافاته مع اني لا ادري
ايصلح لي ذلك ام لا قال فقال لي اما بلغك عن امير المؤمنين عليه السلام انه كان يقول
لا توسروا انفسكم واموالكم بشهادات الزور فما على امرء من وكف في دينه ولا مأثم
من ربه ان يدفع ذلك عنه كما انه لو دفع بشهادته عن فرج حرام وسفك دم حرام
كان ذلك خيرا له وكذلك مال المسلم ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسن انه كتب الى ابي محمد
عليه السلام في رجل باع ضيعته من رجل آخر وهي قطاع ارضين ولم يعرف الحدود في
وقت ما اشهده وقال اذا ما اتوك بالحدود فاشهد بها هل يجوز له ذلك او لا
يجوز له ان يشهد فوقع عليه السلام نعم يجوز والحمد لله وكتب اليه رجل كان له قطاع
ارضين فحضره الخروج الى مكة والقرية على مراحل من منزله ولم يؤت بحدود
ارضه وعرف حدود القرية الاربعة فقال للشهود اشهدوا اني قد بعت من
فلان جميع القرية التي حد منها كذا والثاني والثالث والرابع وانما له في هذه
القرية قطاع ارضين فهل يصلح للمشتري ذلك وانما له بعض هذه القرية وقد
اقر له بكلها فوقع عليه السلام لا يجوز بيع ما ليس يملك وقد وجب الشراء على البائع
على ما يملك وكتب هل يجوز للشاهد الذي اشهده بجميع هذه القرية ان يشهد
بحدود قطاع الارض التي له فيها اذا تعرف حدود هذه القطاع بقوم من اهل
هذه القرية اذا كانوا عدولا فوقع عليه السلام يشهدون على شيء مفهوم معروف وكتب

رجل قال لرجل اشهد ان جميع الدار التي له في موضع كذا وكذا بحدودها كلها لفلان بن فلان
وجميع ما له في الدار من المتاع اي شيء هو فوقع يصلح له ما احاط الشراء بجميع
ذلك ان شاء الله ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن ابي ايوب عن
حريز عن ابي عبد الله عليه السلام في اربعة شهدوا على رجل محصن بالزنا فعدل منهم
اثنان ولم يعدل الآخران فقال اذا كانوا اربعة من المسلمين ليس يعرفون
بشهادة الزور اجيزت شهادتهم جميعا واقيم الحد على الذي شهدوا عليه انما
عليهم ان يشهدوا بما ابصروا وعلموا وعلى الوالي ان يجيز شهادتهم الا ان يكونوا
معروفين بالفسق ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن الحسين بن سيف عن محمد بن سليمان
عن ابي جعفر الثاني عليه السلام قال قلت له كيف صار الزوج اذا قذف امرأته كانت
شهادته اربع شهادات بالله وكيف لا يجوز ذلك لغيره وصار اذا قذفها غير
الزوج جلد الحد ولو كان ولدا او اخا فقال قد سئل جعفر عليه السلام عن هذا فقال
الا ترى انه اذا قذف الرجل امرأته قيل له وكيف علمت انها فاعلة قال رأيت
ذلك منها بعيني كانت شهادته اربع شهادات بالله وذلك انه قد يجوز للرجل
ان يدخل المدخل في الخلوة التي لا يصلح لغيره ان يدخلها ولا يشهدها ولد
ولا والد في الليل والنهار فلذلك صارت شهادته اربع شهادات بالله اذا
قال رأيت ذلك بعيني واذا قال اني لم اعاين صار قاذفا في حد غيره وضرب
الحد الا ان يقيم عليها البينة وان زعم غير الزوج اذا قذف وادعى انه رآه بعينه
قيل له وكيف رأيت ذلك وما ادخلك ذلك المدخل الذي رأيت فيه هذا
وحدك وانت متهم في دعواك وان كنت صادقا فانت في حد التهمة فلا بد
من ادبك بالحد الذي اوجبه الله عليك قال وانما صارت شهادة الزوج
اربع شهادات لمكان الاربعة شهداء مكان كل شاهد يمين ◦ عدة من اصحابنا
عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن اسلم عن بعض القميين عن ابي الحسن الرضا عليه السلام
مثله ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن اسمعيل بن جنيد قال

قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف صار القتل يجوز فيه شاهدان والزنا لا يجوز
فيه إلا أربعة شهود والقتل أشد من الزنا فقال لأن القتل فعل واحد والزنا
فعلان فمن ثم لا يجوز إلا أربعة شهود على الرجل شاهدان وعلى المرأة شاهدان
ورواه بعض أصحابنا عنه قال فقال لي ما عندكم يا أبا حنيفة قال قلت ما عندنا
فيه إلا حديث عمر أن الله أخذ في الشهادة كلمتين على العباد قال فقال لي
ليس كذلك يا أبا حنيفة ولكن الزنا فيه حدان ولا يجوز إلا أن يشهد كل اثنين
على واحد لأن الرجل والمرأة جميعا عليهما الحد والقتل إنما يقام على القاتل ويدفع
عن المقتول ه الحسين بن محمد عن السياري عن محمد بن جمهور عمن ذكره عن ابن أبي يعفور
قال لزمته شهادة فشهد بها عند أبي يوسف القاضي قال أبو يوسف ما
عسيت أن أقول فيك يا ابن أبي يعفور وأنت جاري ما علمتك إلا صدوقا
طويل الليل ولكن تلك الخصلة قال وما هي قال ميلك إلى الترفض فبكى ابن أبي
يعفور حتى سالت دموعه ثم قال يا أبا يوسف تنسبني إلى قوم أخاف أن لا أكون
منهم قال فأجاز شهادته ه عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن
شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع بن عبد الملك عن أبي عبد الله عليه السلام
أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يحكم في زنديق إذا شهد عليه رجلان عدلان مرضيان
فشهد له ألف بالبراءة يجيز شهادة الرجلين ويبطل شهادة الألف لأنه دين
مكتوم ه علي بن إبراهيم عن أبيه عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام
قال أتي أمير المؤمنين عليه السلام بامرأة بكر زعموا أنها زنت فأمر النساء فنظرن إليها
فقلن هي عذراء فقال ما كنت لأضرب من عليها خاتم من الله عز وجل وكان
يجيز شهادة النساء في مثل هذا ه محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد
عن إبراهيم بن أبي البلاد عن سعد الإسكاف قال لا أعلمه إلا قال عن أبي جعفر
عليه السلام قال كان في بني إسرائيل عابد فأعجب به داود عليه السلام فأوحى الله عز وجل
إليه لا يعجبك شيء من أمره فإنه مرائي قال فمات الرجل فأتي داود عليه السلام فقيل له

مات

مات الرجل فقال داود ادفنوا صاحبكم قال فأنكرت بنو إسرائيل وقالوا كيف
لم يحضره قال فلما غسل قام خمسون رجلا فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيرا
قال فلما دفنوه قام خمسون فشهدوا بالله ما يعلمون إلا خيرا فأوحى الله عز وجل
إلى داود عليه السلام ما منعك أن تشهد فلانا فقال داود يا رب للذي أطلعتني
عليه من أمره قال فأوحى الله عز وجل إليه إن كان ذلك كذلك ولكنه قد
شهده قوم من الأحبار والرهبان ما يعلمون إلا خيرا فأجزت شهادتهم عليه و
غفرت له علمي فيه ه هذا آخر كتاب الشهادات والحمد لله وحده وصلواته على
محمد وآله الطيبين الطاهرين المعصومين
برحمتك يا أرحم
الراحمين

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الاحكام

باب ان الحكومة انما هي للامام عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتقوا الحكومة فان الحكومة انما هي للامام العالم بالقضاء العادل في المسلمين لنبي او وصي نبي محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن عبد الله بن جبلة عن ابي جميلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح يا شريح قد جلست مجلسا لا يجلسه الا نبي او وصي نبي او شقي علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لما ولى امير المؤمنين عليه السلام شريحا القضاء اشترط عليه ان لا ينفذ القضاء حتى يعرضه عليه

في نسخة عبد الله [illegible]

باب اصناف القضاة عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن ابيه رفعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال القضاة اربعة ثلثة في النار وواحد في الجنة رجل قضى بجور وهو يعلم فهو في النار ورجل قضى بجور وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو لا يعلم فهو في النار ورجل قضى بالحق وهو يعلم فهو في الجنة وقال صلوات الله عليه الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية فمن اخطأ حكم الله حكم بحكم الجاهلية ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام قال الحكم حكمان حكم الله وحكم الجاهلية وقد قال الله عز وجل ومن احسن من الله حكما لقوم يوقنون واشهد على زيد بن ثابت لقد حكم في الفرائض بحكم الجاهلية

باب من حكم بغير ما انزل الله عز وجل علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن فضال عن ثعلبة عن صباح الازرق عن حكم الحناط

عن ابي بصير عن ابي جعفر عليه السلام وحكم عن ابن ابي يعفور عن ابي عبد الله عليه السلام قالا من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل ممن له سوط او عصا فهو كافر بما انزل الله على محمد صلى الله عليه واله علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن محمد بن حمران عن ابي بصير قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول من حكم في درهمين بغير ما انزل الله عز وجل فهو كافر بالله العظيم عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن بعض اصحابنا عن عبد الله بن كثير عن عبد الله بن مسكان رفعه قال قال رسول الله صلى الله عليه واله من حكم في درهمين بحكم جور ثم جبر عليه كان من اهل هذه الآية ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون فقلت وكيف يجبر عليه فقال يكون له سوط وسجن فيحكم عليه فان رضي بحكومته والا ضربه بسوطه وحبسه في سجنه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن عيسى عن ابي عبد الله المؤمن عن معوية بن وهب قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول اي قاض قضى بين اثنين فاخطأ سقط ابعد من السماء عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد قال حدثني رجل عن سعيد بن ابي الخصيب البجلي قال كنت مع ابن ابي ليلى مزاملة حتى جئنا الى المدينة فبينا نحن في مسجد الرسول صلى الله عليه واله اذ دخل جعفر بن محمد صلوات الله عليه فقلت لابن ابي ليلى تقوم بنا اليه فقال وما نصنع عنده فقلت نسأله ونحدثه فقال قم فقمنا اليه فسائلني عن نفسي واهلي ثم قال من هذا معك فقلت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين فقال له انت ابن ابي ليلى قاضي المسلمين قال نعم قال تأخذ مال هذا فتعطيه هذا وتقتل وتفرق بين المرء وزوجه لا تخاف في ذلك احدا قال نعم قال فباي شيء تقضي قال بما بلغني عن رسول الله صلى الله عليه واله وعن علي وعن ابي بكر وعمر قال فبلغك عن رسول الله صلى الله عليه واله انه قال ان عليا عليه السلام اقضاكم قال نعم قال فكيف

تقضي بغير قضاء علي وقد بلغك هذا فما تقول اذا جيء بارض من فضة وسماء من
فضة ثم اخذ رسول الله صلى الله عليه وآله بيدك فاوقفك بين يدي ربك
فقال يا رب ان هذا قضى بغير ما قضيت قال فاصفر وجه ابن ابي ليلى حتى
عاد مثل الزعفران ثم قال لي التمس لنفسك زميلا والله لا اكلمك من رأسي
كلمة ابدا **باب ان المفتي ضامن** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عبد الرحمن بن الحجاج قال كان ابو عبد الله عليه السلام قاعدا في حلقة ربيعة الرأي فجاء
اعرابي فسأل ربيعة الرأي عن مسألة فاجابه فلما سكت قال له الاعرابي اهو في
عنقك فسكت عنه ربيعة ولم يرد عليه شيئا فاعاد عليه المسألة فاجابه
بمثل ذلك فقال له الاعرابي اهو في عنقك فسكت ربيعة فقال له ابو عبد الله
هو في عنقه قال او لم يقل وكل مفت ضامن ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن ابي عبيدة قال قال ابو جعفر عليه السلام من افتى الناس
بغير علم ولا هدى من الله لعنته ملائكة الرحمة وملائكة العذاب ولحقه وزر
من عمل بفتياه **باب اخذ الاجر والرشا على الحكم** علي بن ابراهيم عن ابيه عن ابن
محبوب عن عبد الله بن سنان قال سئل ابو عبد الله عليه السلام عن قاض بين قريتين
يأخذ من السلطان على القضاء الرزق فقال ذلك السحت ٭ عدة من اصحابنا عن
احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن اخيه الحسن عن زرعة عن سماعة عن ابي
عبد الله عليه السلام قال الرشا في الحكم هو الكفر بالله ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
محمد بن سنان عن ابن مسكان عن يزيد بن فرقد قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن البخس فقال هو الرشا في الحكم **باب من حاف في الحكم** علي بن ابراهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
يد الله فوق رأس الحاكم ترفرف بالرحمة فاذا حاف وكله الله الى نفسه ٭ عدة من
اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابي حمزة
الثمالي عن ابي جعفر عليه السلام قال كان في بني اسرائيل قاض كان يقضي بالحق فيهم

حضره

حضره الموت قال لامرأته اذا انا مت فاغسليني وكفنيني وضعيني على سريري
وغطي وجهي فانك لا ترين سوءا فلما مات فعلت ذلك ثم مكثت بذلك حينا
ثم انها كشفت عن وجهه لتنظر اليه فاذا هي بدودة تقرض منخره ففزعت من
ذلك فلما كان الليل اتاها في منامها فقال لها افزعك ما رأيت قالت اجل لقد
فزعت فقال لها اما لئن كنت فزعت ما كان الذي رأيت الا في اخيك فلان
اتاني ومعه خصم له فلما جلسا الي قلت اللهم اجعل الحق له ووجه القضاء على
صاحبه فلما اختصما الي كان الحق له ورأيت ذلك بينا في القضاء فوجهت
القضاء له على صاحبه فاصابني ما رأيت لموضع هواي كان مع موافقة الحق
باب كراهية الجلوس الى قضاة الجور علي بن ابراهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن محمد بن مسلم قال مر بي ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام وانا جالس عند قاض
بالمدينة فدخلت عليه من الغد فقال لي ما مجلس رأيتك فيه امس قال قلت
جعلت فداك ان هذا القاضي لي مكرم فربما جلست اليه فقال لي وما يؤمنك
ان تنزل اللعنة فتعم من في المجلس **باب كراهية الارتفاع الى قضاة الجور**
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسن بن محبوب عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله
عليه السلام قال ايما مؤمن قدم مؤمنا في خصومة الى قاض او سلطان جائر فقضى
عليه بغير حكم الله فقد شركه في الاثم ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن
اسحق عن هرون بن حمزة الغنوي عن حريز عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال ايما رجل كان بينه وبين اخ له مماراة في حق فدعاه الى رجل من اخوانه
ليحكم بينه وبينه فابى الا ان يرافعه الى هؤلاء كان بمنزلة الذين قال الله
عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم آمنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به الآية ٭ محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن عبد الله بن بحر عن عبد الله بن مسكان
عن ابي بصير قال قلت لابي عبد الله عليه السلام قول الله عز وجل في كتابه ولا تأكلوا اموا

بينكم بالباطل وتدلوا بها الى الحكام فقال يا ابا بصير ان الله عز وجل قد علم ان في الامة
حكاما يجورون اما انه لم يعن حكام اهل العدل ولكنه عنى حكام اهل الجور يا
ابا محمد انه لو كان لك على رجل حق فدعوته الى حكام اهل العدل فابى عليك الا
ان يرافعك الى حكام اهل الجور ليقضوا له لكان ممن حاكم الى الطاغوت وهو قول
الله عز وجل الم تر الى الذين يزعمون انهم امنوا بما انزل اليك وما انزل من قبلك
يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت ◦ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي
عن ابي خديجة قال قال لي ابو عبد الله عليه السلام اياكم ان يحاكم بعضكم بعضا الى اهل
الجور ولكن انظروا الى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم فاني قد جعلته
قاضيا فتحاكموا اليه ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن عيسى عن صفوان عن
داود بن الحصين عن عمر بن حنظلة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجلين من
اصحابنا يكون بينهما منازعة في دين او ميراث فتحاكما الى السلطان او الى القضاة ا
يحل ذلك فقال من تحاكم الى الطاغوت فحكم له فانما ياخذ سحتا وان كان حقه ثابتا
لانه اخذ بحكم الطاغوت وقد امر الله ان يكفر به قلت كيف يصنعان قال انظروا
الى من كان منكم قد روى حديثنا ونظر في حلالنا وحرامنا وعرف احكامنا فارضوا
به حكما فاني قد جعلته عليكم حاكما فاذا حكم بحكمنا فلم يقبله منه فانما بحكم
الله قد استخف وعلينا رد والراد علينا الراد على الله وهو على حد الشرك بالله
باب ادب الحكم علي بن ابراهيم عن ابيه عن الحسن بن محبوب عن عمرو بن ابي المقدام
عن ابيه عن سلمة بن كهيل قال سمعت عليا عليه السلام يقول لشريح انظر الى اهل
المعك والمطل ودفع حقوق الناس من اهل المقدرة واليسار ممن يدلي باموال
المسلمين الى الحكام فخذ للناس بحقوقهم منهم وبع فيها العقار والديار فاني
سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول مطل المسلم الموسر ظلم للمسلم ومن لم يكن
له عقار ولا دار ولا مال فلا سبيل عليه واعلم انه لا يحمل الناس على الحق الا من
ورعهم عن الباطل ثم واس بين المسلمين بوجهك ومنطقك ومجلسك حتى لا يطمع

قريبك في حيفك ولا ييأس عدوك من عدلك ورد اليمين على المدعي مع بينة
فان ذلك اجلى للعمى واثبت في القضاء واعلم ان المسلمين عدول بعضهم على
بعض الا مجلود في حد لم يتب عنه او معروف بشهادة زور او ظنين واياك
والتضجر والتأذي في مجلس القضاء الذي اوجب الله فيه الاجر ويحسن فيه
الذخر لمن قضى بالحق واعلم ان الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا حرم حلالا
او احل حراما واجعل لمن ادعى شهودا غيبا امدا بينهما فان احضرهم اخذت
له بحقه وان لم يحضرهم اوجبت عليه القضية واياك ان تنفذ قضية
في قصاص او حد من حدود الله او حق من حقوق المسلمين حتى تعرض ذلك علي
ان شاء الله ولا تقعدن في مجلس القضاء حتى تطعم ◦ علي بن ابراهيم عن ابيه عن
النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من
ابتلي بالقضاء فلا يقضي وهو غضبان ◦ وبهذا الاسناد قال قال امير المؤمنين عليه
السلام من ابتلي بالقضاء فليواس بينهم في الاشارة وفي النظر وفي المجلس ◦ وبهذا الاسناد
ان رجلا نزل بامير المؤمنين عليه السلام فمكث عنده اياما ثم تقدم اليه في خصومة
لم يذكرها لامير المؤمنين عليه السلام فقال له اخصم انت قال نعم قال تحول عنا ان
رسول الله صلى الله عليه وآله نهى ان يضاف الخصم الا ومعه خصمه ◦ عدة
من اصحابنا عن احمد بن ابي عبد الله رفعه قال قال امير المؤمنين عليه السلام لشريح
لا تسار احدا في مجلسك وان غضبت فقم فلا تقضين وانت غضبان قال وقال
ابو عبد الله عليه السلام لسان القاضي وراء قلبه فان كان له قال وان كان عليه
امسك ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن وراء قلبه فان كان له قال
وان كان عليه امسك ◦ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحجال عن داود بن
يزيد عمن سمعه عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا كان الحاكم يقول لمن عن يمينه
ولمن عن يساره ما ترى ما تقول فعلى ذلك لعنة الله والملائكة والناس اجمعين
الا يقوم من مجلسه ويجلسهم مكانه باب ان القضاء بالبينات والايمان

علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن ابن ابي عمير
عن سعد وهشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله
عليه وآله انما اقضي بينكم بالبينات والايمان وبعضكم من مال اخيه شيئاً
فانما قطعت الحن بحجته من بعض فايما رجل قطعت له من مال اخيه شيئاً
فانما قطعت له به قطعة من النار ه علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم
بن حميد عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال ان نبياً من الانبياء شكى
الى ربه كيف اقضي في امور لم اخبر ببيانها قال فقال له ردهم الي واضفهم الى
اسمي يحلفون به ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة
بن ايوب عن ابان بن عثمن عمن اخبره عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب
علي عليه السلام ان نبياً من الانبياء شكى الى ربه القضاء فقال كيف اقضي بما لم تر
عيني ولم تسمع اذني فقال اقض بينهم بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به و
قال ان داود عليه السلام قال يا رب ارني الحق كما هو عندك حتى اقضي به فقال
انك لا تطيق ذلك فالح على ربه حتى فعل فجاءه رجل يستعدي على رجل
فقال ان هذا اخذ مالي فاوحى الله عز وجل الى داود ان هذا المستعدي قتل
اباهذا واخذ ماله فامر داود بالمستعدي فقتل واخذ ماله فدفعه الى المستعدى
عليه قال فعجب الناس وتحدثوا حتى بلغ داود عليه السلام ودخل عليه من ذلك
ما كره فدعا ربه ان يرفع ذلك ففعل ثم اوحى الله عز وجل اليه ان احكم بينهم
بالبينات واضفهم الى اسمي يحلفون به ه وعنه عن النضر بن سويد عن هشام بن
سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كتاب علي عليه السلام ان
نبياً من الانبياء شكى الى ربه فقال يا رب كيف اقضي فيما لم اشهد ولم ار
قال فاوحى الله عز وجل اليه احكم بينهم بكتابي واضفهم الى اسمي فحلفهم به وقال
هذا لمن لم يقم له بينة **باب ان البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه**
علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن جميل وهشام عن

ابي عبد الله

ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله البينة على من ادعى و
اليمين على من ادعي عليه ه ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان بن
يحيى عن عبد الله بن بكير عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان الله حكم في
دمائكم بغير ما حكم به في اموالكم ان حكم في اموالكم البينة على المدعي واليمين على
المدعى عليه وحكم في دمائكم ان البينة على من ادعي عليه واليمين على من ادعى
لكيلا يبطل دم امرء مسلم **باب من ادعى على الميت** محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن
محمد بن عيسى بن عبيد عن ياسين الضرير قال حدثني عبد الرحمن بن ابي عبد الله
قال قلت للشيخ خبرني عن الرجل يدعي قبل الرجل الحق فلا يكون له بينة بماله
قال فيمين المدعى عليه فان حلف فلا حق له وان لم يحلف فعليه وان كان
المطلوب بالحق قد مات فاقيمت عليه البينة فعلى المدعي اليمين بالله
الذي لا اله الا هو لقد مات فلان وان حقه لعليه فان حلف والا فلا حق له
لانا لا ندري لعله قد اوفاه ببينة لا نعلم موضعها او بغير بينة قبل الموت
فمن ثم صارت عليه اليمين مع البينة فان ادعى بلا بينة فلا حق له لان المدعى
عليه ليس بحي ولو كان حياً لالزم اليمين او الحق او يرد اليمين عليه فمن ثم
لم يثبت عليه الحق **باب من لم يكن له بينة فيرد عليه اليمين** ابو علي الاشعري
عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا عن محمد بن مسلم عن احدهما عليهما السلام
في الرجل يدعي ولا بينة له قال يستحلفه فان رد اليمين على صاحب الحق فلم
يحلف فلا حق له ه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن الحسين بن سعيد عن
النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن عبيد بن زرارة عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يدعى عليه الحق ولا بينة للمدعي قال يستحلف او يرد اليمين على
صاحب الحق فان لم يفعل فلا حق له ه علي بن ابرهيم عن محمد بن عيسى عن
يونس رواه قال استخراج الحقوق باربعة وجوه بشهادة رجلين عدلين
فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان فان لم يكن امرأتان فرجل ويمين فان

لم يكن شاهد فاليمين على المدعى عليه فان لم يحلف فرد اليمين على المدعي فهي واجبة
عليه ان يحلف ويأخذ حقه فان ابى ان يحلف فلا شيء له ٥ حميد بن زياد عن
الحسن بن محمد بن سماعة عن بعض اصحابه عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام
في الرجل يدعي عليه الحق وليس لصاحب الحق بينة قال يستحلف المدعى عليه
فان ابى ان يحلف فقال انا ارد اليمين عليك لصاحب الحق فان ذلك واجب
على صاحب الحق ان يحلف ويأخذ ماله ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير
عن هشام بن سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال ترد اليمين على المدعي باب ان
من كانت له بينة فلا يمين عليه اذا اقامها علي بن ابرهيم عن ابيه عن بعض اصحابنا
عن عاصم بن حميد عن محمد بن مسلم قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن الرجل يقيم
البينة على حقه هل عليه ان يستحلف قال لا ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم او غيره عن ابان عن ابي العباس عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا اقام
الرجل البينة على حقه فليس عليه يمين فان لم يقم البينة فرد عليه الذي
ادعى عليه اليمين فابى ان يحلف فلا حق له ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن
ابي عمير عن ابان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام مثله باب ان من
رضي باليمين فحلف له فلا دعوى له بعد اليمين وان كانت له بينة علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن فضال عن علي بن عقبة عن موسى بن اكيل النميري عن ابن ابي يعفور
عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا رضي صاحب الحق بيمين المنكر لحقه فاستحلفه
فحلف ان لا حق له قبله ذهبت اليمين بحق المدعي فلا دعوى له قلت له وان
كانت عليه بينة عادلة قال نعم وان اقام بعد ما استحلفه بالله خمسين قسامة
ما كان له وكانت اليمين قد ابطلت كل ما ادعاه قبله مما قد استحلفه عليه
٥ علي بن ابرهيم عن ابيه ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعا عن ابن
ابي عمير عن ابرهيم بن عبد الحميد عن خضر النخعي عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يكون له على الرجل المال فيجحده قال ان استحلفه فليس له ان يأخذ شيئا وان

تركه

تركه ولم يستحلفه فهو على حقه ٥ علي عن ابيه عن عبد الرحمن بن حماد عن ابرهيم بن
عبد الحميد عن بعض اصحابه في الرجل يكون له على الرجل المال فيجحده فيحلف له
يمين صبر أله عليه شيء قال ليس له ان يطلب منه وكذلك ان احتسبه
عند الله فليس له ان يطلبه منه باب الرجلين يدعيان فيقيم
كل واحد منهما البينة محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن صفوان عن شعيب عن
ابي بصير قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يأتي القوم فيدعي دارا
في ايديهم ويقيم الذي في يده الدار البينة انه ورثها عن ابيه ولا يدري كيف
كان امرها فقال اكثرهم بينة يستحلف ويدفع اليه وذكر ان عليا عليه السلام اتاه
قوم يختصمون في بغلة فقامت البينة لهؤلاء انهم انتجوها على مذودهم ولم يبيعوا
ولم يهبوا فقضى بها لاكثرهم بينة واستحلفهم قال فسألته حينئذ فقلت اذا
ان كان الذي ادعى الدار فقال ان ابا هذا الذي هو فيها اخذها بغير ثمن ولم
يقم الذي هو فيها بينة الا انه ورثها عن ابيه قال اذا كان امرها هكذا فهي للذي
ادعاها واقام البينة عليها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الخشاب عن غياث
بن كلوب عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلين اختصما الى
امير المؤمنين عليه السلام في دابة في ايديهما واقام كل واحد منهما البينة انها
نتجت عنده فاحلفهما علي عليه السلام فحلف احدهما وابى الآخر ان يحلف فقضى بها
للحالف فقيل له فلو لم يكن في يد واحد منهما واقاما البينة قال احلفهما فايهما
حلف ونكل الآخر جعلتها للحالف فان حلفا جميعا جعلتها بينهما نصفين
قيل فان كانت في يد احدهما واقاما جميعا البينة قال اقضي بها للحالف
الذي هي في يده ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشاء عن ابان عن عبد
الرحمن بن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عليه السلام قال كان علي عليه السلام اذا اتاه رجلان
بشهود عدلهم سواء وعددهم اقرع بينهم على ايهم تصير اليمين قال وكان يقول
اللهم رب السموات السبع ايهم كان الحق له فأده اليه ثم يجعل الحق للذي تصير

اليمين عليه اذا احلف ٥ عدة عن معلى بن محمد عن الوشاء عن داود بن سرحان
عن ابي عبد الله عليه السلام في شاهدين شهدا على امر واحد وجاء آخران فشهدا على
غير الذي شهدا واختلفوا قال يقرع بينهم فايهم قرع عليه اليمين وهو اولى
بالقضاء ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابي جميلة عن سماك بن
حرب عن تميم بن طرفة ان رجلين عرفا بعيرا فاقام كل واحد منهما بينة فجعله
امير المؤمنين عليه السلام بينهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن
غياث بن ابراهيم عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اختصم اليه
رجلان في دابة وكلاهما اقام البينة انه انتجها فقضى بها للذي هي في يده وقال
لو لم تكن في يده جعلتها بينهما نصفين باب آخر منه علي بن ابراهيم عن ابيه
عن بعض اصحابنا عن مثنى الحناط عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له
رجل شهد له رجلان بان له عند رجل خمسين درهما وجاء آخران فشهدا بان له
عنده مائة درهم كلهم شهدوا في موقف قال اقرع بينهم ثم استحلف الذين اصابهم
القرع بالله انهم يحلفون بالحق ٥ علي عن ابيه عن ابن فضال عن داود بن ابي يزيد
العطار عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كانت له امرأة فجاء رجل
بشهود ان هذه المرأة امرأة فلان وجاء آخرون فشهدوا انها امرأة فلان
فاعتدل الشهود وعدلوا قال يقرع بين الشهود فمن خرج سهمه فهو المحق وهو اولى
بها باب آخر منه عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن حمران بن اعين قال سألت ابا جعفر
عليه السلام عن جارية لم تدرك بنت سبع سنين مع رجل وامرأة وادعى الرجل
انها مملوكة له وادعت المرأة انها ابنتها فقال قد قضى في هذا علي عليه السلام
قلت وما قضى في هذا علي عليه السلام قال كان يقول الناس كلهم احرار الا من
اقر على نفسه بالرق وهو مدرك ومن اقام بينة على من ادعى من عبد او امة
فانه يدفع اليه يكون له رقا قلت فما ترى انت قال ارى ان اسأل الذي ادعى

انها

انها مملوكة له على ما ادعى فان احضر شهودا يشهدون انها مملوكة له لا يعلمونه
باع ولا وهب دفعت الجارية اليه حتى تقيم المرأة من يشهد لها ان الجارية
ابنتها حرة مثلها فلتدفع اليها وتخرج من يد الرجل قلت فان لم يقم الرجل
شهودا انها مملوكة له قال تخرج من يده فان اقامت المرأة البينة على انها
ابنتها دفعت اليها وان لم يقم الرجل البينة على ما ادعى ولم تقم المرأة البينة
على ما ادعت خلي سبيل الجارية تذهب حيث شاءت باب النوادر
علي بن ابراهيم عن ابيه وعدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن محبوب عن
ابي حمزة عن ابي جعفر عليه السلام قال ان داود عليه السلام سأل ربه ان يريه قضية من
قضايا الآخرة فاوحى الله عز وجل اليه يا داود ان الذي سألتني لم اطلع
عليه احدا من خلقي ولا ينبغي لاحد ان يقضي به غيري قال فلم يمنعه ذلك ان
عاد فسأل الله ان يريه قضية من قضايا الآخرة قال فاتاه جبرئيل عليه السلام
فقال له يا داود لقد سألت ربك شيئا لم يسأله قبلك نبي يا داود
ان الذي سألت لم يطلع عليه احدا من خلقه ولا ينبغي لاحد ان يقضي به
غيره وقد اجاب الله دعوتك واعطاك ما سألت يا داود ان اول خصمين يردان
عليك غدا القضية فيهما من قضايا الآخرة قال فلما اصبح داود عليه السلام جلس
في مجلس القضاء اتاه شيخ متعلق بشاب ومع الشاب عنقود من عنب فقال له
الشيخ يا نبي الله ان هذا الشاب دخل بستاني وخرب كرمي واكل منه بغير اذني
وهذا العنقود اخذه بغير اذني فقال داود للشاب ما تقول فاقر الشاب انه قد
فعل ذلك فاوحى الله اليه يا داود اني ان كشفت لك عن قضايا الآخرة
فقضيت بين الشيخ والغلام لم يحتملها قلبك ولم يرض بها قومك يا داود ان
هذا الشيخ اقتحم على ابي هذا الغلام في بستانه فقتله وغصبه بستانه واخذ منه
اربعين الف درهم فدفنها في جانب بستانه فادفع الى الشاب سيفا ومره ان
يضرب عنق الشيخ وادفع اليه البستان ومره ان يحفر في موضع كذا وكذا يأخذ

ماله قال ففرح من ذلك داود عليه السلام وجمع اليه علماء اصحابه واخبرهم الخبر و
امضى القضية على ما اوحى الله عز وجل اليه ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن
موسى بن سعدان عن الحسين بن ابي العلاء عن اسحق عن ابي عبد الله عليه السلام في الرجل
يبضعه الرجل ثلثين درهما في ثوب وآخر عشرين درهما في ثوب فبعث بالثوبين
فلم يعرف هذا ثوبه ولا هذا ثوبه قال يباع الثوبان فيعطى صاحب الثلثين ثلثة
اخماس الثمن والآخر خمسي الثمن قلت فان صاحب العشرين قال لصاحب الثلثين
اختر ايهما شئت قال قد انصفه ◦ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن العباس بن معروف
عن ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل
رجلا حفر بئر عشر قامات بعشرة دراهم فحفر قامة ثم عجز فقال الجزء من خمسة وخمسين
جزء من خمسة وخمسين جزءا من العشرة دراهم ◦ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن
عمر بن يزيد عن ابي المعلى عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بن الخطاب بامرأة قد
تعلقت برجل من الانصار وكانت تهواه ولم يقدر له على حيلة فذهبت فاخذت
بيضة فاخرجت منها الصفرة وصبت البياض على ثيابها بين فخذيها ثم جاءت
الى عمر فقالت يا امير المؤمنين ان هذا الرجل اخذني في موضع كذا وكذا ففضحني قال
فهم عمر ان يعاقب الانصاري فجعل الانصاري يحلف وامير المؤمنين عليه السلام جالس ويقول يا امير
المؤمنين تثبت في امري فلما اكثر الفتى قال عمر لامير المؤمنين يا ابا الحسن ما ترى
فنظر امير المؤمنين عليه السلام الى بياض على ثوب المرأة وبين فخذيها فاتهمها ان تكون
احتالت لذلك فقال ائتوني بماء حار قد اغلي غليانا شديدا ففعلوا فلما اتي بالماء
امرهم فصبوا على موضع البياض فاشتوى ذلك البياض فاخذه امير المؤمنين
فالقاه في فيه فلما عرف طعم البيض القاه من فيه ثم اقبل على المرأة حتى اقرت بذلك
ودفع الله عز وجل عن الانصاري عقوبة عمر ◦ علي عن ابيه عن بعض اصحابه عن
منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت عشرة كانوا جلوسا ووسطهم
كيس فيه الف درهم فسأل بعضهم بعضا ألكم هذا الكيس فقالوا كلهم لا وقال واحد

منهم

منهم هو لي فليس هو قال للذي ادعاه ◦ علي بن محمد عن ابرهيم بن اسحق الاحمر قال حدثني محمد
بن يوسف بن محمد قرابة لسويد بن سعيد الانباري قال حدثني سويد بن سعيد عن عبد
الرحمن بن احمد الفارسي عن محمد بن ابرهيم عن ابن ابي ليلى عن الهيثم بن جميل عن زهير
عن ابي اسحق السبيعي عن عاصم بن ضمرة السلولي قال سمعت غلاما بالمدينة
وهو يقول يا احكم الحاكمين احكم بيني وبين امي فقال له عمر بن الخطاب يا غلام لم تدعو
على امك فقال يا امير المؤمنين انها حملتني في بطنها تسعة اشهر وارضعتني
حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر ويميني من شمالي طردتني وانتفت
مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر اين تكون الوالدة فقال في سقيفة بني فلان
فقال عمر علي بام الغلام فقال فاتوا بها مع اربعة اخوة لها واربعين قسامة
يشهدون لها انها لا تعرف الصبي وان هذا الغلام غلام مدع ظلوم غشوم
يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج قط وانها
بخاتم ربها فقال عمر يا غلام ما تقول فقال يا امير المؤمنين هذه والله امي
حملتني في بطنها تسعة وارضعتني حولين فلما ترعرعت وعرفت الخير من الشر
ويميني من شمالي طردتني وانتفت مني وزعمت انها لا تعرفني فقال عمر يا هذه
ما يقول الغلام فقالت يا امير المؤمنين والذي احتجب بالنور فلا عين تراه
وحق محمد وما ولد ما اعرفه ولا ادري من اي الناس هو وانه غلام مدع يريد ان
يفضحني في عشيرتي واني جارية من قريش لم اتزوج قط واني بخاتم ربي فقال
عمر الك شهود فقالت نعم هؤلاء فتقدم الاربعون القسامة فشهدوا عند عمر ان
الغلام مدع يريد ان يفضحها في عشيرتها وان هذه جارية من قريش لم تتزوج
قط وانها بخاتم ربها فقال عمر خذوا هذا الغلام انطلقوا به الى السجن حتى يسأل عن الشهود
فان عدلت شهادتهم جلدته حد المفتري فاخذوا الغلام ينطلق به الى السجن
فتلقاهم امير المؤمنين عليه السلام في بعض الطريق فنادى الغلام يا ابن عم رسول
الله اني غلام مظلوم واعاد عليه الكلام الذي كلم به عمر [illegible]

مر في الحبس فقال علي عليه السلام ردوه الى عمر فلما ردوه قال لهم عمر امرت به الى السجن فرددتموه
الي فقالوا يا امير المؤمنين امرنا علي بن ابي طالب عليه السلام ان نرده اليك وسمعناك و
انت تقول لا تعصوا لعلي امرا فبيناهم كذلك اذ اقبل علي عليه السلام فقال علي بام الغلام
فاتوا بها فقال علي عليه السلام يا غلام ما تقول فاعاد الكلام فقال علي لعمر أتأذن لي ان اقضي
بينهم فقال عمر سبحان الله وكيف لا وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله
يقول اعلمكم علي بن ابي طالب ثم قال للمرءة يا هذه الك شهود قالت نعم فتقدم
الاربعون قسامة فشهدوا بالشهادة الاولى فقال علي عليه السلام لاقضين اليوم بينكما
بقضية هي مرضات الرب من فوق عرشه علمنيها حبيبي رسول الله صلى الله
عليه وآله ثم قال لها الك ولي قالت نعم هؤلاء اخوتي فقال لاخوتها امري فيكم وفي
اختكم جائز قالوا نعم يا ابن عم محمد امرك فينا وفي اختنا جائز فقال علي عليه السلام اشهد الله
واشهد من حضر من المسلمين اني قد زوجت هذا الغلام من هذه الجارية باربعمائة
درهم والنقد من مالي يا قنبر علي بالدراهم فاتاه قنبر بها فصبها في يد الغلام قال خذها
فصبها في حجر امراتك ولا تاتني الا وبك اثر العرس يعني الغسل فقام الغلام فصب
الدراهم في حجر المراة ثم تلببها فقال لها قومي فنادت المرءة النار النار يا ابن عم محمد تريد
ان تزوجني من ولدي هذا والله ولدي زوجني اخوتي هجينا فولدت منه هذا
فلما ترعرع وشب امروني ان انتفي منه واطرده وهذا والله ولدي وفؤادي يتقلى
اسفا على ولدي ثم اخذت بيد الغلام وانطلقت ونادى عمر وا عمراه لو لا علي
لهلك عمر عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن محمد بن علي عن محمد بن علي عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني عن ابي عبد الله عليه السلام قال اتي عمر بامرءة
تزوجها شيخ فلما ان واقعها مات على بطنها فجاءت بولد فادعى بنوه انها فجرت
وتشاهدوا عليها فامر بها عمر ان ترجم فمر بها علي عليه السلام فقالت يا ابن عم رسول
الله ان لي حجة قال هاتي حجتك فدفعت اليه كتابا فقرأه فقال هذه المرءة تعلمكم
بيوم تزوجها ويوم واقعها وكيف كان جماعه لها ردوا المرءة فلما ان كان من الغد

دعا بصبيان اتراب ودعا بالصبي معهم فقال لهم العبوا حتى اذا الهاهم اللعب قال
لهم اجلسوا حتى اذا تمكنوا صاح بهم فقام الصبيان وقام الغلام فاتكأ على راحتيه
فدعا به علي عليه السلام فورثه من ابيه وجلد اخوته المفترين حدا حدا فقال له عمر
كيف صنعت قال عرفت ضعف الشيخ في اتكاء الغلام على راحتيه علي بن ابراهيم
عن ابيه عن عبد الله بن عثمان عن رجل عن ابي عبد الله عليه السلام ان رجلا اقبل على
عهد علي عليه السلام من الجبل حاجا ومعه غلام له فاذنب فضربه مولاه فقال ما انت
مولاي بل انا مولاك فما زال ذا يتوعد ذا وذا يتوعد ذا ويقول كما انت حتى نأتي
الكوفة يا عدو الله فاذهب بك الى امير المؤمنين فلما اتيا الكوفة اتيا امير المؤمنين
عليه السلام فقال الذي ضرب الغلام اصلحك الله هذا غلام لي وانه اذنب فضربته
فوثب علي وقال الآخر هو والله غلامي ان ابي ارسلني معه ليعلمني وانه وثب علي
يدعيني ليذهب بمالي قال فاخذ هذا يحلف وهذا يحلف وهذا يكذب هذا وهذا يكذب هذا
فقال انطلقا فتصادقا في ليلتكما هذه ولا تجيئاني الا بحق قال فلما اصبح امير
المؤمنين عليه السلام قال لقنبر اثقب في الحائط ثقبين قال وكان اذا اصبح عقب حتى
تصير الشمس على رمح يسبح فجاء الرجلان واجتمع الناس فقالوا لقد وردت
عليه قضية ما ورد عليه مثلها لا يخرج منها فقال لهما ما تقولان فحلف هذا
ان هذا عبده وحلف هذا ان هذا عبده فقال لهما قوما فاني لست اراكما
تصدقان ثم قال لاحدهما ادخل راسك في هذا الثقب ثم قال للآخر ادخل
راسك في هذا الثقب ثم قال يا قنبر علي بسيف رسول الله صلى الله عليه وآله
عجل اضرب رقبة العبد منهما قال فاخرج الغلام راسه مبادرا فقال
علي عليه السلام للغلام الست تزعم انك لست بعبد ومكث الآخر في الثقب فقال
بلى ولكنه ضربني وتعدى علي قال فتوثق له امير المؤمنين عليه السلام ودفعه اليه
علي عن ابيه عن ابن ابي عمير عن معوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام
قال اتي عمر بن الخطاب بجارية قد شهدوا عليها انها بغت وكان من قصتها

انها كانت يتيمة عند رجل وكان الرجل كثيرا ما يغيب عن اهله فشبت اليتيمة
فتخوفت المرءة ان يتزوجها زوجها فدعت بنسوة حتى امسكوها فاخذت عذرتها
باصبعها فلما قدم زوجها من غيبته رمت المرءة اليتيمة بالفاحشة واقامت البينة
من جاراتها اللاتي ساعدنها على ذلك فرفع ذلك الى عمر فلم يدر كيف يقضي فيها
ثم قال للرجل ائت علي بن ابي طالب واذهب بنا اليه فاتوا عليا عليه السلام وقصوا
عليه القصة فقال لامرءة الرجل الك بينة او برهان قالت لي شهود هؤلاء جاراتي
يشهدن عليها بما اقول فاحضرتهن ثم اخرج علي بن ابي طالب عليه السلام السيف من غمده
فطرح بين يديه وامر بكل واحدة منهن فادخلت بيتا ثم دعا امرءة الرجل فادارها
بكل وجه فابت ان تزول عن قولها فردها الى البيت الذي كانت فيه ودعا احدى
الشهود وجثا على ركبتيه ثم قال تعرفيني انا علي بن ابي طالب وهذا سيفي وقد قالت
امرءة الرجل ما قالت ورجعت الى الحق واعطيتها الامان وان لم تصدقيني لامكنن
السيف منك فالتفتت الى عمر فقالت يا امير المؤمنين الامان علي فقال لها امير المؤمنين
عليه السلام فاصدقي فقالت لا والله الا انها رات جمالا وهيئة فخافت فساد زوجها
فسقتها المسكر ودعتنا فامسكناها فافتضتها باصبعها فقال علي عليه السلام
الله اكبر انا اول من فرق بين الشاهدين الا دانيال النبي صلى الله عليه واله فالزم
علي عليه السلام المرءة حد القاذف فالزمهن جميعا العقر وجعل عقرها اربعمائة درهم
وامر المرءة ان تنفى من الرجل ويطلقها زوجها وزوجه الجارية وساق عنه علي عليه السلام المهر
فقال عمر يا ابا الحسن فحدثنا بحديث دانيال فقال علي عليه السلام ان دانيال كان يتيما
لا ام له ولا اب وان امرءة من بني اسرائيل عجوز كبيرة ضمته فربته وان ملكا
من ملوك بني اسرائيل كان له قاضيان وكان لهما صديق وكان رجلا صالحا
وكانت له امرءة بهية جميلة وكان ياتي الملك فيحدثه واحتاج الملك الى
رجل يبعثه في بعض اموره فقال للقاضيين اختارا رجلا ارسله في بعض اموري
فقالا فلان فوجهه الملك فقال الرجل للقاضيين اوصيكما بامرءتي خيرا فقالا

نعم فخرج الرجل فكان القاضيان ياتيان باب الصديق فعشقا امراته فراوداها عن
نفسها فابت فقالا لها والله لئن لم تفعلي لنشهدن عليك عند الملك بالزنا
ثم ليرجمنك فقالت افعلا ما احببتما فاتيا الملك فاخبراه وشهدا عنده انها
بغت فدخل الملك من ذلك امر عظيم واشتد بها غمه وكان بها معجبا فقال لهما ان
قولكما مقبول ولكن ارجموها بعد ثلاثة ايام ونادى في البلد الذي هو فيه احضروا
قتل فلانة العابدة فانها قد بغت فان القاضيين قد شهدا عليها بذلك
فاكثر الناس في ذلك وقال الملك لوزيره ما عندك في هذا من حيلة فقال ما
عندي في ذلك من شيء فخرج الوزير يوم الثالث وهو اخر ايامها فاذا هو بغلمان
عراة يلعبون وفيهم دانيال وهو لا يعرفه فقال دانيال يا معشر الصبيان تعالوا
حتى اكون انا الملك وتكون انت يا فلان العابدة ويكون فلان وفلان القاضيين
الشاهدين عليها ثم جمع ترابا وجعل سيفا من قصب وقال للصبيان خذوا
بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا وخذوا بيد هذا فنحوه الى مكان كذا وكذا ثم دعا
باحدهما وقال له قل حقا فانك ان لم تقل حقا قتلتك والوزير قائم ينظر ويسمع
فقال اشهد انها بغت فقال متى قال يوم كذا وكذا قال ردوه الى مكانه وهاتوا
الاخر فقال له بما تشهد فقال اشهد انها بغت قال متى قال يوم كذا وكذا قال
مع من قال مع فلان بن فلان قال واين قال بموضع كذا وكذا فخالف احدهما
صاحبه فقال دانيال الله اكبر شهدا بزور يا فلان ناد في الناس انهما شهدا
على فلانة بزور فاحضروا قتلهما فذهب الوزير الى الملك مبادرا فاخبره
الخبر فبعث الملك الى القاضيين فاختلفا كما اختلف الغلامان فنادى
الملك في الناس وامر بقتلهما ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن
ابيه جميعا عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابن ابي ليلى
يحدث اصحابه قال قضى امير المؤمنين عليه السلام بين رجلين اصطحبا في سفر
فلما ارادوا الغداء اخرج احدهما من زاده خمسة ارغفة واخرج الاخر ثلاثة

ارغفة فمر بهما عابر سبيل فدعواه الى طعامهما فاكل الرجل معهما حتى لم يبق شيء
فلما فرغوا اعطاهما المعتر بهما ثمانية دراهم ثواب ما اكله من طعامهما فقال صاحب
الثلثة ارغفة لصاحب الخمسة الارغفة اقسمها نصفين بيني وبينك وقال
صاحب الخمسة لا بل ياخذ كل واحد منا من الدراهم على عدد ما اخرج من الزاد
قال فاتيا امير المؤمنين عليه السلام في ذلك فلما سمع مقالتهما قال لهما اصطلحا فان
قضيتكما دنية فقالا اقض بيننا بالحق قال فاعطى صاحب الخمسة ارغفة سبعة
دراهم واعطى صاحب الثلثة ارغفة درهما وقال اليس اخرج احدكما من زاده خمسة
ارغفة واخرج الآخر ثلثة ارغفة قالا نعم قال اليس اكل معكما ضيفكما مثل ما اكلتما
قالا نعم قال اليس اكل كل واحد منكما ثلثة ارغفة غير ثلث قالا نعم قال اليس اكلت
انت يا صاحب الثلثة ثلثة ارغفة غير ثلث واكلت انت يا صاحب الخمسة
ثلثة ارغفة غير ثلث واكل الضيف ثلثة ارغفة غير ثلث اليس بقي لك يا صاحب
الثلثة ثلث رغيف من زادك وبقي لك يا صاحب الخمسة رغيفان وثلث
واكلت ثلثة غير ثلث فاعطاهما لكل ثلث رغيف درهما فاعطى صاحب الرغيفين
وثلث سبعة دراهم واعطى صاحب ثلث رغيف درهما ه محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن محمد بن عيسى عن يوسف بن عقيل عن محمد بن قيس عن ابي جعفر عليه السلام قال قضى
امير المؤمنين عليه السلام في رجل اكل واصحاب له شاة فقال ان اكلتموها فهي لكم
وان لم تاكلوها فعليكم كذا وكذا فقضى فيه ان ذلك باطل لا شيء في المؤاكلة من
الطعام ما قل منه وما كثر ومنع غرامته فيه ه الحسين بن محمد عن احمد بن علي
الكاتب عن ابرهيم بن محمد الثقفي عن عبد الله بن ابي شيبة عن حريز عن عطا بن السائب
عن زاذان قال استودع رجلان امرأة وديعة وقالا لها لا تدفعيها الى واحد منا
حتى نجتمع عندك ثم انطلقا فغابا فجاء احدهما اليها فقال اعطيني وديعتي فان
صاحبي قد مات فابت حتى كثر اختلافه ثم اعطته ثم جاء الآخر فقال هاتي
وديعتي فقالت اخذها صاحبك وذكر انك قد مت فارتفعا الى عمر فقال

لها عمر ما اراك الا وقد ضمنت فقالت المرأة اجعل عليا عليه السلام بيني وبينه فقال
عمر اقض بينهما فقال علي عليه السلام هذه الوديعة عندي وقد امرتماها ان لا تدفعها
الى واحد منكما حتى تجتمعا عندها فاتني بصاحبك فلم يضمنها وقال انما
ارادا ان يذهبا بمال المرأة ه ابو علي الاشعري عن عمران بن موسى عن محمد بن الحسين عن
محمد بن عبد الله بن هلال عن علي بن عقبة عن ابيه عقبة بن خالد قال قال
ابو عبد الله عليه السلام اليوم رايت غيلان بن جامع واستاذن علي فاذنت له وقد
بلغني انه كان يدخل الى بني هاشم فلما جلس قال اصلحك الله انا غيلان
بن جامع المحاربي قاضي ابن هبيرة قال قلت يا غيلان ما اظن ابن هبيرة وضع
على قضائه الا فقيها قال اجل قلت يا غيلان تجمع بين المرء وزوجه قال نعم
قلت وتفرق بين المرء وزوجه قال نعم قلت وتقتل قال نعم قلت وتضرب
الحدود قال نعم قلت وتحكم في اموال اليتامى قال نعم قلت وبقضاء من تقضي
قال بقضاء عمر وبقضاء ابن مسعود وبقضاء ابن عباس واقضي من قضاء
علي عليه السلام بالشيء قال قلت يا غيلان الستم تزعمون يا اهل العراق وتروون
ان رسول الله صلى الله عليه وآله قال علي اقضاكم فقال نعم قال فقلت كيف
تقضي من قضاء علي عليه السلام بالشيء ورسول الله صلى الله عليه وآله
قال علي اقضاكم قال وقلت كيف تقضي يا غيلان قال اكتب هذا ما قضى
فلان بن فلان لفلان بن فلان يوم كذا وكذا من شهر كذا وكذا من سنة كذا
ثم اطرحه في الدواوين قال قلت يا غيلان هذا الحتم من القضاء فكيف تقول
اذا جمع الله الاولين والآخرين في صعيد ثم وجدك قد خالفت قضاء رسول
الله صلى الله عليه وآله وعلي عليه السلام قال فاقسم بالله لجعل ينتحب قلت ايها
الرجل اقصد لشانك قال ثم قدمت الكوفة فمكثت ما شاء الله ثم اني
سمعت رجلا من الحي يحدث وكان في سمر ابن هبيرة قال والله اني لعنده ليلة
اذ جاءه الحاجب فقال هذا غيلان بن جامع فقال ادخله قال فدخل فسائله

ثم قال له ما حال الناس اخبرني لو اضطرب حبل من كان لها قال رايت ثم احدا
الا جعفر بن محمد قال فاخبرني ما صنعت بالمال الذي كان معك فانه ابلغني
انه طلبه منك فابيت قال قسمته قال افلا اعطيته ما طلب منك
قال كرهت ان اخالفك قال فسألتك بالله امرتك ان تجعلها وليهم قال
نعم قال ففعلت قال لا قال فهلا اعطيت الفتى واعطيته المال كما خالفتني فجعلته
اخرهم اما والله لو فعلت ما زلت منها سيئا اصحّ حاجتك قال تخليني
قال بكل حاجتك تعفيني من القضا قال فحسر عن ذراعيه ثم قال انا ابو حاتم
لقيته والله علينا ما لقفنا نعم قد اعفيناك واستعملنا عليه الحجاج بن عاصم
٭ محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن ابي عبد الله الجاموراني عن الحسن بن علي بن ابي
حمزة عن عبد الله بن وضاح قال كانت بيني وبين رجل من اليهود معاملة
فخانني بالف درهم فقدمته الى الوالي فاحلفته فحلف وقد علمت انه حلف
يمينا فاجرة فوقع له بعد ذلك عندي ارباح ودراهم كثيرة فاردت ان اقتص
الالف درهم التي كانت لي عنده وحلف عليها فكتبت الى ابي الحسن عليه السلام
واخبرته اني قد احلفته فحلف وقد وقع له عندي مال فان امرتني ان آخذ
منه الالف درهم التي حلف عليها فعلت فكتب لا تاخذ منه شيئا ان كان
قد ظلمك فلا تظلمه ولولا انك رضيت بيمينه فحلفته لامرتك ان تاخذها
من تحت يدك ولكنك رضيت بيمينه فقد مضت اليمين بما فيها فلم آخذ
منه شيئا وانتهيت الى كتاب ابي الحسن عليه السلام ٭ علي بن ابرهيم عن محمد بن
عيسى عن يونس عن بعض رجاله عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن البينة
اذا اقيمت على الحق ايحل للقاضي ان يقضي بقول البينة اذا لم يعرفهم من غير
مسئلة قال فقال خمسة اشياء يجب على الناس ان ياخذوا بها بظاهر الحكم
الولايات والتناكح والمواريث والذبائح والشهادات فاذا كان ظاهره
ظاهرا مأمونا جازت شهادته ولا يسال عن باطنه ٭ محمد بن يحيى عن علي بن

اسمعيل

اسمعيل عن محمد بن عمرو عن علي بن الحسين عن حريز عن ابي عبيدة قال قلت لابي جعفر
عليه السلام ولابي عبد الله عليه السلام رجل دفع الى رجل الف درهم يخلطها بماله ويتجر
بها فلما طلبها منه قال ذهب المال وكان لغيره معه مثلها ومال كثير
لغير واحد فقال له عليه السلام كيف صنع اولئك قال اخذوا اموالهم نفقات فقال
ابو جعفر وابو عبد الله عليهما السلام جميعا يرجع عليه بماله ويرجع هو على
اولئك بما اخذوا ٭ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن يزيد بن اسحق عن هرون
بن حمزة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل استاجر اجيرا فلم يأمن احدهما
صاحبه فوضع الاجر على يد رجل فهلك ذلك الرجل ولم يدع وفاء واستهلك
الاجر فقال المستاجر ضامن لاجر الاجير حتى يقضي الا ان يكون الاجير دعاه الى
ذلك فرضي بالرجل فان فعل فحقه حيث وضعه ورضي به ٭ محمد بن جعفر الكوفي
عن محمد بن اسمعيل عن جعفر بن عيسى قال كتبت الى ابي الحسن عليه السلام جعلت
فداك المرأة تموت فيدعي ابوها انه اعارها بعض ما كان عندها من متاع
وخدم اتقبل دعواه بلا بينة ام لا تقبل دعواه الا ببينة فكتب اليه يجوز بلا
بينة قال وكتبت اليه ان ادعى زوج المرأة الميتة او ابو زوجها او
ام زوجها في متاعها وخدمها مثل الذي ادعى ابوها من عارية بعض المتاع
او الخدم ايكون بمنزلة الاب في الدعوى فكتب لا ٭ محمد بن يحيى رفعه عن حماد
بن عيسى عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام اتي بعبد لذمي
قد اسلم فقال اذهبوا فبيعوه من المسلمين وادفعوا ثمنه الى صاحبه ولا
تقروه عنده ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن احمد بن محمد بن عبد الله عن
ابي جميلة عن اسمعيل بن ابي اويس عن الحسين بن ضمرة بن ابي ضمرة عن ابيه
عن جده قال قال امير المؤمنين عليه السلام احكام المسلمين على ثلثة شهادة
عادلة او يمين قاطعة او سنة ماضية من ائمة الهدى ٭ محمد بن يحيى عن
احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن داود بن فرقد

عن إسمعيل بن جعفر عليه السلام قال اختصم رجلان الى داود عليه السلام في بقرة فجاء هذا
ببينة على انها له وجاء هذا ببينة على انها له قال فدخل داود المحراب فقال يا
رب انه قد اعياني ان احكم بين هذين فكن انت الذي تحكم فاوحى الله عز وجل
اليه اخرج فخذ البقرة من الذي في يده فادفعها الى الآخر واضرب عنقه
قال فضجت بنو اسرائيل من ذلك وقالوا جاء هذا ببينة وجاء هذا ببينة
وكان احقهم باعطائها الذي هي في يده فاخذها منه وضرب عنقه
اعطاها هذا قال فدخل داود المحراب وقال يا رب قد ضجت بنو اسرائيل
مما حكمت به فاوحى اليه ربه ان الذي كانت البقرة في يده لقي ابا الآخر فقتله
واخذ البقرة منه فاذا جاءك مثل هذا فاحكم بينهم بما ترى ولا تسألني
ان احكم حتى الحساب ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن معوية بن حكيم عن
ابي شعيب المحاملي الرفاعي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل قبل رجلا
ان يحفر له عشر قامات بعشرة دراهم فحفر له قامة ثم عجز قال تقسم عشرة على
خمسة وخمسين جزءا فما اصاب واحدا فهو للقامة الاولى والاثنان للثانية
والثلاثة للثالثة على هذا الحساب الى عشرة ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قضى امير المؤمنين عليه السلام
في رجلين ادعيا بغلة فاقام احدهما على صاحبه شاهدين والآخر خمسة
فقضى لصاحب الشهود الخمسة خمسة اسهم ولصاحب الشاهدين سهمين ٥

آخر كتاب الاحكام وصلى الله على سيدنا محمد
وآله وصحبه وسلم تسليما
كثيرا

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الايمان

والنذور والكفارات عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن ابي ايوب
الخزاز قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا تحلفوا بالله صادقين ولا كاذبين فان الله
عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي
عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من اجل
الله ان يحلف به اعطاه الله خيرا مما ذهب منه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد
بن عثمن عن عبد الله بن سنان عن ابي عبد الله عليه السلام قال اجتمع الحواريون الى
عيسى عليه السلام فقالوا له يا معلم الخير ارشدنا فقال لهم ان موسى نبي الله امركم
ان لا تحلفوا بالله كاذبين وانا آمركم ان لا تحلفوا بالله لا كاذبين ولا صادقين ٥ عدة من
اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن يحيى بن ابرهيم عن ابيه عن ابي سلام المتعبد انه
سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول لسدير يا سدير من حلف بالله كاذبا كفر ومن
حلف بالله صادقا اثم ان الله عز وجل يقول ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم
٥ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال حدثني ابو جعفر
عليه السلام ان اباه كانت عنده امرأة من الخوارج اظنه قال من بني حنيفة فقال له
مولى له يا ابن رسول الله ان عندك امرأة تبرأ من جدك فقضي لابي انه طلقها فادعت
عليه صداقها فجاءت به الى امير المدينة تستعديه فقال له امير المدينة يا علي
اما ان تحلف واما ان تعطيها فقال لي يا بني قم فاعطها اربعمائة دينار فقلت له
يا ابة جعلت فداك الست محقا قال بلى يا بني ولكني اجللت الله ان احلف به يمين
صبر باب محمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى عن علي بن الحكم عن بعض اصحابنا عن
ابي عبد الله عليه السلام قال اذا ادعي عليك مال ولم يكن له عليك فاراد ان يحلفك
فان بلغ مقدار ثلثين درهما فاعطه ولا تحلف وان كان اكثر من ذلك فاحلف ولا تعطه

باب اليمين الكاذبة عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون
عن يعقوب الأحمر قال قال أبو عبد الله عليه السلام من حلف على يمين وهو يعلم أنه كاذب فقد
بارز الله ● عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الأشعري عن ابن القداح
عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله اليمين الصبر الفاجرة
تدع الديار بلاقع ● علي بن محمد بن بندار عن أحمد بن أبي عبد الله عن محمد بن علي عن علي
بن عثمان بن رزين عن محمد بن فرات خال أبي عمار الصيرفي عن جابر بن يزيد عن أبي جعفر
عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله إياكم واليمين الفاجرة فإنها تدع
الديار من أهلها بلاقع ● علي بن إبراهيم عن أبيه عن حنان عن فليح بن أبي بكر الشيباني
قال قال أبو عبد الله عليه السلام اليمين الصبر الكاذبة تورث العقب الفقر ● علي عن أبيه
عن النوفلي عن السكوني عن أبي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله
إن لله ملكا رجلاه في الأرض السفلى مسيرة خمسمائة عام ورأسه في السماء العليا
مسيرة ألف سنة يقول سبحانك سبحانك حيث كنت فما أعظمك قال فيوحي الله
عز وجل إليه ما يعلم ذلك من يحلف بي كاذبا ● محمد بن يحيى عن عبد الله بن محمد عن
ابن أبي عمير عن هشام بن سالم عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اليمين الصبر الكاذبة
تترك الديار بلاقع ● أبو علي الأشعري عن محمد بن حسان عن محمد بن علي عن علي بن حماد
عن ابن أبي يعفور عن أبي عبد الله عليه السلام قال اليمين الغموس ينتظر بها أربعين ليلة
● عنه عن محمد بن علي عن علي بن حماد عن حريز عن بعض أصحابه عن أبي عبد الله عليه السلام
قال اليمين الغموس التي توجب النار الرجل يحلف على حق امرئ مسلم على حبس ماله ●
محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن محبوب عن مالك بن عطية عن أبي عبيدة الحذاء
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن في كتاب علي عليه السلام أن اليمين الكاذبة وقطيعة الرحم
تذران الديار بلاقع من أهلها وتنقل الرحم يعني انقطاع النسل ● علي بن إبراهيم عن محمد
بن يحيى عن طلحة بن زيد عن أبي عبد الله عليه السلام قال إن اليمين الفاجرة تنقل في الرحم
قلت ما معنى تنقل في الرحم قال تعقر ● علي عن أبيه ومحمد بن إسماعيل عن الفضل بن

بلغ [illegible]

شاذان

شاذان جميعا عن ابن أبي عمير عن إبراهيم بن عبد الحميد عن شيخ من أصحابنا يكنى أبا الحسن
عن أبي جعفر عليه السلام قال إن الله تبارك وتعالى خلق ديكا أبيض عنقه تحت العرش
ورجلاه في تخوم الأرض السابعة له جناح في المشرق وجناح في المغرب لا تصيح
الديوك حتى يصيح فإذا صاح خفق بجناحيه ثم قال سبحان الله سبحان الله العظيم
الذي ليس كمثله شيء قال فيجيبه الله تبارك وتعالى فيقول لا يحلف بي كاذبا
من يعرف ما تقول ● باب آخر منه عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن
عثمان بن عيسى عن وهب بن عبد ربه عن أبي عبد الله عليه السلام قال من قال الله
يعلم ما لم يعلم اهتز لذلك عرشه إعظاما له ● عنه عن ابن فضال عن ثعلبة عن
أبي جميلة المفضل بن صالح عن أبان بن تغلب قال قال أبو عبد الله عليه السلام إذا قال
العبد علم الله وكان كاذبا قال الله عز وجل أما وجدت أحدا تكذب عليه غيري
● حميد بن زياد عن الحسن بن محمد عن وهيب بن حفص عن أبي عبد الله عليه السلام قال
من علم الله ما لم يعلم اهتز العرش إعظاما له ● باب أنه لا يحلف إلا بالله ومن لم
يرض فليس من الله علي بن إبراهيم عن أبيه عن ابن أبي عمير عن منصور بن يونس عن
أبي حمزة عن علي بن الحسين عليهما السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا تحلفوا
إلا بالله ومن حلف بالله فليصدق ومن حلف له بالله فليرض ومن حلف له بالله
فلم يرض فليس من الله عز وجل ● عدة من أصحابنا عن أحمد بن محمد عن عثمان بن عيسى
عن أبي أيوب الخزاز عن أبي عبد الله عليه السلام قال من حلف بالله فليصدق
ومن لم يصدق فليس من الله ومن حلف له بالله فليرض ومن لم يرض فليس من الله
باب كراهية اليمين بالبراءة من الله ورسوله صلى الله عليه وآله علي بن إبراهيم عن
أبيه عن ابن أبي عمير رفعه قال سمع رسول الله صلى الله عليه وآله رجلا يقول
أنا بريء من دين محمد فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله ويلك إذا برئت من دين
محمد فعلى دين من تكون قال فما كلمه رسول الله صلى الله عليه وآله حتى مات
● محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن إسماعيل عن صالح بن عقبة عن يونس بن ظبيان

قال قال لي يا يونس لا تحلف بالبراءة منّا فانّه من حلف بالبراءة منّا صادقا او كاذبا
فقد برئ منّا **باب وجوه الايمان** محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن حديد
عن بعض اصحابنا عن ابي عبد الله عليه السلام قال الايمان ثلثة يمين ليس فيها كفارة ويمين
غموس توجب النار فاليمين التي ليست فيها كفارة الرجل يحلف على باب برّ ان لا
يفعله فكفارته ان يفعله واليمين التي تجب فيها الكفارة الرجل يحلف على باب
معصية ان لا يفعله فيفعله فتجب عليه الكفارة واليمين الغموس التي توجب
النار الرجل يحلف على حق امرء مسلم على حبس ماله ٭ علي بن ابرهيم قال الايمان ثلث
يمين تجب فيها النار ويمين تجب فيها الكفارة ويمين لا تجب فيها النار ولا
كفارة فاما اليمين التي تجب فيها النار ولا كفارة فاما اليمين التي تجب فيها
النار فرجل يحلف على مال رجل يجحده ويذهب بماله ويحلف على رجل من المسلمين
كاذبا فيوط عليه او يعين عليه عند سلطان وغيره فيناله من ذلك تلف نفسه
او ذهاب ماله فهذا تجب فيه النار واما اليمين التي تجب فيه الكفارة فالرجل
يحلف على امر هو طاعة لله ان يفعله ثم لا يفعله او يحلف على معصية لله ان لا
يفعلها فيقدم على ذلك فتجب فيه الكفارة واما اليمين التي لا تجب فيها الكفارة
فرجل يحلف على قطيعة رحم او يجبره السلطان او يكرهه والده او زوجته
او يحلف على معصية لله ان يفعلها ثم يحنث فلا تجب فيه الكفارة **باب ما
لا يلزم من الايمان والنذور** عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري
عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال لا يمين للولد مع والده ولا للمرأة
مع زوجها ولا للمملوك مع سيده ٭ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الوشا
عن عبد الله بن سنان قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول لا يجوز يمين في تحليل
حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ٭ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن
خالد بن جرير عن ابي الربيع الشامي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يجوز يمين في
تحليل حرام ولا تحريم حلال ولا قطيعة رحم ٭ احمد بن محمد عن اسمعيل بن سعد

الاشعري

الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سألته عن رجل حلف في قطيعة رحم فقال
قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم
قال وسألته عن رجل احلفه السلطان بالطلاق وغير ذلك فحلف قال لا جناح
عليه وسألته عن رجل يخاف على ماله من السلطان فيحلف لينجو به منه قال لا
جناح عليه وسألته هل يحلف الرجل على مال اخيه كما يحلف على ماله قال نعم
٭ احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن عمرو بن البراء قال سئل ابو عبد الله عليه السلام وانا اسمع
عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله والهدي قال وحلف بكل يمين غليظة الا يكلم اباه
ابدا ولا يشهد له خيرا ولا يأكل معه على الخوان ابدا ولا يأويه واياه سقف بيت ابدا
قال ثم سكت فقال له ابو عبد الله عليه السلام ابوه شيء قال لا جعلت فداك قال كل قطيعة
رحم فليس بشيء ٭ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن منصور بن حازم عن ابي
عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله لا يمين لولد مع والده ولا
لمملوك مع مولاه ولا لامرأة مع زوجها ولا نذر في معصية ولا يمين في قطيعة رحم
٭ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد عن عثمان بن عيسى عن سماعة بن مهران قال سألت
ابا عبد الله عليه السلام عن رجل جعل عليه ايمانا ان يمشي الى الكعبة او صدقة
او عتق او نذرا او هديا ان هو كلم اباه او امه او اخاه او ذا رحم او قطع قرابة او
مأثم فيه يقيم عليه او امر لا يصلح له فعله فقال كتاب الله قبل اليمين ولا
يمين في معصية ٭ ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان عن العلا
عن محمد بن مسلم ان امرأة من آل المختار حلفت على اختها او ذات قرابة لها
فقالت ادني يا فلانة فكلي معي فقالت لا فحلفت وجعلت عليها المشي الى
بيت الله وعتق ما تملك وان لا يظلها واياها سقف بيت ولا تأكل معها
على خوان ابدا فقالت الاخرى مثل ذلك فحمل عمر بن حنظلة الى ابي جعفر عليه السلام
مقالتهما فقال انا قاض في ذا قل لها فلتأكل وليظلها واياها سقف بيت و
لا تمشي ولا تعتق وليتق الله ربها ولا تعد الى ذلك فان هذا من خطوات الشيطان

عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة بن ميمون
عن معمر بن عمر قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر ولم يسم
شيئا قال ليس بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي
عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل جعل لله نذرا ولم يسمه قال ان سمى فهو الذي
سمى وان لم يسم فليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى
عن اسحق بن عمار قال سألت ابا ابرهيم عليه السلام عن رجل قال لله علي المشي الى الكعبة
ان اشتريت لاهلي شيئا بنسيئة فقال ايشق ذلك عليهم قال نعم يشق عليهم الا
يأخذ لهم شيئا بنسيئة قال فليأخذ لهم بنسيئة وليس عليه شيء علي بن ابرهيم عن
ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام انه قال في رجل حلف
بيمين لا يكلم ذا قرابة قال ليس بشيء فليكلم الذي حلف عليه وقال كل يمين لا
يراد بها وجه الله عز وجل فليس بشيء في طلاق او عتق قال وسألته عن امرأة
جعلت مالها هديا لبيت الله ان اعارت متاعها لفلانة وفلانة فاعار
بعض اهلها بغير امرها قال ليس عليها هدي انما الهدي ما جعل لله هديا
للكعبة فذلك الذي يوفى به اذا جعل لله وما كان من اشباه هذا فليس بشيء
ولا هدي ولا يذكر فيه الله عز وجل وسئل عن الرجل يقول علي الف بدنة
وهو محرم بالف حجة قال ذلك من خطوات الشيطان وعن الرجل يقول وهو
محرم بحجة قال ليس بشيء او يقول انا اهدي هذا الطعام قال ليس بشيء ان
الطعام لا يهدى او يقول لجزور بعد ما نحرت هو يهديها لبيت الله قال
انما تهدى البدن وهن احياء وليس تهدى حين صارت لحما محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام
قال كل يمين لا يراد بها وجه الله في طلاق او عتق فليس بشيء احمد بن محمد
عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال قلت له الرجل
يحلف بالايمان المغلظة ان لا يشتري لاهله شيئا قال فليشتر لهم وليس عليه

شيء

شيء في يمينه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن سيف بن عميرة عن
الصباح قال والله لقد قال جعفر بن محمد عليهما السلام ان الله علم نبيه التنزيل
والتأويل فعلمه رسول الله صلى الله عليه وآله عليا قال وعلمنا والله ثم
قال ما صنعتم من شيء او حلفتم عليه من يمين في تقية فانتم منه في سعة
محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله
بن سنان قال قال ابو عبد الله عليه السلام لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا في
جبر ولا في اكراه قال قلت اصلحك الله فما فرق بين الاكراه والجبر قال الجبر من
السلطان ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء علي بن
ابرهيم عن محمد بن علي عن موسى بن سعدان عن عبد الله بن القسم عن عبد الله بن سنان
عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يمين في غضب ولا في قطيعة رحم ولا اجبار ولا في اكراه
قلت اصلحك الله فما الفرق بين الاكراه والاجبار قال الاجبار من السلطان
ويكون الاكراه من الزوجة والام والاب وليس ذلك بشيء محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن ابن محبوب عن سعيد بن ابي خلف قال قلت لابي الحسن موسى عليه السلام اني كنت
اشتريت امة سرا من امرأتي وانه بلغها ذلك فخرجت من منزلي وابت ان
ترجع الى منزلي فاتيتها في منزل اهلها فقلت لها ان الذي بلغك باطل وان الذي
اتاك بهذا عدو لك اراد ان يستفزك فقالت لا والله لا يكون بيني وبينك خير
ابدا حتى تحلف لي بعتق كل جارية لك وبصدقة مالك ان كنت اشتريت
جارية وهي في ملكك اليوم فحلفت لها بذلك فاعادت اليمين فقالت لي
فقل كل جارية لي الساعة فهي حرة فقلت لها كل جارية لي الساعة فهي حرة
وقد اعتزلت جاريتي وهممت ان اعتقها واتزوجها لهواي فيها فقال ليس
عليك فيما احلفتك عليه شيء واعلم انه لا يجوز عتق ولا صدقة الا ما
اريد به الله عز وجل وثوابه باب في اللغو علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة
بن صدقة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سمعته يقول في قول الله عز وجل لا يؤاخذكم

الله باللغو في ايمانكم قال اللغو قول الرجل لا والله وبلى والله ولا يعقد على شيء باب

من حلف على يمين فراى خيرا منها الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن

علي الوشا عن ابان بن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال اذا حلف الرجل

على شيء والذي حلف عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي هو خير ولا كفارة

عليه وانما ذلك من خطوات الشيطان محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن

سنان عن عمرو بن مروان عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فراى غيرها

خيرا منها فاتى ذلك فهو كفارة يمينه وله حسنة ابو علي الاشعري عن محمد بن

عبد الجبار عن محمد بن اسمعيل عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال سالت ابا

عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان لم يتركها

خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه واله اذا رايت

خيرا من يمينك فدعها محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال عن بعض اصحابه

عن ابي عبد الله عليه السلام قال من حلف على يمين فراى ما هو خير منها فليات الذي

هو خير وله حسنة علي بن ابرهيم عن ابيه عن علي بن النعمان عن سعيد الاعرج قال

سالت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يحلف على اليمين فيرى ان تركها افضل وان

لم يتركها خشي ان ياثم ايتركها فقال اما سمعت قول رسول الله صلى الله عليه واله

اذا رايت خيرا من يمينك فدعها باب النية في اليمين علي بن ابرهيم عن

هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام يقول

وسئل عما يجوز وعما لا يجوز من النية على الاضمار في اليمين فقال قد يجوز في

موضع ولا يجوز في اخر فاما ما يجوز فاذا كان مظلوما فما حلف به ونوى اليمين

فعلى نيته واما اذا كان ظالما فاليمين على نية المظلوم محمد بن يحيى عن احمد

بن محمد عن اسمعيل بن سعد الاشعري عن ابي الحسن الرضا عليه السلام قال سالته

عن رجل حلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير

علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى قال سالت ابا الحسن عليه السلام عن الرجل

يحلف وضميره على غير ما حلف عليه قال اليمين على الضمير باب انه لا يحلف

الرجل الا على علمه محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن هشام بن

سالم عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي بن ابرهيم عن

ابيه عن ابن ابي عمير عن هشام بن سالم قال لا يحلف الرجل الا على علمه علي

بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه عن ابي عبد الله

عليه السلام قال لا يستحلف الرجل الا على علمه ولا يقع اليمين الا على العلم استحلف

او لم يستحلف باب اليمين التي تلزم صاحبها الكفارة محمد بن يحيى عن

احمد بن محمد عن ابن فضال عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين

حلفت عليها لك فيها منفعة في امر دين او دنيا فلا شيء عليك فيها وانما

يقع عليك الكفارة فيما حلفت عليه فيما لله معصية ان لا تفعله ثم تفعله

عنه عن ابن محبوب عن عبد الرحمن بن الحجاج قال سمعت ابا عبد الله عليه السلام

يقول ليس كل يمين فيها كفارة اما ما كان منها مما اوجب الله عليك ان تفعله

فحلفت ان لا تفعله فان عليك الكفارة عنه عن سعد بن سعد عن القسم بن

الفضيل عن حمزة بن حمران عن داود بن فرقد عن حمران قال قلت لابي جعفر عليه

السلام وابي عبد الله عليه السلام اليمين التي تلزمني فيها الكفارة قالا ما حلفت

عليه مما لله فيه طاعة ان تفعله فلم تفعله فعليك فيها الكفارة وما

حلفت عليه مما لله فيه المعصية فكفارته تركه وما لم يكن فيه معصية

ولا طاعة فليس هو بشيء علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن جميل

بن دراج عن زرارة عن احدهما عليهما السلام قال سالته عما يكفر من الايمان

فقال ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء

اذا فعلته وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم

فعلته فعليك الكفارة محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد

عن فضالة بن ايوب عن ابن مسكان عن حمزة بن حمران عن زرارة قال قلت لابي

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن [illegible] [illegible] عن ابي عبد الله عليه السلام قال [illegible]

عبد الله عليه السلام اي شيء الذي فيه الكفارة من الايمان فقال ما حلفت عليه مما فيه البر
فعليه الكفارة اذا لم تف به وما حلفت عليه مما فيه المعصية فليس عليك
فيه الكفارة اذا رجعت عنه وما كان سوى ذلك مما ليس فيه بر ولا معصية
فليس بشيء ٥ الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن الحسن بن علي الوشاء عن ابان بن عثمان
عن عبد الرحمن بن ابي عبد الله قال سألته عن الرجل يقسم على الرجل في الطعام
لياكل فلم يطعم هل عليه في ذلك كفارة وما اليمين التي تجب فيها الكفارة فقال
الكفارة في الذي يحلف على المتاع ان لا يبيعه ولا يشتريه ثم يبدو له فيه فيكفر
عن يمينه وان حلف على شيء والذي عليه اتيانه خير من تركه فليات الذي
هو خير ولا كفارة عليه انما ذلك من خطوات الشيطان ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن
محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن ايوب عن القسم بن بريد عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن الايمان والنذور واليمين التي هي لله طاعة فقال
ما جعل لله في طاعة فليقضه وان جعل لله شيئا من ذلك ثم لم يفعله فليكفر
يمينه واما ما كانت يمينه في معصية فليس بشيء ٥ عدة من اصحابنا
عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد بن عيسى جميعا عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ثعلبة عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال كل يمين حلف عليها ان
لا يفعلها مما له فيها منفعة في الدنيا والاخرة فلا كفارة عليه وانما الكفارة
في ان يحلف الرجل والله لا ازني والله لا اشرب الخمر والله لا اسرق ولا اخون و
اشباه هذا ولا اعصي ثم فعل فعليه الكفارة فيه ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر
عن جميل عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عما يكفر من الايمان فقال
ما كان عليك ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فليس عليك شيء
وما لم يكن عليك واجبا ان تفعله فحلفت ان لا تفعله ثم فعلته فعليك
الكفارة ٥ احمد بن محمد بن ابي نصر عن ثعلبة وحدثنا عمن ذكره عن ميسر قال
قال ابو عبد الله عليه السلام اليمين التي تجب فيه الكفارة ما كان عليك ان تفعله

فحلفت

فحلفت ان لا تفعله ففعلته فليس عليك شيء لان فعالك طاعة لله عز وجل
وما كان عليك ان لا تفعله فحلفت ان لا تفعله ففعلته فعليك
الكفارة

باب الاستثناء في اليمين

محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
علي بن الحكم عن ابي جميلة المفضل بن صالح عن محمد الحلبي وزرارة عن محمد بن
مسلم عن ابي جعفر وابي عبد الله عليهما السلام في قول الله عز وجل واذكر ربك
اذا نسيت قال اذا حلف الرجل فنسي ان يستثني فليستثن اذا ذكر ٥
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد وعلي بن ابراهيم عن ابيه جميعا عن ابن محبوب
عن ابي جعفر الاحول عن سلام بن المستنير عن ابي جعفر عليه السلام في قول الله
عز وجل ولقد عهدنا الى آدم من قبل فنسي ولم نجد له عزما قال فقال
الله عز وجل لما قال لآدم ادخل الجنة قال له يا آدم لا تقرب هذه الشجرة
قال واراه اياها فقال آدم لربه كيف اقربها وقد نهيتني عنها انا وزوجي
قال فقال لهما لا تقرباها يعني لا تاكلا منها فقال آدم وزوجته نعم يا ربنا
لا نقربها ولم ناكل منها ولم يستثنيا في قولهما نعم فوكلهما الله في ذلك الى
انفسهما والى ذكرهما قال وقد قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله
في الكتاب ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله ان لا افعله
فتسبق مشية الله في ان لا افعله فلا اقدر على ان لا افعله قال فلذلك
قال الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت اي استثن مشية الله في فعلك
٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد ومحمد بن يحيى عن احمد بن محمد جميعا عن ابن
محبوب عن ابن رئاب عن حمزة بن حمران قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول
الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت قال ذلك في اليمين اذا قلت والله لا افعل
كذا وكذا فاذا ذكرت انك لم تستثن فقل ان شاء الله ٥ محمد بن يحيى عن احمد
بن محمد عن الحسين بن سعيد عن حماد بن عيسى عن حسين القلانسي او بعض اصحابه
عن ابي عبد الله عليه السلام قال للعبد ان يستثني في اليمين فيما بينه وبين اربعين

يوماً اذا نسي ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام من استثنى في يمين فلا حنث ولا كفارة ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن جعفر بن محمد الاشعري عن ابن القداح عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام الاستثنا في اليمين متى ما ذكر وان كان بعد اربعين صباحاً ثم تلا هذه الآية واذكر ربك اذا نسيت ٥ علي عن ابيه باسناده عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله من حلف سراً فليستثن علانية ٥ احمد بن محمد عن علي بن الحسن عن علي بن اسباط عن الحسين بن زرارة قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن قول الله عز وجل واذكر ربك اذا نسيت فقال اذا حلفت على يمين ونسيت ان تستثني فاستثن اذا ذكرت

باب انه لا يجوز ان يحلف الانسان الا بالله عز وجل

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن محمد بن مسلم قال قلت لابي جعفر عليه السلام قول الله عز وجل والليل اذا يغشى والنجم اذا هوى وما اشبه ذلك فقال ان لله عز وجل ان يقسم من خلقه بما شاء وليس لخلقه ان يقسموا الا به ٥ علي بن ابرهيم عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى ان يحلف الرجل الا بالله فاما قول الرجل لا بل شانيك فانه من قول اهل الجاهلية ولو حلف الرجل بهذا واشباهه لترك الحلف بالله فاما قول الرجل يا هياه يا هناه فانما ذلك لطلب الاسم ولا ارى به بأساً واما قوله لعمر الله وقوله لاهاه فانما ذلك بالله عز وجل ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن ابن ابي نصر عن عبد الكريم عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا ارى للرجل ان يحلف الا بالله وقال قول الرجل حين يقول لا بل شانيك فانما هو من قول الجاهلية ولو حلف الناس بهذا او شبهه ترك ان يحلف بالله ٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال قال ابو عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال كان اهل الجاهلية يحلفون

بها فقال الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال عظم امر من يحلف بها قال وكانت الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ولا بشهر رجب ولا يعرضون فيهما لمن كان فيهما ذاهباً او جائياً وان كان قد قتل اباه ولا لشيء يخرج من الحرم دابة او شاة او بعيراً او غير ذلك فقال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد قال فبلغ من جهلهم انهم استحلوا قتل النبي صلى الله عليه وآله وعظموا ايام الشهر حيث يقسمون به فيفون ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض اصحابه قال سألته عن قول الله عز وجل فلا اقسم بمواقع النجوم قال اعظم اثم من يحلف بها قال وكان اهل الجاهلية يعظمون الحرم ولا يقسمون به ويستحلون حرمة الله فيه ولا يعرضون لمن كان فيه ولا يخرجون منه دابة فقال الله تبارك وتعالى لا اقسم بهذا البلد وانت حل بهذا البلد ووالد وما ولد قال يعظمون البلد ان يحلفوا به ويستحلون فيه حرمة رسول الله صلى الله عليه وآله

باب استحلاف اهل الكتاب

علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن اهل الملل يستحلفون فقال لا تحلفوهم الا بالله عز وجل ٥ عدة من اصحابنا عن احمد بن محمد بن خالد عن عثمن بن عيسى عن سماعة عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته هل يصلح لاحد ان يحلف احداً من اليهود والنصارى والمجوس بآلهتهم قال لا يصلح لاحد ان يحلف احداً الا بالله عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام استحلف يهودياً بالتورية التي انزلت على موسى عليه السلام ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن النضر بن سويد عن هشام بن سالم عن سليمان بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف اليهودي ولا النصراني ولا المجوسي بغير الله ان الله عز وجل يقول فاحكم بينهم بما انزل الله ٥ عنه عن النضر بن سويد عن القسم بن سليمان عن جراح المدائني عن ابي عبد الله عليه السلام قال لا يحلف بغير الله وقال اليهودي

النصراني والمجوسي لا يحلفوهم الا بالله عز وجل **باب كفارة اليمين** ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار ومحمد بن اسمعيل عن الفضل بن شاذان جميعاً عن
صفوان عن ابن مسكان عن الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مُدّ من حنطة او مُدّ من دقيق وحفنة او كسوتهم
لكل انسان ثوبان او عتق رقبة وهو في ذلك بالخيار اي الثلاثة صنع فان لم
يقدر على واحدة من الثلاثة فالصيام عليه ثلاثة ايام علي بن ابرهيم عن
ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي ابرهيم عليه السلام قال سألته عن كفارة
اليمين في قوله فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام ما حدّ من لم يجد وان الرجل يسأل
في كفه وهو يجد فقال اذا لم يكن عنده فضل عن قوت عياله فهو ممن لا يجد
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن القسم بن محمد عن علي بن ابي حمزة
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة اليمين فقال عتق رقبة او كسوة
والكسوة ثوبان او اطعام عشرة مساكين اي ذلك فعل اجزء عنه فان لم
يجد فصيام ثلثة ايام متواليات واطعام عشرة مساكين مُدّاً مُدّاً علي بن
ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي نجران عن عاصم بن حميد عن محمد بن قيس قال قال ابو جعفر عليه السلام
قال الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وآله يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم فجعلها يميناً وكفرها رسول الله صلى الله
عليه وآله قلت بما كفر قال اطعم عشرة مساكين لكل مسكين مدّاً قلنا فمن
وجد الكسوة قال ثوب يواري به عورته علي بن ابرهيم عن ابيه عن احمد بن محمد بن
ابي نصر عن ابي جميلة عن ابي عبد الله عليه السلام قال في كفارة اليمين عتق رقبة او
اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم والوسط الخل
والزيت وارفعه الخبز واللحم والصدقة مدّ من حنطة لكل مسكين والكسوة
ثوبان فمن لم يجد فعليه الصيام لقول الله عز وجل فمن لم يجد فصيام ثلثة
ايام علي عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر والحجال عن ثعلبة بن ميمون عن معمر بن

عمر

عمر قال سألت ابا جعفر عليه السلام عمن وجبت عليه الكسوة في كفارة اليمين قال ثوب
هو يواري به عورته علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن الحلبي عن
ابي عبد الله عليه السلام في قول الله عز وجل من اوسط ما تطعمون اهليكم قال
هو كما يكون انه يكون في البيت من ياكل اكثر من المدّ ومنهم من ياكل اقل من
المدّ فبين ذلك وان شئت جعلت لهم ادماً والادم ادناه ملح واوسطه
الخل والزيت وارفعه اللحم محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن ابي
حمزة الثمالي قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عمن قال والله ثم لم يف فقال ابو عبد الله
عليه السلام كفارته اطعام عشرة مساكين مدّاً مدّاً دقيق او حنطة او تحرير رقبة
او صيام ثلثة ايام متوالية اذا لم يجد شيئاً من ذا علي بن ابرهيم عن ابيه
عن ابن ابي عمير عن هشام بن الحكم عن ابي عبد الله عليه السلام في كفارة اليمين مدّ
من حنطة وحفنة لتكون الحفنة في طحنه وحطبه علي بن ابرهيم عن
ابيه عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين
عليه السلام لم يجد في الكفارة الا الرجل والرجلين فليكرر عليهم حتى يستكمل
العشرة يعطيهم اليوم ثم يعطيهم غداً محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن ابن فضال
عن ابن بكير عن زرارة عن ابي جعفر عليه السلام قال سألته عن شيء من كفارة اليمين
فقال يصوم ثلثة ايام قلت انه ضعف عن الصوم وعجز قال يتصدق على
عشرة مساكين قلت انه عجز عن ذلك قال فليستغفر الله ولا يعد فانه
افضل الكفارة واقصاه وادناه فليستغفر ربه وليظهر توبة وندامة
محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن يحيى عن غياث بن ابرهيم عن ابي عبد الله
عليه السلام قال لا يجزي اطعام الصغير في كفارة اليمين ولكن صغيرين بكبير
علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد بن عيسى عن ابرهيم بن عمر اليماني عن ابي
خالد القماط انه سمع ابا عبد الله عليه السلام يقول من كان له ما يطعم فليس له ان
يصوم يطعم عشرة مساكين مُدّاً مدّاً فمن لم يجد فصيام ثلثة ايام علي عن

ابيه عن ابن محبوب عن ابي ايوب عن ابي بصير قال سألت ابا جعفر عليه السلام عن اوسط
ما تطعمون اهليكم فقال ما تقوتون به عيالكم من اوسط ذلك قلت وما
اوسط ذلك فقال الخل والزيت والتمر والخبز تشبعهم به مرة واحدة قلت كسوتهم
قال ثوب واحد باب النذور ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن
صفوان عن منصور بن حازم عن ابي عبد الله عليه السلام قال اذا قال الرجل علي المشي
الى بيت الله وهو محرم بحجة او علي هدي كذا وكذا فليس بشيء حتى يقول لله
علي المشي الى بيته او يقول لله علي ان احرم بحجة او يقول لله علي هدي كذا
وكذا ان لم افعل كذا وكذا * محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن محمد بن اسمعيل عن
محمد بن الفضيل عن ابي الصباح الكناني قال سألت ابا عبد الله عليه السلام
عن رجل قال علي نذر قال ليس النذر بشيء حتى يسمي شيئا لله صياما او صدقة
او هديا او حجا * احمد بن محمد عن علي بن الحكم عن علي بن ابي حمزة عن ابي بصير قال
سألت ابا عبد الله عليه السلام عن الرجل يقول علي نذر قال ليس بشيء حتى يسمي النذر
ويقول علي صوم لله او يتصدق او يعتق او يهدي هديا وان قال الرجل انا اهدي
هذا الطعام فليس هذا بشيء انما تهدى البدن * احمد بن محمد عن الحسين بن
سعيد عن القسم بن محمد عن جميل بن صالح قال كانت عندي جارية بالمدينة
فارتفع طمثها فجعلت لله علي نذرا ان هي حاضت فعلمت بعد انها حاضت
قبل ان اجعل النذر فكتبت الى ابي عبد الله عليه السلام وانا بالمدينة فاجابني
ان كانت حاضت قبل النذر فلا عليك وان كان بعد النذر فعليك *
علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه
السلام اني جعلت على نفسي شكر الله ركعتين اصليهما في السفر والحضر افاصليهما
في السفر بالنهار فقال نعم ثم قال اني اكره الايجاب ان يوجب الرجل على نفسه
قلت اني لم اجعلهما لله علي انما جعلت ذلك على نفسي اصليهما شكرا لله
ولم اوجبهما على نفسي افادعهما اذا شئت قال نعم * علي بن ابرهيم عن ابيه

عن النوفلي

عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين عليه السلام
سئل عن رجل نذر ان يمشي الى البيت فمر بمعبر قال فليقم في المعبر قائما
حتى يجوز * علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان بن يحيى عن اسحق بن عمار عن
ابي ابرهيم عليه السلام قال قلت رجل كانت عليه حجة الاسلام فاراد ان يحج فقيل
له تزوج ثم حج فقال ان تزوجت قبل ان احج فغلامي حر فتزوج قبل ان
يحج فقال اعتق غلامه فقلت لم يرد بعتقه وجه الله فقال انه نذر في
طاعة الله والحج احق من التزويج واوجب عليه من التزويج قلت فان
الحج تطوع قال وان كان تطوعا فهي طاعة الله قد اعتق غلامه * محمد بن يحيى
عن احمد بن محمد عن ابن محبوب عن خالد بن جرير عن ابي الربيع قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن الرجل يقول للشيء يبيعه انا اهديه الى بيت الله الحرام قال فقال
ليس بشيء كذبة كذبها * علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حماد عن
الحلبي عن ابي عبد الله عليه السلام قال ان قلت لله علي فكفارة يمين * ابو علي
الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن علي بن مهزيار قال كتب بندار مولى
ادريس يا سيدي نذرت ان اصوم كل يوم سبت فان انا لم اصمه ما يلزمني
من الكفارة فكتب وقرأته لا تتركه الا من علة وليس عليك صومه
في سفر ولا مرض الا ان تكون نويت ذلك وان كنت افطرت منه من
غير علة فتصدق بعدد كل يوم لسبعة مساكين نسأل الله التوفيق لما
يحب ويرضى * وعنه عن علي بن مهزيار قال قلت لابي الحسن عليه السلام رجل
جعل على نفسه نذرا ان قضى الله حاجته ان يتصدق بدراهم فقضى
الله حاجته فصير الدراهم ذهبا ووجهها اليك ايجوز ذلك او يعيد
فقال يعيد * محمد بن جعفر الرزاز عن محمد بن عيسى عن علي بن مهزيار مثله و
كتبت اليه يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوم الجمعة دائما ما بقي فوافق
ذلك اليوم يوم عيد فطر او اضحى او ايام التشريق او سفر او مرض هل عليه صوم

ذلك اليوم او قضاها وكيف يصنع يا سيدي فكتب اليه قد وضع الله عنه
الصيام في هذه الايام كلها ويصوم يوما بدل يوم ان شاء الله وكتب اليه
يسأله يا سيدي رجل نذر ان يصوم يوما فوقع ذلك اليوم على اهله ما
عليه من الكفارة فكتب اليه يصوم يوما بدل يوم وتحرير رقبة مؤمنة
علي بن ابرهيم عن ابيه عن القسم بن محمد عن سليمان بن داود عن حفص بن غياث
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سألته عن كفارة النذر فقال كفارة النذر كفارة
اليمين ومن نذر هديا فعليه ناقة يقلدها ويشعرها ويقف بها بعرفة ومن
نذر جزورا فحيث شاء نحره محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن الحسين بن الحسين اللؤلؤي
رفعه عن ابي عبد الله قال قلت له الرجل يقول علي نذر ولا يسمي شيئا قال كف
من بر غلظ عليه او شدد عنه عن يعقوب بن يزيد عن يحيى بن المبارك عن
عبد الله بن جبلة عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل يجعل عليه
صياما في نذر فلا يقوى قال يعطي من يصوم عنه في كل يوم مدين وبهذا
الاسناد عن عبد الله بن جندب قال سأل عباد بن ميمون وانا حاضر عن رجل
جعل على نفسه نذرا صوما واراد الخروج الى مكة فقال عبد الله بن جندب
سمعت من رواه عن ابي عبد الله عليه السلام انه سئل عن رجل جعل على نفسه
نذرا صوما فحضرته نيته في زيارة ابي عبد الله عليه السلام قال يخرج ولا يصوم
في الطريق فاذا رجع قضى ذلك علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن محبوب عن
جميل بن صالح عن ابي الحسن موسى عليه السلام انه قال كل من عجز عن نذر نذره
فكفارته كفارة يمين محمد بن يحيى عن محمد بن احمد عن السندي بن محمد عن
صفوان الجمال عن ابي عبد الله عليه السلام قال قلت له بابي وامي جعلت على
نفسي شيئا الى بيت الله قال كفر يمينك فانما جعلت على نفسك يمينا وما
جعلته لله ففِ به علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن رفاعة وحفص
قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن رجل نذر ان يمشي الى بيت الله حافيا

قال

قال فليمش فاذا تعب فليركب ابو علي الاشعري عن محمد بن عبد الجبار عن صفوان
عن العلاء عن محمد بن مسلم قال سألته عن رجل جعل عليه مشيا الى بيت الله فلم
يستطع قال يحج راكبا علي بن ابرهيم عن ابيه عن حماد عن حريز عن محمد بن مسلم قال
سألت ابا جعفر عليه السلام عن رجل جعل عليه المشي الى بيت الله فلم يستطع
قال فليحج راكبا علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال
سمعت ابا عبد الله عليه السلام وسئل عن الرجل يحلف بالنذر ونيته في يمينه
التي حلف عليها درهم او اقل قال اذا لم يجعل لله فليس بشيء علي بن ابرهيم
عن ابيه عن ابن محبوب عن محمد بن يحيى الخثعمي قال كنا عند ابي عبد الله عليه
السلام جماعة اذ دخل عليه رجل من موالي ابي جعفر عليه السلام فسلم عليه ثم جلس
وبكى ثم قال له جعلت فداك اني كنت اعطيت الله عهدا ان عافاني الله من
شيء كنت اخافه على نفسي ان اتصدق بجميع ما املك وان الله عز وجل
عافاني منه وقد حولت عيالي من منزلي الى قبة في خراب الانصار وقد
حملت كل ما املك فانا بايع داري وجميع ما املك فاتصدق به فقال ابو عبد الله عليه السلام
انطلق وقوم منزلك وجميع ما لك بقيمة عادلة واعرف ذلك ثم اعمد الى
صحيفة بيضاء فاكتب فيها جملة ما قومت ثم انظر الى اوثق الناس في
نفسك فادفع اليه الصحيفة واوصه ومره ان حدث بك حدث الموت
ان يبيع منزلك وجميع ما لك فيتصدق به عنك ثم ارجع الى منزلك
وقم في مالك على ما كنت فيه فكل انت وعيالك مثل ما كنت تأكل ثم انظر
بكل شيء تصدق به فيما تستقبل من صدقة او صلة قرابة او في وجوه
البر فاكتب ذلك كله واحصه فاذا كان رأس السنة فانطلق الى الرجل
الذي اوصيت اليه فمره ان يخرج اليك الصحيفة ثم اكتب فيها جملة
ما تصدقت واخرجت من صلة قرابة او بر في تلك السنة ثم افعل ذلك
في كل سنة حتى تفي لله بجميع ما نذرت فيه ويبقى لك منزلك ومالك

ان شاء الله قال فقال الرجل فرجت عني يا ابن رسول الله جعلني الله فداك ٥
علي عن ابيه عن ابن محبوب عن ابن رئاب عن زرارة قال ان امي كانت جعلت
عليها نذرا ان نذرت لله عز وجل في بعض ولدها في شيء كانت تخافه عليه ان
تصوم ذلك اليوم الذي يقدم فيه عليها ما بقيت فخرجت معنا الى مكة
فاشكل علينا صيامها في السفر فلم ندر تصوم او تفطر فسألت ابا جعفر
عليه السلام عن ذلك فقال لا تصوم في السفر ان الله قد وضع عنها حقه في السفر
وتصوم هي ما جعلت على نفسها فقلت له فماذا اذا قدمت ان تركت ذلك
قال لا اني اخاف ان ترى في ولدها الذي نذرت فيه بعض ما تكره ٥ عنه عن
ابيه عن ابن محبوب عن علي بن رئاب عن مسمع قال قلت لابي عبد الله عليه السلام
كانت لي جارية حبلى فنذرت لله عز وجل ان ولدت غلاما ان احجه او احج
عنه فقال ان رجلا نذر لله عز وجل في ابن له ان هو ادرك ان يحج عنه او يحجه
فمات الاب وادرك الغلام بعد فاتى رسول الله صلى الله عليه وآله الغلام
فسأله عن ذلك فامر رسول الله صلى الله عليه وآله ان يحج عنه مما ترك ابوه
باب نوادر ٥ علي بن ابرهيم عن هرون بن مسلم عن مسعدة بن صدقة قال حدثني
شيخ من ولد عدي بن حاتم عن ابيه عن جده عدي وكان مع امير المؤمنين
عليه السلام في حروبه ان امير المؤمنين عليه السلام في يوم التقى هو ومعوية بصفين
رفع بها صوته ليسمع اصحابه والله لاقتلن معوية واصحابه ثم يقول في آخر قوله ان شاء الله
يخفض بها صوته وكنت قريبا منه فقلت يا امير المؤمنين انك حلفت على
ما فعلت ثم استثنيت فما اردت بذلك فقال لي ان الحرب خدعة وانا عند
المؤمنين غير كذوب فاردت ان احرض اصحابي عليهم كيلا يفشلوا وكي
يطمعوا فيهم فافقههم ينتفع بها بعد اليوم ان شاء الله واعلم ان الله جل ثناؤه
قال لموسى عليه السلام حيث ارسله الى فرعون فقولا له قولا لينا لعله يتذكر
او يخشى وقد علم انه لا يتذكر ولا يخشى ولكن ليكون ذلك احرص لموسى عليه

على الذهاب ٥ ابو علي الاشعري عن محمد بن حسان عن ابي عمران الارمني عن عبد الله
بن الحكم عن عيسى بن عطية قال قلت لابي جعفر عليه السلام اني آليت ان لا اشرب
من لبن عنزي ولا آكل من لحمها فبعتها وعندي من اولادها فقال لا تشرب
من لبنها ولا تأكل من لحمها فانها منها ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن الحسين عن محمد بن
عبد الله بن هلال عن عقبة بن خالد عن ابي عبد الله عليه السلام في رجل كان له رجل
عليه دين فلزمه فقال الملزوم كل حل عليه حرام ان برح حتى يرضيك
فخرج من قبل ان يرضيه كيف يصنع ولا يدري ما تبلغ يمينه وليس له فيها
نية قال ليس بشيء ٥ محمد عن احمد بن محمد عن القسم بن يحيى عن جده الحسن بن
راشد عن نجية العطار قال سافرت مع ابي جعفر عليه السلام الى مكة فامر غلامه
بشيء فخالفه الى غيره فقال ابو جعفر عليه السلام والله لاضربنك يا غلام قال فلم
اره ضربه [illegible] جعلت فداك انك حلفت لتضربن غلامك فلم ارك
ضربته فقال اليس الله عز وجل يقول وان تعفوا اقرب للتقوى ٥ علي بن ابرهيم عن
ابيه عن بعض اصحابه عن عاصم بن حميد عن ابي بصير عن ابي عبد الله عليه السلام
قال من عجز عن الكفارة التي تجب عليه صوم او عتق او صدقة في يمين او نذر
او غير ذلك مما يجب على صاحبه فيه الكفارة فالاستغفار له كفارة ما خلا
يمين الظهار فانه اذا لم يجد ما يكفر حرم عليه ان يجامعها وفرق بينهما الا ان
ترضى المرأة ان تكون معه ولا يجامعها ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن صفوان
بن يحيى عن اسحق بن عمار عن ابي عبد الله عليه السلام قال الظهار اذا عجز صاحبه عن
الكفارة فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود قبل ان يواقع ثم ليواقع وقد
اجزء ذلك عنه من الكفارة فاذا وجد السبيل الى ما يكفر يوما من الايام
فليكفر واذا تصدق واطعم نفسه وعياله فانه يجزيه اذا كان محتاجا
والا يجد ذلك فليستغفر ربه وينوي ان لا يعود فحسبه ذلك والله كفارة
٥ محمد بن يحيى قال كتب محمد بن الحسن الى ابي محمد عليه السلام رجل حلف بالبراءة من الله وعن

رسوله صلى الله عليه واله فحنث ما توبته وكفارته فوقع عليه السلام يطعم
عشرة مساكين لكل مسكين مد ويستغفر الله عز وجل ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه
عن النوفلي عن السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام
من حلف فقال لا ورب المصحف فحنث فعليه كفارة واحدة ٥ وباسناده
قال سئل امير المؤمنين عليه السلام من حلف هل يطعم المساكين في كفارة اليمين
لحوم الاضاحي فقال لا لانه قربان الله عز وجل ٥ محمد بن يحيى عن احمد بن محمد عن
سهل عن محمد بن سنان عن اسحق بن عمار قال قلت لابي عبد الله عليه السلام الرجل
يكون عليه اليمين فيحلفه غريمه بالايمان المغلظة ان لا يخرج من البلد الا بعلمه
فقال لا يخرج حتى يعلمه قلت ان اعلمه لم يدعه قال ان كان علمه ضررا عليه و
على عياله فليخرج ولا شيء عليه ٥ احمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن علي بن النعمان
عن عبد الله بن مسكان عن علا بياع السابري قال سألت ابا عبد الله عليه السلام عن امرءة
استودعت رجلا مالا فلما حضرها الموت قالت له ان المال
اليك لفلانة فماتت المرءة فاتى اولياءها الرجل فقالوا انه كان لصاحبتنا
لا نراه الا عندك واحلف لنا ما لنا قبلك شيء ايحلف لهم قال ان كانت مأمونة
عنده فليحلف وان كانت متهمة عنده فلا يحلف ويضع الامر على ما كان فانما
من مالها الا ثلثه ٥ احمد بن محمد عن ابن فضال عن حفص وغير واحد من اصحابنا
عن ابي عبد الله عليه السلام قال سئل عن الرجل يقسم على اخيه قال ليس عليه شيء انما
اراد اكرامه ٥ احمد بن محمد عن ابن محبوب عن ابن رياب عن الحلبي قال سئل ابو عبد الله
عليه السلام عن رجل واقع امرأته وهي حايض قال ان كان واقعها في استقبال الدم
فليستغفر الله ويتصدق على سبعة نفر من المؤمنين بقدر قوت كل رجل
منهم ليومه ولا يعد وان كان واقعها في ادبار الدم في اخر ايامها قبل الغسل
فلا شيء عليه ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن ابن ابي عمير عن حفص بن سوقة عن ابن بكير
عن زرارة قال قلت لابي عبد الله عليه السلام اي شيء لا نذر في معصية قال فقال

كلما



كلما كان لك فيه منفعة في دين او دنيا فلا حنث عليك فيه ٥ علي بن ابرهيم
عن ابيه عن احمد بن محمد بن ابي نصر وابن ابي عمير جميعا عن معمر بن يحيى عن ابي عبد الله
عليه السلام قال سألته عن الرجل يظاهر عن امرأته يجوز عتق المولود في الكفارة فقال
كل العتق يجوز فيه المولود الا في كفارة القتل فان الله عز وجل يقول فتحرير
رقبة مؤمنة يعني بذلك مقرة قد بلغت الحنث ٥ محمد بن يحيى عن محمد بن
احمد عن احمد بن الحسين عن عمرو بن سعيد عن مصدق بن صدقة عن عمار الساباطي
عن ابي عبد الله عليه السلام عن ابيه عليه السلام في رجل جعل على نفسه عتق
رقبة فاعتق اشل اعرج قال اذا كان مما يباع اجزء عنه الا ان يكون سمى فعليه
ما اشترط وسمى ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن اسمعيل بن مرار عن يونس عن بعض
اصحابه عن احدهما عليهما السلام في رجل حلف تقية قال ان خفت على مالك و
دمك فاحلف ترده بيمينك فان لم تر ان ذلك يرد شيئا فلا تحلف لهم ٥
عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد
الرحمن الاصم عن مسمع بن عبد الملك عن ابي عبد الله عليه السلام ان امير المؤمنين
عليه السلام سئل عن رجل نذر ولم يسم شيئا قال ان شاء صلى ركعتين وان شاء
صام يوما وان شاء تصدق برغيف ٥ علي بن ابرهيم عن ابيه عن النوفلي عن
السكوني عن ابي عبد الله عليه السلام قال قال امير المؤمنين عليه السلام في رجل قيل له
فعلت كذا وكذا فقال لا والله ما فعلته وقد فعله فقال كذبة كذبها يستغفر الله
منها ٥ عدة من اصحابنا عن سهل بن زياد عن النوفلي عن عيسى بن عبد الله بن
محمد بن عمر بن علي عن ابيه عن جده قال كانت من ايمان رسول الله صلى الله عليه
واله لا واستغفر الله ٥ علي بن ابرهيم عن بعض اصحابه ذكره قال لما سم المتوكل نذر
ان عوفي ان يتصدق بمال كثير فلما عوفي سال الفقهاء عن حد المال الكثير فاختلفوا
عليه فقال بعضهم مائة الف وقال بعضهم عشرة الاف فقالوا فيه اقاويل
مختلفة فاشتبه عليه الامر فقال رجل من ندمائه يقال له صفوان الا تبعث

الى هذا الاسود فتسأله عنه فقال له المتوكل من يعني ويحك فقال ابن الرضا فقال له وهو يحسن من هذا شيئاً فقال له ان اخرجك من هذا فلي عليك كذا وكذا والا فاضربني مائة مقرعة فقال المتوكل قد رضيت يا جعفر بن محمود صر اليه وسله عن حد المال الكثير فصار جعفر بن محمود الى ابي الحسن علي بن محمد فسأله عن حد المال الكثير فقال له الكثير ثمانون فقال له جعفر يا سيدي انه يسألني عن العلة فيه فقال ابو الحسن عليه السلام ان الله عز وجل يقول لقد نصركم الله في مواطن كثيرة فعددنا تلك المواطن فكانت ثمانين ه اخر كتاب الايمان والنذور والكفارات والحمد لله وحده وصلى الله على محمد وآله اجمعين الطيبين الطاهرين المعصومين

كتبه بيده الفانيه العبد المذنب الجاني
سلطان محمود بن محمد مؤمن قهپردی الجنابدی
في شهور سنة احدى وتسعين بعد
الالف من الهجرة النبوية
عليه التحية